




# مكتبة السادة الأشراف

[www.alashraf.ws](http://www.alashraf.ws)  
[www.alashraf.info](http://www.alashraf.info)



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين

قسم الكتاب والسنة

(تفسير)

ترجيحات أبي جعفر النحاس في التفسير

من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة المائدة

(جمعاً ودراسةً وموزانةً)

بحث مقدّم لنيل درجة الدكتوراه في قسم الكتاب والسنة

إعداد الطالب :

زيد بن علي بن مهدي مهارش

الرقم الجامعي : ٤٢٣٧٠٠٨٦

إشراف الأستاذ الدكتور :

أمين بن محمد بن عطية باشه

المجلد الأوّل

١٤٢٥هـ - ١٤٢٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى  
كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (أ)  
إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الإسم ( رباعي ) زيد بن علي مهدي مهارش كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : الكتاب والسنة  
الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الدكتوراه في تخصص : التفسير  
عنوان الأطروحة : (( ترجيحات أبي جعفر النحاس في التفسير من أول سورة الفاتحة إلى آخر  
سورة المائدة - جمعاً ودراسة وموازنة )) .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه - والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤٢٦/٤/٢١هـ - بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصي بإجازتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...  
والله الموفق ....

أعضاء اللجنة

المناقش الخارجي  
الإسم : أ.د. إبراهيم بن سعيد الدوسري  
التوقيع /

المناقش الداخلي  
الإسم : أ.د. عبد الله بن سعاف اللحاني  
التوقيع /

المشرف  
الإسم : أ.د. أمين محمد عطية باشة  
التوقيع /

يعتمد  
رئيس قسم الكتاب والسنة  
الإسم / د . مطر بن أحمد الزهراني  
التوقيع /



# بسم الله الرحمن الرحيم

## ملخص رسالة دكتوراه

بعنوان : ترجيحات أبي جعفر النحاس في التفسير من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة المائدة . جمعاً ودراسةً وموازنةً .

تتكون الرسالة من مقدمة ، وتمهيد ، وقسمين ، وخاتمة ، وفهارس .

**كان التمهيد :** فيما يتعلق بحياة أبي جعفر النحاس ومنهجه في التفسير ، حيث أبان البحث عن أهم مراحل حياته ، وأبرز مكانته العلمية ، وأوضح مشاركته الجادة في التفسير ، وأثره فيه .

**أما القسم الأول :** فكانت الدراسة فيه متعلقة بمنهج أبي جعفر النحاس في الاختيار والترجيح في التفسير ، فأبانت عن منهج أبي جعفر في ذلك ، وتأصيله لقواعد الترجيح في التفسير وتطبيقه لها .

**أما القسم الثاني :** فقد عني بترجيحات أبي جعفر النحاس في التفسير من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة المائدة ، ودراسة هذه الترجيحات دراسة تفصيلية مقارنة بأقوال أئمة العلم من مفسرين ، وفقهاء ، ولغويين .

وقد أبان البحث عن قوة ترجيحات أبي جعفر النحاس ، وأنه لم يكن مقلداً في ترجيحاته العلمية بل كان مجتهداً يعتمد الدليل والنظر .

ثم ختمت البحث بفهارس فنية كاشفة عن مضامين الرسالة .

**والحمد لله على توفيقه وامتنانه .**

**الباحث**

**زيد بن علي بن مهدي مهارش**

In the name of Allah, the Most Merciful, the Most Compassionate

**Abstract**

**Title:** “Abu Ga’far El-Nahas’s Selections in Interpretation from the Commencement of The Opening Surs (Al-Fatihah) to the End of the Table Sura (Al-Ma’idah). A Comparative and Compiling Study”

This thesis consists of a preface, an introduction, two chapters, a conclusion a bibliography and indices.

The preface dwelt primarily upon the life of Abu Ga’far el-Nahas and his approach in interpretation. This study discussed the most important phases of Abu Ga’far El-Nahas’s life, his prominent scientific status, and his serious-minded contribution to the interpretation of Holy Quran. It also indicated how he left a deep influence and indelible imprints upon the interpretation of Holy Quran

The main concern of the first chapter was Abu Ga’far El-Nahas’s unique approach in selecting and giving preferences to his interpretations. It, thus, proved how original Abu Ga’far el-Nahas was in establishing the foundations of outlaying preferences in interpretation, and his own application of this approach.

The second chapter dealt with Abu Ga’far El-Nahas’s selections in his interpretations of the Holy Quran from the Commencement of The Opening Surs (Al-Fatihah) to the End of the Table sura (Al-Ma’idah), with a special and detailed emphasis upon these selections in comparison to prominent scholars, such as interpreters, Islamic legislators and linguists. This study proved that the selections made by Abu Ga’far El-Nahas were exceptionally strong and that he was not imitative in the selections he made, but he was an original and serious-minded scholar who relied heavily on evidences and meditation.

At the end of this thesis came some technical indices which illuminate the contents the thesis.

Finally, all praise and gratitude are due to Allah for making me successful in conducting this study.

Prepared by the researcher

Zied Bin Ali Mahdi Maharish

Under the Supervision of

Professor Amin Mohamed Attiya Bashah

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا،  
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ  
أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾

آل عمران].

﴿ يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا  
وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ  
عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء].

﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ  
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب].

أما بعد :

فإن أولى العلوم بالعلوم، وخير ما اشتغل به المشتغلون، وصُرِفَتْ فِيهِ الْأَوْقَاتُ  
وَالسَّنُونَ كِتَابَ اللَّهِ الْعَظِيمِ.

إذ هو المعجزة الباهرة، والحجة القاهرة، وآية محمد ﷺ الظاهرة، استودع الله  
فيه من العلوم والأسرار ما استودع، فنهل منه العلماء في كل عصرٍ ومصرٍ  
ما نهلوا... ، وبقي معيناً لا يعرف النضوب، ونوراً يهدي الله به القلوب.

وإنَّ مِنْ إِرَادَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - الْخَيْرَ لِلْعَبْدِ، وَتَوْفِيقَهُ لَهُ، وَإِحْسَانَهُ إِلَيْهِ أَنْ يُوَفِّقَهُ  
إِلَى سُلُوكِ طَلَبِ عُلُومِ الشَّرِيعَةِ، وَالتَّفْقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ - تَعَالَى - فَإِنَّهَا أَفْضَلُ مَا تَفَنَّى  
فِي تَحْصِيلِهَا الْأَعْمَارَ، وَتَقْضَى فِي طَلَبِهَا الْأَيَّامَ وَالْأَدْهَارَ، فَكَلِمَا أَزْدَادَ الطَّالِبِ  
فِي الطَّلَبِ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ خَزَائِنِهِ مَا لَا حَصْرَ لَهُ وَلَا حُدَّ، نَاهِيكَ عَنِ الطَّمَأِينَةِ  
الْمَصَاحِبَةِ، وَالسَّكِينَةِ الْمُرَافِقَةِ، وَالْبُرْكَاتِ الْمَكْتَنَةِ.

ولقد منّ الله - تعالى - عليّ في ربيع عمري فوجهني للعلم الشرعي ، فازددت بذلك غبطة ، ورجوته المزيد من فضله ، ثم منّ عليّ أخرى ، فكانت دراستي العليا في مرحلة الدكتوراه في قسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى ، وتلك نعمة - لعمر الله - جدّ عظيمة .

ثم إنني بعد انتهائي من السنة التحضيرية ، تطلعت إلى موضوع ذي فائدة علمية في المقام الأول ، يكون تأصيلاً لِنَفْسِي ، وإعداداً لِقَدَمِي ، ويتسم بالجدية والأهمية في المقام الثاني ، يتناول بالدراسة جانباً لم يطرق ، وقضية تستوجب خوض غمارها ، وسبر أغوارها ، فكان محصلة البحث والنظر والسؤال هذا الموضوع والذي يحمل عنوان :

«ترجيحات أبي جعفر النحاس في التفسير من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة المائدة جمعاً وترتيباً وموازنة» .

وقد دفعني لاختيار هذا الموضوع أسباب كثيرة منها :

- ١ - قيمة هذا الموضوع التفسيرية ؛ إذ هو متعلق بمعرفة الراجح من الأقوال في تفسير آي القرآن ، ولاشك أن هذا مقصود التفسير الأعظم .
- ٢ - ومنها : أن التفسير علم كثر الخلاف فيه ؛ فهو بحاجة إلى التحقيق والترجيح .
- ٣ - ومنها : إعطاء الدارس لهذا الموضوع قدرة قوية على سبر أقوال المفسرين ، وفهمها ، ومناقشتها ، والترجيح بينها ، وملكة تفسيرية يكتسبها الباحث ، قد لا تتوفر في دراسة كثير من الموضوعات .
- ٤ - ومنها : أنّ قواعد الترجيح في التفسير قد أُصل لها ، وهذه الدراسة تطبيق لتلك القواعد في بيان أثرها في الدلالة على أرجح الأقوال .



٥ - ومنها: أن أبا جعفر النحاس قد لا يُعرف إلا بأنه لغويٌّ فحسب وهذه الدراسة تثبت بالدليل أنه مفسرٌ له منهج فريد، وقدم صدق في تفسير كلام الله - تعالى - . وتأصيل لقواعد الترجيح التي يستعملها العلماء في التفسير، وسيعلم المطلع تميزه في هذا الجانب ومساهماته الجليلة في هذا الفرع المهم من فروع العلم.

٦ - ومنها: جِدَّة هذا الموضوع، فلم أر بفضل الله - تعالى - من سبق إليه بهذه المنهجية التي انتهجتها من المقارنة بين أقوال المفسرين، والإتيان بالموافق وقوله، والمخالف وحجته، ومن ثمَّ الخروج بحكم يُظهر قوة أحد الأقوال. ويتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وقسمين، وخاتمة، وفهارس، على النحو التالي:

المقدمة: وفيها أهم أسباب اختيار الموضوع، وخطته، ومنهج كتابته، ثم شكر وتقدير ودعاء لكل من أعان في إعداده.

التمهيد: وفيه أبو جعفر النحاس ومنهجه في التفسير.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حياة أبي جعفر النحاس الشخصية والعلمية.

وفيه:

- اسمه ونسبه ونشأته .
- طلبه العلم ومكانته العلمية .
- شيوخه وتلاميذه .
- عقيدته .
- آثاره ومؤلفاته .

• وفاته.

المبحث الثاني : منهج أبي جعفر النحاس في التفسير .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المنهج العام لأبي جعفر النحاس في تفسيره .

المطلب الثاني : المنهج الخاص لأبي جعفر النحاس في تفسيره .

القسم الأول : منهج أبي جعفر النحاس في الاختيار والترجيح .

وفيه فصلان :

الفصل الأول : صيغ الترجيح وأساليبه عند أبي جعفر النحاس .

وفيه تمهيد ، وخمسة مباحث :

التمهيد : وفيه معنى الاختيار والترجيح ، ومتى يكونان ؟ .

المبحث الأول : التنصيص على القول الراجح .

المبحث الثاني : التفسير بقول مع النص على ضعف غيره .

المبحث الثالث : ترجيح قول بالنص على أن الأدلة تدل على صحته .

المبحث الرابع : التفسير بالقول الراجح وذكره بصيغة الجزم مع الإشارة

إلى المرجوح بصيغة التمريض .

المبحث الخامس : الاقتصار على قول واحد مع وجود خلاف في الآية .

الفصل الثاني : وجوه الترجيح عند أبي جعفر النحاس .

وفيه أحد عشر مبحثاً :

- المبحث الأول: الترجيح بالنظائر القرآنية.
- المبحث الثاني: الترجيح بظاهر القرآن.
- المبحث الثالث: الترجيح بالسياق.
- المبحث الرابع: الترجيح بالسنة.
- المبحث الخامس: الترجيح بدلالة أسباب النزول.
- المبحث السادس: الترجيح بدلالة تاريخ النزول.
- المبحث السابع: الترجيح بأقوال السلف.
- المبحث الثامن: الترجيح في الناسخ والمنسوخ.
- المبحث التاسع: الترجيح بدلالة المشهور المستفيض من كلام العرب.
- المبحث العاشر: الترجيح بدلالة الأصل المعتبر أولاً في استعمال العرب.
- المبحث الحادي عشر: الترجيح بدلالة تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها.
- القسم الثاني: ترجيحات أبي جعفر النحاس في التفسير من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة المائدة.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذه الدراسة.
- وسرت في كتابة هذا البحث على المنهج التالي:
- ١ - استخرجت ترجيحات أبي جعفر التفسيرية من كتبه المطبوعة، وخصصت لكل تفسير لجملة أو آية بطاقة أكتب فيها ما يأتي:
- أ - اسم السورة، ورقم الآية.

- ب - المقطع المفسر.
- ج - عنواناً مختصراً يدل على مضمون المسألة.
- وهذا كله بعد قراءة استعراضية لكل كتب أبي جعفر النحاس المطبوعة.
- والوقوف عند كل آية وتدوين ما يتعلق بها ثم رتب المسائل وفق ترتيب المصحف.
- ٢ - درست منهج أبي جعفر في الاختيار والترجيح من خلال اختياراته في كتبه كاملة؛ لتكون النتائج دقيقة، والاستقراء تاماً.
- ٣ - حصرت اختيارات أبي جعفر في المقدار المحدد للدراسة، معتمداً على التالي:
- أ - تصريح أبي جعفر بالراجع في المسألة.
- ب - تصريح أبي جعفر برداً أو تضعيف لبعض الأقوال في تفسير الآية، ولو لم يصرح بالراجع.
- ج - تعقب أبي جعفر لبعض الأقوال الشاذة التي يحكيها في تفسير الآية، ولو لم يذكر خلافاً في تفسيرها.
- د - اقتصار أبي جعفر على قول في تفسير الآية مع وجود خلاف فيها.
- ٤ - درست هذه الاختيارات دراسة تفصيلية مقارنة بأقوال أئمة العلم، من مفسرين، وفقهاء، ولغويين، وذلك على النحو التالي:
- أ - وضعت لكل مسألة عنواناً مختصراً - كما تقدم - يدل على مضمونها.
- ب - ذكر كلام أبي جعفر النحاس بنصه - غالباً - في الاختيار، ووجوه الترجيح.
- ج - الدراسة والترجيح وفيها ما يلي:

- أصدر الدراسة بذكر أقوال الموافقين لأبي جعفر ممن تقدمه أو تأخر عنه من المفسرين.
- أذكر دليل القول المختار إن وُجد.
- ثم أذكر بقية الأقوال المخالفة لهذا القول معزوةً إلى قائلها من السلف - غالباً - مع ذكر دليل كل قول - إن وجد - عقبه مباشرة.
- درست الأقوال وأدلتها وبينت وجوه القوة والضعف فيها مستنيراً بأقوال أهل العلم، ومعتمداً على قواعد الترجيح في الدلالة على أرجح الأقوال.
- خلصت في ضوء ذلك كله إلى القول الذي يسكن القلب إليه، في تفسير الآية، متجرداً - إن شاء الله تعالى - من التعصب لرأي أو شخص، ولم أتعمد قط مخالفة ظواهر الأدلة لأوافق قول أحد، بل اتبعت الأدلة - حسب وسعي وطاقتي - أدور معها حيث دارت.
- ٥ - عزوت الآيات القرآنية - الواردة في الرسالة - إلى سورها، بذكر اسم السورة، ورقم الآية في صلب الرسالة؛ تخفيفاً للحاشية، معتمداً في ذلك على إنزالها من الحاسوب وفق برنامج خاص بذلك، برواية حفص عن عاصم، وإذا احتجت في الاستدلال إلى قراءة أخرى، ضبطتها وفق تلك القراءة.
- ٦ - خرجت الأحاديث والآثار تخريجاً مختصراً، اقتصر فيه على عزو الحديث إلى موضعه، مُصدراًً ذلك بالحكم على الحديث صحة أو ضعفاً، مستعيناً في ذلك بأحكام أهل الحديث المتقدمين منهم والمتأخرين.
- ٧ - وثقت النصوص التي أنقلها توثيقاً علمياً دقيقاً من مصادرها الأصلية

ما أمكنني ذلك .

- ٨ - عزوت الشواهد الشعرية إلى دواوينها ومصادر المعتمدة.
- ٩ - ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في صلب الرسالة ترجمة مختصرة وافية بالغرض، ولم استثن أحداً، خلا الخلفاء الأربعة، ولا أُحيل إلى الترجمة إيجازاً، وأحلت بعد كل ترجمة إلى أربعة من كتب التراجم المعتمدة - غالباً..
- ١٠ - عرفت بالفِرَق والطوائف والأماكن غير المعروفة من كتبها المعتمدة.
- ١١ - قد أحتاج أحياناً إلى إدخال كلامي في ثنايا نص منقول بلفظه لأحد العلماء؛ لبيان مبهم، أو تفسير ضمير ونحوه، فإني أضعه محصوراً بين معقوفين هكذا [ ] وإذا حذفْتُ شيئاً من النص المنقول وضعت مكانه نقطاً هكذا ...
- ١٢ - التزمت الترتيب الزمني للوفيات في ذكر العلماء أو وفياتهم في صلب الرسالة وهوامشها، ولم أخالف ذلك إلاً لأمر يقتضيه المقام، كأن يكون النص المنقول متأخر ونحو ذلك.
- ١٣ - عند الإحالة إلى صفحة النص المنقول، فإن الإحالة تكون للصفحة التي فيها بدايته، وإن كان هذا النص من صفحات عدة.
- ١٤ - المعوّل عليه في معرفة طبقات المصادر والمراجع هو الفهرس الخاص بذلك في آخر الرسالة، لصعوبة ذكر الطبعة دائماً عند أول موضع لكثرة عدد المراجع، ولكي لا يتكرر ذلك.
- ١٥ - ضبطت بالشكل ما يحتاج إلى ضبط مما تشكل قراءته ويلتبس نُطقه.
- ١٦ - التزمت طبعة واحدة لكل كتاب - غالباً - والأصل ألا أعدد الطبقات

إلا لفائدة ، كوجود سقط ، أو تصحيف ونحو ذلك في الطبعة المعتمدة ، فإذا تعددت الطبعات فإني أُميز الطبعة - التي لم ألزمها - في موضع النقل ، وأُطلق الأخرى اعتماداً على بيانات فهرس المراجع ، مثل تفسير ابن جرير الطبري ، وتفسير ابن أبي حاتم ونحوهما .

١٧- ذيلت الرسالة بفهارس فنية كاشفة عن مضامينها ، معتمداً في فهرست الأحاديث ، والآثار ، والأعلام ، والقبائل والبلدان ، والمصطلحات ، والأشعار ، والمراجع والمصادر على الترتيب الهجائي .

وبعد : فإني أحمد الله حمداً كثيراً مباركاً فيه ، فهو الذي وفق وأعان ، فله الحمد على ما أسبغ من النعمة ، وأتم من المنة ، وأسبل من السّتر ، ويسّر من العُسْر ، وقرب من النجاح ، وقدر من الصلاح .

والشكر له وهو المبتدي النّوال قبل السؤال ، والمعطي من الإفضال فوق الآمال .  
فأيّ نِعْمَةٍ أحصي عدّها ، وأيّ عطائه أقوم بشكره : ما أسبغ عليّ من النّعماء ، أو ما صرّف عني من الضّرّاء .

والشكر والامتنان إلى والدي الكريمين وأهلي وإخوتي الذين أحاطوني بدعائهم ، وعظيم اهتمامهم وسؤالهم ، وألتمس من الجميع العفو والصفح ؛ فلطالما نأت بي الديار عنهم وأنا منشغل بإعداد هذه الرسالة .

ثمّ الشكر لجامعة أم القرى ، ممثلة في كلية الدعوة وأصول الدين ، وأخص عميدها الفاضل ، ووكلاءه ، وأشياخي الأفاضل الذين حملت عنهم علم الشرع المطهر في قسم الكتاب والسنة ، فجزى الله الجميع خيراً الجزاء ، وجعل ذلك في موازين حسناتهم .

كما أشكر فضيلة شيخنا الدكتور : أمين محمد عطية باشا ، الأستاذ بقسم الكتاب والسنة الذي وافق مشكوراً أن يتولى الإشراف عليّ ، ورعاية هذا الموضوع ، أشكره شكراً جزيلاً ، فلقد كنت أَرْضَى منه بالقليل غير أنّه لنبله ، وكريم أصله ، وطيب معدنه ، أبى إلا أن يُعْطِي فيؤفّي ، فلطالما قرأ فأجز ، وعلق فأبلغ ، ولطالما شحذ مني الهمة ، وقوى العزيمة ؛ إذا رآهما تفتران ، وكم أعطاني من خلاصة فكره ، وثمين وقته ، وقدمني على رأس مهامه ، وكم أتعب نفسه ، وأضنى نظره ، وهو يقرأ ويصوّب ، رحمةً بي وشفقةً عليّ ، فله مني موفور التقدير ، وأبلغ الشكر والثناء ، رب أغفر له وارحمه ، وبارك له في علمه وأهله وماله واجزه عني خير ما تجزي به عبادك الصالحين .

والشكر موصول إلى الشيخين الكريمين فضيلة الأستاذ الدكتور : إبراهيم ابن سعيد الدوسري ، الأستاذ بقسم القرآن وعلومه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وفضيلة الأستاذ الدكتور : عبد الله بن عسّاف اللّحّاني ، الأستاذ المشارك بقسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى على تفضلهما بقبول هذه الرسالة ومناقشتها وتقويمها . والله أسأل أن يجعل ذلك في موازين حسناتهما .

ولا أنسى جميع الزملاء والإخوة الأكارم ، وكل من سأل أو وجّه أو أفاد ، أو دَعَا أو سعى ، فلهم مني الشكر والدعاء ، وأخص منهم فضيلة شيخنا الشيخ العلامة : محمد بن شامي شيبه قاضي محكمة بيش الذي أتحنّني بדרر تعليقاته ، وثواقب فهمه ، فجزاه الله عني خيراً ورفع درجته في الصالحين .

وختاماً فإن « مَنْ قَرَضَ شِعْراً ، أو وضع كتاباً فقد استهدف للخُصُوم ، واستشرف للألسُن ، إلا عند مَنْ نَظَرَ فيه بعين العَدْلِ ، وحكم بغير الهوى ، وقليلٌ



ما هم»<sup>(١)</sup>، وهذا الموضوع عميق المباحث، واسع الميدان، وقد خضت غماره، وتحملت صعابه، مع اعترافي بالقصور، وكتبته والنفس طامحة، وإلى طلب الكمال - ولا كمال - طامعة.

ولما كان عمل البشر عرضةً للخلل والتقصير، لانفراد المولى سبحانه بالكمال المطلق وامتقن التدبير، كان هذا الموضوع لا يخرج عن هذا الأصل بحال، وما أزعم - وما ينبغي لي - أني أشبعت هذا الموضوع بحثاً وتمحيصاً، ولكنني حاولت قدر إمكاني، ووسع طاقتي، أن يكون قريباً من الكمال محققاً لي تقديراً مستطاباً ودعاءً مستجاباً.

وقد أردت - علم الله - التدقيق ما استطعت، والتمحيص ما قدرت، والعلم أمانة من تحملها فقد تحمل إداً، وتجشم بُهراً، فإن كنت قد أصبت، فبتوفيق الله وحده أصبت، والله المنة والفضل من قبل ومن بعد.

وإن كان سهمي قد طاش، فكم من فتىٍ حام وما ورد!، وأمل وما بلغ!، ولكن قد يشفع لي اجتهادي، وأستغفر الله أن أقول في القرآن برأيي، أو أركن إلى ما تقاصر من فهمي، ورحم الله العلماء السابقين والأئمة المفسرين - فالفضل كل الفضل للمتقدم - وجعلنا الله ممن يرعى لهم حرمتهم، ويعرف فضلهم وسابقتهم، وكلُّ يؤخذ من قوله ويُرد إلا محمد ﷺ والكمال لله وحده .

ولا أقول إلا كما قال الأوّل:

أخي أيها المجتازُ نظمي ببابه      يُنادي عليه كاسيدَ السوقِ أجْمَلاً  
وظنُّ به خيراً وسامِحٌ نسيجهُ      بالاغضَاءِ والحُسْنَى وإن كان هَلْهَلاً

وَسَلَّمَ لِإِحْدَى الْحُسَيْنِينَ إِصَابَةً وَإِنْ كَانَ خَرَقٌ فَادْرِكْهُ بِفَضْلَةٍ  
وَالْآخَرَى اجْتِهَادُ رَامٍ صَوْبًا فَأَمَحَلَا  
مِنَ الْجِلْمِ وَلِيُصْلِحُهُ مَنْ جَادَ مَقُولًا<sup>(١)</sup>

والله أسأل أن ينفعنا ويرفعنا بالقرآن، وأن يجعلنا من خدام كتابه العظيم، وأن يرزقنا إخلاص النية وقبول العمل، وأن يهبنا ثواب المسعى إليه والقربى .  
والله حسبي ونعم الوكيل، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب،  
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله  
رب العالمين .

وكتبه :

زيد بن علي مهدي مهارش

(١) متن الشاطبية المسمى حرز الأمانى ووجه التهاني في القراءات السبع للشاطبي: (٧).

## التمهيد أبو جعفر النحاس ومنهجه في التفسير وفيه مبحثان

- المبحث الأول: حياة أبي جعفر النحاس الشخصية والعلمية .
- المبحث الثاني: منهج أبي جعفر النحاس في التفسير .

## المبحث الأول

### حياة أبي جعفر النحاس الشخصية والعلمية

- اسمه ونسبه ونشأته .
- طلبه العلم ومكانته العلمية .
- شيوخه وتلاميذه .
- آثاره ومؤلفاته .
- عقيدته .
- وفاته .

\* اسمه ونسبه ونشأته<sup>(١)</sup> :

هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس، المرادي، النحوي المصري، المعروف بالنحاس<sup>(٢)</sup>، ويقال: ابن النحاس، ويقال: الصفار<sup>(٣)</sup> اللغوي المفسر الأديب<sup>(٤)</sup>.

ولد - رحمه الله - في مصر وبها نشأ وترعرع<sup>(٥)</sup>، غير أن مصادر التراجم - التي بين أيدينا - لم تُشر إلى زمان ولادته ومكانها، كما لم تُشر إلى مقدار عمره

(١) انظر ترجمته في :

طبقات النحويين واللغويين (٢٢٠)، وتاريخ العلماء النحويين (٣٣)، والإكمال (٢٧٣/٧)، والأنساب (٣٦١/٥)، ونزهة الألباء (٢١٧)، ومعجم الأدياء (٢٢٤/٤)، والمستفاد (١٧٥)، وإنباه الرواة (١٣٦/١)، ووفيات الأعيان (٢٩٩/١)، وإشارة التعيين (٤٥)، وسير أعلام النبلاء (٤٠١/١٥)، والوفاي بالوفيات (٣٦٢/٧)، ومرآة الجنان (٣٢٧/٢)، والبداية والنهاية (٢٦٣/١١)، والبلغة (٦٢)، والنجوم الزاهرة (٣٠٠/٣)، وبغية الوعاة (٣٦٢/١)، وحسن المحاضرة (٤٣٦/١)، وطبقات المفسرين للداودي (٦٨/١)، وطبقات المفسرين للأذنه وي (٧٢)، وشذرات الذهب (٢٠٣/٤)، ومفتاح السعادة (٧٣/٢)، وهدية العارفين (٦١/١)، وتاريخ الأدب العربي (٢٧٥/٢)، وتاريخ آداب اللغة العربية (٤٩١/١)، والأعلام (٢٠٨/١)، ومعجم المؤلفين (٨٢/٢)، ونشأة النحو (١٥٧)، والمدارس النحوية (٣٣١)، وتاريخ التراث العربي (٨٠/١)، ومعجم رجال الحديث (٢٢١/١٣)، وموسوعة علماء المسلمين (١٣٢/٤).

(٢) النحاس نسبة إلى من يعمل بالنحاس، وأهل مصر يقولون لمن يعمل الأواني الصفيرية ويبيعها نحاس.

انظر: الإكمال (٣٧٣/٧)، والأنساب (٣٦١/٥)، ووفيات الأعيان (١٠٠/١).

(٣) الصفار نسبة لمن يعمل بالأواني الصفيرية ويبيعها. انظر: اللباب (٢٤٣/٢).

(٤) انظر: طبقات النحويين واللغويين (٢٢٠)، وتاريخ العلماء النحويين (٣٣)، وبغية الوعاة (٣٦٢/١).

(٥) انظر: البلغة (٦٢)، وإشارة التعيين (٤٥).

الذي عاشه ؛ ليعرف الزمن التقريبي لولادته، ولم تذكر شيئاً عن نشأته وحياته الأولى، كيف كانت؟ وأين<sup>(١)</sup>؟!.

### \* طلبه العلم ومكانته العلمية :

لقد جمع أبو جعفر النحاس علوماً كثيرة؛ ويشهد لذلك ما وصلنا من مؤلفاته؛ فهو عالم باللغة، والنحو، والأدب، والتفسير، والحديث، والفقه وأصوله، والقراءات، والسير والأخبار.

قال الزبيدي<sup>(٢)</sup> : « كان واسع العلم، غزير الرواية، كثير التأليف»<sup>(٣)</sup>.

ولم يأخذ أبو جعفر النحاس هذه العلوم من مكان واحد، ولا عن شيخ واحد، وإنما رحل إلى العراق والشام، وتنقل بين بغداد والكوفة وغيرها من الأمصار ليسمع من علمائها، حتى تمكن من جمع علوم كثيرة.

قال القفطي<sup>(٤)</sup> : « رحل إلى العراق، وسمع من الزجاج، وأخذ عنه النحو وأكثر، وسمع عن جماعة ممن كان بالعراق في ذلك الأوان، كابن الأنباري ونفطويه، وأمثالهما»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: مقدمة تحقيق كتابه النسخ والنسخ للدكتور سليمان اللاحم (١/٣٥).

(٢) محمد بن الحسن بن عبيد الله الزبيدي الأندلسي الأشبيلي، أبو بكر، عالم باللغة والأدب، (٣١٦ - ٣٧٩هـ).

انظر: تاريخ علماء الأندلس: (٩٢)، وإنباه الرواة: (١٠٨/٣)، وبغية الوعاة: (١/٨٤).

(٣) طبقات النحويين واللغويين: (٢٢٠).

(٤) علي بن يوسف بن إبراهيم القفطي، أبو الحسن، وزير، مؤرخ، من الكتاب، كان جامعاً للكتب: (٥٦٨ - ٦٤٦هـ).

انظر: معجم الأدباء: (١٥/١٧٥)، وسير أعلام النبلاء: (٢٣/٢٢٧)، وحسن المحاضرة: (١/٤٥٣)، والنجوم الزاهرة: (٦/٣٦١).

(٥) إنباه الرواة: (١/١٣٦)، وانظر: سير أعلام النبلاء: (١٥/٤٠١)، وبغية الوعاة: (١/٣٦٣).

وقال الصَّفدي<sup>(١)</sup>: «رحل إلى بغداد، وأخذ عن أصحاب المبرد، وعن الأَخْفَش: علي بن سليمان، ونَفْطَوَيْه، والزَّجَّاج، وسمع بالرَّملة<sup>(٢)</sup> من عبيد الله بن إبراهيم البغدادي<sup>(٣)</sup>. وسمع ببغداد من عمر بن إسماعيل بن أبي غيلان<sup>(٤)</sup>، وأبي القاسم البغوي، والحسين بن عمر بن أبي الأحوص<sup>(٥)</sup>، وجماعة، وقرأ كتاب سيبويه<sup>(٦)</sup> على الزجاج ببغداد<sup>(٧)</sup>».

وبعد أن عكف أبو جعفر النحاس - رحمه الله - على دراسة علم النحو حتى أصبح من الراسخين فيه؛ بل مثل انعطافاً كبيراً في تطوُّر الحركة النحوية تحت المظلة القرآنية - عاد إلى مصر؛ ليثني ركبته في مجالس العلوم الشرعية: التفسير، والحديث، والفقه، والعقيدة.

- (١) خليل بن أيك بن عبد الله الصفدي، صلاح الدين، أديب، مؤرخ، كثير التصانيف الممتعة، ولع بالأدب، وتراجم الأعيان: (٦٩٦ - ٧٦٤هـ).
- انظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٥/١٠)، وشذرات الذهب: (٣٤٣/٨)، والبدر الطالع: (٢٥٤)، والإعلام: (٣١٥/٢).
- (٢) الرَّملة: بلدة من بلاد فلسطين، كان بها جماعة من العلماء نُسبوا إليها. انظر: الأنساب: (١٠٠/٣)، ومعجم البلدان: (٦٩/٣).
- (٣) عبيد الله بن إبراهيم البغدادي، أبو القاسم، مقري، مصدر مشهور حاذك توفي سنة (٣٠٧هـ). انظر: غاية النهاية في طبقات القراء: (٤٨٤/١).
- (٤) عمر بن إسماعيل بن أبي غيلان التَّقفيُّ البغدادي، أبو حفص، عالم، محدِّث، متقن توفي سنة (٣٠٩هـ).
- انظر: تاريخ بغداد: (٢٢٤/١١)، وسير أعلام النبلاء: (١٨٦/١٤)، والعيبر: (١٤٤/٢).
- (٥) الحسين بن عمر بن أبي الأحوص، أبو عبد الله، كوفي حدِّث في بغداد: (٢١٥ - ٣٠٠هـ). انظر: تاريخ بغداد: (٨٠/٨).
- (٦) عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي، أبو بشر، إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو: (١٤٨ - ١٨٠هـ).
- انظر: تاريخ بغداد: (١٩٥/١٢)، ونزهة الألباء: (٢٥٤)، وإنباه الرواة: (٣٤٦/٢)، وبغية الوعاة: (٢٢٩/٢).
- (٧) الوافي بالوفيات: (٣٦٢/٧).

قال الصفدي: «ثم عاد إلى مصر، وسمع بها جماعة، منهم أحمد بن محمد ابن سلامة الطحاوي، والنسائي، وبكر بن سهل الدمياطي<sup>(١)</sup>». وقال الزبيدي: «كان يحضر حلقة بن الحداد الشافعي<sup>(٢)</sup>، وكانت لابن الحداد ليلة في كل جمعة، يتكلم فيها عنده في مسائل الفقه على طرائق النحو، فكان لا يدع حضور مجلسه تلك الليلة<sup>(٣)</sup>».

وقد وفق الله أبا جعفر أن جعل جُلَّ أبحاثه ومؤلفاته تنطلق من القرآن الكريم وتعيش معه، وذلك مما بَوَّأه المكانة العلمية المرموقة بين معاصريه، حتى سارت بأخباره الركبان؛ فأشاد كثير من أئمة الحديث والفقه، وعلماء الأدب والتاريخ برفيع مكانته، وموسوعية علمه، وسلامة دينه، وصدقه، وجليل قدره وفضله.

قال الزبيدي: «وكان واسع العلم، غرير الرواية، حير السيف، ومحن به مشاهدة، فإذا خلا بقلمه جوّد وأحسن، وله كتب في القرآن مفيدة، منها: كتاب «معاني القرآن»، وكتاب «إعراب القرآن»، جلب فيه الأقاويل، وحشد الوجوه، ولم يذهب في ذلك مذهب الاختيار والتعليل، وكان لا يتكبر أن يسأل الفقهاء وأهل النظر، ويناقشهم عما أشكل عليه من تأليفاته، وكان يحضر حلقة ابن الحداد الشافعي، وكانت لابن الحداد ليلة في كل جمعة، يُتكلّم فيها عنده في مسائل الفقه على طرائق النحو، فكان لا يدع حضور مجلسه تلك الليلة، وله كتاب في تفسير أسماء الله—عزَّ وجلَّ—أحسن فيه، ونزع في صدره بالاتباع للسنة، والانقياد للآثار، وله في ناسخ القرآن ومنسوخه كتاب حسن<sup>(٤)</sup>».

- (١) الوافي بالوفيات: (٣٦٢/٧)، وانظر: البداية والنهاية: (٢٦٣/١١).
- (٢) محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني أبو بكر، قاض، فقيه. وكان قوالاً بالحق، ماض الأحكام، فصيحاً متعبداً: (٢٦٤-٣٤٤هـ).
- انظر: وفيات الأعيان: (١٩٧/٤)، وطبقات الشافعية الكبرى: (٧٩/٣)، وشذرات الذهب: (٢٣٥/٤)، والأعلام: (٣١٠/٥).
- (٣) طبقات النحويين: (٢٢٠).
- (٤) طبقات النحويين: (٢٢٠).



وقال ابن ماكولا<sup>(١)</sup>: « أبو جعفر أحمد بن محمد بن يونس النحوي، النّحاس، مصري له تصانيف في معاني القرآن وإعرابه، وناسخه ومنسوخه، وكان فاضلاً »<sup>(٢)</sup>.  
وقال أبو البركات الأتباري<sup>(٣)</sup>: « كان نحوياً فاضلاً »<sup>(٤)</sup>.  
وقال ياقوت الحموي<sup>(٥)</sup>: « صاحب الفضل الشائع، والعلم المتعارف الذائع، الذي يستغنى بشهرته عن الإطناب في صفته »<sup>(٦)</sup>.  
وقال القفطي: « كان من أهل العلم بالفقه والقرآن، رحل إلى العراق وسمع الزجاج<sup>(٧)</sup> ».  
وقال ابن خلكان<sup>(٨)</sup>: « كان من الفضلاء، وله تصانيف مفيدة ».  
وقال أيضاً: « فكان للناس رغبة كبيرة في الأخذ عنه، فنفخ وأفاد، وأخذ عنه خلق كثير »<sup>(٩)</sup>.

- (١) علي بن هبة الله بن علي بن جعفر، أبو نصر، مؤرخ، من العلماء الحفاظ الأدباء: (٤٢١ - ٤٧٥هـ).
- انظر: تذكرة الحفاظ: (٣/٤)، وطبقات الحفاظ: (٤٤٤)، وشذرات الذهب: (٣٧٤/٥)، والأعلام: (٣٠/٥).
- (٢) الإكمال: (٣٧٣/٧).
- (٣) عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، من علماء اللغة والأدب، وتاريخ الرجال: (٥١٣ - ٥٥٧هـ).
- انظر: إنباه الرواة: (١٦٩/٢)، وطبقات الشافعية الكبرى: (١٥٥/٧)، وسير أعلام النبلاء: (١١٣/٢١)، وبغية الوعاة: (٨٦/٢).
- (٤) نزهة الألباء: (٢١٧).
- (٥) ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، مؤرخ وجغرافي، عالم باللغة والأدب: (٤٧٤ - ٦٢٦هـ).
- انظر: وفيات الأعيان: (١٢٧/٦)، وسير أعلام النبلاء: (٣١٢/٢٢)، وشذرات الذهب: (٢١٢/٧)، والأعلام: (١٣١/٨).
- (٦) معجم الأدباء: (٢٢٦/٤).
- (٧) أنباه الرواة: (١٣٦/١).
- (٨) أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان، أبو العباس، مؤرخ حجة، وأديب ماهر: (٦٠٨ - ٦٨١هـ).
- انظر: الوافي بالوفيات: (٣٠٨/٧)، وطبقات الشافعية الكبرى: (٣٣/٨)، والبداية والنهاية: (٣٤٧/١٣)، وشذرات الذهب: (٦٤٧/٧).
- (٩) وفيات الأعيان: (٩٩/١).

وقال الذهبي<sup>(١)</sup>: « كان من أولياء العالم »<sup>(٢)</sup>.  
 وقال السيوطي<sup>(٣)</sup>: « من أهل الفضل الشائع والعلم الذائع » .  
 وقال أيضاً: « وقلمه أحسن من لسانه ، وحبب إلى الناس الأخذ منه ، وانتفع به خلق »<sup>(٤)</sup>.

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول : إن أبا جعفر قد برع في علوم كثيرة ؛ وتصانيفه التي ألفها شاهدة بفضله وسعة علمه ، وكلام الأئمة في الثناء عليه وعلى مؤلفاته شاهد عدل بعظيم منزلته. ولا غرابة في هذا ؛ فإن القدماء كانوا على بينة من أن العلوم يخدم بعضها بعضاً ، وكانوا يعلمون جيداً أن الاختصار على فن واحد لا يغني المرء قليلاً ؛ ومن أجل ذلك كانت لهم إسهامات في مختلف الفنون ، ولو نظرنا إلى مؤلفاتهم لوجدناها متنوعة المناحي ، تبرهن على أن صاحبها قد عانى في الطلب ، والتَّحصيل ، ورحل من أجل العلم حيث كان. وجهود أبي جعفر النحاس - السالفة الذكر - في تحصيل العلم وجمعه وتدوينه خير شاهد على ذلك.

(١) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، حافظ مؤرخ ، علامة محقق . (٦٧٣ - ٧٤٨هـ).

انظر: ذيل تذكرة الحفاظ : (٢٢/٥) ، والبداية والنهاية : (٦٤٩/١٤) ، وشذرات الذهب : (٢٦٤/٨) ، والأعلام : (٣٢٦/٥).

(٢) سير أعلام النبلاء : (٤٠١/١٥).

(٣) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الخضيرى السيوطي ، جلال الدين ، أبو الفضل ، محدث ، مؤرخ ، أديب ، مصنف متقن : (٨٤٩ - ٩١١هـ).

انظر: حسن المحاضرة : (٢٨٨/١) ، وطبقات المفسرين للداودي : (٨٠/٢) ، والبدر الطالع : (٣٣٧) ، والأعلام : (٣٠٢/٣).

(٤) بغية الوعاة : (٣٦٢/١).

## \* شيوخه وتلاميذه :

من خلال هذه الحياة العلمية الحافلة بالسعي الدءوب في طلب العلم، ثم الحافلة بالاهتمام في بثه وتدريسه نجد أن لأبي جعفر شيوخاً من جلة شيوخ العصر في مختلف الفنون، وكذلك أصبح له تلامذة من أبنه العلماء وأنجبهم.

## ١ - شيوخه :

فقد أخذ الإمام أبو جعفر النحاس العلم في فنونه المختلفة عن جلة من العلماء في عصره يصعب حصرهم، كيف وقد طوّف الأقاليم، ولقي بها العلماء والأدباء، وأئمة الفقه والحديث، وسمع منهم، وأكثر من الكتابة عنهم؟. والناظر في مصنفاته يرى فيها تنوع مصادره واختلاف فنونها، فاجتمع فيها رواية الأحاديث والآثار عن الصحابة والتابعين، وفقه بعض علماء الأمصار، وشعر الشعراء، وقراءات القراء، وغيرها من الفنون؛ وله في ذلك كله شيوخ أخذ عنهم، أذكر منهم على وجه الاختصار:

## أولاً: شيوخه من علماء اللغة والنحو :

١ - محمد بن يزيد الشمالي الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد، إمام العربية في بغداد في زمانه، وأحد أئمة الأدب والأخبار: (٢١٠-٢٨٦هـ)<sup>(١)</sup>.  
نص على أخذ أبي جعفر النحاس منه غير واحد من أصحاب التراجم كابن الأثير<sup>(٢)</sup>، وياقوت<sup>(٣)</sup>، والسيوطي<sup>(٤)</sup>.

وأنكر آخرون اللقاء بين الرجلين، كالقفطي<sup>(٥)</sup>، والذهبي<sup>(٦)</sup>، محتجين بأنه لم يدركه، وإنما أخذ عن أصحابه؛ إذ بين وفاتيهما أكثر من نصف قرن من الزمان.

(١) انظر: طبقات النحويين واللغويين: (١٠١)، ونزهة الألباء: (١٦٤)، وإنباه الرواة:

(٢٤١/٣)، وبغية الوعاة: (٢٦٩/١).

(٢) انظر: نزهة الألباء: (٢١٨).

(٣) انظر: معجم الأدباء: (٢٢٤/٤).

(٤) انظر: بغية الوعاة: (٣٦٢/١).

(٥) انظر: إنباه الرواة: (١٣٩/١).

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء: (٤٠١/١٥).

وهذا القول هو الأولى بالصواب ؛ لأنني تقصيت كتب النحاس المطبوعة فلم أجده يصرّح بالسماع عنه ، بل يقول بعبارات توحى بأنه لم يلقه ، وإنما أخذ عمن أخذ عنه نحو قوله : قال محمد بن يزيد ، وقال أبو إسحاق الزجاج : قال محمد بن يزيد <sup>(١)</sup> .

٢ - محمد بن الوليد بن ولاد التميمي ، أبو الحسين ، نحوي ، من أهل مصر مولداً ووفاء ، صاحب التصانيف : (٢٤٨ - ٢٩٨ هـ) <sup>(٢)</sup> .

صرّح أبو جعفر النحاس في مصنفاته بسماعه منه بقوله : « حدثنا محمد ابن الوليد » ، و « حكى لنا » ، و « سمعت محمد بن الوليد » <sup>(٣)</sup> .

٣ - محمد بن أحمد بن إبراهيم ، أبو الحسن ، المعروف بابن كيسان ، عالم بالعربية ، نحواً ولغة . توفي سنة (٢٩٩ هـ) <sup>(٤)</sup> .

صرّح أبو جعفر النحاس بسماعه منه بقوله : « سمعت أبا الحسن بن كيسان » ، و « سألت أبا الحسن بن كيسان » و « رأيت أبا الحسن بن كيسان ينكر مثل هذا » <sup>(٥)</sup> .

٤ - إبراهيم بن السري الزجاج ، أبو إسحاق ، عالم بالنحو واللغة والتفسير : (٢٤١ - ٣١١ هـ) <sup>(٦)</sup> .

صرّح أبو جعفر النحاس بالأخذ عنه <sup>(٧)</sup> . وتكثر من الرواية عنه ، ولازمه طويلاً ، واعتزّ به <sup>(٨)</sup> .

(١) انظر على سبيل المثال : معاني القرآن : (٥٥/١ ، ٥٦ ، ٦٢ ، ٧٩ ، ٥١/٢ ، ٤٤٥) ، وإعراب القرآن : (٢٩٥/١) ، والقطع والائتناف : (١٤٦) .

(٢) انظر : طبقات النحويين واللغويين : (٢١٧) ، وإنباه الرواة : (٢٤/٣) ، ومعجم الأدباء : (١٠٥/١٩) ، وبغية الوعاة : (٢٥٩/١) .

(٣) انظر على سبيل المثال : إعراب القرآن : (٢٢/٢ ، ٢٨/٣ ، ١٨٦) .

(٤) انظر : طبقات النحويين واللغويين : (١٥٣) ، ونزهة الألباء : (١٧٨) ، ومعجم الأدباء : (١٣٧/١٧) ، وإنباه الرواة : (٥٧/٣) .

(٥) انظر على سبيل المثال : إعراب القرآن : (٧٤/٢ ، ٣٢/٣) .

(٦) انظر : نزهة الألباء : (١٨٣) ، وإنباه الرواة : (١٩٤/١) ، ومعجم الأدباء : (١٣٠/١) ، وبغية الوعاة : (٤١١/١) .

(٧) انظر : إعراب القرآن : (٣٢/٢) .

(٨) انظر : طبقات النحويين واللغويين : (١١١) ، وتاريخ العلماء النحويين : (٣٨) ، ونزهة الألباء : (٢١٨) ، وإنباه الرواة : (١٣٦/١) ، ومعجم الأدباء : (٢٢٤/٤) ، ووفيات الأعيان : (٩٩/١) .

٥ - علي بن سليمان بن الفضل، أبو الحاسن، المعروف بالأخفش الأصغر، عالم نحوي، من أفاضل علماء اللغة، توفي سنة: (٣١٥هـ)<sup>(١)</sup>.  
صرح أبو جعفر النحاس بسماعه منه نحو قوله: «سمعت علي بن سليمان»  
وقوله: «حدثنا علي بن سليمان»<sup>(٢)</sup>.

كما صرح معظم من ترجم لأبي جعفر النحاس بسماعه من الأخفش<sup>(٣)</sup>.

٦ - إبراهيم بن محمد بن عرفة الأزدي العتكي، أبو عبد الله المعروف بـ"نطويه"، كان إماماً في النحو، فقيهاً، رأساً في مذهب داود<sup>(٤)</sup>، مسنداً في الحديث ثقة: (٢٢٤ - ٢٢٣هـ)<sup>(٥)</sup>.

صرح أبو جعفر النحاس بسماعه منه بقوله: «حدثني إبراهيم بن محمد ابن عرفة»<sup>(٦)</sup>.

وصرح جلُّ من ترجم لأبي جعفر النحاس بسماعه منه<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: طبقات النحويين واللغويين: (١١٥)، وتاريخ العلماء النحويين: (٤٥)، ونزهة الألباء: (١٨٥)، وإنباه الرواة: (٢٧٦/٢).

(٢) انظر: إعراب القرآن: (١٧٠/١، ١٨١/٢).

(٣) انظر: نزهة الألباء: (٢١٨)، وإنباه الرواة: (١٣٦/١)، ووفيات الأعيان: (١٠٠/١)، والوافي بالوفيات: (٣٦٢/٧)، والبداية والنهاية: (٢٦٣/١١)، وطبقات المفسرين للداودي: (٦٨/١).

(٤) داود بن علي بن خلف الظاهري، أبو سليمان، الشهير بـ"داود الظاهري"، صاحب المذهب المعروف، توفي سنة: (٢٧٠هـ).

انظر: الوافي بالوفيات: (٤٧٣/١٣)، وتذكرة الحفاظ: (١٥/٢)، ومراة الجنان: (١٨٤/٢)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية: (٤١٩/٢).

(٥) انظر: تاريخ بغداد: (١٥٧/٦)، ونزهة الألباء: (١٩٤)، وسير أعلام النبلاء: (٧٥/١٥)، وبيغة الوعاة: (٤٢٨/١).

(٦) انظر: إعراب القرآن: (٢٥٢/٢).

(٧) انظر: نزهة الألباء: (٢١٨)، وإنباه الرواة: (١٣٦/١)، ووفيات الأعيان: (١٠٠/١)، والوافي بالوفيات: (٣٦٢/٧)، وبيغة الوعاة: (٣٦٢/١)، وطبقات المفسرين للداودي: (٦٨/١).

٧ - محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأنباري، أبو بكر، من أعلم أهل زمانه بالأدب واللغة، ومن أكثر الناس حفظاً للشعر والأخبار: (٢٧١ - ٣٢٨هـ)<sup>(١)</sup>.

أفاد منه النحاس في النحو الكوفي، وأخذ عنه<sup>(٢)</sup>.

٨ - أحمد بن محمد الطبري، أبو جعفر البغدادي، العالم النحوي، المعروف بـ «ابن رستم»، توفي سنة: (٣٠٤هـ)<sup>(٣)</sup>.

صرح أبو جعفر النحاس بسماعه منه في إعراب القرآن حيث قال: «حدثني أحمد بن محمد الطبري النحوي يُعرف بابن رستم»<sup>(٤)</sup>.  
ثانياً: شيوخه من علماء الشريعة:

١ - بكر بن سهل بن إسماعيل، أبو محمد الدِّمياطي، إمام محدث، مفسر، مقرئ: (١٩٦ - ٢٨٩هـ)<sup>(٥)</sup>.

اتصل به أبو جعفر النحاس بمصر، وروى عنه الحروف، والتفسير، والحديث<sup>(٦)</sup>.  
٢ - الحسن بن غُليب بن سعيد بن مهران، أبو علي الأزدي، مقرئ، مفسر، محدث: (٢١٢ - ٢٩٠هـ)<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: نزهة الألباء: (١٩٧)، وإنباه الرواة: (٢٠١/٣)، ووفيات الأعيان: (٣٤١/٤)، وغاية النهاية: (٢٣٠/٢).

(٢) انظر: إنباه الرواة: (١٣٦/١)، ووفيات الأعيان: (١٠٠/١)، والبداية والنهاية: (٢٦٣/١١)، وطبقات المفسرين للداودي: (٦٨/١).

(٣) انظر: تاريخ بغداد: (٣٣٣/٥)، ونزهة الألباء: (١٨٠)، وإنباه الرواة: (١٦٣/١)، وغاية النهاية: (١١٤/١).

(٤) إعراب القرآن: (٤٣/٢).

(٥) انظر: الروض البسام: (٥٠/٢)، ومختصر تاريخ دمشق: (٢٤٠/٥)، وسير أعلام النبلاء: (٤٢٥/١٣)، وطبقات المفسرين للداودي: (١١٩/١).

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء: (٤٠١/١٥)، وبغية الوعاة: (٣٦٢/١)، وطبقات المفسرين للداودي: (٦٨/١).

(٧) انظر: تهذيب الكمال: (١٦٢/٢)، وتهذيب التهذيب: (٢٨٦/٢)، وتقريب التهذيب: (٢٨٦/٢).

سمع أبو جعفر منه الحديث ، كما عرض عليه الحروف<sup>(١)</sup> .  
٣ - أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزّار، أبو بكر، حافظ من علماء الحديث، توفي سنة: (٢٩٢هـ)<sup>(٢)</sup> .

صرّح أبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» بالتحديث عنه<sup>(٣)</sup> .  
٤ - عبد الله بن أحمد بن عبد السلام الحفّاف، أبو محمد النيسابوري، عالم، محدث حافظ ثقة، توفي سنة (٢٩٤هـ)<sup>(٤)</sup> .

صرّح أبو جعفر النحاس بالتحديث عنه في «معاني القرآن»<sup>(٥)</sup> ، و«الناسخ والمنسوخ»<sup>(٦)</sup> .

٦ - أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، أبو عبد الرحمن، محدث حافظ: (٢١٥ - ٣٠٣هـ)<sup>(٧)</sup> .

صرّح أبو جعفر النحاس بالتحديث عنه في كتبه، وهو أكثر من روى عنه من علماء الحديث<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر: إنباه الرواة (١٣٩/١)، وتهذيب الكمال: (١٦٣/٢)، وسير أعلام النبلاء: (٤٠١/١٥)، وبيغية الوعاة: (٣٦٢/١).

(٢) انظر: تاريخ أصبهان: (١٠٤/١)، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم: (٣٤/١٣)، وتاريخ الإسلام: (٥٨)، والمعين في طبقات المحدثين: (١٠٥).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ: (٣٩٦/٢).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء: (٨٨/١٤).

(٥) انظر: معاني القرآن: (٥٢٦/١، ٥٣٠).

(٦) انظر: الناسخ والمنسوخ: (٤٧٨/١).

(٧) انظر: وفيات الأعيان: (٧٧/١)، وتذكرة الحفاظ: (٤٠/٣)، والوفائي بالوفيات: (٣٩٥/٧)، وطبقات الحفاظ: (٣٤٨).

(٨) انظر: معاني القرآن: (٣٢٦/١، ٣٤٠)، والناسخ والمنسوخ: (٥٢١/١، ٥٤٨)، وإعراب القرآن: (٢٦١/١)، وسير أعلام النبلاء: (٤٠١/١٥).

- ٧ - عبد الله بن مالك بن عبد الله بن يوسف التُّجِيبِي، أبو بكر المصري، مقرئ متصدر، إمام محدث ثقة، توفي سنة : (٣٠٧هـ)<sup>(١)</sup>.  
أخذ أبو جعفر النحاس عنه القراءة<sup>(٢)</sup>.
- ٨ - عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، أبو القاسم البَغَوِيّ، محدث، ثقة، مسند، توفي سنة : (٣١٧هـ)<sup>(٣)</sup>.  
حدّث عنه أبو جعفر النحاس في كتبه<sup>(٤)</sup>.
- ٩ - أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزديّ الطحاوي، أبو جعفر، فقيه حنفي متبحّر، (٢٣٩ - ٣٢١هـ)<sup>(٥)</sup>.  
صرّح أبو جعفر النحاس بالتحديث عنه في مصنفاته<sup>(٦)</sup>.
- ١٠ - محمد بن أحمد بن أيوب بن الصلت بن شنبوذ، أبو الحسن، شيخ الإقراء بالعراق، ثقة، صالح، توفي سنة : (٣٢٨هـ)<sup>(٧)</sup>.  
ذكر السيوطي أن أبا جعفر روى عنه الحروف<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: غاية النهاية : (٤٤٥/١).

(٢) انظر: غاية النهاية : (٤٤٥/١)، وبغية الوعاة : (٣٦٢/١).

(٣) انظر: توضيح المشتبه : (٥٦٦/١)، ودول الإسلام : (١٧٢)، والمعين في طبقات المحدثين : (١٠٨)، وطبقات المحدثين : (١٠٨)، وطبقات الحفاظ : (٣١٥).

(٤) انظر: إعراب القرآن : (٨٤/٥)، والناسخ والمنسوخ : (١/٥٨٤، ٦٠٠، ٦٠١).

(٥) انظر: طبقات الفقهاء : (١٤٢)، والمنظم في تاريخ الملوك والأمم : (٣١٨/١٣)، ودول الإسلام : (١٩٥/١)، والمختصر في أخبار البشر : (٧٩/٢).

(٦) انظر: معاني القرآن : (٢٩٨/١)، وإعراب القرآن : (٢/٢٤١)، والناسخ والمنسوخ : (٤٦٢/١).

(٧) انظر: تاريخ بغداد : (٢٩٥/١)، ووفيات الأعيان : (٤/٢٩٩)، ومعرفة القراءة : (١٩٢/١)، وغاية النهاية : (٧٧/٢).

(٨) انظر: بغية الوعاة : (٣٦٢/١).



هؤلاء هم أبرز العلماء الذين لهم أثرٌ واضحٌ في تكوين شخصية أبي جعفر النحاس العلمية، وهناك آخرون ممن أخذ عنهم أبو جعفر النحاس العلم، حتى غدا موسوعة علمية هائلة، يقصده طلاب العلم من كل مكان؛ لينهلوا من علمه، ويقتدوا بأدبه وخلقه، فرحمة الله على الجميع.

\* \* \*

## ٢ - تلاميذه :

بعد أن طوّف الإمام أبو جعفر النحاس - رحمه الله - البلاد في طلب العلم، وبعد تمكنه منه، ذاع صيته في الآفاق، وتناقلت أخباره الركبان، وأصبحت مكانته عالية في قلوب طلاب العلم؛ «فكان للناس رغبة كبيرة في الأخذ عنه، فنفذ وأفاد، وأخذ عنه خلق كثير»<sup>(١)</sup>.

قال أبو بكر السيوطي: «وحبب إلى الناس الأخذ عنه، وانتفع به خلق»<sup>(٢)</sup>. فكثر طلابه - رحمه الله - فأخذ أبو جعفر - رحمه الله - على عاتقه صقل هؤلاء الطلاب وتكوينهم؛ حيث حملوا تراثه بعده، فمن هؤلاء الطلاب:

١ - منذر بن سعيد البلوطي، أبو الحكم الأندلسي، كان فقيهاً محققاً مجتهداً، وخطيباً بليغاً مفوهاً، (٢٦٥ - ٣٥٥هـ)<sup>(٣)</sup>.

رحل إلى مصر، وأخذ عن أبي جعفر النحاس - رحمه الله - وكان يحضر مجالسه ويكتب عنه<sup>(٤)</sup>.

٢ - محمد بن يحيى بن عبد السلام الأزدي، أبو عبد الله الرياحي، كان حاذقاً في علم العربية دقيق النظر فيها، لطيف المسلك في معانيها، غاية في الإبداع والاستنباط، توفي سنة (٣٥٨هـ)<sup>(٥)</sup>.

رحل إلى الشرق فلقي أبا جعفر النحاس - رحمه الله - وحمل عنه كتاب سيبويه رواية<sup>(٦)</sup>.

(١) وفيات الأعيان: (١/١٠٠).

(٢) بغية الوعاة: (١/٣٦٢).

(٣) انظر: طبقات النحويين واللغويين: (٣١٩)، وتاريخ علماء الأندلس: (٢/١٤٢)، ومعجم الأدباء: (١٩/١٧٤)، وسير أعلام النبلاء: (١٦/١٧٣).

(٤) انظر: تاريخ علماء الأندلس: (٢/١٤٢).

(٥) انظر: طبقات النحويين واللغويين: (٣١٠)، وتاريخ علماء الأندلس: (٢/٦٩)، وإنباه الرواة: (٣/٢٢٩)، وبغية الوعاة: (١/٢٦٢).

(٦) انظر: بغية الملتبس: (٤٥٠).

- ٣ - محمد بن مفرج بن عبد الله المَعافري، أبو عبد الله القرطبي، المتوفى سنة (٣٧١هـ).
- لقى النحاس، وسمع منه، وروى عنه كتبه الثلاثة: «إعراب القرآن»، و«معاني القرآن»، و«الناسخ والمنسوخ»<sup>(١)</sup>.
- ٤ - محمد بن علي بن أحمد الأدفوي، أبو بكر المصري، نحوي مفسر، توفى سنة (٣٨٨هـ).
- صحب أبا جعفر النحاس، وروى عنه كل تصانيفه<sup>(٢)</sup>.
- ٥ - محمد بن خراسان الصقلي، أبو عبد الله النحوي، المتوفى سنة (٣٨٦هـ).
- سمع من أبي جعفر النحاس مصنفاته وكتبها عنه<sup>(٣)</sup>.
- ٦ - فضل الله بن سعيد بن عبد الله بن قاسم الكُذبي، أبو سعيد، المتوفى سنة: (٣٣٥هـ)، رحل إلى المشرق فسمع من أبي جعفر النحاس<sup>(٤)</sup>.
- ٧ - عبد الكبير بن محمد بن عفر بن عبد الكبير الجزري، المتوفى سنة: (٣٨٨هـ)، سمع من أبي جعفر النحاس بعض مصنفاته<sup>(٥)</sup>.
- ٨ - محمد بن إسحاق بن منذر، أبو بكر، المتوفى سنة: (٣٦٧هـ)، سمع بمصر من أبي جعفر النحاس<sup>(٦)</sup>.
- ٩ - سليمان بن محمد الزهراوي، رحل إلى المشرق، ولقي أبا جعفر النحاس، وروى عنه<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: تاريخ علماء الأندلس: (٨٤/٢)، وتاريخ الإسلام: (٥١٢)، والمغني في الضعفاء: (٦٣٥/٢)، ولسان الميزان: (٥٤٣/٦).

(٢) انظر: إنباه الرواة: (١٨٦/٣)، وغاية النهاية: (١٩٨/٢)، وبغية الوعاة: (١٨٩/١)، وطبقات المفسرين للداودي: (١٩٧/١).

(٣) انظر: غاية النهاية: (١٣٦/٢)، وبغية الوعاة: (٩٩/١).

(٤) انظر: تاريخ علماء الأندلس: (٣٥٤/١)، وبغية الملتبس: (٤٢٩).

(٥) انظر: تاريخ علماء الأندلس: (٢٨٧/١).

(٦) انظر: بغية الملتبس: (٤٢٩).

(٧) انظر: بغية الوعاة: (٦٠٢/١).

١٠ - عمر بن محمد بن عراك الحضرمي، أبو حفص المقرئ.  
ذكر عنه ابن الجزري قوله: «أنا كنت السبب في تأليف أبي جعفر النحاس  
كتاب اللّامات، توفي سنة: (٣٨٨هـ)<sup>(١)</sup>.  
هؤلاء العشرة هم من ألمع تلاميذ أبي جعفر النحاس - رحمه الله - وأنجبهم  
وأشهرهم، وهناك آخرون ممن أخذوا ورووا عنه، وتفقهوا عليه، ونشروا تراثه  
بعد، فرحم الله الجميع! .

\* \* \*

(١) غاية النهاية: (١/٥٩٧)، وانظر: مقدمة شرح القوائد التسع، لأحمد خطاب: (١٨).

رابعاً: عقيدته :

أولاً: آراء أبي جعفر النحاس في الإيمان والقدر:

١ - مسمى الإيمان عند أبي جعفر النحاس :

عرّف أهل السنة والجماعة الإيمان بأنه : تصديق بالجنان ، وإقرار باللسان ، وعمل بالأركان<sup>(١)</sup> .

وقد نقل الإجماع على هذا ابن عبد البر<sup>(٢)</sup> رحمه الله - حيث قال : « أجمع أهل الفقه والحديث على أنّ الإيمان قولٌ وعملٌ ، ولا عمل إلاّ بنية ، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، والطاعات كلّها عندهم إيمان ، إلا ما ذكر عن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> وأصحابه ، فإنّهم ذهبوا إلى أن الطاعات لا تُسمى إيماناً<sup>(٤)</sup> .  
وقال الآجروني<sup>(٥)</sup> - رحمه الله - : « اعلموا - رحمنا الله وإياكم - أنّ الذي عليه علماء المسلمين أن الإيمان واجب على جميع الخلق ، وهو تصديق بالقلب ،

(١) انظر: كتاب الإيمان لأبي عبيد : (٥٣) ، وصريح السنة للطبري : (٢٥) ، والسنة لابن الخلال : (٥٨١/٣) ، والإبانة لابن بطة : (٨١١/٢) ، وكتاب الإيمان لابن مندة : (٣٣١/١) ، وشرح اعتقاد أهل السنة للالكائي : (٨٣٠/٤) ، والتمهيد : (٢٣٨/٩) ، ومقالات الإسلاميين : (٢٩٣) ، وشرح السنة : (٣٩/١) .

(٢) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، القرطبي المالكي ، أبو عمر ، من كبار حفاظ الحديث ، مؤرخ ، أديب بمائة : (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ) .

انظر: وفيات الأعيان : (٦٦/٧) ، وتذكرة الحفاظ : (٢١٧/٣) ، وطبقات الحفاظ : (٤٣٢) ، وشذرات الذهب : (٢٦٦/٥) .

(٣) النعمان بن ثابت التيمي بالولاء ، أبو حنيفة ، الفقيه المجتهد المحقق ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة : (٨٠ - ١٥٠ هـ) .

انظر: تاريخ الثقات : (٤٥٠) ، وتراجم الأخبار : (١٢٢/٤) ، وسير أعلام النبلاء : (٣٩٠/٦) ، وتهذيب التهذيب : (٤٠١/١٠) .

(٤) التمهيد : (٢٣٨/٩) .

(٥) محمد بن الحسين البغدادي الآجروني ، أبو بكر ، الثقة الضابط ، صاحب التصانيف ، والسنة والدين : (٢٨٠ - ٣٦٠ هـ) .

انظر: تاريخ بغداد : (٢٤٣/٢) ، وفيات الأعيان : (٢٩٢/٤) ، وسير أعلام النبلاء : (١٣٣/١٦) ، وطبقات الحفاظ : (٣٧٨) .

وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح، ثمّ اعلموا: أنه لا تجزئ المعرفة بالقلب والتصديق إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقاً، ولا تجزئ معرفة بالقلب ونطق باللسان حتى يكون عمل بالجوارح، فإذا كملت فيه هذه الثلاث الخصال كان مؤمناً<sup>(١)</sup>.

وقد اضطرب أبو جعفر النحاس - رحمه الله - في تعريف الإيمان بين كتاب وآخر فخالف جماهير السلف في مسمى الإيمان في كتابه «معاني القرآن»، حيث قال: «أصل الإيمان التصديق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [يوسف: ١٧]. يقال آمنت بكذا أي صدقتُ به.

فإذا قلت مؤمنٌ، فمعناه مُصدِّقٌ بالله تعالى لا غير<sup>(٢)</sup>.

وهذا الذي ذهب إليه أبو جعفر النحاس - رحمه الله - هو مذهب جماعة من الأشاعرة<sup>(٣)</sup>، وهو قول مجوج مردود؛ لأن الإيمان ليس مرادفاً للتصديق، ولو صح في موضع، فإن ذلك لا يوجب الترادف مطلقاً.

ومما يدل على عدم الترادف: أنه يقال للمخبر إذا صدق: صدّقه، ولا يقال: آمنه، ولا آمن به، بل يقال: آمن له، كما قال تعالى: ﴿فَعَامَنَ لَهُ لُوطٌ﴾ [العنكبوت: ٢٦]. وقوله: ﴿فَمَا ءَأَمَنَ لِمُوسَىٰ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِ﴾ [يونس: ٨٣]، وقال: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦١]، ففرق بين المعدى بالباء والمعدى باللام، فالأول يقال للمخبر به، والثاني يقال للمخبر.

ولفظ الإيمان يستعمل في الخبر عن الغائب، فإن فيه أصل معنى الأمن، والائتمان إنما يكون في الخبر عن الغائب، فيقال لمن قال طلعت الشمس: صدّقناه، ولا يقال: أمنا له.

(١) الشريعة: (١١٩).

(٢) معاني القرآن: (٨١/١).

(٣) هم أتباع أبي الحسين الأشعري وإليه ينتسبون، يثبتون سبع صفات فقط لدلالة العقل عليها، ولهم مقالات أخر خالفوا فيها الحق، وقد رجح أبو الحسن عن مذهبه ولم يرجع كثير من أتباعه. انظر: الملل والنحل: (٨١/١)، ومذاهب الإسلاميين: (٤٨٧/١).

ثم إن لفظ الإيمان لم يُقابل قط بلفظ التكذيب كما يقال لفظ التصديق. وإنما يقابل بالكفر، فعلم أن الإيمان ليس هو التصديق فقط، ولا الكفر هو التكذيب فقط. ولو سُلّم الترادف، فالتصديق يكون بالأفعال أيضاً؛ كما ثبت عنه عليه السلام أنه قال: «العينان تزنيان وزناهما النظر، والأذن تزني وزناها السمع»<sup>(١)</sup>.

ولو كان الإيمان التصديق فهو تصديق مخصوص، كما في الصلاة، فليست هي في الشرع الدعاء فقط، كما هي في اللغة، بل هي أفعال وأقوال وتشتمل على الدعاء، وليس هذا نقلاً للفظ، ولا تغييراً له، فإن الله لم يأمرنا بإيمان خاص، وضعه وبينه<sup>(٢)</sup>.

ثم أثبت أبو جعفر النحاس - رحمه الله - ما أثبتته السلف في تعريف الإيمان في كتابه: «إعراب القرآن»، فقال: «ومعنى مؤمن: مُصَدِّقٌ بما جاء من عند الله، قابلٌ له، عاملٌ به في كل الأوقات»<sup>(٣)</sup>.

ولا يخفى أن هذا هو مذهب أبي جعفر النحاس - رحمه الله - الأخير في مسمى الإيمان بل لا مدافعة في ذلك؛ لأنه من الثابت الذي لا جدال فيه أنه - رحمه الله - ألف كتابه «إعراب القرآن»، بعد كتاب «معاني القرآن»<sup>(٤)</sup>، فكان آخر الأمرين منه - رحمه الله - القول بما قال أهل السنة والجماعة.

ولعل أبا جعفر فسّر الإيمان أولاً في «معاني القرآن» بالمعنى اللغوي. ثم ذكر الإيمان بمعناه الاصطلاحي في «إعراب القرآن».

قال العلامة حافظ الحكمي<sup>(٥)</sup>: «ومن قال من أهل السنة في الإيمان هو التصديق على ظاهر اللغة أنهم عنوا التصديق الإذعاني المستلزم للانقياد ظاهراً وباطناً بلا

(١) حديث صحيح:

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان - باب زنا الجوارح دون الفرج. انظر: صحيح البخاري مع الشرح لابن بطال: (٢٣/٩).

(٢) انظر: شرح الطحاوية: (٤٧٠/٢).

(٣) إعراب القرآن: (٣٨٥/١).

(٤) انظر: معاني القرآن: (٩٦/٣)، وإعراب القرآن: (٢٠٩/١، ٣٢٠، ٣٣٢، ٤٦١).

(٥) حافظ بن أحمد الحكمي، فقيه أديب، من علماء جازان، بدأ بطلب العلم وهو يرعى الغنم، ثم تفرغ لطلب العلم فظهر فضله: (١٣٤٢ - ١٣٧٧ هـ).

انظر: الأعلام: (١٥٩/٢).

شك، ولم يعنوا مجرد التصديق، فإن إبليس لم يكذب في أمر الله - تعالى - له بالسجود، وإنما أبي عن الانقياد كفراً واستكباراً، واليهود كانوا يعتقدون صدق الرسول ﷺ ولم يتبعوه... فأين هذا من تصديق من قال الله - تعالى - فيه: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [الزمر: ٣٣]...»<sup>(١)</sup>.

## ٢ - زيادة الإيمان ونقصانه :

إن الإيمان الذي دلت عليه الأدلة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ إيمان يزيد وينقص، يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة من الصحابة والتابعين، وأهل الحديث، ومن سار على نهجهم<sup>(٢)</sup>.

وهذا القول هو الذي توفّر عليه أبو جعفر النحاس - رحمه الله - في مصنفاته ؛

مما يدل على أنه مذهبه واعتقاده ؛ حيث فسر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَلَّيْتُمْ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢٢] بقوله: «أي: صدّقوا بها فزادوا إيماناً»<sup>(٣)</sup>.

وفسر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً فَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ

هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [التوبة: ١٢٤]، بقوله: «أي:

فمن المنافقين من يقول أيكم زادته هذه إيماناً؟ لأنه إذا آمن بها فقد ازداد إيمانه»<sup>(٤)</sup>.

وكذلك فسر قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ

رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٥] بقوله: «أي: شك ﴿فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾ ، أي

كفراً إلى كفرهم»<sup>(٥)</sup>.

وكل دليل يدل على زيادة الإيمان، فهو يدل على نقصانه، وكذا العكس .

(١) معارج القبول: (٥٩٤/٢).

(٢) انظر: كتاب الإيمان لأبي عبيد: (٧٢)، والسنة لابن الخلال: (٥٨١/٣)، والإبانة لابن بطة: (٨٢/٢)، وشرح اعتقاد أهل السنة والجماعة للألكائي: (٨٨٥/٦)، وعقيدة السلف أصحاب الحديث للصابوني: (٦٧)، والحجة في بيان المحجة للأصبهاني: (٤٠٥/١)، ومجموع الفتاوى: (٢٢٣/٧).

(٣) معاني القرآن: (١٣٠/٣).

(٤) معاني القرآن: (٢٦٨/٣).

(٥) معاني القرآن: (٢٦٨/٣).



فما دل على زيادة الإيمان فهو يدل على نقصانه باللزوم ؛ وذلك لأن الزيادة تستلزم النقص ؛ ولأن ما جاز عليه الزيادة جاز عليه النقص ؛ ولأن الزيادة لا تكون إلا عن نقص ، قال الإمام أحمد بن حنبل<sup>(١)</sup> - رحمه الله - : « إن كان [الإيمان] قبل زيادته تاماً فكما يزيد كذا ينقص »<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ بن حجر - رحمه الله - في الفتح : « ثم شرع المصنف يستدل لذلك بآيات من القرآن مصرحة بالزيادة وبثبوتها يثبت المقابل ؛ فإن كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة »<sup>(٣)</sup>.

### ٣ - رأي أبي جعفر النحاس في مرتكب الكبيرة :

أولاً - تعريف الكبيرة عند أبي جعفر النحاس :

اختلف العلماء في ضابط الكبيرة اختلافاً كثيراً ، وقد ذكر أبو جعفر النحاس - رحمه الله - بعض الأقوال في تعريف الكبيرة ، واختار القول بأنها : « ما كَبُرَ وَعَظُمَ مِمَّا وَعَدَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَزَّ - عليه النار ، أو أمر بعقوبة فيه »<sup>(٤)</sup>.

وهذا الضابط يجمع الأقوال المروية عن السلف وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup> ، والحافظ ابن حجر<sup>(٦)</sup> .

(١) أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي ، أبو عبد الله ، شيخ الإسلام ، وإمام المذهب الحنبلي ، وصاحب المسند المشهور : (١٦٤ - ٢٤١هـ).

انظر : تاريخ بغداد : (٤/٤١٢) ، وحلية الأولياء : (٩/١٦١) ، وتذكرة الحفاظ : (٢/١٥) ، وطبقات الحفاظ : (١٨٦).

(٢) السنة للخلال : (٢/٦٨٨).

(٣) فتح الباري : (١/٦٢).

(٤) معاني القرآن : (٢/٧٢).

(٥) انظر : مجموع الفتاوى : (١١/٦٥٤) ، وابن تيمية هو : أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني ، شيخ الإسلام ، أبو العباس ، إمام مجدد ، وعالم بحر : (٦٦١ - ٧٢٨).

انظر : تذكرة الحفاظ : (٤/١٩٢) ، وطبقات الحفاظ : (١٦/٥١٦) ، والبدر الطالع : (٨٢) ، وشذرات الذهب : (٨/١٤٢).

(٦) انظر فتح الباري : (١٢/١٨٤) . وابن حجر هو : أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن محمد العسقلاني ، أبو الفضل ، شيخ الإسلام وإمام الحفاظ في زمانه : (٧٧٣ - ٨٥٢هـ).

انظر : رفع الإصر عن قضاة مصر : (١/٨٥) ، والضوء اللامع : (٢/٣٦) ، ولحظ الأخطأ : (٥/٢١١) ، ونظم العقيان : (٤٥).

## ثانياً: حكم مرتكب الكبيرة:

مذهب أهل السنة في مرتكب الكبيرة - خلا الشرك الأكبر - ولم يستحلها، أنه لا يكفر ولا يخرج من الإسلام. بل يسمى مؤمناً ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، هذا في الاسم، أما حكمه إن مات ولم يتب من الكبائر فإنه تحت مشيئة الله، إن شاء غفر له ذنبه ابتداءً، وأدخله الجنة تفضلاً منه - سبحانه -، وإن شاء عذبه بقدر ذنوبه ثم يخرج من النار إلى الجنة؛ لأن النار لا يخلد فيها مسلم موحد؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ...﴾ [النساء: ٤٨ - ١١٦]، فعلق غفران ما دون الشرك بالمشيئة، ومن ذلك الكبائر، ولا يجوز أن تحمل الآية على التائب؛ لأن التائب موعود بالمغفرة، حتى الشرك إذا تاب منه المشرك غُفر له.

قال أبو عثمان الصابوني<sup>(١)</sup> - رحمه الله - مقررًا عقيدة السلف في هذه المسألة: «ويعتقد أهل السنة أن المؤمن وإن أذنب ذنوباً كثيرة، صغائر كانت أو كبائر، فإنه لا يكفر بها، وإن خرج من الدنيا غير تائب منها، ومات على التوحيد والإخلاص، فإن أمره إلى الله - عز وجل - إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة يوم القيامة سالماً غانماً غير مبتلى بالنار، ولا معاقب على ما ارتكبه من الذنوب، واكتسبه ثم استصحبه إلى يوم القيامة من الآثام والأوزار، وإن شاء عاقبه وعذبه مدةً بعذاب النار، وإذا عذبه لم يخلده فيها، بل أعتقه وأخرجه منها إلى نعيم دار القرار»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد الصابوني، أبو عثمان، شيخ الإسلام بنيسابور، فصيح اللّهجة، واسع العلم، عارفاً بالحديث والتفسير: (٣٧٣ - ٤٤٩ هـ).

انظر: تاريخ دمشق: (٣/٩)، وطبقات الشافعية الكبرى: (٤/٢٧١)، وسير أعلام النبلاء:

(١٨/٤٠)، والبداية والنهاية: (١٢/٥٣٤).

(٢) عقيدة السلف أصحاب الحديث: (٧١).

والمخالفون للسلف في ذلك ثلاث طوائف، وهم: المرجئة<sup>(١)</sup>، والخوارج<sup>(٢)</sup>، والمعتزلة<sup>(٣)</sup>.

فالمرجئة قالوا: لا يضر مع الإيمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة، فالكبائر لا تؤثر في إيمانه ففتحوا باب شرٍ عظيم.

أما الخوارج والمعتزلة فيوجبون له الخلود في النار، هذا حكمه في الآخرة عندهم، أما اسمه في الدنيا، فهو عند الخوارج كافر خارج من الملة، أما عند المعتزلة فقد خرج من الإيمان لكنه لم يدخل الكفر وهذه هي المنزلة بين المنزلتين عندهم، وهي منزلة أصحاب الكبائر الذين ماتوا على غير توبة<sup>(٤)</sup>.

(١) المرجئة: أصلها من الإرجاء، وهو التأخير، وسموا بذلك لأنهم يؤخرون العمل عن النية والعقد، وهم أصناف وفرق كثيرة، منهم الغالي، ومنهم دون ذلك، ويجمعهم القول بأن الأعمال ليست من الإيمان.  
انظر: مقالات الإسلاميين: (٢١٣/١)، والفرق بين الفرق: (١٨٧)، والتبصير في الدين: (٩٣).

(٢) الخوارج: هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ويجمعهم القول بالتبرئ من عثمان وعلي رضي الله عنهما -، كما أجمعوا - عدا النجدات منهم - على تكفير مرتكب الكبيرة، وتخليده في النار، إذا مات مصراً عليها، وفرق الخوارج تصل إلى عشرين فرقة، وكانوا أهل عبادة ولكن على جهل، ومن أسمائهم الحرورية.  
انظر: مقالات الإسلاميين: (١٦٧/١)، والفرق بين الفرق: (٧٨)، والتبصير في الدين: (٢٤٥)، وتلبس إبليس: (١١٠)، واعتقاد فرق المسلمين والمشركين: (٤٦) والملل والنحل: (١٠٦/١).

(٣) المعتزلة: سُموا بذلك لاعتزال واصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد - من رؤسائهم - مجلس الحسن البصري؛ لقولهما بأن الفاسق - مرتكب الكبيرة - لا مؤمن ولا كافر.  
ويجمع المعتزلة القول بنفي الصفات عن الله تعالى، والقول بأن القرآن محدث، وأن الله لا يُرى في الآخرة، وأن الله ليس خالقاً لأفعال العباد، ويسمّون أيضاً: القدرية، والعدلية، وتصل فرقهم إلى عشرين فرقة.

انظر: مقالات الإسلاميين: (٢٣٥/١)، والملل والنحل: (٣٨/١)، واعتقاد فرق المسلمين والمشركين: (٣٨)، ومجموع الفتاوى: (٥/٦، ٣٨٦/١٣)، ولوامع الأنوار البهية: (٧٦/١).

(٤) انظر: شرح الأصول الخمسة: (٦٩٧)، والفرق بين الفرق: (٥٥)، والتبصير في الدين للإسفرائيني: (٤٥)، ومجموع الفتاوى: (١٨٤/١١)، وجامع العلوم والحكم: (٢٩/١).

والحق الذي لا يجوز غيره في هذه المسألة هو ما قاله أهل السنة والجماعة وأجمعوا عليه.

وقد نهج أبو جعفر النحاس - رحمه الله - ما قرره أهل السنة والجماعة واعتمده في تفسيره لبعض آيات القرآن الكريم، فعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣]، قال - رحمه الله - «شرط ومجازاة، وهو في كلام العرب عام بكل من عصى الله - جل وعز - إلا من استثني بآية من القرآن، أو توقيف من الرسول - ﷺ - أو بإجماع من المسلمين. والذي جاء مُسْتَثْنَى منه مَنْ تَابَ وَآمَنَ، ومن عمل صغيرة، واجتنب الكبائر، وسائر ذلك داخلون في الآية، إلا ما صحَّ عن النبي - ﷺ - من خروج الموحدين من النار»<sup>(١)</sup>.

وقال عند إعراب قوله تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ...﴾ [الزمر: ١٦] : «وقد عرّف الله - جل وعز - من يشاء أن يَغْفِرَ له، وهو التائب أو من عملَ صغيرةً ولم يكن له كبيرةٌ، ودلَّ على أنه يُريدُ التائبَ ما بعده (وأنبيوا إلى ربكم)، فالتائب مغفور له ذنوبه جميعاً؛ يدل على ذلك ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾ [طه: ٨٢]»<sup>(٢)</sup>.

وهكذا بين أبو جعفر - رحمه الله تعالى - منهج أهل السنة والجماعة في هذه المسألة الخطيرة، فالله هو الهادي إلى سواء السبيل.  
ثالثاً: رؤية الله تعالى في الجنة :

تواترت النصوص الصحيحة الصريحة من الكتاب والسنة على رؤية المؤمنين لربهم - سبحانه وتعالى - يوم القيامة، وانفق على القول بهذا جميع الصحابة والتابعين، وجميع أئمة الإسلام المعروفين بالإمامة والدين، وأهل الحديث، وسائر طوائف أهل الكلام المنسوبين إلى أهل السنة والجماعة<sup>(٣)</sup>.

(١) إعراب القرآن: (٥٣/٥).

(٢) إعراب القرآن: (١٦/٤).

(٣) انظر: كتاب التوحيد لابن خزيمة: (٥٤٨/٢)، ومجموع الفتاوى: (٣٣٧/٢)، وحادي الأرواح إلى بلاد الأفراح: (٤٠٢).

وقد قرر أبو جعفر النحاس - رحمه الله - هذه العقيدة ، واستدل لها بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة ، فعند تفسير قوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ... ﴾ (يونس : ٢٦) قال : «والذي عليه أهل الحديث أن الحسنى : الجنة ، والزيادة : النظر إلى الله - جل اسمه -»<sup>(١)</sup>.

وقد أطال أبو جعفر النحاس - رحمه الله - النفس في تقرير القول بالرؤية والتدليل عليها عند إعراب قوله تعالى : ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٦٦﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴾ [القيامة : ٢٢ ، ٢٣] ، حيث قال : « وفي ﴿ نَاطِرَةٌ ﴾ ثلاثة أقوال :  
منها : أن المعنى منتظرة .

ومنها : أن المعنى إلى ثواب ربها .

ومنها : أنها تنظر إلى الله - جلَّ وعزَّ - .

قال : ويعرف الصواب في هذه الأجوبة من العربية ؛ فلذلك ولغيره أخرنا شرحه لنذكره في الإعراب<sup>(٢)</sup>.

قال أبو جعفر - أمَّا قول من قال : معناه منتظرة فخطأ ؛ سمعت علي ابن سليمان يقول : نظرتُ إليه بمعنى انتظرته ، وإنَّما يقال : نظرتهُ . وهو قول إبراهيم ابن محمد بن عرفة وغيره ممن يوثق بعلمه .

وأما قول من قال : إن المعنى إلى ثواب ربها . فخطأ أيضاً على قول النحويين الرؤساء ؛ لأنَّه لا يجوز عندهم ، ولا عند أحدٍ علمته ( نظرتُ زيدا ) أي : نظرت ثوابه . ونحن نذكر الاحتجاج في ذلك من قول الأئمة والعلماء وأهل اللغة إذ كان أصلاً من أصول السنة ، ونذكر ما عارض به أهل الأهواء ، ونبدأ بالأحاديث الصحيحة عن الرسول - ﷺ - إذا كان المبيِّن عن الله - جلَّ وعزَّ - «<sup>(٣)</sup> ، ثم ساق أبو جعفر - رحمه الله - أحاديث كثيرة بأسانيده تقرر هذه المسألة منها :

(١) معاني القرآن : (٢٨٩/٣) . وانظر : إعراب القرآن : (٢٥١/٢ ، ١٥١/٤) .

(٢) معاني القرآن : (٢٨٩/٣) ، وانظر : إعراب القرآن : (٢٥١/٣ ، ١٥١/٤) .

(٣) إعراب القرآن : (٨٤/٥) .

حديث صُهَيْب بن سنان<sup>(١)</sup> - رضي الله عنه - قال: قرأ رسول الله - ﷺ - هذه الآية ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ...﴾ لِيونس: ٢٦. قال: «إذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار نار نادى منادٍ يا أهل الجنة إنَّ لكم عند الله موعداً يريد أن ينجزكموه فيقولون: ما هو؟ ألم يُثقل موازيننا، ويُبَيِّضُ وجوهنا، ويُدْخِلُنَا الجنة، ويُجْرِنَا من النار؛ فيكشف لهم عن الحجاب فينظرون إلى الله - جل وعز - فما شيء أعطوه أحب إليهم من النظر إليه، وهي الزيادة»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: حديث جرير بن عبد الله البجلي<sup>(٣)</sup>، قال: كنا جلوساً مع النبي - ﷺ - فنظر إلى القمر ليلة أربع عشرة، فقال: «إنكم سترون ربكم عياناً، كما ترون هذا، لا تُضامون في رؤيته»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: حديث أبي موسى الأشعري<sup>(٥)</sup> - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال: «جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما، وجنتان من ذهب، آنيتهما وما فيهما،

(١) صهيب بن سنان بن مالك التَّمْرِيُّ، صحابي، من أرمى العرب سهماً، وله بأس، وهو أحد السابقين إلى الإسلام: (٣٢٢ ق هـ - ٣٨ هـ).  
انظر: حلية الأولياء: (١٥١/١)، وصفة الصفوة: (١٩٦/١)، وأسد الغابة: (٣٦/٣)، وسير أعلام النبلاء: (١٧/٢).

(٢) حديث صحيح.  
أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم - سبحانه وتعالى. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: (٢١/٣).

(٣) جرير بن عبد الله بن جابر البجلي، أبو عبد الله، من أعيان الصحابة، بايع النبي - ﷺ - على النصح لكل مسلم، بديع الحسن خلقاً توفى سنة (٥١ هـ) على الأرجح.  
انظر: معرفة الصحابة: (٥٩١/٢)، والثقات: (٥٤/٣)، وأسد الغابة: (٣٣٣/١)، وجامع الأصول: (٨٥/٩).

(٤) حديث صحيح.  
أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، انظر: صحيح البخاري مع الشرح لابن بطال: (١٧٧/٢)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي العصر والصبح. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: (١٨٧/٦).  
وتضامون: قيل: تزدهمون وقت النظر إليه، وقيل: لا ينالكم ضيم في رؤيته، فيراه بعضكم دون بعض. أنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: (١٠١/٣).

(٥) عبد الله بن قيس بن سليم بن صفار الأشعري، من فقهاء الصحابة، ومن الشجعان الولاة الفاتحين، وأحد الحكمين الذين رضي بهما عليٌّ ومعاوية بعد حرب صفين: (٢١ ق هـ - ٤٤ هـ).  
انظر: حلية الأولياء: (٢٥٦/١)، وجامع الأصول: (٧٩/٩)، وأسد الغابة: (٣٦٧/٣)، وسير أعلام النبلاء: (٣٨٠/٢).

وما بين القوم وبين أن يروا ربهم - تبارك وتعالى - إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن»<sup>(١)</sup>.

ومنها : حديث أبي هريرة<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنه أن ناساً قالوا: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال رسول الله - ﷺ - : «هل تُضَارون في رؤية القمر ليلة البدر؟» قالوا: لا يا رسول الله، قال: «هل تُضَارون في الشمس ليس دونها سحاب؟» قالوا: لا يا رسول الله. قال: «فإنكم ترونه كذلك»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: حديث عدي بن حاتم<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: «ما من أحدٍ منكم إلا سيكلمه ربه - جل وعز - ليس بينه وبينه ترجمان ولا حاجبٌ يحجبه، فنظر أيمن منه فلا يرى إلا شيئاً قدمه، ثم ينظر أشأم منه فلا يرى إلا شيئاً قدمه، ثم ينظر أمامه فلا يرى شيئاً إلا النار فاتقوا النار ولو بشق تمرة»<sup>(٥)</sup>.

وبعد أن ساق أبو جعفر - رحمه الله - هذه

### (١) حديث صحيح

أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب [ومن دونهما جتان]. انظر: صحيح البخاري مع الفتح: (٤٩١/٨)، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: (٢١/٣).

(٢) عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة، إمام فقيه مجتهد حافظ، سيد الحفاظ الأثبات روى عن النبي - ﷺ - (٥٣٧٤) حديثاً: (٢١ ق هـ - ٥٩ هـ). انظر: طبقات خليفة: (١١٤)، وأخبار القضاة: (١١١/١)، وجامع الأصول: (٥٩/٩)، وأسد الغابة: (٣١٨/٦).

### (٣) حديث صحيح

أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناظرة﴾، انظر: صحيح البخاري مع الشرح لابن بطال: (٤٥٤/١٠). وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب إثبات الرؤية. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: (٢٣/٣).

(٤) عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشر الطائي، أبو طريف، أمير، صحابي، من الأجواد العقلاء، كان رئيس طيء في الجاهلية والإسلام، قام في حرب الردة بأعمال عظيمة، توفي سنة (٦٨ هـ). انظر: تاريخ خليفة: (٤٦٣)، وتاريخ بغداد: (١٨٩/١)، وأسد الغابة: (٣٩٢/٣)، وسير أعلام النبلاء: (١٦٢/٣).

### (٥) حديث صحيح

أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل الرد. انظر: صحيح البخاري مع الشرح لابن بطال: (٤١٣/٣).

الأحاديث قال: «وهذا الباب فيه عن أنس<sup>(١)</sup>، وعن أبي رزين<sup>(٢)</sup> عن النبي - ﷺ - وفيه عن الصحابة - رضي الله عنهم - منهم أبو بكر الصديق، وحذيفة<sup>(٣)</sup>، وعن التابعين، إلا أنا كرهنا الاطالة إذ كان ما ذكرناه من الحديث كفاية. وقد حدثنا عبد الله بن أحمد بن عبد السلام، سمعت محمد بن يحيى النيسابوري<sup>(٤)</sup> يقول: السنة عندنا وهو قول أئمتنا مالك بن أنس<sup>(٥)</sup>، وأبي عبد الرحمن بن عمر<sup>(٦)</sup>، والأوزاعي، وسفيان<sup>(٧)</sup> ابن سعيد

- (١) أنس بن مالك بن النظر الخزرجي الأنصاري، أبو حمزة، راوية الإسلام، صاحب رسول الله - ﷺ - وخادمه: (١٠٠ق هـ - ٩٣هـ).
- انظر: مشاهير علماء الأمصار: (٣٧)، ومعرفة الصحابة: (٢٣١/١)، وأسد الغاية: (١٥١/١)، والإصابة: (١٢٦/١).
- (٢) لقيط بن عامر بن المتفق بن عامر العامري، أبو رزين العقيلي، وافد بني المتفق، وقيل: هو لقيط ابن صبرة، وقيل: غيره.
- انظر: الاستيعاب: (٣٢٤/٣)، والإصابة: (٦٨٦/٥)، وتهذيب التهذيب: (٣٥٩/٣)، وتقريب التهذيب: (٤٧/٢).
- (٣) حذيفة بن حنبل بن جابر العبسي، أبو عبد الله، صحابي، من الولاة الشجعان الفاتحين، صاحب سر النبي - ﷺ - في المناقنين، لم يعلمهم أحد غيره، توفي سنة: (٣٦هـ). انظر: تاريخ ابن معين: (١٠٤)، وحلية الأولياء: (٢٧٠/١)، والاستيعاب: (٣٣٤/١)، وأسد الغاية: (٤٦٨/١).
- (٤) محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي النيسابوري، أبو عبد الله، عالم أهل المشرق، وإمام أهل الحديث بخراسان: (١٧٩ - ٢٥٨هـ).
- انظر: تاريخ بغداد: (١٨٥/٤)، وطبقات الحنابلة: (٣٢٧/١)، وسير أعلام النبلاء: (٣١٦/١٢)، والوافي بالوفيات: (١٨٦/٥).
- (٥) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، أبو عبد الله، شيخ الإسلام، إمام دار الهجرة، صاحب المذهب المشهور: (٩٣ - ١٧٩هـ).
- انظر: طبقات خليفة: (٢٧٥)، ومشاهير علماء الأمصار: (١٤٠)، وحلية الأولياء: (٣١٦/٦)، وترتيب المدارك: (١١٧/١).
- (٦) لم أعرفه، ولعله تصحف على الكاتب أو المحقق؛ فأراد: عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، وهذا الظاهر؛ لأمرين:

الأول: أنني بعد التقصي الشديد لم أعثر على عالم من طبقة من ذكر معهم بهذا الاسم.  
الثاني: أن سياق الكلام ولحاظه يدل على ذلك؛ فقال: مالك بن أنس، وأبي عبد الرحمن ابن عمر، والأوزاعي وسفيان بن سعيد الثوري، وسفيان بن عيينة الهلالي، وأحمد بن حنبل، فذكر الأوزاعي مجرداً، وكان الأصل أن يقول: عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، كما عرف بغيره ممن ذكرهم معه، فإن كان الأوزاعي فهو: عبد الرحمن بن عمرو بن يحيى الأوزاعي، أبو عمرو، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد العلماء المترسلين: (٨٨ - ١٥٧هـ).



الثوري، وسفيان بن عيينة الهلالي<sup>(١)</sup>، وأحمد بن حنبل، وعليه عهدنا أهل العلم: أن الله - جل وعز - يُرى في الآخرة بالأبصار، يراه أهل الجنة. فأما سواهم من بني آدم فلا. قال: والحجة في ذلك أحاديث مأثورة عن النبي - ﷺ - أنه قيل له: يا رسول الله! هل نرى ربنا؟ وذكر الحديث. قال محمد بن يحيى: وأن الإيمان بهذه الأحاديث المأثورة عن رسول الله - ﷺ - في رؤية الرب في القيامة، والقدر، والشفاعة، وعذاب القبر، والحوض، والميزان، والدجال، والرجم، ونزول الرب - تبارك وتعالى - بعد النصف أو الثلث الباقي، والحساب، والنار، والجنة، إثنهما مخلوقتان غير فانيتين، وأنه ليس أحد [إلا] سيكلمه الله يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان يترجم له، ونحوها من الأحاديث، والتصديق بها لازم للعباد أن يؤمنوا بها وإن لم تبلغه عقولهم، ولم يعرفوا تفسيرها، فعليهم الإيمان بها، والتسليم بلا كيف، ولا تنقيح، ولا قياس؛ لأن أفعال الله لا تُشبه بأفعال العباد.

قال أبو جعفر: فهذا كلام العلماء في كل عصر المعروفين بالسنة حتى انتهى ذلك إلى أبي جعفر محمد بن جرير<sup>(٢)</sup> فذكر كلام من أنكر الرؤية واحتججه وتمويهه،

انظر: تاريخ خليفة: (٤٢٨)، ومشاهير علماء الأمصار: (١٨٠) وحلية الأولياء: (١٣٥/٦)، وطبقات الحفاظ: (٧٩).

(١) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله، شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيد العلماء في زمانه: (٩٧ - ١٢٦هـ).

انظر: مشاهير علماء الأمصار: (١٦٩)، وحلية الأولياء: (٣٥٦/٦)، وسير أعلام النبلاء: (٢٢٩/٧)، وغاية النهاية: (٣٠٨/١).

(٢) سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي، أبو محمد، محدث الحرم المكي، كان حافظاً ثقة، واسع العلم، كبير القدر: (١٠٧ - ١٩٨هـ).

انظر: حلية الأولياء: (٢٧٠/٧)، والثقات: (٤٠٣/٦)، وتذكرة الحفاظ: (١٩٣/١)، والوفيات: (٢٨١/١٥).

(٣) محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، الإمام الجليل المجتهد، أحد أئمة الدنيا علماً وديناً، رأس في التفسير والفقه، علامة في التاريخ وأيام الناس: (٢٢٤ - ٣١٠هـ).

انظر: الأذكياء لابن الجوزي: (٨٤)، وآثار البلاد وأخبار العباد للقرظيني: (٤٠٥)، وطبقات

وَرَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَبَيْنَهُ ...»<sup>(١)</sup>.

وبعد أن قرّر أبو جعفر النحاس - رحمه الله - القول بالرؤية، واستدل بالأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ - عاد مرّة ثانية ليخطئ أهل البدع والأهواء فيما ذهبوا إليه من جهة اللّغة والنحو؛ حيث قال عند إعراب قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّحَجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]: «في معناه قولان:

أحدهما: أنّه دل على أن المؤمنين لا يحجبون عن النظر إليه

- جل وعز- قال أبو جعفر: وقد ذكرنا ما قاله مالك بن أنس في ذلك، وسئل الشافعي<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - عن النظر إلى الله - جل وعز- يوم القيامة فقال: يدل عليه: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّحَجُوبُونَ﴾.

والقول الآخر: أن التقدير عن كرامة ربهم مثل: ﴿وَسَقَلِ الْقَرْيَةَ﴾

[يوسف: ٨٢].

قال أبو جعفر: وهذا خطأ على مذهب النحويين منهم الخليل<sup>(٣)</sup> وسيبويه،

ولا يجوز عندهما ولا عند غيرهما من النحويين: جاءني زيدٌ، بمعنى جاءني غلامه،

علماء الحديث لابن عبد الهادي: (٤٣١/٢)، والمعين في طبقات المحدثين للذهبي: (١٠٨)،

ومجمع الرجال للقهبائي: (١٧٢/٥).

(١) إعراب القرآن: (٨٧/٥).

(٢) محمد بن إدريس الشافعي القرشي الملقب: أبو عبد الله، إمام المذهب المعروف، وأحد الأئمة

الأربعة عند أهل السنة: (١٥٠ - ٢٠٤هـ).

انظر: حلية الأولياء: (٦٣/٩)، وطبقات الفقهاء للشيرازي: (٤٨)، وتذكرة الحفاظ:

(٢٦٥/١)، والوافي بالوفيات: (١٧١/٢).

(٣) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي، أبو عبد الرحمن، من أئمة اللّغة

والأدب، وواضع علم العروض: (١٠٠ - ١٧٠هـ).

انظر: نزهة الألباء: (٤٥)، وإنباه الرواة: (٣٧٦/١)، ووفيات الأعيان: (٢٤٤/٢)، وبغية

الوعاة: (٥٥٧/١).

وجاءتني كرامته»<sup>(١)</sup>.

وهكذا أبطل أبو جعفر النحاس - رحمه الله - حجج أهل البدع والأهواء، ودحض شبههم، وفيما ذكره غنية لمن أراد الحق، وبذلك يتضح أن أبا جعفر النحاس - رحمه الله - موافق للسلف في إثبات الرؤية، سالك سبيلهم في الاستدلال والبحث، لا يقدم على النصوص شيئاً مما أحدثه الناس.

\* \* \*

(١) إعراب القرآن: (١٧٨/٥).

ثانياً: موقف أبي جعفر النحاس من نصوص الصفات :

### ١ - صفة الوجه :

صفة الوجه من الصفات الخيرية التي لا تثبت إلا بالسمع ، وقد ورد ذكر هذه الصفة في مواضع كثيرة من القرآن الكريم .

وقد تعرض أبو جعفر النحاس - رحمه الله - لبعض تلك الآيات بالشرح ،

لكنه لم يثبت صفة وجه الله - تعالى - حقيقة ، بل أولها .

ف عند إعراب قوله تعالى: ﴿ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ ﴾

[الرحمن: ٢٧]، قال: «ومن نعت وجهه؛ لأن المعنى ويبقى ربك، كما تقول: هذا وجه الأرض...»<sup>(١)</sup>.

وعند إعراب قوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَبْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى ﴾

[الليل: ٢٠]، قال: « وهذا مجاز<sup>(٢)</sup> ، أي: إلا طلبُ

(١) إعراب القرآن: (٤/٣٠٨).

(٢) يطلق لفظ المجاز في اصطلاح كثير من المتأخرين على ما هو قسيم الحقيقة، فإنهم قسموا الكلام إلى حقيقة ومجاز، فالحقيقة عندهم هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له، والمجاز: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة، وقيل غير ذلك من التعاريف.

انظر: التلخيص في أصول الفقه: (١٨/١)، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (٤٤٧/٤)، وأصول السرخسي: (١٣/١)، والمستصفي: (٣٢/٣)، والمحصول: (١٥١/١)، وروضة الناظر: (٨٢/٢)، والفائق في أصول الفقه: (٣٣٩/١)، وأصول الفقه لابن مفلح: (٦٩/١)، والبحر المحيط للزركشي: (١٥٢/٢)، وإرشاد الفحول: (٢١).

واختلف العلماء في تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز فابن تيمية يرى: أن هذا التقسيم اصطلاح حادث قصد به التوصل إلى نفي صفات الكمال عن الله - جل وعز - وإلا فالأئمة - رحمهم الله - وأهل القرون الثلاثة المفضلة لم يتكلموا بهذا الاصطلاح بالمعنى الذي قصده المتدعة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « فهذا التقسيم هو اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة، لم يتكلم أحد من الصحابة، ولا التابعين لهم بإحسان، ولا أحد من الأئمة المشهورين بالعلم كمالك: (ت ١٧٩هـ)، والثوري: (ت ١٦١هـ)، والأوزاعي: (ت ١٥٧هـ)، وأبي حنيفة: (ت ١٥٠هـ)، والشافعي: (ت ٢٠٤هـ)، بل ولا تكلم به أئمة اللغة والنحو، كالخليل: (ت ١٧٠هـ)، وسيبويه: (ت ١٨٠هـ)، وأبي عمرو بن العلاء: (ت ١٥٤هـ) ونحوهم، وأول من عرف أنه تكلم بلفظ المجاز أبو عبيدة معمر بن المثنى: (ت ٢٠٩هـ)، في كتابه، ولكن لم يعن بالمجاز ما هو قسيم الحقيقة، وإنما عنى بمجاز الآية وما يعبر به عن الآية... والغالب أنه - أي المجاز -

كان من جهة المعتزلة ونحوهم من المتكلمين... فلا مجاز في القرآن، بل وتقسيم اللغة إلى حقيقة ومجاز تقسيم مبتدع محدث لم ينطق به السلف، والخلف فيه على قولين، وليس النزاع فيه

رضوانه ...»<sup>(١)</sup>.

وهذا الذي ذهب إليه أبو جعفر - رحمه الله - قول مخالف للكتاب والسنة، ومذهب سلف الأمة<sup>(٢)</sup>.

واستدلالة - رحمه الله - بقول العرب: ( هذا وجه الأرض ) على إطلاق الوجه على الذات، والمراد به نفس الشيء وذاته، فهذا غير صحيح، فليس وجه الشيء هو ذاته بل الوجه في اللغة مستقبل كل شيء، وأول ما يواجه منه، فوجه الشيء ما واجه به وأقبل، ووجه كل شيء بحسبه، فوجه الحائط أحد جانبيه، فهو مقابل لدبره، ووجه الثوب أحد جانبيه، ووجه الأمر والرأي ما يظهر أنه الصواب، فالوجه في كل محل بحسب ما يضاف إليه فإن أضيف إلى زمن كان الوجه زمناً، وإن أضيف إلى حيوان كان بحسبه، وإن أضيف إلى ثوب أو حائط كان بحسبه، وإن أضيف إلى من: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، كان وجهه تعالى كذلك<sup>(٣)</sup>. ومما يدل على فساد تأويل الوجه بالرضوان والثواب ما صح عنه - ﷺ - من استعاذته بوجه الله حيث قال: «أعوذ بوجهك»<sup>(٤)</sup>، ولو كان الوجه هنا هو الثواب

لفظياً...». الإيمان لشيخ الإسلام: (٨٨/٧)، باختصار ضمن مجموع الفتاوى، وانظر: رسالة الحقيقة والمجاز ضمن مجموع الفتاوى: (٤٠٤/٢)، ومختصر الصواعق: (٥/٢).

والذي يظهر - والله أعلم - أن النزاع في ذلك منه ما هو لفظي، ومنه ما هو حقيقي، فاللفظي في نحو إطلاق لفظ «الأسد» على الرجل الشجاع، وقد يكون النزاع حقيقياً وليس لفظياً، ومن ذلك آيات الصفات، فإن أكثر من يثبت المجاز في القرآن يقول بنفي حقائق كثير من الصفات وحمل نصوصه على المجاز؛ وهذا الذي حمل بعض العلماء على الإكثار من بحث هذا الموضوع، ويشدد النكير على القائلين به، فلو كان الخلاف لغوياً فحسب لم يكن فيه كبير خلاف، ولما احتدم فيه النقاش، ولكن لما أدرك العلماء خطورته سارعوا إلى تحقيق القول فيه وبينوا قواعده، وقصور مباحثه، والله أعلم بالصواب.

وللتوسع أكثر في هذه المسألة انظر: المجاز في اللغة والقرآن بين الإيجاز والمنع، وتأثير الفكر الديني في البلاغة العربية للسامرائي: (٥٦)، والمدخل إلى دراسة البلاغة العربية لأحمد خليل: (٩٦)، وموقف ابن تيمية من الأشاعرة للمحمود: (١١٧٠/٣)، والمدخل إلى علم اللغة: (١١١).

(١) إعراب القرآن: (٢٤٦/٥).

(٢) انظر: السنة لعبد الله بن الإمام أحمد: (٥١٣/٢)، والرد على الجهمية لابن مندة: (٩٤)، والإبانة: (٤١).

(٣) أنظر: مشكل الحديث: (٢١٧٢)، ومختصر الصواعق: (١٧٥/٢).

(٤) حديث صحيح.

أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد، وذكر النووي بأن هذا الحديث "جيد"، كما في الأذكار: (٢٦)، وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود: (٩٣/١).

لما جازت الاستعاذة به ؛ لأن الثواب مخلوق ولا يستعاذ بمخلوق<sup>(١)</sup>.

## ٢ - صفة العين :

جاء إثبات العين لله - تعالى - في كثير من آيات القرآن الكريم ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي ﴾ [طه : ٣٩] ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَصْنَعُ الْفُلَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ [هود : ٣٧] وقوله تعالى : ﴿ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ [الطور : ٤٨] .

وقد أول أبو جعفر النحاس - رحمه الله - صفة العين في هذه الآيات إلى شيء من لوازمهما .

ففسر قوله تعالى : ﴿ وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي ﴾ [طه : ٣٩] ، بقوله : «أي على علمي بك»<sup>(٢)</sup>.

وعند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَصْنَعُ الْفُلَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ [هود : ٣٧] ، قال : « قيل : معناه بحفظنا ، وقيل : بعلمنا ، وقيل : لأن الملائكة - صلوات الله عليهم - كانت تريد ذلك»<sup>(٣)</sup>.

وقال عند تفسير قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ [الطور : ٤٨] : « أي : نراك ونرى عملك ، ونحوطك ونحفظك ... »<sup>(٤)</sup>.

وهذا الذي نزع إليه أبو جعفر - رحمه الله - مخالف لما جاء عن سلف هذه الأمة في إثباتهم لصفة العين ؛ فقد بوب أبو الحسن الأشعري<sup>(٥)</sup> لذلك بقوله : « باب

(١) انظر: مختصر الصواعق المرسله : (١٧٦/٢).

(٢) إعراب القرآن : (٣ / ٣٩) .

(٣) إعراب القرآن : (٢ / ٢٨٢) .

(٤) إعراب القرآن : (٤ / ٢٦٣) .

(٥) علي بن إسماعيل بن إسحاق ، أبو الحسن ، من نسل الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري ، مؤسس مذهب الأشاعرة ، وهو من الأئمة المتكلمين المجتهدين : (٢٦٠-٣٢٤هـ).

انظر: تاريخ بغداد : (٣٤٦/١) ، والملل والنحل : (٨١/١) ، ووفيات الأعيان : (٢٨٤/٣) ، وسير أعلام النبلاء : (٨٥/١٥) .

الكلام في الوجه والعينين، والبصر واليدين»<sup>(١)</sup>، ثم ذكر الأدلة على ذلك، كما ذكر في موطن آخر جملة قول أصحاب الحديث، وأهل السنة، وأن من عقيدتهم إثبات أن الله عينين بلا كيف<sup>(٢)</sup>.

فالسلف متفقون على إثبات صفة العينين حقيقة لله - تعالى - على ما يليق به سبحانه وتعالى<sup>(٣)</sup>.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن ما يذكره المفسرون من تفسير لمعاني الآيات التي تذكر فيها صفة العين لا يلزم منها إنكار صفة العين، لكن لا يقصر معناها على شيء من لوازمها وآثارها كالإبصار، والحفظ، ونحو ذلك؛ لأن هذا عدول عما يقتضيه اللفظ من معان، وقصر له على شيء من لوازمه ومعانيه.

قال ابن خزيمة<sup>(٤)</sup>: «فواجب على كل مؤمن أن يثبت لخالقه وبارئه ما ثبت الخالق البارئ لنفسه من العين، وغير مؤمن من ينفي عن الله - تبارك وتعالى - ما قد ثبتته الله في محكم تنزيله»<sup>(٥)</sup>.

### ٣ - صفة اليدين :

جاء وصف الله تعالى بأن له يدين في كثير من الآيات القرآنية، غير أن أبا جعفر النحاس - رحمه الله - لم يتعرض إلا لآيتين من تلك الآيات :

الأولى: قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَرَوْنَ أَنَا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَمًا...﴾

[يس: ٧١].

قال أبو جعفر: «العرب تستعمل اليد في موضع القوة، والله أعلم بما أراد»<sup>(٦)</sup>.

(١) الإبانة: (٤٠).

(٢) انظر: مقالات الإسلاميين: (٣٤٥/١).

(٣) انظر: الأسماء والصفات للبيهقي: (٣٩٥)، ولوامع الأنوار البهية: (٢٣٩/١).

(٤) محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، أبو بكر، إمام نيسابور في عصره، كان فقيهاً مجتهداً، عالماً بالحديث: (٢٢٣ - ٣١١هـ).

انظر: الوافي بالوفيات: (٢٩٧/٢)، وطبقات الشافعية الكبرى: (١٠٩/٣)، وتذكرة الحفاظ:

(٢٠٧/٢)، وطبقات الحفاظ: (٣١٠).

(٥) كتاب التوحيد: (٩٧/١).

(٦) معاني القرآن: (٥١٨/٥).

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [الزمر: ٦٧].

قال أبو جعفر: «أي يملكهما؛ كما تقول هذا في قبضتي»<sup>(١)</sup>.

وهذا التفسير من أبي جعفر تفسير مخالف لما عليه جماهير السلف - رحمهم

الله - من أن الله - تعالى - يدين - على الوجه اللائق به - سبحانه - دون تأويل،

ولا تحريف لمعناها الظاهر المفهوم من سياق النصوص.

قال الإمام ابن خزيمة - رحمه الله - : «نحن نقول: الله جل وعلا له يدان، كما

أعلمنا الخالق البارئ في محكم تنزيله، وعلى لسان نبيه المصطفى - ﷺ -»<sup>(٢)</sup>.

وذكر أبو الحسن الأشعري - رحمه الله - أن من جملة ما عليه أهل الحديث

والسنة أن الله يدين بلا كيف<sup>(٣)</sup>. وقرّر ذلك بالأدلة<sup>(٤)</sup>.

ويقول الإمام البغوي<sup>(٥)</sup>: «ويد الله صفة من صفات ذاته، كالسمع والبصر

والوجه... والله أعلم بصفاته، فعلى العباد فيها الإيمان والتسليم»<sup>(٦)</sup>.

#### ٤ - صفة الكلام :

أثبت أبو جعفر النحاس - رحمه الله - صفة الكلام لله تعالى بما تقرّر بالأدلة من

الكتاب والسنة أنه سبحانه متكلم حقيقة بكلام هو صفة من صفاته اللازمة لذاته،

والكلام من الصفات السمعية العقلية؛ لأن العقل يثبت أن الله تعالى متصف بصفة

الكلام؛ إذ لو لم يتصف بصفة الكلام لاتصف بضدها وهو الخرس، وهذا محال؛

لأن الكلام صفة كمال، ومن يتكلم أكمل ممن لا يتكلم، كما أن من يعلم ويقدر

(١) معاني القرآن: (١٩١/٦).

(٢) كتاب التوحيد: (٥٦).

(٣) انظر: مقالات الإسلاميين: (٣٤٥/١)، ورسالة الثغر: (٦٩).

(٤) الإبانة: (٤١).

(٥) الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي، أبو محمد، العلامة القدوة الحافظ، شيخ الإسلام، محيي

السنة، صاحب القدم الراسخ في الفقه والتفسير والحديث: (٤٣٦-٥١٥هـ).

انظر: وفيات الأعيان: (١٣٦/٢)، وسير أعلام النبلاء: (٤٣٩/١٩)، والوفاء بالوفيات:

(٢٦/١٣)، وطبقات الحفاظ: (٤٠٠).

(٦) معالم التنزيل: (٧٦/٣).



أكمل ممن ليس كذلك ، وقد تقرر أن ما ثبت للمخلوق من كمال لا نقص ، فثبوته للخالق بطريق الأولى ، وما تنزه المخلوق عنه من النقائص فتنزه الخالق عنه بطريق أولى ، فتبين أن الرب - سبحانه وتعالى - لم يزل ولا يزال موصوفاً بصفات الكمال ، ومن أجلها صفة الكلام<sup>(١)</sup>.

وقد أوضح أبو جعفر - رحمه الله - منهجه في إثبات صفة الكلام عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ [النساء: ١٦٤]، حيث قال: «مؤكد يدل على معنى الكلام المعروف؛ لأنك إذا قلت: كَلَّمْتُ فلاناً، جاز أن يكون أوصلت إليه كلامك، وإذا قلت كَلَّمْتُهُ تكليماً، لم تكن إلا من الكلام الذي يُعرف»<sup>(٢)</sup>. وقال: «وأجمع النحويون على أنك إذا أكَّدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازاً وأنه لا يجوز في قول الشاعر:

امْتَلَأَ الْحَوْضُ وَقَالَ قَطْنِي<sup>(٣)</sup>

### ٥ - صفة الإتيان والمجيء :

لم ينص الإمام أبو جعفر النحاس - رحمه الله - في كتبه على صفة المجيء والإتيان، غير أن الذي يفهم من كلامه - رحمه الله - أنه أثبتها لله - تعالى - وأنه مجيء وإتيان على الحقيقة، فعند تفسير قوله تعالى: ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْعَمَامِ ﴾ [البقرة: ٢١٠]، قال: «قال مجاهد<sup>(٤)</sup>: إن الله يأتي يوم القيامة في ظللٍ من الغمام.

(١) مجموع الفتاوى: (١٤١ / ٩).

(٢) معاني القرآن: (٢٤٠ / ٢).

(٣) صدر بيت لم ينسبه أحد وعجزه :

مهلاً رويدا قد ملأت بطني

انظر: مجالس ثعلب: (١٨٩/١)، وإصلاح المنطق: (٥٧)، وكتاب العين: (١٤/٥)،  
والصحاح: (٩٦٥/٣)، ولسان العرب: (٣٨٢/٧) (قطط)، واللباب لابن عادل: (١٣٦/٧).

(٤) مجاهد بن جبر بن السائب المخزومي، أبو الحجاج، شيخ القراء والمفسرين، روى عن ابن عباس فأكثر وأطاب: (٢١-١٠٤هـ).

انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: (٦٩)، وحلية الأولياء: (٢٧٩/٣)، والعقد الثمين:

(١٣٢/٧)، والمعرفة والتاريخ: (٧١١/١).

وقيل: (هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله) بما وعدهم من الحسنات والعذاب..<sup>(١)</sup> ففسر أبو جعفر - رحمه الله - الآية بقول السلف مع الإشارة إلى قول الخلف بصيغة التمريض، ومبنى هذه الصيغة الاعتماد؛ فإن الاعتماد على قول ما في تفسير الآية، يدل على أن المفسر يراه الصواب، فإذا ما أشار إلى ضعف الأقوال بطريقة ما، لم يدع مجالاً للشك في أنه يرجح ما اعتمده، ومن وسائل التعبير عن ضعف القول صيغ التمريض، مثل: قيل، ورؤي، وتُقل، ونحوها، فهذا مصطلح معتبر عند أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

### ٦ - صفة المحبة والغضب:

سلك أبو جعفر النحاس - رحمه الله - عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ...﴾ [آل عمران: ٣١] مسلك أهل التأويل؛ ففسر المحبة ببعض آثارها المخلوقة، حيث قال: «المحبة من الله لعباده المغفرة والرحمة والثناء عليهم<sup>(٣)</sup>...».

والصواب الذي عليه جماهير السلف - رحمهم الله - إثبات المحبة صفة حقيقية لله - تعالى - على ما يليق بجلاله وكماله، وتأويل المحبة بالمغفرة والرحمة هو من التأويلات المذمومة، وتفسير للصفة بلازمها وهو باطل. وإثبات صفة المحبة لله قد دل عليها الكتاب والسنة، وإجماع سلف الأمة محبة تليق بجلاله تعالى، كما يقال في سائر الصفات<sup>(٤)</sup>.

وكذلك أول أبو جعفر النحاس - رحمه الله - صفة الغضب، فقال عند تفسير قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [النساء: ٩٣]،: «وغضب الله عليه: أي عاقبه»<sup>(٥)</sup>.

(١) معاني القرآن: (١٥٥/١).

(٢) انظر: الباعث الحثيث لابن كثير: (٨٦)، والنكت على كتاب ابن الصلاح: (٣٢٦/١)، ومعجم مصطلحات الحديث: (٤٤)، ومنهج النقد في علوم الحديث: (٢٩٦).

(٣) معاني القرآن: (٣٨٤/١).

(٤) انظر: شرح العقيدة الواسطية للهراس: (٤٨).

(٥) إعراب القرآن: (٤٨١/١).

وهذا التفسير من أبي جعفر - رحمه الله - تأويل مذموم، وتفسير للصفة بشيء من لوازمها، والصواب إثبات صفة الغضب على ما يليق بالله - تعالى - دون تكيف أو تمثيل، أو تحريف؛ كإثبات غيرها من الصفات الفعلية الاختيارية التي تتعلق بمشيئته، كالرضا، والعداوة، والولاية، والمحبة، والبغض، واللعن، والكره، ونحو ذلك من الصفات التي وردت في الكتاب والسنة، «فهذه صفات ربنا التي وصف بها نفسه في كتابه، ووصفها بها نبيه، وليس في شيء منها تحديد ولا تشبيه ولا تقدير، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ ليس كمثل شيء وهو السميع البصير، لم تره العيون فتحده كيف هو؟ ولكن رأته القلوب في حقائق الإيمان»<sup>(١)</sup>.

#### ٧ - صفة المكر :

أثبت أبو جعفر النحاس - رحمه الله - صفة المكر فأثبتها صفة كما وردت تليق بجلاله وعظمته، فعند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ٥٤]، قال: «المكر من الخلائق خبٌّ، ومن الله مجازة؛ كما قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]»<sup>(٢)</sup>.  
وقال: «والمكر الذي يحتال لمن يكيده، والمكر من الله - جل وعز - مجازة وعدل»<sup>(٣)</sup>.

وعند تفسير قوله تعالى: ﴿فَلِلَّهِ الْمَكْرُ جَمِيعًا﴾ [الرعد: ٤٢]، قال: «أي الله - جلَّ وعزَّ - المكرُ الثابت الذي يحيق بأهله. ومعنى المكر من الله - جل وعز - أن ينزل العقوبة بمن يستحقها من حيث لا يعلم»<sup>(٤)</sup>.  
وعند تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ...﴾ [الأعراف: ٩٩]، قال: «أي عذابه إذا وقع بهم، ولم يعلموا أنه واقع بهم»<sup>(٥)</sup>.

(١) قاله ابن زمنين، ونقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتوى الحموية الكبرى: (٣٤).

(٢) معاني القرآن: (٤٠٨/١).

(٣) إعراب القرآن: (٣٨٠/١).

(٤) إعراب القرآن: (٣٦٠/٢).

(٥) معاني القرآن: (٥٨/٣).

وهذا الذي قاله أبو جعفر هو الصواب الذي عليه سلف الأمة فتثبت هذه الصفة لله - تعالى - على ما يليق بجلاله وعظمته ، من غير أن يشتق اسم أو صفة ، فلا يقال : ماكر - تعالى الله عن ذلك - فنسبة الكيد والمكر ونحوهما إليه سبحانه من إطلاق الفعل عليه تعالى .

قال ابن القيم<sup>(١)</sup> - رحمه الله - : « والفعل أوسع من الاسم ؛ ولهذا أطلق الله على نفسه أفعالاً لم يتسم منها بأسماء الفاعل ، كأراد ، وشاء ، وأحدث ، ولم يسم « بالمريد » و « الشائي » ، كما لم يسم نفسه بـ « الصانع » و « الفاعل » و « المتقن » ، وغير ذلك من الأسماء التي أطلق أفعالها على نفسه ، فباب الأفعال أوسع من باب الأسماء .

وقد أخطأ - أقبح خطأ - من اشتق له من كل فعل اسماً ، وبلغ بأسمائه زيادة على الألف . فسماه « الماكر ، المخادع ، والفاتن ، والكائد » ونحو ذلك . وكذلك باب الإخبار عنه بالاسم أوسع من تسميته به ، فإنه يُخبر عنه بأنه « شيء ، وموجود ، ومذكور ، ومعلوم ، ومراد » ، ولا يسمى بذلك<sup>(٢)</sup> .

وقال - رحمه الله - « وقد قيل إن تسمية ذلك مكرراً ، وكيداً ، واستهزاءً ، وخداعاً من باب الاستعارة ، ومجاز المقابلة نحو : ﴿ وَجَزَأُوا سَيِّعَةً سَيِّعَةً مِثْلَهَا ﴾ [الشورى : ٤٠] ، ونحو قوله : ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٤] .

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرعي الدمشقي ، أبو عبد الله ، شمس الدين ، من أركان الإصلاح الإسلامي ، وأحد كبار العلماء ، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية وسجن معه : (٦٩١ - ٧٥١هـ) .

انظر : الوافي بالوفيات : (٢٧١/٢) ، وبغية الوعاة : (٦٢/١) ، وشذرات الذهب : (٢٨٧/٨) ، والأعلام : (٥٦/٦) .

(٢) مدارج السالكين : (٥٣٦/٢) .

وقيل وهو أصوب: بل تسميته بذلك حقيقة على بابه؛ فإن المكر إيصال الشيء إلى الغير بطريق خفي، وكذلك الكيد والمخادعة، ولكنه نوعان: قبيح: وهو إيصال ذلك من لا يستحقه.

وحسن: وهو إيصاله إلى مستحقه وعقوبة له، فالأول مذموم والثاني ممدوح، والرّب - تعالى - إنما يفعل من ذلك ما يحمد عليه عدلاً منه وحكمة، وهو تعالى يأخذ الظالم والفاجر من حيث لا يحتسب، لا كما يفعله الظلمة بعباده. وأمّا السيئة فهي فعيلة مما يسوء، ولا ريب أن العقوبة تسوء صاحبها، فهي سيئة له حسنة من الحكم العدل»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: رأي أبي جعفر النحاس في إمامة الخلفاء الراشدين:

يرى أبو جعفر النحاس - رحمه الله - أن القرآن قد أشار إلى تثبيت إمامة أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي - رضي الله عنهم - فقال عند إعراب قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ...﴾ [المائدة: ٥٤]: «فدل بهذا على تثبيت إمامة أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي - رضي الله عنهم؛ لأنهم الذين جاهدوا في الله في حياة رسول الله ﷺ - وبعد موته»<sup>(٢)</sup>.

وعند إعراب قوله تعالى: ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولَىٰ بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ [الفتح: ١٦] قال أبو جعفر: «فكانت في هذه الآية دلالة على إمامة أبي بكر وعمر، وفضلهما - رضي الله عنهما - وأنهما أخذوا الإمامة باستحقاق؛ لقوله - جل وعز - ﴿فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمْ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا﴾، ولا يجوز أن يُعطيَ الله - جل وعز - أجراً حسناً إلا لمن قاتل على حق مع إمام عادل»<sup>(٣)</sup>.

(١) إعلام الموقعين: (٢٨١/١).

(٢) إعراب القرآن: (٢٧/٢).

وانظر: معاني القرآن: (٥٠٤/٦)، وإعراب القرآن: (١٠١/٣).

(٣) إعراب القرآن: (٢٠٠/٤)، وانظر: القطع والائتناف: (٢٥).

ويرى أبو جعفر النحاس - رحمه الله - أن ترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة، فأفضلهم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي<sup>(١)</sup>، رضي الله عنهم، وعنه، وعنا معهم.

وبعد: فهذا منهج أبي جعفر النحاس - رحمه الله - في تناوله للقضايا العقديّة من خلال تفسيره وإعرابه لبعض آيات القرآن الكريم، وهو في جلّها الأعظم لا يخرج عن مذهب السلف رضوان الله عليهم.

ومّا يسترعي الانتباه، وينبغي التنبيه عليه أن أبا جعفر - رحمه الله - لم يتعرض للآيات والنصوص التي تشتمل على بعض المسائل العقديّة المهمة بل تركها غفلاً، غير ما تقدم مما بُني عليه منهجه في العقيدة. وقد يعتذر عنه في هذا بأنّ كتابه يتسمان بالاختصار، والتعرض لمسائل الاعتقاد بالصورة المفصلة موضعه الكتب الموسّعة الكبار.

وأياً ما يكن الأمر فإنّ منهج أبي جعفر النحاس - رحمه الله - في الجملة لا يخرج عما عليه مذهب أهل السنة والجماعة، إلا في بعض مسائل الصفات التي سبق الرّدُّ عليها، وهذا الأمر يرقى عندي إلى مرتبة اليقين؛ وحسبنا أن نستمع إليه - رحمه الله - وهو ينقل كلاماً لأحد علماء السُّنة وقره عليه فيقول: «قال محمد ابن يحيى: وأن الإيمان بهذه الأحاديث المأثورة عن رسول الله - ﷺ - في رؤية الرّب في القيامة، والقدر، والشفاعة، وعذاب القبر، والحوض، والميزان، والدجال، والرجم، ونزول الرب - تبارك وتعالى - في كل ليلة بعد النصف أو الثلث الباقي، والحساب، والنار، والجنة، وأنهما مخلوقتان غير فانيتين، وأنّه ليس أحد [إلا]<sup>(٢)</sup> سيكلمه الله يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان يترجم له، ونحوها من الأحاديث،

(١) انظر: إعراب القرآن: (٤/٣٨٨).

(٢) بهذه الزيادة يستقيم الكلام؛ ولحاق الكلام يدل عليها حيث جاء بـ (سيكلمه) مؤكدة، فلعلها سقطت أثناء طباعة المحقق للكتاب. والله أعلم.

والتصديق بها لازم للعباد أن يؤمنوا بها، وإن لم تبلغه عقولهم، ولم يعرفوا تفسيرها<sup>(١)</sup>، فعليهم الإيمان بها، والتسليم بلا كيف، ولا تنكير، ولا قياس؛ لأن أفعال الله لا تُشبهه بأفعال العباد. قال أبو جعفر: فهذا كلام العلماء في كل عصر المعروفين بالسنة<sup>(٢)</sup>.

ولا مدافعة في تأكيد هذا النقل لما تقدم تقريره.

ولا ريب أنني أطنتُ في الحديث عن عقيدة أبي جعفر النحاس - رحمه الله - في بحث لا يختص بهذا، وقد كان قصدي من هذا الإطناب واضحاً، وهو تقصي حقيقة عقيدة أبي جعفر النحاس - رحمه الله - وإلى أي المذاهب ينتمي؛ إذ أنها حقيقة لا تزال غامضة؛ فلم أجد من الباحثين، أو العلماء المؤرخين، من تكلم عن عقيدة أبي جعفر النحاس - رحمه الله - ومن ثم صار لزاماً عليّ أن أُجلي هذه الحقيقة قدر الوسع والطاقة، ويقيني المؤكد، لو أن أحداً من الباحثين توجه لدراسة النصوص القرآنية التي تهتم بمسائل العقيدة من خلال مؤلفات أبي جعفر النحاس - رحمه الله - لذهب لما ذهب إليه، والله أعلم.

(١) من منهج السلف رحمهم الله - الإيمان المطلق بما جاء عن الله ورسوله - ﷺ - كما قال الشافعي: «أمنت بما جاء عن الله، على مراد الله، وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله - ﷺ -».

وهذا الإيمان غير موقوف على فهم المعنى وإدراكه، لأن عقول البشر قاصرة عن إدراك جميع المعاني والإحاطة بها، ولأن الخبر إذا جاء عن الله ورسوله لم نحتاج في إيماننا أن نحيط بمعناه، بل نصدقه ونؤمن به أولاً، ثم نبحث عن معناه، فإن اهتدينا إليه وإلا فلننسب القصور إلى أفهامنا، لا إلى كلام ربنا، وسنة نبينا - ﷺ - .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «إن ما أخبر به الرسول عن ربه فإنه يجب الإيمان به، سواء عرفنا معناه أم لم نعرف؛ لأنه الصادق المصدوق، فما جاء في الكتاب والسنة وجب على كل مؤمن الإيمان به، وإن لم يفهم معناه».

انظر: ذم التأويل: (١١)، ونقض المنطق: (٢)، ومجموع الفتاوى: (٤١/٣).

(٢) إعراب القرآن: (٨٨/٥).

خامساً: آثاره ومؤلفاته :

اشتهر أبو جعفر النحاس - رحمه الله - بكثرة تأليفه ؛ حتى قال ياقوت الحموي في "معجم الأدباء" : « إنها تربو على الخمسين مصنفاً<sup>(١)</sup>.  
أولاً: مؤلفاته المطبوعة :

١ - « معاني القرآن الكريم » وذكره بعضهم باسم « العالم والمتعلم في معاني القرآن » وذكره آخرون باسم « تفسير القرآن »<sup>(٢)</sup>.

وطبع الكتاب باسم : « معاني القرآن الكريم » بتحقيق الشيخ محمد علي الصابوني في ستة مجلدات متوسطة ، ويعتبر من التفاسير الوجيزة للقرآن.  
يذكر أبو جعفر النحاس اختياره في معاني الآيات وذلك في الأعم الأغلب.  
٢ - إعراب القرآن .

ذكر أبو جعفر النحاس في هذا الكتاب إعراب الآيات ، ويذكر المعاني فيما يحتاج إليه لتوضيح الإعراب.

طبع الكتاب في ثلاثة أجزاء كبيرة بتحقيق الدكتور زهير غازي زاهد بالعراق سنة (١٩٧٧م) ، وقد نال به المحقق درجة الدكتوراه من كلية الآداب ، جامعة القاهرة ، ثم أعيد طبعه في خمسة مجلدات صغيرة سنة (١٤٠٥هـ).

٣ - الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم :

ومادة هذا الكتاب في بيان الآيات المحكمة ، والآيات المنسوخة من أول القرآن إلى آخره.

طبع الكتاب بمصر سنة (١٣٢٣هـ) ، ثم أعيد طبعه سنة (١٢٣٨هـ) ، ثم طبع بتحقيق الدكتور: شعبان محمد إسماعيل ، بالقاهرة سنة (١٤٠٧هـ) ، ثم طبع

(١) انظر: معجم الأدباء: (٢٢٨/٤).

(٢) فهرسة ابن خير: (٦٥).



بتحقيق الأستاذ: محمد عبد السلام محمد بالكويت سنة (١٤٠٨هـ)، ثم طبع بتحقيق الدكتور: سليمان بن إبراهيم اللاحم سنة (١٣١٢هـ) تحقيقاً علمياً رصيناً نال به درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

#### ٤ - التفاحة في النحو:

كتاب مختصر في النحو للمبتدئين في علم النحو، بطريقة سهلة ميسرة. طبع بتحقيق الدكتور: كوركيس عواد، ثم طبع في بغداد سنة (١٣٨٥هـ).

#### ٥ - شرح أبيات سيويه:

شرح المؤلف في هذا الكتاب شواهد كتاب «الكتاب» بطريقة مختصرة موجزة. طبع سنة (١٩٧٤م) بتحقيق الدكتور: أحمد خطاب العمر بحلب، ثم طبع أخرى بتحقيق الدكتور: زهير غازي بالنجف.

#### ٦ - شرح القصائد التسع.

وهو شرح للقصائد التسع الطوال الجاهليات. طبع بتحقيق الدكتور: أحمد خطاب العمر في العراق سنة (١٣٩٣هـ)، ثم صدر بدون تحقيق عن دار الكتب العلمية ببيروت سنة (١٤٠٥هـ).

#### ٧ - صناعة الكتاب.

وتدور مادته حول أدب الكتاب. طبع بتحقيق الدكتور: بدر أحمد ضيف في بيروت سنة (١٤١٠هـ).

#### ٨ - القطع والائتلاف.

وقد خصص هذا الكتاب في بيان مواضع الوقف والابتداء، ومواضع التمام في الآيات القرآنية، مع ذكر ما يحتاج إليه من المعاني والقراءات والإعراب. طبع بتحقيق الدكتور: أحمد خطاب العمر في بغداد سنة (١٣٩٨هـ) في مجلد كبير، ثم صدر عن عالم الكتب بالرياض سنة (١٤١٣هـ) بتحقيق الدكتور: عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي.

## ٩ - اللامات :

وهو كتاب صغير خصصه أبو جعفر لذكر اللامات في القرآن واستخداماتها ومعانيها.

نشره الأستاذ : طه محسن في مجلة المورد العراقية ، سنة (١٩٧١م).  
هذه هي الكتب المطبوعة من كتب أبي جعفر النحاس - رحمه الله ..  
ثانياً: مؤلفاته المخطوطة :

- ١ - أخبار الشعراء<sup>(١)</sup>.
- ٢ - اختصار تهذيب الآثار للطبري في أربعة أسفار<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - أدب الملوك<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - اشتقاق أسماء الله عز وجل<sup>(٤)</sup>.
- ٥ - الأنواء<sup>(٥)</sup>.
- ٦ - شرح الحماسة<sup>(٦)</sup>.
- ٧ - شرح المفضليات<sup>(٧)</sup>.
- ٨ - طبقات الشعراء<sup>(٨)</sup>.
- ٩ - الكافي في النحو<sup>(٩)</sup>.

- (١) انظر: طبقات النحويين واللغويين: (٢٢١)، ومعجم الأدباء: (٤/٢٢٨)، وإنباه الرواة: (١٣٧/١).
- (٢) انظر: فهرسة ابن خير: (٢٠١).
- (٣) انظر: معجم الأدباء: (٤/٢٢٨)، والوافي بالوفيات: (٧/٣٦٣)، وطبقات المفسرين للداودي: (٦٨/١).
- (٤) انظر: معجم الأدباء: (٤/٢٢٨٨)، وإنباه الرواة: (١/١٣٦)، وسير أعلام النبلاء: (٤٠١/١٥).
- (٥) انظر: معجم الأدباء: (٤/٢٢٨)، والوافي بالوفيات: (٧/٣٦٣)، وطبقات المفسرين للداودي: (٦٨/١).
- (٦) انظر: الفلاحة والمفلوكون: (١٠٧).
- (٧) انظر: بغية الوعاة: (١/٣٦٢).
- (٨) انظر: وفيات الأعيان: (١/٨٢).
- (٩) انظر: إنباه الرواة: (١/١٣٦).

١٠ - معاني الشعراء<sup>(١)</sup>.

١١ - المقنع في اختلاف البصريين والكوفيين<sup>(٢)</sup>.

١٢ - ناسخ الحديث ومنسوخه<sup>(٣)</sup>.

هذه بعض كتب أبي جعفر النحاس - رحمه الله - وهي تدل على موسوعية أبي جعفر، وعلى جلده وصبره في التعليم والتعلم والتأليف، غير أن معظم هذه المصنفات - كما سبقت الإشارة - لا يزال ما بين مفقود ومخطوط، وهذه حالة كثير من كتب علماء هذه الأمة ومصنفاتهم، والله أسأل أن يبارك فيما وجد من تراث أولئك السلف، وأن يخلفنا خيراً مما فقد أو تلف !! .

### سادساً: وفاته :

وبعد هذا العطاء الزاخر، والرحلة العلمية المباركة، انتقل أبو جعفر النحاس - رحمه الله - إلى رحمة ربه سنة (ثمان وثلاثين وثلاثمائة من الهجرة)<sup>(٤)</sup>، وقيل سنة (سبع وثلاثين وثلاثمائة من الهجرة)<sup>(٥)</sup>.

وذكر القفطي في سبب وفاته: «أنه جلس على درج المقياس<sup>(٦)</sup> بمصر على شاطئ النيل، وهو في مدّه وزيادته، ومعه كتاب العروض، وهو يقطع منه

(١) انظر: معجم الأدباء: (٢٢٨/٤).

(٢) انظر: طبقات النحويين واللغويين: (٢٢٢)، ومعجم الأدباء: (٢٢٨/٤)، وإنباه الرواة: (١٣٦/١).

(٣) انظر: كشف الظنون: (١٩٢٠/٢).

(٤) انظر: وفيات الأعيان: (١٠٠/١)، وسير اعلام النبلاء: (٤٠٢/١٥)، والوفائي بالوفيات: (٣٦٤/٧)، والبداية والنهاية: (٢٦٣/١١)، والنجوم الزاهرة: (٣٠٠/٣)، وبغية الوعاة: (٣٦٢/١).

(٥) انظر: طبقات النحويين واللغويين: (٢٢١)، وتاريخ العلماء النحويين: (٣٥)، وإنباه الرواة: (١٣٦/١)، وطبقات المفسرين للداودي: (٦٢/١).

(٦) المقياس: عمود من رخام قائم في وسط بركة على شاطئ النيل بمصر، له طريق إلى النيل يدخل الماء إذا زاد عليه، وفي ذلك العمود خطوط معروفة عندهم، يعرفون بوصول الماء إليها مقدار زيادته.

انظر: معجم البلدان: (١٧٨/٥).

بحراً، فسمعه بعض العوام، فقال: هذا يسحر النيل، حتى لا يزيد، فتغلو  
 الأسعار، ثم دفعه برجله، فذهب في المد فلم يوقف له على خبر»<sup>(١)</sup>.  
 فقاتل الله الجهل وأهله ورحم أبا جعفر!، وأسكنه فسيح جناته!، وجمعنا  
 به في دار كرامته! آمين!

\* \* \*

(١) إنباه الرواة: (١٣٧/١)، وانظر: وفيات الأعيان: (١٠٠/١)، وسير أعلام النبلاء:  
 (٤٠٢/١٥)، والوافي بالوفيات: (٣٦٤/٧)، وبغية الوعاة: (٣٦٢/١)، وطبقات المفسرين  
 للداودي: (٦٩/١).

المبحث الثاني : منهجه في التفسير. وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المنهج العام لأبي جعفر النحاس في تفسيره :

أولاً : أصوله :

إن كل مفسر يعمد إلى تفسير القرآن الكريم لا بد له من أصول وضوابط معينة يبني عليها تفسيره ، وينطلق منها ، فتكون لها الأثر الواضح المباشر في تفسيره ، وأهم الأصول التي انطلق منها أبو جعفر النحاس - رحمه الله - في تفسيره هي :

- ١ - إذا قال الرسول - ﷺ - شيئاً لم يلتفت إلى قول غيره<sup>(١)</sup>.
- ٢ - إذا تكلم صحابي في آية ، ولم يُعلم أنّ أحداً من الصحابة خالفه ، لم تسع مخالفته ؛ لأنهم أعلم بالتنزيل والتأويل<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - القول في الأمور الغيبية لا يجترأ عليه إلا بدليل<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - لا صحة لدعوى أن القرآن له معنى ظاهرٌ ، ومعنى باطنٌ لا تعرفه العرب في كلامها<sup>(٤)</sup>.
- ٥ - لا يجوز إحداث قول جديد في مسألة تنازع فيها السلف<sup>(٥)</sup>.
- ٦ - لا يجوز تفسير القرآن ، والاجترأ على كتاب الله - جلّ وعزّ - ، وحمله على المعقول من غير علم بأقوال المتقدمين<sup>(٦)</sup>.
- ٧ - جواز التفسير بالرأي والتدبر في آيات القرآن الكريم ، ولا صحّة لقول من قال : لا يؤخذ تفسير القرآن إلا عن النبي - ﷺ -<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ: (٧٧/٢)، (١٤٥)، (٣/٣٩، ٦٨).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ: (٣٢/٣، ٣٦)، وإعراب القرآن: (٤/٤٢٩)، والقطع والائتناف: (٢٦٨ - ٥٠٩).

(٣) انظر: إعراب القرآن: (٥/٢٣٩).

(٤) انظر: إعراب القرآن: (٤/٤٨).

(٥) انظر: معاني القرآن: (١/٢٨٨)، وإعراب القرآن: (٣/٧٤)، (٤/٤٨)، والناسخ والمنسوخ: (٢/٢٢٧)، والقطع والائتناف: (٢٦٨).

(٦) انظر: الناسخ والمنسوخ: (٢/٢١٤).

(٧) انظر: إعراب القرآن: (١/٤٧٤).

- ٨ - يجب أن يكون أهل القرآن العاملين به ؛ لأن القرآن إنما أنزل ليعمل به ، لا ليحفظ فقط<sup>(١)</sup>.
- ٩ - كل معاني القرآن الكريم إنما وردت من اللغة العربية ، ولا يجوز أن يقال : فيه شيء بالسريانية والنبطية وغيرها<sup>(٢)</sup>.
- ١٠ - اللغة مصدر من مصادر التفسير يجب أن تطلب معانيه منها<sup>(٣)</sup>.
- ١١ - وجوب حمل كتاب الله تعالى - على الأفصح الأشهر من لغة العرب<sup>(٤)</sup>.
- ١٢ - في القرآن مجاز كما فيه الحقيقة ، ولا يستعمل المجاز إلا بتوقيف أو حجة<sup>(٥)</sup>.
- هذه هي أهم الأصول التي كان ينطلق منها أبو جعفر النحاس - رحمه الله - في تفسيره ، والتي طبقها عملياً ؛ فكان لها الأثر البالغ على تفسيره وترجيحاته .



- 
- (١) انظر: القطع والائتناف: (٢٤ ، ٣٤).
- (٢) انظر: معاني القرآن: (٤٢/١)، وإعراب القرآن: (٤٨/٤).
- (٣) انظر: إعراب القرآن: (٤٨/٤).
- (٤) انظر: إعراب القرآن: (٢٦٣ ، ٨٣/٣)، (١٣٢/٥ ، ٢١٢ ، ٢٤٥)، والناسخ والمنسوخ: (٢٠٢/٢)، والقطع والائتناف: (٥٥٧ ، ١٥٣).
- (٥) انظر: معاني القرآن: (٢٧/٢)، وإعراب القرآن: (٣٨٩/١)، (٤٦٢ ، ٣٥٤/٢)، (١١٢/٣)، (٦٦/٤ ، ٧٤ ، ١٣١ ، ٢٠٦)، والناسخ والمنسوخ: (١٦٧/٢)، والقطع والائتناف: (١٨٦).

ثانياً: السمات العامة لمنهج أبي جعفر النحاس في التفسير:

لقد كان للرؤية التفسيرية التي انطلق منها أبو جعفر النحاس في تفسيره انعكاس كبير وتأثير قوي على مستوى المنهج الذي اعتمده في تفسيره. ولعل نظرة سريعة في كتبه تبرز السمات العامة لمنهجه في التفسير وهي كثيرة، منها:

#### ١ - الاختيار والترجيح بين أقوال السلف مع التعليل والتدليل :

هذه سمة بارزة تميز بها تفسير أبي جعفر النحاس حيث إنّه جمع بين التفسير والتنظير له، بشكل محكم متقن قوي، فلا ريب أن أبا جعفر من المقعدين والمؤصلين لقواعد الترجيح في التفسير، وهو بهذا المنهج ينتقل من مرحلة النقل والتجميع من دون قواعد علمية، وضوابط منهجية إلى مرحلة تتوافر فيها كثير من عناصر الدقة والنقد والبناء. فقد اهتم بالاستدلال والتعليل، لما يذكره من أقوال، وحرص على ذلك ما أمكنه، كما التزم بذلك - غالباً - أثناء المناقشة والترجيح.

ويأتي في مقدمة ما استدل به الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، مرتباً لها على هذا النحو، حينما يستدل بها جميعاً أو بعضها.

كما يستدل أيضاً بأقوال الصحابة والتابعين، واللغة والسياق وغير ذلك. وعليه فإن أبا جعفر النحاس - رحمه الله - من أوائل العلماء المنظرين لقواعد الترجيح في التفسير، والمطبّقين لها بمنهجية واضحة مطردة، خلافاً لما كان عليه أمر التفسير من قبل<sup>(١)</sup>.

#### ٢ - العناية بأقوال السلف :

هذه هي السمة الثانية لمنهجه العام في التفسير، وقد تمثلت العناية بأقوال السلف عند أبي جعفر النحاس في جوانب كثيرة منها :

(١) انظر: معاني القرآن: (٩/٣، ١٣، ١٧، ٣٤، ١٦١، ١٨٣، ٢٧٩)، وإعراب القرآن: (٢/٢١)،  
٢١٧، ٣٣٦، ٣٤٢، ٤٦٦)، والناسخ والمنسوخ: (١/٤٩٤، ٥١٧، ٥٤٨، ٦٣٥)، والقطع  
واللائتاف: (٦٥، ٧٠، ٧٦، ١٠١، ١٦١، ٢٣٧، ٣٤٢، ٥٠٣).

## أولاً: التأصيل له :

بيان أهمية نقل أقوالهم في التفسير، وتفضيلها على أقوال المتأخرين فيقول في مقدمة كتابه ( معاني القرآن ) : « فقصدتُ في هذا الكتاب تفسير المعاني، والغريب، وأحكام القرآن، والتأسيخ والمنسوخ عن المتقدمين من الأئمة، وأذكر من قول الجِلَّة<sup>(١)</sup> من العلماء باللغة، وأهل النَّظَر ما حضرنِي<sup>(٢)</sup> ».

وإذا لم يوجد في الآية نقل عن أحد المتقدمين، فإن أبا جعفر يقلل من قيمة المنقول عن غيرهم، وهذا يلح من قوله في بعض المواضع : « ولم يوجد التفريقُ صحيحاً عن أحدٍ من المتقدمين<sup>(٣)</sup>، ويقول في موضع آخر : « ولم يقل هذا أحدٌ من أهل التفسير، ولا من المتقدمين عِلْمَتُهُ<sup>(٤)</sup> ».

وكذا قوله : « وهذان القولان لم يقلهما متقدم<sup>(٥)</sup> ».

وإذا وجد في الآية نقل عن السلف فإنه يقدم أقوال الصحابة ويطرح أقوال من خالفهم ممن جاء بعدهم، ويشدد في التمسك بأقوالهم، ويعتمد عليها في الاستدلال، ويعدها من قبيل المسند المرفوع، خاصة ما كان منها مما ليس للرأي فيه مجال كأسباب النزول ونحوها<sup>(٦)</sup>.

## ثانياً: جمع أقوالهم :

وهذه حقيقة منهجية يراها الدارس لكتب أبي جعفر النحاس، فلا تكاد توجد مسألة عرض لها أبو جعفر إلا ويذكر فيها أقوال السلف موجزة - في الغالب -

(١) الجِلَّة: جمع جليل وهم العلماء الأجلاء، وأجله عظمه يقال: جلّ فلان في عيني أي عظم، وأجلته رأيته جليلاً نبيلاً، وأجلته في المرتبة أي عظمته، وجل فلان يجلّ - بالكسر - جلاله أي عظم قدره فهو جليل.

انظر: الصحاح: (٤/١٣٥٩)، ولسان العرب: (١١/١١٦).

(٢) انظر: معاني القرآن: (١/٤٢).

(٣) انظر: معاني القرآن: (١/٢٨٨).

(٤) انظر: معاني القرآن: (٥/١٧٨).

(٥) انظر: إعراب القرآن: (٤/١٤٨).

(٦) انظر: إعراب القرآن: (٤/٤٢٩)، والناسخ والمنسوخ: (٢/٣٦، ٣/٢٣٢)، والقطع والائتلاف:



وقد يذكرها موجزة ثم يذكرها مفصلة بالإسناد ، فمثلاً بعد أن ذكر أقوال العلماء في معنى قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ [ البقرة: ٢٣٣ ] موجزة قال: «ونحن ننسب هذه الأقوال إلى قائلها من الصحابة والتابعين والفقهاء، ونشرحها لتكمل الفائدة في ذلك»<sup>(١)</sup>.

وفي كلامه على قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا... ﴾ [ البقرة: ٢٣٤ ] قال بعد أن ذكر كلام العلماء بلا نسبة إلى أحد منهم: « ونحن نشرح هذه الأقوال، ونذكر قائلها من نعرف منهم»<sup>(٢)</sup>، ثم شرع في ذكر الأقوال بكل بسط وإسهاب.

ويقول في موضع آخر: « وهذه الأقوال بينها كلام العلماء في التفسير، ونحن نشرح ذلك حتى يتبين معناها، ويكون ذلك دالاً عليها وعلى غيرها من أشباهها، ونعزو كل قول إلى قائله»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الأمر ظاهر في كتبه - رحمه الله - والأمثلة يصعب حصرها ؛ لأنه صبغة عامة على كتبه.

### ثالثاً: تحقيق نسبتها إليهم:

فلا يكتفي أبو جعفر بنقل أقوال السلف فقط بل إنه يقوم بتحقيق نسبتها إليهم إن احتاج الأمر إلى ذلك، فعند قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ... ﴾ [النساء: ٢٥] قال: « وقال هارون القاري<sup>(٤)</sup>: حدثني معمر<sup>(٥)</sup> قال: سألت

(١) الناسخ والمنسوخ: (٦٣/٢).

(٢) الناسخ والمنسوخ: (٧٠/٢).

(٣) القطع والائتناف: (٤١).

(٤) هارون بن موسى الأزدي العتكي، أبو عبد الله، عالم بالقراءات والعربية كان قد رآه معتزلياً توفي نحو (١٧٠هـ).

انظر: تاريخ بغداد: (٤/١٤)، وتهذيب الكمال: (٣٨٣/٧)، وغاية النهاية: (٣٤٨/٢)، وبغية الوعاة: (٣٢١/٢).

(٥) معمر بن راشد بن أبي عمرو الأزدي، أبو عمرو، فقيه، حافظ للحديث، متقن، ثقة: (٩٥-١٥٣هـ).

انظر: طبقات ابن سعد: (٥٤٦/٥)، وتاريخ خليفة: (٤٢٦)، ومشاهير علماء الأمصار: (١٩٢)، وسير أعلام النبلاء: (٥/٧).

الزهري<sup>(١)</sup> عن قوله : (فإذا أحصنَ) ، أو (أحصنَ) ، فقال : القراءة (أحصنَ) ومعنى (أحصنَ) : عففن ، وقيل : أسلمنَ .

قال أبو جعفر : وهذا غير معروف عن الزهري إلا من هذا الطريق ، ولا يصح له معنى ، لا يكون فإذا عففن ﴿ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَجْحَشَةٍ ﴾ ، وكذا يبعد ﴿ مِّنْ فَتَيْتِكُمْ ﴾ ، فإذا أسلمنَ .

والصحيح ما رواه يونس<sup>(٢)</sup> عن الزهري قال : سألته عن الأمة تزني ، فقال : إذا كانت متزوجة جلدت بالكتاب ، فإذا كانت غير متزوجة جلدت بالسنة...»<sup>(٣)</sup> .

وعند قوله تعالى : ﴿ قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيراً لِلْمُجْرِمِينَ ﴾ [القصص : ١٧] قال : « فيه قولان :

أحدهما : أنه بمعنى الدعاء ، وهذا قول الكسائي<sup>(٤)</sup> والفراء<sup>(٥)</sup> ، وقدره الفراء بمعنى اللهم فلن أكون ظهيراً للمجرمين .

(١) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري ، أبو بكر ، أول من دون الحديث ، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء ، (٥٨ - ١٢٤ هـ) .

انظر : حلية الأولياء : (٣٦٠/٣) ، ووفيات الأعيان : (١٧٧/٤) ، وصفة الصفوة : (٧٧/٢) ، وطبقات الحفاظ : (٤٢) .

(٢) يُوسُفُ بن يزيد بن أبي النجاد الأيليّ ، أبو يزيد ، إمام ثقة محدث ، توفي سنة (١٥٢ هـ) . انظر : تاريخ البخاري : (٤٠٦/٨) ، ومشاهير علماء الأمصار : (١٨٣) ، وسير أعلام النبلاء : (٢٩٧/٦) ، وتذكرة الحفاظ : (١٢٢/١) .

(٣) إعراب القرآن : (٤٤٦/١) .

(٤) علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي الكوفي ، أبو الحسن الكسائي ، أحد القراء السبعة ، وإمام في اللغة والنحو : (١٢٠ - ١٨٩ هـ) .

انظر : نزهة الألباء : (٥٨) ، ووفيات الأعيان : (٢٩٥/٣) ، ومعرفة القراء الكبار : (١٢٠/١) ، وغاية النهاية : (٥٣٥/١) .

(٥) يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي ، أبو زكريا ، المعروف بالفراء ، إمام الكوفيين ، وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب : (١٤٤ - ٢٠٧ هـ) .

انظر : نزهة الألباء : (٨١) ، وغاية النهاية : (٣٧١/٢) ، وبغية الوعاة : (٣٣٣/٢) ، والأعلام : (١٤٥/٨) .

والقول الآخر: أنه بمعنى الخبر، وزعم الفراء أن قوله هو قول ابن عباس<sup>(١)</sup>. قال أبو جعفر: وأن يكون بمعنى الخبر أولى، وأشبهه بنسق الكلام، كما يقال: لا أعصينك لأنك أنعمت عليّ، وهذا قول ابن عباس على الحقيقة لا ما حكاه الفراء؛ لأن ابن عباس قال: لم يستثن فابتلي، والاستثناء لا يكون في الدعاء، لا تقول: اللهم اغفر لي إن شئت. وأعجب الأشياء أن الفراء روى أن ابن عباس قال هذا ثم حكى عنه قوله<sup>(٢)</sup>.

ومن منهج أبي جعفر النحاس - أنه إذا روى الصحابي حديثاً عن النبي - ﷺ - في معنى من المعاني، أو حكم من الأحكام، نسب القول بذلك الحكم لهذا الصحابي؛ اعتماداً على أنه روى الحديث فيه<sup>(٣)</sup>.

وكما حرص أبو جعفر النحاس على نسبة كل قول لقائله، فقد حرص - أيضاً - أن يسند أكبر قدر من الأقوال والآثار ما أمكنه ذلك - إلا أن هناك كثيراً من الأقوال والآثار أوردها بلا إسناد، وكل ذلك من الوضوح بحيث لا يحتاج إلى مثال.

#### رابعاً: توجيهها :

لقد كان أبو جعفر النحاس من أكثر المفسرين اعتماداً لأقوال السلف في التفسير؛ لأنه كان على وعي قوي بمرامي كلامهم، ولطائف إشاراتهم؛ يدل ذلك صنيعه في توجيه كلامهم وآرائهم إن كان في المسألة إشكال وليس.

فعند قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا...﴾ [يوسف: ٢٦] قال: «قد ذكرنا فيه اختلافاً. والأشبه بالمعنى - والله أعلم - أن يكون رجلاً عاقلاً حكيماً شاوره

(١) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس، ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، حبر الأمة وتُرجمان القرآن: (٣ ق هـ - ٦٨ هـ).

انظر: حلية الأولياء: (٣١٤/١)، ومعرفة الصحابة: (١٦٩٩/٣)، وأسد الغابة: (٣٠٠/٣)، والإصابة: (١٤١٤/٤).

(٢) إعراب القرآن: (٢٣٢/٣).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ: (٥١٢/٢).

الملك، فجاء بهذه الدلالة، ولو كان طفلاً لكان شهادته ليوسف - ﷺ -  
 يغني أن يأتي بدليل من العادة؛ لأن كلام الطفل آية معجزة، فكانت أوضح  
 من الاستدلال بالعادة، وليس هذا بمخالف للحديث «تكلّم أربعة وهم صغار،  
 منهم صاحب يوسف»<sup>(١)</sup>، يكون بمعنى صغير، وليس بشيخ، وفي هذا دليل آخر  
 بين وهو أن ابن عباس - رحمه الله - هو الذي روى الحديث عن النبي - ﷺ - وقد  
 تواترت الرواية عنه أن صاحب يوسف ليس بصبي»<sup>(٢)</sup>.

وعند الكلام عن قوله تعالى: ﴿وَالْمَلٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَتَسْتَغْفِرُونَ  
 لِمَنْ فِي الْأَرْضِ...﴾ [الشورى: ٥]، بين وجه قول وهب بن منبه<sup>(٣)</sup> لما سئل عن هذه  
 الآية فقال: نسختها الآية التي في الطول: ﴿وَتَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [غافر: ٧].  
 قال أبو جعفر: «هذا لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ؛ لأنه خبر من الله - تعالى  
 - ولكن يجوز أن يكون وهب بن منبه أراد أن هذه الآية على نسخة تلك الآية؛ لأنه  
 لا فرق بينهما، وكذا يجب أن يتأول للعلماء، ولا يتأول عليهم الخطأ العظيم، إذا

## (١) حديث صحيح

رواه ابن جرير في تفسيره عن ابن عباس: (٥٥/١٦)، والإمام أحمد في المسند مطولاً برقم: (٢٨٢٢-  
 ٢٨٢٥) - طبعة الحلبي - ولم يرفعه، وابن حبان في صحيحه ص (٤٠) من موارد الظمان.  
 وقال الهيثمي في المجمع: (٦٥/١): «رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط - وفيه عطاء  
 ابن السائب - وهو ثقة، ولكنه اختلط».  
 وأخرجه الحاكم في المستدرک عن أبي هريرة: (٤٩٧/٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم  
 يخرجاه، وعزاه السيوطي للبيهقي في الدلائل، وزاد ابن حجر نسبه لابن أبي شيبه وأبي يعلى والبيهقي  
 في الشعب، انظر: الكافي الشافي: (٨٩)، وصححه الشيخ محمود شاكر في تعليقه على الطبري  
 في الموضوع السابق.

(٢) إعراب القرآن: (٣٢٤/٢).

(٣) وهب بن منبه الأبنواوي الصنعاني، أبو عبد الله، مؤرخ كثير الإخبار عن الكتب القديمة، عالم بأساطير  
 الأولين، ولا سيما الاسرائيليات: (٣٤ - ١١٤هـ).

انظر: طبقات ابن سعد: (٥٤٣/٥)، وتاريخ البخاري: (١٦٤/٨)، وحلية الأولياء: (٢٣/٤)،  
 وطبقات فقهاء اليمن: (٥٧).

كان لما قالوه وجه» ، ثم ساق أبو جعفر الدليل على ذلك<sup>(١)</sup>. ولعل صنيع أبي جعفر هذا يقود بطريقة أو بأخرى إلى تضعيف ما ذهب إليه أبو المحاسن التتوخي<sup>(٢)</sup> من قوله في ترجمة النحاس: «لم يكن ذا دراية واستنباط، وإنما معوله النقل والرواية»<sup>(٣)</sup>.

### ٣ - التركيز على المشكل في التفسير:

وهي السمة الثالثة لمنهجه العام في التفسير؛ حيث تعرض في كتبه إلى كثير من الآيات التي رأى أنها من الآيات المشكلة، فأزال وجه الإشكال منها ببيان ما تهدف إليه، وبعض ما تدل عليه، فجمع بينها بأسلوب علمي مكين، مستمد من كتاب الله - تعالى - وسنة رسوله - ﷺ - وأقوال سلف الأمة، وهذه حقيقة منهجية مطردة تصادف الدارس لتفسير أبي جعفر النحاس - رحمه الله - في كتبه. فعند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١] قال: «فإن قال قائل: الذين وعظوا بهذا لم يقتلوا نبياً؟»

فالجواب عن هذا: أنهم رضوا فعل من قتل فكانوا بمنزلته، وأيضاً فإنهم قاتلوا النبي - ﷺ - وأصحابه وهموا بقتلهم، كما قال الله - عز وجل - : ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ﴾ [الأنفال: ٣٠]»<sup>(٤)</sup>.

وعند تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلْمٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ﴾ [آل عمران: ٤٠] قال: «يقال: كيف استنكر هذا وهو نبي، يعلم أن

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ: (٦١٢/٢).

(٢) الفضل بن محمد بن مسعر التتوخي، أبو المحاسن، فقيه، أديب، نحوي، من قضاة المعتزلة المبتدعين: (٣٩٠ - ٤٤٢هـ).

انظر: معجم الأدباء: (١٦٤/١٩)، والوفائي بالوفيات: (٥٢/٢٣)، وبغية الوعاة: (٢٩٧/٢)، ومعجم المؤلفين: (٣١٦/١٢).

(٣) تاريخ العلماء النحويين: (٣٤).

(٤) معاني القرآن: (٣٧٥/١).

الله يفعل ما يريد؟ ، ففي هذا جوابان :

أحدهما: أن المعنى: بأيّ منزلة استوجبتُ هذا؟ ، على التواضع لله.  
وكذلك قيل في قول مريم: ﴿ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ ﴾  
[آل عمران: ٤٧].

والجواب الآخر: أن زكريا أراد أن يعلم هل يُرَدُّ شاباً؟ ، وهل تردُّ امرأته؟ ،  
وهل يرزقهما الله ولداً من غير ردٍّ؟ ، أو من غيرها؟ ، فأعلمهم الله - عز وجل -  
أنه يرزقهما ولداً من غير ردٍّ، فقال: ﴿ كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾<sup>(١)</sup>.

وعند إعراب قوله تعالى: ﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ ﴾ [الإسراء: ٨٤]  
قال: « هذه الآية من أشكل ما في السورة. ومن أحسن ما قيل فيها: أن المعنى: قل  
كلٌّ يعمل على ما هو أشكلٌ عنده وأولى بالصواب، فربكم أعلم بمن هو أولى  
بالصواب. وهذا تستعمله العرب بعد تبين الشيء، مثل: ﴿ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ  
هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ [سبأ: ٢٤]، وكما يقول الرجل لخصمه: إن أحدنا  
لكاذبٌ، فقد صار في الكلام معنى التويخ «<sup>(٢)</sup>.

وينحو هذه التخريجات والجمع بين الآيات المشككة قال في نظائرها مما يُشكل

معناها في الظاهر<sup>(٣)</sup>.

#### ٤ - العناية ببيان الفائدة :

وهذه سمة من سمات منهجه العام في التفسير، حيث إنّه كثيراً ما يذكر الفائدة

(١) معاني القرآن: (٣٩٥/١).

(٢) إعراب القرآن: (٤٣٨/٢).

(٣) انظر على سبيل المثال: معاني القرآن: (٥٣/١)، (٢٧٤، ٣١٤، ٣٥٦، ٣٧٥، ٣٩٥، ٤٠١، ٤٣٥)،

(٤٥٧، ٥٠، ٥٥، ٨٥، ١٠٦، ٢٩٦، ٤٣٢، ٤٣٧، ٤٣٩٤)، (١٠/٣)، (٣٥٣/٤)، (٣٨٤، ٤٥٧،

(٤٨٧)، (٤٢٦/٥)، (٤٦٤)، (٨١/٦)، (٢١٥، ٢٢٨، ٢٤٨، ٣٦٤، ٤٤١، ٤٧٨)، وإعراب القرآن:

(٣٨٦، ٣٥٥/١)، (٩٠/٢)، (١٦١، ٣٣٨، ٣٨١، ٤٣٨، ٤٤٣)، (١٧/٤)، (٥٨، ١١١، ١٨٢،

(١٨٨)، (٣٣/٥)، (١٣٠، ٢٣٩)، والناسخ والمنسوخ: (١٣٨/٢)، (٤٣٠)، والقطع والانتشاف: (٤٨،

٩٨، ١٠١، ١٣٧، ١٦٤).

من مجئ اللفظة في الآية محل الشرح، كقوله عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَحَلَّتْ لُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]، : « فأما الفائدة في قوله تعالى: ﴿ أَصْلَابِكُمْ ﴾ ، فهي على إخراج الحليلات بنات الأديعاء المتبئين من هذا، غير أن ( في حجوركم )، يدل على التربية»<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلة ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾ [التوبة: ٣٠]، حيث قال: « يُقال : قد عَلِمَ أن القول بالفم، فما الفائدة في قوله : ﴿ بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾ ؟ .

والجواب عن هذا : أنه لا بيان عندهم، ولا برهان لهم ؛ لأنهم يقولون: اتَّخَذَ اللهُ صَاحِبَةً، ويقولون: له ولدٌ، وقولهم بلا حجة»<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثله أيضاً ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ [القصص: ٢٣] حيث قال: « والفائدة في هذا، أنه لا يَقْدِرُ على السَّقَى لِكَبْرِهِ؛ ولذلك خرجنا ونحنُ نساء»<sup>(٣)</sup>.

ونظائر هذه الأمثلة كثيرة<sup>(٤)</sup>.

٥ - موضوعية المناقشة :

لقد كان أبو جعفر - رحمه الله - يناقش الأقوال التي يوردها في الآية بكل موضوعية وتحرر، ولكنه لا يلجأ إلى تصحيح قول، وتضعيف آخر إلا إذا لم يجد مجالاً للتوفيق بين الأقوال، أما إذا وجد ذلك فإنه يبيِّن توافق الأقوال وعدم تناقضها كما جاء عند كلامه على قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤١]، حيث قال بعد أن ذكر خلاف السلف في معنى ( ولا تسرفوا ):

(١) معاني القرآن: (٥٥/٢).

(٢) معاني القرآن: (٢٠٠/٣).

(٣) معاني القرآن: (١٧٣/٥).

(٤) انظر على سبيل المثال جملة منها في معاني القرآن: (٥٣/١، ٥٥، ٦٣، ١١٦، ٢١٦، ٤٠١)،

(٣٩/٢، ٥٥، ٨٥، ٩٢، ١١٦، ٢٤٩، ٤٢٨، ٤٣٧)، (٧٤/٣، ٩٧، ٢٠٠، ٣٦٩، ٤٠٦،

(٤١٤)، (٤٨/٤، ٦٣، ١٧٠، ٢٥٥، ٢٧٨، ٣٥٣، ٣٨٤، ٤٥٧، ٥٠٣)، (٤٤/٥، ١٦٦، ١٧٣).

« وهذه الأقوال كلها غير متناقضة ؛ لأن الإسراف في اللغة فعل ما لا ينبغي ، فهذا كله داخل في أصل اللغة ، فواجب اجتنابه»<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلة ذلك أيضاً ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ... ﴾ [هود: ٤٠] بعد أن ذكر خلاف المفسرين في معنى ﴿ التَّنُّورُ ﴾ قال: « وهذه الأقوال ليست بمتناقضة ؛ لأن الله قد خبرنا أن الماء قد جاء من السماء والأرض ، فقال: ﴿ فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَرٍ ﴿١١﴾ وَفَجَرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا ﴾ [القمر: ١١ ، ١٢] ، فهذه الأقوال تجتمع في أن ذلك كان علامة»<sup>(٢)</sup>.

ونظائر هذه التقارير القاضية بالجمع بين أقوال المفسرين ، وحمل كلامهم على خلاف التنوع عند أبي جعفر كثيرة جداً يصعب حصرها<sup>(٣)</sup>.

لكن أبا جعفر إذا لم يجد بداً من المناقشة والرد لبعض الأقوال فإنه ينبري بعلمية إمامٍ محققٍ ، يأتي بالحجج الناصعة ، والدلائل الواضحة على صحة ما يذهب إليه ، فمن أمثلة مناقشته واعتراضه على أقوال بعض المفسرين ما جاء عند كلامه على قوله تعالى: ﴿ وَالَّتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَجِشَّةُ مِنْ نِسَائِكُمْ ..... وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ... ﴾ [النساء: ١٥ - ١٦] ، قال في معرض ذكر الأقوال في المراد بقوله: ﴿ وَالَّتِي ﴾ و ﴿ وَالَّذَانِ ﴾ : « والقول الثاني : إن كان حكم الزاني والزانية الثيبين إذا زنيا أن يجلسا حتى يموتا ، وحكم البكرين أن يؤذيا ، وهذا قول قتادة<sup>(٤)</sup> ، وإليه كان يذهب محمد بن جرير. واحتج بأن الآية الثانية ﴿ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ ﴾ فدل على أنه يراد

(١) الناسخ والمنسوخ: (٣٣٥/٢).

(٢) معاني القرآن : (٣٤٨/٣).

(٣) أنظر على سبيل المثال جملة منها في معاني القرآن: (٧٠/٣ ، ٩٠ ، ٢١٢ ، ٢٧٧ ، ٣٤٨ ، ٣٨٢ ، ٤٥٥ ، ٤٩٤ ، ٥٢٨) ، (١٣٠/٤ ، ١٤٣ ، ١٥٧ ، ٢٠٣ ، ٢٣١ ، ٢٣٤٥ ، ٢٣٩ ، ٣٤٥ ، ٣٦١ ، ٤٠٦ ، ٤٧٧ ، ٥٧٧) ، (٢٩/٥ ، ٢٣٤ ، ٢٨١ ، ٣٠٩ ، ٣٦٨) ، (٧٨/٦ ، ٢٥٢ ، ٤٣٩).

(٤) قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي ، أبو الخطاب ، مفسر حافظ ، تابعي تكلم في القدر ، وربما دلس في الحديث: (٦١ - ١١٨هـ).

انظر: حلية الأولياء: (٣٣٣/٢) ، والنقات: (٣٢٣/٥) ، وتذكرة الحفاظ: (٩٢/١) ، وتهذيب التهذيب: (٣٠٦/٨).



الرجل والمرأة البكران، قال: ولو كان لجميع الزناة لكان (والذنين)، كما أن الذي قبله (واللاتي)، قال: ولأن العرب لا تُوعِدُ اثنين إلا أن يكونا شخصين مختلفين». ويناقد أبو جعفر النحاس هذا القول فيقول: «أما القول الثاني الذي اختاره محمد بن جرير ففيه شيء، وذلك أنه جعل ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ﴾ للرجل والمرأة، وهذا إنما يجوز في اللغة العربية على مجاز، ولا يحمل الشيء على المجاز، ومعناه صحيح في الحقيقة». وينتقل بعد هذا ليرد على المعارضتين اللتين عارض بهما ابن جرير فيقول: «والذي عارض به من قوله: إن العرب لا توعِدُ اثنين إلا أن يكونا شخصين مختلفين، فهذا إن صح فهما شخصان مختلفان؛ لأنه إذا كان ﴿وَالَّذَانِ﴾ للرجلين الثيبين، والبكرين فهما مختلفان، ومعارضته أنه لو كان لوجب (واللذين) لا يلزم؛ لأن العرب تحمل على اللفظ وعلى المعنى، كما قال- جل وعز- ﴿وَإِنْ طَافَتَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، ومثل هذا كثير»<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلة ذلك أيضاً قوله عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [النساء: ٩٠]: «وقد زعم أبو عبيدة<sup>(٢)</sup>: أن معنى ﴿يَصِلُونَ﴾ لم يتصلوا أي: ينتسبون...»

وقال غيره: إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق، فيكونون معهم، ويكون حكمهم فلا تقاتلوهم. قال أبو جعفر: وهذا القول أولى بالصواب، والقول الأول غلط قبيح؛ وقد قاتل النبي - ﷺ - وأصحابه من بينهم وبينهم نسب<sup>(٣)</sup>.

(١) الناسخ والمنسوخ: (١٦٦/٢).

(٢) معمر بن المثنى التميمي البصري، أبو عبيدة، لغوي، علامة، مصنف، كان يميل إلى مذهب الخوارج، (١١٤ - ٢١٠هـ).

انظر: تاريخ بغداد: (٢٥٢/١٣)، ونزهة الألباء: (٨٤)، وإنباه الرواة: (٢٧٦/٣)، وبغية الوعاة: (٢٩٤/٢).

(٣) القطع والائتناف: (١٥٦).

وعلى هذا النهج سار أبو جعفر النحاس يعرض ويناقش ويرجح ويرد بعيداً عن التقليد والإتباع في مواضع كثيرة جداً من كتبه يصعب حصرها<sup>(١)</sup>.

٦ - نقده للأسانيد :

إذا كان أبو جعفر تميز بتجميعه لأكثر ما يمكن من النصوص والروايات في تفسير بعض الآيات فإنه إلى ذلك تعرض في سياق التفسير إلى نقد تلك الروايات. ولم يكن مقلداً غيره فيما يصححه أو يضعفه، بل كان إماماً برأسه مجتهداً، يصحح ويضعف بكل ضلالة وتمكن فتراه يقول: « والقول الأول ليس بصحيح الإسناد»<sup>(٢)</sup> و« فهذا حديث مضطرب الإسناد»<sup>(٣)</sup>، و« ولا أصل للحديث»<sup>(٤)</sup>، و« القول الثاني أعلى إسناداً»<sup>(٥)</sup>، و« الحديث لا يصح سنده»<sup>(٦)</sup>، و« هذا إسناد مستقيم»<sup>(٧)</sup>، و« هذا إسناد لا يعرج عليه»<sup>(٨)</sup>، و« رواية الكلبي»<sup>(٩)</sup> لا يحل لمسلم أن ينظر فيها لإجماع أهل العلم ممن يعرف الرجال على تكذيبه»<sup>(١٠)</sup>، ونحو ذلك.

ومن واقع ضلالة أبي جعفر النحاس في علم الحديث لم يكن ليقف عند هذا

(١) انظر جملة من مناقشاته في معاني القرآن: (١٨٣/١، ١٩٠، ٢١٩، ٣١٨، ٣٣٣، ٣٦٢، ٣٦٥، ٣٨٩، ٤٠٥)، (٥٣/٢، ٢٤٠، ٤١٧)، وإعراب القرآن: (٢٨٦/١، ٣٠٤، ٣٢١)، (١٧٨/٢)، (٣٢٥/٢، ٤٠٤)، (٦٥/٤)، والناسخ والمنسوخ: (٢٢٨/٢، ٥٤٠)، والقطع والائتناف: (٥٨، ٧١، ٩٨، ١٠٨، ١٥٦).

(٢) معاني القرآن: (٥٢٤/١).

(٣) معاني القرآن: (١٣/٢).

(٤) معاني القرآن: (٥٩٩/٤).

(٥) معاني القرآن: (٣٤/٥).

(٦) إعراب القرآن: (٢٤٢/٥).

(٧) إعراب القرآن: (٢٤٢/٥).

(٨) إعراب القرآن: (٢٦٨/٥).

(٩) محمد بن السائب بن بشر الكلبي، أبو النظر، نسبة مفسر، شيعي كذاب متروك الحديث، توفي سنة (١٤٦هـ).

انظر: التاريخ الكبير: (١٠١/١)، والمجروحين: (٢٥٣/٢)، ووفيات الأعيان: (٣٠٩/٤)،

والوفاي بالوفيات: (٨٣/٣).

(١٠) القطع والائتناف: (٣٨٦).

الحد فحسب، بل كان يختار من طرق الحديث الذي ورد الاستشهاد به إن كان له طرقاتاً، وهذا دليل يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك قوة الرجل ورسوخه في علم صناعة الحديث وعلله وطرقه فيقول: «ولهذا الحديث طرقاتاً، فاجتزأنا بهذا لصحته»<sup>(١)</sup>.

كما يرد ما قد يرد من اعتراضات على بعض طرق الأسانيد، كما جاء في كلامه على قوله - تعالى - ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩]. فبعد أن أسند أحاديث عدة، وبين صحة أسانيد الكثير منها قال: «وقد عارض قوم بعض الأسانيد من غير ما ذكرناه».

ثم أسند ثلاثة أحاديث ثم قال: «فمن عجيب ما عارضوا به أن قالوا: أبو عثمان الأنصاري<sup>(٢)</sup> مجهول، والمجهول لا تقوم به حجة. فقليل لهم: ليس بمجهول. والدليل على ذلك أنه قد روى عنه الربيع بن صبيح<sup>(٣)</sup>، وليث بن أبي سليم<sup>(٤)</sup>، ومهدي بن ميمون<sup>(٥)</sup>، ومن روى عنه اثنان فليس بمجهول...»<sup>(٦)</sup>.

- (١) الناسخ والمنسوخ: (١٩٥/٢).
- (٢) عمرو بن سالم، وقيل ابن أسلم الأنصاري المدني، قاضي مرو، وثقه أبو داود وذكره ابن حبان في الثقات.  
انظر: تهذيب الكمال: (٣٦٧/٨)، والميزان للذهبي: (٥٥٠/٤)، ولسان الميزان: (٤٠٧/٩)، والتقريب: (٤٤٩/٢).
- (٣) الربيع بن صبيح السعدي، أبو بكر البصري، صدوق سيء الحفظ، كان عابداً مجاهداً، توفي سنة: (١٦٠هـ).
- انظر: التاريخ الكبير: (٢٧٨/٣)، وتهذيب الكمال: (٤٦٣/٢)، وتقريب التهذيب: (٢٤٥/١).
- (٤) ليث بن أبي سليم بن زئيم القرشي، أبو بكر الكوفي، صدوق اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه فترك، توفي سنة: (١٤٨هـ).
- انظر: الضعفاء والمتروكين للنسائي: (٩٠)، والجرح والتعديل: (١٧٧: ٧)، والتقريب: (١٣٨/٢).
- (٥) مهدي بن ميمون الأزدي، أبو يحيى البصري، ثقة، توفي سنة: (١٧٢هـ).
- انظر: الجرح والتعديل: (٣٣٥/٨)، وتهذيب التهذيب: (٣٢٦/١٠)، والتقريب: (٢١٨/٢).
- (٦) انظر: الناسخ والمنسوخ: (٦٠٠/١).

وكان كثيراً ما ينبه على ضعف عدد من الرجال في مواضع متفرقة من كتبه<sup>(١)</sup>. كما نبه على أن أحاديث فضائل القرآن قد كثر فيها الدخيل فلا يعول عليها حيث قال: «غير أنا نذكر قبل ذلك أشياء من فضائل القرآن وأهله ونقصد من ذلك ما لم يكن مطّرح الأسانيد ؛ لأن الفضائل قد كثر فيها ما هو مطّرح الإسناد»<sup>(٢)</sup>.

ومع هذا فإن أبا جعفر قد يذكر الروايات بأسانيدها، إلا أنه في الأعم الأغلب لا يتعقب تلك الأسانيد بتصحيح ولا تضعيف ؛ لأنه يرى كما هو مقرر في أصول الحديث أن من أسند لك فقد حملك البحث عن رجال السند، ومعرفة مبلغهم من العدالة أو الجرح، ولهذا يقول الحافظ ابن حجر - رحمه الله : «وأكثر المحدثين في الأعصار الماضية، من سنة مائتين وهلم جرا، إذا ساقوا الحديث بإسناده، اعتقدوا أنهم برئوا من عهده»<sup>(٣)</sup>.

فلما كان أبو جعفر النحاس من أهل الحديث سلك هذا المسلك . ولعل هذه النظرة السريعة تدل على أن أبا جعفر النحاس كان يقف - غالباً - من الروايات التي يسوقها في شرح الآيات ناقداً ومحصلاً لوجوه التأويل المأثورة عن السلف، بانياً ذلك على أسس علمية متنوعة، أهمها درايته غير المحدودة بعلم الحديث وقواعده.

#### ٧ - إحالته إلى ما تقدم شرحه وبيانه :

يحيل أبو جعفر النحاس كثيراً إلى ما تقدم شرحه سواء كان ذلك إلى صدر كتابه، أو إلى كتاب آخر من مصنفاته تفادياً منه للتكرار، فإذا تكلم عن آية أو قضية في مكان فإنه لا يعيد الكلام فيها، ففي أول سورة «آل عمران» يحيل إلى أول سورة «البقرة» ؛ حيث تكلم عن الحروف المقطعة هناك بإسهاب، فقال: «وقد شرحناه

(١) انظر على سبيل المثال في الناسخ والمنسوخ: (٢/٣٢٠، ٢٣٤، ٢٨٤، ٣٣٤، ٥٥٤).

(٢) القطع والائتاف: (٢٠).

(٣) لسان الميزان: (٣/٣٥٣).

بأكثر من هذا ومعنى ( الم ) في سورة البقرة»<sup>(١)</sup>.  
وفي سورة النساء عند قوله تعالى: ﴿وَأَسْمِعْ غَيْرَ مُسْمِعٍ وَرَاعِنَا﴾ [النساء: ٤٦]،  
قال: « وقد استقصينا شرحه في سورة البقرة »<sup>(٢)</sup>.  
ولهذا نظائر كثيرة<sup>(٣)</sup>.

ويحيل في بعض المواضع إلى ما ذكره في كتبه الأخرى ، كما جاء عند قوله  
تعالى: ﴿وَأِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ...﴾ [النساء: ١٣] حيث قال: «في الآية إشكال  
وتفسير ونحو، وقد ذكرنا ما فيها إلا ما كان من النسخ».  
يشير بهذا إلى ما ذكره في كتابيه: «معاني القرآن» و«إعراب القرآن» وكثيراً  
ما يحيل أبو جعفر في كتابه: «إعراب القرآن» إلى كتابه: «معاني القرآن» ،  
فيقول: «قد ذكرناه في كتابنا الأول المعاني»<sup>(٤)</sup>.

كما يحيل في كتابه: «القطع والائتناف» إلى كتابه: «إعراب القرآن»<sup>(٥)</sup>.  
وقد يعيد الكلام لفائدة، نصّ على ذلك بقوله: «وربما أعدنا الشيء مما تقدم  
لزيده شرحاً، أو لنختار منه قولاً»<sup>(٦)</sup>.  
وقد يعدُّ أبو جعفر النحاس بزيادة في كتاب متأخر فيقول - مثلاً - في كتابه  
«معاني القرآن»: «وفيه قراءاتٌ سوى هاتين: سنذكرها في الإعراب»<sup>(٧)</sup>، و«نذكر  
حديث عمر عن النبي ﷺ - في معنى هذه الآية في الإعراب، وغيره إن شاء الله»<sup>(٨)</sup>.  
وهذا الصنيع من أبي جعفر - رحمه الله - إدراكٌ للعلاقة التي ينبغي أن تراعى

(١) معاني القرآن: (١/٣٣٩).

(٢) معاني القرآن: (٢/١٠٣).

(٣) انظر جملة من ذلك على سبيل المثال في معاني القرآن: (٢/٤٤٥، ٥٢١)، (٤/٧٨، ٣٠٧).

(٤) إعراب القرآن: (١/٣٤٤)، (٢/١٣٢).

(٥) القطع والائتناف: (١١٤، ١٤٨).

(٦) إعراب القرآن: (١/٣٠٣).

(٧) معاني القرآن: (٣/٩٦).

(٨) معاني القرآن: (٣/١٠٣).

بين التفسير، والعلوم الأخرى المساعدة له، فذكره للقراءات في كتابه «معاني القرآن» وسيلة لا غاية، فهو يستعملها بطريقة منهجية تساعد على توضيح أي الذكر الحكيم، وتفسيرها، وتكشف عن وجوهها المتعددة، وهذا ما صرح به أبو جعفر في مقدمة كتابه «معاني القرآن» حيث قال: «وأتي من القراءات بما يحتاج إلى تفسير معناه»<sup>(١)</sup>.

ولذلك يقول أبو حيان الأندلسي<sup>(٢)</sup>: «وهكذا جرت عادتنا أن كل قاعدة في علم من العلوم يُرجع في تقريرها إلى ذلك العلم، ونأخذها في علم التفسير مسلمة من ذلك العلم، ولا نطول بذكر ذلك في علم التفسير، فنخرج عن طريقة التفسير كما فعله أبو عبد الله بن عمر الرازي<sup>(٣)</sup>، المعروف بابن خطيب الرِّي<sup>(٤)</sup>، فإنه جمع في كتابه في التفسير أشياء كثيرة طويلة لا حاجة بها في علم التفسير... وكان أستاذنا العلامة أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي<sup>(٥)</sup> - قدس الله تربته<sup>(٦)</sup> - يقول ما معناه: متى رأيت الرجل ينتقل من فنٍ إلى فنٍ في البحث أو التصنيف

- (١) معاني القرآن : (٤٢/١).
- (٢) محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الغرناطي الأندلسي، أبو حيان، من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث: (٦٥٤ - ٧٤٥هـ).
- انظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٢٧٦/٩)، وغاية النهاية: (٢٨٥/٢)، وبغية الوعاة: (٢٨٠/١)، وشذرات الذهب: (٢٥١/٨).
- (٣) محمد بن عمر بن الحسن التميمي البكري، أبو عبد الله الرازي، إمام مفسر، وأحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل: (٥٤٤ - ٦٠٦هـ).
- انظر: وفيات الأعيان: (٢٤٨/٤)، والوفاي بالوفيات: (٢٤٨/٤)، وشذرات الذهب: (٤/٧)، والأعلام: (٣١٣/٦).
- (٤) الرِّي: بفتح أوله، وتشديد ثانيه، مدينة مشهورة من أمهات البلاد، كثيرة الخيرات والفواكه، تقع بين نيسابور وقزوين.
- انظر: معجم البلدان: (١١٦/٣).
- (٥) أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي، أبو جعفر، انتهت إليه الرئاسة في الأندلس العربية، ورواية الحديث، والتفسير، والأصول: (٦٢٧ - ٧٠٨هـ).
- انظر: تذكرة الحفاظ: (١٨٣/٤)، وبغية الوعاة: (٢٩١/١)، وطبقات المفسرين للأدنة وي: (٣٩٧)، والبدر الطالع: (٥٣).
- (٦) قد يكون هذا من التعدي في الدعاء، وقد حذر الله من ذلك فقال: «أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ» [الأعراف: ٥٥]، وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي أخرجه أحمد في مسنده: (٧٢/٢): «إنه سيكون قوم يعتدون في الدعاء» وفي لفظ «يعتدون في الطهور والدعاء».

فاعلم أن ذلك إما لقصور علمه بذلك الفن، أو لتخليط ذهنه، وعدم إدراكه؛ حيث يظن أن المتغيرات متماثلات»<sup>(١)</sup>.

ويقول السيوطي: «وقد قال أهل الفلسفة<sup>(٢)</sup>: يجب حمل كل صناعة على القوانين المتعارفة بين أهلها، وكانوا يرون أن إدخال صناعة في أخرى إنما يكون لجهل المتكلم، أو لقصد المغالطة والاستراحة بالانتقال من صناعة إلى أخرى عند ضيق الكلام عليهم»<sup>(٣)</sup>.

وقد أدرك أبو جعفر النحاس هذا الأمر أيما إدراك، فهو يُعتبر من المؤصلين والمقّدين له، وأنه يجب على من سيفسر كتاب الله - تعالى - أن يراعى العلاقة بين التفسير وعلوم الآلة المساعدة له، وأن يبعد عن التفسير كل ما يمكن أن يكون سبباً في الحشو والتطويل والتفكك، وعدم انسجام الخطاب القرآني.

هذه هي أهم وأظهر السمات التي تميز بها تفسير أبي جعفر النحاس - رحمه

الله - .



(١) البحر المحيط: (١/١٥١١).

(٢) الفلّسفة: دراسة المبادئ الأولى، وتفسير المعرفة تفسيراً عقلياً، وكانت تشمل العلوم جميعاً، واقتصرت في هذا العصر على المنطق، والأخلاق، وعلم الجمال، وما وراء الطبيعة.

انظر: المعجم الوسيط: (٢/٧٠٠).

(٣) صون المنطق والكلام: (٢٠٠).

المطلب الثاني: المنهج الخاص لأبي جعفر النحاس في تفسيره.  
أولاً: تفسيره للقرآن بالمأثور:

يغلب على تفسير أبي جعفر النحاس صبغة التفسير بالمأثور، فلقد استخدم المادة النقلية التي ضمنها كتبه استخداماً منهجياً سليماً، يقضي باعتماد النصوص القرآنية، والحديثية، وأقوال الصحابة والتابعين، في تفسير الآيات القرآنية الكريمة؛ مما جعل للتفسير بالمأثور عند أبي جعفر سلطة تفسيرية قوية لا ترقى إليها الضوابط الأخرى في التفسير.

ولعل ركون منهج البحث في التفسير في ذلك الوقت إلى الأخذ بالمأثور - غالباً - قد أوجد هذا الاتجاه عند أبي جعفر النحاس.

#### ١- مصادره في التفسير بالمأثور:

أول مصدر يرجع إليه أبو جعفر النحاس القرآن الكريم، فهو مكثراً جداً من تفسير القرآن بالقرآن.

وستأتي لذلك أمثلة عند الحديث عن منهجه في التفسير بالمأثور، وعند ترجيحه بالنظائر في منهجه في الترجيح.

والمصدر الثاني من مصادر التفسير بالمأثور عند أبي جعفر التفسير النبوي،

«فإذا قال الرسول - ﷺ - شيئاً لم يلتفت إلى قول غيره»<sup>(١)</sup>؛ «لأن النبي - ﷺ -

عليه وسلم - المبين عن الله - جل ثناؤه -<sup>(٢)</sup>»، و«لأن ما صحَّ عن النبي - ﷺ - لم يسع أحداً رده»<sup>(٣)</sup>.

ثم يعتمد أبو جعفر بعد ذلك على تفاسير الصحابة، فنقل الكثير من أقوالهم بأسانيدهم إليهم؛ «لأنهم أعلم بالتنزيل والتأويل»<sup>(٤)</sup>؛ ولأنه «إذا قال رجل من الصحابة شيئاً لم يسمع خلافه إلا إلى صحابي مثله، ولا سيما وهم حاضر و التنزيل، والحاضر يعلم بمشاهدته الكلام ما لا يعلمه الغائب»<sup>(٥)</sup>.

(١) الناسخ والمنسوخ: (٧٧/٢).

(٢) الناسخ والمنسوخ: (٦٨/٣).

(٣) الناسخ والمنسوخ: (٣٩/٣).

(٤) الناسخ والمنسوخ: (٣٢/٣).

(٥) القطع والائتناف: (٦٠).



وتعتبر صحيفة علي بن أبي طلحة<sup>(١)</sup> عن ابن عباس من أهم مصادر أبي جعفر في التفسير، وقد أخرجها بإسناده عن شيخه بكر بن سهل، وحكم بصحتها عن ابن عباس - رضي الله عنهما - فقال: «والذي يطعن في إسناده يقول: ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، وإنما أخذ التفسير عن مجاهد وعكرمة<sup>(٢)</sup>»، وهذا القول لا يوجب طعناً؛ لأنه أخذ عن رجلين ثقتين، وهو في نفسه ثقة صدوق». ثم ساق بسنده أثراً عن أحمد بن حنبل - رحمه الله - أنه قال: «بمصر كتاب التأويل عن معاوية بن صالح<sup>(٣)</sup>، لو جاء رجل إلى مصر فكتبه ثم انصرف به ما كانت رحلته عندي ذهباً باطلاً<sup>(٤)</sup>».

- (١) علي بن أبي طلحة بن سالم بن المخارق الهاشمي، أبو الحسن، من كبار التابعين، عالم بالقرآن ومعانيه وأحكامه، توفي سنة (١٤٣هـ).
- انظر: تاريخ بغداد: (٢٢٦/١١)، وتهذيب الكمال: (٢٦٢/٥)، وتهذيب التهذيب: (٢٨٨/٧)، وطبقات المفسرين للأذنه وي: (٢٤).
- (٢) عكرمة بن عبد الله البربري المدني، أبو عبد الله، مولى ابن عباس، تابعي من أعلم الناس بالتفسير والمغازي: (٢٥ - ١٠٥هـ).
- انظر: حلية الأولياء: (٣٢٦/٣)، ووفيات الأعيان: (٢٦٥/٣)، وتهذيب التهذيب: (٢٢٨/٧)، وغاية النهاية: (٥١٥/١).
- (٣) معاوية بن صالح بن حديد الحضرمي، أبو عمرو الحمصي، قاضي الأندلس، إمام ثقة، توفي سنة (١٥٨هـ) على الأرجح.
- انظر: تاريخ الثقات: (٤٣٢)، وتاريخ أسماء الثقات: (٢٢٠)، وتهذيب الكمال: (١٥٥/٧)، وتقريب التهذيب: (١٩٦/٢).
- (٤) الناسخ والمنسوخ: (١٦٤/١)، وهذا الأثر عن أحمد بن حنبل ذكره النحاس أيضاً في إعراب القرآن (١٠٤/٣)، بلفظ: «بمصر صحيفة في التفسير رواها علي بن أبي طلحة ولو رحل فيها رجل إلى مصر قاصداً ما كان كثيراً»، وذكره الحافظ بن حجر في فتح الباري: (٤٣٨/٨)، نقلاً عن أبي جعفر النحاس، ثم قال: «وهذه النسخة كانت عند أبي صالح كاتب الليث، رواها عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وهي عند البخاري عن أبي صالح، وقد اعتمد عليها في صحيحه كثيراً على ما بيناه في أماكنه، وهي عند الطبري، وابن أبي حاتم، وابن المنذر بوسائط بينهم وبين أبي صالح»، وذكره السيوطي في الإتقان: (٤٦٩/٢). وانظر على سبيل المثال رواية أبي جعفر النحاس لما في صحيفة علي بن أبي طلحة في معاني القرآن: (٧٤/١)، (١٣٢، ١٧١، ٢٩٨، ٣٢٥، ٣٦١، ٤١٠)، (١٧٥/٢)، (١٩٨)، (١٧/٣)، (١٤٥، ١٧٤، ٢٠٧، ٢٦٧، ٢٧٧، ٣٦٢، ٤١٨، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٧٧، ٤٩٨، ٥٠٢، ٥٢٦)، (٢٢/٤)، (٢٥، ١٣٦، ١٨٥، ٢٥٧، ٢٨٥، ٣٦٠، ٤٠٩، ٤٣٦، ٤٧٩، ٤٩٦، ٤٨٨، ٥١١، ٥٢٥)، (١٤٧/٥)، (١٥٠، ٢٠٠، ٢٢٨، ٢٤٤، ٢٥٧، ٢٦٦، ٣٨٤، ٤٠٢، ٤٠٧، ٤٤٠، ٤٥٤، ٤٥٦، ٥٠٧)، (٢١/٦)، (٢٤، ٢٠٣، ٢٥٦، ٢٦٩، ٣٢٠، ٥١٥)، والقطع والانتشاف: (٢٠٦، ٣٥٩، ٣٨٦)، والناسخ والمنسوخ: (٤١١/١)، (٤٦١، ٤٧٤، ٤١٦، ٦٢٨، ٦٣١)، (٤/٢)، (٢٣، ٧٢، ١١٥، ١٣٠، ١٥٩، ١٩٨، ٢٠٣، ٢٣٦، ٢٨٧، ٣٠٢، ٤٣٢، ٤٣٩، ٣٨١، ٣٩٠، ٤١١، ٤٣٢، ٥٢٧، ٥٣٠، ٥٤٩، ٥٦٠، ٥٧٢، ٦٠٦)، (١٢/٣)، (٣٦، ١١٠، ١٥٠).

كما اعتمد أبو جعفر على تفاسير التابعين التي تعتبر من أهم مصادرهم في التفسير، فعليها وعلى أقوال الصحابة يعول، بل هو لا يستجيز مخالفة أقوال متقدمي أهل التفسير.

ومن أشهر من نقل عنهم أبو جعفر من التابعين سعيد بن جبير<sup>(١)</sup>، وأبو العالية الرياحي<sup>(٢)</sup>، ومحمد بن كعب القرظي<sup>(٣)</sup>، والضحاك بن مزاحم<sup>(٤)</sup>، ومجاهد بن جبر<sup>(٥)</sup>، وعكرمة<sup>(٦)</sup>، وطاووس بن كيسان<sup>(٧)</sup>،

- (١) سعيد بن جبير الأسدي الكوفي، أبو عبد الله، ثقة ثبت فقيه، أعلم التابعين على الإطلاق، قتل بين يدي الحجاج: (٤٥ - ٩٥هـ).  
انظر: مشاهير علماء الأمصار: (٨٢)، والثقات: (٢٧٥/٤)، ومعرفة القراء الكبار: (٦٧/١)، وغاية النهاية: (٣٠٥/١)، وانظر على سبيل المثال رواية أبي جعفر النجاس عنه في معاني القرآن: (١٣٧/١)، (١٥٩، ١٧٤، ١٧٩، ١٨٧، ٢٢٦، ٢٣١، ٢٧٢)، وغيرها كثير جداً.
- (٢) رفيع بن مهران الرياحي، أبو العالية، مقرئ حافظ مفسر، من أعلم الناس بالقرآن، توفي سنة: (٩٣هـ).  
انظر: طبقات ابن سعد: (١١٢/٧)، وتذكرة الحفاظ: (٤٩/١)، وسير أعلام النبلاء: (٢٠٧/٤)، وطبقات الحفاظ: (٢٢)، وانظر على سبيل المثال رواية أبي جعفر عنه في معاني القرآن: (٤٧/١)، (١٨٤)، (٣٠٩/٢)، (١٠١/٤)، (٤٤٥)، (٤٤٥/٦)، وفي الناسخ والمنسوخ: (٤٩/١)، وغير كثير.
- (٣) محمد بن كعب بن سليم القرظي، أبو عبد الله المدني، تابعي ثقة، رجل صالح عالم بالقرآن، توفي سنة: (١٠٨هـ).  
انظر: حلية الأولياء: (٢١٢/٣)، وتهذيب الكمال: (٤٨٩/٦)، وسير أعلام النبلاء: (٦٥/٥)، وشذرات الذهب: (٤٦/٢). وانظر على سبيل المثال رواية أبي جعفر عنه في معاني القرآن: (٥٣/١)، (١٤٨)، (٢٧/٢)، (٣٩، ١٤٦)، وغيرها كثير.
- (٤) الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو محمد، صاحب التفسير، كان من أوعية العلم، توفي سنة: (١٠٥هـ) علي الأرجح.  
انظر: سير أعلام النبلاء: (٥٩٨/٤)، وغاية النهاية: (٣٣٧/١)، وطبقات المفسرين للداودي (٢٢٢/١)، وطبقات المفسرين للأدنه وي: (١٠)، وانظر على سبيل المثال رواية أبي جعفر عنه في معاني القرآن: (٨٤/١)، (١٣٨)، (١٤٠)، (١٥٤)، (١٧٤)، (٢١٨)، (٢٢٣)، (٢٣١)، (٢٣٢)، (٢٤٥)، (٢٤٩)، (٢٧٣)، وغيرها كثير جداً.
- (٥) انظر على سبيل المثال رواية أبي جعفر عنه في معاني القرآن: (٤٧/١)، (١٠٩)، (١١٣)، (١١٩)، (١٢٠)، (١٢٦)، (١٢٧)، (١٣٢)، (١٣٤)، (١٤١)، (١٤٥)، (١٥٥)، (١٥٧)، (١٥٩)، (١٦٩)، (١٧٤)، (١٧٥)، (١٧٨)، (١٨٣)، (١٨٥)، (١٨٧)، (١٩٢)، (١٩٩)، (٢٠٨)، (٢٠٩)، (٢٢٠)، (٢٢٤)، (٢٤٠)، (٢٥٧)، (٢٧٢)، (٢٧٨)، (٢٧٩) وغيرها كثير جداً.
- (٦) انظر على سبيل المثال رواية أبي جعفر عنه في معاني القرآن: (١١٢/١)، (١١٨)، (١٢١)، (١٣٤)، (١٣٨)، (١٩٧)، (٢٣٧)، (٢٥٢)، (٢٧٩)، وغيرها كثير.
- (٧) طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن، من أكابر التابعين تفقهاً في الدين، ورواية للحديث، وتقسفاً في العيش: (٣٣ - ١٠٦هـ).  
انظر: حلية الأولياء: (٣/٤)، وتذكرة الحفاظ: (٦٩/١)، وغاية النهاية: (٣٤١/١)، وطبقات الحفاظ: (٣٤)، وانظر على سبيل المثال رواية أبي جعفر عنه في معاني القرآن: (١٢٢/١)، (١٢٥)، (١٧٥)، (٢٠٧).

والحسن البصري<sup>(١)</sup>، وعطاء بن أبي رباح<sup>(٢)</sup>، وقتادة بن دعامة السدوسي<sup>(٣)</sup>،  
وعبد الله بن أبي نجيح<sup>(٤)</sup>، والربيع بن أنس<sup>(٥)</sup>، والشعبي<sup>(٦)</sup>، وغيرهم<sup>(٧)</sup>.  
ثم أفاد أبو جعفر بعد ذلك من كتب صُنفت بعد طبقة الصحابة والتابعين،  
منها:

- (١) الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، إمام زمانه علماً وعملاً: (٢١ - ١١٠هـ).  
انظر: مشاهير علماء الأمصار: (٨٨)، وسير أعلام النبلاء: (٥٦٣/٤)، ومعرفة القراء الكبار:  
(٦٥/١)، وغاية النهاية: (٢٣٥/١). وانظر على سبيل المثال رواية أبي جعفر عنه في معاني  
القرآن: (١١٣/١، ١٤٣، ١٨٨، ٢٠٣، ٢٢٦، ٢٤٥، ٢٦١، ٢٦٨)، وغيرها كثير.
- (٢) عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح أسلم القرشي، مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل من أساطين  
العلم، توفي سنة: (١١٤هـ).  
انظر: حلية الأولياء: (٣١٠/٣)، والثقات: (١٩٨/٥)، وتهذيب الكمال: (١٦٦/٥)،  
وتذكرة الحفاظ: (٧٥/١)، وانظر على سبيل المثال رواية أبي جعفر عنه في معاني القرآن:  
(٥٤/١، ١٢٥، ١٢٨، ١٢٩، ١٣١، ١٤٥، ١٨٤، ١٩١، ٢٢٩)، وغيرها كثير جداً.
- (٣) انظر على سبيل المثال رواية أبي جعفر عنه في معاني القرآن: (١٠٨/١، ١٣١، ١٣٥، ١٣٨،  
١٤٣، ١٤٥، ١٤٩، ١٥١، ١٥٣، ١٥٨، ١٦٨، ١٧٥، ١٨٠، ١٨٢، ١٩٦، ٢٢٠، ٢٣٣،  
٢٥٢، ٢٦١، ٢٧٧، ٢٧٩) وغيرها كثير جداً.
- (٤) عبد الله بن أبي نجيح الثقفي، أبو يسار، مفسر ثقة، قال بالقدر، ومال إلى الاعتزال، توفي سنة  
(١٣١هـ).  
انظر: الثقات: (١٤١/٣)، والعقد الثمين: (٣٠٠/٥)، وسير أعلام النبلاء: (١٢٥/٦)،  
وطبقات المفسرين للداودي: (٢٥٨/١)، وانظر على سبيل المثال رواية أبي جعفر عنه في معاني  
القرآن: (٣/١٣٥، ١٨٣، ٢١١)، (٤/١٠٣)، (٥/١٤٦).
- (٥) الربيع بن أنس بن زياد اليكري، عالم مرو في زمانه، سجن وأوذى في الله، توفي سنة: (١٣٩هـ).  
انظر: مشاهير علماء الأمصار: (١٢٦)، والثقات: (٦٤/٣)، وسير أعلام النبلاء: (١٤٩/٦)،  
وتهذيب التهذيب: (٣/٢١٤). وانظر على سبيل المثال رواية أبي جعفر عنه في معاني القرآن:  
(١/١٢١، ٢٨٣، ٥٢١).
- (٦) عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمر الهمداني، علامة عصره، وحافظ زمانه: (٢٨ - ١٠٤هـ).  
انظر: تاريخ بغداد: (١٢٢/١٢)، ووفيات الأعيان: (١٢/٣)، وسير أعلام النبلاء: (٦/٢٩٤)،  
وطبقات الحفاظ: (٣٢). وانظر على سبيل المثال رواية أبي جعفر عنه في معاني القرآن:  
(١/١٧٠، ١٩٤، ٢١٨).
- (٧) أمثال علقمة بن قيس، وإبراهيم النخعي، والأعرج، وابن جريج، وابن الحنفية، ومسروق،  
ومالك بن أنس، والزهري، ونحوهم.

- ١ - تفسير إسماعيل بن عبد الرحمن السديّ، المتوفى سنة (١٢٧هـ)<sup>(١)</sup>، وقد أكثر الإمام أبو جعفر النحاس من الرواية عن هذا التفسير.<sup>(٢)</sup>
- ٢ - وتفسير مقاتل بن حيان البلخي، أبي بسطام، المتوفى سنة (١٥٠هـ)<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - وتفسير شعبة بن الحجاج، المتوفى سنة (١٦٠هـ)<sup>(٤)</sup>.
- ٤ - وتفسير سفيان الثوري، المتوفى سنة (١٦١هـ)<sup>(٥)</sup>.
- ٥ - وتفسير سفيان بن عيينة، المتوفى سنة (١٦٨هـ)<sup>(٦)</sup>.
- ٦ - وتفسير وكيع بن الجراح، المتوفى سنة (١٩٦هـ)<sup>(٧)</sup>.

- (١) إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، أبو محمد، صاحب التفسير والمغازي والسير، وكان إماماً عارفاً بالوقائع وأيام الناس، توفي سنة (١٢٧هـ)، على الأرجح.  
انظر: التاريخ الكبير: (٣٦٠/١)، وسير أعلام النبلاء: (٢٦٤/٥)، والوفاء بالوفيات: (١٤٢/٩)، وطبقات المفسرين للداودي: (١١٠/١). وانظر على سبيل المثال رواية أبي جعفر من هذا التفسير في معاني القرآن: (٨٨/١)، (٢٢٠/٢)، (٤٨٣، ٣٨٩، ٢٧/٦، ١٢٧).
- (٢) مقاتل بن حيان النبطي البلخي، أبو بسطام، كان من العلماء العاملين، ذا نسك ودين، توفي سنة: (١٥٠هـ).  
انظر: مشاهير علماء الأمصار: (١٩٥)، وتهذيب الكمال: (٢٠٨/٧)، وسير أعلام النبلاء: (٣٤٠/٦)، وتذكرة الحفاظ: (١٣١/١). وانظر على سبيل المثال رواية أبي جعفر عنه في معاني القرآن: (١٣٠/٣).
- (٣) شعبة بن الحجاج بن الورد، أبو بسطام، أمير المؤمنين في الحديث، عالم أهل البصرة وشيخها: (٨٠ - ١٦٠هـ).  
انظر: التاريخ الكبير: (٢٢٤/٤)، ومشاهير علماء الأمصار: (١٧٧)، وحلية الأولياء: (١٤٤/٧)، وسير أعلام النبلاء: (٢٠٢/٧). وانظر على سبيل المثال رواية أبي جعفر عنه في معاني القرآن: (١٦٣/٢)، (١٣٨/٣)، (١٨١، ١٨٢، ٢١٨، ٢٩٨/٤).
- (٤) انظر على سبيل المثال رواية أبي جعفر عن هذا التفسير في معاني القرآن: (١٦٦/١)، (١٧٩/٢)، (٢٤٢)، (٢٢٣/٤)، (٢٨٩).
- (٥) انظر على سبيل المثال رواية أبي جعفر عن هذا التفسير في معاني القرآن: (١١٤/١)، (٢٤٢/٢)، (٢٧٦، ٢٧٧، ٣٤٢/٥).
- (٦) انظر على سبيل المثال رواية أبي جعفر عنه في معاني القرآن: (٨٨/٤)، (٢٧٧، ٣٢١، ٤٣٧)، (٢١٣/٥).
- (٧) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان، حافظ للحديث، ثبت، من العلماء المشهورين بالحفظ والضبط والإتقان: (١٢٩ - ١٩٧هـ).  
انظر: التاريخ الكبير: (١٧٩/٨)، ومشاهير علماء الأمصار: (١٣٧)، وحلية الأولياء: (٣٦٨/٨)، وسير أعلام النبلاء: (١٤٠/٩)، وانظر على سبيل المثال رواية أبي جعفر عنه في معاني القرآن: (٦٨/٤)، (١٣٦).

- ٧- وتفسير عبد الرزاق الصنعاني، المتوفى سنة (٢١١هـ)<sup>(١)</sup>.
- ٨- وتفسير محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة (٣١٠هـ)، وقد أكثر أبو جعفر النحاس من النقل والرواية عن هذا التفسير<sup>(٢)</sup>.
- وغير هؤلاء من الذين جمعوا التفسير المأثور عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن الصحابة والتابعين، وكان لأبي جعفر عناية بهذه الكتب، وعليها اعتمد في تفسيره كما يظهر ذلك جلياً من نقوله عنها.

## ٢ - منهجه في التفسير بالمأثور:

أولاً: تفسير القرآن بالقرآن<sup>(٣)</sup>:

• أنواع وأوجه تفسير القرآن بالقرآن:

من المقومات المنهجية الأساسية التي ينتهجها أبو جعفر النحاس في التفسير الجنوح إلى تفسير القرآن بالقرآن، الذي هو أحسن طرق التفسير وأصحها، وهذا من الملاحظ المنهجية البارزة عند أبي جعفر.

ولهذا يجد الباحث في تفسير أبي جعفر أنه يجمع الآيات التي تدل على المعنى المراد من الآية، أو تؤيده وتقويه، والتي تدور حول موضوع واحد، والتي يشبه

(١) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، أبو بكر الصنعاني، من أئمة الحديث والتفسير الثقات، وكان فيه تشيع يسير: (١٢٦ - ٢١١هـ).

انظر: التاريخ الكبير: (١٣٠/٦)، ووفيات الأعيان: (٢١٦/٣)، وسير أعلام النبلاء: (٥٦٣/٩)، وطبقات الحفاظ: (١٥٤). وانظر على سبيل المثال رواية أبي جعفر عنه في معاني القرآن: (٣٠٧/٤).

(٢) انظر على سبيل المثال رواية أبي جعفر ونقله من هذا التفسير في معاني القرآن: (٢١٩/١)، ٢٦٥، ٣٢٠، ٣٢١، (٤١٠)، (٣٦/٢)، ١٠٦، ١٩٦، ٢٣٧، ٢٥٩، ٢٦٠، (٣٥٨)، وفي القطع والائتناف: (٧٦)، ١١٨، ١٣٢، ١٥١، ١٥٣، ١٥٥، ١٦١، ١٦٢، ١٨٥، ١٩٨، ٢٠٦، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٣٣٣، ٣٣٩، ٣٦٤، ٣٧٠، ٤٨٧، ٤٨٩، (٥١٧)، والناسخ والمنسوخ: (٣٤/٣)، ٣٧، (٥٠).

(٣) أو نقله لتفسير السلف من الصحابة والتابعين القرآن بالقرآن، وذلك كثير جداً. انظر على سبيل المثال في معاني القرآن: (٩٩/١)، (١١/٥)، ٩٨، ٢٦٠، (٤٥٦)، (٦٩/٦)، ٢٠٧، (٤٩٤)، (٤٦١)، (١٦١).

بعضها بعضاً، فيستشهد ببعض الآيات التي لها شبه أو علاقة بالآية المفسرة، بين مقلّ ومكثر من ذلك، مستعملاً في ذلك كاف التشبيه غالباً، فبعد أن يذكر الآية المفسرة يقول: «وهذه كقوله تعالى ..... وكقوله كذا ..».

كما يستخدم أبو جعفر النصوص القرآنية التي يراها مشابهة للآية المفسرة لتفسير كثير من الظواهر النحوية والتركيبية، وبيان علاقة النص بالنص من حيث الخصوص والعموم، أو الإطلاق والتقييد، أو الإحكام والتشابه، أو الإجمال والتفصيل، وما إلى ذلك من الظواهر القرآنية التي منها ما يلي:

١- تفسيره به لبيان معنى كلمة، وذلك كقوله في بيان معنى: ﴿أَهْدِنَا﴾ من قوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾، حيث قال: «ومعنى ﴿أَهْدِنَا﴾: أرشدنا، وأصل هدى أرشد، ومنه: ﴿وَأَهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ﴾. [ص: ٢٢]، ويكون هدى بمعنى: بين، كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَهُمْ﴾ [فصلت: ٤١]، ويكون هدى بمعنى: ألهم، كما قال تعالى: ﴿الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [طه: ٥٠]، أي ألهمه مصلحته...

ويكون هدى بمعنى دعا، كما قال: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: ٧]، أي نبي

يدعوهم. وأصل هذا كله: أرشد، والمعنى: أرشدنا إلى الصراط المستقيم»<sup>(١)</sup>.

٢- تفسيره به لبيان معنى جملة، حيث فسّر جملة: ﴿لَوْ تَسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ﴾ من قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُوا الرُّسُولَ لَوْ تَسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ﴾ [النساء: ٤٢] بقوله تعالى: ﴿يَلِيَّتِي كُنْتُ تُرَابًا﴾ [النبا: ٤٠]، فقال: «إن المعنى أنهم تمنّوا أن يكونوا تراباً كالأرض، فيستوونهم وهي، ويدلُّ على هذا: ﴿يَلِيَّتِي كُنْتُ تُرَابًا﴾.

وكذلك تسوى بهم الأرض، لو سواهم الله - عزّ وجلّ - فصاروا تراباً

مثلها»<sup>(٢)</sup>.

(١) معاني القرآن: (١/٦٦)، وانظر مزيد أمثلة على ذلك في معاني القرآن: (١/١٠٠)، (٢/٨)،

٩٨، ٢٧٩، (٤٤٥)، (٤/٣٣٤، ٥١٧، ٥٦٦)، (٦/١٠٤)، وفي إعراب القرآن: (١/٣٤٣).

(٢) معاني القرآن: (٢/٩٠)، وانظر مزيد أمثلة على ذلك في معاني القرآن: (٢/٢٦٩)،

(٣/٣٩٠)، (٤/٥٣)، (٥/٣٢)، (٦/٤١٣)، (٦/٩٤).

- ٣- تفسيره به لبيان معنى آية، وذلك كتفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣] بقوله: «أي يتصدقون ويؤكفون، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠]»<sup>(١)</sup>.
- ٤- تفسيره به لتأكيد معنى بلاغي، كالرجوع من الغيبة إلى الخطاب في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾<sup>(٢)</sup> [الفاتحة: ٥]، والتقديم والتأخير في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا﴾<sup>(٣)</sup> [المؤمنون: ٣٧]، ونحو ذلك<sup>(٤)</sup>.
- ٥- تفسيره به لتفصيل مجمل، ومن ذلك قوله عند تفسير قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الإسراء: ٣٤] «وبيانُ هذا في قوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦]»<sup>(٥)</sup>.
- ٦- تفسيره به لبيان محذوف، وذلك كقوله عند تفسير قوله تعالى: ﴿كَمَنْ هُوَ خَلِدٌ فِي النَّارِ...﴾ [محمد: ١٥]: «المعنى: أمن يُخَلَّدُ في الجنة، وفي هذا النعيم المذكور، كمن هو خالد في النار؟ ثم حُذِفَ هذا، لعلم السامع، كما قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِيتٌ ءانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾ [الزمر: ١٩]»<sup>(٦)</sup> وسيرد لكثير من الأنواع مزيد أمثلة عند الكلام عن الترجيح بالنظائر في الحديث عن منهجه في الترجيح.
- 
- (١) معاني القرآن: (١/٨٤).
- وانظر مزيد من الأمثلة على ذلك في معاني القرآن: (١١١/٢، ٣٩٠)، (٩/٣، ٣٦٨، ٣٩٠)، (٥٦/٥، ٤٢٦، ٤٨٥)، (٩٤/٦)، وفي إعراب القرآن: (١/٣٩٤)، (٢/١٨٢).
- (٢) معاني القرآن: (١/٦٥).
- (٣) معاني القرآن: (٤/٤٥٧).
- (٤) انظر في معاني القرآن: (٤/٤٥٧)، (٥/٤٤)، (٢٨٦، ٣٢٧)، (٦/٢٠٩)، وفي إعراب القرآن: (١/٤١٢).
- (٥) معاني القرآن: (٤/١٥٤). وانظر مزيد من الأمثلة في معاني القرآن: (٦/٢٠٤، ٢٢١)، وفي إعراب القرآن: (١/٣١٣)، (٢/٢٥).
- (٦) معاني القرآن: (٦/٤٧٤).
- وانظر مزيداً من الأمثلة في معاني القرآن: (٢/١٣٧)، (٥/٥١)، وفي إعراب القرآن: (٢/٣٢٦)، وفي القطع والائتناف: (١٦٦).

## \* عنايته بالقراءات :

يمثل علم القراءات في مستويات متعددة منه مدخلاً أساسياً لفهم الآيات القرآنية، وبيان وجوه معانيها، فإذا كان علم النحو يدرس التراكيب لبيان وظيفتها في الجملة، فإن علم القراءات يعني بجانب الدلالة حتى عده بعض الباحثين «الخادم الأمين لعلم التفسير»<sup>(١)</sup>.

ولذلك قال أبو جعفر النحاس في مقدمة كتابه (معاني القرآن): «وأتي من القراءات بما يحتاج إلى تفسير معناه»<sup>(٢)</sup>.

ومن أجل ذلك، فقد كان بيان القراءات القرآنية المتعددة للآية الواحدة يؤدي إلى فهم عميق في الآية القرآنية، ولقد تظن أبو جعفر - رحمه الله - إلى هذا فجعل تعارض القراءتين في آية واحدة بمنزلة الآيتين<sup>(٣)</sup>.

ولقد احتل موضوع القراءات عند أبي جعفر أهمية قصوى، وقد تجلت تلك العناية والأهمية في مظاهر متعددة منها:

١ - إيراد القراءات ونقلها بصورة سليمة، فهو لا يتحدث عنها كمدون ومؤرخ لها، بل يعمل على استخدامها بمنهجية منضبطة في شرح وتفسير أي الذكر الحكيم.

٢ - توجيهها وبيان معانيها، والتوفيق بينها بقدر الإمكان، وذلك إذا اتفقت القراءات في أصل المعنى، فمسألة المعنى تقع في الصميم من معالجة أبي جعفر لموضوع القراءات في تفسيره<sup>(٤)</sup>.

٣ - رد الطعن فيها، «فإن القراءة إذا قرأ بها جماعة لم تحسن معارضتها بمثل هذا ولا ردّها»<sup>(٥)</sup>؛ ولأن «الديانة تخطر الطعن على القراءة التي قرأ بها الجماعة، ولا يجوز أن تكون مأخوذة إلا عن النبي - ﷺ - وقد قال عليه السلام: «أنزل

(١) القرآن نزوله وتدوينه لبلاشير: (١٠٨).

(٢) معاني القرآن: (٤٢/١).

(٣) انظر الناسخ والمنسوخ: (٢٣/٢)، وإعراب القرآن: (٩/٢)، (١٨٠/٤).

(٤) انظر مثلاً: معاني القرآن: (٩٣/٥)، (٣٤٣).

(٥) القطع والائتلاف: (١٨٥).



القرآن على سبعة أحرف»<sup>(١)</sup> فهما قراءتان حسنتان، لا يجوز أن تُقدّم إحداهما على الأخرى»<sup>(٢)</sup>؛ ولأن السّلامة من هذا عند أهل الدين إذا صحت القراءتان عن الجماعة أن لا يقال: إحداهما أجود من الأخرى؛ لأنهما جميعاً عن النبي ﷺ - فيأثم من قال ذلك، وكان رؤساء الصحابة ينكرون مثل هذا»<sup>(٣)</sup>.

- (١) **حديث صحيح متواتر.** انظر: المتناثر من الحديث المتواتر: (١١).
- (٢) إعراب القرآن: (٢٣١/٥). وظاهر كلام أبي جعفر النحاس أنه لا يجوز الاختيار في القراءات، وهذا غير صحيح، بل يحمل كلامه على المفاضلة بين القراءات والمبالغة في ذلك إلى حد يكاد يسقط القراءة الأخرى، فهذا مذموم عند أبي جعفر النحاس وغيره من العلماء، يدل على ذلك أن أبا جعفر اختار من القراءات التي يذكرها في كتبه كما في إعراب القرآن: (٢١/٢)، (١٧٩)، والناسخ والمنسوخ: (٢٤١/٢)، والاختيار من القراءات جائز باتفاق علماء الأمة، وهو وليد عصر الصحابة، «ولذلك لم يتنازع علماء الإسلام المتبوعون من السلف والأئمة في أنه لا يتعين أن يُقرأ بهذه القراءات المعينة في جميع أمصار المسلمين، بل من ثبت عنده قراءة الأعمش شيخ حمزة، أو قراءة يعقوب بن إسحاق الحضرمي، ونحوها، كما ثبت عنده قراءة حمزة والكسائي، فله أن يقرأ بها بلا نزاع بين العلماء المعتبرين المعدودين من أهل الإجماع والخلاف، بل أكثر العلماء الأئمة الذين أدركوا قراءة حمزة كسفيان بن عيينة، وأحمد بن حنبل، وبشر بن الحارث، وغيرهم يختارون قراءة أبي جعفر بن القعقاع، وشيبة بن نصاح المدنيين، وقراءات البصريين كشيوخ يعقوب بن إسحاق، وغيرهم على قراءة حمزة والكسائي». مجموع فتاوى ابن تيمية: (٣٩٢/١٣).
- وقد سئل ابن رشد القرطبي كما في التحرير والتنوير: (٦٢/١)، عما يقع في كتب المفسرين والمعرّبين من اختيار إحدى القراءتين المتواترتين وقولهم هذه القراءة أحسن: أذاك صحيح أم لا؟ فأجاب: «أمّا ما سألت عنه مما يقع في كتب المفسرين والمعرّبين من تحسين بعض القراءات واختيارها على بعض لكونها أظهر من جهة الإعراب، وأصح في النقل، وأيسر في اللفظ فلا ينكر ذلك، كرواية ورش التي اختارها الشيوخ المتقدمون عندنا [بالأندلس]، فكان الإمام في الجامع لا يقرأ إلا بها؛ لما فيها من تسهيل النبرات، وترك تحقيقها في جميع المواضع... وقد سئل مالك عن النبر في القرآن فقال: إني لأكرهه، وما يعجبني ذلك، قال ابن رشد في (البيان) يعني بالنبر ههنا إظهار الهمزة في كل موضع على الأصل، فكره ذلك واستحب فيه التسهيل على رواية ورش؛ لما جاء من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن لغته الهمزة». وقال مكّي القيسي في الكشف (٥/١): «ثم إذا صرنا إلى فرش الحروف ذكرنا كل حرف، ومن يقرأ به، وعلته، وحجة كل فريق، ثم اذكر اختياري في كل حرف، وأنبه على علة اختياره لذلك؛ كما فعل من تقدمنا من أئمة المقرئين». وقال ابن عبد البر في التمهيد: (٢٧٩/٨): «وإذا أبيع لنا قراءته على كل ما أنزل، فجائز الاختيار عندي والله أعلم»، وفي ضوء ما تقدم فإن من منع الاختيار في القراءات لم يحقق معناه ولم يتدبر حال الصحابة رضي الله عنهم.
- (٣) إعراب القرآن: (٦٢/٥).

٤ - ردّ الشاذ<sup>(١)</sup> منها، وعدم قبوله ؛ لأنه «محظور على المسلمين أن يقرؤوا بالشواذ، أو أن يخرجوا عما قامت بالحجة، مما أدته الجماعة»<sup>(٢)</sup> ؛ ولأنه «لا يجوز لأحد أن يعترض بالشذوذ على ما نقله جماعة المسلمين في قراءتهم في مصاحفهم، ظاهراً مكشوفاً، وما نقل على هذه الصورة فهو الحق، الذي لا شك فيه أنه من عند الله - جلّ وعزّ - ومحظور على المسلمين أن يعارضوا ما ثبتت به الحجة أنه من عند الله بالظنون والأوهام والشذوذ، وما لا يوقف على حقيقة» لكن القراءة الشاذة تحمل على جهة التفسير إذا صحت<sup>(٣)</sup>.

٥ - عنايته بالوقف وأثره في المعنى، «لأن من أراد أن يعرف القطع والائتناف فيها احتاج إلى معرفة القراءات»<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً: تفسيره القرآن بالسنة:

نظراً لما للسنة النبوية المطهرة من أهمية في تفسير القرآن، ولما اشتملت عليه من إيضاح وتفسير وبيان لآيات التنزيل فقد صار أبو جعفر على اعتبارها المصدر الثاني للتفسير بعد تفسير القرآن بالقرآن كما تقدم.

وأما فيما يتعلق بحجية السنة النبوية في تفسير القرآن الكريم فإن أبا جعفر تناول ذلك على المستوى النظري والتطبيقي معاً، بما لا مزيد عليه لمستزيد، وهذا الذي ذهب إليه أبو جعفر في اتخاذ السنة أصلاً مطلقاً في التفسير بعد القرآن الكريم،

(١) القراءة الشاذة هي: كل قراءة صحّ سندها، ووافقت العربية ولو بوجه، وخالفت رسم المصحف، وهذا التعريف هو الذي اعتمده مكّي القيسي في الإبانة: (٦٣)، وأبو شامة في مرشده: (٣٨١)، وابن تيمية في مجموع الفتاوى: (٣٩٣/١٣)، وابن الجزري في المنجد: (١٦)، واصطلاح ابن جنّي في المحتسب: (٣٢/١) على أن القراءة الشاذة هي كل قراءة خرجت عن القراءات السبع التي جمعها ابن مجاهد في كتابه «السبعة» وهذا المصطلح يعد القراءات الثلاث المتممة للعشر من الشواذ بالرغم من صحة سندها، وموافقتها للرسم، وللعربية. والقراءة الشاذة عند السيوطي في الإتقان: (٢٦٢/١)، هي: القراءة التي لم يصح سندها، وأن القراءة التي صحّ سندها، وخالفت رسم المصحف والعربية أو لم تشتهر الاشتهار المذكور تسمى أحادية، ولا يُقرأ بها.

(٢) الناسخ والمنسوخ: (٥١٣/١).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ: (٤٩٧/١).

(٤) انظر: معاني القرآن: (٣٢٩/٦)، وإعراب القرآن: (٢٢٥/٤).

هو ما وقع الإجماع عليه من لدن المفسرين والأصوليين وعلماء الحديث والفقهاء، حيث إنهم يتفقون جميعاً على أن السنة بيان للقرآن<sup>(١)</sup>، وقد استعمل أبو جعفر السنة النبوية في تفسير آي القرآن بأوجه مختلفة منها:

١ - تفسيره بها لبيان كلمة، كتفسير كلمة: ﴿مَوْلَى﴾ من قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلَى عَنْ مَوْلَى شَيْئًا وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ [الدخان: ٤١] بقوله: «المولى: الولي، والنَّاصِرُ... وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من كنت مولاهُ، فعليٌّ مولاهُ»<sup>(٢)</sup>.

٢ - تفسيره بها لبيان معنى آية، كما فسّر قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُولَٰئِكَ شَرٌّ مَكَانًا﴾. [الفرقان: ٣٤] بقوله ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ: رُكْبَانًا، وَمِشَاءً، وَعَلَىٰ وُجُوهِهِمْ». قال أنس: قيل يا رسول الله كيف يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ؟ فقال: أليس الذي أمشاهم على أرجلهم، قادرٌ على أن يمشيهم على وجوههم»<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup>

٣ - تفسيره بها لتأكيد معنى، نحو قوله - رحمه الله - في تفسير قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ...﴾ [النمل: ١٦]: «سبيلُ الولد أن يرثَ أباهُ، فالفائدة في

(١) انظر: الموافقات: (١٠/٤).

(٢) معاني القرآن: (٤١٠/٦)، والحديث صحيح.

أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده: (٨٤/١)، وفي فضائل الصحابة: (٥٦٣/٢)، وابن ماجه في سننه: (٨٨/١)، والحاكم في مستدركه: (١١٠/٣)، والترمذي في جامعه: (٢١٥/١٠) مع التحفة، وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنده كما في المطالب العالمة: (٦٠/٤)، والنسائي في الخصائص: (٧٢).

وقد جمع طرقه العلامة الألباني وصححه كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة: (٣٣٠/٤)، وقال الحافظ ابن حجر: «وأما حديث (من كنت مولاه فعلي مولاه) فقد أخرجه الترمذي والنسائي، وهو كثير الطرق جدا، وقد استوعبها ابن عقدة في كتاب مفرد، وكثير من أسانيدها صحاح وحسان». فتح الباري: (٩٣/٧).

(٣) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير، باب: ﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ...﴾ من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه. انظر: صحيح البخاري مع الفتح: (٣٥٠/٨). وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب يحشر الكافر على وجهه من رواية أنس أيضا. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: (٢١٧/١٧).

(٤) انظر: معاني القرآن: (٢٥/٥)، وانظر مزيدا من أمثله في معاني القرآن: (٥١٧/٤)، (٤٠٩/٥)، (١٩٥/٦)، (٢٥٩).

هذا أنه من وارثه للعلم، والقيام بأمر الناس، ومن هذا: «العلماء ورثة الأنبياء<sup>(١)</sup>». (٢)

٤ - تفسيره بها بياناً لمجمل كتفسيره الأيام المعدودات في قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] بأنها أيام منى الثلاثة، كما في حديث عبدالرحمن الدبلي<sup>(٣)</sup>، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيام منى ثلاثة أيام (أيام التشريق) فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه». (٤)

هذه بعض الأمثلة من تفسير أبي جعفر النحاس - رحمه الله - للقرآن بالسنة وهي وإن اختلفت تسميتها فكلها ترجع إلى كون السنة النبوية بياناً، وإيضاحاً للقرآن الكريم.

### ثالثاً: تفسيره القرآن بأسباب النزول:

لأسباب نزول القرآن أهمية عظيمة في فهم معاني آيات القرآن الكريم، ومعرفة الحكمة التشريعية لبعض الأحكام، وإزالة ما قد يرد من إشكال في فهم معاني بعض الآيات، لهذا كله عني أبو جعفر بأسباب النزول، واعتمد عليها

#### (١) حديث صحيح.

جزء من حديث طويل، أخرجه أبو داود في سننه في كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم: (٣/٣١٧)، والترمذي في سننه، في كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة. انظر: سنن الترمذي مع تحفة الأحوزي: (٧/٤٥٢)، وصحح الحديث العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود: (٢/٤٠٧)، وصحيح سنن الترمذي: (٣/٧١).

(٢) معاني القرآن: (٥/١١٩).

(٣) عبد الرحمن بن يعمر الدبلي، أبو الأسود، مكي سكن الكوفة، وتوفي بخراسان. انظر: معرفة الصحابة: (٤/١٨٣٥)، وأسد الغابة: (٣/٥٠٣)، والإستيعاب: (١٤٧٢)، والإصابة: (٤/٣٦٨).

(٤) انظر: معاني القرآن: (١/١٤٤).

**والحديث صحيح.** أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، انظر: سنن الترمذي مع تحفة الأحوزي: (٣/٦٣٣)، وأبو داود في سننه (٢/١٩٦)، في كتاب الحج، باب من لم يدرك عرفه، وصحح الحديث العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/٤٥٩)، وفي صحيح سنن أبي داود: (١/٥٤٧).

في التفسير والإيضاح والترجيح وقد تجلت عناية أبي جعفر بهما في أمرين:

١- الترجيح بسبب النزول عند وجود خلاف في الآية المفسرة، وسيأتي الحديث عن هذا في وجوه الترجيح عند أبي جعفر.

٢- التوفر على سبب النزول في تفسير الآية والاكتفاء به، وذلك كثير جداً عند أبي جعفر، ومن الأمثلة على ذلك تفسيره قول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾. [البقرة: ٢٢٢]

بحديث أنس - رضي الله عنه - حيث قال: "أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت، فلم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في بيت، فسئل النبي ﷺ عن ذلك، فأنزل الله - عز وجل -: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ بالآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل شيء إلا النكاح»<sup>(١)</sup>.

قال أبو جعفر: «فتبين بهذا الحديث معنى ﴿فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾،

أن معناه فاعتزلوهن في الجماع فقط»<sup>(٢)</sup>.

#### رابعاً: تفسيره القرآن بأقوال الصحابة والتابعين:

وقد مضى الحديث عن ذلك بشيء من التفصيل، كسمة من سمات منهجه

العام<sup>(٣)</sup>.

#### (١) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: (٢٧٢/٣).

(٢) معاني القرآن: (١٨٢/١)، وانظر على سبيل المثال في معاني القرآن: (١٠٣/١، ١٧٧، ١٨٢، ٢٠٠، ٣٧٨، ٥١٦، ٥١٩)، (١٣٠/٢، ١٦٠، ١٨٥، ١٩٨)، (٢١/٣، ١٠٩).

(٣) انظر: ص: (٦٥).

ومما يتعلق به :

موقفه من الإسرائيليات<sup>(١)</sup> :

لقد كان أبو جعفر النحاس على وعي قوي بخطورة الأخبار الإسرائيلية، لذا أظهر تحفظاً شديداً من الاستشهاد بها في تفسير آي القرآن، بل إنه حذر من هذا السلوك بقوله عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلِيَ نَعَجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفَلْنِيهَا...﴾ [ص: ٢٢٣]: «قد جاءت أخبارٌ وقصصٌ في أمر «داود» ﷺ - و «أوريا»، وأكثرها لا يصحُّ، ولا يتصل إسناده، ولا ينبغي أن يجترأ على مثلها، إلا بعد المعرفة بصحتها»<sup>(٢)</sup>.

بيد أن أبا جعفر رغم هذا التحفظ قد ذكر بعض هذه الأخبار المنقولة عن بني إسرائيل ولم يعقب عليها بشيء، ومن الأمثلة على ذلك أنه - رحمه الله - ذكر خلاف المفسرين في نوع الطير الذي أحياه الله - جلَّ وعزَّ - لإبراهيم - عليه السلام - في قوله تعالى: ﴿قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ...﴾ (البقرة: ٢٦٠). هل هي الديك، والطاووس، والغراب، والحمامة؟ أم غير ذلك<sup>(٣)</sup>.

وهذا الصنيع من أبي جعفر، والسكوت عن التنبيه على مثل هذه الأخبار، وبيان حالها ليس مؤثراً، ولا موضعاً للنقد؛ لأنه اعتمد على كلامه وتقريره بأنه

(١) الاسرائيليات: تشمل ما تأثر به تفسير القرآن من الثقافتين اليهودية والنصرانية، وكل دخيل على التفسير مما فيه مبالغة، ودس وكذب وتحريف، ولو كان مروياً عن غير أهل الكتاب، أو متعلقاً بقصص غير واردة في أسفار أهل الكتاب، كقصة هود وقومه عاد، وصالح وقومه ثمود وغيرهم، وإنما سميت هذه الأخبار على اختلاف مصادرها بالإسرائيليات تغليباً للجانب اليهودي الذي اشتهر أمره فكثرت النقل عنه؛ لكثرة أهله وظهورهم، وشدة اختلاطهم بالمسلمين من مبدأ ظهور الإسلام إلى أن بسط رواقه على كثير من بلاد العالم، ودخل الناس في دين الله أفواجاً.

انظر: التفسير والمفسرون: (١/١٦٥)، والإسرائيليات وأثرها في كتب التفسير: (٧١).

(٢) معاني القرآن: (٦/٩٨).

(٣) انظر: معاني القرآن: (١/٢٨٥)، وانظر أمثلة أخرى في معاني القرآن: (١/٢٨٥)، (٦/٦٢)، (٩٨، ٩٩، ١١٩)، وفي إعراب القرآن: (١/٣٧٠)، (٢/٤٤٩)، (٣/١٨٩)، (٣٣٥، ٤٢١)، (٤٤٠)، (٥/١٣٧).

لا ينبغي أن يجترأ على هذه الإسرائيليات إلا بعد المعرفة بصحتها، فكره إعادة القول وترديده فيما جعله أصلاً في تفسيره، هذا مع كونه يذكر هذه الأخبار استجلاءً لمعنى اللفظ عند المفسر الذي نقل عنه هذا الخبر، لا اعتماداً لتفاصيل الخبر أو القصة في كونها مفسرة للآية.

فإذا تقرر هذا ظهر جلياً منهج أبي جعفر تجاه الإسرائيليات، فهو وإن ذكرها في تفسيره، ولم يصرح بنقدها علانية، أوجب لهذه الأخبار منزلة الشك فهو لم ينص على ردّها، كما لم يجزم بها في تفسير الآية، وهذا مقتضى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم»<sup>(١)</sup>.

وهذا المنهج الذي سلكه أبو جعفر - رحمه الله - في هذا الأصل هو الحق، وهو الذي تتابع عليه أهل العلم، وقد قرره شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup> في مقدمته في أصول التفسير بعد أن ذكر جملة من مبهمات القرآن، قال: «فهذه الأمور طريقة العلم بها النقل، فما كان من هذا منقولاً نقلاً صحيحاً عن النبي ﷺ - كاسم صاحب موسى أنه الخضر فهذا معلوم.

وما لم يكن كذلك، بل كان مما يؤخذ عن أهل الكتاب.... فهذا لا يجوز تصديقه ولا تكذيبه، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ - أنه قال: «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، فإما أن يحدثوكم بحق فتكذبوه، وإما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوه»<sup>(٣)</sup>.



#### (١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير (سورة البقرة)، باب: [قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا] من حديث أبي هريرة. انظر: صحيح البخاري مع الفتح: (٢٠/٨).

(٢) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، شيخ الإسلام، أبو العباس، إمام مجتهد، وعالم مجتهد: (٦٦١ - ٧٢٨هـ).

انظر: تذكرة الحفاظ: (٤/١٩٢)، وطبقات الحفاظ: (٥١٦)، والبدر الطالع: (٨٢)، وشذرات الذهب: (١٤٢/٨).

(٣) مقدمة في أصول التفسير: (٥٦).

## ثانياً: تفسيره القرآن باللغة:

لا يخفى أن أبا جعفر النحاس من علماء اللغة المبرزين، فإذا قيل: أبو جعفر النحاس فلا يكاد ينصرف الذهن إلا إلى العالم اللغويّ النحويّ، وهذا التخصص العلمي الدقيق عند أبي جعفر جعله ينحو إلى تفسير النص القرآني وجهة عربية، ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

## ١- مصادره في التفسير باللغة:

لم ينص أبو جعفر النحاس على مصادره اللغوية، وإن كان قد قال في مقدمة كتابه (معاني القرآن): «واذكر من قول الجلة من العلماء باللغة، وأهل النظر ما حضرني»<sup>(١)</sup>، إلا أن نقله عن علماء اللغة المشهورين كافياً في التعرف على مصادره اللغوية.

وفي هذا الصدد جاء نقل أبي جعفر عن الخليل بن أحمد الفراهيدي<sup>(٢)</sup>، وسيبويه وصرح أبو جعفر بالنقل من كتابه<sup>(٣)</sup>، والكسائي<sup>(٤)</sup>، والفراء<sup>(٥)</sup>، وأبو عبيدة معمر بن المثنى<sup>(٦)</sup>، والأصمعي<sup>(٧)</sup>، وأبو عبيد<sup>(٨)</sup>، وقد صرح أبو جعفر بكتابه

(١) معاني القرآن: (٤٢/١).

(٢) انظر على سبيل المثال في معاني القرآن: (٦١/١)، (٢١٣)، (٤٧٣/٢)، (٥١٤).

(٣) انظر: إعراب القرآن: (٤٧٣/٣)، وانظر: أمثلة أخرى في معاني القرآن: (٥٢/١)، (٥٧)، (٦٤)، (٨٨)، (٢٦٩)، (٤٢٥)، (٤٧٥)، (٥٠/٢)، (١٥٩)، (٢١٤)، (٤١٥)، (٥١٢).

(٤) انظر على سبيل المثال في معاني القرآن: (٥٢/١)، (٧٨)، (٢٧٨)، (٢٧٩)، (٢٨٦)، (٣٦٧)، (٣٦٩)، (٣٨٨)، (٣٨٩)، (٤٩٦)، (٤٨٠)، (٤٧٢)، (٤٠٣)، (٤٠٢)، (٥١١/٢)، (٤٥٦)، (٤٤٧)، (٤٤٥)، (٤٣٩)، (٤٢٥)، (٢٩٠)، (٢٥٣)، (٢٥٠)، (١٥٤).

(٥) انظر على سبيل المثال في معاني القرآن: (٥٢)، (٧٦)، (٧٩)، (٢٧٩)، (٣٤٨)، (٣٦٤)، (٤٨١)، (٢٥٣)، (٢٥٤/٢)، (٣٦٢)، (٣٧٥)، (٤٢٥)، (٤٨٥)، (٤٨٨)، (٤٩١)، (٤٩٣)، (٤٩٨).

(٦) معمر بن المثنى التيمي البصري، أبو عبيدة النحوي، من أئمة العلم بالأدب واللغة: (١١٠ - ٢٠٩هـ).

انظر: نزهة الألباء: (٨٤)، وإنباه الرواة: (٢٧٦/٣)، وبغية الوعاة: (٢٩٤/٢)، وشذرات الذهب: (٥٠/٣). وانظر بعض الأمثلة من نقول أبي جعفر عنه في معاني القرآن: (١٠٤م)، (٦٠)، (٦٢)، (٧٥)، (٢٧١)، (٢٧٨)، (٢٨٦)، (٣٣٤)، (٣٦٧)، (٣٦٩)، (٣٨٨)، (٣٨٩)، (٤٠٢)، (٤٠٣)، (٤٥٦)، (٤٧٢)، (٤٨٠)، (٤٩٦)، (١٥٤/٢)، (٢٢٨)، (٢٥٠)، (٢٥٣)، (٢٩٠)، (٣٨٦)، (٤٢٥)، (٤٣٩)، (٤٤٥)، (٤٤٧)، (٤٥٦)، (٥١١).

(٧) عبد الملك بن قُريب بن علي بن أصمع الباهلي، أبو سعيد الأصمعي، راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان: (١٢٢ - ٢١٦هـ).

انظر: نزهة الألباء: (٩٠)، وإنباه الرواة: (١٩٧/٢)، وتهذيب الكمال: (٥٦٩/٤)، وبغية الوعاة: (١١٢/٢)، وانظر بعض نقول أبي جعفر عنه في معاني القرآن: (١٠٤)، (١٩٦)، (٢٢٣/١)، (٢١٨)، (٢٥٠/٢)، (٣٥٦).

(٨) القاسم بن سلام الهروي الأنصاري، مولا هم البغدادي أبو عبيد، إمام كبير، حافظ علامة، صاحب التصانيف في القراءات والحديث، والفقه، واللغة والشعر: (١٥٧ - ٢٢٤هـ).

انظر: تاريخ أسماء الثقات: (١٩٠)، والثقات: (٨/٩)، وسير أعلام النبلاء: (٤٩٠/١٠)، وغاية النهاية: (١٨/٢).



(القراءات) و (الغريب المصنف)<sup>(١)</sup>، وأبو حاتم السجستاني<sup>(٢)</sup>، وأبو العباس المبرد<sup>(٣)</sup>، وأبو العباس ثعلب<sup>(٤)</sup>، وأبو الحسن بن كيسان<sup>(٥)</sup>، وأبو جعفر الطبري<sup>(٦)</sup>، وأبو إسحاق الزجاج، وذكر أبو جعفر كتابه في المعاني في (القطع والائتناف)<sup>(٧)</sup>، وأبو الحسن الأخفش<sup>(٨)</sup>، وغيرهم.

- (١) انظر: معاني القرآن: (٣/٣١٣)، (٥/١٣٨).  
وانظر مزيداً من الأمثلة في معاني القرآن: (٢/١٦٦، ١٦٩، ٢٣٤، ٢٦٧، ٢٧٩، ٣١٨، ٣٢٥، ٣٤٣، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٨٢، ٤١٦، ٤١٧، ٤٨٧).
- (٢) سهل بن محمد بن عثمان الجشمي السجستاني، أبو حاتم، من كبار العلماء باللغة والشعر، له تصانيف عديدة، توفي سنة: (٢٥٥هـ) على الأرجح.  
انظر: نزهة الألباء: (١٤٥)، وتهذيب الكمال: (٣/٣٢٧)، ومعرفة القراء الكبار: (١/١١٨)، وغاية النهاية: (١/٣٢٢).
- وانظر على سبيل المثال بعض نقول أبي جعفر النحاس عنه في معاني القرآن: (١/٦١، ٧٨، ٢٥٦، ٢٨٧)، (٢/٣٦٣، ٤٦٨).
- (٣) انظر على سبيل المثال بعض نقول أبي جعفر النحاس عنه في معاني القرآن: (١/٥٦، ٦٢، ٧٦، ٧٩، ٢٢٢، ٢٢٧، ٣٧٠، ٢٩٣، ٤٠٣، ٤٢١)، (٢/١٣، ١٥، ١٧، ١٨، ٣٠، ٩٧، ١٥٥، ٢٧٥، ٢٩٤، ٢٩٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٩٢، ٤٤١، ٤٤٥، ٤٦٩).
- (٤) أحمد بن يحيى بن زيد بن سيّار، أبو العباس الشيباني، المعروف بثعلب، عالم لغوي، وأديب نحوي، توفي سنة: (٢٩١هـ).  
انظر: نزهة الألباء: (١٧٣)، وإنباه الرواة: (١/١٧٣)، وتذكرة الحفاظ: (٢/١٧٤)، وبنية الوعاة: (١/٣٩٦).
- وانظر بعض نقول أبي جعفر النحاس عنه في معاني القرآن: (١/٥٢، ٥٦، ٩٨، ١٤٩)، (٢/٦٥، ٨٩، ١٠٤).
- (٥) انظر على سبيل المثال بعض نقول أبي جعفر عنه في معاني القرآن: (١/٥٨، ٧٩، ٨٣، ٢٦٠، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٨، ٣٥٢، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٧٠)، (٢/٢٩٥، ٣٠١).
- (٦) انظر على سبيل المثال بعض نقول أبي جعفر عنه في معاني القرآن: (١/٢١٩، ٢٦٥، ٣٢٠، ٣٢١، ٤١٠)، (٢/٣٦٦، ١٠٦، ١٩٦، ٢٣٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٣٥٤، ٣٥٨).
- (٧) القطع والائتناف: (٤٥٥)، وانظر مزيداً من الأمثلة في معاني القرآن: (١/٧٤، ٧٦، ٨٦، ١٧٢، ٢٢١، ٢٦٦، ٢٧٥، ٢٨٠، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠٤، ٣٦٠، ٣٦٤، ٣٧٩، ٤٧٠)، (١/٨١، ٥١، ١٠٠، ١٥٥، ١٥٨، ١٧٠، ١٨٦، ٢١٥، ٢٢٦، ٢٣٢، ٢٧٤، ٢٧٧، ٣٥٣، ٣٨٠، ٣٩٠، ٤٠٧، ٤٥٠، ٤٥٨، ٤٩١).
- (٨) انظر على سبيل المثال نقول أبي جعفر عنه في معاني القرآن: (١/٧٦، ٢٧٥، ٣٢٠، ٣٤٨، ٤٥٠، ٤٨٥)، (٢/٢٥٣، ٤٦٩).

٢- منهجه في التفسير باللغة:

أ- عنايته بمعاني المفردات:

لأبي جعفر النحاس في تفسيره باللغة عناية ظاهرة بالمفردات من حيث ذكر صيغها، وتصريفها، وبيان معانيها في اللغة، وبيان معانيها من خلال السياق، وذكر الألفاظ المقاربة للفظة المفسرة، والتنبيه على المعاني الثانية للألفاظ، والمقارنة بين معاني المفردات المتشابهة، فمثلاً عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١] قال أبو جعفر: «والفتنة في الأصل: الاختبار، فتأويل الكلام: الاختبار الحيث الذي يؤدي إلى الكفر، أشدُّ من القتل، وفتنته فلانة: أي صارت له كالمختبرة، أي اختبر بجمالها، وفتنت الذهب في النار: أي اختبرته لأعلم خالص هو، أم مشوب؟» .

وقيل لهذا السبب لكل ما أحميته في النار: فتنته؛ لأنه بذلك كالمختبر»<sup>(١)</sup>.

ففي هذا المثال ذكر أبو جعفر أصل الكلمة وتصريفها، ونحو هذا القول قال في كثير من نظائرها<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثلة عناية أبي جعفر ببيان معاني المفردات ما جاء من قوله في بيان المراد بالخمير في اللغة: «وتأويل الخمر في اللغة: أنه ما ستر على العقل، يُقال لكل ما ستر الإنسان من شجرٍ وغيره: خمر، وما ستر من شجر خاصة الضرى مقصور.

ودخل في «خمار الناس» أي: في الكثير الذي يُستتر فيه.

وخمار المرأة قناعها؛ لأنه يغطي الرأس، والخمرة التي يسجد عليها؛ لأنها تستر الوجه عن الأرض، وكل مسكر خمر؛ لأنه يخالط العقل ويغطي، وفلان مخمور من كل مسكر»<sup>(٣)</sup>.

(١) معاني القرآن: (١٠٦/١).

(٢) انظر على سبيل المثال جملة من ذلك في معاني القرآن: (٥١/١)، (٦١)، (٨٧)، (١٠٦)، (٢١٤)، (٢٧١)، (٣٩٤)، (٤٠١)، (٤٥٣)، (٤٦٦)، (١٩/٢)، (٢٠)، (٤٨)، (٥٤)، (٥٥)، (٥٨)، (٧٢)، (٧٨)، (٨٤)، (٨٥)، (٩٨).

(٣) معاني القرآن: (١٧٣/١).

ونحو هذا التفسير اللغوي قال أبو جعفر في كثير من مفردات القرآن الكريم يصعب حصرها، لأنها صبغة عامة على بحوثة ومصنفاته<sup>(١)</sup>.

### ١ - عنايته بمعاني الحروف والأدوات:

كما أن لأبي جعفر النحاس - رحمه الله - عناية أيضاً - في تفسيره بالحروف والأدوات، فإذا ما تحدث عن آية، وكان معناها يحتاج إلى الحديث عن حروف المعاني، فإنه يتحدث عنها ويبين معناها، وذلك كثير عند أبي جعفر، فمن ذلك ما جاء في تفسير قوله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنِي شِعْمٌ﴾. [البقرة: ٢٢٣] حيث قال: «اختُلف في معنى ﴿أَنِي شِعْمٌ﴾».

فقال قوم: معناه كيف شئتم.

وقال قوم: معناه أين شئتم.

وقال قوم: معناه متى شئتم.

وقال قوم: معناه من أي وجه شئتم من ناحية الحرث.

قال أبو جعفر: وهذا أصح الأقوال فيهن وإنما أشكل على قوم معنى:

﴿أني﴾ لمقاربتها معنى: كيف، وأين، ومتى، والفرق بين هذه الحروف وبين ﴿أني﴾ موجود في العربية؛ لأن «أين» سؤال عن الأمكنة، إذا قال رجل: أين زيد؟ قيل في مكان كذا. و«كيف» سؤال عن حال، إذا قال كيف هو؟ قلت: صالح، و«متى» سؤال عن الزمان، إذا قال: متى وافيت؟ قلت: يوم كذا، و«أني» سؤال عن الوجوه والمذاهب، لو قال رجل لرجل: أنى أتيت امرأتك؟ لقال: من قبلها، والدليل على صحة هذا قول الشاعر:

أني ومن أين أبك الطربُ  
من حيث لا صبوة ولا ريب<sup>(٢)</sup>

(١) انظر على سبيل المثال جملة من ذلك في معاني القرآن: (١/٥٩، ٦٣، ٧٩، ٨١، ٨٣، ١٠٠،

١٢١، ١٣٠، ١٣٦، ١٧٣، ١٩٤، ٢٤٧، ٣٣٥، ٣٦١، ٣٣٦، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٩٧، ٤٠٦،

٤١٩، ٤٢٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٧٢، ٤٧٥، ٤٧٧، ٥٠١).

(٢) البيت للكميت بن زيد كما في ديوانه: (٢٧٣)، وذكره الطبري في تفسيره: (٣/٧٦١).

أي من أي الجهات، ومن أي المواضع راجعك الطرب»<sup>(١)</sup>.  
وبنحو هذا التقرير قال في نظائر هذا من حروف المعاني الأخرى<sup>(٢)</sup>.

ج- عنايته بالأسلوب العربي في الخطاب القرآني:

بين أبو جعفر النحاس كثيراً من الأساليب العربية النحوية، ومن الأساليب التي بينها في الخطاب القرآني أن الاسمين المصطحبين يُضَمُّ أحدهما إلى صاحبه، فيُسَمَّيانِ جميعاً، به وذلك عند قوله تعالى: ﴿قَالَ يَلَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ﴾ [الزخرف: ٢٣٨]، حين قال أبو جعفر: «في معناه قولان:

أحدهما: أنه يراد مشرق الشتاء ومشرق الصيف.

والآخر: أنه يُراد المشرق والمغرب، فجاء على كلام العرب؛ لأنه إذا اجتمع

الشيئان في معنى غلب أحدهما، كما قال الشاعر:

أخذنا بأفاقِ السَّمَاءِ عَلَيْكُمْ

لنا قمرَها والنُّجُومِ الطَّوَالِغُ<sup>(٣)</sup>

وأنشد أبو عبيد بيت جرير: <sup>(٤)</sup>

مَا كَانَ يَرْضَى رَسُولُ اللَّهِ فَعَلَهُمْ

وَالطَّيِّبَانِ أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>

وبنحو هذا تعرض أبو جعفر لأساليب أخرى كالحذف، والإضمار، والتكنية

(١) القطع والائتناف: (١٠١).

(٢) انظر على سبيل المثال في معاني القرآن: (١٥٩/١، ٣٨٩، ٤٠٥، ٤٧٤)، (٩٦/٢، ٢٠٤، ٢٧١، ٤٤٠).

(٣) البيت للفرزدق كما في ديوانه: (٥١٩)، وذكره الطبري في تفسيره: (٥٩٨/٢٠)، والفراء في معاني القرآن: (٣٣/٣).

(٤) جرير بن عطية بن حذيفة التميمي، أبو حُرْزَة، أشعر أهل عصره، كان هجاءً مرأً: (٣٣-١١٠هـ). انظر: طبقات فحول الشعراء لابن سلام: (٣٧٤/١)، ووفيات الأعيان: (٣٢١/١)، وسير أعلام النبلاء: (٥٩٠/٤)، وشذرات الذهب: (٥٥/٢).

(٥) البيت لجرير كما في ديوانه: (٣١٦).

(٦) معاني القرآن: (٣٦٠/٦).

عن الشيء الذي عُرف اسمه وإن لم يجر له ذكر، والتقديم والتأخير، والعطف.<sup>(١)</sup>  
 د- عنايته بذكر المحتملات اللغوية للنص القرآني:

لما كانت المباحث العربية هي الوجهة التي سلكها أبو جعفر النحاس في كتابه: (معاني القرآن)، و(إعراب القرآن)، فإنَّ اهتمامه بالمحتملات اللغوية للنص القرآني كان أحد هذه المباحث التي ركز عليها في البيان.

ويظهر في مثل هذه المحتملات - إذا كانت مشكلةً في التعبير - حرصه على إيراد الشواهد والأساليب الكلامية التي تبين النص القرآني، فمن ذلك - مثلاً - ما ذكره في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ .. ﴾ [الأنعام: ٣] قال: «قيل: المعنى: وهو إله في السموات، وفي الأرض. والألف واللام في أحد قولي سيبويه: مُبْدَلَةٌ من همزة، والأصلُ عنده: إله.

فالمعنى على هذا: هو المعبود في السموات والأرض<sup>(٢)</sup>.

ويجوز أن يكون المعنى: وهو الله المنفرد بالتأليه في السموات وفي الأرض،

كما تقول: هو في حاجات الناس، وفي الصلاة.

ويجوز أن يكون خبراً بعد خبر، ويكون المعنى: وهو الله في السموات، وهو

الله في الأرض».

ونظائر هذا المثال كثيرة عند أبي جعفر، يحكي مثل هذه المحتملات دون أن

يبين رأيه فيها، وأحياناً يذكرها مختاراً منها ومستشهداً عليها.



(١) انظر على سبيل المثال جملة من تلك الأساليب في معاني القرآن: (١/٣٨٧، ٤٠٠، ٤٥٧،

(٥١٢)، (٢/٨٩، ١٣٦، ٢٣١، ٢٤٠، ٤١٤، ٤٧٤، ٤٩٤).

(٢) معاني القرآن: (٢/٣٩٩).

## ثالثاً: تفسيره للقرآن بالرأي:

يبرز منهج أبي جعفر النحاس في تفسيره لمن يُطالع مؤلفاته في الجمع بين الرواية والدراية، في براعة متناهية فهو إن جمع الروايات والآثار حول الآية الكريمة لم يكن هذا مكانه الذي ينتهي إليه، بل كان يُعمل فكره، فيوجه الروايات، ويتدبر الآيات، ويرجح بين الأقوال، متجنباً التأويل بالرأي، إذ التأويل المجرد عن الدليل لا يعدو أن يكون صدى لهوى صاحبه.

لقد كان من منهج أبي جعفر ترك القول في القرآن بالرأي، فلا يُجوز الاجترار على كتاب الله - جلَّ وعزَّ - وحمله على المعقول من غير علم بأقوال المتقدمين<sup>(١)</sup>.

كما بين أبو جعفر ما يعنيه بالرأي؛ إذ أن قوماً غلطوا في تأويل الأخبار الواردة في النهي عن القول في القرآن بالرأي، حتى أنكروا القول في تأويل القرآن مطلقاً، فردَّ عليهم أبو جعفر عند قول الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَبَّرُونَ أَلْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] حيث قال: «ودلَّ بهذا على أنه يجب التدبر للقرآن ليعرف معناه، وكان في هذا ردُّ على من قال: لا يؤخذ تفسير القرآن إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان من عند غير الله لوجد فيه اختلافاً كثيراً، لأنه ليس من متكلم يتكلم بكلام كثير إلا وُجدَ في كلامه اختلاف كثير، إمَّا في الوصف واللفظ، وإمَّا في جودة المعنى، وإمَّا في التناقض، وإمَّا في الكذب، فأنزل - جلَّ وعزَّ - القرآن وأمر بتدبره؛ لأنهم لا يجدون فيه اختلافاً في وصف من العيوب، ولا رذالة في معنى»<sup>(٢)</sup>.

ومن خلال استقرائي لموقف أبي جعفر النحاس من التفسير بالرأي ومنهجه

في ذلك ظهر لي عنايته بما يلي:

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ: (٢/٢١٤).

(٢) إعراب القرآن: (١/٤٧٤).

## ١- عنايته بالمناسبات :

فثبت لأبي جعفر عناية بالمناسبات ، فمن ذلك مثلاً تنبيهه عليها في تفسير قوله تعالى : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ٢٦] ، فقد بين مناسبتها لما قبلها بقوله : « فلماً قص ما فيه البراهين ، حث على الجهاد ، وأعلم أن من جاهد بعد هذا البرهان ، الذي لا يأتي به إلا نبي فله في جهاده الثواب العظيم »<sup>(١)</sup>.

وتنبيهه عليها في قوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران : ١١٠] حيث قال بعد أن ذكر معنى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ ، وكلام العلماء عليها : « ثم بين الخيرية التي هي فيهم فقال : ﴿ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ .

ثم بين أن الإيمان بالله لا يقبل إلا بالإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم وما جاء به ، فقال - عز وجل - : ﴿ وَلَوْ أَمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ . والفاسق : الخارج عن الحق »<sup>(٢)</sup>.

ونظائر هذا كثير.

## ٢- عنايته بأسرار التعبير :

وثبت له أيضاً عناية ببيان أسرار التعبير ، فقد بين في موضع سر التعبير بـ ﴿ كَامِلَةٌ ﴾ ، من قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾<sup>(٣)</sup> [البقرة : ١٩٦] ، ولم يكتف بـ ﴿ عَشْرَةٌ ﴾ ، وبين في موضع آخر سر التعبير بقوله : ﴿ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ﴾ [الأنعام : ٢٣٨]<sup>(٤)</sup> . وفي موضع آخر بين سر التعبير بقوله : ﴿ وَقَدَّرَهُ ﴾ في قول الله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ ﴾ [يونس : ٥] ، ولم يقل : وَقَدَّرَهُمَا<sup>(٥)</sup> .

(١) معاني القرآن : (٢٨٩/١).

(٢) معاني القرآن : (٤٦٠/١).

(٣) انظر : معاني القرآن : (١٢٦/١).

(٤) انظر : معاني القرآن : (٤٢٢/٢).

(٥) انظر : معاني القرآن : (٢٧٨/٣).

ونظائر هذه الأمثلة كثير<sup>(١)</sup>.

وبعد:

فهذه أهم اللّمحات في منهج أبي جعفر النحاس في التفسير، وهي وإن كانت موجزة، إلا أنني آمل أن أكون قد قدمتُ صورةً صحيحةً عن ذلك المنهج في مقدمة هذه الرسالة التي تتحدث عن اختياراته في التفسير. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

\* \* \*

(١) انظر على سبيل المثال جملة من ذلك في معاني القرآن: (٢٨٩/١، ٢٩٠)، (١٤٤/٢، ٤٠٧، ٤١٠، ٤٢٧)، (٥٤٠/٤، ٥٥٣، ٥٦٣)، (١٦/٥، ٣٢، ٥١، ١٨٨، ٢٨٦، ٣٢٠، ٣٣٧)، (٢٠٥/٦، ٣٤٧)، وفي القطع والائتناف: (٦٧، ٧٥، ١٠٨، ١١٤، ١٥٠، ١٦٩، ١٩٢، ٢٢٧).



# القسم الأول

## القسم الأول

منهج أبي جعفر النحاس في الاختيار والترجيح في التفسير

وفيه فصلان:

الفصل الأول: صيغ الترجيح وأساليبه عند أبي جعفر النحاس.

الفصل الثاني: وجوه الترجيح عند أبي جعفر النحاس.

## الفصل الأول

### صيغ الترجيح وأسا ليهه عند أبي جعفر النحاس

وفيه تمهيد، وخمسة مباحث:

التمهيد: وفيه معنى الاختيار والترجيح ومتى يكونان؟

المبحث الأول: التنصيص على القول الراجح.

المبحث الثاني: التفسير بقول مع النص على ضعف غيره.

المبحث الثالث: ترجيح قول بالنص على أن الأدلة تدل على صحته.

المبحث الرابع: التفسير بالقول الراجح وذكره بصيغة الجزم مع الإشارة إلى المرجوح بصيغة التمريض.

المبحث الخامس: الاقتصار على قول واحد مع وجود خلاف في الآية.

التمهيد: معنى الاختيار والترجيح ومتى يكونان؟ .

### تعريف الاختيار:

قال ابن فارس<sup>(١)</sup>: «الخاء والياء والراء أصله العطف والميل، ثم يحمل عليه، فالخَيْرُ: خلاف الشر؛ لأن كلَّ أحدٍ يميلُ إليه ويعطفُ على صاحبه»<sup>(٢)</sup>.

فخار واختار وتخير وما ألحق بها يراد بها في اللغة الانتقاء والتفضيل والجودة، خار الشيء واختار وتخير: انتقاءه. وخار الرجل على غيره خيرةً وخيراً: فضله<sup>(٣)</sup>.

وفي التنزيل الحكيم: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَاتِنَا﴾.

[الأعراف: ١٥٥]. أي: اختار منهم سبعين رجلاً. وإنما استجيز وقوع الفعل عليهم إذا طرحت (من)؛ لأنه مأخوذ من قولك: هؤلاء خير القوم، وخير من القوم، فلما جازت الإضافة مكان (من) ولم يتغير كالمعنى استجازوا أن يقولوا: اخترتكم رجلاً، واخترت منكم رجلاً<sup>(٤)</sup>. والاختيار: الاصطفاء، وكذلك التَّخِيرُ<sup>(٥)</sup>. ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنَا آخَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰ﴾. [طه: ١٣]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والاختيار في لغة القرآن يراد به التفضيل والانتقاء والاصطفاء كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ يَمْوَسَىٰ ... وَأَنَا آخَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰ﴾. [طه: ١١، ١٢، ١٣]...»<sup>(٦)</sup>.

(١) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسن، من أئمة اللغة والأدب: (٣٢٩-٣٩٥هـ).

انظر: نزهة الألباء: (٢٣٥)، وإنباه الرواة: (١٢٧/١)، ووفيات الأعيان: (١١٨/١)، وبغية الوعاة: (٣٥٢/١).

(٢) معجم مقاييس اللغة: (٣٨٥/١).

(٣) انظر: لسان العرب: (٢٦٤/٤)، والقاموس المحيط: (٢٦/٢).

(٤) معاني القرآن للفراء: (٣٩٥/١)، وانظر الفصوص: (٣١٦/٣).

(٥) انظر: الصحاح: (٥٦٣/٢)، ومختار الصحاح: (١٠٩).

(٦) جامع الرسائل: (١٣٧/١).

ويأتي خير على وجهين:

أحدهما: أن يكون دالاً على التفضيل، كما في قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧].

والثاني: أن لا يكون كذلك كما في قوله - سبحانه - ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾. [آل عمران: ١٠٤]<sup>(١)</sup>.

فالاختيار هو: تكلف طلب ما هو خير<sup>(٢)</sup>، وهذا هو المعنى العام الذي تدور حوله الاستعمالات اللغوية لكلمة «اختيار» ومنه قوله - ﷺ -: «تخيروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم»<sup>(٣)</sup>. أي: اطلبوا لها ما هو خير المناكح وأزكاها، وأبعدها من الخبث والفجور<sup>(٤)</sup>. فالاختيار مبني على المفاضلة، وهو بهذا يعني الترجيح؛ لذا كان من تعاريفه عند الفقهاء: ترجيح تصرف على غيره<sup>(٥)</sup>. كما عرف بأنه: «ترجيح الشيء، وتخصيصه وتقديمه على غيره»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: معجم مفردات ألفاظ القرآن: (١٦٣).

(٢) انظر: التحرير والتنوير: (١٩٨/٨)، والتوقيف على مهمات التعاريف: (٤٢).

(٣) حديث صحيح.

أخرجه ابن ماجه بسند فيه الحارث بن عمران المداني: (٤٧٧/٢)، قال أبو حاتم: ليس بالقوي، والحديث الذي رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «تخيروا لنطفكم» لا أصل له. انظر تهذيب الكمال: (٢٣/٢). ولهذا الحديث شواهد، فقد أخرجه البيهقي في سننه: (٢٩٩/٣)، وأبو نعيم في الحلية: (٣٧٧/٣) وفي إسناده مقال، قال أبو نعيم غريب.

وجمع العلامة الألباني طرق الحديث في السلسلة الصحيحة (٥٧/٣) ثم قال: «فالحديث بمجموع هذه المتابعات والطرق صحيح بلا ريب».

(٤) انظر سنن ابن ماجه (الحاشية): (٤٧٨/٢).

(٥) انظر: معجم لغة الفقهاء لقلعجي: (٥٠).

(٦) كشاف اصطلاحات الفنون للتهاوني: (٢٨/٢).

والمراد بالاختيار في التفسير هو: الميل إلى أحد الأقوال في تفسير الآية وترجيحه بدليل، مع تصحيح بقية الأقوال.

### تعريف الترجيح:

قال ابن فارس: «الراء والجيم والحاء أصل واحد، يدل على رزانة وزيادة، يقال: رجح الشيء وهو راجح، إذا رزن»<sup>(١)</sup>.  
ورجح الميزان أي مال<sup>(٢)</sup>. ورجح في مجلسه، ثقل فلم يخف<sup>(٣)</sup>.  
فالمعنى العام الذي تدور حوله كلمة «رجح» جعل الشيء راجحاً أي فاضلاً زائداً.

وفي اصطلاح الأصوليين: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل<sup>(٤)</sup>.  
والمراد بالترجيح في التفسير: تقوية أحد الأقوال في تفسير الآية لدليل يدل على قوته أو على ضعف ما سواه من الأقوال.  
وعلى هذا فينبه وبين الاختيار عموم وخصوص، فكل اختيار ترجيح، لا العكس؛ لأن الترجيح يشمل الاختيار وغيره، كرد الأقوال الضعيفة والشاذة، وترجيح أحد الأقوال المتضادة، أما الاختيار فهو في صورة واحدة وهي تقديم الأولى من أقوال المفسرين مع تصحيح عامة الأقوال، وهذا المعنى للاختيار ظاهر في صنيع أبي جعفر في تفسيره والمفهوم من كلامه - رحمه الله - .

وأما الترجيح بمجرد الاختيار دون ترجح شيء عند العالم فهو مردود؛ ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «وأما الترجيح بمجرد الاختيار بحيث إذا

(١) معجم مقاييس اللغة: (٥١٢/١).

(٢) انظر: الصحاح: (٣٢٠/١)، وتهذيب اللغة: (١٤٢/٤)، ولسان العرب: (٤٤٥/٢).

(٣) لسان العرب: (٤٤٥/٢).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير: (٦١٦/٤)، وأصول السرخسي: (٢٤٩/٢)، والمحصول:

(٤/١٣١٨)، والبحر المحيط للزركشي: (١٣٠/٦)، والتعريفات: (٧٨)، والكليات: (٣١٥)،

والتعارض والترجيح للبرزنجي: (١١٦/١).

تكافأت عنده الأدلة يرجح بمجرد إرادته واختياره فهذا ليس قول أحد من أئمة الإسلام، وإنما هو قول طائفة من أهل الكلام .... ، فالترجيح بمجرد الإرادة التي لا تستند إلى أمر علمي باطن ولا ظاهر لا يقول به أحد من أئمة العلم والزهد<sup>(١)</sup>.

### متى يكون الاختيار والترجيح؟

والاختيار والترجيح إنما يكونان في الآيات التي وقع الخلاف في تفسيرها؛ لأن ما لم يقع فيه خلاف فهو خارج عن موضوع البحث، ولا يخلو هذا الخلاف من أربع حالات:

الحالة الأولى: أن تكون جميع الأقوال محتملة في تفسير الآية، ولا دليل يدل على تقديم بعضها أو ترجيحه.

فمنهج الإمام أبو جعفر النحاس في مثل هذا أنه يصحح الأقوال جميعاً، أو يجمع بينها بمعنى كليّ تدخل جميع الأقوال فيه.

فكثيراً ما يقرر هذا المنهج بنحو قوله: وهذه الأقوال متقاربة غير متناقضة<sup>(٢)</sup>.

وبنحو قوله في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾

[البقرة: ١٩٧]. بعد أن ذكر خلاف السلف في المراد بالرفث: «وهذه الأقوال

متقاربة؛ لأن التعريض بالنكاح من سببه، والرفث أصله: الإفحاش ثم يكنى به

عن الجماع، ويبين لك أنه يقع للجماع قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ

إِلَى نِسَائِكُمْ﴾. [البقرة: ١٨٧...»<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى: (٤٧٢/١٠).

(٢) انظر مثلاً في معاني القرآن: (٣٥٦/٢)، وإعراب القرآن: (٤٦٢/١)، والناسخ والمنسوخ: (٣٧٥/٢).

(٣) معاني القرآن: (١٣٢/١).

وانظر جملة من الأمثلة على ذلك في معاني القرآن: (١٥١/١)، (٢٢٩، ٣٣٤)، (١١١/٢)،

(١٧٥، ١٩٦، ٢٣٧، ٣١٨)، (٧٠/٣)، (٢٧٧، ٣٣٠، ٣٤٨، ٤٥٥، ٤٩٤، ٥٢٨)،

(١٤/٤)، (١٠٧، ١٣٠، ١٤٣، ١٥٦، ٢٠٣، ٢٣١، ٢٣٤، ٣٤٥، ٣٦١، ٤٠٦، ٤٧٧)،

(٥٦٦)، (٣٠٩/٥، ٣٦٨)، (٧٨/٦، ٤٠٣، ٤٣٨)، وفي إعراب القرآن (٢٠٩/٥، ٢٩٧)،

وقد سلك أبو جعفر في الجمع بين الأقوال التي تكون بهذا الوصف المسالك الآتية:

- ١- أن تكون الأقوال مختلفة ألفاظ قائلها متقاربة أو متفقة المعنى فهذا خلاف لفظي لا يؤثر في تفسير الآية، وهو ينص عليه كثيراً<sup>(١)</sup>.
  - ٢- أن يكون معنى أحد الأقوال يجمع كل ما قيل في الآية، فتفسر به الآية، وتحمل بقية الأقوال عليه<sup>(٢)</sup>.
  - ٣- أن يكون بين القولين تلازم فلا يكون أحدهما ناقضاً للآخر<sup>(٣)</sup>.
- الحالة الثانية: أن تكون الأقوال محتملة في تفسير الآية، غير أن بعضها أولى من بعض لحجة تدل على ذلك.

وهذا كثير في تفسير أبي جعفر النحاس -عليه رحمة الله- وذلك نحو قوله في تفسير قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ...﴾. [النور: ٢٩]، فبعد أن ذكر خلاف المفسرين في المعنى قال: «وهذه الأقوال متقاربة، وأبينها قول مجاهد؛ لأنه حظر عليهم بدءاً أن يدخلوا غير بيوتهم، ثم أذن لهم إذا كان لهم في بيوت غيرهم متاع، على جهة اكتراء، أو نظيره أن يدخلوه»<sup>(٤)</sup>.

(٣١٦)، وفي القطع والائتلاف: (١١٠)، وفي الناسخ والمنسوخ (١٣٥/٣)، (١٥١).

(١) انظر على سبيل المثال معاني القرآن: (٢٤٠/١، ٢٩٨، ٣٣٤)، (٢٣٤/٥)، وإعراب القرآن: (٢٢٠/٤)، (٢٥٤/٥).

(٢) انظر على سبيل المثال معاني القرآن: (٢٠٤/٢، ٢٧٩، ٣٩٨، ٤٠٢)، (٢١٢/٣)، (٥٢٩/٤)، (٢٨/٥)، (٤٩٤/٦)، وإعراب القرآن: (٧٥/٤)، (٤٥٠).

(٣) انظر على سبيل المثال معاني القرآن: (٣٥٦/٢)، (٩٠/٣)، (٢٨١/٥)، (٢٥٢/٦)، وإعراب القرآن: (٤٦٢/١)، (٢٠٣/٤، ٢٠٨)، والناسخ والمنسوخ: (٣٧٥/٢)، (٤٤٥).

(٤) معاني القرآن: (٥٢٠/٤)، وانظر على سبيل المثال معاني القرآن: (٢١١/١)، (٣٥٤)، (٢٥٣/٢)، (٣٥٢/٣، ٤٣٤، ٤٤٤، ٥٣٤)، (٢٣/٤، ٢٤٠، ٨١).



### الحالة الثالثة: أن يكون الخلاف من قبيل خلاف التضاد يتعذر معه حمل الآية على الأقوال مجتمعة:

فمثل هذا الخلاف لا بد فيه من ترجيح أحد الأقوال واعتماده في تفسير الآية، فلا يمكن أن يفسر اللفظ بالقولين معاً في آن واحد، وغالب هذا في المشترك اللفظي<sup>(١)</sup>، والمتواطئ<sup>(٢)</sup> المراد به أحد النوعين، وقد اتفق أهل الأصول على عدم جواز استعمال اللفظ المشترك في معنیه أو معانيه من متكلم واحد في وقت واحد إذا امتنع الجمع بين مدلوليه أو مدلولاته<sup>(٣)</sup>.

مثل لفظ «القرء» الوارد ذكره في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. ففسر بالحيض، وفسر بالطهر<sup>(٤)</sup>، ولا يمكن أن تكون عدة المعتدة إلا أحدهما إما الحيض أو الطهر.

قال الماوردي<sup>(٥)</sup>: «القرء حقيقة في الطهر، وحقيقة في الحيض، ولا يجوز للمجتهد أن يجمع بينهما، لتنافيهما، وعليه أن يجتهد رأيه في المراد فيهما بالأمارات

(١) المشترك اللفظي هو: اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين، أو أكثر دلالة على السواء عند أهل اللغة.

انظر: التوقيف على مهمات التعريفات: (٦٥٧).

(٢) المتواطئ هو: اللفظ الدال على الأعيان المتغايرة بالعدد، المتفقة في المعنى الذي وضع اللفظ له، كدلالة لفظ الإنسان على زيد، وعمر، وبكر.

انظر التعريفات: (٢٥٢)، والتوقيف على مهمات التعريفات: (٦٣٥).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول: (١١٤)، والتمهيد للأسنوي: (١٧٣)، وإرشاد الفحول: (٤٨).

(٤) انظر: إعراب القرآن: (٣١٣/١).

(٥) علي بن محمد بن حبيب الماوردي، أبو الحسن، أفضى قضاة عصره، من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف النافعة: (٣٦٤ - ٤٥٠هـ).

انظر: المعين في طبقات المحدثين: (١٣٠)، والإعلام بوفيات الأعلام: (١٨٦)، وطبقات

الفقهاء للشيرازي: (١٣١)، ومرآة الجنان لليافعي: (٧٢/٣).

الدّالة عليه، فإذا وصل إليه، كان هو الذي أراده الله -تعالى- منه، وإن أدى اجتهاد غيره إلى الحكم الآخر، كان هو المراد منه، فيكون مُرادُ الله -تعالى- من كل واحد منهما ما أداه اجتهاده إليه...»<sup>(١)</sup>. وقد رجّح الإمام أبو جعفر النحاس أن «القرء» هو الحيض<sup>(٢)</sup>.

الحالة الرابعة: أن يقوم الدليل على رد بعض الأقوال وتضعيفها.

فبرد بعض الأقوال في الآية الكريمة تصحيح وترجيح لما سواها من الأقوال في الآية نفسها، وهي موضوع من طرائق الترجيح المعتبرة عند أهل التفسير، وسيأتي الكلام عنها مفصلاً في محله.

والأنواع التي هي محلّ هذا البحث هي الحالات الثلاث الأخيرة؛ إذ لا يمكن العمل فيها بجميع الأقوال مطلقاً.



(١) النكت والعيون: (٣٩/١).

(٢) انظر: إعراب القرآن: (٣١٣/١).

## المبحث الأول: التنصيص على القول الراجح.

هذه الطريقة أشهر طرق الترجيح عند المفسرين ، بل هي الأساس في ذلك ، فهي تقف في صدر صيغ الترجيح في الدلالة على القول الراجح عند استخدامها ، ومبنى هذه الصيغة النص على الصواب وما في معناه كالصحة .

وللتنصيص على القول الراجح عند أبي جعفر طرق هي :

١ - التصريح بتصحيح أو تصويب أحد الأقوال .

كقوله :

- والصواب<sup>(١)</sup> .
- والصحيح<sup>(٢)</sup> .
- والذي لا يجوز غيره<sup>(٣)</sup> .

وتقضي هذه الصيغة أن ما سوى القول المرجح باطل ، مناقض لأدلة الترجيح وقد استعمل أبو جعفر هذه الطريقة بكثرة في مسائل حكم على بقية الأقوال فيها ، أو على بعضها بالبطلان .

ومما يمكن إلحاقه بهذه الطريقة التفسير بقول من الأقوال ، ورد القول أو الأقوال الأخرى في الآية .

كقوله :

- وهذا القول مرغوب عنه....<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر على سبيل المثال معاني القرآن: (٤٦٣/٤)، (٤٩/٥)، وإعراب القرآن: (١٨٨/٤)، (٣١٧، ٣٩٤، ٤٠٠)، (٤٨/٥)، (١٥١، ٢٠٧، ٢١٣، ٢١٩، ٢٧٨)، والناسخ والمنسوخ: (٤٦٨/١)، (٤٩٦، ٥٠١، ٥٠٨، ٥٣١، ٥٣٤)، (٩٦/٢)، (١٦١، ٣٢١، ٤٢٥، ٥٩٦)، (٦٢٨).

(٢) انظر على سبيل المثال: معاني القرآن: (٢٨١/١)، (٣٦٨)، (٤٠/٢)، (٦٢، ٩٤، ٣٢٨)، (٢٥٠/٣)، (٤٠٥، ٥٤٦)، (٢٩٢/٤)، (١٩٩/٥)، (٢٠٤)، وإعراب القرآن: (٧٧/٣)، (٤٢٠)، والقطع والائتلاف: (٣٤٢).

(٣) انظر على سبيل المثال معاني القرآن: (٢٢٥/٣)، والناسخ والمنسوخ: (٦١٦/٢).

(٤) انظر على سبيل المثال معاني القرآن: (٥٦/١)، (٢٣٢/٢)، (٤١٤، ٤٨٥)، والقطع والائتلاف: (٣٣٨).

- وهذا القول خطأ....<sup>(١)</sup>.
  - والقول الآخر غلط قبيح....<sup>(٢)</sup>.
  - وهذا القول لا يعرف ولا يصح....<sup>(٣)</sup>.
  - وهذا القول فاسد....<sup>(٤)</sup>.
  - وهذا محال....<sup>(٥)</sup>.
  - وليس بصواب....<sup>(٦)</sup>.
  - ويبعد هذا القول....<sup>(٧)</sup>.
  - وهذا قول خارج عن قول أهل التأويل....<sup>(٨)</sup>.
  - وأما القول الأول فمردود....<sup>(٩)</sup>.
- ٢- التصريح باختيار أحد الأقوال في تفسير الآية.

## كقوله:

- والقول المختار....<sup>(١٠)</sup>.

- 
- (١) انظر على سبيل المثال معاني القرآن: (٦٥/٤ ، ٥٦٧)، وإعراب القرآن: (٤٥٤/٣)، والقطع والائتناف: (٣٤٢).
- (٢) انظر على سبيل المثال معاني القرآن: (٤٦٤/٥ ، ١٧٠)، والقطع والائتناف: (١٠٩).
- (٣) انظر على سبيل المثال معاني القرآن: (٣٦٤/٣)، (٥٣/٥)، وإعراب القرآن: (٤٨/٢)، (٨٢/٤ ، ٤٠٦ ، ٤٦٨)، والقطع والائتناف: (٦٥).
- (٤) انظر على سبيل المثال إعراب القرآن: (٧٢/٤).
- (٥) انظر على سبيل المثال معاني القرآن: (٧/٣ ، ٢٩٧).
- (٦) انظر على سبيل المثال معاني القرآن: (٢٤١/٣)، (٢٠٤/٥)، (٣٦٨).
- (٧) انظر على سبيل المثال معاني القرآن: (١٥٣/٣)، (٣١١/٤).
- (٨) انظر على سبيل المثال القطع والائتناف: (٦٠ ، ١٧٥ ، ٣٢٥ ، ٥٠٠).
- (٩) انظر على سبيل المثال القطع والائتناف: (٧١ ، ٥٠٩).
- (١٠) انظر على سبيل المثال معاني القرآن: (١٤٠/١)، (٣٨٠/٢).

- والاختيار....<sup>(١)</sup>.
- والقول....<sup>(٢)</sup>.
- والأجود عندي....<sup>(٣)</sup>.

٣- التنصيص على تحسين قول وتفضيله على غيره.

وهذه الصيغة ظاهرة في الدلالة على الاختيار والترجيح ؛ لأنها تنص

على أفضلية قول على آخر ، كقوله :

- القول الأول أصح الأقوال....<sup>(٤)</sup>.
- أولى الأقوال بالصواب....<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) انظر على سبيل المثال معاني القرآن: (٦٦/١).
- (٢) انظر على سبيل المثال معاني القرآن: (١٤٧/١)، (١٥١/٢).
- (٣) انظر على سبيل المثال معاني القرآن: (١٠٤/١).
- (٤) انظر على سبيل المثال معاني القرآن: (١١٠/١، ١٢٣، ١٨٥، ٢٣٤)، (٣٠٠/٢، ٤٠٠، ٤٠٨، ٦٣/٣)، (٨٤، ١٩٩، ٣٠٦، ٣٨٧، ٣٩٥، ٤٤٦، ٤٥٤، ٤٧٣، ٥٠٤)، وإعراب القرآن: (٢٨٥/١، ٢٩٨، ٥٠٥)، (٣٢٦/٢، ٣٣٦)، (٣٧٠/٣، ٣٩٦)، (٢٨/٤، ٤٨، ٧٢، ٧١، ١٣١، ١٣٢، ١٣٨، ١٤٩، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٨، ٢٧٥، ٣٢٣، ٣٩٣، ٤٢٦، ٤٣١)، (١١/٥، ١٩، ٥٦، ١١٩، ١٣٢، ١٤٥، ١٩٧، ٣٠٠)، والقطع والائتلاف: (١٠، ١٦٦، ٣٣٩)، والناسخ والمنسوخ: (٤٩٤/١، ٤١٧، ٥٤٨).
- (٥) انظر على سبيل المثال معاني القرآن: (١١١/١، ١٢٨، ١٣٨، ١٨٤، ٢٨٧، ٤٤٩، ٤٧٤)، (١٠٠/٢، ٢٣٢، ٢٤٩، ٣٠٠، ٣٥٣، ٥٠٢، ٥١١)، (٩٨/٣، ١١٧، ١٢٢، ١٨٣، ٢١٦، ٣٥٢، ٤٧٢، ٤٧٦، ٤٧٩، ٥١٩، ٥٣٤)، (١٨/٤، ٨٢، ٩٤، ١٣٦، ١٦١، ٢٠٤، ٢٨١، ٣٠٩، ٤٢١، ٤٧٤، ٤٩٩، ٥٠٤، ٥١٢، ٥١٣، ٥٣١، ٥٢٢)، (١٢/٥، ٣١، ٣٣، ٤٠، ٤٥، ٦٨، ٨٣، ١٢٧، ١٧٣، ٢٠١، ٢١٨، ٢٣٠، ٢٦١، ٣١٣، ٣٢٤، ٣٦٣، ٤٣٦، ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٥٦)، (٢٥/٦، ٧٧، ١١٧، ١٢٩، ١٣٧، ١٥٦)، وإعراب القرآن: (٦٨/٤، ٧٣، ٧٧، ٨٨، ١٠٧، ١٠٩، ١١٤، ١٤٨، ١٥٠، ٢٢٦، ٢٣٢، ٢٧٦، ٢٨٢، ٣٤٠، ٣٥٣، ٣٦١، ٣٦٥، ٣٨٧، ٤٢٩، ٤٥١)، (٢٨/٥، ٢٩، ٤٣، ٦٦، ٨١، ٩٩، ١٢٦، ١٦٨، ١٧٧، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٧٢، ٢٩٦)، (١٠٨/٢، ٢٠٥، ٢٠٩، ٣٦٠، ٣٧٨، ٥٨٧، ٦٢٢)، (٢٣/٣، ٣٢، ٣٤).

- أحسن الأقوال....<sup>(١)</sup>.
- أبين الأقوال....<sup>(٢)</sup>.
- وهذا قول حسن....<sup>(٣)</sup>.

- (١) انظر على سبيل المثال معاني القرآن: (١٢٧/١، ٢٥١، ٢٧٠، ٤٣٥، ٤٤٤، ٤٨٩)، (٢٠/٢)، ٥٧، ١٢١، ١٢٥، ١٤٤، ٢٧٩، ٣١٦، ٣٣٤، ٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٩، ٣٩١، ٣٨٥، ٤٩٠، ٥٠٩)، (١٣/٣)، ٣٤، ١٠١، ١٣٢، ١٦١، ١٨٧، ١٩٦، ٢٦٢، ٣١٥، ٣٢٨، ٣٣٥، ٣٤٠، ٣٥٥، ٣٦٣، ٣٦٨، ٤٦٤، ٥٠٨)، (٥٢/٤)، ٦٥، ١١١، ٢١٩، ٢٢٦، ٢٧٧، ٣٦٧، ٤٠٠، ٤١٣، ٤٤٢، ٥١٥)، (٤٨/٥)، ٥٦، ٦٣، ٧١، ٧٣، ٢٦٩، ٣٠١، ٣٢٩، ٤٠٣، ٤٤٣، ٤٩٨)، (١١٠/٦)، ١١٩، ١٧٩، ١٨٣، ٢٥١، ٢٧٥، ٣٧٠، ٣٨٨، ٤٤٦)، وإعراب القرآن: (٢٢٥/١)، ٢٥٤، ٢٧٥، ٣٠٣، ٣٤٢، ٣٥٥، ٣٥٦، ٤٢٠، ٤٥٣، ٥١٠)، (١٢/٢)، ١٦، ٢٠، ٢٤، ٤١، ٤٤، ١٤٨، ١٩٥، ١٩٧، ٣٩١، ٤٣٣، ٤٤٩، ٤٦٠)، (٢٥/٣)، ٤٦، ٥٣، ٧٩، ٩٠، ١٠٤، ١٠٥، ١٢٣، ٢٢٢، ٢٤٢، ٢٤٤، ٣٢٦، ٣٥١، ٤٢٣، ٤٤٦، ٤٥٧)، (١٠/٤)، ٤٨، ٥٠، ١٨٨، ٢٠١، ٤٠٥، ٢٤١، ٢٦٠، ٢٦٩، ٣٠٤، ٣٢٩، ٣٣٩، ٣٥٠، ٣٩٠، ٤١٧، ٤٧٠)، (٧/٥)، ١٠، ٤٨، ١٠٨، ١٤٥، ٢٢٢، ٢٤٢، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٨٤، ٢٩١)، والقطع والائتناف: (١٠٩، ١١٢، ١٥٠، ١٦١، ١٦٩، ١٧٥، ٢١٣، ٢٣٧)، والناسخ والمنسوخ: (١/٤٧٢)، ٥٠٩، ٥٧١)، (١٠٧/٢)، ١٥٣، ١٥٩، ٤١٤، ٤٣٩، ٥٧٣، ٦٠٩)، (١٠٤/٣)، ١١٠).
- (٢) انظر على سبيل المثال معاني القرآن: (٢١٩/١)، ٣٥٤، ٣٥٧/٢)، (٩٠/٢)، ٣٥١، ٣٨٩، ٣٩٠، ٤٢٦)، (٢٣/٤)، ١٥١، ١٥٧، ٢٥٠، ٣٥٠، ٤٢٠، ٥٢٠، ٥٥٨)، (١٢/٥)، ١٧٢، ٢٧٩، ٣٢٤، ٤١٥، ٤٢٨، ٥١٩)، (١٢١/٦)، ١٢٣، ٢٥٤، ٢٢٩، ٣٤٢، ٣٧٤، ٣٩٠، ٤٦٣)، وإعراب القرآن: (١/٤٧٨)، ٣٨٨/٢)، ٣٤٢، ٤١١/٣)، ٤٢٠، ٤٢٤، ١١٧/٤)، ١٦١، ٢٣٢، ٣١٧، ٣٧٣)، (٥٢/٥)، ٥٥، ١١٩، ٢٠٣، ٢٠٠، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٣٥، ٢٥١، ٣٠٠)، والقطع والائتناف: (١٦٧، ٤٩٤)، والناسخ والمنسوخ: (١/٥١١)، ٥١٣، ٥١٥، ٦٣٣)، (٩/٢)، ٢١١، ٣١٠، ٣٢١، ٣٣٤، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٨٨).
- (٣) انظر على سبيل المثال معاني القرآن: (١/٥٤)، ٢٣٦، ٢٩٢، ٣٠٨، ٣١٠، ٣٥٨، ٤٢٩)، (٨١/٢)، ١٩٢، ٢٨١، ٣٣٦، ٤٤٤)، (١٧/٣)، ٤٢، ١٥١، ٢١٩، ٢٢١، ٣١٢، ٣٤١، ٣٨٦، ٣٩١، ٤٢٢، ٤٣٣، ٥٣٣)، (٤٣/٤)، ٥٣، ٥٤، ٨٥، ٩٩، ١٦٣، ٣١٨، ٤٢٣، ٥٣٠، ٥٦٥)، (٢٠٠/٥)، ٢٠٧، ٢٥٦، ٢٥٨، ٣٣٦)، (١٣٥/٦)، ١٥٧، ١٦٣، ٣١٥، ٤٩٨)، وإعراب القرآن: (١/٢٦٧)، ٢٨٨، ٢٥، ١٤٨، ٣٢٩، ٤٠٥، ٤٣٨)، (٩٨/٤)، ٩٨، ١٨٤، ٢٢٤، ٣٤١، ٤٠٦).

- وأجلّ الأقوال....<sup>(١)</sup>.
- والأظهر من الأقوال....<sup>(٢)</sup>.
- وأعدل الأقوال....<sup>(٣)</sup>.
- وأجود الأقوال....<sup>(٤)</sup>.
- وأثبت الأقوال....<sup>(٥)</sup>.
- وأفضل الأقوال....<sup>(٦)</sup>.
- والأشهر من هذه الأقوال....<sup>(٧)</sup>.
- والأشبه....<sup>(٨)</sup>.
- والأقوى....<sup>(٩)</sup>.
- والأعرف....<sup>(١٠)</sup>.

- (١) انظر على سبيل المثال معاني القرآن: (٦١/١)، (٢٩٦/٢)، (٥١٩/٣)، وإعراب القرآن: (١٤٧/٤، ٣٥٦)، (٣٩/٥، ١٦٠، ٢٩٨)، والناسخ والمنسوخ: (٤٦٦/١)، (١٢٨/٢)، (١٦٤، ١٩٩، ٢١٠، ٤٤٤، ٥٦٦).
- (٢) انظر على سبيل المثال معاني القرآن: (٩٩/٤).
- (٣) انظر على سبيل المثال معاني القرآن: (١١٣/٤).
- (٤) انظر على سبيل المثال معاني القرآن: (٥٠/١، ٢١١، ٢١٣)، (٢١، ١٣/٢)، (٤٣٤/٢)، (٤٦٨/٥)، وإعراب القرآن: (٢٣٢/١).
- (٥) انظر على سبيل المثال معاني القرآن: (١٢٣/٤).
- (٦) انظر على سبيل المثال معاني القرآن: (١١٣/١).
- (٧) انظر على سبيل المثال معاني القرآن: (٤٠/٣)، (٧٩/٤)، (٣٣٩/٥)، (٤٣٢/٦).
- (٨) انظر على سبيل المثال إعراب القرآن: (٣٢٥/٢)، (٤١/٣)، (٢٥٦)، (٦٨/٤)، (١٤٧، ١٤٩، ٢٦٧)، (١٩٤/٥)، والقطع والائتناف: (٥٧٢، ٢٠٤).
- (٩) انظر على سبيل المثال إعراب القرآن: (٧٨/٢).
- (١٠) انظر على سبيل المثال إعراب القرآن: (٤٠٨/١)، (١٢٧/٥).

وجميع هذه الصيغ ظاهرة في الدلالة على الراجح من الأقوال في تفسير الآية، وإن كان بينها تفاوتٌ في الجزالة والقوة؛ وذلك يعود إلى اختلاف الأقوال من حيث القوة والضعف، فكلما كان القول المختار ظاهر الرجحان، كانت العبارة أقوى، بخلاف العبارة عن اختيار قول من جملة أقوال كلها متقاربة في القوة.

٤- تصدير القول الراجح بعبارة تدل على رجحانه.

كقوله:

• وحقيقة القول....<sup>(١)</sup>.

• والمعروف....<sup>(٢)</sup>.

وهذه الصيغة ظاهرة -أيضاً- في الدلالة على القول الراجح؛ فهي تنص على وصف القول بصفة تدل دلالة ظاهرة على ترجيحه وتفضيله ولا تتوفر في غيره.

المبحث الثاني: التفسير بقول مع النص على ضعف غيره.

والمراد بهذه الطريقة حصر القول -أو الأقوال- الراجح فيما عدا الأقوال المردودة، فإذا قام الدليل على رد بعض الأقوال فالصواب منحصر فيما عداها، فإن الترجيح كما يكون بالنص على صواب قول وصحته، يكون -أيضاً- بزد بعض الأقوال الواردة في الآية المفسرة، وإن لم ينص المفسر على اختياره وترجيحه.

وهذه الطريقة معتبرة معروفة عند العلماء، بل حكى الإمام ابن عبد البر -رحمه الله- الإجماع على مضمونها حيث قال: «ولا خلاف -بين أهل العلم والنظر- أن المسألة إذا كان فيها وجهان، فقام الدليل على بطلان الوجه الواحد منهما أن الحق في الوجه الآخر، وأنه مستغن عن قيام الدليل على صحته؛ بقيام الدليل على بطلان ضده»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر على سبيل المثال معاني القرآن: (١٨٨/٤)، (٢٢/٦).

(٢) انظر على سبيل المثال معاني القرآن: (٥٧/٣)، (٤٥/٤)، (٦٩، ٧٢، ١٢١، ١٢٣، ١٢٦، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٦٤، ٤٠٥)، (٣٧/٥، ٩٧، ١٩٥، ٤٠٧، ٤٨٤)، (٢٧/٦، ٦٠).

(٣) التمهيد: (١٩٩/٢٠).



وقد استعمل الإمام أبو جعفر النحاس - رحمه الله - هذه الطريقة ورجح بها، وصرح بمضمونها في غير ما موضع<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلة ذلك قوله في معنى (سكارى) من قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾. [النساء: ٤٣]: «قال الضحاك: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾. أي: من النوم. وهذا القول خطأ من جهات:

منها: أنه لا يعرف في اللغة، والحديث على غيره، ولا يجوز أن يتعبد النائم في حال نومه؛ فثبت أن سكارى من السكر الذي هو شرب»<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثلة الترجيح بهذه الطريقة - أيضاً - قوله عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّثْقَ﴾. [النساء: ٩٠]، بعد أن ذكر أقوال العلماء في معنى (يصلون): «وقال أبو عبيدة: معنى (يصلون)، ينتسبون.

وهذا خطأ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل قريشاً وهم أنساب المهاجرين الأولين»<sup>(٣)</sup>.

وقد ينص أبو جعفر على تضعيف قول، وتصحيح آخر في موضع واحد، وذلك مثل قوله عند تفسير قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ...﴾. [المائدة: ١٠٩]: «لا يصح قول مجاهد في هذا أنهم يفرعون فيقولون: لا علم لنا؛ لأن الرسل - صلى الله عليهم - لا خوف عليهم ولا هم يحزنون. والصحيح في هذا المعنى: ماذا أُجِبْتُمْ في السرِّ والعلانية، ليكون هذا توبيخاً للكفار،

(١) انظر على سبيل المثال معاني القرآن: (١/٥٦، ٢٣٢، ٤٨٥)، (٢/١٥٤)، (٣/١٦٦، ٢٤١)، (٣٦٣)، (٤/٦٥، ٥٦٧)، (٥/١٧٨)، (٦/١٩٢، ٢٢٩)، وإعراب القرآن: (١/٢٣٦، ٤٤٦، ٤٥٧)، (٢/٤٨)، (٣/٧، ٢٩٧، ٤٥٤)، (٤/٦٨، ١٩٥، ٤٠٦)، (٥/٨٤، ١٧٨، ٢٣٩)، والقطع والائتناف: (٦٠، ٧١، ١٠٩، ٤١٣، ٥٠٣، ٥٠٩)، والناسخ والمنسوخ: (٢/٢٤)، (٣/١٤).

(٢) إعراب القرآن: (١/٤٥٧).

(٣) معاني القرآن: (٢/١٥٤).

فيقولون: لا علم لنا، فيكون هذا تكذيباً لمن اتخذ المسيح إلهاً»<sup>(١)</sup>.

المبحث الثالث: ترجيح قول بالنص على أن الأدلة تدل على صحته.

هذه الطريقة في الترجيح قد يستعملها بعض المفسرين في الدلالة بها على القول الراجح، ومعناها أن يذكر المفسر أقوالاً في تفسير الآية وينصّ على أنّ الأدلة تدل على أحد هذه الأقوال، أو بعضها، وهذا مما لا ريب فيه أنه ترجيح منه لذلك القول واختيار له.

وقد استعمل الإمام أبو جعفر النحاس - رحمه الله - الترجيح بهذه الصيغة في مواضع متفرقة من تفسيره<sup>(٢)</sup>.

فمن ذلك - مثلاً - قوله عند تفسير قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ... ﴾ [الإسراء: ٧٨]، بعد أن ذكر خلاف المفسرين في المراد بـ (دلوك الشمس) وأن منهم من قال «دلوكها»: غروبها.

ومنهم من قال «دلوكها»: زوالها.

قال أبو جعفر: «الدلوك في اللّغة: الميل، فهي تميل عند الزوال، وعند الغروب، إلا أن الزوال في هذا أكثر على ألسن الناس.

ويدل على ذلك أن بعده: ﴿ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ . فيدخل فيه الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وبعده: ﴿ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ ﴾ . فلا يمتنع أن يكون غسق الليل أوله، وذلك عند غروب الشمس، قال ذلك أبو هريرة، وهو يقوّي قول من قال: الدلوك: ميلها للزوال»<sup>(٣)</sup>.

(١) إعراب القرآن: (٤٨/٢)، وانظر أمثلة أخرى في إعراب القرآن: (٦٨/٤، ١٩٥، ٤٠٦)، والقطع والالتفاف: (٦٠، ٧١، ١٠٩، ١٥٦).

(٢) انظر على سبيل المثال جملة من ذلك في معاني القرآن: (٥٥/٣)، (١٨٢/٤، ٢٥٩، ٢٧٦)، (١٥٨/٥)، (٣٦٨/٦، ٣٨١)، وإعراب القرآن: (١١٥/٣)، (٢٨/٥، ٤٧، ٥٥)، والناسخ والمنسوخ: (٤٩٢/١)، (٨٠/٢، ٢٣٠، ٣٩٢، ٥٧٦).

(٣) معاني القرآن: (١٨٢/٤).

ومثل قوله عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ يَبْنَىٰ لَا تَدْخُلُوا مِن بَابٍ وَاحِدٍ وَأَدْخُلُوا مِن أَبْوَابٍ مُّتَفَرِّقَةٍ... ﴾. [يوسف: ٦٧]: "قال الضحاك: خاف عليهم من العين.

وقال غيره: العين حق؛ لأن النبي ﷺ - كان يعوذ الحسن<sup>(١)</sup>، والحسين<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنهما - فيقول: «أعيدكما بكلمات الله التامة من كل عين لامة»<sup>(٣)</sup>.  
وقيل: كره أن يلحقهم شيء، فيتوهم أنه من العين، فيؤثم في ذلك.  
والدليل على صحة هذا القول حديث النبي ﷺ - : «إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تقدموا عليها»<sup>(٤)</sup>...<sup>(٥)</sup>.

فمبنى هذا الترجيح الاستدلال، حيث إن أبا جعفر صرح بترجيحه واختياره للقول الأخير بقوله: «والدليل على صحة هذا القول»؛ لأن المفسر إذا ما صرح بأن الأدلة تدل على صحة قول لم يدع مجالاً للشك في أنه يراه أولى بتفسير الآية من غيره.

(١) الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد، سيد شباب أهل الجنة، وريحانة رسول الله ﷺ، والسيد المصلح به بين الأمة، شبيه رسول الله ﷺ - وحيبه: (٣- ٥٥٠هـ).  
انظر: معرفة الصحابة: (٢/٦٥٤)، والاستيعاب: (١/٤٣٦)، وحلية الأولياء: (٢/٣٥)، وأسد الغابة: (٢/١٠).

(٢) الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله، سيد شباب أهل الجنة، وريحانة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشيبهه، السبط الشهيد، خامس أهل الكساء، وابن سيدة النساء: (٤/٦١هـ).

انظر: معرفة الصحابة: (٢/٦٦١)، والاستيعاب: (١/٤٤٢)، وصفة الصفوة: (١/٣٧٦)، وأسد الغابة: (٢/١٨).

(٣) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب أحاديث الأنبياء. انظر صحيح البخاري مع التوشيح للسيوطي: (٣/٣٤٠).

(٤) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحيل، باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون. انظر صحيح البخاري مع التوشيح للسيوطي: (٥/٢٠٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها. انظر صحيح مسلم بشرح النووي: (١٤/٢٩٤).

(٥) معاني القرآن: (٣/٤٤٢).

المبحث الرابع: التفسير بالقول الراجح وذكره بصيغة الجزم مع الإشارة إلى المرجوح بصيغة التمريض:

هذه الصيغة في الترجيح معروفة مستعملة عند العلماء، فإن الاعتماد على قول ما، أو حكايته بصيغة الجزم، وهي الألفاظ المبنية للفاعل، كقال، وروى، وذَكَرَ، دليل على أن المفسر يراه الصواب، وحكايته بصيغة التمريض، وهي الألفاظ المبنية للمفعول، كُروى، وقيل، وذُكر، ونحوها، دليل على تضعيفه وعدم اعتماده.

وهذه الطريقة اصطلاح العلماء من أهل الحديث وغيرهم على العمل بها في التصحيح والتضعيف<sup>(١)</sup>.

وقد استعمل الإمام أبو جعفر النحاس الترجيح بهذه الصيغة والطريقة في مواضع متفرقة من تفسيره<sup>(٢)</sup>.

فمن أمثلة ذلك قوله عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ...﴾ [البقرة: ٢٤٥]: «أي يقتر ويوسع.

وقيل: يسلب قوماً ما أنعم به عليهم، ويوسع على آخرين.

وقيل: يقبض الصدقات ويخلفها بالثواب، أو في الدنيا»<sup>(٣)</sup>.

ومما يؤكد أن هذه الصيغة تدل على الترجيح عند أبي جعفر أنه فسر بعض الآيات بهذه الصيغة، ثم اقتصر على القول الذي حكاها بصيغة الجزم في كتاب آخر، وقد يذكر الأقوال في تفسير الآية بهذه الطريقة ثم يعلق أخيراً بقوله: «وأصحها ما بدأنا به». ونحو ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الباعث الحثيث: (٠٨٦)، والنكت على كتاب ابن الصلاح: (٣٢٦/١)، والتبصرة

والتذكرة: (٦٩/١)، وتدريب الراوي: (٩٠/١)، ومعجم مصطلحات الحديث للحرش:

(٤٤)، ومنهج النقد في علوم الحديث: (٢٩٦).

(٢) انظر: معاني القرآن: (٢٤٨/١).

(٣) معاني القرآن: (٢٤٨/١).

(٤) انظر: معاني القرآن: (٤٩٧/٢)، (٢٥٠/٣).

ومع هذا فليس كل قول ذكره أبو جعفر بصيغة الجزم يعتبر راجحاً، فيكون منهجاً له، كما أنه لم يلتزم ذكر القول المرجوح بصيغة التمريض فيطرد منهجاً له. ومما يلحق بصيغة التمريض في دلالتها على ضعف القول أو عدم قبوله لفظ «زعم» وقد استعمل أبو جعفر هذا اللفظ بكثرة في الدلالة على ضعف القول فكثيراً ما يقول: «وقد زعم بعض النحويين إن هذا لحن... وهذا القول ليس بشيء»<sup>(١)</sup>، أو يقول: «وقال الكسائي: هو متعلق بما قبله... فزعم أنه فسر (ظلمهم) الذي أخذتهم الصاعقة من أجله بما بعده... وهذا خطأ وغلط...»<sup>(٢)</sup>. أو يقول: «وزعم أبو عبيدة أن... وهذا القول خطأ»<sup>(٣)</sup>.

أو يقول: «وزعم بعض أهل اللغة أن.... وهذا غلط عظيم»<sup>(٤)</sup>. ونظائر ذلك كثيرة جداً لا تحصى إلا بشق الأنفس<sup>(٥)</sup>.

وهذا كله يدل على أنه استعمل هذا اللفظ للدلالة على ضعف القول وهو كذلك في لغة العرب حيث يطلق ويراد به القول من غير صحة ولا يقين، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا﴾ [التغابن: ١٧]. وقوله: ﴿فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ﴾ [الأنعام: ١١٣٦].

وفي الحديث: «بئس مطية الرجل زعموا»<sup>(٦)</sup>.

(١) معاني القرآن: (٤٢٢/١).

(٢) معاني القرآن: (٢٣١/٢).

(٣) معاني القرآن: (٥٦٧/٤).

(٤) الناسخ والمنسوخ: (٢١٤/٢).

(٥) انظر على سبيل المثال معاني القرآن: (٢١٩/١، ٢٢٨، ٢٦٥)، (٢٣١/٢)، (٢٤٣/٣)، (٤٣٤)، (٥٦٧/٤)، وإعراب القرآن: (٢٣٩/٢)، (٣٧٣/٣)، (٨٢/٤)، (١٢٩، ٣١٨، ٤٣٣)، (٤٧/٥)، (١٤٢)، والقطع والائتلاف: (١٨٥، ٣٦٢، ٣٨٠، ٤١٣)، والناسخ والمنسوخ: (٥١٩/١)، (٧/٢)، (١٣١، ١٣٢، ١٥٩، ٣٦٣، ٣٨٣، ٥٦٩).

(٦) حديث صحيح.

أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأدب، باب قول الرجل «زعموا» (٢٩٤/٤)، وأحمد في مسنده: (١١٩/٤)، وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة: (١٢٤/٣)، وفي صحيح سنن أبي داود: (٢٢١/٣).

هذا هو الأصل لاستعمال «زعموا» عند كثير من العلماء<sup>(١)</sup>. وقد تستعمل في غير الأصل فتكون بمعنى القول، والقول منه ما يكون حقاً، ومنه ما يكون باطلاً<sup>(٢)</sup>، وقد استعمل أبو جعفر لفظ «زعموا» بمعنى القول في مواضع قليلة جداً بالنسبة لاستعمال الآخر<sup>(٣)</sup>.

### المبحث الخامس: الاقتصار على قول واحد مع وجود خلاف في الآية:

هذه الصيغة من الصيغ والطرق المتبعة عند العلماء، ومبنى هذه الصيغة المعرفة بالخلاف، وأكثر من يستعملها أصحاب المختصرات، فمنهج تأليف المختصرات يقتضي أن لا يذكر الخلاف، وإنما يقتصر المفسر على ذكر القول الذي يميل إليه ويرجحه.

كما أن الإعراض عن ذكر بعض الأقوال في تفسير الآية مع العلم بها يعتبر تضعيفاً لها، خاصة عند من التزم ذكر الخلاف.

فإذا تقرر هذا فإن أبا جعفر - عليه رحمة الله - لم يكن من مقاصده استقصاء جميع الأقوال في تفسير الآية، فكتابه «معاني القرآن» يعتبر من التفاسير المختصرة، وكتبه الأخرى «إعراب القرآن» و«القطع والائتناف» و«الناسخ والمنسوخ»، لم تكن تفاسير للقرآن، وإنما يعرض فيها لتفسير بعض آي القرآن، عندما تدعو الحاجة لذلك.

إذا تقرر هذا فإن أبا جعفر من المكثرين من استخدام هذه الصيغة والطريقة من طرق الترجيح<sup>(٤)</sup>.

- (١) انظر اللّباب في علوم الكتاب: (١٢٨/٩)، وفتح الباري: (٥٦٧/١٠).
- (٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات: (١٣٤/٢)، وفتح الباري: (٥٦٧/١٠).
- (٣) انظر تلك المواضع في معاني القرآن: (٤٠/٢)، (٣٥٦)، (٣٥٣/٣)، (٢٥/٠٤)، (٣٣)، (١٤٧)، (١٠١/٥).
- (٤) انظر على سبيل المثال معاني القرآن: (٤٦٦/١)، (٥٠٩)، (٥٢٧)، (٥٢٩)، (١٨/٢)، (١٩)، (٤٢)، (٤٣)، (٦٢)، (٦٧)، (٨١)، (٨٣)، (٨٤)، (٩٦)، (٩٨)، (١٠٩)، (١٢٥)، (١٦٨)، (١٧٢)، (٢٤١)، (٢٦٨)، (٢٨٧)، (٣٢١)، (٣٢٨)، (٣٦٧)، (٩/٣)، (٥٠)، (٣٠٣)، (٣٢٩)، (١٧٨/٦)، (٤٩٧)، (٥١١)، وإعراب القرآن: (٢٤٨/١)، (٦٥/٢)، (١٦٥)، (٣٣٧)، (٧/٣)، (١٨)، (٢٥٤)، (١٤/٤)، والقطع والائتناف: (٢٤٣)، والناسخ والمنسوخ: (٤٥٥/٢)، (٥٨٢).

وهي ظاهرة في الترجيح، فإذا ما كرر هذا القول في موضع آخر، كان هذا قرينة مؤكدة على أنه يختار هذا القول ويرجحه، ويعتمده.

ومما يؤكد أن طريقة الاقتصار على القول الراجح من الطرق المعتمدة عند أبي جعفر في الاختيار أنه قد يذكر الخلاف في تفسير الآية في موضع، ثم يقتصر عليه في مواضع أخرى فمثلاً عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَى يَبْعَهُمُ اللَّهُ﴾. [الأنعام: ٣٦]. ذكر خلاف العلماء في المراد بـ(الموتى) فقال: «قال الحسن ومجاهد: يراد به الكفار. وقال غيرهما: يراد به كل ميت»<sup>(١)</sup>.

وقد توفر أبو جعفر على قول الحسن ومجاهد واقتصر عليه في موضع آخر<sup>(٢)</sup>؛ وهذا يدل دلالة واضحة ظاهرة أنه هو الصواب الذي ترجح عنده.

ونظائر هذا كثير<sup>(٣)</sup>.



(١) معاني القرآن: (٤٢١/٢).

(٢) انظر: إعراب القرآن: (٦٥/٢).

(٣) انظر على سبيل المثال معاني القرآن: (١٦٥/١)، (٢٧٩/٣)، (٤٤٦)، وإعراب القرآن:

(٣٣٧/٢).

## الفصل الثاني

### وجوه الترجيح عند أبي جعفر النحاس

وفيه أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول: الترجيح بالنظائر القرآنية .

المبحث الثاني: الترجيح بظاهر القرآن .

المبحث الثالث: الترجيح بالسياق .

المبحث الرابع: الترجيح بالسنة .

المبحث الخامس: الترجيح بدلالة أسباب النزول .

المبحث السادس: الترجيح بدلالة تاريخ النزول .

المبحث السابع: الترجيح بأقوال السلف .

المبحث الثامن: الترجيح في الناسخ والمنسوخ .

المبحث التاسع: الترجيح بدلالة المشهور المستفيض من كلام العرب .

المبحث العاشر: الترجيح بدلالة الأصل المعتبر أولاً في استعمال

العرب .

المبحث الحادي عشر: الترجيح بدلالة تصريف الكلمة واصل

اشتقاقها .



المبحث الأول: الترجيح بالنظائر القرآنية: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الترجيح بدلالة آية أو آيات قرآنية:

هذا الوجه من أوجه الترجيح المعتمدة عند العلماء والتي قرروها، واستدلوا بها عند الاختلاف، إذ قرروا أن القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك<sup>(١)</sup>.

وتفسير القرآن بالقرآن أصح طرق التفسير، وأشرفها، فما أجمل في مكان فإنه قد فسّر في موضع آخر، وما اختصر في مكان فقد بسط في موضع آخر، ولا أحد أعلم بمعنى كلام الله من الله - عز وجل -<sup>(٢)</sup>.

وللإمام أبي جعفر النحاس عناية بهذا النوع من التفسير، فقد تفنن في الاستدلال بهذا الوجه، واستعمله للإبانة عن أصح الأقوال وأولها بتفسير الآية. فمن أمثلة ذلك: ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ...﴾. [هود: ٧٨]. حيث ذكر خلاف المفسرين في المراد بقول لوط: ﴿هَؤُلَاءِ بَنَاتِي﴾، فقال: «فيه أقوال:

أحسنها قول مجاهد، قال: يريد: نساء أمته، ويقويه قول الله - جل وعز -

﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾. [الأحزاب: ٤٦]...<sup>(٣)</sup>. ثم ذكر بقية الأقوال.

ومن أمثلة ذلك - أيضاً - ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ

مِنْ صَلْصَالٍ...﴾. [الحجر: ٢٦]. حيث ذكر - رحمه الله - خلاف العلماء المفسرين في المراد بـ (صلصال)، على قولين في تفسيرها:

أحدهما: الصلصال: الطين اليابس، ورواه عن ابن عباس.

(١) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٣١٢/١).

(٢) انظر: مقدمة في أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية: (٧٣)، وأضواء البيان: (٦٧/١).

(٣) معاني القرآن: (٣٦٨/٣).

والقول الآخر: الصلصال: المتن، ورواه عن مجاهد بن جبر.  
ثم قال أبو جعفر: «والقولان يمتلآن، وإن كان الأول أبين؛ لقول الله  
—جلَّ وعزَّ— : ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ﴾. [الرحمن: ١٤]...»<sup>(١)</sup>.  
وينحو هذا قال في نظائر هذين المثالين<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) معاني القرآن: (٢٣/٤).

(٢) انظر جملة منها على سبيل المثال في معاني القرآن: (٤٠/٢، ٦٢، ٨٣، ١٤٧، ٨٢، ١٨٣،  
١٩٢، ٣٦٢، ٣٧٠، ٤٨٠، ٥٠٤، ٥٠٩)، (٩/٣، ١٣، ١٧، ٣٤، ١٦٠، ١٦١، ١٩٦،  
٣٤١، ٣٦٨، ٣٧٠، ٥٠٥، ٥٢٠، ٥٤٦)، (٩/٤، ٢٣، ٥٣، ١٥٤، ٥٢٤)، (٣٢/٥)،  
٥٦، ٨٥، ١٩٨)، (٣١٦/٦، ٤٦٣، ٥٠٤)، وإعراب القرآن: (٢٥٤/١، ٣٩٤)، (٢٤/٢)،  
(١٣٧، ٣٤٢)، (٢٥/٣، ٣٤١).

## المطلب الثاني : الترجيح بدلالة قراءة قرآنية :

قرر أبو جعفر النحاس -رحمه الله- أن تعدد القراءات بمثابة تعدد الآيات ،  
فالقراءتان كالأيتين «إذا قرئ الحرف على وجوه ، فهو بمنزلة آيات كل واحدة تفيد  
معنى»<sup>(١)</sup>.

وعليه فإن الترجيح بهذا الوجه كالترجيح بآية أو آيات من القرآن الكريم.  
فمن أمثلة الترجيح بدلالة قراءة قرآنية متواترة عند أبي جعفر -رحمه الله-  
ما جاء عند تفسير قوله تعالى : ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا  
عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾. [النساء : ٢٥]. حيث ذكر أبو جعفر خلاف المفسرين  
في المراد بالإحصان في الآية على قولين :

أحدهما : معناه فإذا أسلمن ، ورواه عن ابن مسعود<sup>(٢)</sup> ، والشعبي .

والآخر : تزوجن ، ورواه عن ابن عباس ، والزهري .

ثم قال بعد ذلك : «والاختيار عند أهل النظر ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾<sup>(٣)</sup> بالضم ،  
لأنه قد تم تقدم ذكر إسلامهن في قوله عز وجل : ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ  
يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ.....﴾ .

فدل ذلك على أن الإحصان الثاني غير الإسلام ، فالاختيار على هذا

﴿أَحْصَنَ﴾ بالضم أي : تُزَوِّجَنَّ<sup>(٤)</sup> .

(١) إعراب القرآن : (٤/١٨٠) ، وانظر الناسخ والمنسوخ : (٢/٢٣).

(٢) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أبو عبد الرحمن ، من كبار علماء الصحابة ،  
تولى إمارة الكوفة في عهد عمر -رضي الله عنه- وتوفي سنة : (٣٢٢هـ).  
انظر : معرفة الصحابة : (٤/١٧٦٥) ، وأسد الغابة : (٣/٣٨٤) ، والإصابة : (٤/٢٢٣) ، وغاية  
النهاية : (١/٤٥٨).

(٣) وهي قراءة نافع ، وابن كثير ، وأبي عمر ، وابن عامر ، وحفص عن عاصم .  
انظر : المبسوط : (١٧٨) ، والتذكرة في القراءات الثمان : (٢/٣٠٥) ، والتلخيص في القراءات  
الثمان : (٢٤٤) ، والإقناع : (٢/٦٢٩).

(٤) معاني القرآن : (٢/٦٦) ، وانظر على سبيل المثال معاني القرآن : (١/٣١٠) ، (٢/٥٦٦) ، ٧٢ ،  
٧٥ ، ١٧١ ، (٢٥٤) ، (٣/٤٠٥).

ومن أمثلة الترجيح بقراءة قرآنية شاذة عند أبي جعفر ما جاء عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ١٧٩]، حيث قال: في «وراء» هاهنا قولان: أحدهما: أنه بمعنى أمام.

والآخر: أنه بمعنى خلف، على بابه كأنه قال: على طريقهم إذا رجعوا. والقول الأول أحسن؛ لقراءة ابن عباس - رحمه الله - به (وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ)<sup>(١)</sup>، وأن اللغة تجيزه؛ لأن ما توارى عنك فهو وراء، فهذا يقع لما كان أماماً<sup>(٢)</sup>.



(١) ذكر هذه القراءة ابن جرير الطبري في تفسيره: (٣٥٤/٥)، عن ابن عباس، وهي صحيحة عن ابن عباس، كما في صحيح البخاري - من حديث طويل - في كتاب الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى عليه السلام.

انظر صحيح البخاري مع الفتح: (٤٩٧/٦).

(٢) معاني القرآن: (٢٧٦/٤)، وانظر على سبيل المثال معاني: (٣٥٥/٣)، (١٧٤/٦).

## المبحث الثاني: الترجيح بظاهر القرآن:

الترجيح بالظاهر من وجوه الترجيح المعتمدة عند العلماء، فقد قرروا أنه لا يجوز العدول عن الظاهر إلاّ بدليل يجب الرجوع إليه. كما قرروا أن كل تفسير ليس مأخوذاً من دلالة ظاهر ألفاظ الآية وسياقها فهو رد على صاحبه<sup>(١)</sup>.

وقد استعمل أبو جعفر النحاس -رحمه الله- دلالة ظاهر اللفظ في ترجيحاته في تفسير كتاب الله -تعالى- في كثير من المواضع، مقويماً بها تارة، ومضعفاً بها أخرى.

فمن أمثلة ترجيحه به وتقوية القول المختار عنده ما جاء عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ...﴾. [الصفات: ١١٠٢]، حيث ذكر خلاف العلماء في المأمور بذبحه على قولين:

أحدهما: أن المأمور بذبحه إسحاق، ورواه عن ابن عباس، وابن مسعود.

والآخر: أن المأمور بذبحه إسماعيل، ورواه عن أبي هريرة، وابن عمر.

ثم قال أبو جعفر: «فظاهر التنزيل يدل على أن الذبيح إسحاق؛ لأنه أخبر

- جلّ وعزّ - أنه فدى الغلام الحليم الذي بشر به إبراهيم حين قال: ﴿هَبْ لِي مِن الصَّالِحِينَ﴾. [الصفات: ١١٠٠]، فإذا كان المفدى هو المبرر به وقد بين أن الذي بشر به هو إسحاق، ومن وراء إسحاق يعقوب، وأن كل موضع من القرآن ذكر بتبشير إياه بولد فهو إسحاق نبياً، أي بتبشير إياه بقوله: ﴿فَبَشِّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾، إنما هو إسحاق...»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (١٣٧/١).

(٢) إعراب القرآن: (٤٣٢/٣)، وانظر مزيد أمثلة على ذلك في معاني القرآن: (١٧٥/١)،

(٤/٩٩، ٣٩٣)، (٤٤٣/٥)، وإعراب القرآن: (١٧٩/٢، ٤٦٦)، (٨٠/٤، ٣٠٧، ٣٧٨،

٤٢٩، ٤٥١)، والقطع والائتناف: (٢٧٠)، والناسخ والمنسوخ: (٢٤/٢، ٤٥٠، ٤٩١،

٥٣٣، ٦٢٣)، (٦٨/٣، ١٢٤).

ومن أمثلة تضعيف أبي جعفر بهذا الوجه بعض الأقوال ما جاء عند تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٤٢]، حيث قال: «وقد اختلف أهل العلم في معنى (اللَّمَمَ). فمنهم من قال: المعنى: الذين يجتنبون كبائر الإثم، والفواحش، واللَّمَمَ، قال أبو جعفر: وهذا القول مردود؛ لأن ظاهر القرآن يدل على غير هذا...»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) القطع والائتلاف: (٥٠٣)، وانظر مزيد أمثلة على ذلك في إعراب القرآن: (١٧٩/٢)،  
(٨٠/٤)، والقطع والائتلاف: (٦٥، ٧٠)، والناسخ والمنسوخ: (٢٤/٢).

## المبحث الثالث: الترجيح بالسياق:

دلالة السياق هي: دلالة سابق الكلام ولاحقه على معناه، ويطلق على سابق الكلام سياق، وعلى لاحقه لحاق، وعليهما جميعاً سياق<sup>(١)</sup>.

والترجيح بالسياق من وجوه الترجيح المعتمدة عند العلماء، فقد قرروا أن الأولى بالآية أن تدخل في معنى ما قبلها وما بعدها، إذا كانت في سياق واحد<sup>(٢)</sup>.

وقد اعتنى أبو جعفر عناية كبيرة ببيان دلالة سياق الآيات على أصح المعاني في تفسير القرآن، واعتمد الأقوال التي تحمل الآيات على دلالة سياق الكلام فيها دون ما خرج بالسياق عن ظاهر دلالاته؛ لأنه لا يجوز الخروج عن دلالة السياق إلى غيره إلا بحجة يجب التسليم بها<sup>(٣)</sup>.

وقد استعمل أبو جعفر دلالة السياق في الترجيح والاختيار بأنواعه الثلاثة مقوياً بها تارة ومضعفاً بها أخرى.

فمن أمثلة ترجيح أبي جعفر بدلالة السياق ما جاء عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٦]. حيث ذكر أقوال المفسرين على قولين في الآية:

أحدهما: يعني به قريش ينهون عن اتباع النبي صلى الله عليه وسلم، ويبعدون عنه، ورواه عن مجاهد، وقتادة، والضحاك.

والآخر: يعني به أبا طالب<sup>(٤)</sup>، كان ينهي عن أذى النبي صلى الله عليه وسلم، ويتباعد عنه، ورواه عن ابن عباس.

(١) انظر: دلالة السياق القرآني وأثره في التفسير: (٦٢/١).

(٢) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (١٢٥/١).

(٣) انظر: إعراب القرآن: (٢٦٧/٤).

(٤) عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، أبو طالب، والد علي - رضي الله عنه - وعم

النبي صلى الله عليه وسلم وكافله ومريه، ومناصره، مات كافراً: (٨٥ ق هـ - ٣ ق هـ).

انظر: تاريخ الأمم والملوك: (٢٣٩/٢)، والروض الأنف: (١٢/٣)، والكامل في التاريخ:

(٦٨٥/١)، والبداية والنهاية: (١٣٣/٣).

ثم قال أبو جعفر: «والقول الأول أشبه؛ لأنه متصل بأخبار الكفار وقولهم»<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلة ترجيحه باللاحق ما جاء عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى﴾. [الأعلى: ١٨]. حيث ذكر خلاف المفسرين في معنى الآية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن قوله -جلّ وعزّ- ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ في الصحف الأولى، ونسبه لقتادة.

القول الثاني: أن الفلاح لمن تزكى، وذكر اسم ربه فصلى في الصحف الأولى، ولم ينسبه لأحد.

القول الثالث: أنه يعني به السورة، ورواه عن ابن عباس.

ثم قال أبو جعفر: «والله أعلم بما أراد، إلا أن قول قتادة حسن، لأنه لما يليه، وسبيل الشيء أن يكون لما يليه إلا أن تأتي حجة قاطعة تغير ذلك»<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثلة ترجيحه بالسياق -سباقاً ولاحقاً- ما جاء عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ١٠]، حيث ذكر أبو جعفر خلاف المفسرين في معنى الآية على قولين:

(١) معاني القرآن: (٤١٠/٢)، وانظر جملة من الأمثلة على ذلك في معاني القرآن: (٤٩٠/٢)، (١٣٢/٣)، (١٦١)، (٤٢٣، ٣٥٠/٤)، (٤٤٠/٥)، (٣٨/٦، ١٥٦، ١٥٧)، وإعراب القرآن: (٢٣٢/٣)، (٦٨/٤، ٧٢، ٧٧، ١٤٩، ٢٢٦، ٢٨٢)، (٣٠/٥)، والقطع والائتناف: (٩٥، ٢٥٤)، والناسخ والمنسوخ: (١٠٨/٢، ٦٠٦).

(٢) إعراب القرآن: (٢٠٨/٥)، وانظر جملة من الأمثلة في معاني القرآن: (٤٦٦/١)، (١٩/٢)، (٦١، ٦٢، ٦٣، ١٣٧، ٢٤٩، ٤١٤، ٤٥٦)، (٥٥/٣، ٣٣٥، ٤٢٣)، (٩/٤، ١٧٧، ١٨٢، ٣١٨)، (١٢٧/٥، ١٣٢، ١٧٣، ٢٠١، ٣١٣، ٣٣٦، ٤١٥، ٤٩٩)، (٤٤٩/٦)، وإعراب القرآن: (٣٧٠/١)، (٢١٧/٢، ٣٣٦)، (٣٩٧، ٣١٤/٣)، (٥٦/٤، ١٠٢، ١٤٧، ٣١٢، ٣٢٥)، (٤٧/٥، ٢٠٨)، والناسخ والمنسوخ: (٣٦٤/٢، ٥٧٦).



أحدهما: عن ابن عباس قال: عبده محمد صلى الله عليه وسلم، فتأول هذا على المعنى فأوحى إلى عبده محمد صلى الله عليه وسلم.

والآخر: أن المعنى: فأوحى جبرائيل إلى محمد صلى الله عليه وسلم عبد الله، قال أبو جعفر: «وهو قول جماعة من المفسرين منهم ابن زيد<sup>(١)</sup>، قال: وهذا أشبه بسياق الكلام؛ لأن ما قبله وما بعده أخبار عن جبرائيل عليه السلام، ومحمد صلى الله عليه وسلم، فلا يخرج ذلك عنهما إلى أحد إلا بحجة يجب التسليم بها»<sup>(٢)</sup>. ومن أمثلة رد أبي جعفر لبعض الأقوال، وتضعيفها بالسياق ما جاء عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُحَاجُّونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةً عِنْدَ رَبِّهِمْ.....﴾ [الشورى: ١١٦]، حيث قال: «وفي المعنى قولان:

أحدهما: أن المعنى والذين يحاجون في الله من بعد ما استجيب للنبي صلى الله عليه وسلم، فتكون الهاء مكنية للنبي صلى الله عليه وسلم من بعد ما دعا على أهل بدر فاستجيب له، ودعا على أهل مكة ومصر بالقحط فاستجيب له، ودعا للمستضعفين أن ينجيهم الله - عز وجل - من قريش فاستجيب له في أشياء غير هذه. والقول الآخر: قول مجاهد، قال: الذين يحاجون في الله من بعد ما استجيب له قوم من الكفار يجادلون المؤمنين في الله - جل وعز - أي في وحدانيته من بعد ما استجاب له المؤمنون فيجادلون، وهم مقيمون على الكفر ينتظرون أن تجيء جاهليته.

وهذا القول أولى من الذي قبله بالصواب، وأشبه بنسق الآية؛ لأنه لم يتقدم للنبي صلى الله عليه وسلم ذكر فيكفني عنه، ولا لدعائه»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العمري المدني، كان صاحب قرآن وتفسير، وتوفي سنة: (١٠٢هـ). انظر: سير أعلام النبلاء: (٣٤٩/٨)، والمعرفة والتاريخ: (٨٠٩/٢)، وطبقات المفسرين للداودي: (٢٧١)، وطبقات المفسرين للأدنه وي: (١١).

(٢) إعراب القرآن: (٢٦٧/٤)، وانظر جملة من الأمثلة في معاني القرآن: (٥٦٥/٤)، وإعراب القرآن: (٢/٢)، (٣٥٢، ٨٢/٤)، (٦٦/٥، ١٩٤)، والقطع والائتلاف: (٢٠٣)، والناسخ والمنسوخ: (٤٩٤/١).

(٣) إعراب القرآن: (٧٦/٤)، وانظر جملة من الأمثلة على ذلك في معاني القرآن: (١٦١/٥)، وإعراب القرآن: (١٠٢)، والقطع والائتلاف: (٩٩، ٤٩٤).

## المبحث الرابع: الترجيح بالسنة:

الترجيح بالسنة من وجوه الترجيح المعتمدة عند العلماء، فإذا ثبت الحديث وكان نصاً في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره، كما أنه إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه<sup>(١)</sup>؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بتفسير وبيان كلام الله، وهذا من مهام رسالته<sup>(٢)</sup>، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ.....﴾. [النحل: ٤٤].

وقد قرر الإمام أبو جعفر النحاس -رحمه الله- هذا الوجه من أوجه الترجيح وذلك بقوله: «وإذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يلتفت إلى قول غيره»<sup>(٣)</sup>.

وبنحو قوله: «كل ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسع أحداً رده»<sup>(٤)</sup>.

ونظائر هذه القرارات القاضية بتقديم التفسير النبوي الصحيح على ما سواه كثير في كتب أبي جعفر النحاس، وتطبيقه لهذا الوجه في الترجيح ظاهر، وأمثله كثيرة جداً، منها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٤٥].

قال أبو جعفر: «قيل: يراد بالإنسان هاهنا: الكفار، وهو في معنى جماعة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ.....﴾، [العصر: ٢ - ٣].

وقيل: هو عام.

(١) انظر: قواعد الترجيح عن المفسرين: (١٩٠/١).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ: (٦٢١/٢).

(٣) الناسخ والمنسوخ: (٧٧/٢).

(٤) الناسخ والمنسوخ: (٣٩/٣).

وفي الحديث ما يدل على أنه عام: «أن النبي ﷺ، لما لام علي بن أبي طالب رضي الله عنه - وفاطمة<sup>(١)</sup> معه في ترك الصلاة بالليل، قال علي: أنفسنا بيد الله إذا شاء أطلقها... فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾»<sup>(٢)</sup>.

ونظائر هذا الترجيح كثيرة جداً<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاشمية، من نابهات قريش، وإحدى الفصيحات العاقلات، زوج علي بن أبي طالب، وأم الحسن والحسين، أول من جعل له النعش في الإسلام: (١٨ ق هـ - ١١١ هـ).

انظر: معرفة الصحابة: (٣١٨٧/٦)، والاستيعاب: (٤٤٧/٤)، وأسد الغابة: (٢٢٠/٧)، وحلية الأولياء: (٣٩/٢).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة عن علي بن أبي طالب، انظر صحيح البخاري مع الشرح لابن بطال: (٨٦٥/٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع، انظر صحيح مسلم بشرح النووي: (٩٢/٦).

(٣) انظر على سبيل المثال في معاني القرآن: (١٨٥/١، ٢٠٦، ٢٣٩، ٤٨٩، ٥٢٤)، (٥٧/٢)، ٩٤، ١١٢، ١٢١، ١٤٧، ١٩٩، ٢٥٥، ٢٦٩، ٣١٠، ٣٩١، ٤٠٠، ٤٠٧، ٥١١، ٥٢٦)، (١٣/٣)، ٣٤، ٥٧، ١٠١، ١٦١، ١٧١، ١٨٣، ٢٧٩، ٤٤٢، ٤٧٩)، (٢٧٦، ٢٥٩/٤)، (٤٤٢/٦)، (٣٩٦، ٣٧٧، ٣٦١، ٣٥٨، ٣٢٧، ٣١١)، (٤٠٤، ٣٣٩، ٣٠٥، ٤٠/٥)، (٣١٤، ٢٣، ١٤/٣)، (٣٤٢/٢)، (٣٦٨، ٣٦١، ٣٥٣، ٣٠٧، ٦٠/٤)، (٤١٣، ٢٤٣، ١٦١)، والناسخ والمنسوخ: (٣٩٤)، (١٧٧، ٨٤/٥)، والقطع والائتناف: (١٦١، ٢٤٣، ٤١٣)، والناسخ والمنسوخ: (٦٢٠، ٤١٥، ٣٩٢، ٣٦٠، ٣٣٤، ٢٣٠، ٢٠٩، ٢٠٥/٢)، (٥٤٨، ٥١٧، ٤٩٤/١).

## المبحث الخامس: الترجيح بدلالة أسباب النزول:

الترجيح بأسباب النزول من أوجه الترجيح المعتمدة عند العلماء، فقد قرروا أن القول الذي يؤيده سبب النزول مقدم على ما ليس كذلك<sup>(١)</sup>. وقد اعتمد الإمام أبو جعفر النحاس هذا الوجه من وجوه الترجيح واستدل به على تصحيح بعض الأقوال في التفسير، من ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ...﴾. [البقرة: ٢٢٥] حيث ذكر اختلاف المفسرين في معنى الآية.

فقال أبو هريرة وابن عباس - رضي الله عنهم - لغو اليمين: حلف الإنسان على الشيء، يظن أنه كما حلف عليه، فإذا هو غير ذلك. وقالت عائشة<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنها -: لغو اليمين: قول الإنسان لا والله، وبلى والله.

وقال سعيد بن جبير: هو الرجل يحلف في الأمر الحلال يحرمه. وقال زيد بن أسلم: هو قول الرجل: أعمى الله بصري إن لم أفعل كذا، أخرجني الله من مالي إن لم آتك غداً، فلو آخذه بهذا لم يترك له شيئاً. قال أبو جعفر: «وأولى هذه الأقوال قول عائشة؛ لأن يحيى القطان<sup>(٣)</sup> قال: حدثنا هشام<sup>(٤)</sup> بن عروة، قال: أخبرني أبي<sup>(٥)</sup> عن عائشة، في قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ

(١) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٢٤١/١).

(٢) عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، أم عبد الله، أفضه نساء المسلمين، وأعلمهن بالدين والأدب: (٩ق هـ - ٥٨هـ).

انظر: تاريخ مولد العلماء: (١٦١/١)، وحلية الأولياء: (٤٣/٢)، والإصابة: (١٦/٨)، وأعلام النساء: (٧٦٠/٢).

(٣) يحيى بن سعيد بن فروخ البصري، القطان، أبو سعيد، من كبار حفاظ الحديث، قال أحمد ابن حنبل: ما رأيت بعيني مثل يحيى القطان: (١٢٠ - ١٩٨هـ).

انظر: تاريخ الثقات: (٤٧٢)، والثقات: (٦١١/٧)، وحلية الأولياء: (٣٨٠/٨)، وسير أعلام النبلاء: (١٧٥/٩).

(٤) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي، أبو المنذر، تابعي، من أئمة الحديث: (١٤٦-٦١هـ). انظر: تاريخ الثقات: (٤٥٩)، وتاريخ مولد العلماء: (١٧٣/١)، وتاريخ أسماء الثقات: (٢٥٠)، ومشاهير علماء الأمصار: (٥٨٣).

(٥) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي أبو عبد الله، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، كان عالماً بالدين، صالحاً كريماً، لم يدخل في شيء من الفتن: (٢٢ - ٩٣هـ). انظر: تاريخ الثقات: (٣٣٠)، وحلية الأولياء: (١٧٦/٢)، ومشاهير علماء الأمصار: (٤٢٨)، وصفة الصفوة: (٤٤١/٢).

اللَّهُ بِاللُّغُوِّ فِي أَيْمَانِكُمْ» ، قالت نزلت في قول الرجل : لا والله ، وبلى والله<sup>(١)</sup> .  
فهذا إخبار منها عن علمها بحقيقة ما نزلت فيه هذه الآية...»<sup>(٢)</sup> .  
ونظائر هذا كثير<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

#### (١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير، باب: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُوِّ فِي أَيْمَانِكُمْ». انظر: صحيح البخاري مع الفتح: (١٢٥/٨).

(٢) معاني القرآن: (١٨٧/١).

(٣) انظر على سبيل المثال في معاني القرآن: (١١١/١، ١٨٥، ١٨٩)، (٥٠٢/٢)، (١٢٢/٣)،

(٢٢٧/٤، ٥١٢)، (٣٥١/٦)، وإعراب القرآن: (٢١٥/٢)، والقطع والائتلاف: (١٠١)،

والناسخ والمنسوخ: (٤٦٧/١)، (٥٤٣/٢).

## المبحث السادس: الترجيح بدلالة تاريخ النزول:

وهذا الوجه من الوجوه المعتمدة عند جميع علماء التفسير، تقريراً وتطبيقاً، فإذا كان في الآية خلاف، فالقول الموافق لتاريخ النزول هو الراجح، والقول المخالف له هو المرجوح<sup>(١)</sup>.

وقد استعمل أبو جعفر هذا الوجه في غير ما موضع، فمن ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾. [الأنعام: ١٤١]. فذكر خلاف المفسرين في معنى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾. على ثلاثة أقوال.

فقال بعضهم: إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّصِقَ مِنْهُ سِوَى الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ.

وقال آخرون: إن الآية منسوخة، نسخها العشر، ونصف العشر.

وقال آخرون: بل هي الزكاة المفروضة.

وبعد أن ذكر أبو جعفر هذه الأقوال، رجّح القول الأول بدلالة تاريخ نزول

السورة، حيث قال: «والقول الأول أولاها؛ لأنه يبعد أن يعني به الزكاة المفروضة، لأن الأنعام مكية، والزكاة إنما فرضت بعد مقدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة»<sup>(٢)</sup>.

ونحو هذا التقرير قال في نظائره<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٢٥٨/١).

(٢) معاني القرآن: (٥٠٠/٢).

(٣) انظر على سبيل المثال في معاني القرآن: (٨٢/٤، ١٣٣)، (٢٣٠/٥)، والناسخ والمنسوخ:

(٢/٢١٤، ٢٤١).

## المبحث السابع: الترجيح بأقوال السلف:

تقديم أقوال سلف الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وأئمة الأمة المشهود لهم بالإمامة في العلم والدين والتقوى والاتباع في القرون الثلاثة الأولى المفضلة على قول غيرهم من وجوه الترجيح المعتمدة عند علماء الأمة، إذ قرروا أن تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم<sup>(١)</sup>.

وقد قرر أبو جعفر النحاس هذا الوجه من أوجه الترجيح تنظيراً وتطبيقاً، فمن أقواله في تقرير هذا الوجه: «إذا تكلم صحابي في آية، ولم يعلم أحد من الصحابة خالفه، لم تسع مخالفته؛ لأنهم أعلم بالتنزيل والتأويل»<sup>(٢)</sup>.

كما استعمل أبو جعفر هذا الوجه في الترجيح فعند تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ...﴾ [الجاثية: ٢٣]. قال: «وأضله الله على علم، فيه ثلاثة أقوال:

منها: أن المعنى أضله عن الثواب على علم منه.

والقول الثاني: أن المعنى: على علم منه بأن عبادته لا تنفعه.

وهذا القولان لم يقلهما متقدم، وأولي ما قيل في الآية ما رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾. قال: في سابق علمه<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٢٧١/١).

(٢) الناسخ والمنسوخ: (٣٢/٣).

(٣) صحيح الإسناد.

أخرجه الطبري في تفسيره: (٩٤/٢١)، وابن أبي حاتم في تفسيره: (٣٢٩١/١٠)، واللاكثاني في السنة: (٤٩١/٢)، والبيهقي في الأسماء والصفات: (٢٣٤) من طريق أبي صالح به، وعزه السيوطي في الدر المنثور: (٣٥/٦) إلى ابن المنذر.

وهذا الطريق يعد أصح الطرق عن ابن عباس، وإن كان في الإسناد انقطاع بين ابن عباس وعلي بن أبي طلحة إلا أنه لا يعد طعناً، لأن الواسطة مقطوع بثقته وإن لم يقطع بشخصه وقد اعتمد البخاري كثيراً على هذا الطريق في صحيحه فيما يعلقه عن ابن عباس في التفسير والتراجم وغير ذلك. انظر: فتح الباري: (٤٣٩/٨).

وقال الطحاوي في مشكل الآثار: (١٨٦/٣): «واحتملنا حديث علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وإن كان لم يلقه؛ لأنه عند أهل العلم بالأسانيد إنما أخذ الكتاب الذي فيه هذا الحديث عن مجاهد وعكرمة». وقال أبو جعفر النحاس في النسخ والمنسوخ: (٤٦١/١) بعد أن أخرج أثراً عن ابن عباس بهذا الإسناد في نسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة: «وهو صحيح عن ابن عباس، والذي يطعن في إسناده يقول: ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، وإنما أخذ التفسير عن مجاهد وعكرمة، قال أبو جعفر: وهذا القول لا يوجب طعناً؛ لأنه أخذه عن رجلين ثقتين، وهو نفسه ثقة صدوق».

وقال أبو عبد الله المرتضى في كتابه إشار الحق على الخلق: (١٥٩): «والصحيح عندهم أن روايته - يعني علي بن أبي طلحة - وإن كان يرسلها عن ابن عباس فمجاهد ثقة يقبل».

«.....»<sup>(١)</sup>.

ونحو قوله عند تفسير قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾. [التوبة: ٦٠]، بعد أن ذكر خلاف أهل التأويل في الفرق بين الفقراء والمساكين: «وهذه الأقوال وإن كثرت، فإذا جمعت بعضها إلى بعض، ونظرت فيها قرب بعضها من بعض؛ وذلك أن قول من قال: المسكين كذا، والفقير كذا، لم يقل إنه لا يقال لغيره مسكين ولا فقير، وقد قال الشافعي فيما روي عنه: إذا أوصى رجل بشيء للفقراء، جاز أن يدفع إلى المساكين، وإذا أوصى بشيء إلى المساكين جاز أن يدفع إلى الفقراء، وإذا أوصى للفقراء والمساكين لم يجز أن يدفع إلى أحدهما.

قال أبو جعفر: فلما اجتمعت هذه الأقوال، وقد قلنا إن بعضها يقرب من بعض، وجب أن يرجع إلى ما هو أجمعها، وهو أن المسكين هو الذي يسأل الناس، والفقير الذي لا يسأل، ولا سيما وهذا قول ابن عباس، ولا يعرف له مخالف من الصحابة فيه، ثم تابعه على ذلك أهل التأويل، الذين يرجع إلى قولهم في تفسير كتاب الله - تعالى - «....»<sup>(٢)</sup>.

ويلحق بهذا الوجه في التفسير الوجه الآتي:

الترجيح بتقديم تفسير جمهور السلف على كل تفسير شاذ.

وهو ولا شك وجه معتمد عند العلماء من مفسرين وغيرهم، فإذا ما انفرد مفسر في تفسير آية من كتاب الله - تعالى - بقول خالف فيه عامة المفسرين ولم يكن لقوله هذا دلالة واضحة قوية فهو قول شاذ، وقول الجماعة أولى بالصواب، وهم إلى الحق أقرب، ومن الخطأ أبعد، والقول بعدم اعتبار هذا الوجه قول ضعيف

(١) إعراب القرآن: (١٤٧/٤).

(٢) الناسخ المنسوخ: (٤٤٥/٢)، وانظر جملة أخرى من الأمثلة في معاني القرآن: (٣٧/٣)، ١٨٣،

٣٥١، ٣٨٦، ٤١٢، (٤٢٧/٤٧٦)، (٥٣١/٤)، (٢٦١/٥)، (٤٤٢)، وإعراب القرآن:

(٣/١٠٤)، (٤/١٤٨)، والقطع والائتناف: (٢٦٨، ٥٠٩)، والناسخ والمنسوخ: (١/٤٤٩)،

(٢/٣٦٠، ٤٩٩، ٥٦٦)، (٣/١٤)، (٣٢).



لا يقاوم أدلة القائلين باعتماده<sup>(١)</sup>.

وقد قرر أبو جعفر النحاس هذا الوجه واعتمده في ترجيحاته فكثيراً ما يقول: «وهذا القول شاذ؛ لأنه خارج عن قول أهل التفسير، ولا يطلق لأحد أن يخرج عن جملتهم في ما قالوه وإن كان قوله محتملاً»<sup>(٢)</sup>.

فهو لا يستجيز الخروج عن جمهور المفسرين<sup>(٣)</sup>، ويعتمد هذا الوجه ويرجح به. فمن أمثلة ذلك ما جاء عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾. [البقرة: ٢٢٩]. قال في المعنى بقوله: ﴿أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾: «أكثر العلماء وأهل النظر على أن هذا للمرأة خاصة؛ لأنها لا تقيم حدود الله في نشوزها، وهذا معروف في كلام العرب بين المعقول، ولو أن رجلاً وامرأة اجتمعا فصلى الرجل ولم تصل المرأة، لقلت ما صلياً وهذا لا يكون إلا في النفي خاصة...»<sup>(٤)</sup>.

ولا يخفى في هذا المثال أن أبا جعفر يرجح القول الذي عليه أكثر العلماء، يدل ذلك على ذلك، استشهاده له بما ورد من استعمال العرب له في كلامهم، وبأنه البين في المعقول لمن تأمله.

ومن أمثلة ذلك -أيضاً- ما جاء عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءاً إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ مُبِينٌ﴾. [الزخرف: ١٥]، حيث قال في معنى «جزاء»: «ذكر في معناه ثلاثة أقوال:

روى ابن أبي نجيح عن مجاهد: "جزءاً" قال: ولداً وبنات.

وقال عطاء: يعني نصيباً شركاً.

وقال زيد بن أسلم<sup>(٥)</sup>: إنها الأصنام، فهذان قولان.

(١) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٢٨٨/١).

(٢) إعراب القرآن: (٢١٢/٥).

(٣) انظر: القطع والائتناف: (٧٦).

(٤) إعراب القرآن: (٣١٥/١).

(٥) زيد بن أسلم العدوي العمري، أبو أسامة، فقيه، مفسر من أهل المدينة، توفي سنة: (١٣٦هـ).

وذكر أبو إسحاق قولاً ثالثاً وهو: أن جزءاً للنبات خاصة...  
قال أبو جعفر: الذي عليه جماع الحجة من أهل التفسير واللغة أن الجزء  
النصيب وهذا مذهب عطاء الذي ذكرناه، ومجاهد، والربيع بن أنس، والضحاك،  
وهو معنى قول ابن عباس، وقال محمد بن يزيد: الجزء النصيب، وقول زيد  
ابن أسلم جماع الحجة على غيره أيضاً، والرواية تدل على خلافه، ونسق  
الكلام...»<sup>(١)</sup>.  
وبهذا التقرير يظهر جلياً مدى اعتماد أبي جعفر لهذا الوجه الترجيحي  
وتطبيقه له<sup>(٢)</sup>.



انظر: التاريخ الكبير: (٢٨٧/٣)، وحلية الأولياء: (٢٢١/٣)، ومشاهير علماء الأمصار:  
(٨٠)، وطبقات الحفاظ: (٥٣).

(١) إعراب القرآن: (١٠١/٤).

(٢) انظر على سبيل المثال نظائر ذلك في معاني القرآن: (١٦٦/١، ٢٠٣، ٢٥٥، ٢٨٣، ٤٤٨)،  
(٦٦/٢، ١٦٦، ١٦٩، ٢٢٩، ٢٢٨، ٢٦٩، ٣١٠، ٣٦٠، ٢٩٠، ٤٢١)، (١٧٣/٣)،  
(٢٠٦)، (٤١/٤، ١٢/٤)، (٢١/٥، ٢١٧، ٣٨٣)، (٥٢/٦، ٣٢٦)، وإعراب القرآن:  
(٣١٥/١، ٤٤٢)، (٢١٥/٢)، والقطع والائتناف: (٣٦٧)، والناسخ والمنسوخ:  
(٦٣٣/١).

## المبحث الثامن: الترجيح في الناسخ والمنسوخ:

سلك الإمام أبو جعفر النحاس - رحمه الله - منهجاً أصولياً في تحرير وتأصيل هذه المسألة ثم طبقه في خلاف المفسرين في الناسخ والمنسوخ من أي القرآن. فإذا تنازع المفسرون في آية من كتاب الله - تعالى - فمدَّع عليها النسخ، ومانع منه، فأصح الأقوال المنع منه، إلا بثبوت التصريح بنسخها، أو انتفاء حكمها من كل وجه، وامتناع الجمع بينها وبين ناسخها، أو كان انتفاء الحكم في بعض الأوجه دون بعض، كالتخصيص ونحوه، ولذا يقول أبو جعفر في معرض رده لادعاء النسخ في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيُّمَا تُلَوتُوا فَأْتُمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥] مقرأً هذه القاعدة: «والصواب أن يقال: ليست الآية ناسخة ولا منسوخة؛ لأن العلماء قد تنازعوا القول فيها، وهي محتملة لغير النسخ، وما كان محتملاً لغير النسخ لم يقل فيه ناسخ ولا منسوخ، إلا بحجة يجب التسليم لها...، فأما ما كان يحتمل الجمل والمفسر، والعموم والخصوص فعن النسخ بعزل، ولا سيما مع هذا الاختلاف»<sup>(١)</sup>.

ويقول في موضع آخر: «القياسات والتمثيلات لا يؤخذ بها في الناسخ والمنسوخ، وإنما يؤخذ الناسخ والمنسوخ بالتيقن والتوقيف»<sup>(٢)</sup>.

وقال - أيضاً - : «إذا أمكن العمل بالآيتين فلا معنى للقول بالنسخ»<sup>(٣)</sup>.

وفي ضوء هذه النصوص المنقولة من كلام أبي جعفر تتضح الطرق الصحيحة التي يسلم لها في الدلالة على الناسخ والمنسوخ، وهي الطرق المعتبرة عند غيره من العلماء<sup>(٤)</sup>.

(١) الناسخ والمنسوخ: (١/٤٦٨).

(٢) الناسخ والمنسوخ: (٢/١٣).

(٣) الناسخ والمنسوخ: (٣/١٢).

(٤) انظر العدة لأبي يعلى: (٣/٨٣٥)، والمسودة: (٢٢٩)، وشرح الكوكب: (٣/٢٥٩).

وكما قرر أبو جعفر هذه الطرق المعتمدة في الدلالة على النسخ والمنسوخ، طبقها والتزمها في الحكم على الآية بالنسخ أو رد دعوى النسخ فيها وفق هذه الطرق، فالقول بالنسخ في الآية صحيح إذا ثبت بالتوقيف والحجة والخبر، أو تعارض حكم الآيتين من كل وجه، وإذا ادعى على الآية النسخ دون استناد إلى إحدى هذه الطرق فإن أبا جعفر يرد القول بالنسخ.

فمن أمثلة قبوله للقول بالنسخ ما جاء عند قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ.....﴾. [البقرة: ١٨٤]، فقد رجح القول بأنها منسوخة، مستدلاً بسياق الآية، والنظر، والتوقيف من الصحابة، فقال: «في هذه الآية أقوال أصحابها أنها منسوخة، سياق الآية يدل على ذلك، والنظر، والتوقيف من رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم...»<sup>(١)</sup>. ومن أمثلة رده للقول بالنسخ وعدم قبوله في الآية ما جاء عند قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾. [البقرة: ٢٢٩]. فقد ذكر ما روي عن بكر بن عبد الله المزني: أن هذه الآية نسخت بقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا..... وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾. [النساء: ٢٠ - ٢١]، ثم قال: «وهذا قول شاذ خارج عن الإجماع، وليس إحدى الآيتين رافعة للأخرى فيقع النسخ، لأن قوله -جل وعز-: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ ليس بمزال بتلك؛ لأنهما إذا خافا هذا لم يدخل الزوج في ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾؛ لأن هذا للرجال خاصة»<sup>(٢)</sup>.

(١) النسخ والمنسوخ: (٤٩٤/١).

(٢) النسخ والمنسوخ: (٥١/٢) وانظر مزيداً من الأمثلة على ذلك في النسخ والمنسوخ: (٩٦/٢)،

والأمور التي يدخلها النسخ عند أبي جعفر المتعبدات من أمر ونهي وما كان في معناهما، وأما الأخبار فلا يدخلها نسخ.

قال - رحمه الله - : «النسخ إنما يكون في المتعبدات ؛ لأن الله - جلَّ وعزَّ - له أن يتعبد خلقه بما شاء، وإلى أي وقت شاء، ثم يتعبدهم بغير ذلك، فيكون النسخ في الأمر والنهي، وما كان في معناهما»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو جعفر في معرض رده على القائلين بأن النسخ يكون في الأخبار: «وهذا القول عظيم جداً يؤول إلى الكفر؛ لأن قائلًا لو قال: قام فلان، ثم قال: لم يقم، فقال: نسخته لكان كاذبًا، وقد غلط بعض المتأخرين فقال: إنما الكذب فيما مضى، فأما في المستقبل فهو خُلف...»<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثلة رد أبي جعفر لبعض دعاوى النسخ معتمداً على هذا الوجه ما جاء عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾. [هود: ١٥] فذكر قولاً روي عن ابن عباس أنه قال: نسختها: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾ [الإسراء: ١١٨]، ثم قال: «محال أن يكون هاهنا نسخ؛ لأنه خبر، والنسخ في الأخبار محال، لو جاز النسخ فيه ما عرف حق من باطل، ولا صدق من كذب، ولبطلت المعاني، ولجاز لرجل أن يقول: لقيت فلاناً ثم يقول: نسخته ما لقيته»<sup>(٣)</sup>.

وينحو هذا التقرير قال في نظائره<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) النسخ والمنسوخ: (٤٠٧/١).

(٢) النسخ والمنسوخ: (٤٠٥/١).

(٣) النسخ والمنسوخ: (٤٧٣/٢).

(٤) انظر جملة من ذلك على سبيل المثال في معاني القرآن: (٣٢٩/١، ٤٥٢)، والناسخ والمنسوخ:

(٢/٣١٨، ٣٣٩، ٣٨١، ٣٩٠، ٤٨٦/٦٢٨).

## المبحث التاسع: الترجيح بدلالة المشهور المستفيض من كلام العرب:

انطلق أبو جعفر النحاس -رحمه الله- كما تقدم من رؤية لغوية أساسية مؤدّاه أن القرآن الكريم جاء على مذاهب العرب في التعبير، فإنه استعمل ضابط وجوب حمل كتاب الله تعالى على الأفصح من كلام العرب دون الأنكر الشاذ منه؛ لأن لغة القرآن الكريم يجب أن تحمل على أفصح كلام العرب، وأصحّه مخرجاً في العربية تحقيقاً للإعجاز القرآني، ومن أجل هذا فإنّ أبا جعفر كثيراً ما يقول: «إنما يحمل كتاب الله على الكثير والفصح، ولا يجوز أن يقاس عليه ما لا يشبهه»<sup>(١)</sup>. ويقول - أيضاً - «ولا يحمل كتاب الله إلا على الأغلب والأشهر»<sup>(٢)</sup>. ويقول في موضع آخر: «هذه لغة شاذة قليلة لا يحمل عليها كلام الله -جلّ وعزّ»<sup>(٣)</sup>.

ومن أمثلة الترجيح بهذا الوجه عند أبي جعفر ما جاء عند تفسير قوله تعالى:

﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا﴾ [النبا: ٢٤] حيث ذكر خلاف العلماء في المراد بـ «البرد» في الآية على قولين:

أحدهما: لا يذوقون فيها برداً يرد عنهم السعير.

والآخر: لا يذوقون فيها نوماً.

قال أبو جعفر: «وأصح هذه الأقوال الأول؛ لأن البرد ليس باسم من أسماء

النوم، وإنما يحتال فيه فيقال للنوم: برد؛ لأنه يهدي العطش، والواجب أن يحمل تفسير كتاب الله -جلّ وعزّ- على الظاهر والمعروف من المعاني، إلا أن يقع دليل على غير ذلك»<sup>(٤)</sup>.

وقال - أيضاً - : «فإن قيل: إن «البرد» هاهنا النوم كما قال الشاعر:

(١) إعراب القرآن: (٢٦٣/٣).

(٢) إعراب القرآن: (٨٣/٣).

(٣) القطع والائتناف: (١٥٣).

(٤) إعراب القرآن: (١٣١/٥).

بردت مراشفها علىّ فصدّني عنها وعن قبلاّتها البرد<sup>(١)</sup>.  
فليس هذا المشهور في كلام في العرب، وإنما يحمل كتاب الله -جلّ وعزّ-  
على الأشهر<sup>(٢)</sup>.

ومن الوجوه التي يمكن إلحاقها بهذا الوجه من أوجه الترجيح في التفسير أن  
كلّ تفسير لغوي وارد عن السلف يحكم بعربيته؛ لأن السلف بطبقاتهم الثلاث أقدر  
على تحديد المعنى العربي للقرآن ممن جاء بعدهم؛ ولذا فإن الرجوع إلى تفسيرهم،  
واعتباره في نقل اللّغة مما لا بد منه، ولذلك نجد أبا جعفر يذكر في بعض المواضع أن  
بعض الألفاظ لم تعرف دلالتها إلاّ عن المفسرين من السلف، ومن أمثلة ذلك:  
«التفت» في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، فقد ذكر  
أبو جعفر قول ابن عباس: «التفت»: الحلق والتقصير، والرمي والذبح، والأخذ  
من الشارب واللّحية، وشف الإبط، وقص الأظافر».

ثم قال أبو جعفر: «وكذلك هو عند جميع أهل التفسير؛ أي: الخروج  
من الإحرام إلى الحل، لا يعرفه أهل اللّغة إلا من التفسير»<sup>(٣)</sup>.  
فأبو جعفر لا يلتفت إلى إنكار أهل اللّغة لبعض أوجه التفسير المنقولة  
عن السلف؛ لأنهم إما عرب تنقل عن مثلهم اللّغة، كالصحابة وكبار التابعين،  
وإما أن يكونوا في عصر الاحتجاج، كصغار التابعين، وكبار أتباع التابعين الذين  
عاصروهم اللّغويون الذين نقلوا اللّغة ودوّنوها، وأقل حال مفسري أتباع التابعين أن  
يكونوا بمنزلة هؤلاء اللّغويين في نقل اللّغة.

ومن أمثلة قبول أبي جعفر لتفسير بعض السلف وإن أنكره بعض أهل اللّغة  
ما جاء عند تفسير قوله تعالى: ﴿سَيَهْدِيهِمْ وَيُصَلِّحُ بِالْهَمِّ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا  
لَهُمْ﴾ [محمد: ٥ - ٦] حيث ذكر الخلاف في تفسير الآية على ثلاثة أقوال:

(١) البيت لامرؤ القس كما في ديوانه: (١١٦)، وذكره الطبري في تفسيره: (٢٧/٢٤).

(٢) القطع والانتشاف: (٥٥٧).

(٣) معاني القرآن: (٤٠٢/٤).

أحدها: عرفهم بيوتها، ومساكنها، وطرقها، وقسمهم منها فلا يغلط أحد منهم، فيدخل إلى موضع غيره، ولا يحتاج أن يستدل. ورواه عن مجاهد.

وثانيها: طيبها.

وثالثها: رفعها.

ثم قال أبو جعفر بعد ذلك: «القول الأول - وإن كان بعض أهل اللغة قد أنكره، وقال لو كان كذا لقال: عرفهم بها - أحسن الأقوال، وأصحها، ولا يلزم هذا الرد»<sup>(١)</sup>.

فلا يعترض باللغة على التفسير النقلي.

\* \* \*

(١) معاني القرآن: (٤٦٥/٦).



المبحث العاشر: الترجيح بدلالة الأصل المعتبر أولاً في استعمال العرب:

يرفض أبو جعفر النحاس - رحمه الله - أية محاولة لنقل أو تحول المعنى أو التركيب عن أصله الحقيقي، ووضعته الطبيعية التي يجب أن يكون عليها؛ ومن أجل ذلك فقد كان يتحفظ في القول بنقل المعنى وتحوله، إلا بدلالة يجب المصير إليها، وينتظم تحت هذا المبحث عدة أوجه من وجوه الترجيح تشترك جميعاً في الترجيح بالأصل المعتبر أولاً في استعمال العرب منها:

١- الأصل في الكلام أن يحمل على عمومه.

أغلب ألفاظ القرآن عامة شاملة لا تختص بشخص دون آخر، ولا بحال دون حال، ولا بزمان دون آخر، وهي قابلة للتفسير تقييداً وتخصيصاً وبياناً.

قال الإمام الشاطبي<sup>(١)</sup>: «تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كلي لا جزئي، وحيث جاء جزئياً؛ فمأخذه على الكلية إما بالاعتبار، أو بمعنى الأصل إلا ما خصه الدليل مثل خصائص النبي صلى الله عليه وسلم.

ويدل على هذا المعنى بعد الاستقراء المعتبر أنه محتاج إلى كثير من البيان، فالسنة على كثرتها وكثرة مسائلها إنما هي بيان للكتاب...، وإذا كان كذلك فالقرآن على اختصاره جامع، ولا يكون جامعاً إلا والمجموع فيه أمور كليات؛ لأن الشريعة تمت بتمام نزوله...»<sup>(٢)</sup>.

فإذا لم يثبت ذلك التفسير بالتخصيص أو التقييد لألفاظ الكتاب والسنة فإنها تبقى على عمومها، وتحمل عليه، وتفهم به، فهذا هو مفهوم هذا الوجه الترجيحي، فإذا اختلفت أقوال المفسرين في تفسير آية من كتاب الله - تعالى -

(١) إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، أبو إسحاق، أصولي حافظ، إمام من أئمة المالكية، توفي سنة: (٥٧٩٠هـ).

انظر: نيل الابتهاج: (٤٦)، وشجرة النور الزكية: (٢٣١)، وهديّة العارفين: (١٨/٥)، والأعلام: (٧٥/١).

(٢) الموافقات: (١٨٠/٤).

فمنهم من يحملها على عموم ألفاظها، ومنهم من يخصصها ويقصرها على بعض أفراد العموم، فالصواب هو حملها على العموم، إلا أن يثبت دليل يصلح للتخصيص، ويثبت تخصيصه لذلك العموم، فيحمل عليه حينئذ، وهو وجه معتمد عند العلماء المفسرين وغيرهم<sup>(١)</sup>.

وأبو جعفر النحاس من هؤلاء العلماء الذين قرروا هذا الوجه، فقد استعمله في الترجيح في مواضع كثيرة جداً فهو يرد كل قول ادعى الخصوص على شيء من ألفاظ القرآن ما لم يرد دليل بالتخصيص.

ومن جملة هذه المواضع التي رجّح فيها أبو جعفر بهذا الوجه ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قال أبو جعفر: «قال ابن عباس: الحبل.

وقال الزهري: الحيض.

وليس ثم دليل يدل على اختصاص أحدهما، فوجب أن يكون لهما جميعاً، وإنما حظر عليهما كتمان الحيض والحبل؛ لأن زوجها إذا طلقها طلاقاً يملك معه الرجعة كان له أن يراجعها من غير أمرها ما لم تنقض عدتها، فإذا كرهته قالت: قد حضت الحيضة الثالثة أو قد ولدت، لئلا يراجعها فنهين عن ذلك»<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثلة ذلك -أيضاً- ما جاء عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾ [الإنسان: ٨]. حيث قال أبو جعفر: «اختلف العلماء في الأسير هاهنا:

فقال بعضهم: هو من أهل الحرب؛ لأنه لم يكن في ذلك الوقت أسير إلا منهم.

وقال بعضهم: هو لأهل الحرب وللمسلمين.

(١) انظر: قواعد التفسير: (٥٩٩/٢)، وقواعد التدبر الأمثل: (٥٩)، وقواعد الترجيح

عند المفسرين: (٥٣٦/٢).

(٢) الناسخ والمنسوخ: (٤٤/٢).

وهذا أولى بعموم الآية فلا يقع فيها خصوص إلا بدليل قاطع فيكون لمن كان في ذلك الوقت ولمن بعد»<sup>(١)</sup>.

وبنحو هذا التقرير قال في نظائره<sup>(٢)</sup>.

## ٢- الأصل في الكلام أن يحمل على الحقيقة.

إن أبا جعفر النحاس يحرص أشد الحرص على وجوب استعمال الكلمات والتراكيب في معناها الحقيقي، ومن ثم فإنه لا يجوز الخروج باللفظ عن معناه الحقيقي إلى المعنى المجازي من غير دليل لغوي قوي، أو قرينة لفظية أو مقامية تقتضي ذلك، ولذلك يقول: «ولا يحمل الشيء على المجاز ومعناه صحيح على الحقيقة»<sup>(٣)</sup>.

ومن أمثلة الترجيح بهذا الوجه الترجيحي عند أبي جعفر ما جاء عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذُرُّكُمْ.....﴾ [الشورى: ١١١] فذكر خلاف المفسرين في معنى «يذُرُّكُمْ» حيث قال: «قال شعبة عن منصور<sup>(٤)</sup>: «يذُرُّكُمْ»: يخلقكم. وقال أبو إسحاق: «يذُرُّكُمْ: يكثركم...»

(١) إعراب القرآن: (٩٩/٥).

(٢) انظر جملة من ذلك على سبيل المثال في معاني القرآن: (١٣٢/١)، (١٤٣)، (١٥١)، (١٧٥)، (٢١١)، (٢٤٠)، (٢٦٩)، (٢٩٨)، (٣٣٥)، (١١/٢)، (١٧٤)، (١٩٦)، (١٩٩)، (٢٠٤)، (٢٣٧)، (٢٥٣)، (٢٧٩)، (٣١٨)، (٣٥٦)، (٤٤٤)، (٤٨٣)، (٥١١)، وإعراب القرآن: (١٠٩/٣)، (٢٢٦/٤)، (٢٣٢)، (٢٤١)، (٢٤٦)، (٣١٧)، (٣١٨)، (٤٥٨)، (٤٥٨)، (٢٢٨/٥)، والقطع والائتناف: (١١٠)، (٢٠٦)، والناسخ والمنسوخ: (٣٧٥/٢)، (٤٤٥).

(٣) إعراب القرآن: (٢٠٧/٤).

(٤) منصور بن المعتمر السلمى الكوفي، أبو عتاب، إمام حافظ، ثبت، قدوة، توفي سنة: (١٣٣هـ). انظر: طبقات ابن سعد: (٣٣٧/٦)، والتاريخ الكبير: (٣٤٦/٧)، وحلية الأولياء: (٤٠/٥)، وسير أعلام النبلاء: (٤٠٢/٥).

وقال علي بن سليمان: يذرؤكم: يبتكم من حال إلى حال أي: يبتكم في الجعل.

قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال بالصواب الذي رواه شعبة عن منصور؛ لأن أهل اللغة المتقدمين منهم أبو زيد<sup>(١)</sup> وغيره رووا عن العرب: ذرأ الله - عز وجل - الخلق يذرؤهم أي: خلقهم، وقول أبي إسحاق وأبي الحسن على المجاز، والحقيقة أولى ولا سيما مع جلالته من قال به، وأنه معروف في اللغة، ويكون «فيه» على بابها أولى من أن تجعل بمعنى به...»<sup>(٢)</sup>.  
وبنحو هذا التقرير قال في نظائره<sup>(٣)</sup>.

### ٣- الأصل في الكلام أن يحمل على ترتيبه.

التقديم والتأخير خلاف الأصل، ولا يرد في كلام العرب إلا مع وجود قرينة في الكلام تدل عليه.

وقد قرر أبو جعفر النحاس هذا الوجه بقوله: «ولا يحمل الشيء على التقديم والتأخير، وله معنى صحيح في غير التقديم والتأخير»<sup>(٤)</sup>.  
واستعمله في بيان أرجح الأقوال في تفسير كلام الله تعالى، ومن أمثلة ذلك ما جاء عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ...﴾ [التوبة: ٦٢].  
حيث قال: «المعنى عند سيوييه: والله أحق أن يرضوه، ورسوله أحق أن يرضوه...»

(١) ساعد بن أوس بن ثابت الأنصاري، أبو زيد، أحد أئمة الأدب واللغة، كان يرى رأي القدرية: (١١٩ - ٢١٥هـ).

انظر: نزهة الألباء: (١٠١)، وإنباه الرواة: (٣٠/٢)، وغاية النهاية: (٣٠٥/١)، وبغية الوعاة: (٥٨٢/١).

(٢) إعراب القرآن: (٧٣/٤).

(٣) انظر جملة من الأمثلة على ذلك في معاني القرآن: (٤٠/٢)، وإعراب القرآن: (٤)، ٦٦، ٧٤، (١٣١)، والناسخ والمنسوخ: (١٦٧/٢).

(٤) القطع والائتناف: (٥٩٧).

وقال أبو العباس: هو على غير حذف، والمعنى: والله أحق أن يرضوه ورسوله.

وقال غيرهما: المعنى: ورسول الله أحق أن يرضوه، وقوله -جل وعز-  
«والله» افتتاح كلام، كما تقدم: هذا لله ولك»<sup>(١)</sup>.

قال أبو جعفر: "وقول سيويه أولاها؛ لأنه قد صح عن النبي -ﷺ- النهي عن أن يقال: ما شاء الله وشئت"<sup>(٢)</sup>. ولا يقدر في شيء تقديم ولا تأخير ومعناه صحيح»<sup>(٣)</sup>.

٤- الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور، ما لم يرد دليل بخلافه.

اعتمد أبو جعفر النحاس هذا الوجه في الترجيح في مواضع من تفسيره ضمن المرجحات التي استعملها في بيان أصح الأقوال في تفسير القرآن وقرره بقوله: «والنظر يوجب أن يعطف الشيء على ما يليه، إلا أن يصح معناه، أو يدل دليل على غيره»<sup>(٤)</sup>.

ومن أمثلة ترجيحه بهذا الوجه ما جاء عند تفسيره قوله تعالى: ﴿فَمَا آمَنَ لِمُوسَىٰ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّنْ قَوْمِهِ عَلَىٰ خَوْفٍ مِّنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَن يَفْتِنَهُمْ...﴾. ليونس:  
[٨٣] حيث ذكر خلاف المفسرين في المراد بـ «ذرية من قومه» على قولين:  
أحدهما: هم من بني إسرائيل، ورواه عن ابن عباس.

(١) معاني القرآن: (٢٢٨/٣).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الكفارات، باب النهي أن يقال ما شاء الله وشئت:

(٥٥٨/٢)، وأحمد في مسنده: (١٢٦/٢)، كلاهما عن ابن عباس.

وصححه العلامة الألباني كما في صحيح سنن ابن ماجه: (٣٢٥).

(٣) إعراب القرآن: (٢٢٤/٢).

(٤) إعراب القرآن: (١٠٤/٢).

والآخر: هم من قوم فرعون، آمنت امرأته آسية، ومؤمن آل فرعون،  
وخازنه.

قال أبو جعفر: «والقول الأول أولى؛ لأن الضمير يلي ذكر موسى، ولو كان  
الضمير لفرعون، لكان على خوف منه وملئهم»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) القطع والائتناف: (٢٥٤).

المبحث الحادي عشر: الترجيح بدلالة تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها: يدل تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها على صحة بعض المعاني؛ لأن إعادة الكلمة إلى أصل اشتقاقها يبين المعنى الذي أخذت منه وأريد بها، فيستدل على أقوى الأقوال وأولها في تفسير الآية.

وهذا الوجه معتمد عند المفسرين، فقد قرروه وعملوا به في الترجيح تقوية لبعض الأقوال، وتضعيفاً لأخرى في تفاسيرهم لكتاب الله تعالى<sup>(١)</sup>.

وقد استعمل أبو جعفر النحاس هذا الوجه في الترجيح بين الأقوال التفسيرية، ومعرفة أولى الأقوال في تفسير الآية، فمن ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيئاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٦٥] حيث ذكر أبو جعفر اختلاف المفسرين في معنى قوله: {وتثبيئاً من أنفسهم}.

فقال الحسن: إذا أراد أن ينفق تثبت، فإن كان الله أمضى، وإلا أمسك.

وقال قتادة: «وتثبيئاً» أي احتساباً.

وقال مجاهد: يتثبتون أين يضعون أموالهم؟، أي: زكواتهم.

وقال الشعبي: تصديقاً وبقيناً.

قال أبو جعفر: ولو كان كما قال مجاهد لكان «وتثبيئاً» من تثبت كترمت

تكرماً.

وقول قتادة: «واحتساباً» لا يعرف، إلا أن يراد به أن أنفسهم تثبتهم محتسبة،

وهذا بعيد.

وقول الشعبي حسن، أي تثبيئاً من أنفسهم لهم على إنفاق ذلك في طاعة الله

—جلّ وعزّ— يقال: ثبّت فلاناً في هذا الأمر، أي صحّحت عزمه وقويت فيه رأيه،

أثبتته تثبيئاً، أي أنفسهم موقنة بمصدقة بوعد الله، على تثبتهم في ذلك<sup>(٢)</sup>.

وبنحو هذا التقرير قال في نظائر هذا المثال<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٥١١/٢).

(٢) انظر: معاني القرآن: (٢٩/١).

(٣) انظر على سبيل المثال في معاني القرآن: (٢٥١/١)، وإعراب القرآن: (١٥١/٣)، (٤٥٧)،

(٢٩٧، ٤٣/٥)، والناسخ والمنسوخ: (٦٣٥/١)، (٦٠٧/٢).

## القسم الثاني



## القسم الثاني

ترجيحات أبي جعفر النحاس في التفسير

من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة المائدة .

( جمعاً ودراسةً وموازنةً )

**أولاً:**

**ترجيحات أبي جعفر النحاس في سورة الفاتحة**

١ - هل البسمة آية من سورة الفاتحة أو ليست آية منها ؟ .

اختر أبو جعفر النحاس أن البسمة آية من سورة الفاتحة ومن كل سورة<sup>(١)</sup> .  
واستدل بأدلة كثيرة منها :

١ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ ، قال : آمين ، وقال الناس آمين ، ويقول كلما سجد : الله أكبر ، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال : الله أكبر ، فلما سلم قال : أما إنني - والذي نفسي بيده - لأشبهكم صلاة برسول الله - ﷺ - .<sup>(٢)</sup>

٢ - ومنها : حديث أم سلمة<sup>(٣)</sup> - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله - ﷺ - إذا قرأ يقطع قراءته آية آية : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، ثم يقرأ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : القطع والائتناف : (٣٧).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه بنحوه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة.

انظر : صحيح مسلم بشرح النووي : (١٢٨/٤) ، وأخرجه أحمد في مسنده : (٩٣/١٣).

(٣) هند بنت أبي أمية المخزومية ، أم المؤمنين ، زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم - توفيت سنة : (٥٥٩هـ) على الأرجح.

انظر : الاستيعاب : (١٨٤٣/٤) وأسد الغابة : (١١٥/٧) ، ومجمع الزوائد : (٢٤٩٩/٩) ، وصفة الصفوة : (٤١١/٢).

(٤) حديث صحيح.

أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب القراءات ، باب فاتحة الكتاب.

انظر صحيح سنن الترمذي : (١٦٩/٣) ، كما صححه العلامة الألباني في الإرواء : (٥٩/٢) ، وعزاه لأبي داود ، والبيهقي ، والترمذي في الشمائل ، والدارقطني ، والحاكم وأحمد وغيرهم.

- ٣- ومنها: حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : « نحن ما كنا نعلم بانقضاء السورة إلا بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ »<sup>(١)</sup>.
- ٤- ومنها: إجماع المسلمين على نقلها متصلة بالسورة بلا فرق بينها وبين السورة<sup>(٢)</sup>.

### الدراسة والترجيح :

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن عمر بن الخطاب، وعلي ابن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر<sup>(٣)</sup>، وشداد ابن أوس<sup>(٤)</sup>، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر<sup>(٥)</sup>، وعبد الله بن الزبير<sup>(٦)</sup>، وأبي هريرة، والزهري، وعطاء، وطاووس، وسعيد بن جبير، ومجاهد بن جبر،

### (١) حديث صحيح.

أخرجه أبو داود في سننه: (٢٠٩/١)، وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود: (٢٢٣/١)، وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، باب التأمين (٣٥٥/١)، وقال صحيح على شرط الشيخين، وقال عنه الذهبي: "أما هذا فثابت".

(٢) انظر: القطع والائتناف: (٣٧).

(٣) عمار بن ياسر بن عامر الكناني القحطاني، أبو اليقظان، صحابي من الولاة الشجعان ذوي الرأي، أحد السابقين إلى الإسلام والجهربه، الطيب المطيب، أول من بنى مسجداً في الإسلام: (٥٧ ق هـ - ٣٧ هـ).

انظر: الاستيعاب: (٢٢٥/٨)، وأسد الغابة: (١٢٩/٤)، وحلية الأولياء: (١٣٩/١)، وصفة الصفوة: (٢٠٢/١).

(٤) شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر، أبو يعلى، صحابي عابد، فصيح حكيم فقيه: (٩٣ ق هـ - ٥٨ هـ). انظر: الاستيعاب: (٦٩٤/٢)، وحلية الأولياء: (٢٦٤/١)، وصفة الصفوة: (٣٤٤/١)، وأسد الغابة: (٥٠٧/٢).

(٥) عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، أبو عبد الرحمن، من أعز بيوتات قريش في الجاهلية، كان جريئاً جهيراً عابداً: (١٠ ق هـ - ٧٣ هـ). انظر الاستيعاب: (٥٩٠/٢)، وحلية الأولياء: (٢٩٢/١)، وصفة الصفوة: (٣٧٧/١)، وأسد الغابة: (٢٤٢/٣).

(٦) عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي، أبو بكر، فارس قريش في وقته، أول مولود بعد الهجرة، من خطباء قريش المعدودين: (١ - ٧٣ هـ).

انظر الاستيعاب: (٩٥٠/٢)، وحلية الأولياء: (٣٢٩/١)، وصفة الصفوة: (٣٧٧/١)، وأسد الغابة: (٢٤٢/٣).

ومحمد بن سيرين<sup>(١)</sup>، وابن إسحاق<sup>(٢)</sup>، والحكم بن عتيبة<sup>(٣)</sup>، وإبراهيم النخعي<sup>(٤)</sup>، وسفيان الثوري، وعبدالله بن المبارك<sup>(٥)</sup>، والشافعي، وأحمد، وإسحاق بن راهوية<sup>(٦)</sup>، وأبي عبيد.

وإلى هذا القول ذهب قراء مكة والكوفة<sup>(٧)</sup>، كما وافق أبا جعفر في اختياره هذا من المفسرين الواحدي<sup>(٨)</sup>.

- (١) محمد بن سيرين البصري، الأنصاري، أبو بكر، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، اشتهر بالورع وتعبير الرؤيا: (٣٣ - ١١٠هـ).
- انظر: التاريخ الكبير: (٤٠/١)، ومشاهير علماء الأمصار: (٨٨)، وصفة الصفوة: (١٧٠/٣)، ووفيات الأعيان: (١٨١/٤).
- (٢) محمد بن إسحاق بن يسار القرشي، أبو بكر، علامة حافظ، من أحسن الناس سرداً للأخبار: (٨٠ - ١٥٠هـ).
- انظر: التاريخ الكبير: (٤٠/١)، ومشاهير علماء الأمصار: (١٣٩)، ووفيات الأعيان: (٢٦٧/٤)، والوفائي بالوفيات: (١٨٨/٢).
- (٣) الحكم بن عتيبة الكوفي، أبو محمد، عالم أهل الكوفة - في زمنه - ومحدثها: (٤٦ - ١١٤هـ).
- انظر: المؤلف والمختلف: (١٦٠٩/٣)، وتوضيح المشتبه: (١٦٨/٦)، وسير أعلام النبلاء: (٢٠٨/٥)، والوفائي بالوفيات: (١١١/١٣).
- (٤) إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمران، إمام حافظ، فقيه محدث: (١٣٧ - ١٩٦هـ).
- انظر: التاريخ الكبير: (٣٣٣/١)، وحلية الأولياء: (٢١٩/٤)، ووفيات الأعيان: (٢٥/١)، وطبقات الحفاظ: (٢٥).
- (٥) عبد الله بن المبارك بن واضح التركي، أبو عبد الرحمن، شيخ الإسلام، وعالم زمانه، وأمير الأتقياء في وقته: (١١٨ - ١٨١هـ).
- انظر: التاريخ الكبير: (٢١٢/٥)، وحلية الأولياء: (١٦٢/٨)، وصفة الصفوة: (٣٧١/٤)، ووفيات الأعيان: (٣٢/٣).
- (٦) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنضلي المروزي، أبو يعقوب، أحد أئمة المسلمين وعلماء الدين، والأولياء العباد: (١٦١ - ٢٣٨هـ).
- انظر: حلية الأولياء: (٢٢٤/٩)، والأنساب: (٣٧/٣)، وتهذيب الكمال: (١٧٥/١)، وتهذيب التهذيب: (١٩٧/١).
- (٧) انظر: القطع والانتشاف: (٣٦)، والبيان في عد آي القرآن: (١٣٩)، والكشف عن وجوه القراءات: (٢٣/١)، ومعالم التنزيل: (٥١/١).
- (٨) انظر: الوسيط: (٦١/١)، وهو: علي بن أحمد الواحدي، أبو الحسن، مفسر علامة، مصنف التفاسير الثلاثة «البيسط»، «الوسيط»، «الوجيز»، توفي سنة: (٤٦٨هـ).
- انظر: معجم الأدباء: (٢٥٧/١٢)، ووفيات الأعيان: (٣٠٣/٣)، وسير أعلام النبلاء: (٣٣٩/١٨)، وطبقات المفسرين للسيوطي: (٦٦).

وخالف هذا القول جماعة من العلماء فقالوا: إنها ليست آية من الفاتحة، ولا من غيرها، وليست من القرآن إلا من سورة النمل، وبه قال مالك<sup>(١)</sup>، وبعض الحنفية<sup>(٢)</sup>، وهو قول في مذهب الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>، وإليه ذهب قراء المدينة، والبصرة، والشام<sup>(٤)</sup>.

وهو اختيار ابن جرير الطبري<sup>(٥)</sup>، وأبو الليث السمرقندي<sup>(٦)</sup>، ومكي القيسي<sup>(٧)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٨)</sup>، وابن العربي<sup>(٩)</sup>، وابن عطية<sup>(١٠)</sup>، والقرطبي<sup>(١١)</sup>.

- (١) انظر: المدونة: (١٦٢/١)، والتمهيد: (٢٠٦/٢٠)، والإنصاف لابن عبد البر: (١٥٣)، والمغني: (١٥٢/٢)، والمجموع شرح المذهب: (٣٩٠/٣).
- (٢) انظر: الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني: (٩٤/١)، والتمهيد: (٢٠٧/٢٠)، والمغني: (١٥٢/٢)، ومجموع الفتاوى: (٤٣٨/٢٢).
- (٣) انظر: المغني: (١٥٢/٢)، ومجموع الفتاوى: (٤٣٨/٢٢).
- (٤) انظر: القطع والائتناف: (٣٧)، والبيان في عد آي القرآن: (١٣٩)، والكشف عن وجوه القراءات: (٢٢/١)، ومعالم التنزيل: (٥١/١).
- (٥) انظر: جامع البيان: (١٤٧/١).
- (٦) انظر: بحر العلوم: (٧٥/١)، وأبو الليث هو: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي أبو الليث، الملقب بإمام الهدى، من أئمة الحنفية، من الزهاد المتصوفين، له تصانيف نفيسة، توفي سنة: (٣٧٣هـ).
- انظر: سير أعلام النبلاء: (٣٢٢/١٦)، وتاج التراجم: (٥٨)، والفوائد البهية: (٢١١)، والأعلام: (٢٧/٨).
- (٧) انظر: الكشف عن وجوه القراءات: (٢٢/١)، ومكي هو: ابن أبي طالب حمّوش بن محمد بن مختار الأندلسي، أبو محمد، مقرر عالم بالتفسير والفقه والعربية: (٤٣٧-٣٥٥هـ).
- انظر: نزهة الألباء: (٢٥٤)، وإنباه الرواة: (٣١٣/٣)، ومعرفة القراء الكبار: (٣٩٤/١)، وغاية النهاية: (٣٠٩/٢).
- (٨) انظر: التمهيد: (٢١٥/٢٠).
- (٩) انظر: أحكام القرآن: (٦/١)، وابن العربي هو: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأشبيلي المالكي، أبو بكر، حافظ محدث، بلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين: (٤٦٨-٥٣٤هـ).
- انظر: وفيات الأعيان: (٢٩٦/٤)، والوفاء بالوفيات: (٣٣٠/٣)، وجدوة الاقتباس: (١٦٠)، وسلوة الأنفاس: (١٩٨/٣).
- (١٠) انظر: المحرر الوجيز: (٦٠/١)، وابن عطية هو: عبد الحق بن غالب بن عطية المحاربي الغرناطي الأندلسي، أبو محمد، كان فقيها عالما بالتفسير والحديث واللغة والنحو: (٤٨١-٥٤٦هـ).
- انظر: سير أعلام النبلاء: (٨٥٦/١٩)، والديباج المذهب: (٥٧/٢)، وطبقات المفسرين للداودي: (٢٦٥/١)، وبغية الوعاة: (٧٣/٢).
- (١١) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٩٣/١)، والقرطبي هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، أبو عبد الله، من كبار المفسرين، صالح متعبد، متبحر في العلم، توفي سنة: (٦٧١هـ).
- انظر: الوافي بالوفيات: (١٢٢/٢)، وطبقات المفسرين للداودي: (٦٩/٢)، وطبقات المفسرين للسيوطي: (٧٩)، وشذرات الذهب: (٥٤٧).

## واستدلوا بأدلة منها:

١ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «قال الله - عز وجل - «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبي ما سألت. فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قال الله تعالى: حمدني عبدي. وإذا قال العبد: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، يقول الله تعالى: أثنى عليَّ عبدي، وإذا قال العبد: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ يقول الله: مجدني عبدي، فإذا قال العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قال الله تعالى: هذا بيني وبين عبدي ولعبي ما سألت. فإذا قال العبد: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال الله تعالى: فهؤلاء لعبي، ولعبي ما سألت»<sup>(١)</sup>.

فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يذكر البسملة وفي هذا دليل على أنها ليست منها<sup>(٢)</sup>.

٢ - ومنها: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال: «سورة ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له ﴿تَبْرَكَ الَّذِي يَدِرُّهُ الْمَلِكُ﴾»<sup>(٣)</sup>. فإنه يدل على أنها ليست من السورة؛ لأنها ثلاثون آية بدون البسملة<sup>(٤)</sup>.

## (١) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب قراءة الفاتحة في كل ركعة.  
انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: (١٠١/٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (٤٤٠/٢٢).

## (٣) حديث صحيح.

أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب: في عد الآي: (٥٧/٢)، والترمذي في سننه كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة الملك، وقال: حديث حسن.

انظر: سنن الترمذي مع تحفة الأحوذى: (٣٠٠/٨)، وأخرجه الحاكم في مستدرکه: (٧٥٣/١)، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال البيهقي

في المجموع: رجاله رجال الصحيح، وحسنه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود: (٣٨٧/١)، وصححه في صحيح سنن الترمذي: (١٥٧/٣).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٧٧/٢٢)، وأحكام القرآن للجصاص: (١١/١).

٣- ومنها: حديث أنس - رضي الله عنه - قال: «صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول قراءةٍ ولا في آخرها»<sup>(١)</sup>.

٤- ومنها: أن القرآن لا يثبت إلا بطريق التواتر القطعي الاضطراري الذي لا يختلف فيه، والبسمة مختلف فيها على أنها ليست بقران<sup>(٢)</sup>.

والقول الذي ذهب إليه أبو جعفر النحاس من أن البسمة آية من سورة الفاتحة ومن كل سورة وردت فيها قول محجوج؛ لأن الأدلة التي استدلت بها لا تدل على أنها من سورة الفاتحة فكون أبي هريرة قرأها لا يدل على أنها من سورة الفاتحة، كذلك ما روي عن أم سلمة وابن عباس - رضي الله عنهم - فهذان الحديثان لا يدلان على أن البسمة آية من كل سورة، بل إنهما لا ينفيان أنها آية مفردة ليست من السور؛ لأن الرسول - ﷺ - لم يذكر فيهما أنها من السورة، بل غاية ما يمكن أن يقال أنها تُقرأ في أول السورة، وهذا سنة كما يراها العلماء فإنها تُقرأ في أول كل سورة وإن لم تكن من السورة<sup>(٣)</sup>.

وأما استدلال أبي جعفر بكتابتها بخط المصحف على كونها من أوائل السور، فهذا دليل قووي يدل على أن البسمة من القرآن إذ أثبتت بخطه، أمّا على كونها من الفاتحة أو من السور فلا يدل على ذلك؛ لأنهم نقلوا إلينا كتبها في أوائل

### (١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب ما يقوله بعد التكبير.

انظر: صحيح البخاري مع الشرح لابن بطال: (٣٦٠/٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسمة. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: (١٤٦/٤).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص: (١٠/١)، والتمهيد: / (٢٠٩/٢٠٢)، والكشف عن وجوه

القراءات: (٢٣/١)، والمحزر الوجيز: (٦٠/١)، والمغني: (١٥٣/٢)، والجامع لأحكام

القرآن: (٩٣/١)، والمجموع شرح المهذب: (٢٩٢/٣).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: (٤٣٩/٢٢).



السور، ولم ينقلوا إلينا أنها من السور، وكتابتها مفردة في سطر على حدة مفصولة عما قبلها وعما بعدها يدل على أنها ليست من السور<sup>(١)</sup>.

وكذلك القول الذي يقول إن البسمة ليست من الفاتحة ولا من غيرها، وليست من القرآن إلا من سورة النمل، فقول مجوج أيضاً؛ إذ الأدلة التي استدلت بها أصحاب هذا القول لا تدل على ما ادعوه من نفي قرآنتها في أوائل السور، إذ أن غاية ما تدل عليه الأحاديث التي استدلتوا بها: هو أن البسمة ليست من أوائل السور، ولا تدل بحال على أنها ليست قرآناً في هذا الموضع.

قال ابن عبد البر في معرض كلامه على حديث أبي هريرة: "قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين" : «يقضي [هذا الحديث] بأن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ليست آية من فاتحة الكتاب، وهو نص في موضع الخلاف لا يحتمل التأويل، وقد أمر الله عند التنازع بالرجوع إلى الله وإلى رسوله - ﷺ - ، وقد اختلف السلف في هذا الباب وسلك الخلف سبيلهم في ذلك، واختلفت الآثار فيه، وحديث العلاء<sup>(٢)</sup> هذا قاطع لتعلق المتنازعين، وهذا أولى ما قيل في هذا الباب - إن شاء الله - والله الموفق للصواب»<sup>(٣)</sup>.

وأما استدلالهم بحديث أنس - رضي الله عنه - : «صليت خلف النبي - ﷺ - ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، ...» مع ما يحتمله من معنى لا تقوم به حجة؛ لأن

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص: (١٠/١)، والمغني: (١٥٣/٢)، وروح المعاني: (٤٣/١)، والتحرير والتنوير: (١٤٢/١).

(٢) العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، أبو شبل، إمام مدني، محدث صدوق، توفي سنة: (١٣٨هـ)،

انظر: التاريخ الكبير: (٥٠٨/٦)، والثقات: (٢٣٨/٣)، ومشاهير علماء الأمصار: (٨٠)، وسير أعلام النبلاء: (١٨٦/٦).

(٣) التمهيد: (٢١٥/٢٠).

المعنى أنهم كانوا يفتتحون القراءة في الصلوات كلها وفي كل ركعة منها بسورة أم القرآن قبل سائر السور كما لو قال كان يفتح بـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ١]، أو ﴿رَبِّ وَالْقَلَمِ﴾ [ن: ١]، ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

قال أبو جعفر في معرض رده على من استدلل بهذا الحديث: «فهذا فيه غير جواب منها: أنه قال: لم أسمعهم، وقد سمعهم غيره ولا حجة للنافي مع المثبت. ومنها: ألا يجهروا ويسروا.

ومنها: أن أنساً لما روى أنه لم يسمع الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وروى أبو هريرة الجهر، كان الحديثان غير متناقضين، ويكون الجهر والإسرار جائزين، وكذا قال الحاكم وإسحاق بن راهويه...»<sup>(٢)</sup>.

وأما استدلالهم بأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر القطعي، ولو وجد التواتر لكفر مخالفه فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية مفنداً هذه الحجة: والتحقيق أن هذه الحجة مقابلة بمثلها فيقال لهم: بل يقطع بكونها من القرآن حيث كتبت كما قطعتم بنفي كونها منه، ومثل هذا النقل المتواتر عند الصحابة بأن ما بين اللوحين قرآن، فإن التفريق بين آية وآية يرفع الثقة بكون القرآن المكتوب بين لוחي المصحف كلام الله، ونحن نعلم بالاضطرار أن الصحابة الذين كتبوا المصاحف نقلوا إلينا أن ما كتبه بين لوحتي المصحف كلام الله الذي أنزله على نبيه - ﷺ - لم يكتبوا فيه ما ليس من كلام الله.

وقد اتفقت الأمة على نفي التكفير في هذا الباب، مع دعوى الكثيرين من الطائفتين القطع بمذهبه، وذلك لأنه ليس كل ما كان قطعياً عند شخص يجب أن يكون قطعياً عند غيره، وليس كل ما ادعت طائفة أنه قطعي عندها يجب أن يكون قطعياً في نفس الأمر، بل قد يقع الغلط في دعوى المدعى القطع في غير محل القطع

(١) انظر: الأم: (٢١٠/١)، والتمهيد: (١٤٢/٢٠)، وفتح الباري: (٨/٨).

(٢) انظر: القطع والائتناف: (٣٩).

كما يغلط سمعه وفهمه ونقله، وغير ذلك من أحواله»<sup>(١)</sup>.  
 إذا تقرر ضعف هذا القول كما هو حال القول الذي سبقه والذي اختاره  
 أبو جعفر فإن أصح الأقوال وأولاهها في هذه المسألة أن «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»  
 آية من القرآن مفردة نزلت للفصل بين السور وليست من السورة.

وهو قول أبي بكر الجصاص<sup>(٢)</sup>، وحكاه عن أبي الحسن الكرخي<sup>(٣)</sup>، واختاره  
 شيخ الإسلام ابن تيمية ورجّحه وقرر أنه قول جمهور العلماء، ومنهم أكثر فقهاء  
 الحديث كالإمام أحمد ابن حنبل؛ إذ هو النقل الصحيح عنه، وهو قول  
 محققي أصحاب أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>، ورجّحه من المفسرين النسفي<sup>(٥)</sup>، والألوسي<sup>(٦)</sup>،

- 
- (١) مجموع الفتاوى: (٤٣٢/٢٢).  
 (٢) أحمد بن علي الرازي الجصاص، أبو بكر، انتهت إليه رئاسة مذهب أبي حنيفة في بغداد: (٣٠٥-٣٧٠هـ).  
 انظر: تاريخ بغداد: (٧٢/٥)، وطبقات المفسرين للداودي: (٥٦/١)، وطبقات المفسرين  
 للأدنه وي: (٨٤)، والأعلام: (١٧١/١).  
 (٣) انظر: أحكام القرآن: (١٨/١)، والكرخي هو: عبيد الله بن الحسين البغدادي، الحنفي، مفتي  
 العراق، توفي سنة: (٣٤٠هـ).  
 انظر: توضيح المشتبه: (٣١٢/٧)، والعبر للذهبي: (٦١/٢)، وطبقات الفقهاء: (١٤٢)،  
 والنجوم الزاهرة: (٣٠٦/٣).  
 (٤) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٧٦/٢٢).  
 (٥) انظر: مدارك التنزيل: (٢٦/١)، والنسفي هو: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي،  
 أبو البركات، فقيه، حنفي مفسر، توفي سنة: (٧١٠هـ).  
 انظر: آثار البلاد وأخبار العباد: (٣٠٢)، والفوائد البهية: (١٠١)، والدرر الكامنة:  
 (٢٤٧/٢)، وهديّة العارفين: (٤٦٤/١).  
 (٦) انظر: روح المعاني: (٤٤/١)، والألوسي هو: محمود بن عبد الله الحسيني، أبو الفضل، مفسر  
 محدث أديب، توفي سنة: (١٢٧٠هـ).  
 انظر: الأعلام: (١٧٦/٧).

والطاهر بن عاشور<sup>(١)</sup>.

واستدل لهذا القول بأدلة كثيرة منها:

١- فعل الصحابة في الرسم العثماني، ودلالته على هذا القول من وجهين: أحدهما: كتابتها في المصاحف بقلم القرآن، فإنه يدل بالاقضاء على أنها آية من كتاب الله - تعالى - ؛ للعلم بأنهم لم يكتبوا فيه ما ليس منه.

الثاني: كونهم كتبوها مفردة مفصولة عما قبلها وما بعدها؛ فإنه يدل على أنها ليست من السورة<sup>(٢)</sup>.

٢- ومنها: حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان النبي - ﷺ - لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾»<sup>(٣)</sup>.

٣- ومنها: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «سورة في القرآن ثلاثون آية تشفع لصاحبها حتى يُغفر له ﴿تَبْرَكَ الَّذِي يَبْدِئُ الْمَلِكُ﴾»<sup>(٤)</sup>. وبهذا القول تجتمع الأدلة جميعاً، وهذا وجه معتبر من أوجه الترجيح؛ لما تقرر عند العلماء من أن العمل بجميع الأدلة أولى من إلغاء بعضها والعمل بالآخر، والقول الذي يؤدي ذلك مقدم على ما عدم ذلك<sup>(٥)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «وهو قول سائر من حقق القول في هذه المسألة، وتوسط فيها جمع من مقتضى الأدلة، وكتابتها سطرًا مفصلاً عن السورة...»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: التحرير والتنوير: (١/١٤٣)، وابن عاشور هو: محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين

المالكيين بتونس، شيخ جامع الزيتونة: (١٢٩٦-١٣٩٣هـ).

انظر: الأعلام: (٦/١٧٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٢/٢٧٦).

(٣) حديث صحيح.

سبق تخريجه ص: (١٦٦).

(٤) حديث صحيح.

سبق تخريجه ص: (١٦٩).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي: (٣/٧٣٢).

(٦) مجموع الفتاوى: (٢٢/٤٣٥).

وقال العلامة جمال الدين الزيلعي<sup>(١)</sup>: «والمذاهب في كونها من القرآن ثلاثة: طرفان. ووسط. فالطرف الأول: قول من يقول: إنها ليست من القرآن إلا في سورة النمل كما قال مالك، وطائفة من الحنفية، وقاله بعض أصحاب أحمد مدعياً أنه مذهبه، أو ناقلاً لذلك رواية عنه.

والطرف الثاني المقابل له قول من يقول: إنها آية من كل سورة، أو بعض آية كما هو المشهور عن الشافعي، ومن وافقه، فقد نُقل عن الشافعي أنها ليست من أوائل السور غير الفاتحة، وإنما يستفتح بها في السورة تبركاً بها.

والقول الوسط: أنها من القرآن حيث كتبت، وأنها مع ذلك ليست من السور، بل كتبت آية في كل سورة، وكذلك تتلى آية مفردة في أوائل كل سورة..»<sup>(٢)</sup>.  
وقال العلامة ابن عثيمين<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - عن هذا القول أنه: «هو الحق؛ ودليل هذا: النص، وسياق السورة.

أما النص: فقد جاء في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: «قال الله - تعالى - : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين: ولعبي ما سأل. فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قال الله تعالى: حمدني عبدي. وإذا قال العبد: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، يقول الله تعالى: أثنى عليَّ عبدي، وإذا قال العبد: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ يقول الله: مجدني عبدي، فإذا قال العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قال تعالى: هذا بيني وبين عبدي ولعبي ما سأل. فإذا قال العبد: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ

(١) عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، أبو محمد، فقيه عالم بالحديث، توفي سنة: (٧٦٢هـ).  
انظر: الدرر الكامنة: (١٨٨/٢)، ولحظ الأخطا: (٨٩/٥)، والبدر الطالع: (٤٠٧)،  
والأعلام: (١٤٧/٤).

(٢) نصب الراية: (٣٢٧/١).

(٣) محمد بن صالح بن سليمان بن عبد الرحمن الوهبي التميمي، أبو عبد الله، إمام عالم من مجتهدى المذهب الحنبلي في هذا العصر، ذو ذكاء وهمة عالية في تحصيل العلم، وكان زاهداً عابداً متواضعاً، (١٣٤٧-١٤٢١هـ). انظر: الجامع لحياة العلامة محمد بن عثيمين العلمية والعملية.

عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿﴾ ، قال الله تعالى : فهؤلاء لعبيدي ، ولعبيدي ما سألت ﴿﴾<sup>(١)</sup> .

وهذا كالنص على أن البسمة ليست من الفاتحة .

وفي الصحيح عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « صليت خلف النبي ، وأبي بكر ، وعمر ، فكانوا لا يذكرون ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ في أول قراءة ولا في آخرها »<sup>(٢)</sup> . والمراد لا يجهرون ؛ والتميز بينها وبين الفاتحة في الجهر وعدمه يدل على أنها ليست منها . أما من جهة السياق من حيث المعنى : فالفاتحة سبع آيات بالاتفاق ، وإذا أردت أن توزع سبع الآيات على موضوع السورة وجدت أن نصفها هو قوله تعالى ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ، وهي الآية التي قال الله فيها : « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين » ؛ لأن ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ واحدة ، ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ الثانية ، ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ الثالثة ، وكلها حق لله - عزَّ وجلَّ - ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ الرابعة ، يعني الوسط ، وهي قسمان : قسم منها حق لله ، وقسم حق للعبد ، ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ للعبد ، ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ للعبد ، ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ للعبد . فتكون ثلاث آيات لله - عزَّ وجلَّ - وهي الثلاث الأولى ، وثلاث آيات للعبد ، وهي الثلاث الأخيرة ؛ وواحدة بين العبد وربِّه ، وهي الرابعة الوسطى . ثم من جهة السياق من حيث اللفظ ، فإذا قلنا : إن البسمة آية من الفاتحة لزم أن تكون الآية السابعة طويلة على قدر آيتين ، ومن المعلوم أن تقارب الآيات في الطول والقصر هو الأصل .

فالصواب الذي لا شك فيه أن البسمة ليست من الفاتحة ، كما أن البسمة

ليست من بقية السور ﴿﴾<sup>(٣)</sup> .

(١) حديث صحيح .

سبق تخريجه ص : (١٦٩) .

(٢) حديث صحيح .

سبق تخريجه ص : (١٧٠) .

(٣) تفسير القرآن الكريم : (٧/١) .

## ٢ - اشتقاق لفظ « اسم ».

اختار أبو جعفر النحاس أن لفظ « اسم » مشتق من السُّمُو، وهو العُلُو، والارتفاع. حيث قال: « وفي اشتقاق « اسم » قولان: أحدهما: من السُّمُو، وهو العُلُو، والارتفاع، فيقل: اسمٌ؛ لأنَّ صاحبه بمنزلة المرتفع به.

وقيل: وهو من وَسَمْتُ فُقيل: اسمٌ؛ لأنَّه لصاحبه بمنزلة السِّمَّة، أي يُعْرَفُ به. والقول الثاني خطأ؛ لأن السَّاقَطَ منه لامة، فصَحَّ أَنَّهُ من سَمَا يَسْمُو»<sup>(١)</sup>.

## الدراسة والترجيح :

وافق أبو جعفر النحاس في اختياره هذا المبرد<sup>(٢)</sup>، والخليل بن أحمد<sup>(٣)</sup>، والزجاج<sup>(٤)</sup>، ووافقهم أبو بكر الباقلاني<sup>(٥)</sup>، والبغوي<sup>(٦)</sup>، والكرماني<sup>(٧)</sup>،

(١) معاني القرآن: (١/٥١).

(٢) انظر: معالم التنزيل: (١/٥٠).

(٣) انظر: كتاب العين: (٧/٣١٨).

(٤) انظر: معاني القرآن: (١/٤٠).

(٥) انظر: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل: (٢٥٥).

والباقلاني هو: محمد بن الطيب الباقلاني، أبو بكر، قاضٍ من كبار علماء الكلام، انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة: (٣٣٨-٤٠٣هـ).

انظر: ترتيب المدارك: (٧/٤٤)، ووفيات الأعيان: (٤/٢٦٩)، والوفائي بالوفيات:

(٣/١٧٧)، والأعلام: (٦/١٧٦).

(٦) انظر: معالم التنزيل: (١/٥٠).

(٧) انظر: غرائب التفسير وعجائب التأويل: (١/٩٠).

والكرماني هو: محمود بن حمزة بن نصر الكرماني، أبو القاسم، المعروف بـ «تاج القراء»، عالم بالقراءات، وتقل في التفسير آراء مستنكرة، توفي سنة: (٥٠٥هـ).

انظر: معجم الأدباء: (١٩/١٢٥)، وغاية النهاية: (٢/٢٩١)، وطبقات المفسرين للداودي:

(٢/٣١٢)، وطبقات المفسرين للأدنه وي: (١٤٩).

والزنجشري<sup>(١)</sup>، والعكبري<sup>(٢)</sup>، والقرطبي<sup>(٣)</sup>، وابن جزري<sup>(٤)</sup>، وأبو حيان<sup>(٥)</sup>،  
والسمين الحلبي<sup>(٦)</sup>، وابن عادل الحنبلي<sup>(٧)</sup>، والشوكاني<sup>(٨)</sup>، والألوسي<sup>(٩)</sup>.  
وذهب إلى ترجيح مذهب الكوفيين الذي يقول: إن «اسم» مشتق من وَسَمَ  
أبو العباس أحمد بن يحيى «ثعلب»<sup>(١٠)</sup>.

- (١) انظر: الكشاف: (٥/١)، والزنجشري هو: محمود بن محمد الزنجشري، جار الله، أبو القاسم،  
مفسر، نحوي، لغوي، أديب، معتزلي مجاهر: (٤٦٧-٥٣٨هـ).
- انظر: آثار البلاد وأخبار العباد: (٥١٩)، والمعين في طبقات الحديث: (١٥٩)، وطبقات المفسرين  
للداودي: (٣١٤/٢)، وطبقات المفسرين للسيوطي: (١٠٤).
- (٢) انظر: التبيان في إعراب القرآن: (١٢/١). والعكبري هو: عبد الله بن الحسين العكبري،  
أبو البقاء، عالم بالقراءات، والأدب، واللغة، والفرائض، والحساب: (٥٣٨-٦١٦هـ).  
انظر: إنباه الرواة: (١١٦/٢)، وسير أعلام النبلاء: (٩١/٢٢)، والوفاء بالوفيات:  
(١٣٩/١٧)، وبغية الوعاة: (٣٨/٢).
- (٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (١٠١/١).
- (٤) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (٤٣/١)، وابن جزري هو: محمد بن أحمد بن محمد ابن جزري  
الكلبي، أبو القاسم، فقيه من العلماء بالأصول واللغة والتفسير: (٦٩٣-٧٤١هـ).  
انظر طبقات المفسرين للداودي: (٨٥/٢)، والدرر الكامنة: (٤٦٦/٣)، والأعلام: (٥)  
(٣٢٥).
- (٥) انظر: البحر المحيط: (١٢٣/١).
- (٦) انظر: الدر المصون: (١٩/١)، والسمين الحلبي هو: أحمد بن يوسف بن عبد الدايم الحلبي،  
أبو العباس، مفسر عالم بالعربية، والقراءات، توفي سنة: (٧٥٦هـ).  
انظر: غاية النهاية: (١٥٢/١)، وطبقات المفسرين للداودي: (١٠١/١)، وبغية الوعاة:  
(٤٠٢/١)، وكشف الظنون: (٨٩/٥).
- (٧) انظر: اللباب في علوم الكتاب: (١٢٦/١)، وابن عادل هو: عمر بن علي سراج الدين الحنبلي،  
أبو حفص، عالم في التفسير، جماعة له، توفي سنة: (٨٨٠هـ) أو بعدها بقليل.  
انظر: الأعلام: (٥٨/٥)، ومعجم المؤلفين: (٣٠٠/٧)، وكشف الظنون: (٥)  
(٧٩٤).
- (٨) انظر: فتح القدير: (٢٢/١)، والشوكاني هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مفسر، فقيه  
مجتهد من كبار علماء اليمن: (١١٧٣-١٢٥٠هـ).
- انظر: البدر الطالع: (٧٣٢)، وحنائق الزهر: (٣١)، والمؤرخون اليمنيون في العصر الحديث:  
(٦٥)، والأعلام: (٢٩٨/٦).
- (٩) انظر: روح المعاني: (٥٢/١).
- (١٠) انظر: معالم التنزيل: (٥٠/١).



وأبطل ابن حزم الظاهري<sup>(١)</sup> القولين، وذهب إلى أن «اسم» جامد غير مشتق حيث قال: «وأما قولهم: إن الاسم مشتق من السَّمُو، وقول بعض من خالفهم مشتق من الوسم فقولان فاسدان، كلاهما باطل، افتعله أهل النحو، لم يصح قط عن العرب شيء منهما، وما اشتق لفظ الاسم قط من شيء، بل هو اسم موضوع مثل حجر، ورمل، وخشبة، وسائر الأسماء لا اشتقاق لها...»<sup>(٢)</sup>.

وهذا القول مرغوب عنه، إذ هو شاذ عن قول أهل العلم باللغة والتفسير، وفي هذا كفاية للتدليل على فساده.

قال الطاهر ابن عاشور: «وزعم ابن حزم في كتاب «الملل والنحل» أن كلا قولي البصريين والكوفيين فاسد افتعله النحاة ولم يصح عن العرب، وأن لفظ الاسم غير مشتق بل هو جامد، وتطاول ببذائه عليهم، وهي جرأة عجيبة، وقد قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

وإنما أقحم لفظ "اسم" مضافاً إلى علم الجلالة؛ إذ قيل: يسم الله، ولم يقل بالله؛ لأن المقصود أن يكون الفعل المشروع فيه من شؤون أهل التوحيد الموسومة باسم الإله الواحد، فلذلك تقحم كلمة اسم في كل ما كان على هذا المقصد كالسمية على النسك، قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]، وقال: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وكالأفعال التي يقصد بها التيمن والتبرك وحصول المعونة مثل ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]، فاسم الله هو الذي تمكن مقارنته للأفعال لا ذاته، ففي مثل هذا لا يحسن أن يقال بالله؛ لأنه حينئذ يكون المعنى أنه يستمد من الله تيسيراً، وتصرفاً

(١) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، أحد أئمة الإسلام: (٤٥٦.٣٨٤هـ).

انظر: طبقات علماء الحديث: (٣/٣٤١)، وتذكرة الحفاظ: (٣/٢٢٧)، والنجوم الزاهرة: (٧٥/٥)، وطبقات الحفاظ: (٤٣٥).

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل: (٣/٢٠٢).

من تصرفات قدرته، وليس ذلك هو المقصود بالشروع<sup>(١)</sup>، فقوله تعالى: ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ [ الواقعة: ٩٦ ] أمر بأن يقول سبحان الله، وقوله ( وسبحه ) أمر بتنزيه ذاته وصفاته عن النقائص، فاستعمال لفظ الاسم في هذا بمنزلة استعمال سمات الإبل عند القبائل، وبمنزلة استعمال القبائل شعار تعارفهم، واستعمال الجيوش شعارهم المصطلح عليه... »<sup>(٢)</sup>.

والقول الذي ذهب إليه ثعلب من أن « اسم » مشتق من وَسَمَ، قول تبطله صناعة العربية؛ إذ لو كان مشتقاً من السِّمَّة، ل قيل في تصغيره: وسيم. ولا يقال ذلك، إنما يقال في تصغيره: سميٌّ، وكذلك في جمعه: أسماء بردّ لام الفعل، والتكبير والتصغير يردان الأشياء إلى أصولها<sup>(٣)</sup>.

فإذا تقرر هذا صار أصحّ الأقوال وأولها بالصواب أن « اسم » مشتق من السُّمُو، وهو اختيار أبي جعفر النحاس؛ لما أوجبته اللغة، ولأنه قول المحققين من النحويين.



(١) ولا يمنع - أيضاً - مع تبركه وتيمنه أن يستمد العون من الله - جلّ وعزّ - .

(٢) انظر: التحرير والتنوير: (١٤٩/١).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (١٠٢/١)، والتسهيل لعلوم التنزيل: (٤٣/١)، واللباب في علوم

الكتاب: (١٢٧/١).

٣. التكرير في قوله - عز وجل - ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

ذكر أبو جعفر النحاس خلاف المفسرين في هذا، وحسن قول العزرمي<sup>(١)</sup>:  
(الرحمن) رحمن الآخرة والدنيا، و (الرحيم) رحيم الآخرة. كما حسن قول  
قطرب<sup>(٢)</sup>: أنه إنما جمع بينهما للتوكيد حيث قال: «ويُسأل عن التكرير في قوله -  
عز وجل - : ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾».

فروي عن ابن عباس أنه قال: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ اسمان رقيقان، أحدهما  
أرق من الآخر، فالرحمن الرقيق، والرحيم العاطف على خلقه بالرزق.  
قال محمد بن كعب القرظي: (الرحمن) بخلق، (الرحيم) بعباده فيما ابتدأهم  
به، من كرامته وحجته.

وقال عطاء الخرساني<sup>(٣)</sup>: كان الرحمن، فلما اختزل الرحمن من أسمائه صار

﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

وقال العزرمي<sup>٤</sup>: ﴿الرَّحْمَنِ﴾ بجميع الخلق، ﴿الرَّحِيمِ﴾ بالمؤمنين.

وقال أبو عبيدة: هما من الرحمة، كقولهم: ندمان ونديم.

(١) محمد بن عبد الله بن أبي سليمان العزرمي الفزاري، كان رجلاً صالحاً، كان يحدث من كتبه فلما  
ذهبت كتبه حدث حفظاً فأتى بالمناكير، توفي سنة: (١٥٥هـ).

انظر: تهذيب الكمال: (٤١٩/٦)، وتهذيب التهذيب: (٢٧٨/٩)، وتقريب التهذيب:  
(١٠٩/٢).

(٢) محمد بن المستنير بن أحمد، أبو علي، الشهير بقطرب، نحوي عالم بالأدب واللغة، يرى رأي  
المعتزلة، توفي سنة: (٢٠٦هـ).

انظر: نزهة الألباء: (٧٦)، ومعجم الأدباء: (٥٢/١٩)، وإنباه الرواة: (٢١٩/٣)، وبغية  
الوعاة: (٢٤٢/١).

(٣) عطاء بن أبي مسلم الخرساني، إمام واعظ، محدث ثقة: (٥٠ - ١٣٥هـ).

انظر: التاريخ الكبير: (٤٧٤/٦)، وسير أعلام النبلاء: (١٤٠/٦)، وطبقات الحفاظ: (٦٠)،  
والعقد الثمين: (٣٧٩/١).

وقال قطرب: يجوز أن يكون جمع بينهما للتوكيد. وهذا قول حسن؛

وفي التوكيد أعظم الفائدة، وهو كثير في كلام العرب، يستغني عن الاستشهاد. والفائدة في ذلك ما قاله محمد بن يزيد: إنه تفضّل بعد تفضّل، وإنعام بعد إنعام، وقول العزّرمي - أيضاً - حسن؛ لأن «فعالن» فيه معنى المبالغة، فكأنه - والله أعلم - الرحمن بجميع خلقه، ولهذا لم يقع إلا الله - تعالى -؛ لأن معناه: الذي وسّعت رحمته كل شيء.

وصار ﴿الرَّحِيمِ﴾ أولى من الراحم؛ لأن ﴿الرَّحِيمِ﴾ ألزم في المدح؛ لأنه يدل على أن الرحمة لازمة له، غير مفارقة، والراحم يقع لمن رجم مرة واحدة<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

حسن أبو جعفر قول قطرب، والعزّرمي، فأما تحسينه لقول قطرب: جمع بينهما للتوكيد، فهو نفسه ما ذكره عن أبي عبيدة، فإن كان أبو عبيدة أراد أنهما بمعنى واحد - كما حكاه عنه بعض المفسرين فقوله مردود بما يلي:

١- أن الترادف خلاف الأصل، ومن ادعى خلاف الأصل بقي مُرْتَهناً بإقامة الحجّة على دعواه. بل ذهب جماعة من العلماء إلى منع الترادف في اللغة والقرآن<sup>(٢)</sup>.  
٢- أن القول أنهما بمعنى واحد يقتضي حملهما على التأكيد كما نص على ذلك أبو جعفر، والتأسيس أولى من التأكيد<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ ابن كثير<sup>(٤)</sup>: «وقد زعم بعضهم أن ﴿الرَّحِيمِ﴾ أشد مبالغة من ﴿الرَّحْمَنِ﴾؛ لأنه أكد به، والمؤكد لا يكون إلا أقوى من المؤكّد، والجواب أن هذا ليس من باب التوكيد، وإنما هو من باب النعت بعد النعت، ولا يلزم فيه ما ذكره...»<sup>(٥)</sup>.

(١) معاني القرآن: (٥٣/١).

(٢) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٤٨٢/٢).

(٣) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٤٧٣/٢).

(٤) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين، حافظ، مفسر، مؤرخ، فقيه: (٧٠١-٧٧٤هـ).

انظر: ذيل تذكرة الحفاظ: (٣٦/٥)، والدرر الكامنة: (٣٩٩/١)، والبدر الطالع: (١٦٨)، وطبقات المفسرين للأذنه وي: (٢٦٠).

(٥) تفسير القرآن العظيم: (١٢٦/١).

وإن كان أبو عبيدة أراد أن (الرحمن) معناه: ذو الرحمة، و﴿الرَّحِيمِ﴾: الراحم وهو ما حكاه أبو الحسن الماوردي عن أبي عبيدة<sup>(١)</sup>. فهذا القول من أحسن الأقوال في تفسير الآية، وبه قال القرطبي<sup>(٢)</sup>، ورجّحه ابن القيم حيث قال: «قال السُّهيلي<sup>(٣)</sup>: وفائدة الجمع بين الصفتين ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ الإنباء عن رحمة عاجلة وأجلة، وخاصة وعامة... تم كلامه.

قلت: أسماء الرب - تعالى - هي أسماء ونعوت، فإنها دالة على صفات كماله، فلا تنافي فيها بين العلمية والوصفية، فالرحمن اسمه - تعالى - ووصفه، لا تنافي في أسميته ووصفيته، فمن حيث هو صفة جرى تابعاً على اسم الله، ومن حيث هو اسم ورد في القرآن غير تابع بل ورود الاسم العلم... وأما الجمع بين الرحمن الرحيم ففيه معنى هو أحسن من المعنيين اللذين ذكرهما، وهو أن ﴿الرَّحْمَنِ﴾ دال على الصفة القائمة به - سبحانه - و﴿الرَّحِيمِ﴾ دال على تعلقها بالمرحوم، فكان الأول للوصف، والثاني للفعل، فالأول دال على أنّ الرحمة صفته، والثاني دال على أنه يرحم خلقه برحمته.

وإذا أردت فهم هذا فتأمل قوله: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣]، و﴿إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٧]، ولم يجيء قط رحمن بهم، فعلم أن الرحمن هو الموصوف بالرحمة، ورحيم هو الراحم برحمته، وهذه نكتة لا تكاد تجدها في كتاب، وإن تنفست عندها مرآة قلبك لم تنجل لك صورتها<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: النكت والعيون: (٥٣/١).

(٢) انظر: الأسنى في شرح الأسماء الحسنی: (٧/١).

(٣) عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخنعمي السهيلي، أبو القاسم، حافظ، عالم باللغة والسير، ضرير، صاحب التصانيف: (٥٠٨.٥٥٨١هـ).

انظر: الوافي بالوفيات: (١٧٠/١٨)، وإنباء الرواة: (١٦٢/٢)، ووفيات الأعيان: (١٤٣/٣)، وطبقات الحفاظ: (٤٧٨).

(٤) بدائع الفوائد: (٢٤/١).

وأما قول العزّرمي الذي حسنه أبو جعفر - أيضاً - فهو اختيار الطبري<sup>(١)</sup>، ونسبه العلامة الشنقيطي<sup>(٢)</sup> إلى أكثر العلماء واختاره<sup>(٣)</sup>، فهو أحسن الأقوال في تفسير الآية، وإن أشكل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣] فلفظ الناس يشمل المؤمنين والكفار جميعاً فالجواب ما قاله العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - : « هذه هي الرحمة العامة التي بها يعيش الناس في دنياهم برزق الله من طعام، وشراب، وكسوة، وغيرها، وأمّا الرحمة الخاصة فهي للمؤمنين خاصة، وبها تحصل سعادة الدنيا، والآخرة، كالعلم والإيمان المثمرين لطاعة الله ورسوله»<sup>(٤)</sup>.

إذ تقرر هذا فإن أصح الأقوال وأسعدها بتفسير الآية قول من قال ﴿الرَّحْمَنِ﴾ :  
بجميع الخلق ، ﴿الرَّحِيمِ﴾ بالمؤمنين .  
وأما قول عطاء الخرساني فقول ضعيف لا يعول على مثله في تفسير الآية ؛  
وذلك أن أمر مسيلمة لم يكن إلا بعد نزول البسملة والقرآن ، فكيف يصحّ تفسير  
اختزال اسمه ﴿الرَّحْمَنِ﴾ بفعل مسيلمة<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر: جامع البيان: (١٢٤/١).

(٢) محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، مفسر، لغوي فقيه، أصولي، من علماء شنقيط:  
(١٣٢٥-١٣٩٣هـ).

انظر: الأعلام: (٤٥/٦)، وترجمة تلميذه عطية محمد سالم في مقدمة أضواء البيان: (٣/١).

(٣) انظر: أضواء البيان: (٣٣/١).

(٤) انظر: تفسير القرآن الكريم: (١٢١/٢).

(٥) انظر: المحرر الوجيز: (٦٤/١)، والدر المصون: (٣٢/١)، والتحرير والتنوير: (١٧٢/١).

٤ - هل تعرف العرب اسم ﴿الرَّحْمَنِ﴾ ؟

رَجَّحَ أبو جعفر النحاس أن ﴿الرَّحْمَنِ﴾ عربي ؛ وذلك يفهم من قوله : «قال أحمد بن يحيى : ﴿الرَّحِيمِ﴾ عربي ، و ﴿الرَّحْمَنِ﴾ عبراني ؛ فلهذا جمع بينهما . وهذا القول مرغوبٌ عنه»<sup>(١)</sup> .

### الدراسة والترجيح :

هذا القول الذي حكاه أبو جعفر عن أحمد بن يحيى " ثعلب " نُقل - أيضاً - عن المبرد<sup>(٢)</sup> ، واختاره ورجَّحه أبو إسحاق الزجاج حيث قال : «و ﴿الرَّحْمَنِ﴾ اسم من أسماء الله مذكور في الكتب الأول ، ولم يكونوا يعرفونه من أسماء الله...»<sup>(٣)</sup> .

واستدل لهذا القول بما يلي :

- ١ - إنكار الكفار للرحمن ؛ حيث حكى القرآن عنهم ذلك في قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ﴾ [الفرقان : ٦٠]<sup>(٤)</sup> .
- ٢ - قول سهيل بن عمرو<sup>(٥)</sup> في كتابة صلح الحديبية ، لما كتب علي ابن أبي طالب بأمر رسول الله - ﷺ - ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ .
- قال سهيل : أما ﴿الرَّحْمَنِ﴾ فوالله ما أدري ما هي ، ولكن اكتب «باسمك اللهم» كما كنت تكتب...<sup>(٦)</sup> .

(١) معاني القرآن : (٥٦/١) .

(٢) انظر : الزاهر في كلام الناس : (٥٩/١) ، وتهذيب اللُّغة : (٥٠/٥) .

(٣) معاني القرآن وإعرابه : (٧٣/٤) .

(٤) انظر : تفسير القرآن العظيم : (١٢٦/١) .

(٥) سهيل بن عمرو بن شمس القرشي العامري ، خطيب قريش ، وأحد ساداتها في الجاهلية ، هو الذي تولى أمر الصلح بالحديبية ، أسره المسلمون يوم بدر وأفتدي ، أسلم يوم الفتح ، توفي سنة : (١٨هـ) .

انظر : الاستيعاب : (٢٨٧/٤) ، وأسد الغابة : (٤٨٠/٢) ، ومشاهير علماء الأمصار : (٣٣) ، وصفة الصفوة : (٣٥٨/١) .

(٦) انظر : تفسير القرآن العظيم : (١٢٧/١) ، والحديث صحيح . أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب . انظر : الصحيح مع الفتح : (٣٨٨/٥) .

وهذا القول شاذ عن قول أهل العلم؛ ولذا قال ابن حجر العسقلاني: «ومن الشاذ ما روي عن المبرد، وثعلب أن ﴿الرَّحْمَنِ﴾ عبراني، و﴿الرَّحِيمِ﴾ عربي»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن جرير الطبري: «وقد زعم بعض أهل الغباء أن العرب كانت لا تعرف الرحمن، ولم يكن ذلك في لغتها؛ ولذلك قال المشركون للنبي - ﷺ -: ﴿وَمَا الرَّحْمَنُ أَنْسَجِدُ لِمَا تَأْمُرُنَا﴾ [الفرقان: ٦٠] إنكاراً منهم لهذا الاسم، فكأنه كان مُحالاً عنده أن يُنكر أهل الشرك ما كانوا بصحته عالين، أو كأنه لم يتل من كتاب الله قول الله: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ﴾ يعني: محمد - ﷺ - ، ﴿كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦]. وهم مع ذلك به مُكذِّبون، ولنبوته جاحدون، فيعلم بذلك أنهم قد كانوا يُدافعون حقيقة ما قد ثبت عندهم صحته، واستحكمت لديهم معرفته، وقد أنشد لبعض الجاهلية الجهلاء:

ألا ضربت تلك الفتاة هجينها  
ألا قضب الرحمن ربي يمينها<sup>(٢)</sup> .  
وقال سلامة بن جندل السعدي<sup>(٣)</sup>:

(١) فتح الباري: (٥/٨).

(٢) البيت لم أعرف قائله، وهو في المخصص لابن سيده: (٢٢٥/٥) بلا نسبة، لكن المحقق محمد محمود الشنقيطي قال إن هذا البيت مصنوع، وأن بعض الرجال الذين يجبون إيجاد الشواهد المدعومة لدعاويهم المجردة صنعه ولفقه، وأن الوضع والصنعة ظاهران فيه. قال: والصواب - وهو الحق المجمع عليه - أن الشاعر الجاهلي المشار إليه هو الشنقري الأزدي، وهذا البيت ليس في شعره، وأنه ملفق من قول الشنقري:  
ألا ليت شعري والتلهف ضلة بما ضربت كف الفتاة هجينها.

وقال الشيخ محمود شاكر راداً هذا الزعم عند تعليقه على البيت في تفسير الطبري: (١٣١/١): «والشنقيطي - رحمه الله - كان كثير الاستطالة، سريعاً إلى المبالاة بعلمه وروايته، والذي قاله من ادعاء الصنعة لا يقوم، وكفى بالبيت الذي يليه دليلاً على فساد زعمه أن الدافع لصنعتة: إيجاد الشواهد المدعومة لدعاوي مجردة، وليس في البيت ركافة ولا صنعة».

(٣) سلامة بن جندل بن عبد عمرو التميمي، أبو مالك، شاعر جاهلي من الفرسان، توفي سنة: (٢٣ ق هـ).

انظر: طبقات فحول الشعراء: (٣١)، والشعر والشعراء لابن قتيبة: (٢٧٢/١)، والأعلام: (١٠٦/٣).



عجلتم علينا عَجَلْتِنَا عَلَيْكُمْ وما يَشَأُ الرَّحْمَنُ يُعْقِدُ وَيُطْلِقُ»<sup>(١)</sup>.  
وقال الحافظ ابن كثير: «والظاهر أن إنكارهم هذا إنما هو جحود وعناد  
وتعنت في كفرهم؛ فإنه قد وجد في أشعارهم في الجاهلية تسمية الله - تعالى -  
بِالرَّحْمَنِ»<sup>(٢)</sup>.

وخلاصة القول في هذه المسألة:

أن لفظ ﴿الرَّحْمَنِ﴾ عربي، وأن هذه اللفظة معروفة لدى العرب، موجودة  
في لغتهم وأشعارهم، وقول ثعلب ومن تبعه بعجميتها قول ضعيف مرجوح  
لما يلي:

١ - أنه قول شاذ، وفي هذا غنية عن التذليل على فساده؛ فمن المقرر أنه إذا  
انفرد مفسر في تفسير آية من كتاب الله بقول خالف فيه عامة المفسرين، ولم يكن  
لقوله دلالة واضحة قوية فهو قول شاذ، وقول الجماعة أولى بالصواب<sup>(٣)</sup>.  
٢ - أن الأدلة التي استدلت بها لهذا القول غير صحيحة الدلالة، فالعرب تعرف  
اسم الله تعالى ﴿الرَّحْمَنِ﴾ كما تقدم، بل قد حكى القرآن عنهم ذلك في قوله  
تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦].  
والله أعلم.

\* \* \*

(١) جامع البيان: (١/١٣٠)، والبيت في ديوان سلامة بن جندل: (١٨٤).

(٢) تفسير القرآن العظيم: (١/١٢٧).

(٣) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (١/٢٨٨).

## ٥ - الفرق بين الحمد والشكر:

اختار أبو جعفر النحاس التفريق بين الحمد والشكر، وأن بينهما عمومًا وخصوصاً فقال: «الفرق بين الحمد والشكر: أن الحمد أعم؛ لأنه يقع على الثناء، وعلى التحميد، وعلى الشكر والجزاء.

والشكر مخصوص بما يكون مكافأة لمن أولاك معروفاً، فصار الحمد أثبت في الآية؛ لأنه يزيد على الشكر»<sup>(١)</sup>.

## الدراسة والترجيح:

وافق أبا جعفر في اختيار التفريق بين الحمد والشكر جمهور المفسرين ومنهم: أبو العباس المهدوي<sup>(٢)</sup>، وأبو القاسم النيسابوري<sup>(٣)</sup>، والسمعاني<sup>(٤)</sup>، والراغب الأصفهاني<sup>(٥)</sup>، والبغوي<sup>(٦)</sup>، والزمخشري<sup>(٧)</sup>، وابن عطية<sup>(٨)</sup>، وابن الجوزي<sup>(٩)</sup>،

(١) معاني القرآن: (٥٧/١).

(٢) انظر: التحصيل: (١٨/١)، وأبو العباس المهدوي هو: أحمد بن عمار بن أبي العباس المهدوي التميمي، أبو العباس، مقرئ أندلسي، ونحوي مفسر، توفي نحو سنة: (٤٤٠هـ). انظر: إنباء الرواة: (١٢٦/١)، ومعرفة القراء الكبار: (٣٩٩/١)، والوافي بالوفيات: (٢٥٧/٧)، وغاية النهاية: (٩٢/١).

(٣) انظر: بحر العلوم: (٧٩/١).

(٤) انظر: تفسير القرآن: (٣٥/١)، والسمعاني هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي، أبو المظفر، شيخ الإسلام، وحجة أهل السنة والجماعة، فقيه مفسر، مفتي خراسان: (٤٢٦-٤٨٩هـ). انظر: وفيات الأعيان: (٢١١/٣)، وسير أعلام النبلاء: (١١٤/١٩)، والوافي بالوفيات: (١٢٣/١٩)، وطبقات المفسرين للداودي: (٣٣٩/٢).

(٥) انظر: المفردات: (١٣١)، والراغب هو: الحسين بن محمد بن المفضل الأصبهاني، أبو القاسم، أديب من الحكماء العلماء العارفين باللغة والتفسير، توفي سنة: (٥٠٢هـ). انظر: بغية الوعاة: (٢٩٧/٢)، وهدية العارفين: (٣١١/٥)، والأعلام: (٢٥٥/٢).

(٦) انظر: معالم التنزيل: (٥٢/١).

(٧) انظر: الكشف: (٧/١).

(٨) انظر: المحرر الوجيز: (٦٦/١).

(٩) انظر: زاد المسير: (١١/١)، وابن الجوزي هو: عبد الرحمن بن علي القرشي الحنبلي، أبو الفرج، صاحب التصانيف، علامة السير والتاريخ، وبحر التفسير، غير أنه خاض في التأويل: (٥٩٧-٥١٠هـ).

انظر: وفيات الأعيان: (١٤٠/٣)، والكامل في التاريخ: (١٨١/١٠)، وغاية النهاية: (٣٧٥/١)، وطبقات المفسرين للسيوطي: (٥٠).

والفخر الرازي<sup>(١)</sup>، وابن الأثير<sup>(٢)</sup>، ومحمد بن أبي بكر الرازي<sup>(٣)</sup>، والقرطبي<sup>(٤)</sup>، وابن تيمية<sup>(٥)</sup>، وابن جزى<sup>(٦)</sup>، وابن كثير<sup>(٧)</sup>، والشيخ محمد بن عبد الوهاب<sup>(٨)</sup>.  
وقد استدلل لهذا القول بأدلة منها:

١- أن الله - تعالى - يحمد على ما له من الأسماء الحسني، والمثل الأعلى، وما خلقه في الآخرة والأولى؛ ولهذا قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ [الأنعام: ١]، وقال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْأَخِرَةِ﴾ [سبأ: ١]، وقال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَكِئِكَةِ رُسُلًا أُولَى أَجْنِحَةٍ مَّثْنَى وَثُلُثَ وَرُبْعَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾ [فاطر: ١]، فالحمد كما يكون على الإحسان يكون على المحاسن<sup>(٩)</sup>.

- (١) انظر: مفاتيح الغيب: (٢٢٣/١).
- (٢) انظر: النهاية في غريب الحديث: (٤٣٧/١)، وابن الأثير هو: المبارك بن محمد بن عبد الكريم ابن الجزري، أبو السعادات، كاتب فاضل، صاحب المصنفات الواسعة، والرسائل البديعة: (٦٠٦.٥٤٤هـ).
- انظر: إنباه الرواة: (٢٥٧/٣)، ووفيات الأعيان: (١٤١/٤)، وسير أعلام النبلاء: (٤٨٨/٢١)، وشذرات الذهب: (٤٢/٧).
- (٣) انظر: مختار الصحاح: (٨٧)، والرازي هو: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، زين الدين فقيه حنفي، وله علم بالتفسير والأدب توفي سنة: (٦٦٦هـ).
- انظر: هدية العارفين: (١٢٤/٦)، والأعلام: (٥٥/٦)، ومعجم المؤلفين: (٣٢٤/٨).
- (٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (١٣٣/١).
- (٥) انظر: مجموع الفتاوى: (١٣٣/١١).
- (٦) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (٤٤/١).
- (٧) انظر: تفسير القرآن العظيم: (١٢٨/١).
- (٨) انظر: تفسير آيات من القرآن الكريم للشيخ محمد بن عبد الوهاب: (١٠)، وهو: محمد ابن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، مجدد التوحيد في جزيرة العرب في القرن الحادي عشر: (١١١٥-١٢٠٦هـ).
- انظر: الأعلام: (٢٥٧/٦).
- (٩) انظر: مجموع الفتاوى: (١٣٣/١١) وتفسير آي من القرآن الكريم لمحمد بن عبد الوهاب: (٦٠).

٢- ومنها: قوله تعالى: ﴿ أَعْمَلُوا ءَالَ دَاوُدَ شُكْرًا ﴾ [سبأ: ١٣]، فإنه يدل على أن الشكر يكون بالعمل بالإضافة إلى اتفاقهم على وقوعه بالاعتقاد والقول<sup>(١)</sup>.

٣- ومنها: دلالة كلام العرب على أن الشكر يكون بالقلب واليد واللسان، ومن ذلك قول الشاعر<sup>(٢)</sup>:

أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا<sup>(٣)</sup>  
وخالف جمهور المفسرين ابن جرير الطبري فاختر أن الحمد والشكر بمعنى،  
وأنها مترادفان<sup>(٤)</sup>، وحكي هذا القول عن أبي العباس المبرد، وجعفر الصادق<sup>(٥)</sup>،  
واعتمده الفيروز آبادي<sup>(٦)</sup>، ورجّحه الشيخ محمود شاکر<sup>(٧)</sup> في تعليقه على تفسير  
الطبري حيث قال: «تكلم العلماء في نقض ما ذهب إليه أبو جعفر من أن الحمد  
والشكر بمعنى، وأن أحدهما يوضع موضع الآخر، وهو ما ذهب إليه المبرد أيضاً...

- (١) انظر: معالم التنزيل: (٥٢/١)، ومجموع الفتاوى: (١٣٣/١١)، واللباب: (١٦٨/١).  
(٢) البيت في الكشف: (٤٧/١)، وحاشية محي الدين شيخ زاده: (٦١/١)، وتفسير القرآن العظيم: (١٢٨/١)، وغرائب القرآن: (٩٣/١)، والدر المصون: (٦٣/١).  
(٣) انظر: الكشف: (٤٧/١)، ومجموع الفتاوى: (١٣٤/١١)، وتفسير القرآن العظيم: (١٢٨/١).  
(٤) انظر: جامع البيان: (١٣٧/١).  
(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (١٣٣/١)، وجعفر الصادق هو: جعفر بن محمد بن علي زين العابدين بن الحسين السبط، الهاشمي القرشي، أبو عبد الله، الملقب بالصادق، سادس الأئمة الإثني عشر عند الإمامية، كان من أجلاء التابعين، وله منزلة رفيعة في العلم: (٨٠-١٤٨هـ).  
انظر: حلية الأولياء: (١٩٢/٣)، ومشاهير علماء الأمصار: (١٢٧)، ووفيات الأعيان: (٣٢٧/١) وسير أعلام النبلاء: (٢٥٥/٦).  
(٦) انظر: القاموس المحيط: (٢٩٩/١).  
والفيروز آبادي هو: محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي، أبو طاهر، من أئمة اللغة والأدب: (٨١٧-٧٢٩هـ).  
انظر: بغية الوعاة: (٢٧٣/١)، والضوء اللامع: (٧٩/١٠)، والبدر الطالع: (٧٩٨)، والأعلام: (١٤٦/٧).  
(٧) محمود بن محمد شاکر بن آل أبي علي، محقق وكاتب في التاريخ وأحوال العالم، حقق جزءاً من تفسير الطبري من أول الكتاب إلى آخر الآية: ٢٧ من سورة (إبراهيم)، بمعاونة أخيه الشيخ المحدث أحمد شاکر، توفي سنة: (١٤١٧هـ).

والذي قاله الطبري أقوى حجّة وأعرق عربية من الذين ناقضوه»<sup>(١)</sup>.  
 واستدل الطبري بصحة قولك: «الحمد لله شكراً» حيث قال: «ولا تماثع بين  
 أهل المعرفة بلغات العرب من الحكم لقول القائل: «الحمد لله شكراً» بالصحة،  
 فقد تبين - إن كان جميعهم صحيحاً - أن الحمد قد يُنطقُ به في موضع الشكر، وأن  
 الشكر قد يوضع موضع الحمد؛ لأن ذلك لو لم يكن كذلك، لما جاز أن يقال:  
 الحمد لله شكراً، فيُخرَجَ من قول القائل: «الحمد لله» مُصدَّرَ «أشكراً»؛ لأنَّ الشكرَ  
 لو لم يكن بمعنى الحمد، كان خطأً أن يُصدَّرَ من الحمد غيرُ معناه، وغير لفظه»<sup>(٢)</sup>.

وفي ضوء ما تقدم فإن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الأول الذي عليه  
 جمهور المفسرين وهو أن الحمد غير الشكر، فالحمد كالممدح نقيضه الذم، والشكر  
 نقيضه الكفران<sup>(٣)</sup>، وبين الحمد والشكر عموم وخصوص.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الحمد يتضمن المدح والثناء على المحمود بذكر  
 محاسنه سواء كان الإحسان إلى الحامد أو لم يكن، والشكر لا يكون إلا على إحسان  
 المشكور إلى الشاكر، فمن هذا الوجه الحمد أعم من الشكر؛ لأنه يكون  
 على المحاسن والإحسان..»

وأما الشكر فإنه لا يكون إلا على الإنعام، فهو أخص من المدح من هذا  
 الوجه؛ لكنه يكون بالقلب واللسان، فمن هذا الوجه الشكر أعم من جهة أنواعه،  
 والحمد أعم من جهة أسبابه»<sup>(٤)</sup>.

وقال الحافظ ابن كثير: «والتحقيق أن بينهما عموماً وخصوصاً، فالحمد أعم  
 من الشكر من حيث ما يقعان عليه؛ لأنه يكون على الصفات اللازمة

(١) تعليق محمود شاكر على تفسير الطبري: (١/١٣٨).

(٢) جامع البيان: (١/١٣٧).

(٣) الكشاف: (٨/١).

(٤) مجموع الفتاوى: (٢٢/١٣٣).

والمتعديّة، تقول: حمّده لفروسيته، وحمّده لكرمه. وهو أخص؛ لأنّه لا يكون إلاّ بالقول.

والشكر أعم من حيث ما يقعان به، لأنّه يكون بالقول، والعمل، والنية، كما تقدم وهو أخص؛ لأنّه لا يكون إلاّ على الصفات المتعدية، لا يقال: شكرته لفروسيته، وتقول: شكرته على كرمه وإحسانه إليّ»<sup>(١)</sup>.

أمّا القول الثاني الذي ذهب إليه ابن جرير الطبري فهو قول ضعيف؛ لضعف دليّله.

قال القاضي ابن عطية: «واستدل الطبري على أنّهما بمعنى؛ بصحة قولك: «الحمد لله شكراً»، وهو في الحقيقة دليل على خلاف ما ذهب إليه؛ لأن قولك: «شكراً» إنّما خصصت به الحمد أنّه على نعمة من النعم»<sup>(٢)</sup>.

ثم أن المرجع في مثل هذا إلى لغة العرب إذا لم يثبت للحمد حقيقة شرعية، فإذا ثبتت وجب تقديمها<sup>(٣)</sup>. وقد تبين أن لغة العرب ترجح الفرق بين الحمد والشكر.



(١) تفسير القرآن العظيم: (١/١٢٨).

(٢) المحرر الوجيز: (١/٦٦).

(٣) انظر: فتح القدير: (١/٢٥).

## ٦ - المراد بـ ﴿الْعَلَمِينَ﴾.

اختار أبو جعفر النحاس أن المراد به (العالمين) : الجن والإنس حيث قال بعد أن ذكر خلاف المفسرين في الآية: « والقول الأول أجلُّ هذه الأقوال، وأعرفها في اللغة؛ لأنَّ هذا الجمع إنما هو جمع ما يعقل خاصة»<sup>(١)</sup>.

الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر النحاس في اختياره هذا المنقول عن ابن عباس، وأبي العالية الرياحي<sup>(٢)</sup>، وهو اختيار أبي عبيد<sup>(٣)</sup>، وابن قتيبة<sup>(٤)</sup>، والزجاج<sup>(٥)</sup>، والهروي<sup>(٦)</sup>، والسمعاني<sup>(٧)</sup>، والزمخشري<sup>(٨)</sup>، وابن مالك<sup>(٩)</sup>.

واستدل لهذا القول بأدلة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، فهو نذير للجن

- 
- (١) معاني القرآن: (٦١/١).
- (٢) انظر: جامع البيان: (١٤٥/١)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٢٨/١)، والدر المنثور: (١٤٧/١).
- (٣) انظر: اللباب في علوم الكتاب: (١٨٣/١).
- (٤) انظر: زاد المسير: (١٢/١). وابن قتيبة هو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد، محدث، مفسر، مؤرخ، أديب: (٢٧٦.٢١٣هـ).
- انظر: أخبار القضاة: (٣٨/١)، وتاريخ ابن الوردي: (٢٤١/١)، وسير أعلام النبلاء: (٢٩٦/١٣)، والوافي بالوفيات: (٦٠٧/١٧).
- (٥) انظر: معاني القرآن وإعرابه: (٤٦/١).
- (٦) انظر: الغريبين في القرآن والحديث: (١٣١٩/٤)، والهروي هو: أحمد بن محمد الهروي، أبو عبيد، كان من علماء الناس في الأدب واللغة، توفي سنة: (٤٠١هـ).
- انظر: وفيات الأعيان: (٩٥/١)، وطبقات الشافعية الكبرى: (١٧٦/٣)، والوافي بالوفيات: (١١٤/٨)، والنجوم الزاهرة: (٢٢٨/٤).
- (٧) انظر: تفسير القرآن: (٣٦/١).
- (٨) انظر: الكشاف: (٨/١).
- (٩) انظر: تفسير الجواهر الحسان: (١٦٤/١)، وابن مالك هو: محمد بن عبد الله بن مالك الطائي، أبو عبدالله، أحد الأئمة في علوم العربية: (٦٠٠-٦٧٢هـ).
- انظر: الوافي بالوفيات: (٣٥٩/٣)، وطبقات الشافعية الكبرى: (٦٧/٨)، وغاية النهاية: (١٨٠/٢)، وبغية الوعاة: (١٣٠/١).

- والإنس؛ لأنهم المكلفون بالخطاب، فلم يكن نذيراً للبهائم<sup>(١)</sup>.
- ٢- ومنها: أن «عَالَمِينَ» اسم جمع لمن يعقل، وليس جمع عَالَمٍ؛ لأن العَالَمَ عامٌّ، و«عَالَمِينَ» خاص<sup>(٢)</sup>.
- ٣- ومنها: أنه إنما تجمع بالواو والنون صفات العقلاء أو ما في حكمها من الأعلام<sup>(٣)</sup>.

وخالفهم جمع غفير من المفسرين فاختروا أن المراد به (العالمين) : كل موجود سوى الله، منهم : الحسن البصري، وقتادة<sup>(٤)</sup>، وأبو عبيدة<sup>(٥)</sup>، وابن أبي زَمَين<sup>(٦)</sup>، والواحدي<sup>(٧)</sup>، والراغب الأصفهاني<sup>(٨)</sup>، وابن عطية<sup>(٩)</sup>، والفخر الرازي<sup>(١٠)</sup>، والقرطبي<sup>(١١)</sup>، والبيضاوي<sup>(١٢)</sup>، وابن الزبير الغرناطي<sup>(١٣)</sup>،

- (١) انظر: الغريبين في القرآن والحديث: (١٣٢/١)، واللباب في علوم الكتاب: (١٨٢/١).
- (٢) انظر: تفسير الثعالبي: (١٦٤/١).
- (٣) انظر: معاني القرآن للنحاس: (٦١/١)، والكشاف: (٩/١)، وتفسير القرآن للسمعاني: (٣٦/١).
- (٤) انظر: تفسير القرآن للسمعاني: (٣٦/١)، واللباب في علوم الكتاب: (١٨٣/١).
- (٥) انظر: مجاز القرآن: (٢٢/١).
- (٦) انظر: تفسير القرآن العزيز: (١١٨/١)، وابن أبي زَمَين هو: محمد بن عبد الله بن عيسى المرّي، أبو عبد الله، المعروف بابن أبي زَمَين، فقيه ومفسر مالكي، من الوعاظ الأدباء: (٣٢٤.٣٩٩هـ).
- انظر: ترتيب المدارك: (١٨٣/٧)، وسير أعلام النبلاء: (١٨٨/١٧)، وطبقات المفسرين للداودي: (١٦٥/٢)، وطبقات المفسرين للسيوطي: (٨٩).
- (٧) انظر: الوجيز: (٨٨/١)، والوسيط: (٦٦/١).
- (٨) انظر: المفردات: (٣٤٤).
- (٩) انظر: المحرر الوجيز: (٦٧/١).
- (١٠) انظر: مفاتيح الغيب: (١٨٥/١).
- (١١) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (١٣٨/١).
- (١٢) انظر: تفسر البيضاوي مع حاشية شيخ زاده: (٦٧/١)، والبيضاوي هو: عبد الله بن عمر ابن محمد الشيرازي أبو سعيد، قاض فقيه، أصولي مفسر، توفي سنة: (٦٨٥هـ).
- انظر: طبقات الشافعية الكبرى: (١٥٧/٨)، وطبقات المفسرين للداودي: (٢٤٨/١)، بغية الوعاة: (٥٠/٢)، وشدرات الذهب: (٦٨٥/٧).
- (١٣) انظر: ملاك التأويل القاطع: (١٧٢/١).



والنسفي<sup>(١)</sup>، ونظام الدين النيسابوري<sup>(٢)</sup>، وابن جزري<sup>(٣)</sup>، والسَّمِين الحلبي<sup>(٤)</sup>، وابن كثير<sup>(٥)</sup>، والثعالبي<sup>(٦)</sup>، وأبو السعود<sup>(٧)</sup>، وغيرهم<sup>(٨)</sup>.

واستدل لهذا القول بأدلة منها:

١- النظائر القرآنية، نحو قوله تعالى: ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ قَالَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ﴿<sup>(٩)</sup>. [الشعراء: ٢٣، ٢٤]، وهذا تفسير للقرآن بالقرآن.

- (١) انظر: مدارك التنزيل: (٣٠/١).
- (٢) انظر: غرائب القرآن و رغائب الفرقان: (٩٦/١)، ونظام الدين النيسابوري هو: الحسن بن محمد ابن الحسين النيسابوري، نظام الدين، مفسر له اشتغال بالحكمة والرياضيات، توفي سنة: (٧٢٨هـ) على الأرجح.
- انظر: بغية الوعاة: (٥٢٥/١)، وطبقات المفسرين للأدنه وي: (٤٢٠)، والأعلام: (٢/٢١٦).
- (٣) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (٤٥/١).
- (٤) انظر: الدر المصون: (٤٧/١).
- (٥) انظر: تفسير القرآن العظيم: (١٣١/١).
- (٦) انظر: الجواهر الحسان: (١٦٤/١)، والثعالبي هو: عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري، أبو زيد، مفسر، فقيه، عامل زاهد، ورع، ناصح لكتاب الله وسنه رسوله صلى الله عليه وسلم: (٧٨٦-٨٧٥هـ).
- انظر: الضوء اللامع: (١٥٢/٤)، ونيل الابتهاج: (٢٥٧)، وشجرة النور الزكية: (٢٦٥)، والأعلام: (٣٣١/٣).
- (٧) انظر: إرشاد العقل السليم: (٢٢/١)، وأبو السعود هو: محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، أبو السعود، مفسر، شاعر، من علماء الترك المستعربين: (٨٩٨-٩٨٢هـ).
- انظر: العقد المنظوم: (٤٤٥)، والكواكب السائرة: (٣٥/٣)، وشذرات الذهب: (٥٨٤/١٠)، والأعلام: (٥٩/٧).
- (٨) مثل الشوكاني في فتح القدير: (٢٧/١)، والألوسي في روح المعاني: (٨٢/١)، والقاسمي في محاسن التأويل: (٨/١)، وابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن: (٣٤/١).
- (٩) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (١٣٨/١)، وفتح القدير: (٢٧/١)، وأضواء البيان: (١٣٣).

٢- ومنها: ما روي عن ابن عباس أنه قال: قال جبريلُ لمحمدٍ: يا محمدُ قل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. قال ابن عباس يقول: قل: الحمدُ لله الذي له الخلقُ كُلُّه؛ السماواتُ كُلُّهن ومن فيهن، والأرضونُ كُلُّهن ومن فيهن، وما بينهن مما يُعَلَّمُ ومما لا يُعَلَّمُ. يقول: اعلمْ يا محمدُ أن ربَّك هذا لا يُشبهه شيءٌ<sup>(١)</sup>.

٣- ومنها: أن العالم مشتق من العلم والعلامة؛ فلذلك سُمِّوا (العالمين)؛ لظهور أثر الصنعة فيهم، ولأنَّه دال على وجود خالقه وصانعه<sup>(٢)</sup>.

وبالتأمل في أدلة القولين يظهر جلياً رجحان القول الثاني، وحمل الآية على العموم، وإن كان الكل في كلٍّ محتمل، والتخصيص دعوى من غير دليل<sup>(٣)</sup>. وأما الجمع بالواو والنون مع أنه يختص بصفات العقلاء؛ فلما فيه من معنى الوصفية، وهي: الدلالة على معنى العلم<sup>(٤)</sup>، أو أن يكون جمعه على هذه الصيغة المختصة بالعقلاء تغليياً للعقلاء على غيرهم<sup>(٥)</sup>.

وهذا الموضع من المواضع القليلة عند أبي جعفر النحاس التي خالف فيها صريح منهجه الذي قرره باستفاضة في كتبه من وجوب حمل نصوص الوحي على العموم.

إذا تقرر هذا فالصحيح في تفسير الآية حملها على العموم لكل ما سوى الله - تعالى - وهو قول أكثر المفسرين كما تقدم.

ومما يدل على أن هذا هو القول الأولي تضمنه للقول الأول فالعقلاء داخلون في هذا العموم؛ والقول الذي تُعمل معه الأقوال جميعاً أولى بتفسير الآية.

\* \* \*

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره: (٢٩/١)، والطبري في تفسيره: (١٤٣/١).

(٢) أنظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (١٣٣/١)، والجامع لأحكام القرآن: (١٣٩/١)، واللباب في علوم الكتاب: (١٨٣/١)، وأضواء البيان: (٣٣/١).

(٣) انظر: روح المعاني: (٨٢/١).

(٤) انظر: تفسير النسفي: (٣٠/١).

(٥) انظر: فتح القدير: (٢٧/١).

٧. الفائدة من إعادة ﴿إِيَّاكَ﴾ مع ﴿نَسْتَعِينُ﴾ وقد تقدم ذكرها قبل ﴿نَعْبُدُ﴾. اعتمد أبو جعفر النحاس أن إعادة (إياك) مع (نستعين) إعادة تأكيد، كما تعاد «بين» تأكيداً، كما يقال: المال بين زيد وبين عمرو<sup>(١)</sup>.  
الدراسة والترجيح:

انفرد أبو جعفر النحاس في اختياره في هذا المسألة؛ فلم أجد من سبقه إلى القول بالتأكيد، كما لم أجد من تابعه على هذا القول. وخالفه جمهور المفسرين حيث قرروا أن إعادة (إياك) مع (نستعين)، يفيد معاني لا تستفاد مع عدم إعادتها، وإعادتها هو الأوضح والأبلغ في كلام العرب<sup>(٢)</sup>. قال شيخ المفسرين ابن جرير الطبري: «وقد ظن بعض من لم يُنعم النظر أن إعادة: (إياك) مع (نستعين)، بعد تقدمها في قوله: (إياك نعبد) بمعنى قول عدي ابن زيد العبادي<sup>(٣)</sup>»:

وجاعل الشمس مصراً لا خفاء به بين النهار وبين الليل قد فصلاً<sup>(٤)</sup>  
وكقول أعشى همدان<sup>(٥)</sup>:  
بين الأشج وبين قيس باذخ بَخْ بَخْ لوالده وللمولود<sup>(٦)</sup>

- (١) انظر: معاني القرآن: (٦٥/١).  
(٢) انظر: جامع البيان: (١٦٤/١)، والمحري الوجيز: (٧٢/١)، والجامع لأحكام القرآن: (١٤٦/١)، ومدارج السالكين: (٨٠/١)، واللباب في علوم الكتاب: (٢٠٢/١)، وروح المعاني: (٩٠/١).  
(٣) عدي بن زيد بن حماد العبادي التميمي، شاعر من دهاة الجاهليين، أول من كتب بالعربية في ديوان كسرى، توفي نحو سنة: (٣٥ ق هـ).  
(٤) البيت من ديوانه: (١٥٩)، ومعنى "مصراً": الحاجز بين الشيئين. انظر: المحكم لابن سيده: (٢٢٣/٨).  
(٥) عبد الرحمن بن عبد الله بن الحارث الهمداني، شاعر اليمانيين بالكوفة، وفارسهم في عصره، أحد الفقهاء القراء، قال الشعر فُعرف به. توفي سنة: (٨٣ هـ).  
انظر: الأغاني: (١٤٦/٥)، وتاريخ دمشق: (٣٠/٣٧)، وسير أعلام النبلاء: (٨٥/٤)، والأعلام: (٣١٢/٣).  
(٦) البيت في ديوانه: (١١٣)، ومعنى «باذخ»: شرف ومال، وتناول وفخر وعلا. انظر: المحكم لابن سيده: (١٦١/٥).

وذلك من قائله جهلٌ، من أجل أن حظَّ (إياك) أن تكون مكرّرةً مع كلِّ فعل؛ لما وصّفنا آنفاً من العلة، وليس ذلك حكم «بين»؛ لأنها لا تكون إذا اقتضت اثنين إلاً تكريراً إذا أُعيدت، إذا كانت لا تنفرد بالواحد، وأنها لو أُفردت بأحد الاسمين في حال اقتضائها اثنين كان الكلام كالمستحيل، وذلك أن قائلًا لو قال: الشمس قد فصلت بين النهار، لكان من الكلام خَلْفًا<sup>(١)</sup>؛ لنقصان الكلام عن ما به الحاجة إليه من تمامه الذي يقتضيه «بين».

ولو قال القائل: اللهم إِيَّاكَ نعبد. لكان ذلك كلاماً تاماً. فكان معلوماً بذلك أن حاجة كلِّ كلمة - كانت نظيرة: (إياك نعبد) - إلى (إياك) كحاجة: (نعبد) إليها، وأنَّ الصَّواب أن تكون معها (إياك) إذا كانت كلُّ كلمة منها جملةً خبر مبتدأ، وبيّنا حكم مخالفة ذلك حكم "بين" فيما وَفَّقَ بينهما الذي وصّفنا قوله<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حيان الأندلسي: «وكرر (إياك)؛ ليكون كل من العبادة والاستعانة سيقا في جملتين، وكل منهما مقصودة، وللتنصيص على طلب العون منه، بخلاف لو كان: «إياك نعبد ونستعين» فإنه كان يحتمل أن يكون إخباراً بطلب العون، أي: وليطلب العون من غير أن يعين ممن يطلب»<sup>(٣)</sup>.

وقال العلامة ابن القيم: «وفي إعادة (إياك) مرة أخرى دلالة على تعلق هذه الأمور بكل واحد من الفعلين. ففي إعادة الضمير من قوّة الاقتضاء لذلك ما ليس في حذفه، فإذا قلت لملك مثلاً: إياك أحب، وإياك أخاف. كان فيه من اختصاص الحبِّ والخوف بذاته، والاهتمام بذكره، ما ليس في قولك: إياك أحب وأخاف»<sup>(٤)</sup>.

(١) الخلف: الردئ من القول.

انظر: المحكم لابن سيده: (٢٠٢/٥).

(٢) جامع البيان: (١٦٤/١).

(٣) البحر المحيط: (١٤٣/١).

(٤) مدارج السالكين: (٨٠/١).

والقول بالتأكيد الذي اعتمده أبو جعفر النحاس لا شك أنه قول مرجوح ظاهر ضعفه ؛ لما تقدم من كلام ابن جرير الطبري ؛ ولأنه قول مخالف لقول جمهور المفسرين ، وتفسير جمهور المفسرين مقدم على كل تفسير شاذ<sup>(١)</sup> .

قال الإمام الشاطبي : « إنَّ ما كان معدوداً في الأقوال غلطاً وزلاً قليلاً جداً في الشريعة ، وغالب الأمر أن أصحابها منفردون بها ، قلَّما يساعدهم عليها آخر ، فإذا انفرد صاحب قول عن عامة الأمة فليكن اعتقادك أن الحق مع السواد الأعظم من المجتهدين لا من المقلدين »<sup>(٢)</sup> .

كما أن إعادة اللفظ إنما يكون تأكيداً إذا لم يكن معمولاً لفعل آخر ، و(إياك) التي مع ( نستعين ) في الآية معمولة لـ ( نستعين ) فلا تكون تأكيداً<sup>(٣)</sup> . وهذا هو الأصل ؛ لأن النص من كتاب الله ، وسنة رسوله - ﷺ - إذا احتل التأسيس والتأكيد معاً ، وجب حمله على التأسيس ، ولا يجوز حمله على التأكيد إلا لدليل يجب الرجوع إليه . ولا دليل<sup>(٤)</sup> .

فإذا تقرر ضعف ما اعتمده أبو جعفر النحاس تبين صحة القول الذي عليه جمهور المفسرين . والله أعلم .



(١) انظر : قواعد الترجيح عند المفسرين : (٢٨٨/١) .

(٢) الموافقات : (١٠٠/٤) .

(٣) انظر : روح المعاني : (٩٠/١) .

(٤) انظر : أضواء البيان : (٦٩٢/٦) .

٨ - معنى «اهدنا» من قوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾<sup>(١)</sup>.

فسر أبو جعفر النحاس الآية وفق القول الذي يختاره ويرجحه وهو:  
أن المعنى ثبتنا؛ كما تقول للقائم: قُمْ حتى أعود إليك، أي اثبت قائماً<sup>(١)</sup>.

الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا ابن جرير الطبري<sup>(٢)</sup>، والزجاج<sup>(٣)</sup>، وهو اختيار أبي الليث السمرقندي<sup>(٤)</sup>، وأبي المظفر السمعاني<sup>(٥)</sup>، والفخر الرازي<sup>(٦)</sup>، والنسفي<sup>(٧)</sup>، ونظام الدين النيسابوري<sup>(٨)</sup>.

واستدل لهذا القول بما يلي:

١ - النظائر، وأن هذه الآية نظير قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾<sup>(٩)</sup> [آل عمران: ٨].

٢ - النقل عن الصحابة، فقد روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: «﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾، يعني ثبتنا»<sup>(١٠)</sup>.

وخالفهم آخرون:

فذهب شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١١)</sup>، وتلميذه العلامة ابن القيم<sup>(١٢)</sup>، والحافظ

(١) معاني القرآن: (٦٦/١).

(٢) انظر: جامع البيان: (١٦٥/١).

(٣) انظر: معاني القرآن وإعرابه: (٤٩/١).

(٤) انظر: بحر العلوم: (٨٢/١).

(٥) انظر: تفسير القرآن: (٣٨/١).

(٦) انظر: مفاتيح الغيب: (٢٥٨/١).

(٧) انظر: مدارك التنزيل: (٣٢/١).

(٨) انظر: غرائب القرآن و رغائب الفرقان: (٩٢/١).

(٩) انظر: مفاتيح الغيب: (١١/٢)، وروح المعاني: (٩٣/١).

(١٠) انظر: بحر العلوم: (٤٣/١).

(١١) انظر: مجموع الفتاوى: (١٦٦/٧)، (١٠٧/١٠)، (٣٢٠/١٤).

(١٢) انظر: بدائع الفوائد: (٣٧/٢).

ابن كثير<sup>(١)</sup>، والقاسمي<sup>(٢)</sup>، وابن عاشور<sup>(٣)</sup> إلى أن المراد بالهداية هنا الدلالة والإرشاد، والتعريف والبيان، وهداية التوفيق والإلهام.

واختار الزمخشري<sup>(٤)</sup>، والشوكاني<sup>(٥)</sup> أن معنى (اهدنا) : زدنا هداية. ورجح ابن عطية<sup>(٦)</sup> أن المعنى اسلكنا طريق الجنة في المعاد، أي قدمنا له، وامض بنا إليه، واستدل له، وصححه.

والقول الذي اختاره أبو جعفر النحاس ومن وافقه في تفسير الآية هو مما تشمله الآية لا كل ما يحتمله لفظها وسياقها، إذ أن لفظ (اهدنا) يحتمل أنواع الهدايات وهي أربعة<sup>(٧)</sup>:

**النوع الأول:** الهداية التي عمَّ بجنسها كلَّ مكلف من العقل، والفتنة والمعارف الضرورية، وهي الوارد في قوله تعالى: ﴿الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ حَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [طه: ٥٠].

**النوع الثاني:** هداية البيان والدلالة والتعريف لطريقي الخير والشر، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَىٰ الْهُدَىٰ﴾ [فصلت: ١٧].

**النوع الثالث:** هداية التوفيق والإلهام، وهي الواردة في قول الله تعالى: ﴿يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [النحل: ٩٣].

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم: (١٣٨/١).

(٢) انظر: محاسن التأويل: (٢٠/٢)، والقاسمي هو: محمد جمال الدين بن محمد الحلاق، إمام الشام في عصره، عالماً بالدين، وتضلعا من فنون الأدب، كان سلفي العقيدة لا يقول بالتقليد: (١٢٨٣-١٣٢٢هـ). انظر: الأعلام: (١٣٥/٢).

(٣) انظر: التحرير والتنوير: (١٨٩/١).

(٤) انظر: الكشاف: (٦٧/١).

(٥) انظر: فتح القدير: (٢٩/١).

(٦) انظر: المحرر الوجيز: (٧٣/١).

(٧) انظر: المفردات في غريب القرآن: (٥٣٨)، وبدائع الفوائد: (٣٥/٢)، وبصائر ذوي التمييز: (٣١٣/٥).

النوع الرابع: هداية أهل الجنة إلى الجنة وأهل النار إلى النار، قال الله تعالى عن أهل الجنة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا﴾ [الأعراف: ٤٣]، وقال الله في أهل النار: ﴿أَحْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ [١١] مِنْ دُونِ اللَّهِ فَأَهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ [الصافات: ٢٢، ٢٣].

فتفسير الهداية بطلب الثبات على دين الله مما لا يحتمله لفظ الآية، وإن شملته، كما لم يحتمله سياقها.

واستدلال أصحاب هذا القول بالنظائر القرآنية نحو قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُرْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨] استدلال بعيد؛ إذ أن معنى الآية المستدل بها معنى معروف في كتاب الله - تعالى - ولكنها لا تدل على ما استدل بها عليه؛ فمعناها لا يوافق معنى الآية المفسرة، إلا بعد تأويل تلك الآية بحمل الهدى فيها على الثبات عليه، أو زيادته، دون غيرهما، ولا بد لصحة الاستدلال بالنظائر القرآنية من المطابقة بين معنى الآية المستدل بها، ومعنى الآية المستدل لها، بلا تأويل.

وأما الاستدلال بما روي عن علي بن أبي طالب فهو نقل غير موثوق به؛ إذ يروي في كتب التفسير بلا سند، وبعد بحث متأن لم أجده في الكتب التي اهتمت بالتفسير الأثري<sup>(١)</sup>.

كما أن هذا القول يقتضي أن يكون كل داع بهذا الدعاء على الصراط المستقيم الذي أراده الله قولاً وعملاً، فيكون سؤالهم للهداية من الله أن يدوموا على هذا الهدى ويثبتوا عليه، فحقيقة هذا القول هو: سؤال التوفيق لأداء ما كلف به العبد في المستقبل، كما حصل له الاهتداء بفعل ما كلف به في الماضي<sup>(٢)</sup>.

قال العلامة ابن القيم: «واعلم أن العبد لا يحصل له الهدى التام المطلوب إلا بعد سبعة أمور هو محتاج إليها حاجة لا غنى له عنها:

(١) لم أجده في تفسير ابن أبي حاتم، ولا في تفسير الطبري، ولا في تفسير الدر المنثور للسيوطي.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (١٠٨/١٠).



**الأمر الأول:** معرفته في جميع ما يأتيه ويذره بكونه محبوباً للربّ - تعالى - مرضياً له فيؤثره ، وكونه مغضوباً له مسخوطاً عليه فيجتنبه ، فإن نقص من هذا العلم والمعرفة شيء نقص من الهداية التامة بحسبه .

**الأمر الثاني:** أن يكون مريداً لجميع ما يحب الله منه أن يفعله عازماً عليه ومريداً لترك جميع ما نهى الله ، عازماً على تركه بعد خطوره بالبال مفصلاً ، وعازماً على تركه من حيث الجملة مجملاً ، فإن نقص من إرادته لذلك شيء نقص من الهدى التام بحسب ما نقص من الإرادة.

**الأمر الثالث:** أن يكون قائماً به فعلاً وتركاً ، فإن نقص من فعله شيء نقص من هداه بحسبه ، فهذه ثلاثة هي أصول في الهداية ، ويتبعها ثلاثة هي من تمامها وكمالها:

**أحدها:** أمورٌ هُدي إليها جملة ، ولم يهتد إلى تفاصيلها ، فهو محتاج إلى هداية التفصيل فيها.

**الثاني:** أمورٌ هُدي إليها من وجه دون وجه ، فهو محتاج إلى تمام الهداية فيها ، لتكمل له هدايتها.

**الثالث:** الأمور التي هُدي إليها تفصيلاً من جميع وجوهها ، فهو محتاج إلى الاستمرار إلى الهداية ، والدوام عليها ، فهذه أصول تتعلق بما يعزم على فعله وتركه .

**الأمر السابع:** يتعلق بالماضي ، وهو أمور وقعت منه على غير جهة الاستقامة ، فهو محتاج إلى تداركها بالتوبة منها ، وتبديلها بغيرها ، وإذا كان كذلك فإتّما يقال: كيف يسأل الهداية وهي موجودة له ، ثم يجاب عن ذلك بأن المراد التثبيت والدوام عليها.

إذا كانت هذه المراتب حاصلة به بالفعل فحينئذ يكون سؤاله الهداية سؤال تثبيت ودوام ، فأما إذا كان ما يجهله أضعاف ما يعلمه ، وما لا يريد من رشده أكثر مما يريد ، ولا سبيل له إلى فعله إلا بأن يخلق الله فاعلية فيه»<sup>(١)</sup>.

أما القول الذي يرى أن معنى (اهدنا) زدنا هداية، فإنه يحتمل وجهين كما قال ابن جرير الطبري: «وليس يخلو هذا القول من أحد أمرين: إما أن يكون قد ظنَّ قائله أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بمسألة ربه الزيادة في البيان، أو الزيادة في المعونة والتوفيق.

فإن كان ظنَّ أنه أمر بمسألة ربه الزيادة في البيان، فذلك ما لا وجه له؛ لأن الله - جلَّ ثناؤه - لا يكلف عبداً فرضاً من فرائضه إلا بعد تبيينه له، وإقامة الحجة عليه به، ولو كان معنى ذلك معنى مسألته البيان، لكان قد أمر أن يدعو ربه أن يُبين له ما فرض عليه، وذلك من الدعاء خَلْفٌ؛ لأنه لا يفرض فرضاً إلا مبيّناً لمن فرضه عليه، أو يكون أمر أن يدعو ربه أن يفرض عليه الفرائض التي لم يفرضها. وفي فساد وجه مسألة العبد ربه ذلك ما يوضح عن أن معنى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ غير معنى: بين لنا فرائضك وحدودك ..»<sup>(١)</sup>.

ثم ذكر الإمام الطبري الوجه الثاني مما يحتمله هذا القول وهو أن تكون الهداية بمعنى التوفيق والثبات فهذا مقبول عنده. وقد تقدم نقض هذا القول. وأما القول الذي يرى بأن الهداية في الآية هي الهداية في الآخرة بسلوك سبيل الجنة ودخولها فهو مردود من وجهين<sup>(٢)</sup>:

أحدهما: السياق؛ وذلك أن في قوله - سبحانه - ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] ما يدل على بطلان هذا التفسير، وأن المراد في دار العمل بالعبادة والاستعانة.

الوجه الآخر: إجماع المفسرين؛ فقد أجمع جميع المفسرين من الصحابة والتابعين على أن معنى الصراط في هذه الآية غير الذي تأوله قائل هذا القول؛ إذ ليس هو الجنة.

(١) جامع البيان: (١/١٦٨).

(٢) انظر: جامع البيان: (١/١٦٨).

وأما القول الذي يرى أن المراد بالهداية هنا هداية التعريف والبيان، والدلالة والإرشاد، وهداية التوفيق والإلهام فهو أصح الأقوال، وأسعدها بتفسير الآية، لأن هذا القول عام، وكثير من الأقوال الأخرى فيها تخصيص، والقاعدة الترجيحية المشهورة تقول: «إن كلام الله يجب حمله على العموم حتى يأتي ما يخصه»<sup>(١)</sup>.

ثم إن المسلم وإن كان قد شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأقر بأن القرآن حق، فإن ما يجهله مما ينفعه أو يضره ومما أمر به أو نُهي عنه أكثر مما يعلمه، وما يعلمه أكثره لا يعمل به، وحتى لو علم بكل أمر في الكتاب والسنة فإنَّ الكتاب والسنة إنما تذكر الأمور الكلية العامة؛ ولهذا أمر الإنسان فيما يخص كل عبد بسؤال الهداية إلى الصراط المستقيم<sup>(٢)</sup>.

قال العلامة ابن القيم: «فالهداية: هي البيان والدلالة، ثم التوفيق والإلهام، وهو بعد البيان والدلالة. ولا سبيل إلى البيان والدلالة إلا من جهة الرسل، فإذا حصل البيان والدلالة والتعريف ترتب عليه هداية التوفيق، وجعل الإيمان في القلب وتحييه إليه...»<sup>(٣)</sup>.



(١) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٥٢٧/٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (١٠٧/١٠).

(٣) بدائع التفسير: (١١٦/١).

ثانياً:

ترجيحات أبي جعفر النحاس في سورة البقرة

١- معنى ﴿آم﴾ ونظائرها من الأحرف المقطعة في أوائل السور.

ذكر أبو جعفر النحاس خلاف العلماء في المراد بهذه الأحرف، وأظن في عرض الأقوال ثم اختار منها بقوله: «وأبين هذه الأقوال: قول مجاهد الأول: أنها فواتح سور، وكذلك قول من قال: هي تنبيه، وقول من قال: هي افتتاح كلام، ولم يشرحوا ذلك بأكثر من هذا؛ لأنه ليس من مذهب الأوائل.

وإنما باقي الكلام عنهم مجملاً، ثم يتأوله أهل النظر على ما يوجبه المعنى»<sup>(١)</sup>.

الدراسة والترجيح:

هذه المسألة من المسائل التفسيرية الكبار التي وقع الخلاف فيها، والأقوال فيها متباينة، ولكل مفسر وجهة اتجه إليها، وقد انقسم فيها العلماء على فريقين كبيرين: الفريق الأول: قول جمهور العلماء - كما قال ابن عطية<sup>(٢)</sup> - : أن هذه الحروف لها معنى، ويجب أن يتكلم فيها، وتلتبس فوائدها، ويُنظر في المعاني التي تتخرج عليها. واختلف هؤلاء بعد ذلك في المراد بتلك الحروف على أقوال: القول الأول: أنها أسماء للسور.

وهذا القول مروى عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقتادة، ومجاهد، وابن جريج<sup>(٣)</sup>، ونسبه الزمخشري للأكثر<sup>(٤)</sup>، واختاره الرازي<sup>(٥)</sup>.

(١) معاني القرآن: (١/٧٧).

(٢) انظر: المحرر الوجيز: (١/٨٢).

(٣) انظر: جامع البيان: (١/٢٠٦)، ومعاني القرآن للنحاس: (١/٧٥)، والكشاف: (١/٨٣)،

ومفاتيح الغيب: (٢/٩).

(٤) انظر: الكشاف: (١/٨٣).

(٥) انظر: مفاتيح الغيب: (١/٩).

واستدل لهذا القول بما ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة : « الم السجدة » و « هَلْ أُنْتَى عَلَى الْإِنْسَنِ »<sup>(١)</sup> [الإنسان : ١].

القول الثاني : أنها حروف مقطعة من أسماء الله تعالى.

وهذا القول روي عن ابن عباس ، وابن مسعود ، والشعبي ، والسدي ، وسعيد ابن جبير<sup>(٢)</sup> ، واختاره الزجاج<sup>(٣)</sup> .

واستدلوا بلغة العرب ، وأنها تستعمل فيها هذه الحروف المقطعة للإشارة إلى كلمات نحو قول الشاعر :

قلنا لها : ففينا لنا ، فقالت : قاف لا تحسبي أننا نسينا الإيخاف<sup>(٤)</sup>

القول الثالث : أنها حروف من حروف المعجم ، استغني بذكر ما ذكر منها عن ذكر بواقئها ، أي : أن القرآن مؤلف من هذه الحروف المقطعة التي منها بناء كلامهم ؛ ليكون عجزهم عنه أبلغ في الحجة عليهم .

وهذا قول الفراء<sup>(٥)</sup> ، وحكي عن المبرد وقطرب<sup>(٦)</sup> ، ورجحه الزمخشري واستدل

#### (١) حديث صحيح .

أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة . انظر : صحيح البخاري مع الفتح : (٤٣٨/٢) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في يوم الجمعة . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي : (٢٣٩/٦) .

(٢) انظر : جامع البيان : (٢٠٦/١) ، وتفسير ابن أبي حاتم : (٣٢/١) ، ومعاني القرآن للنحاس : (٧٣/١) ، والمحرم الوجيز : (٨٢/١) ، ومفاتيح الغيب : (٦/٢) ، وتفسير القرآن العظيم : (١٥٨/١) .

(٣) انظر : معاني القرآن وإعراجه : (٦٢/١) .

(٤) الرجز للوليد بن عقبه ، وهو في تفسير الطبري : (٢١٦/١) ، ومعاني القرآن للزجاج : (٦٢/١) ، وتهذيب اللغة : (٦٧٩/١٥) ، والأغاني : (١٣١/٥) ، والإيخاف : حث الدابة على سرعة السير . انظر : المحكم لابن سيده : (٥٦٥/٧) .

(٥) انظر : معاني القرآن للفراء : (٣٦٨/١) .

(٦) انظر : الجامع لأحكام القرآن : (١٥٥/١) .

له<sup>(١)</sup>، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>، وابن كثير<sup>(٣)</sup>، وابن عاشور<sup>(٤)</sup>.

وقد استدل له الزمخشري بوجوه واستنباطات دقيقة<sup>(٥)</sup> منها:

١- أن التدبر في هذه الحروف يبين أنها نصف حروف المعجم، وأنها مشتملة على أنصاف أجناس الحروف، وهي واقعة في تسع وعشرين سورة، وهذا عدد حروف المعجم، وهذا يدل على إرادة التحدي بهذا القرآن المكون من جنس هذه الحروف.

٢- ومنها: أن المذكور في هذه الحروف أكثر في تراكيب الكلام مما ألغى منها، فصار معظم ما تركب منه كلامهم، وجله منزل منزلة كله، فكأن الله تعالى عدّد على العرب الحروف التي منها تراكيب كلامهم إشارة إلى تبكيبتهم.

٣- ومنها: أنها جاءت مفرقة في بعض السور من أجل التنبيه على أن المتحدى به مؤلف منها لا غيره، وتجديده في غير موضع واحد؛ لأن ذلك أوصل إلى الغرض، وأعظم أثراً في القلوب والأسماع من أن تذكر متتابعة أو مجموعة مرة واحدة.

٤- ومنها: أنها جاءت مناسبة لعادة افتنان العرب في الكلام وتصرفهم فيه على طرق شتى؛ إذ جاء منها على حرف كـ «ص، وق، ون»، وعلى حرفين كـ «طه، وطس، ويس، وحم»، وعلى ثلاثة كـ «ألم، وطسم» وعلى أربعة كـ «المص، والمر»، وعلى خمسة كـ «كهيعص».

٥- وزاد الحافظ ابن كثير- بعد أن ذكر ما قاله الزمخشري- تقريراً أقوى مما تقدم حيث قال: «ولهذا كل سورة افتتحت بالحروف، فلا بد أن يذكر فيها الانتصار

(١) انظر: الكشاف: (٩٧/١).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم: (١٦١/١).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم: (١٦١/١).

(٤) انظر: التحرير والتنوير: (٢٠٧/١).

(٥) انظر: الكشاف: (١٠٠/١).

للقرآن، وبيان إعجازه وعظمته، وهذا معلوم بالاستقراء وهو الواقع في تسع وعشرين سورة؛ ولهذا يقول تعالى: ﴿الْم ۝ ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ١، ٢]، ﴿الْم ۝ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ۝ نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابُ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ [آل عمران: ١-٣]، ﴿الْمَص ۝ كِتَابٌ أَنْزَلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ﴾ [الأعراف: ١، ٢]، ﴿الْم ۝ تَنْزِيلٌ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [السجدة: ١، ٢]، ﴿حَم ۝ تَنْزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [فصلت: ١، ٢]، ﴿حَم ۝ عَسَىٰ ۙ كَذَٰلِكَ يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الشورى: ١-٣]، وغير ذلك من الآيات الدالة على صحة ما ذهب إليه لمن أمعن النظر، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

القول الرابع: أنها فواتح يفتح الله بها القرآن. بمعنى: أنها تدل على انقضاء سورة وابتداء أخرى.

وهذا قول مروى عن مجاهد<sup>(٢)</sup>، وبه قال أبو عبيدة<sup>(٣)</sup>، وأحد الأقوال المختارة عند أبي جعفر النحاس<sup>(٤)</sup>.

القول الخامس: أنها تنبيه ليفتح المشركون أسماعهم للقرآن؛ إذ تواصلوا بالإعراض عنه.

وهذا قول مروى عن بعض أهل العربية<sup>(٥)</sup>، وأحد الأقوال المختارة عند أبي جعفر النحاس.

(١) تفسير القرآن العظيم: (١/١٦١).

(٢) انظر: جامع البيان: (١/٢٠٥)، وتفسير ابن أبي حاتم: (١/٢٩)، ومعاني القرآن للنحاس: (١/٧٥).

(٣) انظر: مجاز القرآن: (١/٢٧).

(٤) انظر: معاني القرآن: (١/٧٧).

(٥) انظر: جامع البيان: (١/٢٠٧)، ومعاني القرآن للنحاس: (١/٧٤).



القول السادس : أنها قسم أقسم الله به .  
وهذا القول مروى عن ابن عباس وعكرمة<sup>(١)</sup> .  
وهناك أقوال كثيرة أخرى ، لكنها ترجع إلى الأقوال المذكورة - غالباً - فلا تخرج عنها .

الفريق الثاني : أن هذه الحروف من المشابه ، فهي سرُّ القرآن فالله أعلم بما أراد!

وهذا القول يُحكى عن الخلفاء الأربعة ، وجماعة من المحدثين كالشعبي والثوري ، وأبو حاتم السجستاني<sup>(٢)</sup> ، وصححه القرطبي<sup>(٣)</sup> ، واختاره أبو حيان<sup>(٤)</sup> ، والشوكاني<sup>(٥)</sup> ، والألوسي<sup>(٦)</sup> ، والسعدي<sup>(٧)</sup> .

والتحقيق في هذه المسألة : أن بيان بعض الأغراض والحكم لافتتاح بعض السور القرآنية بهذه الأحرف لا يعد تفسيراً لها ، وهي خارجة عن محل النزاع في المسألة ؛ لأن بيان المعنى يختلف عن بيان الحكمة التي يتلمسها أهل العلم لأحكام الشريعة ، أو مواضع كلامه سبحانه ، ونحو ذلك مما أُعمل فيه الاجتهاد مع النظر إلى مقاصد وقواعد الشرع العامة ، ودلالات سياق الكلام على معرفة الحكمة كما أن ما يذكره العلماء من الحكم لا يذكرونه على سبيل القطع والجزم أنه كل مراد الله

(١) انظر : جامع البيان : (٢٠٧/١) ، ومعاني القرآن للنحاس : (٧٤/١) .

(٢) انظر : جامع البيان : (٢١٠/١) ، ومعاني القرآن وإعرابه : (٥٦/١) ، ومعاني القرآن للنحاس :

(٧٧/١) ، وبحر العلوم : (٨٧/١) ، والوسيط : (٧٥/١) ، والجامع لأحكام القرآن :

(١٥٤/١) ، وتفسير القرآن العظيم : (١٥٧/١) ، والدر المنثور : (١٢٧/١) ، وفتح القدير :

(٣٧/١) .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن : (١٥٥/١) .

(٤) انظر : البحر المحيط : (١٥٨/١) .

(٥) انظر : فتح القدير : (٤١/١) .

(٦) انظر : روح المعاني : (١٠٠/١) .

(٧) انظر : تيسير الكريم الرحمن : (٣٩/١) .

تعالى، وإنما هو تلمس للحكم حسب ما يظهر من النصوص. وعليه فإن القول بأن هذه الحروف لها معنى معروف، يجب أن يتكلم فيه قول ضعيف؛ لأنه ليس في لفظها، ولا في سياق الآيات التي وقعت فيها، ولا في خبر عن رسول الله - ﷺ - ولا في إجماع الأمة شيء يدل على صحيح معناها؛ لذا فإن التحقيق في هذه المسألة يسير إلى القول بأنها من المتشابه الذي استأثر الله بعلمه، مع وجوب تمييز هذا القول عن القول بأنه لا معنى لها؛ لأنه لا يصح حملها على أنها لا معنى لها بجهلنا بمعناها، بل لا يصح إطلاقه في القرآن؛ لأن ذلك من الخطاب بالمحصل الذي لا فائدة فيه والقرآن منزّه عن ذلك.

قال الحافظ ابن كثير: «ومن هاهنا لحظ بعضهم في هذا المقام كلاماً، فقال: لا شك أن هذه الحروف لم ينزلها سبحانه وتعالى عبثاً ولا سدى؛ ومن قال من الجهلة: إنّه في القرآن ما هو متعبد لا معنى له بالكلية، فقد أخطأ خطأ كبيراً، فتعين أنّ لها معنى في نفس الأمر، فإن صح لنا فيها عن المعصوم شيء قلنا به، وإلا وقفنا حيث وقفنا، وقلنا: ﴿ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]، ولم يجمع العلماء فيها على شيء معين، وإنما اختلفوا، فمن ظهر له بعض الأقوال بدليل فعليه اتباعه، وإلا فالوقف حتى يتبين...»<sup>(١)</sup>.

وقال العلامة الشوكاني: «وإذا تقرر لك أنّه لا يمكن استفادة ما ادعوه من لغة العرب وعلومها، لم يبق حينئذ إلا أحد أمرين:

**الأول:** التفسير بمحض الرأي الذي ورد النهي عنه، والوعيد عليه، وأهل العلم أحق الناس بتجنبه، والصدّ عنه، والتنكب عن طريقه، وهم أتقى لله سبحانه من أن يجعلوا كتاب الله سبحانه ملعبة لهم يتلاعبون به، ويضعون حماقات أنظارهم، وخزعبلات أفكارهم عليه.

**الثاني:** التفسير بتوقيف عن صاحب الشرع، وهذا هو المهيح الواضح،

(١) تفسير القرآن العظيم: (١/١٦٠).

والسييل القويم، بل الجادة التي ما سواها مردوم، والطريقة العامرة التي ما عداها معدوم، فمن وجد شيئاً من هذا، فغير ملوم أن يقول بملء فيه، ويتكلم بما وصل إليه علمه، ومن لم يبلغه شيء من ذلك فليقل لا أدري، أو الله أعلم بمراده مع كونه ألفاظاً عربية، وتراكيب مفهومة، وقد جعل الله تتبع ذلك صنيع الذين في قلوبهم زيغ، فكيف بما نحن بصدده؟، فإنه ينبغي أن يقال فيه: إنه متشابه المتشابه على فرض أن للفهم إليه سبيلاً، ولكلام العرب فيه مدخلاً، فكيف وهو خارج عن ذلك على كل تقدير ...

**فإن قلت:** هل ثبت عن رسول الله - ﷺ - في هذه الفواتح شيء يصلح للتمسك

به؟ .

**قلت:** لا أعلم أن رسول الله - ﷺ - تكلم في شيء من معانيها ...

**فإن قلت:** هل يجوز الإقتداء بأحد من الصحابة قال في تفسير شيء من هذه

الفواتح قولاً صحَّ إسناده إليه؟ .

**قلت:** لا لما قدمنا، إلا أن يعلم أنه قال ذلك عن علم أخذه عن رسول الله

- ﷺ -، فإن قلت: هذا مم لا مجال للاجتهاد فيه، ولا مدخل للغة العرب، فلم

لا يكون له حكم الرفع؟ .

**قلت:** تنزيل هذا منزلة المرفوع - وإن قال به طائفة من أهل الأصول وغيرهم -

فليس مما ينشرح له صدور المنصفين، ولا سيما إذا كان في مثل هذا المقام، وهو

التفسير لكلام الله سبحانه، فإنه دخول في أعظم الخطر بما لا برهان عليه صحيح ..

ثم هاهنا مانع آخر وهو أن المروي عن الصحابة في هذا مختلف متناقض، فإن

عملنا بما قاله أحدهم دون الآخر كان تحكماً لا وجه له، وإن عملنا بالجميع كان

عملاً بما هو متناقض ولا يجوز.

ثم هاهنا مانع غير هذا المانع، وهو أنه لو كان شيء مما قالوه مأخوذاً عن النبي

- ﷺ - لاتفقوا عليه ...، ثم لو كان عندهم شيء عن النبي - ﷺ - في هذا لما تركوا

حكايته عنه، ورفعته إليه...»<sup>(١)</sup>.

وقال العلامة الألوسي: «والذي يغلب على الظن أن تحقيق ذلك علم مستور، وسر محجوب، عجزت العلماء - كما قال ابن عباس - عن إدراكه، وقصرت خيول الخيال عن لحاقه»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ عبد الرحمن ابن سعدي: «وأما الحروف المقطعة التي في أوائل السور، فالأسلم فيها السكوت عن التعرض لمعناها من غير مستند شرعي، مع الجزم بأن الله تعالى لم ينزلها عبثاً، بل لحكمة لا نعلمها»<sup>(٣)</sup>.  
فإذا تقرر هذا فما كان من هذه الأقوال صالحاً أن يكون حكمة وغرضاً لذكر هذه الأحرف في أوائل السور، وسلم من الاعتراض الراجح فلا مانع من قبوله في هذا الباب.

وأكثر الأقوال السابقة منتقده.

فأما القول بأنها أسماء للسور فقد ضعفه الزمخشري بأن «القرآن نزل بلسان العرب، مصبوحاً في أساليبهم واستعمالاتهم، والعرب لم تتجاوز ما سموا به مجموع اسمين، ولم يسم أحد منهم بمجموع ثلاثة وأربعة وخمسة.  
والقول بأنها أسماء للسور حقيقة يخرج إلى ما ليس في لغة العرب، ويؤدي إلى صيرورة الاسم والمسمى واحداً»<sup>(٤)</sup>.

كما أنه يلزم على هذا القول أن يكون مطلع كل سورة في القرآن اسماً لها، سواء أكانت مفتوحة بالأحرف المقطعة أو بغيرها، وهذا لا يقول به أحد.

وأما القول بأنها حروف مقطعة من أسماء الله تعالى فضعفه ابن كثير بأن العرب لا تحذف من الكلام شيئاً إلا وتركت عليه دليلاً، وما استشهد به على هذا القول

(١) فتح القدير: (٣٩/١).

(٢) روح المعاني: (١٠٠/١).

(٣) تيسير الكريم الرحمن: (٣٩/١).

(٤) الكشاف: (٩٨/١).

من كلام العرب جار على هذه القاعدة، وهو ما لا يوجد في القرآن<sup>(١)</sup>.  
وأما القول بأن هذه الحروف إنما ذكرت ليعلم بها انقضاء سورة وابتداء أخرى فقد ضعفه الحافظ ابن كثير - أيضاً - بأن الفصل حاصل بدون هذه الأحرف في السور التي لم تذكر فيها، وحاصل فيما ذكرت فيه بالبسملة تلاوة وكتابة<sup>(٢)</sup>.  
وأما القول بأنها تنبيه ليفتح المشركون أسماعهم، فتقوم الحجة عليهم، فضعفه الحافظ ابن كثير - أيضاً - بقوله بعد أن ذكره: «وهو ضعيف؛ لأنه لو كان كذلك لكان ذلك في جميع السور لا يكون في بعضها، بل غالبها ليس كذلك. ولو كان كذلك - أيضاً - لا ينفي الابتداء بها في أوائل الكلام معهم، سواء كان افتتاح سورة أو غير ذلك.

ثم إن هذه السورة والتي تليها - أعني البقرة وآل عمران - مدينتان ليستا خطاباً للمشركين، فانتقض ما ذكره بهذه الوجوه<sup>(٣)</sup>.

وأما القول بأنها قسم أقسم الله به فقد ضعفه أبو جعفر النحاس بقوله: «فأما القسم، فلا يجوز لعله أوجبت ذلك في العربية»<sup>(٤)</sup>، وهي أن حروف القسم معروفة، وحروف التأكيد التي ترد مع القسم كـ "إن، وقد، ولام التوكيد" ليست موجودة في مثل (الم)، (طه)، و (ص)، فلا يجوز أن يقال إنها قسم.

وأما قول من قال: إنها حروف من حروف المعجم استغنى بذكر ما ذكر منها عن ذكر بواقيها فهو من أقل الأقوال تكلفاً، وإن عورض فهو أقل الأقوال تعرضاً للنقد، وقد نصره الزمخشري بوجوه واستنباطات دقيقة قائمة على الاستقراء، كما استدل له الحافظ ابن كثير بأدلة تجعل النفس تسكن إلى هذا القول، مع ما في مجموع الأدلة من غموض.

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم: (١٥٩/١).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم: (١٦٠/١).

(٣) تفسير القرآن العظيم: (١٦٠/١).

(٤) معاني القرآن: (٧٧/١).

قال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - : « فهذا القول الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، واختاره جمع من أهل العلم هو الراجح : أن الحكمة من هذا ظهور إعجاز القرآن في أبلغ صورته ؛ حيث إن القرآن لم يأتِ بمجديد من الحروف ؛ ومع ذلك فإن أهل اللغة العربية عجزوا عن معارضته وهم البلغاء الفصحاء»<sup>(١)</sup>.

والله أعلم !

\* \* \*

(١) تفسير القرآن : (٢٤/١).

## ٢ - اشتقاق لفظ (الصلاة) .

اختار أبو جعفر النحاس أن الصلاة مأخوذة من صلى يصلي إذا دعا<sup>(١)</sup> .

واستدل أبو جعفر بأن هذا هو المعروف في اللغة ومنه قول الأعشى<sup>(٢)</sup> :

تَقُولُ بَنَّتِي وَقَدْ قَرَّبْتُ مُرْتَحَلًا      يَا رَبِّ جَنَّبَ أَبِي الْأَوْصَابَ وَالْوَجَعَا  
عَلَيْكَ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتُ فَاعْتَمَضِي      نَوْمًا فَإِنَّ لَجَنِبِ الْمَرْءِ مُضْطَجَعًا<sup>(٣)</sup>

## الدراسة والترجيح :

وافق أبو جعفر في اختياره هنا ابن جرير الطبري<sup>(٤)</sup> ، وهو اختيار أبي المظفر

السمعاني<sup>(٥)</sup> والبغوي<sup>(٦)</sup> ، وابن عطية<sup>(٧)</sup> ، وأبي القاسم النيسابوري<sup>(٨)</sup> ، والقرطبي<sup>(٩)</sup> ،  
وغيرهم<sup>(١٠)</sup> .

واستدل لهذا القول بالإضافة إلى أنه المعروف في اللغة بما يلي :

(١) انظر: معاني القرآن: (٨٣/١).

(٢) ميمون بن قيس بن جندل الوائلي ، أبو بصير ، من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية ، وأحد  
أصحاب المعلقات ، توفي سنة : (٥٧هـ).

انظر: الأغاني: (١٠٨/٩) ، وجمهرة أشعار العرب: (٨٩) ، والشعر والشعراء: (٧٩) ،  
والأعلام: (٣٤١/٧).

(٣) البيتان للأعشى في ديوانه: (١٠٤) ، وفي مجاز القرآن: (٦٢/١) ، ومعاني القرآن للنحاس:  
(٨٤/١).

(٤) انظر: جامع البيان: (٢٤٨/١).

(٥) انظر: تفسير القرآن: (٤٣/١).

(٦) انظر: معالم التنزيل: (٦٣/١).

(٧) انظر: المحرر الوجيز: (٨٥/١).

(٨) انظر: إيجاز البيان: (٧٤/١).

(٩) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (١٦٨/١).

(١٠) انظر: اللباب في علوم الكتاب: (٢٨٩/١) ، وروح المعاني: (١١٩/١).

١- النظائر<sup>(١)</sup>: نحو قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦].

٢- حديث أبي هريرة<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ - قال: «من دُعِيَ إلى الطعام فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ مَفْطَرًا فليأكل، وإن كان صائماً فليُصَلِّ»<sup>(٣)</sup>. أي: فليدع. وخالفهم في ذلك الزمخشري<sup>(٤)</sup>، وأبو حيان الأندلسي<sup>(٥)</sup> يذهب إلى أن الصلاة مأخوذة من الصَّلا، وهو عرق مُسْتَبْطِنٌ في الظهر منه يتفرق الصَّلَوَات عند عَجْبِي الذنب.

وهذا القول ردّه الفخر الرازي بقوله: «إن هذا الاشتقاق الذي ذكره صاحب الكشاف، يفضي إلى طعن عظيم في كون القرآن حجة؛ وذلك لأن لفظ الصلاة من أشد الألفاظ شهرةً، وأكثرها دوراناً على ألسنة المسلمين، واشتقاقه من تحريك الصلويين من أبعد الأشياء اشتهاً فيما بين أهل النقل.

ولو جَوِّزنا أن يقال: مسمى الصلاة في الأصل ما ذكره، ثم إنّه خفي ودرس حتى صار بحيث لا يعرفه إلاّ الآحاد، لكان مثله في سائر الألفاظ جائزاً، ولو جَوِّزنا ذلك لما قطعنا بأنّ مراد الله تعالى من هذه الألفاظ ما تتبادر أفهامنا إليه من المعاني في زماننا هذا لاحتمال أنها كانت في زمان الرسول - ﷺ - موضوعاً لمعانٍ آخر، وكان

(١) انظر معالم التنزيل: (٦٣/١)، واللباب في علوم الكتاب: (٢٩٠/١).

(٢) انظر: تفسير السمعاني: (٤٣/١)، وإيجاز البيان: (٧٤/١)، وروح المعاني: (١١٩/١).

(٣) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.

انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: (٣٣٤/٩).

(٤) انظر: الكشاف: (٢٢/١).

(٥) انظر: البحر المحيط: (١٦٢/١).



مراد الله تعالى منها تلك المعاني إلا أن تلك المعاني خفيت في زماننا واندثرت كما وقع مثله في هذه اللفظة، فلما كان ذلك باطلاً بإجماع المسلمين علمنا أن الاشتقاق الذي ذكر مردود باطل»<sup>(١)</sup>.

فإذا تقرر هذا فإن القول الأول والذي اختاره أبو جعفر النحاس هو الأولى بالصواب لشهرته، وصحة أدلته، مع أن القول الثاني غير مدفوعة صحته؛ لرسم الصلاة في المصحف بالواو؛ إذ لولا قصد الإشارة إلى ما اشتقت منه ما كان وجه لكتابتها بالواو<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.



(١) مفاتيح الغيب: (٣٣/٢).

(٢) انظر: التحرير والتنوير: (٢٣٣/١).

٣- المراد بالإنفاق في قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس أن الإنفاق في الآية يشمل صدقة التطوع والزكاة الواجبة؛ فقال: «﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ أي: يتصدقون ويؤزكون؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠] ...»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

القول بحمل الآية على العموم هو اختيار ابن جرير الطبري<sup>(٢)</sup>، وابن العربي<sup>(٣)</sup>، وابن عطية<sup>(٤)</sup>، والفخر الرازي<sup>(٥)</sup>، والعزّ بن عبد السلام<sup>(٦)</sup>، والقرطبي<sup>(٧)</sup>، ونظام الدين النيسابوري<sup>(٨)</sup>، وابن جزي<sup>(٩)</sup>، وابن كثير<sup>(١٠)</sup>، والشوكاني<sup>(١١)</sup>، والألوسي<sup>(١٢)</sup>، والسعدي<sup>(١٣)</sup>.

(١) معاني القرآن: (٨٤/١).

(٢) انظر: جامع البيان: (٢٥٠/١).

(٣) انظر: أحكام القرآن: (١٩/١).

(٤) انظر: المحرر الوجيز: (٨٥/١).

(٥) انظر: مفاتيح الغيب: (٣٥/٢).

(٦) انظر: تفسير القرآن: (٩٩/١)، والعزّ هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الدمشقي،

الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد: (٥٧٧-٦٦٠هـ).

انظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٢٠٩/٨)، والنجوم الزاهرة: (٢٠٨/٧)، وحسن المحاضرة:

(٢٧٢/١)، وطبقات المفسرين للداودي: (٣١٥/١).

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (١٧٩/١).

(٨) انظر: غرائب القرآن ورجائب الفرقان: (١٤٥/١).

(٩) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (٥١/١).

(١٠) انظر: تفسير القرآن العظيم: (١٧٠/١).

(١١) انظر: فتح القدير: (٤٦/١).

(١٢) انظر: روح المعاني: (١١٨/١).

(١٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (٤٢/١).

واستدل له الطبري بأنَّ الله قد عمَّ وصفهم بالإِنفاق، ولم يخص مدحهم ووصفهم بنوع من النفقات المحمود عليها صاحبها، فهم موصوفون بجميع معاني النفقات المحمود عليها صاحبها<sup>(١)</sup>.

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنها : الزكاة المفروضة<sup>(٢)</sup>، واختاره ابن أبي زَمَين<sup>(٣)</sup>.

واستدل بأنَّ النفقة هنا قرنت بالصلاة، والنفقة المقترنة بالصلاة في كتاب الله هي الزكاة<sup>(٤)</sup>.

وروي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - بأنها نفقة الرجل على أهله<sup>(٥)</sup>.

واستدل لهذا القول<sup>(٦)</sup> بقوله - صلى الله عليه وسلم - : « دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك »<sup>(٧)</sup>.

وروي عن الضحاك : أن المراد بالنفقة هنا صدقة التطوع<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: جامع البيان: (٢٥٠/١).

(٢) انظر: جامع البيان: (٢٤٩/١)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٣٨/١)، وتفسير القرآن العظيم: (١٦٩/١).

(٣) انظر: تفسير القرآن العزيز: (١٢١/١).

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: (١٨/١)، والجامع لأحكام القرآن: (١٧٩/١).

(٥) انظر: جامع البيان: (٢٥٠/١)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٣٨/١)، وتفسير القرآن العظيم: (١٦٩/١).

(٦) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: (١٨/١).

(٧) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك.

انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: (١١٤/٧).

(٨) انظر: جامع البيان: (٢٤٩/١)، ومعاني القرآن للنحاس: (٨٤/١)، والجامع لأحكام القرآن: (١٧٩/١).

واستدل بأن الزكاة لا تأتي إلا بلفظها الذي تختص به وهو الزكاة ؛ فإذا جاءت بغيره احتملت الفرض والتطوع ؛ فإذا جاءت بلفظ الإنفاق لم تكن إلا التطوع<sup>(١)</sup>.  
 وذهب الجصاص إلى حمل الآية على النفقات الواجبة دون النفل<sup>(٢)</sup>.  
 واحتج لهذا القول بقوله: « ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ في فحوى الخطاب<sup>(٣)</sup> دلالة على أن المراد المفروض من النفقة وهي الحقوق الواجبة لله تعالى من الزكاة وغيرها ... ، والذي يدل على أن المراد المفروض منها أنه قرنها إلى الصلاة المفروضة ، وإلى الإيمان بالله وكتابه ، وجعل هذا الإنفاق من شرائط التقوى ومن أوصافها...»<sup>(٤)</sup>.

وعند التدبر في هذه الأقوال ، والتأمل فيها يُلاحظ أنها ترجع إلى القول بالعموم ، فهو يشملها جميعاً خلا قول الجصاص وهو محجوج ؛ لأن الدليل الذي استدل به على صحة ترجيحه مختلف فيه - وهو دلالة الاقتران ، بل قد أنكره جمهور العلماء ؛ لأن الأصل عدم المشاركة ، ولأن القرآن في النظم لا يوجب القرآن في الحكم<sup>(٥)</sup>.

إذا تقرر هذا فإن الصواب حمل الآية على العموم ؛ لأن التخصيص بنوع معين فيه إهمال لباقي الأنواع ، ومن المقرر عند العلماء أنه « يجب حمل نصوص الوحي على العموم ، ما لم يرد نص بالتخصيص »<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: (١٩/١)، والجامع لأحكام القرآن: (١٧٩/١).

(٢) انظر: أحكام القرآن: (٢٧/١).

(٣) فحوى الخطاب هو: تنبيه اللفظ على المعنى من غير نطق به ، أي هو مفهوم الموافقة.

انظر: التوقيف على مهمات التعاريف: (٥٥١)، والعدة لأبي يعلى: (١٥٣/١).

(٤) أحكام القرآن: (٢٧/١).

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي: (٩٩/٦)، والمسودة: (١٤٠)، وبدائع الفوائد: (٤٨٥/٢).

(٦) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٥٢٧/٢).

والأقوال السابقة التي تحمل الآية على التخصيص متعارضة مع هذه القاعدة.  
 قال أبو بكر بن العربي: « إذا تأمل اللبيب المنصف هذه التوجيهات تحقق أن الصحيح المراد بقوله: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ كل غيب أخبر به الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه كائن. وقوله ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ عامٌ في كل صلاة فرضاً كانت أو نفلاً. وقوله ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ عام في كل نفقة، وليس في قوة هذا الكلام القضاء بفرضية ذلك كله، وإنما علمنا الفرضية في الإيمان والصلاة والنفقة من دليل آخر، وهذا القول بمطلقه يقتضي مدح ذلك كله خاصة كيفما كانت صفته»<sup>(١)</sup>.

وقال الشوكاني: « وعدم التصريح بنوع من الأنواع التي يصدق عليها مسمى الإنفاق يُشعر أتم إشعار بالتعميم »<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) أحكام القرآن: (١٩/١).

(٢) فتح القدير: (٤٦/١).

٤- الموصوفون بالصفات التي في الآيات الأربع الأول من سورة البقرة. [٤ - ١] اختار أبو جعفر النحاس أن الموصوفين بالأربع الآيات هم جميع المؤمنين، فقال: « عن مجاهد قال: من أول البقرة أربع آيات في نعت المؤمنين، وبعدها آيتان في نعت «الكافرين»، وبعدها ثلاث عشرة آية في نعت «المنافقين»، وهذا حسن من قول مجاهد، وهذه التمامات الثلاثة من أحسن ما في هذه الآيات»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المنقول عن مجاهد، والربيع بن أنس، وقتادة، وأبي العالية<sup>(٢)</sup>، ورجّحه شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>، والحافظ ابن كثير<sup>(٤)</sup>، والشوكاني<sup>(٥)</sup>، ومال إليه الألوسي ونسب تصحيحه إلى المحققين<sup>(٦)</sup>.

### واستدل لهذا القول بأدلة كثيرة منها:

١ - أن هذا القول هو الموافق لظاهر التلاوة، ولواقع المخاطبين بالقرآن على عهد النبي ﷺ؛ إذ كان الناس أصنافاً ثلاثة لا رابع لهم: إمّا مؤمن مصدق بالنبي صلى الله عليه وسلم، وإمّا كافر معاند مجاهر بكفره، وإمّا منافق ظاهره الإسلام وباطنه الكفر<sup>(٧)</sup>.

٢- ومنها: أن الإيمان بما أنزل إلى النبي ﷺ، وما أنزل من قبل مشترك بين المؤمنين قاطبة؛ فلا وجه لتخصيصه بمؤمني أهل الكتاب<sup>(٨)</sup>.

٣ - ومنها: أن الذين يؤمنون بما أنزل إلى الرسول ﷺ، وما أنزل من قبله لو كانوا صنفاً واحداً لكان المفلحون قسمين، قسماً يؤمن بالغيب، ولا يؤمن بما أنزل

(١) القطع والائتناف: (٤٧).

(٢) انظر: جامع البيان: (٢٥٣/١)، والمحرم الوجيز: (٨٦/١)، وتفسير القرآن العظيم: (١٧٣/١)، وفتح القدير: (٤٧/١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: (١٩٩/٧).

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم: (١٧٣/١).

(٥) انظر: فتح القدير: (٤٧/١).

(٦) انظر: روح المعاني: (١٢٠/١).

(٧) انظر: مجموع الفتاوى: (٤٦٢/٧).

(٨) انظر: حاشية الشريف على الكشاف: (١٣٥/١)، وحاشية الشهاب على البيضاوي: (٢٣٤/١).

إليه وما أنزل من قبله. وقسماً يؤمنون بما أنزل إليه وما أنزل من قبله ولا يؤمنون بالغيب وهذا باطل عند جميع الأمم : المؤمنين واليهود والنصارى ، فإنَّ الإيمان بما أنزل الله إليه وما أنزل من قبل يتضمن الإيمان بالغيب ، والإيمان لا يتم إلاَّ بالإيمان بجميع ما أنزل الله تبارك وتعالى<sup>(١)</sup>.

٤ - ومنها : أن الصفات السابقة ثابتة لمؤمني أهل الكتاب - أيضاً - فتخصيصها بمن عداهم تحكم<sup>(٢)</sup>.

وخالفهم الطبري<sup>(٣)</sup>، والرازي<sup>(٤)</sup>، والبيضاوي<sup>(٥)</sup>، والنسفي<sup>(٦)</sup>، وأبو السعود<sup>(٧)</sup>، وابن عاشور<sup>(٨)</sup>. فذهبوا إلى أن الموصوفين بذلك هم مؤمنو أهل الكتاب .

واستدل الطبري لهذا القول بحجتين :

إحدهما : أن الله تعالى ذكر في قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾ [البقرة : ٤] الإيمان بما أنزل قبل محمد ﷺ ، ولم يكن للعرب كتاب قبل القرآن يؤمنون به ، وإنما كان الكتاب لأهل الكتابين فلما قصَّ الله تعالى خبر الذين يؤمنون بالغيب ، وقص بعده خبر الذين يؤمنون بما أنزل على محمد ﷺ وبما أنزل من قبله دلَّ على أنهم صنفان :

أحدهما : مؤمنو العرب ، وهم الذين يؤمنون بالغيب ، وهو ما غاب عنهم من جنة ونار وغيرها.

(١) انظر : الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح : (١٣٧/١).

(٢) انظر : حاشية الشريف على الكشاف : (١٣٥/١).

(٣) انظر : جامع البيان : (٢٥٢/١).

(٤) انظر : مفاتيح الغيب : (٢٣٥/٢).

(٥) انظر : تفسير البيضاوي مع حاشية محي الدين زاده : (١٩٣/١).

(٦) انظر : مدارك التنزيل : (٤٢/١).

(٧) انظر : إرشاد العقل السليم : (٤٦/١).

(٨) انظر : التحرير والتنوير : (٢٣٧/١).

والصنف الآخر: مؤمنوا أهل الكتابين، وهم الذين يؤمنون بما أنزل على محمد ﷺ وما أنزل على الرسل من قبله، عليهم الصلاة والسلام.

والحجة الأخرى: أن الله تعالى وصف في مطلع السورة المؤمنين والكفار، فكما أنه صنّف الكفار إلى صنفين منافق وكافر، فكذلك المؤمنين صنفهم إلى مؤمن عربي ومؤمن كتابي<sup>(١)</sup>.

وقد ضعّف هذا القول الحافظ ابن كثير واعترض عليه فقال:

«وأما ابن جرير فما استشهد على صحة ما قاله إلا بمناسبة، وهي أن الله تعالى وصف في أول هذه السورة المؤمنين والكافرين، فكما أنه صنّف الكافرين إلى صنفين: منافق وكافر، فكذلك المؤمنين صنفهم إلى عربي وكتابي.

قلت: والظاهر قول مجاهد فيما رواه الثوري عن رجل عن مجاهد، ورواه غير واحد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه قال: أربع آيات من أول سورة البقرة في نعت المؤمنين، وآيتان في نعت الكافرين، وثلاث عشرة في المنافقين، فهذه الآيات الأربع عامة في كل مؤمن اتصف بها من عربي وعجمي، وكتابي من إنسي وجني، وليس تصح واحدة من هذه الصفات بدون الأخرى، بل كل واحدة مستلزمة للأخرى وشرط معها، فلا يصح الإيمان بالغيب وإقام الصلاة والزكاة إلا مع الإيمان بما جاء به الرسول - ﷺ -، وما جاء به من قبله من الرسل، والإيقان بالآخرة، كما أن هذا لا يصح إلا بذلك، وقد أمر الله تعالى المؤمنين، كما قال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَالِكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ ءَالِكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ مِن قَبْلُ﴾ [النساء: ١٣٦]، وقال: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا ءَامِنًا بِالَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَيْنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ﴾ [النساء: ٤٧]، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَتَأَهَّلَ الْكِتَابِ لِسْمِ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ



وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴿ [المائدة: ٦٨] ، وأخبر تعالى عن المؤمنين كلهم بذلك ، فقال تعالى : ﴿ ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكَاتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ﴾ [البقرة: ٢٨٥] ، وقال : ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجُورَهُمْ ﴾ [النساء: ١٥٢] ، وغير ذلك من الآيات الدالة على أمر جميع المؤمنين بالإيمان بالله ورسوله وكتبه «<sup>(١)</sup>» .

إذا تقرر ذلك فإن القول بالعموم الذي اختاره أبو جعفر النحاس هو أولى القولين بالصواب ؛ لقوة أدلته ، ولأن الأصل أن يبقى النص على عمومه حتى يرد دليل بالتخصيص ، ولا دليل إلا دليل ضعيف .  
والله أعلم .

\* \* \*

(١) تفسير القرآن العظيم : (١/١٧٢) .

٥ - المعني بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ﴿٦﴾

اختار أبو جعفر النحاس أن هذه الآية على مقتضاها، وأنها مطلقة عامة فقال: «هم الكفار الذين ثبت في علم الله تعالى أنهم كفارٌ، وهو لفظ عامٌ يراد به الخاص؛ كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَتَأَيُّهَا الْكٰفِرُونَ ﴿٦﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٦﴾ [الكافرون: ١ - ٢] ثم قال جلَّ وعزَّ: ﴿وَلَا أَنْتُمْ عٰبِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٦﴾ وَلَا أَنَا عٰبِدُ مَا عٰبِدْتُمْ ﴿٦﴾ [الكافرون: ٣ - ٤].

وقال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ﴿١﴾﴾ [القصص: ٢٨] ﴿١﴾.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره في هذه المسألة ما روي عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنهما - واختاره ابن أبي زَمِين<sup>(٣)</sup>، والبلغوي<sup>(٤)</sup>، وابن عطية<sup>(٥)</sup>، والفخر الرازي<sup>(٦)</sup>، والقرطبي<sup>(٧)</sup>، وابن كثير<sup>(٨)</sup>، والشوكاني<sup>(٩)</sup>، وابن عثيمين<sup>(١٠)</sup>.

واستدل لهذا القول - بالإضافة لما استدل به أبو جعفر النحاس - بما يلي:

١ - النظائر التي جاءت بمعنى هذه الآية<sup>(١١)</sup>، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾ وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ

(١) معاني القرآن: (٨٧/١).

(٢) انظر: جامع البيان: (٢٥٩/١)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٤٢/١).

(٣) انظر: تفسير القرآن العزيز: (١٢١/١).

(٤) انظر: معالم التنزيل: (٦٤/١).

(٥) انظر: المحرر الوجيز: (٨٧/١).

(٦) انظر: مفاتيح الغيب: (٤٤/١).

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (١٨٤/١).

(٨) انظر: تفسير القرآن العظيم: (١٧٤/١).

(٩) انظر: فتح القدير: (٥٠/١).

(١٠) انظر: تفسير القرآن: (٣٧/١).

(١١) انظر: تفسير القرآن العظيم: (١٧٤/١)، وتفسير القرآن لابن عثيمين: (٣٨/١).

﴿الْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٩٦، ٩٧]، وقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ أَفَأَنْتَ تُنقِذُ مَنْ فِي النَّارِ﴾ [الزمر: ١١٩]، وقوله تعالى في حق المعاندين من أهل الكتاب: ﴿وَلَيْنَ آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ﴾ [البقرة: ١٤٥].

٢ - ما رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله ﷺ يحرص أن يؤمن جميع الناس، ويتابعوه على الهدى؛ فأخبره الله تعالى أنه لا يهدي إلا من سبق له من الله السعادة في الذكر الأول ولا يضل إلا من سبق له الشقاوة في الذكر الأول<sup>(١)</sup>.

وذهب ابن جرير الطبري إلى أن المراد بالآية أحبار اليهود الذين قتلوا على الكفر، وماتوا عليه.<sup>(٢)</sup>

واستدل لقوله بما يأتي<sup>(٣)</sup>:

١ - أن الله جلَّ وعزَّ ذكر هذه الآية عقيب خبره عن مؤمني أهل الكتاب، ووصفه وثنائه عليهم؛ فناسب أن يأتي بعد ذلك الخبر عن كفارهم.

٢ - أن الله جلَّ وعزَّ بعد هذه الآية ذكر المنافقين ثم ذكر قصة اليهود مفصلة معترضاً بين ذلك بقصة آدم وإبليس، فإذا كان الخبر أولاً عن مؤمني أهل الكتاب وآخرًا عن مشركيهم، فأولى أن يكون وسطاً عنهم.

وُنسب لأبي العالية والربيع بن أنس القول بأن المراد بالآية: قادة الأحزاب<sup>(٤)</sup>.

وُنسب لمقاتل القول بأن المراد مشركو قريش<sup>(٥)</sup>.

وُنسب للضحاك القول بأن المراد بالآية أبو جهل<sup>(٦)</sup> وخمسة من أهل بيته<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: جامع البيان: (٢٥٩/١)، وهذا الحديث إسناده صحيح قد تقدم الكلام عنه ص (١٤٥).

(٢) انظر: جامع البيان: (٢٦٠/١).

(٣) انظر: جامع البيان: (٢٦٠/١).

(٤) انظر: جامع البيان: (٢٥٩/١)، والنكت والعيون: (٧٢/١)، وتفسير القرآن العظيم: (١٧٤/١).

(٥) انظر: جامع البيان: (٢٥٩/١)، والنكت والعيون: (٧٢/١)، وتفسير القرآن العظيم: (١٧٤/١).

(٦) عمرو بن هشام بن المغيرة القرشي، أشد الناس عداوة لرسول الله ﷺ - في صدر الإسلام، سيداً في الجاهلية، هلك سنة: (٥٢هـ).

انظر: عيون الأخبار: (٣٣٣/١)، وتاريخ الأمم والملوك: (٤٥٤/٢)، والبداية والنهاية:

(٣/٣٠٤)، والأعلام: (٨٧/٥).

(٧) انظر: الوسيط: (٨٢/١).

فأما ما ذهب إليه ابن جرير الطبري من ترجيحه القول بأن المراد بالآية أحبار اليهود الذين قتلوا على الكفر، وماتوا عليه فقول ضعيف؛ لضعف دليبه؛ إذ الراجح في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [البقرة: ٤٤] أن الآية عامة في جميع المؤمنين، وليست خاصة بأهل الكتاب<sup>(١)</sup>.

وعليه فإن الاستدلال بقاعدة «إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى» استدلال مردود؛ إذ أن الذي قبل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ليس خاصاً بأهل الكتاب فتكون مثلها.

ثم إنّه قد فصل بين الخبرين عنهم بفاصل طويل؛ حيث جاء الحديث عن المنافقين في بضع عشرة آية، وجاءت قصة إبليس و آدم بتمامها خرجت بسياق الآيات عن الحديث عن أهل الكتاب، فلا يُسلم مجرد ذكر الكفار بين خبرين عن أهل الكتاب أن يكون مراداً به كفار أهل الكتاب.

أما بقية الأقوال - ومنها قول أبي العالية، ومقاتل، والضحاك - فلا يمكن أن يقال بأنها لا تحتل معنى آخر؛ لأن كل واحد منهم ذكر فئة معينة فيحتمل أنه أراد التخصيص، والاحتمال الأكثر ترجيحاً أنهم أرادوا التمثيل؛ لأن الفئات التي ذكروها قد أسلم بعضها أو أكثرها، فتخصيص الآية بها تحكم بلا دليل، والدعاوى لا تتعذر على أحد<sup>(٢)</sup>.

إذا تقرر هذا فإن أصح الأقوال ما ذهب إليه أبو جعفر النحاس من حمل الآية على العموم؛ لقوة أدلته؛ ولأنه يشمل كافة الأقوال، فكفار أهل الكتاب داخلون في هذا العموم، وقادة الأحزاب من مشركي العرب داخلون في هذا العموم، وهي من قبيل التفسير بالمثال، والقول الذي تُعمل معه الأقوال جميعاً أولى بتفسير الآية.

كما أن هذا القول مؤيد بقاعدة: «يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص»<sup>(٣)</sup>. والله أعلم

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم: (١٧١/١)، ومجموع الفتاوى: (٢٧٥/٢٧)، وفتح القدير:

(٤٧/٦)، وروح المعاني: (١٢٠/١).

(٢) انظر: المحرر الوجيز: (٨٦/١).

(٣) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٥٣٧/٢).

٦- المراد بـ«الخليفة» في قوله ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ اِنِّيْ جَاعِلٌ فِى الْاَرْضِ خَلِيْفَةً﴾

اختار أبو جعفر النحاس أن المراد بالخليفة آدم ومن يقوم مقامه من ذريته في طاعة الله تعالى وتنفيذ أوامره، ومنهم من يسفك الدماء، ويفسد في الأرض. واستدل أبو جعفر على اختياره بأنه قال به صحبايان فقال: «وأولى الأقوال - والله جل وعز أعلم - ما روي عن صحابين لا يُعلم لهما مخالف من الصحابة وأهل العلم؛ على أنه إذا قال رجلٌ من الصحابة شيئاً لم يسمع خلافه إلا إلى صحابي مثله، ولا سيما وهم حاضر و التنزيل، والحاضر يعلم بمشاهدته الكلام ما لا يعلمه الغائب ..»<sup>(١)</sup>.

#### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر النحاس في اختياره هذا المروي عن ابن عباس، وابن مسعود، والسدي<sup>(٢)</sup>، ونسبه القرطبي إلى جميع أهل التأويل<sup>(٣)</sup>.  
واستدل لهذا القول بأدلة منها:

١ - الإجماع؛ إذ حكى الواحدي والقرطبي إجماع المفسرين على أن المراد بالخليفة آدم، فهو خليفة الله في إمضاء أحكامه وأوامره؛ لأنه أول رسول إلى الأرض<sup>(٤)</sup>.

٢ - ومنها: النظائر القرآنية نحو قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٦٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ سَخْلُفُونَ﴾ [الزخرف: ٦٠]، وقوله تعالى: ﴿يَبْدَأُ وُجُوهَ الْبَشَرِ وَإِنَّا جَاعِلُونَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦]<sup>(٥)</sup>.

(١) القطع والائتلاف: (٦٠).

(٢) انظر: جامع البيان: (٤٧٩/١)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٧٧/١)، وتفسير القرآن العظيم: (٢٢٠/١).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٢٦٣/١).

(٤) انظر: الوسيط: (١١٣/١)، والجامع لأحكام القرآن: (٢٦٣/١)، والإجماع في التفسير: (١٥٨).

(٥) انظر: جامع البيان: (٤٧٨/١)، والمحرم الوجيز: (١١٧/١)، وتفسير القرآن العظيم: (٢١٩/١).

٣ - ومنها: السياق؛ إذ هو الظاهر المتبادر من سياق الآية أن آدم هو الخليفة، إذ السياق في الخبر عنه<sup>(١)</sup>.

وحكي عن الحسن البصري أن المراد بالخليفة: ذرية آدم، بمعنى يخلف بعضهم بعضاً.

واستدل لهذا القول بأن الملائكة قالت لربها: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ [البقرة: ٣٠] إخباراً منها بذلك عن الخليفة الذي أخبر الله أنه جاعله في الأرض لا عن غيره؛ لأن المحاورة بين الملائكة وبين ربها جرت عن الخليفة. فإذا كان ذلك كذلك، وكان الله قد برأ آدم من الإفساد في الأرض وسفك الدماء عُلِمَ أن المراد غيره من ذريته؛ فثبت أن الخليفة الذي يسفك الدماء، ويفسد في الأرض غير آدم، وأنهم ولده الذين فعلوا ذلك<sup>(٢)</sup>.

وهذا القول مردود بما قاله ابن جرير الطبري: «وأغفل قائلو هذه المقالة، ومتأولو الآية هذا التأويل سبيل التأويل وذلك أن الملائكة - إذ قال لها ربها: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ - لم تَضِفِ الإفساد وسفك الدماء في جوايها ربها إلى خليفته في أرضه، بل قالت: ﴿قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾، وغير مُنْكَر أن يكون ربها أعلمها أنه يكون لخليفته ذلك ذرية يكون منهم الإفساد وسفك الدماء، فقالت: يا ربنا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء؛ كما قال ابن مسعود وابن عباس، ومن حكينا ذلك عنه من أهل التأويل»<sup>(٣)</sup>.

إذا تقرر هذا فإن القول الذي اختاره أبو جعفر النحاس هو الذي يجزم بصحته؛ لقوة أدلته، وضعف أدلة القول الآخر.

قال الحافظ ابن كثير: «وليس المراد هاهنا بالخليفة آدم عليه السلام فقط كما يقول طائفة من المفسرين ... ، إذ لو كان كذلك لما حسن قول الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا

(١) انظر: أضواء البيان: (١/١١٩).

(٢) انظر: جامع البيان: (١/٤٨١).

(٣) جامع البيان: (١/٤٨١).

مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ ﴿١﴾ ، فإنهم إنما أرادوا أن من هذا الجنس مَنْ يفعل ذلك ، وكأنهم علموا ذلك بعلم خاص ، أو بما فهموه من الطبيعة البشرية...»<sup>(١)</sup> .  
وهذا القول هو الذي جرت عليه عبارات عامة المفسرين<sup>(٢)</sup> .



(١) تفسير القرآن العظيم : (٢١٩/١).

(٢) انظر : بحر العلوم : (١٠٨/١) ، والوسيط للواحدى : (١١٣/١) ، وتفسير السمعاني : (٦٣/١) ، والكشاف : (٢٧١/١) ، والمحزر الوجيز : (١٦٤/١) ، وإيجاز البيان : (٨٦/١) ، ومفاتيح الغيب : (١٨٠/٢) ، والجامع لأحكام القرآن : (٢٦٣/١) ، والتسهيل لعلوم التنزيل : (٦١/١) ، والبحر المحيط : (٢٨٨/١) ، وفتح القدير : (٨١/١) ، وروح المعاني : (٢٢٠/١) ، والتحرير والتنوير : (٤٠٠/١) ، وأضواء البيان : (١١٨/١) ، وتيسير الكريم الرحمن : (٧٠/١).

٧- نوع الاستفهام في قوله تعالى: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ ﴿٢٤﴾  
 اختار أبو جعفر النحاس أن الملائكة قالت ذلك على وجه الاستخبار لربها،  
 بمعنى أن أعلمنا يا رب أجاعل أنت في الأرض من يفسد فيها ويسفك الدماء<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح :

وافق أبو جعفر النحاس في اختياره هذا المروي عن ابن عباس ، وابن مسعود ،  
 وقتادة<sup>(٢)</sup> . ورجّحه جماعة من المفسرين منهم : الأخفش<sup>(٣)</sup> ، والزجاج<sup>(٤)</sup> ،  
 وابن جزي<sup>(٥)</sup> ، وابن كثير<sup>(٦)</sup> ، والشوكاني<sup>(٧)</sup> ، والألوسي<sup>(٨)</sup> ، وصديق خان<sup>(٩)</sup> ،  
 وابن عثيمين<sup>(١٠)</sup> .

واستدل لهذا القول بأن ظاهر التنزيل يدل عليه ، وأن مخرجه في المفهوم  
 الصحيح<sup>(١١)</sup> .

وذهب أبو عبيدة إلى أن الملائكة إنما قالت ذلك ؛ لأن الله أذن لها في السؤال  
 عن ذلك ، فقالت - على التعجب منها - وكيف يعصونك يا رب وأنت جاعل فيها.

- 
- (١) انظر: القطع والائتناف: (٦٠).  
 (٢) انظر: جامع البيان: (٤٨١/١)، والقطع والائتناف: (٦٠)، وتفسير ابن أبي حاتم: (١١١/١)،  
 وتفسير القرآن العظيم: (٢٢٠/١).  
 (٣) انظر: معاني القرآن: (٦٣/١).  
 (٤) انظر: معاني القرآن وإعرابه: (١٠٩/١).  
 (٥) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (٦١/١).  
 (٦) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٢٢٣/١).  
 (٧) انظر: فتح القدير: (٨٢/١).  
 (٨) انظر: روح المعاني: (٢٢١/١).  
 (٩) انظر: فتح البيان: (١٢٦/١)، وصديق خان هو: محمد صديق خان بن حسن القنوجي،  
 صاحب التصانيف، مشارك في علوم كثيرة بالعربية والفارسية والهندية: (١٢٤٨-١٣٠٧هـ).  
 انظر: الأعلام: (١٦٧/٠٦).  
 (١٠) انظر: تفسير القرآن: (١١٣/١).  
 (١١) انظر: جامع البيان: (٥٠٠/١).



يعني أنهم بهذه الصفة<sup>(١)</sup>.

وروي عن ابن عباس والربيع بن أنس أن الملائكة قالت ذلك ؛ لما كان عندهم من علم سكان الأرض - قبل آدم - من الجنّ ، فقالت ذلك على وجه الاستعلام منهم لربهم لا على وجه الإيجاب أن ذلك كائن كذلك<sup>(٢)</sup>.

وروي عن ابن جريج أنه قال : إنّما قالت الملائكة ذلك ؛ لأنّ الله أذن لها في السؤال عن ذلك ، فقالت - على التعجب منها - وكيف يعصونك يا رب وأنت خالقهم<sup>(٣)</sup>.

وهذه الآثار المروية في هذه المسألة - غير الأول منها والذي روي عن ابن عباس وابن مسعود، وقتادة، واختاره أبو جعفر النحاس - هي روايات ضعيفة لا دلالة عليها من ظاهر التنزيل، ولا خبر بها من الحجة، يقطع العذر وغير جائز أن يُقال في تأويل كتاب الله بما لا دلالة عليه من بعض الوجوه التي تقوم بها الحجة، والخبر عما مضى وما قد سلف، لا يُدرك علم صحته إلاّ بمجيئه مجيئاً يمتنع معه التشاغب والتواطؤ، ويستحيل معه الكذب والخطأ والسهو، وليس ذلك بوجود فيما تقدم من الأقوال<sup>(٤)</sup>.

قال الحافظ ابن كثير: « وقول الملائكة هذا ليس على وجه الاعتراض على الله ، ولا على وجه الحسد لبني آدم، كما قد يتوهمه بعض المفسرين ، وقد وصفهم الله تعالى بأنهم لا يسبقونه بالقول ، أي : لا يسألونه شيئاً لم يأذن لهم فيه ، وهاهنا لما أعلمهم أنّه سيخلف في الأرض خلقاً... ، وإنّما هو سؤال استعلام واستكشاف عن الحكمة في ذلك...<sup>(٥)</sup> » .

(١) انظر: القطع والائتناف: (٦٠)، ومجاز القرآن: (٣٥/١).

(٢) انظر: جامع البيان: (٤٨٠/١)، وتفسير القرآن العظيم: (٢٢٣/١).

(٣) انظر: جامع البيان: (٤٨٠/١)، وتفسير القرآن العظيم: (٢٢٢/١).

(٤) انظر: جامع البيان: (٤٩٩/١).

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٢١٩/١).

إذا تقرر أن أصح الأقوال في هذه المسألة ما اختاره أبو جعفر النحاس فإن هناك أقوالاً أخرى أعرضت عن ذكرها ؛ لأنها تقدح في عصمة الملائكة ، وتنسب إليهم ما لا يليق بها<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر: مفاتيح الغيب: (١٨١/٢)، والتسهيل لعلوم التنزيل: (٦١/١).

٨ - متعلق النظر في قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾

اختار أبو جعفر النحاس أن النظر في الآية على بابه، أي: تنظرون إلى فرق الله لكم البحر وإهلاكه آل فرعون حيث قال: «مذهب الفراء ﴿وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ عنده: أنتم تعلمون، كما قال جلّ وعزّ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ﴾ [الفرقان: ٤٥]، وقد حُولف في هذا، وذلك أنه استبعد أن يكونوا ينظرون إلى فرعون حين غرق لشغلهم بما هم فيه.

قال أبو جعفر: وهذا متناول بعيد، والأمر أقرب من ذلك، يكون: وأنتم تنظرون إلى انفراق البحر لكم وانطباقه على فرعون وآل فرعون، ف«ينظرون» على بابه»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح :

وافق أبا جعفر النحاس في اختياره في هذه المسألة عامة المفسرين إمّا بالتنصيص على اختيار هذا القول، أو بالاختصار عليه في تفسير الآية اختياراً له<sup>(٢)</sup>. وهذا القول هو الراجح في هذه المسألة لما يلي:

١ - أن هذا القول هو الموافق لسياق الآية؛ إذ هي تتحدث عن أمور مرئية مشاهدة بالعيان، فحمل النظر على بابه أولى من حمله على العلم، خاصة وأنّ ليس في الآية دعوة إلى العلم النظري أو ما يدعو إليه.

٢ - أن الله تعالى قد أخبر في كتابه أنه أخرج فرعون من البحر آية لمن خلفه في قوله تعالى: ﴿فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً﴾ [يونس: ٩٢]، ولا يمتنع أن تكون نجاته في ذلك الوقت وشاهدوه بأعينهم<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: القطع والائتناف: (٦٥).

(٢) انظر على سبيل المثال: جامع البيان: (٦٦٣/١)، والنكت والعيون: (١١٩/١)، والوسيط للواحدى: (١٣٦/١)، ومعالم التنزيل: (٩٤/١)، والكشاف: (٢٨٠/١)، ولباب التأويل للخازن: (٤٥/١)، وفتح القدير: (١٠٨/١)، وتفسير المنار: (٣١٤/١).

(٣) انظر: تفسير القرآن لابن عثيمين: (١٧٨/١).

٣ - أن ما ذهب إليه الفراء قول شاذ عن قول أهل العلم، فلم أجد من اختار هذا القول، أو اقتصر عليه في تفسير الآية، بل لا يذكر إلا مقروناً بقول الجمهور مؤخراً عنه بصيغة التمريض، فكفى بالقول ضعفاً مخالفته لما عليه جمهور العلماء.  
والله أعلم !

\* \* \*

٩ - معنى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً...﴾ ﴿٢١﴾

اختار أبو جعفر النحاس أن معنى ذلك : وإذ واعدنا موسى أربعين بتمامها فالأربعون ليلة كلها داخلة في الميعاد فقال: «المعنى: فيه. وأمّا قوله الأخفش: المعنى: وإذ واعدنا موسى تمام ﴿أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ فمخالف للظاهر، ولقول أهل التأويل»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا ابن جرير الطبري<sup>(٢)</sup>، ووافقهما الماوردي<sup>(٣)</sup>، وابن عطية<sup>(٤)</sup>، والقرطبي<sup>(٥)</sup>، وابن جزى<sup>(٦)</sup>، وابن عاشور<sup>(٧)</sup>.

### واستدل لهذا القول بحجتين:

إحدهما: الظاهر؛ إذ ظاهر التلاوة يدل على أن الأربعين كلها داخلة في الميقات<sup>(٨)</sup>.

الحجة الثانية: أن هذا القول كما هو موافق لظاهر التلاوة، فهو - أيضاً - موافق لما جاءت به الرواية عن أهل التأويل كأبي العالية الرياحي، والربيع بن أنس، والسدي، وابن إسحاق من تحديد أيام الميعاد ووقته، وما حدث فيه وهذا يتضمن أن الأربعين<sup>(٩)</sup> كلها داخلة في الميعاد<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر: القطع والائتلاف: (٦٥).

(٢) انظر: جامع البيان: (٦٦٦/١).

(٣) انظر: النكت والعيون: (١٢٠/١).

(٤) انظر: المحرر الوجيز: (١٤٢/١).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٣٩٥/١).

(٦) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (٦٧/١).

(٧) انظر: التحرير والتنوير: (٤٩٩/١).

(٨) انظر: جامع البيان: (٦٦٧/١)، والقطع والائتلاف: (٦٥).

(٩) انظر: جامع البيان: (٦٦٧/١)، والقطع والائتلاف: (٦٥).

(١٠) انظر: الوسيط: (١٣٧/١).

وخالفهم آخرون فذهبوا إلى اختيار قول الأخفش ومنهم: الواحدي<sup>(١)</sup>، والسمعاني<sup>(٢)</sup>، والراغب الأصفهاني<sup>(٣)</sup>، وأبو الحسن الباقولي<sup>(٤)</sup>، وأبو القاسم النيسابوري<sup>(٥)</sup>، وابن الجوزي<sup>(٦)</sup>، والفخر الرازي<sup>(٧)</sup>، وأبو البقاء العكبري<sup>(٨)</sup>، والنسفي<sup>(٩)</sup>، ونظام الدين النيسابوري<sup>(١٠)</sup>، والسمين الحلبي<sup>(١١)</sup>، وأبو السعود العمادي<sup>(١٢)</sup>، والشوكاني<sup>(١٣)</sup>، والألوسي<sup>(١٤)</sup>.

قال أبو علي الفارسي<sup>(١٥)</sup>: «فأما قوله: ﴿وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ فليس يخلو تعلق الأربعين بالوعد من أن يكون على أنه ظرف، أو مفعول ثانٍ، فلا يجوز أن يكون ظرفاً؛ لأن الوعد ليس فيها كلها، فيكون جواب كم،

(١) انظر: الوسيط: (١٣٧/١).

(٢) انظر: تفسير القرآن: (٢٧٩/١).

(٣) انظر: المفردات: (٥٢٧).

(٤) انظر: كشف المشكلات: (١٩٢٩/١)، والباقولي هو: علي بن الحسين بن علي الباقولي، أبو الحسن، الملقب بـ «جامع العلوم النحوي»، عالم بالأدب ضريح، توفي سنة: (٥٤٣هـ). انظر: إنباء الرواة: (٢٤٧/٢)، ومعجم الأدباء: (١٦٤٩/١٣)، وبيغة الوعاة: (١٦٠/٢)، والأعلام: (٢٧٩/٤).

(٥) انظر: إيجاز البيان: (٩٨/١).

(٦) انظر: زاد المسير: (٧٩/١).

(٧) انظر: مفاتيح الغيب: (٧٩/٣).

(٨) انظر: التبيان في إعراب القرآن: (٦٠/١).

(٩) انظر: مدارك التنزيل: (٨٨/١).

(١٠) انظر: غرائب القرآن ورجائب الفرقان: (٢٨٦/١).

(١١) انظر: الدر المصون: (٣٥٣/١).

(١٢) انظر: إرشاد العقل السليم: (١٣٤/١).

(١٣) انظر: فتح القدير: (١١٠/١).

(١٤) انظر: روح المعاني: (٢٥٨/١).

(١٥) الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي، أبو علي، أحد الأئمة في علم العربية: (٢٨٨-٣٧٧هـ).

انظر: نزهة الألباء: (٢٣٢)، والوافي بالوفيات: (٣٧٦/١)، والإعلام بوفيات الأعلام: (٢٥٧/١)، والنجوم الزاهرة: (١٥١/٤).

ولا في بعضها، فيكون كما يكون جواباً لمتى، وإثماً الموعدُ تَقْضِي الأربعين، فإذا لم يكن ظرفاً، كان انتصابه بوقوع موقع المفعول الثاني.

والتقدير: واعدنا موسى انقضاء أربعين ليلةً، أو: تنمة أربعين ليلةً، فحذفت المضاف، كما تقول اليوم خمسة عشر من الشهر، أي: تَمَامُهُ<sup>(١)</sup>.

وضعف هذا القول أبو جعفر النحاس - كما تقدم - بأنه مخالف للظاهر، ولقول أهل التأويل.

إذا تقرر هذا فإن القول بأن الأربعين كلها داخلة في الميعاد أحسن القولين؛ فهو الموافق للظاهر، ولا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلاً بدليل<sup>(٢)</sup>، ولأنَّ القول بالاستقلال مقدم على القول بالإضمار<sup>(٣)</sup>، إذ القول الذي اختاره أبو جعفر النحاس بأن الأربعين كلها داخلة في الميعاد كلام مستقل لا يفتقر إلى إضمار وتقدير، بخلاف قول الأخفش فهو محتاج إلى تقدير لفظ «انقضاء أو تمام»، والمعنى الذي يستقيم بلا تقدير وإضمار أولى بتفسير الآية من حملها على الإضمار والتقدير، كما أن الإعراب الذي لا يفتقر إلى إضمار أولى من الإعراب الذي يفتقر إليه<sup>(٤)</sup>.

والله أعلم .

\* \* \*

(١) انظر: الحجة للقراء السبعة: (٦٤/٢).

(٢) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (١٣٧/١).

(٣) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٤٢١/٢).

(٤) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٤٣٧/٢).

١٠- المراد بالفرقان في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ اختار أبو جعفر النحاس أن المراد بـ (الفرقان): فرقاناً بين الحق والباطل، وهو نعت للتوراة وصفة لها، فقال: «وأحسن ما قيل في هذا قول مجاهد: فرقاناً بين الحق والباطل الذي علمه إياه»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر النحاس في اختياره هذا المروي عن ابن عباس، وأبي العالية، ومجاهد<sup>(٢)</sup>، وما رجّحه أبو عبيدة<sup>(٣)</sup>، وابن جرير الطبري<sup>(٤)</sup>، والزجاج<sup>(٥)</sup>، ووافقهم ابن أبي زمنين<sup>(٦)</sup>، ومكي القيسي<sup>(٧)</sup>، والواحدي<sup>(٨)</sup>، والزخشي<sup>(٩)</sup>، وابن جزى<sup>(١٠)</sup>، والعزبن عبد السلام<sup>(١١)</sup>، والسمن الحلبي<sup>(١٢)</sup>، والشنقيطي<sup>(١٣)</sup>. واستدل لهذا القول بأدلة منها<sup>(١٤)</sup>:

١- أن الفرقان قد ذكر لموسى في غير هذا الموضع، قال عز وجل: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٨].

- (١) إعراب القرآن: (٢٢٥/١)، وانظر: القطع والائتلاف: (٦٥).
- (٢) انظر: جامع البيان: (٦٧٦/١)، وتفسير ابن أبي حاتم: (١٠٩/١)، والدر المشور: (٣٦٨/١).
- (٣) انظر: مجاز القرآن: (٤٠/١).
- (٤) انظر: جامع البيان: (٦٧٨/١).
- (٥) انظر: معاني القرآن وإعرابه: (١٣٤/١).
- (٦) انظر: تفسير القرآن العزيز: (١٤٠/١).
- (٧) انظر: المشكل من غريب القرآن: (٢٧).
- (٨) انظر: الوجيز: (١٠٥/١).
- (٩) انظر: الكشاف: (٢٨١/١).
- (١٠) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (٤٨/١).
- (١١) انظر: تفسير القرآن: (١٢٦/١).
- (١٢) انظر: الدر المصون: (٣٥٨/١).
- (١٣) انظر: أضواء البيان: (٦٦/١).
- (١٤) انظر: جامع البيان: (٦٧٨/١)، ومعاني القرآن وإعرابه: (١٣٤/١)، والقطع والائتلاف: (٦٧).



٢- ومنها: السياق؛ إذ أن الذي قبله (الكتاب) وأن معنى (الفرقان) الفصل، فالحاقه إذ كان كذلك بصفة ما وليه، أولى من إلحاقه بصفة ما بعد منه.

٣- ومنها: الظاهر؛ إذ ظاهر التلاوة يدل على ذلك.

وخالفهم الفراء<sup>(١)</sup>، وقطرب<sup>(٢)</sup>، فذهبا إلى أن المراد بالفرقان: القرآن

على معنى: وإتينا محمداً صلى الله عليه وسلم الفرقان.

وهذا القول مردود بما قاله أبو جعفر النحاس: « وهذا القول لا يصح

على قول أهل التأويل، ولا في الظاهر، ولا في العربية؛ لأن أهل التأويل يقولون:

أوتي موسى التوراة، وهي الكتاب، وهي الفرق بين الحلال والحرام، ومنهم

من يقول: أوتي موسى الكتاب وانفراق البحر، والظاهر على خلاف ما قالوا، قال

الله جلّ وعزّ: ﴿وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ﴾.

ولا يجوز في العربية: أعطيت زيدا ديناراً ودرهماً، وأنت تريد: وأعطيت

عمرراً درهماً، فإن احتج محتج بقول الشاعر:

يا ليت زوجك قد غداً      مُتَقَلِّداً سيفاً ورُمحاً<sup>(٣)</sup>

قيل له: هذا البيت لا يشبه ذلك؛ لأنهما جميعاً لشيء واحد، وأيضاً فقد

عُرف أن معناه: وحاملاً رُمحاً، فقد ذكر الفراء قولاً آخر.

قال: والعرب تنسق الشيء على الشيء، إذا اختلف اللفظان وإن كان هو هو

وأنشد:

وَقَدَّمَتِ الْأَيْدِيمَ لِرَاهِشِيهِ      وَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِباً وَمِينَا<sup>(٤)</sup>

(١) انظر: معاني القرآن: (٣٧/١).

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه: (١٣٤/١)، والقطع والائتلاف: (٦٧)، وإعراب القرآن للنحاس: (٢٢٥/١).

(٣) البيت بلا نسبة في تأويل مشكل القرآن: (١٦٥)، والجامع لأحكام القرآن: (١٤٠/١)، ومعاني القرآن للفراء: (١٢٣/٣).

(٤) البيت لعدي بن زيد العبادي كما في ذيل ديوانه: (١٨٣)، والأشباه والنظائر: (٢١٣/٣)، وجمهرة اللغة: (٩٩٣/٢).

ومعنى راهشيه: أي الطاعنين والمقطعين له، فالارتهاش ضرب من الطعن في عرض.

انظر: المحكم والمحيط الأعظم: (١٨٦/٤)، ولسان العرب: (٣٠٧/٦).

يذهب إلى أن المين هو الكذب.

قال أبو جعفر: هذا البيت لا يشبه من الآية شيئاً؛ لأنَّ المين إن كان هو الكذب بعينه فلا يفيد إلا معنى الكذب، فإن الفرقان قد أفاد معنى غير معنى الكتاب..»<sup>(١)</sup>.  
قال العلامة الشنقيطي: «الظاهر في معناه: أن الفرقان هو الكتاب الذي أوتيته موسى، وإنما عطف على نفسه، تنزيلاً لتغاير الصفات منزلة تغاير الذوات؛ لأنَّ ذلك الكتاب الذي هو التوراة موصوف بأمرين:

أحدهما: أنه مكتوب كتبه الله لنبيه موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام.

والثاني: أنه فرقان أي فارق بين الحق والباطل، فعطف الفرقان على الكتاب، مع أنه هو نفسه نظراً لتغاير الصفتين...

والدليل من القرآن على أن الفرقان هو ما أوتيته موسى: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَرُونَ الْفُرْقَانَ﴾<sup>(٢)</sup>.

إذا تقرر هذا فإن القول الذي اختاره أبو جعفر النحاس هو أصح الأقوال في تفسير الآية؛ لأن القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك<sup>(٣)</sup>، ولأن الذي يجب في تفسير كتاب الله تعالى أن لا يعدل عن ظاهره، وسياق آياته إلا بدليل ملزم يجب الرجوع إليه.

ومن القواعد الترجيحية المعتبرة عند العلماء والمؤيدة لهذا القول: «إدخال

الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عن ذلك»<sup>(٤)</sup>.

والله أعلم.

\* \* \*

(١) القطع والائتلاف: (٦٥)، وانظر: إعراب القرآن: (٢٢٥/١).

(٢) أضواء البيان: (٦٦/١).

(٣) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٣١٢/١).

(٤) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (١٢٥/١).

١١- المراد بـ «مصر» في قوله تعالى: ﴿أَهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مِمَّا سَأَلْتُمُوهَا﴾. اختار أبو جعفر النحاس أن المراد مصرًا من الأمصار فقال: «(أهبطوا مصر) نكرة. هذا أجود الوجوه؛ لأنها في السواد بألفٍ، وقد يجوز أن تُصْرَفَ تُجْعَلُ اسماً للبلاد؛ وإنما اخترنا الأول، لأنه لا يكاد يقال مثل مصر بلادٌ ولا بلدٌ، وإنما يقال لها: بلدة، وإنما يُسْتَعْمَلُ بلاد في مثل بلاد الروم»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

ووافق أبو جعفر النحاس في اختياره في هذه المسألة المروي عن ابن عباس، والسدي، وقتادة، والربيع بن أنس<sup>(٢)</sup>، وقول أبي عبيد<sup>(٣)</sup>، ووافقهم ابن أبي زَمِين<sup>(٤)</sup>، وأبو القاسم النيسابوري<sup>(٥)</sup>، والفخر الرازي<sup>(٦)</sup>، وأبو البقاء العكبري<sup>(٧)</sup>، والبيضاوي<sup>(٨)</sup>، وابن كثير<sup>(٩)</sup>، والسيوطي<sup>(١٠)</sup>، والقاسمي<sup>(١١)</sup>، والسعدي<sup>(١٢)</sup>، وابن عثيمين<sup>(١٣)</sup>.

### واستدل لهذا القول بما يلي:

١- أن الله تعالى أخبر في كتابه أنه جعل أرض الشام لبني إسرائيل مساكن بعد

- (١) انظر: إعراب القرآن: (٢٣٢/١).
- (٢) انظر: جامع البيان: (٢٢/٢)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٢٤/١).
- (٣) انظر: مجاز القرآن: (٤٢/١).
- (٤) انظر: تفسير القرآن العزيز: (١٤٥/١).
- (٥) انظر: إيجاز البيان: (١٠٢/١).
- (٦) انظر: مفاتيح الغيب: (١٠٨/١).
- (٧) انظر: التبيان في إعراب القرآن: (٦٦/١).
- (٨) انظر: تفسير البيضاوي مع حاشية زاده: (٧١/١).
- (٩) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٢٨٥/١).
- (١٠) انظر: تفسير الجلالين مع حاشية الجمل: (٨٧/١).
- (١١) انظر: محاسن التفسير: (١٣٨/١).
- (١٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (٩٠/١).
- (١٣) انظر: تفسير القرآن الكريم: (٢١٢/١).

أن أخرجهم من مصر وابتلاهم بالتيه، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَنْقَوْمِ آدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٢١]، ولم يخبرنا عنهم أنه ردهم إلى مصر فرعون بعد إخراجهم منها<sup>(١)</sup>.

٢- اجتماع خطوط مصاحف المسلمين على إثبات الألف والتنوين، وعلى إثباته اتفق القراء، مما يدل على أن المراد أيُّ مصرٍ لا «مصر» بعينها؛ لأن الظاهر من التنوين التوكيد<sup>(٢)</sup>.

وخالفهم أبو العالية الرياحي، والأعمش<sup>(٣)</sup>، والفراء<sup>(٤)</sup>، وابن جزي<sup>(٥)</sup>، والشوكاني<sup>(٦)</sup>، ذهبوا إلى أن المراد هي مصر التي كان فيها فرعون. واستدلوا بما يلي:

١- أنه في قراءة أبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود: (اهبطوا مصر) بغير ألف مما يدل على أنها مصر بعينها دون سائر البلدان غيرها، وتصديق ذلك أنها في سورة يوسف بغير ألف ﴿آدْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٩]، وإنما صُرِّفت في قراءة الجمهور لخفتها بسكون وسطها، أو ذهب باللفظ مذهب المكان فذكره فبقي فيه سبب واحد وهو العلمية فانصرف<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: جامع البيان: (٢٣/٢)، والمحزر الوجيز: (١٥٤/١)، والجامع لأحكام القرآن: (٤٢٩/١)، والبحر المحيط: (٣٧٨/١)، والجواهر الحسان للثعالبي: (٢٥١/١).

(٢) انظر: جامع البيان: (٢٥/١)، والجواهر الحسان للثعالبي: (٢٥١/١)، وروح المعاني: (٢٧٥/١)، ومحاسن التأويل: (١٣٨/٢).

(٣) انظر: جامع البيان: (٢٣/١)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٢٥/١)، ومعاني القرآن للفراء: (٤٣/١)، والأعمش هو: سليمان بن مهران الأسدي، أبو محمد، تابعي مشهور، كان عالماً بالقرآن والحديث والفرائض: (١٤٨-٦١هـ).

انظر: مشاهير علماء الأمصار: (١٦٨)، ووفيات الأعيان: (٢١٦/٢)، ومعرفة القراء الكبار: (١١/١)، وغاية النهاية: (٢٦١/١).

(٤) انظر: معاني القرآن: (٤٣/١).

(٥) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (٦٨/١).

(٦) انظر: فتح القدير: (١١٨/١).

(٧) انظر: جامع البيان: (٢٤٩/١)، والمحزر الوجيز: (١٥٤/١)، ومفاتيح الغيب: (١٠٩/٣)، والتسهيل لعلوم التنزيل: (٤٩/١).

٢ - أنه تعالى أخبرنا في كتابه أنه قد ورثهم جنات وكنوز آل فرعون، وجعلها لهم فقال: ﴿فَأَخْرَجْنَاهُمْ مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿٥٧﴾ وَكُنُوزٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ﴿٥٨﴾ كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الشعراء: ٥٧-٥٩]، وقال: ﴿كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿٦٥﴾ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ﴿٦٦﴾ وَنَعْمَةً كَانُوا فِيهَا فَكَيْهِنَ ﴿٦٧﴾ كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا آخَرِينَ﴾ [الدخان: ٢٥-٢٨]، فكيف يرثونها ثم لا ينتفعون بها، ولا يكونون منتفعين بها إلا بمصير بعضهم إليها، وإلا فلا وجه للانتفاع بها إن لم يصيروا إليها<sup>(١)</sup>.

وتوقف الإمام ابن جرير الطبري عن الترجيح في هذه المسألة فقال - رحمه الله: «والذي نقولُ به في ذلك أنه لا دلالة في كتاب الله جل ثناؤه على الصواب من هذين التأويلين، ولا خبر به عن الرسول - ﷺ يَقْطَعُ مَجِيئَهُ العذر، وأهل التأويل متنازعون تأويله.

فأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب أن يقال: إن موسى سأل ربه أن يُعْطِيَ قومه ما سألوه من نبات الأرض - على ما بينه الله جل ثناؤه في كتابه - وهم في الأرض تائهون، فاستجاب الله لموسى دعاءه، وأمره أن يَهَيِّطَ بَمَنْ مَعَهُ من قومه قراراً من الأرض التي تُنْبِتُ ما سأل لهم من ذلك؛ إذ كان ما سألوه لا يُنْبِتُهُ إلا القرى والأمصار، فإنه قد أعطاهم ذلك إذا ما صاروا إليه، وجائز أن يكون ذلك القرار مصر، وجائز أن يكون الشام»<sup>(٢)</sup>.

أما استدلال من قال إن المراد «مصر فرعون» بالقراءة الشاذة عن ابن مسعود، وأبي بن كعب - رضي الله عنهما - فهو استدلال صحيح لو كان سالماً من المعارضة، والمعارض له استدلال أصحاب القول الأول بالقراءة الصحيحة المجمع عليها، وقد

(١) انظر: معاني القرآن للأخفش: (١/١٠٥)، ومعاني القرآن للفراء: (١/٤٣)، والكشاف:

(١/٢٨٥)، والمحرم الوجيز: (١/٢٣٩)، والجامع لأحكام القرآن: (١/٤٢٩)، وحاشية شيخ

زاده على البيضاوي: (١/٧١).

(٢) انظر: جامع البيان: (٢/٢٥).

تقرر عند العلماء أنه إذا خالف معنى القراءة الشاذة معنى القراءة المتواترة، فمعنى المتواترة أولى بالصواب<sup>(١)</sup>.

وأما استدلالهم بتوريت الله لهم جنات وكنوز آل فرعون، فقد أجاب عنه الإمام الطبري بأن الله - جل ثناؤه - إنما أورثهم ذلك فملكهم إياها، ولم يردّهم إليها، وجعل مساكنهم الشام<sup>(٢)</sup>.

وأما توقف الإمام ابن جرير الطبري في ذلك فقد تعقبه الحافظ ابن كثير في ذلك بقوله: « وهذا الذي قاله فيه نظر، والحق أن المراد مصر من الأمصار كما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وغيره، والمعنى على ذلك؛ لأن موسى عليه السلام - يقول لهم هذا الذي سألتهم ليس بأمرٍ عزيز، بل هو كثير في أي بلد دخلتموه وجدتموه، فليس يساوي مع دناءته وكثرته في الأمصار أن أسأل الله فيه؛ ولهذا قال: ﴿ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ أَهْبَطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَّا سَأَلْتُمْ ﴾، أي: ما طلبتم<sup>(٣)</sup>.

إذا تقرر هذا فإن القول بأن المراد مصرًا من الأمصار هو أرجح القولين؛ لما تقدم، ولأن التأمل في الآيات التي ورد فيها لفظ «مصر» في القرآن الكريم يسوق إلى القول بذلك؛ إذ جاءت «مصر» في جميع آيات القرآن الكريم غير مصروفة نحو قوله تعالى: ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا ﴾ [يونس: ٨٧]، وقوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِن مِّصْرَ ﴾ [يوسف: ٢١]، وقوله تعالى: ﴿ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ ﴾ [الزخرف: ٥]، فهي تدل على «مصر» البلد المعروفة، فلذلك منعت من الصرف لعلة العلمية والتأنيث، ولم تصرف إلا في هذه الآية: ﴿ أَهْبَطُوا مِصْرًا ﴾ مما يدل دلالة ظاهرة قوية أن المراد بها في هذا الموضع غير ما أريد بها في المواضع الأخرى، والله أعلم.

\* \* \*

(١) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (١٠٤/١).

(٢) انظر: جامع البيان: (٢٤/٢).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٢٨٥/١).

١٢- معنى «صفراء» في قوله تعالى: ﴿صَفْرَاءٌ فَاقِعٌ لَوْنُهَا﴾ .  
 رجّح أبو جعفر النحاس القول بأن المراد بـ«صفراء» الصفرة المعروفة، حيث ذكر قولاً عن الحسن وأبي عبيدة بأن معنى «صفراء»: سوداء، واعترض عليه ورده، فقال: «قال الحسن: «صفراء»: سوداء، وقال أبو عبيدة: «صفراء»: سوداء..  
 قال أبو جعفر: وهذا القول خلاف المعروف من كلام العرب، وخلاف الظاهر والمتعارف؛ لأنّ العرب تقول: أصفر فاقع، ولا يقال: أسود فاقع، وإنما يقال: أسود حالك، وحلكوك ودجوجي وغريب، وأبيض لهق...»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

هذا الذي رجحه أبو جعفر هو الذي جرت عليه عبارات عامة المفسرين<sup>(٢)</sup>.  
 أمّا القول الآخر الذي حكاه عن الحسن البصري، وأبي عبيدة فلم أجد أحداً من أهل العلم وافقهما عليه. فيما أطلعت عليه - إلا مكي القيسي<sup>(٣)</sup>، فهو قول شاذ عن قول أهل العلم.

وقد ردّ أبو جعفر هذا القول من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنّ هذا القول خلاف الظاهر<sup>(٤)</sup>، ومن المقرر عند العلماء أنّه لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلاّ بدليل<sup>(٥)</sup>.

(١) القطع والائتناف: (٧٠).

(٢) انظر على سبيل المثال: جامع البيان: (٩٤/٢)، وتفسير الغريب لابن قتيبة: (٥٣)، وبحر العلوم: (١٢٨/١)، وتفسير القرآن العزيز: (١٤٨/١)، والنكت والعيون: (١٣٩/١)، وتفسير السمعاني: (٩٥/١)، ومعالم التنزيل: (١٠٧/١)، والمحرم الوجيز: (١٦٣/١)، وإيجاز البيان للنيسابوري: (١٠٥/١)، ونفس الصباح للخزرجي: (١٨١/١)، وزاد المسير: (١٩٧/١)، ومفاتيح الغيب: (١٢٨/٣)، وتفسير العز بن عبد السلام: (١٣٤/١)، والجامع لأحكام القرآن: (٤٥٠/١)، ومدارك التنزيل: (٩٨/١)، والتسهيل لعلوم التنزيل: (٧٠/١)، وتفسير القرآن العزيز: (٣٠٢/١)، والجواهر الحسان: (٢٦١/١)، وتفسير اللباب لابن عادل: (١٦٣/١)، والتحرير والتنوير: (٥٥٣/١).

(٣) انظر: تفسير المشكل من غريب القرآن: (٥٠).

(٤) انظر: القطع والائتناف: (٧٠).

(٥) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (١٣٧/١).

الوجه الثاني: أن هذا القول مخالف لسياق الآية حيث جاء لحاقاً لقوله تعالى: ﴿فَاقِعٌ لَوْتُهَا﴾؛ إذ أن الفقوع نعت مختص بالصفرة<sup>(١)</sup>. وهذا الوجه مضمون القاعدة الترجيحية: «القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه»<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثالث: أن هذا القول خلاف المعروف من كلام العرب<sup>(٣)</sup>، وهذا الوجه مضمون القاعدة الترجيحية: «يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن قتيبة: «وقد ذهب قوم إلى أن الصفراء: السوداء، وهذا غلط في نعوت البقر، إنما يكون ذلك في نعوت الإبل يقال بغيراً أصفر، أي: أسود... ومما يدل ذلك أنه أراد الصفرة بعينها قوله تعالى: ﴿فَاقِعٌ لَوْتُهَا﴾، والعرب لا تقول: أسود فاقع - فيما أعلم - إنما تقول: أسودٌ حالك، وأحمرٌ قاني، وأصفرٌ فاقع»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن جرير الطبري: «وأحسب أن الذي في قوله: (صفراء): يعني به سوداء».

ذهب إلى قوله في نعت الإبل السود: هذه إبلٌ صفراء، وهذه ناقة صفراء. يعني بها سوداء؛ وإنما قيل ذلك في الإبل؛ لأن سوادها يضرب إلى الصفرة، ومنه قول الشاعر:

تلك خيلي منه وتلك ركابي      هن صفراء أولادها كالزبيب<sup>(٦)</sup>  
يعني بقوله: هن صفراء: هن سوداء، وذلك إن وصفت الإبل به فليس مما تُوصف السواد - إذا وصفته بالشدة - بالحلوكَة ونحوها، فتقول: هو أسود حالك،

- 
- (١) انظر: القطع والائتناف: (٧١).
  - (٢) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٢٩٩/١).
  - (٣) انظر: القطع والائتناف: (٧٠).
  - (٤) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٣٦٩/٢).
  - (٥) انظر: تفسير غريب القرآن: (٥٣).
  - (٦) البيت للأعشى الكبير، ميمون بن قيس وهو في ديوانه: (٦٨)، وذكره النحاس في القطع والائتناف: (٧٠).



وحانك، وحلوك، وأسود غريب ودجوي، ولا تقول: هو أسود فاقع، وإنما تقول: هو أصفر فاقع. فوصفه إياه بالفقوع من الدليل البين على خلاف التأويل الذي تأول قوله: ﴿إِنهَا بَقْرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا﴾ المتأول بأن معناه: سوداء شديدة السواد»<sup>(١)</sup>.

فإذا تقرر ذلك فإن أرجح التفسيرين وأصح المذهبين القول الذي اختاره أبو جعفر النحاس وجرت عليه عبارات عامة المفسرين، والقول الآخر ليس قولاً يستحق التشاغل بالدلالة على فساده - أكثر مما ذكر - لخروجه عن قول جميع علماء أهل التأويل، وحسب قول - بخروجه عن قول جميع أهل العلم - دلالة على خطئه<sup>(٢)</sup>.

قال أبو الليث السمرقندي بعد أن حكى قول الحسن: «لكن هذا خلاف أقاويل المفسرين، وكلهم اتفقوا أن المراد به صفراء اللون إلا قولاً عن الحسن البصري»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر: جامع البيان: (٩٤/٢).

(٢) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٢٨٨/١).

(٣) بحر العلوم: (١٢٨/١).

١٣- معنى «مسلمة» في قوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَا شِيَةَ فِيهَا ﴾.

اختار أبو جعفر النحاس أن المعنى: مسلمة من العيوب، فقال: «(مسلمة): نعت أي إنها بقرة مُسَلَّمَةٌ من العرج وسائر العيوب، ولا يقال مسلمة من العمل؛ لأنه لا يصلح سالمة مما هو خير لها»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر النحاس في اختياره في هذه المسألة المروي عن ابن عباس، وقتادة، وأبي العالية، والربيع بن أنس<sup>(٢)</sup>، وقول ابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup>، ووافقهم ابن أبي زمنين<sup>(٤)</sup>، والواحدي<sup>(٥)</sup>، والسمعاني<sup>(٦)</sup>، والبغوي<sup>(٧)</sup>، والخزرجي<sup>(٨)</sup>، والفخر الرازي<sup>(٩)</sup>، والبيضاوي<sup>(١٠)</sup>، وابن كثير<sup>(١١)</sup>، والنسفي<sup>(١٢)</sup>، والثعالبي<sup>(١٣)</sup>، والسيوطي<sup>(١٤)</sup>، والشوكاني<sup>(١٥)</sup>، والألوسي<sup>(١٦)</sup>، وابن عاشور<sup>(١٧)</sup>، وابن عثيمين<sup>(١٨)</sup>.

(١) إعراب القرآن: (٢٣٦/١).

(٢) انظر: جامع البيان: (١٠٨/٢)، وتفسير ابن أبي حاتم: (١٤٢/١)، والبسيط: (١٥٦/١)، والدر المنثور: (٤١٤/١).

(٣) انظر: جامع البيان: (١٠٨/٢).

(٤) انظر: تفسير القرآن العزيز: (١٥٠/١).

(٥) انظر: الوجيز: (١١٢/١).

(٦) انظر: تفسير القرآن: (٩٣/١).

(٧) انظر: معالم التنزيل: (١٠٨/١).

(٨) انظر: نفس الصباح: (١٨٢/١).

(٩) انظر: مفاتيح الغيب: (١٣٠/٣).

(١٠) انظر: تفسير البيضاوي مع حاشية زادة: (١٠١/١).

(١١) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٣٠٣/١).

(١٢) انظر: مدارك التنزيل: (٩٩/١).

(١٣) انظر: الجواهر الحسان: (٢٦٢/١).

(١٤) انظر: تفسير الجلالين مع حاشية الجمل: (٩٦/١).

(١٥) انظر: فتح القدير: (١٢٦/١).

(١٦) انظر: روح المعاني: (٢٩١/١).

(١٧) انظر: التحرير والتنوير: (٥٥٥/١).

(١٨) انظر: تفسير القرآن الكريم: (٢٣٨/١).

وروي عن مجاهد أنها مُسَلَّمَةٌ من الشَّيْءِ ، ﴿لَا شَيْءَ فِيهَا﴾ : لا بياض ولا سواد<sup>(١)</sup> .  
 وذهب الحسن البصري إلى أنها مُسَلَّمَةٌ من العمل .  
 وبهذا القول فسّر الهروي الآية<sup>(٢)</sup> .

فأما قول مجاهد فضيف بما قاله ابن جرير الطبري بعد أن ذكر الخلاف في تفسير الآية: « والذي قاله ابن عباس ، وأبو العالية ، ومن قال بمثل قولهما في تأويل ذلك أولى بتأويل الآية مما قاله مجاهد ؛ لأنّ سلامتها ولو كانت من سائر أنواع الألوان سوى لون جلدها ، كان في قوله ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ مكتفى عن قوله : ﴿لَا شَيْءَ فِيهَا﴾ وفي قول : ﴿لَا شَيْءَ فِيهَا﴾ ما يُوضِّح عن أن معنى قوله : ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ في غير معنى قوله : ﴿لَا شَيْءَ فِيهَا﴾ ، وإذا كان ذلك كذلك ، فمعنى الكلام أنّه يقول : إنّها بقرة لم تُدَلَّلْها إثارة الأرض ، وقَلْبُها للحرّاة ، ولا السُّنُو عليها للمزارع ، وهي مع ذلك صحيحة مُسَلَّمَةٌ من العيوب»<sup>(٣)</sup> .

وأما قول الحسن البصري أنها مُسَلَّمَةٌ من العمل فرده أبو جعفر النحاس بقوله: « ولا يقال : مُسَلَّمَةٌ من العمل ، لأنّه لا يصلح سائلة مما هو خير لها»<sup>(٤)</sup> .

وضَعَفَ هذا القول - أيضاً - بوجه آخر ، وذلك أن سلامتها من العمل قد سبق في قوله تعالى: ﴿لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ﴾ ، فتفسير ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ بهذا القول تكون تأكيداً لما سبق ذكره ، أما تفسيرها بسلامتها من العيوب ، فتكون تأسيساً لمعنى جديد ، والتأسيس أولى من التأكيد .

قال العلامة الشوكاني: « ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ قيل من العمل ، وهو ضعيف ؛ لأن الله

(١) انظر: جامع البيان: (١٠٧/٢) ، وتفسير ابن أبي حاتم: (١٤٢/١) .

(٢) الغريبين في القرآن والحديث: (٩٢٣/٣) .

(٣) جامع البيان: (١٠٨/٢) .

(٤) إعراب القرآن: (٢٣٦/١) .

سبحانه قد نفى ذلك عنها ، والتأسيس خير من التأكيد ، والإفادة أولى من الإعادة»<sup>(١)</sup>.

إذا تقرر هذا فإن القول الذي اختاره أبو جعفر النحاس هو أصح الأقوال في تفسير الآية ، تعضده قاعدة: « إذا دار الكلام بين التأسيس والتأكيد فالتأكيد أولى»<sup>(٢)</sup>.

قال العلامة الألوسي: « والأولى ما ذهب إليه ابن عباس - رضي الله عنهما - ؛ لأن المطلق ينصرف إلى الكامل ؛ ولكونه تأسيساً ، وعلى آخر الأقوال [ قول مجاهد ] يكون: «لَا شَيْئَةَ فِيهَا» أي لا لون فيها يخالف لونها تأكيداً»<sup>(٣)</sup>.



(١) انظر: فتح القدير: (١/١٢٦).

(٢) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٢/٤٧٣).

(٣) روح المعاني: (١/٢٩١).

١٤- حكم الذين قالوا لموسى - عليه السلام - : ﴿الَّذِينَ جِئْتُمْ بِالْحَقِّ﴾ ﴿٧١﴾ .  
 اختار أبو جعفر النحاس أن الحكم عدم إكفارهم ؛ لأن سؤالهم لموسى ليس  
 تكذيباً له ، وذلك من مفهوم قوله : « فأماً قول من قال : كفروا بهذا فقول مردود ؛  
 لأنهم قد انتهوا إلى ما أمروا به من ذبح البقرة »<sup>(١)</sup> .

### الدراسة والترجيح :

وافق أبو جعفر النحاس في اختياره في هذه المسألة المنقول عن قتادة<sup>(٢)</sup> ، وهو  
 القول الذي جرت عليه عبارات عامة المفسرين<sup>(٣)</sup> .  
 وحكي عن القاضي عبد الجبار<sup>(٤)</sup> أنه يزعم بأن القوم ارتدوا عن دينهم ،  
 وكفروا بقولهم لموسى : ﴿الَّذِينَ جِئْتُمْ بِالْحَقِّ﴾ ؛ لأنهم نفوا أن يكون موسى أتاهم  
 بالحق في أمر البقرة قبل ذلك ، وأن ذلك من فعلهم وقيلهم كفر<sup>(٥)</sup> .  
 وهذا قول شاذ في تفسير الآية ، فلم أر أحداً من أهل التفسير أشار إلى اعتماده  
 واختياره قولاً في الآية .

(١) القطع والائتلاف : (٧١) .

(٢) انظر : جامع البيان : (١١١/٢) ، وتفسير ابن أبي حاتم : (١٤٣/١) ، وتفسير القرآن العزيز :  
 (١٥٠/١) ، والدر المنثور : (٤١٤/١) ، وقد نسب أبو حيان في البحر المحيط (٤٢٢/١) القول  
 بتكفيرهم لقتادة ، وهذا وهم ظاهر ؛ إذ القول المنقول عن قتادة بالأسانيد المتصلة مخالف لهذا .  
 (٣) انظر على سبيل المثال : مجاز القرآن : (٩٩/١) ، ومفاتيح الغيب : (١٣٠/٣) ، وتفسير العز  
 ابن عبد السلام : (١٣٤/١) ، والجامع لأحكام القرآن : (٤٥٥/١) ، ومدارك التنزيل : (٩٩/١) ،  
 وغرائب القرآن ورغائب الفرقان : (٣١١/١) ، والتسهيل لعلوم التنزيل : (٧٠/١) ، والبحر  
 المحيط (٤٢٢/١) ، وتفسير القرآن العظيم : (٣٠٤/١) ، وإرشاد العقل السليم : (١٤٦/١) ، وفتح  
 القدير : (١٢٧/١) ، وروح المعاني : (٢٩١/١) ، وتيسير الكريم الرحمن : (٩٦/١) ، والتحرير  
 والتنوير : (٥٥٥/١) .

(٤) عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني ، أبو الحسين ، قاضي ، أصولي ، كان شيخ المعتزلة  
 في عصره ، وهم يلقبونه قاضي القضاة ، ولا يطلقون هذا اللقب على غيره . توفي سنة : (٤١٥هـ) .  
 انظر : طبقات المعتزلة : (٥٧) ، والإعلام بوفيات الأعلام : (٢٧٩/١) ، والتدوين في أخبار  
 قزوين : (١١٩/٣) ، والوافي بالوفيات : (٣١/١٨) .

(٥) انظر : مفاتيح الغيب : (١٣٠/٣) ، واللباب في علوم الكتاب : (١٧٣/٢) .

قال الإمام ابن جرير الطبري: « وأولى التأويلين عندنا بقوله: ﴿ قَالُوا أَلَكَّنَّ جِئْتَ بِالْحَقِّ ﴾ قول قتادة، وهو أن تأويله: الآن بينت لنا الحق في أمر البقرة، فعرفنا أيها الواجب علينا ذبحها منها؛ لأن الله - جل ثناؤه - قد أخبر عنهم أنهم قد أطاعوه، فذبحوها بعد قيلهم هذا مع غِلْظِ مؤنة ذبحها عليهم وثقل أمرها، فقال: ﴿ فَذَنَّبُوا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴾، وإن كانوا قد قالوا - بقولهم: الآن بينت لنا الحق - هراءً من القول، وأتوا خطأً وجهلاً من الأمر، وذلك أن نبي الله موسى - كان مبيناً لهم - في كل مسألة سألوها إياه، ورد رادوه في أمر البقرة - الحق، وإنما يُقال: الآن بينت لنا الحق لمن لم يكن مبيناً قبل ذلك، فأمّا من كان كلُّ قيله - فيما أبان الله تعالى ذكره - حقاً وبيانا، فغير جائز أن يقال له في بعض ما أبان عن الله في أمره ونهيه، وأدى عنه إلى عباده من فرائضه التي أوجبها عليهم: ﴿ أَلَكَّنَّ جِئْتَ بِالْحَقِّ ﴾ كأنه جاءهم بالحق قبل ذلك.

وقد كان بعض من سلف يزعم أن القوم ارتدوا عن دينهم، وكفروا بقولهم لموسى: ﴿ أَلَكَّنَّ جِئْتَ بِالْحَقِّ ﴾، ويزعم أنهم نفوا أن يكون موسى أتاهم بالحق في أمر البقرة قبل ذلك وأن ذلك من فعلهم وقيلهم كفر.

وليس الذي قال من ذلك عندنا كما قال؛ لأنهم أذعنوا بالطاعة بذبجها، وإن كان قيلهم الذي قالوه لموسى جهلةً منهم وهفوةً من هفواتهم»<sup>(١)</sup>.

وقال الفخر الرازي بعد أن حكى قول القاضي عبد الجبار: « وهذا ضعيف، لاحتمال أن يكون المراد الآن ظهرت حقيقة ما أمرتنا به حتى تميزت من غيرها، فلا يكون كفراً»<sup>(٢)</sup>.

فالقول بإكفارهم قول فاسد، دلائل فساده كثيرة في الكتاب والسنة، واتفق سلف الأمة، وأئمتها، ليس هذا موضع بسطها<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

\* \* \*

(١) انظر: جامع البيان: (١١٢/٢).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب: (١٣٠/٣).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: (٤١٠/١١)، والعدو بالجهل لشريف محمد هزاع.

١٥- الإحكام والنسخ في قوله تعالى: ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ .

رجّح أبو جعفر النحاس أن هذه الآية محكمة لا نسخ فيها فقال: « واختلف

العلماء في الآية التاسعة : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ والصحيح أنه لا نسخ فيها ..

قال سفيان: قولوا للناس حسناً : مروهم بالمعروف وانهوه عن المنكر، وهذا

أحسن ما قيل فيها ؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض من الله كما قال:

﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾

[آل عمران: ١٠٤] فجميع المنكر النهي عنه فرض، والأمر بالمعروف من الفرائض

فرض، وعن النبي ﷺ: « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولتأطرن عليه

أطراً، أو ليعمنكم الله منه بعذاب»<sup>(١)</sup>. فصحّ أن الآية غير منسوخة، وأن معنى

﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾: ادعوهم إلى الله - جلّ وعزّ - كما قال - جلّ ثناؤه - ﴿ ادْعُ

إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ [النحل: ١٢٥]..<sup>(٢)</sup>»

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر النحاس في القول بعدم النسخ في هذه الآية المنقول عن عطاء

ابن أبي رباح، وأبي العالية الرياحي، وسفيان الثوري<sup>(٣)</sup>، ووافقهم ابن الجوزي<sup>(٤)</sup>،

### (١) حديث صحيح.

أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

انظر: سنن الترمذي مع تحفة الأحوذني: (٣٩٠/٦).

وأخرجه أبو داود في سننه: (٥٠٨/٤)، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي.

وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي: (٤٠٦/٢).

(٢) الناسخ والمنسوخ: (٥٠٨/١).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: (٥٠٩/١)، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي

القيسي: (١٢٤)، وناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي: (١٥٣)، وقلائد المرجان

للكرمي: (٧٠).

(٤) انظر: ناسخ القرآن ومنسوخه: (١٥٦).

وابن عطية<sup>(١)</sup>، وعلم الدين السخاوي<sup>(٢)</sup>، والقرطبي<sup>(٣)</sup>، وأبو حيان<sup>(٤)</sup>، والألوسي<sup>(٥)</sup>.

قال علم الدين السخاوي: « وقد عد قومٌ من المنسوخ آيات كثيرة ليس فيها أمرٌ ولا نهي، وإنما هي أخبار، وذلك غلط.

نحو قوله تعالى: ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣]، زعموا أنها منسوخة بإيجاب الزكاة وعدوا أيضاً من الأوامر والنواهي جملة فقالوا: هي منسوخة نحو قوله عز وجل: ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [البقرة: ٨٣]، وقوله عز وجل: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وذلك لا يصح، ومتى كان للخطاب طريق في الحكم بأنه محكم كان أولى من حمله على أنه منسوخ..»<sup>(٦)</sup>.

وقال أبو حيان الأندلسي: « واختلفوا في المخاطب بقوله: ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ من هو؟.

فالظاهر أنه من جملة الميثاق المأخوذ على بني إسرائيل أن لا تعبدوا إلا الله وأن تقولوا للناس حسناً...، وقيل المخاطب الأمة، والأول أقرب؛ لتكون القصة واحدة مشتملة على مكارم الأخلاق؛ ولتناسب الخطاب الذي بعد ذلك من قوله: ﴿ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ ﴾ إلى آخر الآية، فإنه لا يمكن أن يكون إلا في بني إسرائيل، وظاهر الآية يدل

(١) انظر: المحرر الوجيز: (١٧٣/١).

(٢) انظر: جمال القراء: (٥٩٣/٢)، والسخاوي هو: علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني

السخاوي، أبو الحسن، عالم بالقراءات والأصول، واللغة، والتفسير: (٥٥٨-٦٤٣هـ).

انظر: معرفة القراء الكبار: (٦٣١/٢)، وسير أعلام النبلاء: (١٢٢/٢٣)، وغاية النهاية:

(١/٥٦٨)، وبغية الوعاة: (١٩٢/٢).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (١٧/٢).

(٤) انظر: البحر المحيط: (٤٥٤/١).

(٥) انظر: روح المعاني: (٣٠٩/١).

(٦) كمال القراء: (٥٩٢/٢).



على أن الإحسان للوالدين، ومن عطف عليه، والقول الحسن للناس كان واجباً على بني إسرائيل في دينهم؛ لأنَّ أخذ الميثاق يدل على الوجوب، وكذا ظاهر الأمر، وكأنَّه ذمهم على التولي عن ذلك.

وروي عن قتادة أن قوله: ﴿ وَفُؤُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ منسوخ بأية السيف، وهذا لا يتأتى إلا إذا قلنا إن المخاطب بها هذه الأمة ..»<sup>(١)</sup>.

وقال العلامة الألوسي: « والظاهر أن هذا الأمر من جملة الميثاق المأخوذ على بني إسرائيل. ومن قال: إن المخاطب به الأمة، وهو محكم أو منسوخ بأية السيف، أو إن "الناس" مخصوص بصالحي المؤمنين؛ إذ لا يكون القول الحسن مع الكفار والفساق؛ لأننا أمرنا بلعنهم وذمهم ومحاربتهم فقد أبعده»<sup>(٢)</sup>.

إذا تقرر هذا فإنَّ أصح القولين وأرجح المذهبين القول بإحكام الآية وهو الذي ذهب إليه أبو جعفر النحاس؛ لأن الآية سيقَّت لحكاية ما أخذ على بني إسرائيل من الميثاق بأن يقولوا للناس حسناً، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى أن قول قتادة شذوذ عن قول أهل العلم فلم أجد من اعتمده أو رجَّحه، بل إنَّه لا يذكر إلا بصيغة التمريض.

ثم إنَّه من المقرر عند العلماء أنَّه إذا تنازع المفسرون في آية من كتاب الله تعالى، فمدَّع عليها النسخ، ومانع منه، فأصح الأقوال المنع منه؛ إلا بثبوت التصريح بنسخها، أو كان انتفاء الحكم في بعض الأوجه دون بعض كالتخصيص ونحوه<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) البحر المحيط: (٤٥٤/١).

(٢) روح المعاني: (٣٠٩/١).

(٣) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٧٢/١).

١٦- المخاطب بقوله: ﴿ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾.

اختار أبو جعفر النحاس أن تكون الآية خبراً عن أسلاف بني إسرائيل، وداخلاً فيها المخاطبون بها من بني إسرائيل على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ لأن الآية محتملة للجميع فقال: «وقال قوم: بل ذلك خبر من الله عن أوائهم، ولكنه أخرج الخبر بذلك عنهم مخرج المخاطبة على مذهب العرب، ومعنى ﴿وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ على هذا: وأنتم شهود، وهذا مذهب أبي العالية، وهو أولى القولين في هذا، وفي الذي قبله أن يكون خبراً عن أسلافهم، وقد دخل فيه المخاطبون به، الذين أدركوا النبي ﷺ -؛ لأن الله - جلَّ وعزَّ - لما أخذ الميثاق من الذين كانوا على موسى ﷺ من بني إسرائيل على ما بينه في كتاب لزم جميع مَنْ بعدهم مِنْ ذريتهم مِنْ حكم التوراة مثل ما لزم أولئك، ثم أتت الذين خاطبهم بهذه الآيات على نقضهم ونقض سلفهم ذلك الميثاق، وتبديلهم ما وكَّدوا على أنفسهم له بالوفاء بالعهود بقوله: ﴿ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾، وإن كان خارجاً على وجه الخطاب للذين كانوا على عهد نبينا ﷺ وأنه يعني به كل من أقر بالميثاق منهم على عهد موسى ﷺ ومن بعده، وكل من شهد منهم بتصديق ما في التوراة، لأنَّ الله جلَّ وعزَّ لم يخصص بقوله جل ثناؤه، ﴿ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ وما قبله بعضهم دون بعض، والآية محتملة أن يكون أريد به جميعهم، فليس لأحد أن يدعي أنه أريد بها بعض منهم دون بعض...»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر النحاس في اختياره هنا المروي عن أبي العالية<sup>(٢)</sup>، وقول

(١) القطع والائتناف: (٧٤).

(٢) انظر: جامع البيان: (٢٠٤/٢)، وتفسير ابن أبي حاتم: (١٦٢/١)، والنكت والعيون:

(١٥٥/١)، والوسيط: (١٦٨/١)، والدر المنثور: (٤٥٥/١).

ابن جرير الطبري<sup>(١)</sup> ، وبنحوه قال ابن أبي زمنين<sup>(٢)</sup> ، والواحدي<sup>(٣)</sup> ، وأبو القاسم  
 النيسابوري<sup>(٤)</sup> ، والقرطبي<sup>(٥)</sup> ، وأبو السعود<sup>(٦)</sup> ، وابن عاشور<sup>(٧)</sup> .  
 وخالفهم آخرون منهم : الزجاج<sup>(٨)</sup> ، والفخر الرازي<sup>(٩)</sup> ، والثعالبي<sup>(١٠)</sup> .  
 قال الثعالبي : « وقوله تعالى : (ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم) ، (هؤلاء) :  
 دالة على أن المخاطبة للحاضرين لا تحتل رداً إلى الأسلاف »<sup>(١١)</sup> .  
 والحق في هذه المسألة ما ذهب إليه أبو جعفر النحاس ؛ لأن « العبرة بعموم  
 المعنى لا بخصوص الخطاب »<sup>(١٢)</sup> ، والآية محتملة أن يكون أريد بها جميعهم ،  
 وادعاء أنه أريد بها بعض منهم دون بعض تحكم بلا دليل . والله أعلم .

\* \* \*

- 
- (١) انظر : جامع البيان : (٢٠٤/٢) .  
 (٢) انظر : تفسير القرآن العزيز : (١٥٦/١) .  
 (٣) انظر : الوجيز : (١١٦/١) .  
 (٤) انظر : إيجاز البيان : (١٠٩/١) .  
 (٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن : (١٨/٢) .  
 (٦) انظر : إرشاد العقل السليم : (١٥٨/١) .  
 (٧) انظر : التحرير والتنوير : (٥٨٥/١) .  
 (٨) انظر : معاني القرآن وإعراجه : (١٦٥/١) .  
 (٩) انظر : مفاتيح الغيب : (١٨٣/٣) .  
 (١٠) انظر : الجواهر الحسان : (٢٧٣/١) .  
 (١١) الجواهر الحسان : (٢٧٣/١) .  
 (١٢) انظر : تيسير الكريم الرحمن : (١٣٤/١) .

١٧- معنى ( غلف ) في قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ ﴾ .  
اختار أبو جعفر أن معنى (غلف) جمع غلاف ، أي قلوبنا أوعية للعلم فقال :  
« فأمّا (غلفٌ) فهو جمع غلاف لا غير، أي: قلوبنا أوعية للعلم»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح :

وافق أبو جعفر في هذه المسألة القول المنسوب لابن عباس من رواية الضحاك ،  
وعطية العوفي ، وعطاء الخرساني<sup>(٢)</sup> .

واستدل لهذا القول بقراءة شاذة منسوبة إلى ابن عباس ، والأعرج<sup>(٣)</sup> ،  
وابن محيصن<sup>(٤)</sup> : ﴿ وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ ﴾<sup>(٥)</sup> .

وذهب جمهور المفسرين إلى أن (غلف) جمع أغلف ، بمعنى أنها في غلاف  
وفي غطاء .

ونقل هذا القول عن ابن عباس ، ومجاهد ، والأعمش ، وقتادة ، وأبي العالية ،

(١) إعراب القرآن : (٢٤٦/١).

(٢) انظر : بحر العلوم : (١٣٦/١) ، وتفسير السمعي : (١٠٦/١) ، والنكت والعيون : (١٥٧/١).

(٣) حميد بن قيس الأعرج المكي ، أبو صفوان القارئ ، ثقة ، أخذ القراءة عن مجاهد ، وعرض عليه  
ثلاث مرات ، وتوفي سنة : (١٣٠هـ).

انظر : تهذيب الكمال : (٣٠٧/٢) ، ومعرفة القراء الكبار : (٩٧/١) ، وتهذيب التهذيب :  
(٤٢/٣) ، وغاية النهاية : (٢٦٥/١).

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن محيصن السهمي ، أبو حفص المكي ، مقرئ أهل مكة بعد ابن كثير ،  
وأعلم قرائها بالعربية ، انفرد بحروف خالف فيه المصحف ؛ فترك الناس قراءته ، ولم يلحقوها  
بالقراءات المشهورة ، توفي سنة : (١٢٣هـ).

انظر : تهذيب الكمال : (٣٦٧/٥) ، ومعرفة القراء الكبار : (٩٨/١) ، والوفاء بالوفيات :  
(٢٢٣/٣) ، وغاية النهاية : (١٦٧/٢).

(٥) انظر : بحر العلوم : (١٣٦/١) ، والنكت والعيون : (١٥٧/١) ، ونفس الصباح للخزرجي :  
(١٨٧/١) ، وإتحاف فضلاء البشر : (٤٠٣/١).

والسدّي، وابن زيد<sup>(١)</sup>، ورجّحه ابن جرير الطبري<sup>(٢)</sup>، والواحدي<sup>(٣)</sup>، وأبو القاسم  
النيسابوري<sup>(٤)</sup>، وأبو جعفر الخزرجي<sup>(٥)</sup>، والقرطبي<sup>(٦)</sup>، وابن تيمية<sup>(٧)</sup>، وابن القيم<sup>(٨)</sup>  
وغيرهم.

واستدل بعض المفسرين لهذا القول بقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِيْ أَكِنَّةٍ مِّمَّا  
تَدْعُونَا إِلَيْهِ﴾ [فصلت: ٥]<sup>(٩)</sup>.

فأمّا القول الذي ذهب إليه أبو جعفر النحاس فضعيف بما قاله العلامة  
ابن القيم - رحمه الله - «وأما من قال: هي أوعية للحكمة، فليس في اللفظ ما يدل  
عليه البتة، وليس له في القرآن نظير يحمل عليه، ولا يقال مثل هذا اللفظ في مدح  
الإنسان نفسه بالعلم والحكمة، فأين وجدتم في الاستعمال قول القائل: قلبي  
غلاف، وقلوب المؤمنين العالمين غلف، أي أوعية للعلم  
والغلاف قد يكون وعاءً للجيد والرديء، فلا يلزم من كون القلب غلافاً أن  
يكون داخله العلم والحكمة، وهذا ظاهر جداً»<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر: جامع البيان: (٢٢٨/٢)، وتفسير ابن أبي حاتم: (١٧٠/١)، ومعالم التنزيل:

(١٢٠/١)، والنكت والعيون: (١٥٧/١).

(٢) انظر: جامع البيان: (٢٣١/٢).

(٣) انظر: الوسيط: (١٧٢/١).

(٤) انظر: إيجاز البيان: (١١٠/١).

(٥) انظر: نفس الصباح: (١٨٧/١).

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٢٥/٢).

(٧) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٦/٧).

(٨) انظر: بدائع التفسير: (٣٢٤/١).

(٩) انظر: إعراب القرآن للنحاس: (٢٤٦/١)، وبدائع التفسير: (٣٢٤/١).

(١٠) بدائع التفسير: (٣٢٤/١).

ثم إن هذا القول معنى القراءة الشاذة و«ما جاءت به الحُجَّةُ مُتَّفَقَةٌ عليه، حُجَّةٌ على من بلغه، وما جاء به المُتَّفَرِّدُ فغير جائز الاعتراض به على ما جاءت به الجماعة التي تقوم بها الحُجَّةُ نقلاً قولاً أو عملاً»<sup>(١)</sup>.

إذا تقرر ضعف هذا القول فإن القول الذي عليه جمهور المفسرين هو القول الذي لا يجوز غيره في هذه المسألة؛ إذ هو معنى القراءة المتواترة، وإذا خالفت القراءة الشاذة القراءة المتواترة في مدلولها، ولم يمكن حمل معنى القراءة الشاذة على معنى القراءة المتواترة بحيث يتحد معنى القراءتين، فأولى الأقوال بالصواب في تفسير الآية، تفسيرها وحملها على مدلول القراءة المتواترة؛ لأنَّ الشاذ لا يقوى على منازعة الثابت المجمع عليه<sup>(٢)</sup>.

وهذا القول لا يحتاج إلى حذف وتقدير بخلاف القول الذي رجَّحه أبو جعفر النحاس فإنه يحتاج إلى حذف المضاف إليه «العلم» في قولهم: أوعية العلم «وبهذا يحصل المعنيان المرادان لهم من غير حاجة إلى فرض احتمال أن يكون غلف جمع غلاف؛ لما فيه من التكلف في حذف المضاف إليه حتى يُقدر أنها أوعية للعلم والحق»<sup>(٣)</sup> والله أعلم.

\* \* \*

(١) جامع البيان: (٢/٢٣١).

(٢) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (١/١٠٤).

(٣) التحرير والتنوير: (١/٦٠٠).

١٨ - معنى قوله تعالى: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس أن المعنى : وأشربوا في قلوبهم حب العجل ، حيث قال : « والمعنى : وسُقُوا في قلوبهم حُبَّ الْعِجْلِ »<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح :

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المنقول عن قتادة ، وأبي العالية ، والربيع ابن أنس<sup>(٢)</sup> ، وهو القول الذي رجّحه جمهور المفسرين وجرت عليه عباراتهم<sup>(٣)</sup>.

واستدل لهذا القول بأدلة منها<sup>(٤)</sup> :

١ - قوله في الآية: ﴿ فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ ، فإنه يدل على أن المشروب هو الحب ؛ لأنه هو الذي محله القلوب.

٢ - ومنها: أن هذا القول هو الموافق للمعنى الراجح والظاهر في ﴿ بِكُفْرِهِمْ ﴾ وهو السببية ، وأن ذلك وقع بسبب كفرهم ، وهذا المعنى معروف في النصوص

(١) إعراب القرآن: (١/٢٤٨).

(٢) انظر: تفسير عبد الرزاق: (١/٥٢)، وجامع البيان: (٢/٢٦٣)، وتفسير ابن أبي حاتم: (١/١٧٦)، وتفسير القرآن العظيم: (١/٣٣٤)، والدر المنثور: (١/٤٧٢).

(٣) انظر: معاني القرآن للقراء: (١/٦١)، ومجاز القرآن: (١/٤٧)، وجامع البيان: (٢/٢٦٥)، ومعاني القرآن وإعراجه للزجاج: (١/١٧٥)، وتفسير المشكل من غريب القرآن: (٣١)، والتحصيل للمهدوي: (١/٢٦٣)، والوسيط: (١/١٧٥)، والكشاف: (١/٢٩٧)، وكشف المشكلات للباقولي: (١/٢١٦)، والمحمر الوجيز: (١/١٨٠)، ونفس الصباح للخزرجي: (١/١٨٨)، وزاد المسير: (١/١١٥)، ومفاتيح الغيب: (٣/٢٠٢)، والجامع لأحكام القرآن: (٢/٣١)، والرد على الأحنائي لابن تيمية: (٥٩)، وغرائب القرآن: (١/٣٣٦)، والتسهيل لعلوم التنزيل: (١/٧٥)، والبحر المحيط: (١/٤٧٦)، والدر المصون: (١/٥١٢)، والجواهر الحسان: (١/٢٨٢)، وإرشاد العقل السليم: (١/١٦٧)، وفتح القدير: (١/١٤٧)، وروح المعاني: (١/٣٢٦).

(٤) انظر: جامع البيان: (٢/٢٦٥)، والمحمر الوجيز: (١/١٨٠)، والجامع لأحكام القرآن: (٢/٣٢)، والبحر المحيط: (١/٤٧٧).

الشرعية وهو أن حبّ غير الله تعالى معه حباً شريكاً لا يتغلغل إلا في قلب خالٍ من حب الله تعالى والأنس به بعيد عن الإيمان به سبحانه، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

٣ - ومنها: أن عدم ذكر «الحب» اكتفاءً بفهم السامع لمعنى الكلام؛ إذ كان معلوماً أن العجل لا يشرب القلب، وأن الذي يشرب القلب منه حُبّه كما قال - جل ثناؤه - ﴿وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً﴾ [الأعراف: ١٦٣]، وقوله: ﴿وَسَأَلَ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢].

وخالف هذا القول السدي، وابن جريج حيث نُقل عنهما أن المعنى: أنهم سقوا الماء الذي ذرّي فيه سُحالة العجل<sup>(١)</sup>.

وهذا القول مردود؛ لأنّ الله - تعالى - نسب الإشراب إلى القلوب، والماء لا يشرب في القلب، وإنّما يشرب في البطن مثل الأكل، كما قال - تعالى -: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠]، ولم يقل يأكلون في قلوبهم، وإنّما يضاف إلى القلوب ما يخصها أو يتعلق بها كالحب، والتأله، ونحوهما، فذكر القلوب قرينة على أن إشراب العجل على تقدير مضاف من شأن القلب مثل عبادة العجل أو تأليه العجل<sup>(٢)</sup>.

فإذا تقرر هذا فإنّ أصحّ القولين هو القول الذي اختاره أبو جعفر النحاس وغيره من المفسرين من أنّ المعنى أشربوا في قلوبهم حب العجل.

(١) انظر: جامع البيان: (٢٦٤/٢)، وتفسير ابن أبي حاتم: (١٧٦/١).

(٢) انظر: جامع البيان: (٢٦٥/٢)، والمحرر الوجيز: (١٨٠/١)، وزاد المسير: (١١٥/١)، وروح

المعاني: (٣٢٦/١)، والتحرير والتنوير: (٦١٠/١).



وهذا القول مؤيد بالقاعدة الترجيحية المعتمدة عند العلماء: «القول الذي تؤيده قرائن في السياق فهو مرجح على ما خالفه»<sup>(١)</sup>.

كما يؤيده ويقويه قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوْدًا عُوْدًا فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا نُكِبَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ...»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٢٩٩/١).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه مسلم من حديث حذيفة بن اليمان، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً.

انظر صحيح مسلم بشرح النووي: (٢٢٥/٢).

١٩- موقع قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ<sup>٤</sup>﴾ .  
 اختار أبو جعفر النحاس أن موقع ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا﴾ خبراً مستثنفاً  
 عن المتعلمين من الملكين ما أنزل عليهما فقال: «أحسن ما قيل فيه أنه مستأنف»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره في هذه المسألة ابن جرير الطبري<sup>(٢)</sup>، والزجاج<sup>(٣)</sup>،  
 ومكي القيسي<sup>(٤)</sup>، وغيرهم.

واستدل الإمام الطبري لهذا القول بسياق الآية فقال: «والذي قلنا أشبه بتأويل  
 الآية؛ لأنَّ إلحاق ذلك بالذي يليه من الكلام، ما كان للتأويل وجهٌ صحيحٌ، أولى  
 من إلحاقه بما قد حيل بينه وبينه من معترض الكلام»<sup>(٥)</sup>.

وخالف الفراء فذهب إلى أن قوله: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ﴾ خبر عن اليهود معطوف  
 على قوله: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى  
 الْمَلَائِكِينَ بَبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ﴾ ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ  
 وَزَوْجِهِ<sup>٤</sup>﴾<sup>(٦)</sup>.

وهذا القول منقوض بما قاله أبو جعفر النحاس: «وقول الفراء: أنه نسقٌ على  
 ﴿يُعَلِّمُونَ﴾ غلط؛ لأنه لو كان كذا لوجب أن يكون فيتعلمون منهم، فقوله

(١) إعراب القرآن: (٢٥٣/١).

(٢) انظر: جامع البيان: (٣٥٧/٢).

(٣) انظر: إعراب القرآن ومعانيه: (١٨٥/١).

(٤) انظر: مشكل إعراب القرآن: (١٠٦/١).

(٥) جامع البيان: (٣٥٧/٢).

(٦) انظر: معاني القرآن: (٦٤/١)، وإعراب القرآن للنحاس: (٢٥٣/١).

(منهما) يمنع أن يكون التقدير: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾<sup>(١)</sup> فيتعلمون»<sup>(١)</sup>.

إذا تقرر هذا فإنَّ القول الذي رجَّحه أبو جعفر هو القول في هذه المسألة؛ لقوة أدلته، وضعف أدلة القول الآخر، ومن القواعد الترجيحية التي تؤيد هذا القول وترجَّحه قاعدة: «القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجَّح على ما خالفه»<sup>(٢)</sup>، وقاعدة: «القول بالترتيب مقدم على القول بالتقديم والتأخير»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) إعراب القرآن: (٢٥٣/١).

(٢) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٤٥١/٣).

(٣) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٢٩٩/١).

٢٠- معنى (راعنا) من قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾.

اختار أبو جعفر النحاس أن معنى (راعنا) : أرعنا سمعك، أي: اسمع منا ونسمع منك فقال: «وأحسن ما قيل فيه قول مجاهد. قال: لا تقولوا اسمع منا ونسمع منك، ولكن قولوا فهمنا»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره في هذه المسألة المنقول عن ابن عباس، ومجاهد، والضحاك<sup>(٢)</sup>، وقول الفراء<sup>(٣)</sup>، والطبري<sup>(٤)</sup>، والزجاج<sup>(٥)</sup>، ووافقهم أبو الليث السمرقندي<sup>(٦)</sup>، والواحدي<sup>(٧)</sup>، وأبو القاسم النيسابوري<sup>(٨)</sup>، وابن عطية<sup>(٩)</sup>، والقرطبي<sup>(١٠)</sup>، والشوكاني<sup>(١١)</sup>.

واستدل أبو جعفر النحاس لهذا القول بالنظائر القرآنية فقال: «وهذا حسن أي: لا تقولوا كافينا في المقال كما قال: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]»<sup>(١٢)</sup>.

- (١) إعراب القرآن: (٢٥٤/١)، وانظر: الناسخ والمنسوخ: (٥١٢/١).
- (٢) انظر: جامع البيان: (٣٧٦/٢)، والناسخ والمنسوخ للنحاس: (٥١٢/١)، وتفسير ابن أبي حاتم: (١٩٧/١)، والدر المنثور: (٥٣٩/١).
- (٣) انظر: معاني القرآن: (٦٩/١).
- (٤) انظر: جامع البيان: (٣٧٨/٢).
- (٥) انظر: معاني القرآن وإعرابه: (١٨٨/١).
- (٦) انظر: بحر العلوم: (١٤٥/١).
- (٧) انظر: الوسيط: (١٨٦/١).
- (٨) انظر: إيجاز البيان: (١١٤/١).
- (٩) انظر: المحرر الوجيز: (١٨٩/١).
- (١٠) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٥٦/٢).
- (١١) انظر: فتح القدير: (١٥٩/١).
- (١٢) إعراب القرآن: (٢٥٤/١).

وذهب عبد الرحمن بن زيد بن أسلم إلى أن (راعنا) مأخوذ من الرعن والرعونة، والمعنى: لا تقولوا حمقاً وجهلاً<sup>(١)</sup>.

وهذا القول هو معنى القراءة الشاذة المروية عن الحسن البصري، وابن ميصن (رَاعِنًا) بالتنوين<sup>(٢)</sup>. قال أبو جعفر: «وأما قراءة الحسن «رَاعِنًا» بالتنوين فشاذة، ومحذور على المسلمين أن يقرأوا بالشواذ، أو أن يخرجوا عمّا قامت به الحجة مما أدته الجماعة»<sup>(٣)</sup>.

وذهب مجاهد وعطاء إلى أن المعنى: لا تقولوا خلافاً<sup>(٤)</sup>.

قال أبو جعفر النحاس عن هذا القول: «وهذا ما لا يعرف في اللغة»<sup>(٥)</sup>. قال الإمام ابن جرير الطبري: «فأما التأويل الذي حُكي عن مجاهد في قوله: {راعنا} أنه بمعنى: خلافاً فمما لا يعقل في كلام العرب؛ لأنَّ «رَاعَيْتُ» في كلام العرب إنما هو على أحد وجهين:

أحدهما: بمعنى: فاعَلْتُ، من الرَعِيَّة، وهي الرُّقْبَةُ والكَلَاءَةُ.

والآخر: بمعنى إفراغ السمع، بمعنى: أَرُعَيْتُهُ سمعي. وأما «رَاعَيْتُ». بمعنى:

خَالَفْتُ فما لا وجه له مفهومٌ في كلام العرب، إلا أن يكون قرأً ذلك بالتنوين.

ثم وَجَّهه إلى معنى الرُّعُونَةِ والجهل والخطأ، على النحو الذي قال في ذلك عبد الرحمن بن زيد، فيكون لذلك - وإن كان مخالفاً قراءة القَرَاءَةِ - معنى مفهومٌ حينئذٍ»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: جامع البيان: (٣٨١/٢)، وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة: (٦٠)، والناسخ والمنسوخ للنحاس: (٥١٣/١).

(٢) انظر: مختصر في شواذ القراءات لابن خالويه: (١٦)، وإتحاف فضلاء البشر: (٤١١/١).

(٣) الناسخ والمنسوخ: (٥١٣/١).

(٤) انظر: جامع البيان: (٣٨١/٢)، وتفسير ابن أبي حاتم: (١٩٧/١)، والدر المنثور: (٥٤١/١).

(٥) الناسخ والمنسوخ: (٥١٣/١).

(٦) جامع البيان: (٣٨١/٢).

فإذا تقرر هذا فالحق في تفسير لفظ (راعنا) في الآية هو ما رجّحه أبو جعفر من أن معناها عائد إلى إفراغ السمع ، وهو محتمل سياق الآية ، ومعنى القراءة المتواترة، أولى من معنى القراءة الشاذة<sup>(١)</sup>.

لكن أبا جعفر أخرج عن عطاء بن أبي رباح قوله عن هذه الآية: « كانت لغة الأنصار في الجاهلية. فنزلت هذه الآية » ، ثم قال: « فنسخ هذا ما كان مباحاً قوله ، وكان السبب في ذلك أن اليهود كانت هذه الكلمة فيهم سباً ، فنسخها الله - جلّ وعزّ - من كلام المسلمين ؛ لئلا تجد اليهود بذلك سبباً إلى سبّ النبي ﷺ »<sup>(٢)</sup>.

وهذا القول من أبي جعفر مخالف لما قرره في مقدمة كتابه «الناسخ والمنسوخ»<sup>(٣)</sup>.

إذ أن هذه الآية ليس فيها شروط النسخ ؛ لأن الأول لم يكن شرعاً متقررراً<sup>(٤)</sup>.

قال مكّي القيسي: « هذه الآية - عند عطاء - ناسخة لما كان عليه الأنصار

في الجاهلية وبرهنة من الإسلام ، كانوا يقولون للنبي ﷺ : راعنا سمعك ، أي : فرغ لنا سمعك لما نقول لك ، وكانت هذه الكلمة عند اليهود سباً فنسخها الله من كلام المسلمين ، ونهى أن تقال ؛ لئلا يجد اليهود سبباً إلى سبّ النبي ﷺ - .

وقد كان حق أن هذا ألا يُذكر في الناسخ ؛ لأنه لم ينسخ قرآناً ، إنما نسخ

ما كانوا عليه ، وأكثر القرآن على ذلك»<sup>(٥)</sup>.

وقال الكرماني: «والعجيب ما قيل : إن في الآية ناسخاً ومنسوخاً ، أي : نسخ

قوله : (راعنا) بقوله : (انظرنا) ، وفيه بُعد ؛ لأنّ النسخ إنما يرد على شيء أمر الله به ثم ينسخه»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (١٠٤/١).

(٢) الناسخ والمنسوخ: (٥١٢/١).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ: (٤٠٧/١).

(٤) انظر: المحرر الوجيز: (١٨٩/١).

(٥) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: (١٢٥).

(٦) غرائب التفسير: (١٦٧/١).

إذا تقرر هذا فإنَّ الصَّواب خلاف ما ذهب إليه أبو جعفر متبعاً لعطاء، فإنَّ قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنًا وَقُولُوا آنظُرْنَا...﴾ ليس ناسخاً لقول كان مباحاً في مِلَّتِنَا؛ لأنَّ هذه الآية ليس فيها شروط النسخ، ولأن من شروط النسخ الاصطلاحي أن يوجد دليلان من كتابٍ أو سنةٍ متعارضان، ولا يمكن إزالة هذا التعارض بإمكان الجمع بينهما، ويكون هذان الدليلان المتعارضان في شرعنا أحدهما يبيح والآخر يمنع.

وفي هذه المسألة خلاف ذلك، ومثل هذا لا يسمى ناسخاً، وإنما هو رفع لما كانوا عليه، ولا يدخل تحت الناسخ والمنسوخ. والله أعلم.

\* \* \*

٢١- معنى: ﴿ تَنْسَاهَا ﴾ على القراءة بفتح النون والسين.

اختار أبو جعفر أن المعنى على قراءة ابن كثير<sup>(١)</sup>، وأبي عمرو<sup>(٢)</sup> - نتركها ونؤخرها فقال: « وعلى قراءة البصريين (نَسَّأَهَا)<sup>(٣)</sup> أحسن ما قيل في معناه: أو نتركها ونؤخرها فلا ننسخها<sup>(٤)</sup> ».

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره في هذه المسألة المنقول عن عطاء بن أبي رباح، وابن أبي نجیح، ومجاهد، وأبي عبيدة<sup>(٥)</sup>.

وروي عن عمر بن الخطاب، وسعيد بن المسيب<sup>(٦)</sup>، وأبي العالية الرياحي أن المعنى: (نَسَّأَهَا) أي: نؤخرها عندنا فلا نزلها<sup>(٧)</sup>.

- (١) عبد الله بن كثير المكي الداري العطار، أبو مَعْبُد، إمام مكة في القراءة، وأحد القراء السبعة المشهورين: (٤٥-١٢٠هـ).
- انظر: معرفة القراءة الكبار: (٨٦/١)، وسير أعلام النبلاء: (٣١٨/٥)، وغاية النهاية: (٣٤٣/١)، وتهذيب التهذيب: (٣٢٥/٥).
- (٢) زيان بن عماد التميمي المازني البصري، أبو عمرو، يُلقَّبُ أبوه بالعلاء، من أئمة اللغة والأدب، وأحد القراء السبعة المشهورين: (٧٠-١٥٤هـ).
- انظر: مشاهير علماء الأمصار: (١٥٣)، ونزهة الألباء: (٣٠)، ومعرفة القراء الكبار: (١٠٠/١)، وغاية النهاية: (٢٨٨/١).
- (٣) انظر: الغاية: (١٨٣)، والمبسوط: (١٣٤)، والسبعة: (١٦٨)، والتذكرة في القراءات الثمان: (٢٥٨/٢)، والتلخيص في القراءات الثمان: (٢١٣)، والمنتهى: (٢٥٩).
- (٤) الناسخ والمنسوخ: (٤٣٤/١).
- (٥) انظر: جامع البيان: (٣٩٤/٢)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٢٠١/١)، وبحر العلوم للسمرقندي: (١٤٦/١)، وزاد المسير: (١٢٨/١)، والجامع لأحكام القرآن: (٦٧/٢).
- (٦) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد، سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه، والزهد والورع: (١٣-٩٤هـ).
- انظر: مشاهير علماء الأمصار: (٦٣)، وحلية الأولياء: (١٦١/٢)، وتذكرة الحفاظ: (٤٤/١)، والوافي بالوفيات: (٢٦٢/٤).
- (٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: (٢٠١/١)، وتفسير السمعاني: (١٢٣)، ومعالم التنزيل: (١٣٥/١)، والمححر الوجيز: (١٩٣/١)، وزاد المسير: (١٢٨/١)، ومفاتيح الغيب: (٢٥٠/٣).



وذكر في معنى (نَسَأَهَا) قولُ ثالثٌ وهو أن المعنى: نَوَّخَرُهَا عن العمل بها بنسخنا إياها برفع حكمها وإن أبقينا تلاوتها<sup>(١)</sup>.

وأحسن الأقوال في تفسير (نَسَأَهَا) على قراءة ابن كثير، وأبي عمرو - والله أعلم - وهو القول المروي عن عمر، وسعيد بن المسيب، وأبي العالية أي: نَوَّخَرُهَا عندنا فلا نزلها؛ وذلك أن هذا المعنى هو المعنى الأظهر لغة للنساء، وهو التأخير والتأجيل، كما أن قوله لحاقاً: ﴿ نَأَتْ بِحَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ يدل على أن ما ينسأه الله - تعالى - يأتي بخير منه أو مثله؛ لأنَّه موجود لم ينسخ، والبدل إنما يكون لما هو غير موجود بنسخ أو تأجيل. وهذا هو مضمون القاعدة الترجيحية: «القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه»<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والصَّواب قول من فسَّر (أَوْ نَسَأَهَا)، أي: نَوَّخَرُهَا عندنا فلا نزلها، والمعنى: أن ما ننسخه من الآيات التي أنزلناها. أو نَوَّخَرُ نزوله من الآيات التي لم نزلها بعد ﴿ نَأَتْ بِحَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ فكان أن يعوضهم من المرفوع يعوضهم من المنتظر الذي لم ينزله بعد إلى أن ينزله، فإنَّ الحكمة اقتضت تأخير نزوله، فيعوضه بمثله، أو خير منه في ذلك الوقت إلى أن يجيء وقت نزوله فينزله - أيضاً - مع ما تقدم، ويكون ما عوضه مثله أو خيراً منه قبل نزوله»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر: المحرر الوجيز: (١٩٣/١)، وزاد المسير: (١٢٨/١).

(٢) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٢٩٩/١).

(٣) مجموع الفتاوى: (١٨٨/١٧).

٢٢- معنى قوله تعالى: ﴿ فَأَيَّمَا تَوَلَّوْا فَنَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ وهل هي محكمة أو منسوخة؟ .

رَجَّحَ أبو جعفر النحاس أن الآية محكمة وليست بناسخة ولا منسوخة، حيث ذكر في الآية أقوالاً ثم رَجَّحَ آخرها فقال: « والقول السادس من أجلها قولاً وهو أن المصلي في السفر على راحلته النوافل جائز له أن يُصلي إلى القبلة، وإلى غير القبلة. قال أبو جعفر: وهذا القول عليه فقهاء الأمصار، ويدلك على صحته أنه: قرئ على أحمد بن شعيب عن ... عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على دابته، وفي ذلك أنزل الله: ﴿ فَأَيَّمَا تَوَلَّوْا فَنَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾<sup>(١)</sup>.

قال: وأخبرنا قتيبة<sup>(٢)</sup> عن مالك عن عبد الله بن دينار<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر: « أن رسول الله ﷺ - كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به»<sup>(٤)</sup>.

#### (١) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت. انظر صحيح مسلم بشرح النووي: (٢٩٣/٥).

(٢) قتيبة بن سعيد بن جهل بن طريف الثقفي، أبو رجاء، شيخ الإسلام، محدث إمام ثقة جوال، راوية الإسلام: (١٤٩-٢٤٠هـ).

انظر: طبقات ابن سعد: (٣٧٩/٧)، والتاريخ الكبير: (١٩٥/٧)، وسير أعلام النبلاء: (١٣/١١)، وطبقات الحفاظ: (١٩٥).

(٣) عبد الله بن دينار العدوي العمري، أبو عبد الرحمن، إمام محدث حجة، توفي سنة: (١٢٧هـ).

انظر: التاريخ الكبير: (٨١/٥)، وسير أعلام النبلاء: (٢٥٣/٥)، والوافي بالوفيات: (١٦٢/١٧)، وتذكرة الحفاظ: (١٩٤/١).

#### (٤) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، باب الوتر على الدابة، وباب الوتر في السفر. انظر صحيح البخاري مع الفتح: (٥٦٧/٢).

قال أبو جعفر: «والصواب أن يقال: ليست الآية ناسخة ولا منسوخة، لأنَّ العلماء قد تنازعوا القول فيها، وهي محتملة لغير النسخ، وما كان محتملاً لغير النسخ لم يُقل فيه ناسخ ولا منسوخ، إلاَّ بحجة يجب التسليم لها، فأما ما كان يحتمل المجمل المفسر، والعموم والخصوص فعن النسخ بمعزل، ولا سيما مع هذا الاختلاف»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا القول قول ابن جرير الطبري<sup>(٢)</sup>، ووافقهما ابن العربي<sup>(٣)</sup>، والسمعاني<sup>(٤)</sup>، وابن الجوزي<sup>(٥)</sup>، وغيرهم<sup>(٦)</sup>.

### وفي الآية أقوال أخرى:

ف قيل: أنَّها محكمة، وهي ردُّ على اليهود في قولهم: ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها؟، وذلك عند تحول القبلة إلى الكعبة.

وهذا القول مروى عن ابن عباس، والسدي<sup>(٧)</sup>.

وقيل: أنَّها محكمة، ونزلت فيمن عميت عليهم القبلة، فلم يعرفوا شطرها، فصلوا على أنحاء مختلفة، فأنزل الله هذه الآية مُعلِّمهم بذلك أن صلواتهم ماضية.

وروي هذا القول عن إبراهيم النخعي<sup>(٨)</sup>.

(١) الناسخ والمنسوخ: (٤٦٦/١).

(٢) انظر: جامع البيان: (٤٥٧/٢).

(٣) انظر: أحكام القرآن: (٥٢/١).

(٤) انظر: تفسير القرآن: (١٢٩/١).

(٥) انظر: ناسخ القرآن ومنسوخه: (١٧٤).

(٦) انظر: قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن: (٧١)، والناسخ والمنسوخ لمصطفى زيد: (٦٢٨/٣).

(٧) انظر: جامع البيان: (٤٥٠/٢)، والناسخ والمنسوخ للنحاس: (٤٦٤/١).

(٨) انظر: جامع البيان: (٤٥٤/٢)، والناسخ والمنسوخ للنحاس: (٤٦٥/١).

وقيل: أنها محكمة، ونزلت بسبب النجاشي، حيث تنازع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في أمره من أجل أنه مات قبل أن يصلي إلى القبلة، فأخبر الله في هذه الآية أن المشارق والمغرب كلها لله فمن توجه إلى شيء منها يتغي طاعتي وجدني هنالك .

وروي هذا القول عن مجاهد<sup>(١)</sup>.

وقيل: أنها منسوخة، وهي إخبار من الله - تعالى - لنبيه صلى الله عليه وسلم وأتمته أن لهم التوجه بوجوههم في الصلاة حيث شاءوا من نواحي المشرق والمغرب، ثم نُسح هذا بغرض التوجه إلى المسجد الحرام.

وهذا قول قتادة<sup>(٢)</sup>، وبه قال جماعة من الذين ألفوا في الناسخ والمنسوخ<sup>(٣)</sup>.

وهذا القول الأخير - أعني قول قتادة -، باطل؛ فإن الله ما أباح قط الصلاة لأحد حيث شاء، ولا أوقف أمر القبلة على إرادة أحد، ولا أجراها باختيار مكلف، فهذا ممتنع عادة شرعية، معدوم رواية<sup>(٤)</sup>.

أما معنى الآية على باقي الأقوال المقولة فيها فهي أقوال تحملها الآية، وإن كان أصحابها ثبوتاً وحكماً قول عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -؛ إذ هو ثابت في الصحيح من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم: ومحمّل غيره من الأوجه المقولة في الآية.

(١) انظر: جامع البيان: (٤٥١/٢)، والناسخ والمنسوخ للنحاس: (٤٦٣/١).

(٢) انظر: جامع البيان: (٤٥١/٢)، والناسخ والمنسوخ: (٤٦٣/١)، والناسخ والمنسوخ لقتادة: (٣٦).

(٣) منهم محمد بن شهاب الزهري في كتابه: (١٥)، وعبد القاهر البغدادي في كتابه: (٢٥)، وابن البارزي في كتابه ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: (٢٥).

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي: (٤٥/٢).

قال الإمام ابن جرير الطبري بعد أن ذكر الأوجه التي تحملها الآية: «فإذا كان قوله - عز وجل - ﴿فَأَيُّنَمَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ محتملاً ما ذكرنا من الأوجه، لم يكن لأحد أن يزعم أنها ناسخة ولا منسوخة إلا بحجة يجب التسليم لها؛ لأن الناسخ لا يكون إلا لمنسوخ، ولم تقم حجة يجب التسليم لها بأن قوله: ﴿فَأَيُّنَمَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾، معنى به: فأينما تولوا وجوهكم في صلاتكم فتم قبلتكم، ولأنها نزلت بعد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه نحو بيت المقدس، أمراً من الله لهم بها أن يتوجهوا نحو الكعبة، فيجوز أن يقال: هي ناسخة الصلاة نحو بيت المقدس؛ إذ كان من أهل العلم من أصحاب رسول الله وأئمة التابعين من يُنكر أن تكون نزلت في ذلك المعنى، ولا خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت بأنها نزلت فيه، وكان الاختلاف في أمرها موجوداً على ما وصفت، ولا هي - إذ لم تكن ناسخة لما وصفنا - قامت حجتها بأنها منسوخة، إذ كانت محتملة ما وصفنا من أن تكون جاءت بعموم ومعناها في حال دون حال - إن كان غني بها التوجه في الصلاة - وفي كل حال - إن كان غني بها الدعاء - وغير ذلك من المعاني التي ذكرنا»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الجوزي: «والتحقيق في هذه الآية أنها أخبرت أن الإنسان أين تولى بوجهه فتم وجهه الله، فيحتاج مدعي نسخها أن يقول: فيها إضمار تقديره: «فولوا وجوهكم في الصلاة أين شئتم»، ثم نسخ ذلك المقدر. وفي هذا بعد. والصحيح إحكامها»<sup>(٢)</sup>.

إذا تقرر هذا فإن الحق أن الآية محكمة وليست منسوخة؛ «لأنه لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه»<sup>(٣)</sup> وهو مما لا يوجد في هذه الآية. والله أعلم.

\* \* \*

(١) جامع البيان: (٤٥٧/٢).

(٢) ناسخ القرآن ومنسوخه: (١٧٤)، وانظر: المصنفى بألف أهل الرسوخ له: (١٥).

(٣) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٧١/١).

٢٣- المراد بـ«مقام إبراهيم» في قوله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ .  
اختار أبو جعفر النحاس أن المراد بـ«مقام إبراهيم» هو: المقام المعروف بهذا الاسم في المسجد الحرام، فقال: «الأولى أن يكون ﴿مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ﴾ الذي يصلي إليه الأئمة الساعة»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المنقول عن ابن عباس ، وقتادة ، والربيع ، والسدي<sup>(٢)</sup> ، وقول ابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup> ، وأبي جعفر الطحاوي<sup>(٤)</sup> ، ووافقهم الجصاص<sup>(٥)</sup> ، وابن أبي زمنين<sup>(٦)</sup> ، والهروي<sup>(٧)</sup> ، والماوردي<sup>(٨)</sup> ، والواحدي<sup>(٩)</sup> ، والسمعاني<sup>(١٠)</sup> ، والبغوي<sup>(١١)</sup> ، وابن الجوزي<sup>(١٢)</sup> ، والفخر الرازي<sup>(١٣)</sup> ،

(١) إعراب القرآن: (٢٥٩/١).

(٢) انظر: تفسير عبد الرزاق: (٥٨/١)، وجامع البيان: (٥٢٨/٢)، وتفسير ابن أبي حاتم:

(٢٢٦/١)، وأحكام القرآن للطحاوي: (١٧٧/١)، ومعالم التنزيل: (١٤٦/١)، والدر

المنثور: (٦٢٠/١).

(٣) انظر: جامع البيان: (٥٢٨/٢).

(٤) انظر: أحكام القرآن: (١٧٨/١).

(٥) انظر: أحكام القرآن: (١٩١/١).

(٦) انظر: تفسير القرآن العزيز: (١٧٦/١).

(٧) انظر: الغريبين في القرآن والحديث: (١٥٩٤/٥).

(٨) انظر: النكت والعيون: (١٨٧/١).

(٩) انظر: الوسيط: (٢٠٥/١)، والوجيز: (١٣٠/١).

(١٠) انظر: تفسير القرآن: (١٣٧/١).

(١١) انظر: معالم التنزيل: (١٤٦/١).

(١٢) انظر: زاد المسير: (١٤١/١).

(١٣) انظر: مفاتيح الغيب: (٥٣/٣).

والعز بن عبد السلام<sup>(١)</sup>، والقرطبي<sup>(٢)</sup>، ونظام الدين النيسابوري<sup>(٣)</sup>، وأبو حيان الأندلسي<sup>(٤)</sup>، وابن كثير<sup>(٥)</sup>، والشوكاني<sup>(٦)</sup>، وغيرهم.  
واستدل لهذا القول بأدلة كثيرة منها<sup>(٧)</sup>:

١ - حديث عمر - رضي الله عنه - قال: «وافقني ربي في ثلاث، أو وافقت ربي - عزَّ وجلَّ - في ثلاث: قلتُ: يا رسول الله، لو اتخذتَ مقام إبراهيم مصلًى، وقلتُ: يا رسول الله، يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب ..»<sup>(٨)</sup>.

٢ - ومنها: حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : «أن رسول الله ﷺ صَلَّى الله عليه وسلم - ، لما ذهب بعد طوافه لحجته إلى المقام، وقرأ: ﴿وَأَخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، فجعل المقام بينه وبين البيت»<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: تفسير القرآن: (١٦١/١).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (١٢٢/٢).

(٣) انظر: غرائب القرآن ورجائب الفرقان: (٣٩٢/١).

(٤) انظر: البحر المحيط: (٥٥٣/١).

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٤٢١/١).

(٦) انظر: فتح القدير: (١٧٧/١).

(٧) انظر: جامع البيان: (٥٢٧/١)، وأحكام القرآن للطحاوي: (١٧٧/١)، وأحكام القرآن

للجصاص: (٩١/١)، وتفسير الوسيط للواحدي: (٢٠٥/١)، وتفسير السمعاني: (١٣٧/١)،

ومعالم التنزيل: (١٤٦/١)، وزاد المسير: (١٤١/١)، ومفاتيح الغيب: (٥١/٣)، والجامع

لأحكام القرآن: (١١٢/٢)، وغرائب القرآن: (٣٩٢/١)، وتفسير القرآن العظيم: (٤٢١/١).

(٨) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَأَخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.

انظر: صحيح البخاري مع الفتح: (١٨/٨).

(٩) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي - ﷺ - .

انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: (٢٣٦/٨).

٣ - ومنها: أنَّ المعروف في الناس بـ ﴿مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ﴾ هو المصلى الذي قال الله - تعالى - عنه: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ﴾ ، والدليل عليه: أنَّ سائلاً لو سأل المكي بمكة عن ﴿مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ﴾ لم يجبه ولم يفهم منه إلا هذا الموضع.

٤ - ومنها: أنَّه تعالى قال: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ، وليس للصلاة تعلق بالحرم، ولا بسائر المواضع إلا بهذا الموضع فوجب أن يكون مقام إبراهيم هو هذا الموضع.

وخالف هذا القول جماعة من المفسرين ، فروي عن ابن عباس ، وعطاء ، ومجاهد ، والشعبي أن المراد بـ ﴿مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ﴾ عَرَفَةَ والمزدلفة، والجمار<sup>(١)</sup>.

وروي عن مجاهد القول بأنَّ المراد بـ ﴿مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ﴾ الحرم، ونقل القاسمي عن الراغب الأصفهاني قوله: «والأولى أنَّه الحرم كله، فما من موضع ذكره إلا وهو مصلى، أو مدعى، أو موضع صلاة»<sup>(٢)</sup>.

واختار هذا القول محمد عبده<sup>(٣)</sup>، وتلميذه محمد رشيد رضا<sup>(٤)</sup>، وابن عاشور<sup>(٥)</sup>.

وهذه الأقوال تفتقر إلى الدليل مما يجعلها أقوالاً مرجوحة أمام القول الذي اختاره أبو جعفر النحاس ومن وافقه من قبل ومن بعد.

(١) انظر: جامع البيان: (٥٢٨/٢)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٢٢٦/١)، والدر المنثور: (٦٢٠/١).

(٢) انظر: جامع البيان: (٥٢٧/٢)، وتفسير عبد الرزاق: (٨٦/١)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٢٢٦/١).

(٣) محمد عبده بن حسن ابن خير الله التركماني، مفتي الديار المصرية في وقته، ومن كبار رجال الإصلاح والتجديد: (١٢٦٦-١٣٢٣هـ).

انظر الأعلام: (٢٥٣/٦).

(٤) انظر: تفسير المنار: (٤٦٢/١)، ومحمد رشيد رضا هو: أحد كبار رجال الإصلاح الإسلامي، من الكتاب، العلماء بالحديث والأدب، والتاريخ والتفسير: (١٢٨٢-١٣٥٤هـ).

انظر: الأعلام: (١٢٦/٦).

(٥) انظر: التحرير والتنوير: (٧١٠/١).



قال أبو حيان الأندلسي: «واتفق المحققون على القول الأول، ورُجِحَ بحديث عمر «أفلا نتخذه مصلى»، وبقراءة رسول الله ﷺ لما فرغ من الطواف وأتى المقام ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، فدلَّ على أنَّ المراد منه ذلك الموضع، ولأنَّ هذا الاسم في العرف مختص بذلك الموضع...»<sup>(١)</sup>.

ومن القواعد الترجيحية المعتبرة عند العلماء التي تؤيد هذا القول وترجِّحه قاعدة: «إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجَّح له على ما خالفه»<sup>(٢)</sup>.

وقاعدة: «إذا اختلفت الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية في تفسير كلام الله - تعالى - قدمت العرفية»<sup>(٣)</sup>.



(١) البحر المحيط: (٥٥٣/١).

(٢) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٢٠٦/١).

(٣) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٤١٢/٢).

٢٤- من القائل: ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعْهُ قَلِيلًا ﴾ ﴿٣٠﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس أن القائل: ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعْهُ قَلِيلًا ﴾ هو الله - تعالى<sup>(١)</sup> .

واستدل أبو جعفر لهذا القول بما يلي<sup>(٢)</sup>:

١ - نسق الكلام، فقال: «أما نسق الكلام فإن الله - جلَّ وعزَّ - خبر عن إبراهيم صلى الله عليه وسلم أنه قال: ﴿ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا ﴾ ، ثم جاء بقوله ولم يفصل بينه بقال، ثم قال، فكان هذا جواباً من الله - جلَّ وعزَّ - ولم يقل بعد: قال إبراهيم».

٢ - تفسير السلف فقال: «وأما التفسير فقد صحَّ عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، ومجاهد، ومحمد بن كعب، وهذا لفظ ابن عباس: دعا إبراهيم صلى الله عليه وسلم لمن آمن دون الناس خاصة، فأعلم الله - جلَّ وعزَّ - أنه يرزق من كفر كما يرزق من آمن، وأنه يمتعه قليلاً ثم يضطره إلى عذاب النار».

٣ - النظائر القرآنية، فقال: «قال أبو جعفر: وقال الله - جلَّ وعزَّ - ﴿ كَلَّا نُمِدُّ هُنُوْلًا وَهُنُوْلًا مِّنْ عَطَاءِ رَبِّكَ ﴾ [الإسراء: ٢٠]، وقال: ﴿ وَأُمَمٌ سَنُمَتِّعُهُمْ ﴾ [هود: ٤٨]».

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المنقول عن ابن عباس، وأبي بن كعب<sup>(٣)</sup>،

(١) انظر: إعراب القرآن: (٢٦١/١).

(٢) انظر: إعراب القرآن: (٢٦١/١).

(٣) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد، من بني النجار، أبو المنذر، صحابي أنصاري، سيد القراء، كان قبل الإسلام حبراً من أحبار اليهود، مطلعاً على الكتب القديمة، ولما أسلم كان من كتاب الوحي، توفي سنة: (٢١هـ).

انظر: معرفة الصحابة: (٢١٤/١)، وحلية الأولياء: (٢٥٠/١)، وأسد الغابة: (٦١/١)، والإصابة: (٢٧/١).

ومجاهد، وعكرمة<sup>(١)</sup>، وقول ابن جرير الطبري<sup>(٢)</sup>، ووافقهم ابن أبي زَمِين<sup>(٣)</sup>،  
والموردي<sup>(٤)</sup>، والواحدي<sup>(٥)</sup>، والبغوي<sup>(٦)</sup>، والفخر الرازي<sup>(٧)</sup>، وابن جزئ<sup>(٨)</sup>،  
والشوكاني<sup>(٩)</sup>، ومحمد رشيد رضا<sup>(١٠)</sup>، وابن عاشور<sup>(١١)</sup>.

وروي عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة أن القائل ﴿ فَأَمْتَعُهُ قَلِيلًا ﴾ هو  
إبراهيم عليه السلام، وقرأوا ( فَأَمْتَعُهُ ) بتخفيف التاء وجزم العين، ( ثم أضطره )  
بهمزة وصل وفتح الراء على وجه الدعاء<sup>(١٢)</sup>.

وهذا القول ضعيف؛ لضعف دليبه؛ إذ دليبه القراءة الشاذة قال أبو جعفر:

«وهذه القراءة شاذة، ونسق الكلام والتفسير جميعاً يدلان على غيرها»<sup>(١٣)</sup>.

قال الإمام ابن جرير الطبري: «والصواب من القراءة في ذلك عندنا والتأويل  
ما قاله أبي بن كعب، وقرأ به؛ لقيام الحجة بالنقل المستفيض وارثاً بتصويب ذلك،  
وشذوذ ما خالفه من القراءة، وغير جائز الاعتراض بمن كان جائزاً عليه في نقله  
الخطأ والسهو على من كان ذلك غير جائزٍ عليه في نقله.

(١) انظر: جامع البيان: (٥٤٥/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٢٣٠/١)، والدر المنثور: (٦٥٣/١).

(٢) انظر: جامع البيان: (٥٤٦/٢).

(٣) انظر: تفسير القرآن العزيز: (١٧٧/١).

(٤) انظر: النكت والعيون: (١٨٩/١).

(٥) انظر: الوسيط: (٢١٠/١).

(٦) انظر: معالم التنزيل: (١٤٩/١).

(٧) انظر: مفاتيح الغيب: (٦١/٣).

(٨) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (٨٤/١).

(٩) انظر: فتح القدير: (١٨٢/١).

(١٠) انظر: المنار: (٤٦٤/١).

(١١) انظر: التحرير والتنوير: (٧١٦/١).

(١٢) انظر: جامع البيان: (٥٤٦/٢)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٣٣٠/١)، والدر المنثور: (٦٥٣/١).

(١٣) انظر: إعراب القرآن: (٢٦١/١).

وإذا كان ذلك كذلك ، فتأويل الآية : قال الله : يا إبراهيم ، قد أجبت دعوتك ورزقتُ مؤمني أهل هذا البلد من الثمرات وكفارهم متاعاً لهم إلى بلوغ آجالهم ، ثم أضطرُّ كفارهم بعد ذلك إلى عذاب النار ..»<sup>(١)</sup> .

إذا تقرر هذا فإن أرجح القولين هو القول الذي ذهب إليه أبو جعفر النحاس ؛ لما تقدم من الأدلة الدالة على رجحانه .

ومن القواعد الترجيحية المعتبرة عند العلماء المؤيدة لهذا القول :  
قاعدة : « معني القراءة المتواترة أولى بالصواب من معني القراءة الشاذة »<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) جامع البيان : (٥٤٦/٢) .

(٢) انظر : قواعد الترجيح عند المفسرين : (١٠٤/١) .

٢٥- المراد بـ«اللاعنين» في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ اختار أبو جعفر النحاس أن المراد باللاعنين في الآية كل من يصح منه اللعن حتى أهل دينهم يلعنونهم، وذلك يفهم من قوله: «وقد بينا معنى ﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ .. ومن أحسن ما قيل فيه أن أهل دينهم يلعنون على الحقيقة؛ لأنهم يلعنون الظالمين وهم من الظالمين»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح :

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المنقول عن عطاء<sup>(٢)</sup>، وقول ابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup>، وقريب من هذا القول اختيار ابن عطية الأندلسي<sup>(٤)</sup>، والفخر الرازي<sup>(٥)</sup>، وأبي حيان الأندلسي<sup>(٦)</sup>، والقاسمي<sup>(٧)</sup>، والشنقيطي<sup>(٨)</sup>.

واستدل لهذا القول بأن الله - سبحانه وتعالى - قد وصف الكفار بأن اللعنة التي تحل بهم إنما هي من الله والملائكة والناس أجمعين فقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [البقرة: ١٦١]، فكذاك اللعنة التي أخبر الله أنها حالة بالذين يكتمون ما أنزل الله من البينات

(١) إعراب القرآن: (٢٧٤/١).

(٢) انظر: جامع البيان: (٧٣٦/٢)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٢٦٩/١)، والوسيط للواحدي: (٢٤٤/١)، وتفسير السمعاني: (١٦٠/١)، ومعالم التنزيل: (١٧٥/١)، وزاد المسير: (١٦٥/١).

(٣) انظر: جامع البيان: (٧٣٧/٢).

(٤) انظر: المحرر الوجيز: (٢٣١/١).

(٥) انظر: مفاتيح الغيب: (١٨٢/٤).

(٦) انظر: البحر المحيط: (٦٣٤/١).

(٧) انظر: محاسن التأويل: (٣٥١/٢).

(٨) انظر: أضواء البيان: (١٥٠/١).

والهدى من بينه للناس، هي لعنة الله، ولعنة الذين أخبر الله أن لعنتهم حالة بالذين كفروا وماتوا وهم كفار، وهم «اللاعنون» لأنَّ الفريقين جميعاً أهل كفر<sup>(١)</sup>.  
وروي عن مجاهد وعكرمة أن المراد بـ«اللاعنين»: دواب الأرض وهوامها<sup>(٢)</sup>.  
وروي عن البراء بن عازب<sup>(٣)</sup>، والضحاك أن المراد كل ما عدا بني آدم والجن<sup>(٤)</sup>.

وهذان القولان مردودان بما قاله ابن جرير الطبري: «وأما قول من قال: إنَّ اللاعنين هم الخنافس والعقارب وما أشبه ذلك من دبيب الأرض وهوامها. فإنه قول لا تُدرِكُ حقيقته إلاَّ بجزءٍ عن الله أن ذلك من فعلها وقيلها، تقوم به الحجة، ولا خبر بذلك عن نبي الله ﷺ. فيجوز أن يقال: إنَّ ذلك كذلك.

إذا كان ذلك كذلك، فالصواب من القول فيما قالوه أن يقال: إنَّ الدليل من ظاهر كتاب الله موجودٌ خلاف هذا التأويل وهو ما وصفنا<sup>(٥)</sup>.

إذا تقرر هذا فإنَّ أصحَّ الأقوال وأسعدها بتفسير الآية القول الذي ذهب إليه أبو جعفر - رحمه الله - ؛ لأنَّ «القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك»<sup>(٦)</sup>. والله أعلم.

\* \* \*

(١) انظر: جامع البيان: (٧٣٦/٢)، والمحزر الوجيز: (٢٣١/١)، ومفاتيح الغيب: (١٨٢/٤)،

والبحر المحيط: (٦٣٤/١)، وأضواء البيان: (١٥٠/١).

(٢) انظر: جامع البيان: (٧٣٦/٢)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٢٦٩/١)، وتفسير الوسيط: (٢٤٤/١).

(٣) البراء بن عازب بن الحارث الخزرجي، أبو عمارة، صحابي قائد من أصحاب الفتوح، أسلم

صغيراً، وغزا مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة، أولها غزوة الخندق، وتوفي سنة (٧١هـ).

انظر: معرفة الصحابة: (٣٨٤/١)، وأسد الغابة: (٢٠٥/١)، وسير أعلام النبلاء: (١٩٤/٣)،

والإصابة: (٢٧٨/١).

(٤) انظر: جامع البيان: (٧٣٦/٢).

(٥) جامع البيان: (٧٣٧/٢).

(٦) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٣١٢/١).

٢٦. المراد بـ«ابن السبيل» في قوله: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ .

اختار أبو جعفر أن المراد بـ«ابن السبيل» في الآية بأنه المجتاز من مكان إلى آخر فقال: «من أهل التفسير من قال : هو الضيف.

وقال مجاهد: هو المجتاز من موضع إلى موضع ، وهذا الذي يُعرف في كلام العرب به ، يقال: هذا ابن الطريق للملازم له ، ولد الطريق ، وعلى هذا يتأول الحديث : «لا يدخلُ الجنةُ ولدُ الزنا»<sup>(١)</sup> أي الملازم ، قال الشاعر<sup>(٢)</sup> :

وردتُ اعتسافاً والثرياً كأنها      على قِمةِ الرأسِ ابنُ ماءٍ مُحلَّقُ<sup>(٣)</sup> .

### الدراسة والترجيح :

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المنقول عن سعيد بن جبير ، ومجاهد ، والضحاك ، والزهري<sup>(٤)</sup> ، ووافقهم ابن أبي زمنين<sup>(٥)</sup> ، والماوردي<sup>(٦)</sup> ، والواحدي<sup>(٧)</sup> ،

### (١) حديث حسن .

أخرجه أحمد في مسنده: (٢٠٣/٢) ، والطحاوي في مشكل الآثار: (٣٩٥/١) ، وأبو نعيم في الحلية: (٣٠٩/٣) ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: (٢٥٧/٦) .  
والحديث حسنه العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: (٢٨٥/٢) .

(٢) البيت لذي الرمة كما في ديوانه: (٤٩٠/١) ، ومعنى اعتسافاً: السير بغير هداية ودون توخي صواب .

(٣) القطع والائتلاف: (٩٠) .

(٤) انظر: جامع البيان: (٨٣/٣) ، وتفسير ابن أبي حاتم: (٢٩٠/١) .

(٥) انظر: تفسير القرآن العزيز: (١٩٧/١) .

(٦) انظر: النكت والعيون: (٢٢٧/١) .

(٧) انظر: الوجيز: (١٤٧/١) .

وابن عطية<sup>(١)</sup> ، وأبو جعفر الخزرجي<sup>(٢)</sup> ، والفخر الرازي<sup>(٣)</sup> ، والعز ابن عبد السلام<sup>(٤)</sup> ، وابن الأثير<sup>(٥)</sup> ، والشوكاني<sup>(٦)</sup> .

واستدل لهذا القول كما تقدم من كلام أبي جعفر أنه المعروف من كلام العرب.

قال ابن الأثير: «وأما ابن السبيل فهو المسافر الكثير السفر، سُمِّي ابناً لها لملازمته إياها»<sup>(٧)</sup>.

وروي عن ابن عباس وقتادة أن المراد بـ«ابن السبيل»: الضيف<sup>(٨)</sup>. واختاره أبو الليث السمرقندي<sup>(٩)</sup> ، وابن قتيبة<sup>(١٠)</sup>.

وقد جمع الحافظ ابن كثير - رحمه الله - بين القولين بقوله: «وابن السبيل هو: المسافر المجتاز الذي قد فرغت نفقته فيعطى ما يوصله إلى بلده، وكذا الذي يريد سفيراً في طاعة، فيعطى ما يكفيه في ذهابه وإيابه، ويدخل في ذلك الضيف..»<sup>(١١)</sup>. وهذا المسلك الذي سلكه الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في هذه المسألة أصل

(١) انظر: المحرر الوجيز: (٢٤٣/١).

(٢) انظر: نفس الصباح: (٢٠٢/١).

(٣) انظر: مفاتيح الغيب: (٤٦/٥).

(٤) انظر: تفسير القرآن: (١٨٤/١).

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: (٣٣٩/٢).

(٦) انظر: فتح القدير: (٢١٩/١).

(٧) النهاية في غريب الحديث والأثر: (٣٣٩/٢).

(٨) انظر: جامع البيان: (٨٢/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٢٩٠/١).

(٩) انظر: بحر العلوم: (١٧٩/١).

(١٠) انظر: تفسير غريب القرآن: (٧٠).

(١١) تفسير القرآن العظيم: (٤٩١/١).



مهم من أصول التفسير، وذلك أنه إذا أمكن اجتماع الأقوال، والقول بجميعها من غير إخلال بمقصد القائل، فهذا أصح من نقل الخلاف فيها، كما قرره غير واحد من أهل العلم<sup>(١)</sup>.

قال العلامة الشنقيطي: «تقرر عند العلماء من أن الآية إن كانت تحتل معاني كلها صحيحة تعين حملها على الجميع كما حققه بأدلته الشيخ تقي الدين أبو العباس ابن تيمية - رحمه الله - في رسالته في علوم القرآن»<sup>(٢)</sup>.

إذا تقرر هذا فإن الأقوال المقولة في الآية متقاربة المعنى، ولفظ الآية يحتملها، وجميعها مراد كما تقدم من كلام الحافظ ابن كثير. والله أعلم.

\* \* \*

(١) انظر: السنة لمحمد بن نصر: (٧)، والإكسير في علم التفسير: (١٣)، ومجموع فتاوى ابن تيمية: (٣٣/١٣)، وبيدائع الفوائد: (٣/٣)، والمواصفات: (٢١٤/٤)، والبرهان للزركشي: (١٥٩/٢)، والتحرير والتنوير: (٩٣/١)، وأضواء البيان: (١٢٤/٣)، وفصول في أصول التفسير: (٥٥)، وقواعد التفسير: (٢٠٨/١)، وبحوث في أصول التفسير: (٤٢)، وأسباب اختلاف المفسرين: (١٦).

(٢) أضواء البيان: (١٢٤/٣)، وانظر مقدمة في أصول التفسير: (٥٥).

٢٧- الإحكام والنسخ في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ﴿١٨٣﴾ .

اختار أبو جعفر أن هذه الآية محكمة غير منسوخة فقال: «فتنازع العلماء معنى هذه الآية وهي متلوة، فالواجب أن لا يقال: إنها منسوخة؛ لأنَّ حكمها ليس بنافٍ حكم ما فرضه الله - جلَّ وعزَّ - من الفرائض، فوجب أن يكون: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية كقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المنقول عن الضحاك، ومسروق، والشعبي، والحسن، وطاووس<sup>(٢)</sup>، واختيار ابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup>، ووافقهم ابن حزم<sup>(٤)</sup>، والفخر الرازي<sup>(٥)</sup>، والسعدي<sup>(٦)</sup>.

واستدل لهذا القول بأنَّ النسخ لا يثبت إلاَّ بدليل، أو بتعارض الناسخ والمنسوخ من كل وجه، لا يمكن معه الجمع والعمل بهما، وعلم المتقدم منهما

(١) الناسخ والمنسوخ: (٤٨٥/١).

(٢) انظر: جامع البيان: (١٢٧/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٢٩٩/١)، والناسخ والمنسوخ للنجاس: (٤٨٤/١).

(٣) انظر: جامع البيان: (١٢٤/٣).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: (٤٩٩/٤)، وابن حزم هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام: (٣٨٤-٤٥٦هـ).

انظر: طبقات علماء الحديث: (٣٤١/٣)، وتذكرة الحفاظ: (٢٢٧/٣)، والنجوم الزاهرة: (٧٥/٥)، وطبقات الحفاظ: (٤٣٥).

(٥) انظر: مفاتيح الغيب: (٦١/٥).

(٦) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (١٢٨/١).

فيحكم عليه بالنسخ، ولا دليل على نسخ هذه الآية، كما أنه غير ممتنع العمل بها وبآية المواريث<sup>(١)</sup>.

وذهب فريق من العلماء إلى القول بأن هذه الآية منسوخة.

روي هذا القول عن ابن عباس، وابن عمر، ومجاهد، وعكرمة، وابن زيد، وقتادة<sup>(٢)</sup>، وبه قال مالك<sup>(٣)</sup>، والشافعي<sup>(٤)</sup>، وأحمد في رواية عنه<sup>(٥)</sup>، والخصاص<sup>(٦)</sup>، وابن العربي<sup>(٧)</sup>، والقرطبي<sup>(٨)</sup>، وابن تيمية<sup>(٩)</sup>، وابن كثير<sup>(١٠)</sup>.

واستدل لهذا القول بأن هذه الآية أوجبت الوصية للوالدين والأقربين، ومنهم وارثون، والوصية للوارث منسوخة بالإجماع، بل منهي عنها، ولو كان الوارث تجب له الوصية لانتقضت قسمة الله لهم فيما ورثهم، وصار لهم أكثر من فريضة الله لهم.

ومن هنا قالوا بنسخ آية الوصية لما وجدوا من التعارض بينها وبين الميراث<sup>(١١)</sup>.

(١) انظر: جامع البيان: (١٢٤/٣)، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (٤٩٧/٤)، والذخيرة للقرافي: (٦/٧).

(٢) انظر: جامع البيان: (١٢٨/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٢٩٩/١)، والناسخ والمنسوخ للنحاس: (٤٨٠/١)، وقلائد المرجان: (٧٦).

(٣) انظر: الموطأ: (٧٦٥/٢).

(٤) انظر: كتاب الأم: (١٣٠/٤).

(٥) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد: (٢٣٢)، وتفسير القرآن العظيم: (٤٩٧/١).

(٦) انظر: أحكام القرآن: (٢٠٣/١).

(٧) انظر: أحكام القرآن: (١٠٢/١).

(٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٢٦٢/٢).

(٩) انظر: مجموع الفتاوى: (١٩٨/١٧).

(١٠) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٤٩٧/١).

(١١) انظر: الاستذكار: (١٣/٢٣)، وتفسير القرآن العظيم: (٤٩٧/١).

والتحقيق في هذه الآية أنه لا تصح دعوى النسخ فيها إلا إذا صحَّ التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه. ولم يرد دليل يجب التسليم له ينص على أن هذه الآية منسوخة، كما أن حكمها لم ينتف من كل وجه، بل يمكن الجمع بينها وبين ناسخها عند مدعي النسخ<sup>(١)</sup>.

قال الإمام ابن جرير الطبري - رحمه الله - : « وإذا كان في نسخ ذلك تنازع بين أهل العلم، لم يكن لنا القضاء عليه بأنه منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها؛ إذ كان غير مستحيل اجتماع حكم هذه الآية، وحكم آية الموارث في حال واحدة على صحة، بغير مدافعة حكم إحداهما حكم الأخرى، وكان الناسخ والمنسوخ هما المعنيان اللذان لا يجوز اجتماع حكمهما على صحة في حال واحدة؛ لنفي أحدهما صاحبه»<sup>(٢)</sup>.

وقال العلامة ابن سعدي - رحمه الله - بعد أن ذكر القول بالنسخ، والقول بالتخصيص بمن لا يرث: « والأحسن في هذا أن يقال: إن هذه الوصية للوالدين والأقربين مجملة، ردها الله إلى العرف الجاري.

ثم إن الله - تعالى - قدر للوالدين الوارثين وغيرهما من الأقارب الوارثين هذا المعروف في آيات الموارث بعد أن كان مجملاً.

وبقي الحكم فيمن لم يرثوا من الوالدين الممنوعين من الإرث وغيرهما ممن حُجِبَ بشخص أو وصف، فإنَّ الإنسان مأمور بالوصية لهؤلاء وهم أحق الناس ببره.

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم: (١/٤٩٨)، والنسخ في القرآن لمصطفى زيد: (٢/٥٩٥).

(٢) جامع البيان: (٣/١٢٤).

وهذا القول تتفق عليه الأمة، ويحصل به الجمع بين القولين المتقدمين؛ لأن كلاً من القائلين بهما كل منهما لحظ ملحظاً، واختلف المورد.

فبهذا الجمع يحصل الاتفاق والجمع بين الآيات، فإنه إن أمكن الجمع، كان أحسن من ادعاء النسخ الذي لم يدل عليه دليل صحيح»<sup>(١)</sup>.

ومن القواعد الترجيحية المعتبرة عند العلماء التي تؤيد هذا القول قاعدة: «لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صحَّ التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه»<sup>(٢)</sup>.

وقاعدة: «إذا وقع التعارض بين احتمال النسخ واحتمال التخصيص فالتخصيص أولى»<sup>(٣)</sup>.

كما يمكن تأييد القول بعدم النسخ بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) تيسير الكريم الرحمن: (١/١٢٨).

(٢) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٢/٣٨٥).

(٣) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (١/٨٥).

(٤) حديث صحيح.

أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وصية الرجل مكتوبة عنده».

انظر: صحيح البخاري مع الفتح: (٥/٤١٩).

٢٨. حكم الوصية في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس أن الوصية واجبة وليست على الندب، وذلك يفهم من قوله: «فتنازع العلماء معنى هذه الآية، وهي متلوة، فالواجب أن لا يقال: إنَّها منسوخة؛ لأنَّ حكمها ليس بناف حكم ما فرضه الله - جلَّ وعزَّ - من الفرائض، فوجب أن يكون: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ...﴾ الآية، كقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]»<sup>(١)</sup>.

ولا خلاف بين العلماء أنَّ من ترك الصيام وهو عليه قادر، قد ضيَّع بتركه فرضاً لله عليه، فكذلك هو بترك الوصية لوالديه وأقربيه وله ما يوصى له فيه، مُضيِّعُ فَرَضِ اللَّهِ - جلَّ وعزَّ - .

وقال أبو جعفر في موضع آخر: «وقد ذكرنا في الآية أقوالاً منها: أن تكون منسوخة بالعرض. ومنها: أن تكون على الندب على الوصية.

قال أبو جعفر: والقول أنه لا يجوز شيء من هذا على الندب إلاً بدليل...»<sup>(٢)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المنقول عن ابن عباس، وقتادة، والحسن، والربيع، والشعبي، ومسروق، والضحاك، وطاووس<sup>(٣)</sup>، وقول ابن جرير الطبري<sup>(٤)</sup>، وبهذا القول قال أهل الظاهر<sup>(٥)</sup>.

(١) الناسخ والمنسوخ: (١/٤٨٥).

(٢) إعراب القرآن: (١/٢٨٣).

(٣) انظر: تفسير عبد الرزاق: (١/٦٨)، وجامع البيان: (٣/١٢٤)، والناسخ والمنسوخ للنحاس: (١/٤٨٤).

(٤) انظر: جامع البيان: (٣/١٢٧).

(٥) انظر: المحلى: (٩/٣١٢)، والمغني: (٨/٣٩١).

واستدل لهذا القول بأدلة منها<sup>(١)</sup> :

- ١ - قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ﴾ فأخبر أنه قد كتبه علينا وفرضه، فلفظ «كتب» ، و«عليكم» دالة على الوجوب ، فمن تركه فهو مضيع لما أوجبه الله عليه .
- ٢ - ومنها: حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلاّ وصيته عنده مكتوبة»<sup>(٢)</sup> .  
وخالفهم جمهور العلماء فذهبوا إلى أنّ الوصية غير واجبة لأحد على أحد، سوى من تعلق بذمته واجب من كفارة ، ودين ، ووديعة ونحوها، فيجب أن يوصي إبراء لذمته .

وروي هذا القول عن ابن عباس ، وابن عمر ، ومجاهد ، وعكرمة ، والحسن ، وابن زيد ، وقتادة<sup>(٣)</sup> ، وبه قال أصحاب المذاهب الأربعة المتبوعة<sup>(٤)</sup> .

واستدلوا بأدلة منها<sup>(٥)</sup> :

- ١ - أن أكثر أصحاب النبي ﷺ لم ينقل عنهم وصية ، ولم ينقل لذلك نكير،

(١) انظر: جامع البيان: (١٢٦/٣) ، وأحكام القرآن للجصاص: (٢٠٢/١) ، والمحلى: (٣١٤/٩) ، والمغني: (٣٩١/٨) ، وفتح الباري: (٤٢٢/٥) .

(٢) حديث صحيح .

سبق تخريجه ص: (٢٩٦) .

(٣) انظر: جامع البيان: (١٢٨/٣) ، والناسخ والمنسوخ للنجاس: (٤٨٢/١) ، والدر المنثور: (١٦٤/٢) .

(٤) انظر: التمهيد: (٣٠٠/١٤) ، والاستذكار: (١٥/٢٣) ، وأحكام القرآن لابن العربي: (١٠٣/١) ، وبدائع الصنائع: (٤٨٧/٧) ، والمغني: (٣٩٠/٨) ، والذخيرة للقرافي: (٦/٧) ، والجامع لأحكام القرآن: (٥٩/٢) .

(٥) انظر: الاستذكار: (٧/٢٣) ، وأحكام القرآن لابن العربي: (١٠٤/١) ، والمغني: (٣٩١/٨) ، والجامع لأحكام القرآن: (٢٦٧/٢) ، والذخيرة: (٧٧) .

ولو كانت واجبة لم يُخلوا بذلك، ولنقل عنهم نقلاً ظاهراً .  
 ٢ - ومنها : قوله تعالى في آية الوصية: ﴿ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ ،  
 والمعروف يختص بالمندوب، والواجب لا يختص بالمتقين .  
 وأجاب جمهور العلماء عن أدلة أصحاب القول الأول القائلين بالوجوب  
 من وجوه<sup>(١)</sup> .

الوجه الأول: على التسليم بأن الآية دالة على وجوب الوصية ولم تُصرف  
 عنه بصارف، فإنها منسوخة. وذلك أنه ثبت بالنص والإجماع أن الوصية لا تجوز  
 للوارث فضلاً عن أن تجب له.

الوجه الثاني: على التسليم بأن آية الوصية، وحديث ابن عمر دالان  
 على الوجوب دون صارف، فهما محمولان على مَنْ عليه حق شرعي يخشى أن  
 يضيع على صاحبه إن لم يوص به كوديعة أو دين لله أو لآدمي.

الوجه الثالث: أن الوصية لم تكن واجبة أصلاً؛ لأنَّ في سياق آية الوصية  
 وفحواها ما يدل على نفي الوجوب، وهو قوله تعالى: ﴿ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى  
 الْمُتَّقِينَ ﴾ فالمعروف يختص بالمندوب، وكذلك لو كانت واجبة لما خُصت بالمتقين .

إذا تقرر هذا فإن القول بعدم الوجوب هو القول الظاهر رجحانه مع بقاء الآية  
 محكمة ؛ لإمكان التخصيص، ولأنَّه قول جمهور العلماء .

قال حافظ المغرب ابن عبد البر: « وأجمع الجمهور على أن الوصية غير واجبة  
 على أحدٍ إلاَّ أن يكون عليه دينٌ، أو يكون عنده وديعةٌ أو أمانة فيوصي بذلك .

(١) انظر: الاستذكار: (٧/٢٣)، وأحكام القرآن لابن العربي: (١٠٤/١)، وبدائع الصنائع:

(٤٨٧/٧)، والمغني: (٣٩١/٨)، والذخيرة: (٧/٧)، وفتح الباري: (٤٢٢/٥).



وشدَّ أهل الظاهر فأوجبوا الوصية فرضاً إذا ترك الرجل مالا كثيراً ، ولم يوقتوا في وجوبها شيئاً ، والفرائض لا تكون إلا مؤقتة معلومة ، والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

٢٩- معنى قوله تعالى: ﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ .  
 اختار أبو جعفر النحاس أن المعنى: كُتِبَ علينا الصيام كما كُتِبَ على أهل  
 الكتاب من قبلنا، وأن التشبيه واقع على وقت الصيام وهو شهر رمضان فقال  
 - رحمه الله - : « والقول الخامس: إنه كتب علينا الصيام، وهو شهر رمضان  
 كما كتب صوم شهر رمضان على من قبلنا ...

قال أبو جعفر: وهذا أشبه بما في الآية وفيه حديث يدل على صحته قد مر قبل  
 هذا غير مسند ثم كتبناه مسنداً [ ثم ساقه بسنده ] عن النبي ﷺ قال: « كان على  
 النصارى صوم شهر، فمرض رجل منهم. فقالوا: لئن الله - جلّ وعزّ - شفاه لنزيدن  
 عشراً، ثم كان ملك آخر، فأكل لحمًا فأوجع فاه، فقالوا: لئن الله - جلّ وعزّ -  
 شفاه لنزيدن سبعمائة، ثم كان ملك آخر، فقال: لتتمنّ هذه السبعة الأيام، ونجعل  
 صومنا في الربيع، قال: فصار خمسين» (١) .. « (٢).

#### (١) إسناده ضعيف.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير: (٢٥٤/٣)، وقال بعد أن ساقه: « لا يُتابع عليه، ولا يعرف  
 سماع الحسن من دغفل، ولا يُعرف لدغفل إدراك النبي ﷺ ». وأخرجه الطبراني في الأوسط:  
 (٩٠/٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة: (١٠١٥/٢)، وابن الأثير في أسد الغابة: (١٣٩/٢)،  
 جميعهم من طريق معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن دغفل بن حنظلة  
 مرفوعاً. وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق: (٢٠٤/١٩)، وقال: واللفظ لابن مندة، رواه  
 إسحاق بن راهويه، عن معاذ بن هشام بهذا الإسناد ورفع إلى النبي ﷺ وأخرجه البخاري  
 في تاريخه عن إسحاق مرفوعاً. وذكره الهيثمي في مجمع البحرين: (٩٨/٣)، ومجمع الزوائد:  
 (١٣٩/٣)، وقال: « رواه الطبراني في الأوسط مرفوعاً، ورواه الطبراني في الكبير موقوفاً على  
 دغفل، ورجال إسناده رجل الصحيح ». وذكره السيوطي في الدر المنثور: (١٧٣/٢)، وعزاه  
 للبخاري في تاريخه، والنحاس في ناسخه، والطبراني عن دغفل بن حنظلة.

والخلاصة: أن الحديث مرسل؛ لأنه لم يصح لدغفل سماع عن الرسول ﷺ كما تقدم  
 من كلام البخاري، كما لم يعرف سماع الحسن البصري عن دغفل.

انظر: تاريخ دمشق: (٢٠٤/١٩)، وتهذيب الكمال: (٤٣٤/٢)، وجامع التحصيل  
 للعلائي: (١٧٣).

(٢) الناسخ والمنسوخ: (٤٩١/١).

## الدراسة والترجيح :

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المنقول عن مجاهد، وقتادة<sup>(١)</sup>، وقول ابن جرير الطبري<sup>(٢)</sup>.

واستدل أبو جعفر لهذا القول الذي رجّحه بالحديث المتقدم الذي أخرجه من طريق دَغْفَل بن حنظلة<sup>(٣)</sup>، ولو ثبت هذا الحديث لوجب المصير إليه، والتعويل عليه، ولرفع الخلاف، لكنه حديث ضعيف لا تثبت به حجة .

وروي عن عطاء أن المعنى : كتب عليكم صيام ثلاثة أيام من كل شهر<sup>(٤)</sup>.

وروي عن أبي العالية، والسدي، والربيع بن أنس أن الآية منسوخة ؛ لأن الله - جلّ وعزّ - كتب على من قبلنا إذا نام بعد المغرب لم يأكل ولم يقرب النساء، ثم كتب علينا، فقال - جلّ ثناؤه - : ﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ ثم نسخه بقوله - جلّ وعزّ - : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾<sup>(٥)</sup> [البقرة: ١٨٧].

قال أبو جعفر بعد أن حكى قول عطاء والقول الذي بعده : « أمّا قول عطاء : إنّها ناسخة لصوم ثلاثة أيام فغير معروف، وقول من قال : إنّهُ نسخ منها ترك الأكل والوطفاء بعد النوم لا يمتنع ؛ وقد تكون الآية ينسخ منها الشيء »<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: جامع البيان: (١٥٥/٣)، والناسخ والمنسوخ للنحاس: (٤٩١/١)، والدر المنثور: (١٧٤/١)

(٢) انظر: جامع البيان: (١٥٥/٣).

(٣) دغفل بن حنظلة الشيباني السدوسي ، نسابة العرب ، يضرب به المثل في معرفة الأنساب ، مختلف في صحبته ، غرق يوم دولاب سنة (٦٥هـ).

انظر: معرفة الصحابة: (١٠١٥/٢)، وأسد الغابة: (١٦٠/٢)، وتاريخ دمشق: (٢٠٤/١٩)، وتهذيب الكمال: (٤٣٤/٢).

(٤) انظر: جامع البيان: (١٥٥/٣)، والناسخ والمنسوخ للنحاس: (٤٨٩/١).

(٥) انظر: جامع البيان: (١٥٤/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٣٠٥/١)، والناسخ والمنسوخ للنحاس: (٤٩٠/١).

(٦) الناسخ والمنسوخ: (٤٩٣/١).

والحق أنَّ ظاهر الآية دال على تشبيه فرض الصيام علينا كفرضه على الذين من قبلنا أي مطلق الفرضية دون تقييد بعدد أو صفة، وبهذا جزم أبو بكر الجصاص<sup>(١)</sup>، وابن العربي<sup>(٢)</sup>، وابن الجوزي<sup>(٣)</sup>، وعزاه الحافظ ابن حجر<sup>(٤)</sup> إلى الجمهور، وعليه اقتصر جماعة من المفسرين<sup>(٥)</sup>.

قال أبو الفرج ابن الجوزي بعد أن حكى هذا القول ومَن قال به: «وما رأيت مفسراً يميل إلى التحقيق إلا وقد أوماً إليه، وهو الصحيح، وما ذكره المفسرون فإنه شرح حال صوم المتقدمين، وكيف كتب عليهم؟، لا أنه تفسير للآية»<sup>(٦)</sup>.  
وأما المراد بمن قبلنا فظاهر لفظ الآية يدل على العموم؛ لأن الموصول من أفاض العموم، والمعنى: أنَّ الصيام كان مفروضاً على اليهود، والنصارى، ومن قبلهم، كلهم كتب عليهم الصيام ولكن لا يلزم أن يكون كصيامنا في الوقت والمدة<sup>(٧)</sup>.  
والله أعلم.

\* \* \*

(١) انظر: أحكام القرآن: (٢١٥/١).

(٢) انظر: أحكام القرآن: (١٠٨/١).

(٣) انظر: ناسخ القرآن ومنسوخه: (٢٠٣).

(٤) انظر: فتح الباري: (٢٧/٨).

(٥) انظر: الوسيط: (٢٧٢/١)، والكشاف: (٣٣٤/١)، والتحرير والتنوير: (١٥٦/٢).

(٦) ناسخ القرآن ومنسوخه: (٢٠٣).

(٧) انظر: تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين: (٣١٦/٢).

٣٠. الإحكام والنسخ في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ ﴿٦﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس أن الآية منسوخة فقال: « في هذه الآية أقوال أصحابها أنها منسوخة، سياق الآية يدل على ذلك، والنظر، والتوقيف من رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ. [ثم ساق بسنده] عن سلمة بن الأكوع<sup>(١)</sup> قال: " لما نزلت هذه الآية: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ كان من شاء منا صام، ومن شاء أن يفندي فعل، حتى نسختها الآية التي بعدها"<sup>(٢)</sup>.

[كما ساق بسنده أيضاً] عن ابن عباس في قول الله - تبارك وتعالى -: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ قال: « كان الرجل يصبح صائماً أو المرأة في شهر رمضان، ثم إن شاء أفطر وأطعم مسكيناً، فنسختها: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾<sup>(٣)</sup> [البقرة: ١٨٥].<sup>(٤)</sup>»

(١) سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع الأسلمي، صحابي، من الذين بايعوا تحت الشجرة، كان شجاعاً بطلاً رامياً عداءً، توفي بالمدينة المنورة سنة: (٧٤هـ).

انظر: مشاهير علماء الأمصار: (٢٠)، والاستيعاب: (١٩٨/٢)، ومعرفة الصحابة: (١٣٣٩/٣)، وأسد الغابة: (٤٢٣/٢).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه). انظر: صحيح البخاري مع الفتح: (٢٩/٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب بيان نسخ قوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) بقوله: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه). انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: (٢٩/٨).

(٣) حديث حسن.

أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ: (١٨٦/١)، وأبو داود في سننه: (٢٩٦/٢)، كتاب الصوم، باب نسخ قوله: (وعلى الذين يطيقونه فدية)، والطبري في تفسيره: (١٦٧/٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره: (٣٠٧/١)، وابن الجوزي في ناسخ القرآن ومنسوخه: (٢٠٣).

وقال العلامة الألباني عن الحديث في صحيح سنن أبي داود: (٤٨/٢): « حسن ».

(٤) الناسخ والمنسوخ: (٤٩٤/١).

وانظر: إعراب القرآن: (٢٨٥/١).

## الدراسة والترجيح :

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن ابن عباس ، وابن عمر ، ومعاذ ابن جبل<sup>(١)</sup> ، وسلمة بن الأكوع ، وعكرمة ، والحسن ، والشعبي ، وعطاء ، والزهري<sup>(٢)</sup> ، وقول أبي عبيد<sup>(٣)</sup> ، وابن جرير الطبري<sup>(٤)</sup> ، ووافقهم الجصاص<sup>(٥)</sup> ، والزمخشري<sup>(٦)</sup> ، وابن العربي<sup>(٧)</sup> ، وابن الجوزي<sup>(٨)</sup> ، وابن تيمية<sup>(٩)</sup> ، وأبو حيان<sup>(١٠)</sup> ، وابن كثير<sup>(١١)</sup> ، وابن عاشور<sup>(١٢)</sup> .

واستدل أبو جعفر لهذا القول كما تقدم<sup>(١٣)</sup> بما يلي :

- (١) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري ، أبو عبد الرحمن ، صحابي جليل ، أعلم الأمة بالحلال والحرام ، وأحد من جمع القرآن على عهد النبي ﷺ : (٢٠ق هـ - ١٨هـ) .  
انظر : مشاهير علماء الأمصار : (٥٠) ، ومعرفة الصحابة : (٢٤٣/٥) ، والاستيعاب : (٤٥٩/٣) ، وأسد الغابة : (١٩٤/٥) .
- (٢) انظر : جامع البيان : (١٦١/٣) ، وتفسير ابن أبي حاتم : (٣٠٧/١) ، والناسخ والمنسوخ للنحاس : (٤٩٤/١) ، وأحكام القرآن للطحاوي : (٤١٧/١) ، ونفس الصباح : (٢١٤/١) .
- (٣) انظر : الناسخ والمنسوخ : (٥٧) .
- (٤) انظر : جامع البيان : (١٧٨/٣) .
- (٥) انظر : أحكام القرآن : (٢١٩/١) .
- (٦) انظر : الكشاف : (٣٣٥/١) .
- (٧) انظر : أحكام القرآن : (١١٣/١) .
- (٨) انظر : ناسخ القرآن ومنسوخه : (١٤٩) .
- (٩) انظر : مجموع الفتاوى : (٢٥٠/٣١) .
- (١٠) انظر : البحر المحيط : (٤٣/٢) .
- (١١) انظر : تفسير القرآن العظيم : (٥٠٤/١) .
- (١٢) انظر : التحرير والتنوير : (١٦٧/٢) .
- (١٣) انظر : الناسخ والمنسوخ : (٤٩٤/١) ، وجامع البيان : (١٧٤/٣) ، وأحكام القرآن للجصاص : (٢١٩/١) .

١ - السياق؛ إذ جاء لحاقاً بعد قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ قوله ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وبين الآيتين تعارض ظاهر من كل وجه، ففي الأولى دليل على جواز الإفطار للقادر على الصيام مع الفدية، وفي الثانية أوجب الله الصيام على كل قادر شهد الشهر؛ فدل ذلك على أنها منسوخة.

٢ - التصريح بنسخ الآية؛ إذ جاء التوقيف عن رجلين من أصحاب النبي ﷺ بذلك.

وروي عن ابن عباس وعكرمة، وقتادة، والربيع بن أنس أن قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ حكماً خاصاً للشيخ الكبير والعجوز اللذين يطيقان الصوم، كان مرخصاً لهما أن يفديا صومهما بإطعام مسكين ويفطرا، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فلزمهما من الصوم مثل الذي لزم الشباب إلا أن يعجزا عن الصوم، فيكون ذلك الحكم الذي كان لهما قبل النسخ ثابتاً لهما حينئذٍ بحاله<sup>(١)</sup>.

وروي عن ابن عباس - أيضاً - والسدي، وسعيد بن المسيب، والشافعي أن المعنى: وعلى الذين يطيقونه في حال شبابهم وحدثهم وفي حال صحتهم وقوتهم، إذا مرضوا وكبروا فعجزوا من الكبير عن الصوم فدية طعام مسكين، لا أن القوم كان رخص لهم في الإفطار، وهم على الصوم قادرين إذا افتدوا<sup>(٢)</sup>.

وروي عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وعائشة، وعكرمة، ومجاهد، وسعيد بن جبير أن الآية ثابتة الحكم منذ أنزلت لم تنسخ، وأنكروا قول من قال: إنها منسوخة. وكانوا يقرؤونها: (وعلى الذين يطوقونه)<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: جامع البيان: (١٦٧/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٣٠٧/١)، وأحكام القرآن للطحاوي: (٤١٧/١).

(٢) انظر: تفسير عبد الرزاق: (٧٠/١)، وأحكام القرآن للشافعي: (١٢٥/١)، وجامع البيان: (١٦٩/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٣٠٨/١)، وأحكام القرآن للطحاوي: (٤١٩/١).

(٣) انظر: جامع البيان: (١٧٢/٣)، والناسخ والمنسوخ للنجاس: (٤٩٥/١).

والحق أن القول الراجح هو القول بنسخ الآية ، والأقوال الأخرى أقوال ضعيفة ، لا يحتاج لردها وبيان ضعفها ؛ لأنه قد صحّ التصريح بنسخ الآية مع انتفاء حكمها من كلّ وجه .

قال أبو جعفر النحاس : «الصواب أن يقال الآية منسوخة بقوله - ﷻ - ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ؛ لأن من لم يجعلها منسوخة جعلها مجازاً وقال المعنى : يطيقونه على جهدٍ ، أو قال : كانوا يطيقونه ، فأضمر كان ، وهو مستغنٍ عن هذا ، وقد اعترض قوم بقراءة من قرأ : (يُطَوَّقُونَهُ)<sup>(١)</sup> ، و(يُطَوَّقُونَهُ)<sup>(٢)</sup> ، ولا يجوز لأحدٍ أن يعترض بالشذوذ على ما نقله جماعة المسلمين في قراءتهم في مصاحفهم ظاهراً مكشوفاً ، وما نقل على هذه الصورة فهو الحقّ الذي لا شك فيه أنه من عند الله ﷻ ، ومحذور على المسلمين أن يعارضوا ما ثبت به الحجة أنه من عند الله بالظنون والأوهام والشذوذ ، وما لا يوقف منه على حقيقة»<sup>(٣)</sup> .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : «وقد ثبت باتفاق أهل العلم - وهو في كتب الحديث الصحاح وغيرها ، وكتب التفسير والفقهاء - أن الله لما أوجب رمضان كان المقيم مخيراً بين الصوم وبين أن يطعم كل يوم مسكيناً ... ، ثم إن الله حتمّ الصوم بعد ذلك وأسقط التخيير»<sup>(٤)</sup> .

وقال الحافظ ابن كثير بعد أن ساق اختلاف السلف في الآية : «فحاصل الأمر أن النسخ ثابت في حقّ الصحيح المقيم بإيجاب الصيام عليه بقوله : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ...»<sup>(٥)</sup> .

(١) هذه قراءة ابن عباس كما في شواذ القراءات لابن خالويه : (١٩) ، والمحتسب : (١١٨/١) .

(٢) هذه قراءة مجاهد كما في المحتسب : (١١٨/١) ، والجامع لأحكام القرآن : (٢٨٧/٢) .

(٣) الناسخ والمنسوخ : (٤٩٦/١) .

(٤) مجموع الفتاوى : (٢٥٠/٣١) .

(٥) تفسير القرآن العظيم : (٥٠٤/١) .



٣١- معنى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

اختار أبو جعفر النحاس أن معنى الآية: فمن شهد شهر رمضان مقيماً فليصم، ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر، فقال: «يُقال: ما الفائدة في هذا والحاضر والمسافر يشهدان الشهر؟»

فالجواب: أن الشهر ليس بمفعول، وإنما هو ظرف زمان والتقدير: فمن شهد منكم المصر في الشهر، وجواب آخر: أن يكون التقدير فمن شهد منكم الشهر غير مسافر ولا مريض فليصمه»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المنقول عن علي بن أبي طالب، وأبي ميسرة<sup>(٢)</sup>، والشعبي، والحسن، وسعيد بن المسيب<sup>(٣)</sup>، واختيار الفراء<sup>(٤)</sup>، والطبري<sup>(٥)</sup>، والزجاج<sup>(٦)</sup>، ووافقهم أبو الليث السمرقندي<sup>(٧)</sup>، والواحدي<sup>(٨)</sup>،

(١) إعراب القرآن: (٢٨٧/١).

(٢) عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي، أبو ميسرة، كان عابداً ولياً تقياً، من كبار التابعين، ومن أصحاب عبد الله بن مسعود، توفي سنة: (٦٢هـ) على الأرجح.

انظر: طبقات ابن سعد: (١٠٦/٦)، والتاريخ الكبير: (٣٤١/٦)، وحلية الأولياء: (١٤١/٤)، وسير أعلام النبلاء: (١٣٥/٤).

(٣) انظر: جامع البيان: (١٩٦/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٣١٢/١)، والنكت والعيون: (٢٤٠/١)، ومعالم التنزيل (١٩٩/١)، وتفسير القرآن العظيم: (٥٠٧/١)، والدر المنثور: (٢٣٦/٢).

(٤) انظر: معاني القرآن: (١١٣/١).

(٥) انظر: جامع البيان: (٢٠١/٣).

(٦) انظر: معاني القرآن وإعرابه: (٢٥٣/١).

(٧) انظر: بحر العلوم: (١٨٥/١).

(٨) انظر: الوجيز: (٥١/١).

والسمعاني<sup>(١)</sup>، والبغوي<sup>(٢)</sup>، والزمخشري<sup>(٣)</sup>، وابن العربي<sup>(٤)</sup>، وأبو جعفر الخزرجي<sup>(٥)</sup>، وابن الجوزي<sup>(٦)</sup>، والقرطبي<sup>(٧)</sup>، وابن جزى<sup>(٨)</sup>، وابن كثير<sup>(٩)</sup>، والشوكاني<sup>(١٠)</sup>، وابن عاشور<sup>(١١)</sup>.

واستدل لهذا القول<sup>(١٢)</sup> بالأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على أن من شهد الشهر وهو مقيم ثم سافر فله أن يفطر منها حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «سافر رسول الله ﷺ في رمضان من المدينة إلى مكة حتى إذا أتى عُسْفَانَ<sup>(١٣)</sup> نزل به، فدعا بإناء فوضعه على يده ليراه الناس، ثم شربه»<sup>(١٤)</sup>.

(١) انظر: تفسير القرآن: (١٨٤/١).

(٢) انظر: معالم التنزيل: (١٩٩/١).

(٣) انظر: الكشاف: (١١٤/١).

(٤) انظر: أحكام القرآن: (١١٩/١).

(٥) انظر: نفس الصباح: (٢٠٣/١).

(٦) انظر: زاد المسير: (١٨٧/١).

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٢٩٩/٢).

(٨) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (٩٨/١).

(٩) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٥٠٧/١).

(١٠) انظر: فتح القدير: (٢٣٢/١).

(١١) انظر: التحرير والتنوير: (١٧٣/٢).

(١٢) انظر: جامع البيان: (٢٠٠/٣)، وتفسير السمعاني: (١٨٤/١)، ومعالم التنزيل: (١٩٩/١)،

وأحكام القرآن لابن العربي: (١٩٩/١)، وتفسير القرآن العظيم: (٥٠٧/١).

(١٣) عُسْفَانَ: بضم أوله، وسكون ثانيه، موضع بين الجحفة ومكة، وهي معروفة بهذا الاسم

في وقتنا. انظر: مراصد الإطلاع: (٩٤٠/٢).

(١٤) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر. انظر: صحيح البخاري مع الفتح: (٢١٣/٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: (٣٢٤/٧).

ومنها : حديث أبي سعيد الخدري<sup>(١)</sup> قال : «خرجنا مع النبي ﷺ لثمان عشرة مضت من رمضان ، فمنما الصائم ومنا المفطر ، فلم يعب المفطر على الصائم ، ولا الصائم على المفطر»<sup>(٢)</sup>.

وروي عن علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وعائشة ، والسدي أن المعنى : فمن شهد أول الشهر وهو مقيم فعليه صيامه إلى آخره ، سافر أو أقام<sup>(٣)</sup>.  
وروي عن أبي حنيفة وأصحابه أن المعنى : فمن شهد منكم الشهر بالغاً عاقلاً مُكَلِّفًا فليصمه ، ولا يسقط صوم بقيته إذا جُنَّ فيه<sup>(٤)</sup>.

فأمّا القول بأن المعنى : فمن شهد أول الشهر وهو مقيم فعليه صيامه كله سافر أو أقام فهذا قول ضعيف مردود ؛ لمصادمته للأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على أن من شهد الشهر وهو مقيم ثم سافر فله أن يفطر.

وأما قول أبي حنيفة وأصحابه فقد رده ابن جرير الطبري بقوله : «وهذا تأويل لا معنى له ؛ لأن الجنون إن كان يُسْقَطُ عَمَّنْ كان به فرض الصوم من أجل فقد صاحبه عقله جميع الشهر ، فقد يجب أن يكون ذلك سبيل كل من فقد عقله جميع شهر الصوم ، وقد أجمع الجميع على أن من فقد عقله جميع شهر الصوم بإغماء

(١) سعيد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري ، أبو سعيد ، صحابي لازم الرسول ﷺ ، مفتي المدينة ، كان مجاهداً عابداً : (١٠ ق هـ - ٧٤هـ).

انظر : مشاهير علماء الأمصار : (١١) ، ومعرفة الصحابة : (٣/١٢٦٠) ، والاستيعاب : (٢/١٦٧) ، وأسد الغابة : (٢/٣٦٥).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية. انظر صحيح مسلم بشرح النووي : (٧/٣٣٠).

(٣) انظر : جامع البيان : (٣/١٩٢) ، وتفسير ابن أبي حاتم : (١/٢٢٨) ، والنكت والعيون : (١/٢٤٠).

(٤) انظر : جامع البيان : (٣/١٩٨) ، وأحكام القرآن للجصاص : (١/٢٢٨) ، والنكت والعيون : (١/٢٤٠).

أو برسام<sup>(١)</sup>، ثم أفاق بعد انقضاء الشهر، أن عليه قضاء الشهر كله، لم يخالف ذلك أحدٌ يجوز الاعتراض به على الأمة، وإذا كان ذلك إجماعاً، فالواجب أن يكون سبيل كل من كان زائل العقل جميع شهر الصوم سبيل المغمى عليه، وإذا كان ذلك كذلك، كان معلوماً أن تأويل الآية غير الذي تأولها به قائلوا هذه المقالة...<sup>(٢)</sup>.

إذا تقرر فساد هذا القول والذي قبله كان القول الصحيح ما ذهب إليه أبو جعفر النحاس - رحمه الله - وغيره من العلماء؛ لصحة أدلته، وسلامتها من المعارض، بل إن فقهاء الأمصار أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على أن الفطر للمسافر رخصة سواء استهل الشهر عليه وهو مقيم، أو مسافر<sup>(٣)</sup>، وحكي الإجماع على ذلك<sup>(٤)</sup>. والله أعلم.



(١) البرسام : ورم حار يعرض للحاجب الذي بين الكبد والأمعاء، ثم يتصل إلى الدماغ حتى يهذي من يصاب به.

انظر: تاج الصحاح: (١١٧/٢)، والمحكم: (٥٥٣/٨)، ولسان العرب: (٤٦/١٢)، والقاموس المحيط: (٨٠/٤).

(٢) جامع البيان: (١٩٨/٣).

(٣) انظر: الاستذكار: (٧٠/١٠)، وأحكام القرآن لابن العربي: (١١٩/١)، وبدائع الصنائع: (١٤٢/٢)، والمغني: (٣٠٦/٤)، والمجموع شرح المهذب: (٢٦٥/٦)، والذخيرة: (٥١٣/٢)، والجامع لأحكام القرآن: (٢٩٩/٢)، وفتح الباري: (٢١٣/٤).

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: (١١٩/١).

٣٢. الإحكام والنسخ في قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُم وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس القول بأن الآية محكمة غير منسوخة، فقال بعد أن حكى القول بإحكامها: « وهذا أصح القولين من السنة والنظر .

فأما السنة فحدثنا بكر بن سهل ... عن ابن عمر: « أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فكره ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان»<sup>(١)</sup> ... والدليل على هذا من اللغة أن فاعل يكون من اثنين، فإنما هو من أنك تقاتله ويقاتلك، فهذا لا يكون في النساء، ولا في الصبيان؛ ولهذا قال من قال من الفقهاء: لا يؤخذ من الرهبان جزية؛ لقول الله - جلَّ وعزَّ - : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ إلى ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩]، وليس الرهبان ممن يقاتل.

فصار المعنى: وقاتلوا في طريق الله وأمره الذين يقاتلونكم، ولا تعتدوا فقتلوا النساء والصبيان والرهبان، ومن أعطى الجزية، فصحَّ أن الآية غير منسوخة»<sup>(٢)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المنقول عن ابن عباس، وعمر بن عبد العزيز<sup>(٣)</sup>،

### (١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب قتل الصبيان في الحرب.

انظر: صحيح البخاري مع الفتح: (١٧٢/٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: (٧٣/١٢).

(٢) الناسخ والمنسوخ: (٥١٧/١).

(٣) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص، الخليفة الصالح، والمملك العادل، وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبيهاً له بهم: (٦١-١٠١هـ).

انظر: البدأ والتاريخ: (٥٦٨/١)، وحلية الأولياء: (٢٥٣/٥)، وسير أعلام النبلاء: (١١٤/٥)، والعقد الثمين: (٣٣١/٦).

ومجاهد<sup>(١)</sup> ، واختيار ابن جرير الطبري<sup>(٢)</sup> ، ووافقهم مكي القيسي<sup>(٣)</sup> ،  
وابن الجوزي<sup>(٤)</sup> ، والفخر الرازي<sup>(٥)</sup> ، والقرطبي<sup>(٦)</sup> ، وأبو حيان<sup>(٧)</sup> ،  
وابن كثير<sup>(٨)</sup> ، والشنقيطي<sup>(٩)</sup> ، والسعدي<sup>(١٠)</sup> .

ونقل عن قتادة ، والربيع بن أنس ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم قولهم : أن  
هذه الآية هي أول ما نزل في قتال المشركين ، وقد أمر المسلمون فيها بقتال  
من قاتلهم من المشركين والكف عن كف عنهم ، ثم نُسخت بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا  
أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] <sup>(١١)</sup> .

والقول بإحكام الآية هو الحق في تفسير الآية لما يلي :

١ - أن القول الثاني يتضمن النسخ بالدعوى بلا دليل من نقل ثابت «ولا تصح  
دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صحَّ التصريح بنسخها أو انتفى  
حكمها من كل وجه» <sup>(١٢)</sup> .

- 
- (١) انظر: جامع البيان: (٢٩٠/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٣٢٠/١)، والناسخ والمنسوخ للنحاس:  
(٥١٦/١)، ونفس الصباح للخزرجي: (٢١٥/١).
- (٢) انظر: جامع البيان: (٢٩١/٣).
- (٣) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: (١٥٦).
- (٤) انظر: المصنفى بأكف أهل الرسوخ: (١٨)، وناسخ القرآن ومنسوخه: (٢١٥).
- (٥) انظر: مفاتيح الغيب: (١٣٨/٥).
- (٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٣٥٠/٢).
- (٧) انظر: البحر المحيط: (٧٨/٢).
- (٨) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٥٢٩/١).
- (٩) انظر: أضواء البيان: (١٠٦/١).
- (١٠) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (٢٣٢/١).
- (١١) انظر: جامع البيان: (٢٨٩/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٣٢٥/١)، والإيضاح لناسخ القرآن  
ومنسوخه: (١٥٦)، ونفس الصباح: (٢١٥/١)، ومعالم التنزيل: (٢١٣/١)، وتفسير القرآن  
العظيم: (٥٢٨/١).
- (١٢) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٧١/١).

قال الإمام ابن جرير الطبري: « وأولى القولين عندي بالصواب القول الذي قاله عمر بن عبد العزيز؛ لأن دعوى المدعي نسخ آية يحتمل أن تكون غير منسوخة، بغير دلالة على صحة دعواه، تحكم والتحكم لا يعجز عنه أحد»<sup>(١)</sup>.

٢ - أن هذا المعنى قد ورد في أحاديث صحاح - كما تقدم - و«إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ ابن كثير بعد أن حكى قول القائلين بالنسخ: «وفي هذا نظر؛ لأن قوله: (الذين يقاتلونكم) إنما هو تهيج وإغراء بالأعداء الذين همّتهم قتال الإسلام وأهله، أي: كما يقاتلونكم فقاتلوهم أنتم، كما قال: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ [التوبة: ٣٦]، ولهذا قال في هذه الآية: ﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ﴾، أي: لتكن همتكم منبعثة على قتالهم، كما أن همتهم منبعثة على قتالكم، وعلى إخراجكم من بلادهم التي أخرجوكم منها، قصاصاً ...

وقوله: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ أي: قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا في ذلك، ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي - كما قاله الحسن البصري - من المثلة، والغُلُول، وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم، ولا قتال فيهم، والرهبان وأصحاب الصوامع، وتحريق الأشجار وقتل الحيوان لغير مصلحة، كما قال ذلك ابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، ومقاتل بن حيان وغيرهم...»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) جامع البيان: (٢٩١/٣).

(٢) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٢٠٦/١).

(٣) تفسير القرآن العظيم: (٥٢٧/١).

٣٣. الإحكام والنسخ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْتَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقْتَلُوا فِيهِ ۚ فَإِنْ قَتَلْتُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ۗ﴾.

اختار أبو جعفر النحاس القول بأن الآية منسوخة. فقال: «وأكثر أهل النظر على هذا القول إن الآية منسوخة، وإنَّ المشركين يقاتلون في الحرم وغيره بالقرآن والسنة قال - جلَّ وعزَّ - : ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وبراءة نزلت بعد سورة البقرة بسنين، وقال - جلَّ وعزَّ - ﴿وَقَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقْتَلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، وأمَّا السنة فحدثنا أحمد بن شعيب .. عن أنس أن رسول الله ﷺ: «دخل مكة وعليه المغفر<sup>(١)</sup>، فقيل له: إن ابن خطل<sup>(٢)</sup> متعلق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه»<sup>(٣)</sup>...»<sup>(٤)</sup>.

وقال في موضع آخر: ﴿وَلَا تُقْتَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ نهيٌ وهو منسوخ<sup>(٥)</sup>.

(١) المغفر: هو ما يلبسه الدَّارِع على رأسه من الزُّرْد ونحوه، وقيل: هو حلق يتدرع به المتسلح، وقيل غير ذلك.

انظر النهاية في غريب الحديث: (٣٧٤/٣).

(٢) عبد الله بن خطل، أسلم قبل الفتح، ثم ارتد كافراً بعد أن قتل مولاً له مسلماً، كانت له قيتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ، وكان ممن أهدر رسول الله ﷺ دمه يوم الفتح، فقتل وهو متعلق بأستار الكعبة. انظر: تاريخ الأمم والملوك: (٥٩/٣)، والروض الأنف: (٢٨٧)، والكامل في التاريخ: (١٣٢/٢)، وفتح الباري: (٧٢/٤).

(٣) حديث صحيح.

أخرجه البخاري - بنحوه - في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إجماع، انظر صحيح البخاري مع الفتح: (٧٠/٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إجماع. انظر: شرح مسلم بشرح النووي: (١٨٦/٩).

(٤) الناسخ والمنسوخ: (٥٢١/١).

(٥) إعراب القرآن: (٢٩١/١).



## الدراسة والترجيح :

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المنقول عن قتادة، والربيع بن أنس، وابن زيد<sup>(١)</sup>، وقول الشافعي<sup>(٢)</sup>، وابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup>، ووافقهم عبد القاهر البغدادي<sup>(٤)</sup>، وابن أبي زمنين<sup>(٥)</sup>، ومكي القيسي<sup>(٦)</sup>، والسمعاني<sup>(٧)</sup>، وابن عطية<sup>(٨)</sup>، وابن جزي<sup>(٩)</sup>.

وروي عن مجاهد بن جبر، وطاووس بن كيسان القول بأن الآية محكمة<sup>(١٠)</sup>، واختاره الجصاص<sup>(١١)</sup>، وأبو الليث السمرقندي<sup>(١٢)</sup>، والواحدي<sup>(١٣)</sup>، وابن العربي<sup>(١٤)</sup>، وابن الجوزي<sup>(١٥)</sup>، والفخر الرازي<sup>(١٦)</sup>، والقرطبي<sup>(١٧)</sup>، وابن كثير<sup>(١٨)</sup>،

- (١) انظر: الناسخ والمنسوخ لقتادة: (٣٧)، وجامع البيان: (٢٩٥/٣)، والناسخ والمنسوخ للنحاس: (٥١٩/١).
- (٢) انظر: أحكام القرآن: (١٤/٢).
- (٣) انظر: جامع البيان: (٢٩٨/٣).
- (٤) انظر: الناسخ والمنسوخ: (٣١)، والبغدادي هو: عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي التميمي، أبو منصور، عالم متفنن، من أئمة الأصول، كان صدر الإسلام في عصره، توفي سنة: (٤٢٩هـ).
- (٥) انظر: إنباه الرواه: (١٨٥/٢)، ووفيات الأعيان: (٢٠٣٩/٣)، وسير أعلام النبلاء: (٥٧٢/١٧)، وبغية الوعاة: (١٠٥/٢).
- (٥) انظر: تفسير القرآن العزيز: (٢٠٤/١).
- (٦) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: (١٥٧).
- (٧) انظر: تفسير القرآن: (١٩٢/١).
- (٨) انظر: المحرر الوجيز: (١٠٠/١).
- (٩) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (١٠٠/١).
- (١٠) انظر: جامع البيان: (٢٩٦/٣)، والناسخ والمنسوخ للنحاس: (٥١٩/١).
- (١١) انظر: أحكام القرآن: (٣١٤/١).
- (١٢) انظر: بحر العلوم: (١٨٩/١).
- (١٣) انظر: الوسيط: (١٥٥/١).
- (١٤) انظر: أحكام القرآن: (١٤٤/١).
- (١٥) انظر: ناسخ القرآن ومنسوخه: (٢٢٠).
- (١٦) انظر: مفاتيح الغيب: (١٤٠/٥).
- (١٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٣٥١/٢).
- (١٨) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٥٢٩/١).

والثعالبي<sup>(١)</sup>، والشوكاني<sup>(٢)</sup>، والألوسي<sup>(٣)</sup>، والقاسمي<sup>(٤)</sup>، والسعدي<sup>(٥)</sup>، وابن عاشور<sup>(٦)</sup>.

واستدل لهذا القول بما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس، وأبي هريرة - رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: «إن هذا بلدٌ حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحلّ القتال فيه لأحدٍ قبلي، ولم تحلّ إلا ساعةً من نهارٍ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة»<sup>(٧)</sup>. وفي حديث «فإن أحدٌ ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم»<sup>(٨)</sup>.

فدل هذا الحديث على نفس المعنى الذي دلت عليه الآية الكريمة من حرمة القتال في الحرم، وهذا دالٌّ على صحة القول بإحكام الآية، وأنها غير منسوخة<sup>(٩)</sup>. وأما القول بالنسخ فهو قول مردود؛ لأنّ من قال بإحكام الآية حملها

(١) انظر: الجواهر الحسان: (٤٠١/١).

(٢) انظر: فتح القدير: (٢٤٢/١).

(٣) انظر: روح المعاني: (٤٧١/١).

(٤) انظر: محاسن التأويل: (٤٧٥/٣).

(٥) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (٢٣٢/١).

(٦) انظر: التحرير والتنوير: (٢٠٣/٢).

(٧) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع منها: كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة.

انظر: صحيح البخاري مع الفتح: (٥٦/٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب

تحريم مكة وصيدها وخلاتها. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: (١٨٢/٩).

(٨) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: (٥١)، انظر: صحيح البخاري مع الفتح: (٦١٤/٧)،

ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة، وصيدها، وخلاتها. انظر: صحيح مسلم بشرح

النووي: (١٨٠/٩).

(٩) انظر: أحكام القرآن للجصاص: (٣١٥/١)، وأحكام القرآن لابن العربي: (١٤٤/١)، وناسخ

القرآن ومنسوخه: (٢٢٠)، ومفاتيح الغيب: (١٤٠/٥)، والجامع لأحكام القرآن: (٣٥١/٢)،

والجواهر الحسان: (٤٠١/١)، وفتح القدير: (٢٤٢/١).

على الخصوص ، فتكون الآيات الآمرة بقتال المشركين حيث وجدوا في غير الحرم ، أو في الحرم إذا بدأوا القتال فيه ، وبهذا أمكن العمل بالآيتين .

قال الجصاص مقررًا هذا التوجيه : «إذا أمكن استعمالهما [الناسخ والمنسوخ] لم يثبت النسخ ، لا سيما مع اختلاف الناس في نسخه ، فيكون قوله : ﴿ وَقَتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ في غير الحرم . وليس في قوله : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ دلالة على النسخ ؛ لإمكان استعمالهما بأن يكون قوله : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ مرتباً على قوله : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ، فيصير قوله : اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم إلا عند المسجد الحرام ، إلا أن يقاتلوكم فيه ، فإن قاتلوكم فاقتلوهم...»<sup>(١)</sup>.

وأما استدلال أبي جعفر بحديث ابن خطل فلا وجاهة له ؛ لأنه لا دلالة فيه على جواز القتل أو القتال ابتداءً ، فهذا خاص برسول الله ﷺ فقد أحلَّ الله له القتال ساعة من نهار ثم حرمه إلى يوم القيامة . كما تقدم من حديث ابن عباس وأبي هريرة - رضي الله عنهم - هذا من جهة ، ومن جهة أخرى : أن الذي أهدر الرسول - ﷺ - دماءهم يوم الفتح قد حصل منهم اعتداء وارتداداً عن الإسلام ، وجمهور العلماء على جواز قتال المعتدي في الحرم وغيره<sup>(٢)</sup>.

إذا تقرر هذا فإنَّ القول بإحكام الآية هو الصَّواب ؛ لأنه « إذا وقع التعارض بين احتمال النسخ ، واحتمال التخصيص فالتخصيص أولى »<sup>(٣)</sup> ، كما أنه « إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجَّح له على ما خالفه »<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) أحكام القرآن: (٣١٤/١).

(٢) انظر: فتح الباري: (٤٤/٤) ، والناسخ والمنسوخ للنجاس: (٥٢٧/١).

(٣) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٨٥/١).

(٤) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٢٠٦/١).

٣٤- معنى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ ﴿١٤﴾

اختار أبو جعفر النحاس أن المعنى: فمن اعتدى عليكم في الحرم فقاتلكم فاعتدوا عليه بالقتال نحو اعتدائه عليكم بقتاله إياكم؛ حيث اقتصر على هذا القول في كتابه «معاني القرآن»<sup>(١)</sup>، ثم استدل له ورجحه في كتابه: «الناسخ والمنسوخ» فقال: «وأما مجاهد فذهب إلى أن المعنى: فمن اعتدى عليكم فيه، أي في الحرم، فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم. والذي قاله مجاهد أشبه بسياق الكلام؛ لأن قبله ذكر الحرم، وهو متصل به...، وقد أجمع المسلمون أن المشركين أو الخوارج لو غلبوا على الحرم لقوتلوا حتى يخرجوا منه..»<sup>(٢)</sup>.

#### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المنقول عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وعطاء، والضحاك، والسدي<sup>(٣)</sup>، وقول ابن جرير الطبري<sup>(٤)</sup>، وأبي إسحاق الزجاج<sup>(٥)</sup>، ووافقهم أكثر أهل التفسير منهم الجصاص<sup>(٦)</sup>، وأبو الليث السمرقندي<sup>(٧)</sup>، وابن أبي زمنين<sup>(٨)</sup>، والواحدي<sup>(٩)</sup>، والبغوي<sup>(١٠)</sup>، والزمخشري<sup>(١١)</sup>،

(١) انظر: (١٠٩).

(٢) الناسخ والمنسوخ: (٥٢٧/١).

(٣) انظر: جامع البيان: (٣١٠/٣)، والناسخ والمنسوخ: (٥٢٦/١)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٣٢٩/١).

(٤) انظر: جامع البيان: (٣١٠/٣).

(٥) انظر: معاني القرآن وإعرابه: (٢٦٥/١/١).

(٦) انظر: أحكام القرآن: (٣٢٥/١).

(٧) انظر: بحر العلوم: (١٨٩/١).

(٨) انظر: تفسير القرآن العزيز: (٢٠٦/١).

(٩) انظر: الوسيط: (١٥٥/١).

(١٠) انظر: معالم التنزيل: (٢٤١/١).

(١١) انظر: الكشاف: (١١٩/١).

والقرطبي<sup>(١)</sup>، وابن جزى<sup>(٢)</sup>، وابن كثير<sup>(٣)</sup>، وابن حجر<sup>(٤)</sup>، والألوسي<sup>(٥)</sup>.  
وروي عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت بمكة ، والمسلمون يومئذ قليل ،  
وليس لهم سلطانٌ يقهر المشركين ، وكان المشركون يتعاطونهم بالشتم والأذى ،  
فأمر الله المسلمين من يجازي منهم أن يجازي بمثل ما أوتي إليه ، أو يصبر ، أو يعفو  
وهو أمثل ، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة ، أمر الله المسلمين أن ينتهوا  
في مظالمهم إلى سلطانهم ، وأن لا يعدو بعضهم على بعض كاهل الجاهلية<sup>(٦)</sup>.  
والسياق يدل على أن القول الراجح هو الأول ، كما قرره أبو جعفر فيما تقدم.  
قال الإمام ابن جرير الطبري: « وأشبه التأويلين ، بما دلَّ عليه ظاهر الآية ،  
الذي حُكي عن مجاهد ؛ لأنَّ الآيات قبلها إنما هي أمرٌ من الله للمؤمنين بجهاد  
عدوهم على صفةٍ ، وذلك قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ ﴾ ،  
والآيات بعدها ، وقوله: ﴿ فَمَنْ آعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَآعْتَدُوا عَلَيْهِ ﴾ إنما هو في سياق  
الآيات التي فيها الأمر بالقتال والجهاد<sup>(٧)</sup> .  
وقال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر هذا القول: « ويرجح ذلك من جهة سياق  
ما قبلها وما بعدها<sup>(٨)</sup> .

\* \* \*

- 
- (١) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٣٦٠/٢).  
(٢) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (١٠١/١).  
(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٥٣١/١).  
(٤) انظر: العجائب في بيان الأسباب: (٤٧١/١).  
(٥) انظر: روح المعاني: (٤٧٢/١).  
(٦) انظر: جامع البيان: (٣١٠/٣) ، وتفسير ابن أبي حاتم: (٣٢٩/١) ، والناسخ والمنسوخ  
للنحاس: (٥٢٦/١).  
(٧) جامع البيان: (٣١٠/٣).  
(٨) العجائب في بيان الأسباب: (٤٧١/١).

٣٥- معنى قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾

اختار أبو جعفر النحاس أن المعنى: وأنفقوا في سبيل الله، ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة بترك النفقة في سبيل الله فقال: «أصح ما قيل في هذا أن سعيد بن جبير روى عن ابن عباس: «لا تُمَسِكُوا النَّفْقَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَهْلِكُوا»<sup>(١)</sup>.

واستدل أبو جعفر لاختياره هذا بسبب نزول الآية فقال: «والقول الأول أولى؛ لأنَّ أبا أيوب الأنصاري<sup>(٢)</sup>، يروي قال: نزلت فينا معاشر الأنصار، لما أعزَّ الله دينه، قلنا - سرّاً من رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ فَلَوْ أَقَمْنَا فِيهَا، وَأَصْلَحْنَا مِنْهَا مَا ضَاعَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا هَمَمْنَا بِهِ: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، فكانت التهلكة في الإقامة، التي أردنا أن نقيم في أموالنا ونصلحها، فأمرنا بالغزو»...<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المنقول عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة،

(١) معاني القرآن: (١١٠/١).

(٢) خالد بن زيد بن كليب الأنصاري، أبو أيوب، صحابي، شهد العقبة ويدرأ وأحدأ والخندق والمشاهد كلها، وكان شجاعاً صابراً تقياً محباً للغزو والجهاد، توفي سنة: (٥٢هـ).

انظر: معرفة الصحابة: (٩٣٣/٢)، والاستيعاب: (٩/٢)، وأسد الغابة: (٩٤/٢)، وسير أعلام النبلاء: (٤٠٢/٢).

(٣) حديث صحيح.

أخرجه أبو داود في سننه: (١٢/٣)، كتاب الجهاد، باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب التفسير، انظر سنن الترمذي مع تحفة الأحوزي: (٣١١/٨).

والحديث صححه العلامة الألباني كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة: (١٣)، وصحيح سنن أبي داود: (١٠٠/٢)، وصحيح سنن الترمذي: (١٩٢/٣).

(٤) معاني القرآن: (١١١/١).

وعطاء ، والشعبي ، والحسن ، والضحاك ، والسدي<sup>(١)</sup> ، ووافقهم أبو الليث السمرقندي<sup>(٢)</sup> ، وابن أبي زمنين<sup>(٣)</sup> ، والواحدي<sup>(٤)</sup> ، والسمعاني<sup>(٥)</sup> ، والبغوي<sup>(٦)</sup> ، والنسفي<sup>(٧)</sup> .

قال أبو المظفر السمعاني : «والهلاك ما لا يمكن الاحتراز عنه ، وفي معناه قولان :

أحدهما : ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة بترك الإنفاق في سبيل الله .

والثاني : قال النعمان بن بشير<sup>(٨)</sup> ، والبراء بن عازب : إن المراد به : أن يذنب الرجل ذنباً ثم يقول : لا توبة لي ، فيقنط من رحمة الله ، ونعوذ بالله .  
والأول أصح ؛ لما روي عن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - أنه قال : نزلت الآية فينا معشر الأنصار ، فإن الله - تعالى - لما نصر دينه ، وأعز نبيه ، قلنا لو أقمنا في أموالنا نصلحها ، ونترك الجهاد ، فإنها تضيع ، فنزلت الآية ...»<sup>(٩)</sup> .  
ورويت آثار كثيرة عن السلف - في معنى الآية - كلها ترجع إلى الأقوال السابقة<sup>(١٠)</sup> .

(١) انظر : جامع البيان : (٣/٣٢٢) ، وتفسير ابن أبي حاتم : (١/٣٣١) ، ومعاني القرآن للنحاس : (١/١١٠) .

(٢) انظر : بحر العلوم : (١/١٩٠) .

(٣) انظر : تفسير القرآن العزيز : (١/٢٠٦) .

(٤) انظر : الوسيط : (١/٢٩٤) .

(٥) انظر : تفسير القرآن : (١/١٩٥) .

(٦) انظر : معالم التنزيل : (١/٢١٥) .

(٧) انظر : مدارك التنزيل : (١/١٦٧) .

(٨) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري ، أبو عبد الله ، أمير ، خطيب ، شاعر ، من أجلاء الصحابة ، قاض له فراسة : (٢-٦٥هـ) .

انظر : معرفة الصحابة : (٥/٢٦٥٨) ، والاستيعاب : (٤/٦٥) ، وأسد الغابة : (٥/٣٣٥) ، والإصابة : (٦/٤٤٠) .

(٩) تفسير القرآن : (١/١٩٤) .

(١٠) انظر : جامع البيان : (٣/٣١٤) ، ومعاني القرآن للنحاس : (١/١١١) .

والحق أن هذه الأقوال المروية عن السلف في معنى الآية غير متدافعة بل كلها يحتملها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ .

قال الإمام ابن جرير الطبري: « فإذا كانت هذه المعاني كلها يحتملها قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ، ولم يكن الله - عز وجل - خصَّ منها شيئاً دون شيء ، فالصواب من القول في ذلك أن يقال : إنَّ الله تعالى - ذكره - نهى عن الإلقاء بأيدينا لما فيه هلاكنا ، والاستسلام للهلكة - وهي العذاب - بترك ما لزمننا من فرائضه ، فغير جائز لأحدٍ منا الدخول في شيءٍ يكرهه الله منا ؛ مما يستوجب بدخولنا في عذابه ، غير أن الأمر وإن كان كذلك ، فإنَّ الأغلب من تأويل الآية : وأنفقوا أيها المؤمنون في سبيل الله ، ولا تتركوا النفقة فيها فتهلكوا باستحقاقكم بترككم ذلك عذابي»<sup>(١)</sup>.

وهذا المعنى الذي جعله ابن جرير الأغلب في معنى الآية هو الظاهر من دلالة السياق ؛ إذ أول الآية في شأن النفقة وهو قوله: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فكذلك النهي عن الهلكة في ثانيها يكون عن ترك النفقة في سبيل الله ، ولا يعني كون هذا المعنى ظاهراً في الآية أو سبباً لنزولها أن يقصر مدلول الآية عليه ؛ لأن «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو حيان الأندلسي بعد أن ذكر الأقوال في معنى الآية: « وهذه الأقوال كلها تحتمل هذه الآية ، والظاهر أنَّهم نهوا عن كل ما يؤول بهم إلى الهلاك في غير طاعة الله»<sup>(٣)</sup>.

(١) جامع البيان: (٣/٣٢٥).

(٢) انظر: فتح القدير: (١/٢٤٥) ، ومحاسن التأويل: (٣/٤٨١) ، وفتح الباري: (٨/٣٤).

(٣) البحر المحيط: (١/٧٩).



والقول بأن جميع المعاني المنقولة في تفسير الآية مرادة ، لاحتمال اللفظ لها ،  
 قول كثير من المفسرين منهم : أبو بكر الجصاص<sup>(١)</sup> ، وابن العربي<sup>(٢)</sup> ، والعز  
 ابن عبد السلام<sup>(٣)</sup> ، وأبي حيان الأندلسي<sup>(٤)</sup> ، والشوكاني<sup>(٥)</sup> ، والألوسي<sup>(٦)</sup> ،  
 والقاسمي<sup>(٧)</sup> ، وابن سعدي<sup>(٨)</sup> ، وابن عاشور<sup>(٩)</sup> ، وابن عثيمين<sup>(١٠)</sup>.

\* \* \*

- 
- (١) انظر: أحكام القرآن: (٣٢٧/١).  
 (٢) انظر: البحر المحيط: (٧٩/١).  
 (٣) انظر: أحكام القرآن: (٣٢٧/١).  
 (٤) انظر: أحكام القرآن: (١٦٦/١).  
 (٥) انظر: تفسير القرآن: (٣٢٧/١).  
 (٦) انظر: روح المعاني: (٤٧٤/١).  
 (٧) انظر: محاسن التأويل: (٤٨١/٣).  
 (٨) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (٢٣٦/١).  
 (٩) انظر: التحرير والتنوير: (٢١٥/١).  
 (١٠) انظر: تفسير القرآن الكريم: (٣٨٩/٢).

٣٦- معنى قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

اختار أبو جعفر النحاس أن معنى هذه الجملة الأمر بإتمام الحج والعمرة بعد الشروع فيهما، وليس الأمر بإقامتهما ابتداءً، وعليه فلا تدل الآية على وجوب الحج والعمرة وإنما وجب الحج بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فقال: «وفي المعنى قولان:

قال ابن عمر، والحسن، وسعيد بن جبير، وطاووس، وعطاء، وابن سيرين:

هي فريضة.

وقال جابر بن عبد الله<sup>(١)</sup>، والشعبي: هي تطوع.

وليس يجب في قراءة من قرأ بالنصب أنها فرض؛ لأنه ينبغي لمن دخل في عمل هو لله أن يُتِمَّهُ<sup>(٢)</sup>. وقال في موضع آخر: «وقراءة الشعبي (والعمرة لله)<sup>(٣)</sup> شاذة بعيدة؛ لأن العمرة يجب أن يكون إعرابها كإعراب الحج كذا سبيل المعطوف، فإن قيل: رفعها بالابتداء لم تكن في ذلك فائدة؛ لأنَّ العمرة لم تزل لله - عزَّ وجلَّ - أيضاً فإنه تخرج العمرة من الإتمام، وقال من احتجَّ للرفع: إذا نصبت وجب أن تكون العمرة واجبة. قال أبو جعفر: وهذا الاحتجاج خطأ؛ لأنَّ هذا لا يجب به فرض، وإنما الفرض ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، ولو قال

(١) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي، صحابي، من المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عن جماعة من الصحابة، وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم: (١٦ ق هـ - ٧٨ هـ).

انظر: معرفة الصحابة: (٥٥٢/٢)، والاستيعاب: (٢٩٣/١)، وأسد الغابة: (٣٠٦/١)، والإصابة: (٤٣١/١).

(٢) معاني القرآن: (١١٤/١).

(٣) وهي قراءة علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، والشعبي.

انظر: مختصر في شواذ القرآن: (١٩)، وإتحاف فضلاء البشر: (٤٣٣/١).

قائل: أتمّ صلاة الفرض والتطوّع لما وجبَ من هذا أن يكون التطوع واجباً، وإنّما المعنى: إذا دخلت في صلاة الفرض والتطوع فأتمّهُمَا»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المنقول عن ابن عباس، وابن مسعود، وسعيد بن جبير، والنخعي، والشعبي<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحد قولي الشافعي، وإحدى الروایتين في مذهب أحمد<sup>(٣)</sup>، واختيار ابن جرير الطبري<sup>(٤)</sup>، وأبو بكر الجصاص<sup>(٥)</sup>، والزنجشري<sup>(٦)</sup>، وابن العربي<sup>(٧)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٨)</sup>، وابن جزى<sup>(٩)</sup>، وابن كثير<sup>(١٠)</sup>، والشوكاني<sup>(١١)</sup>، والألوسي<sup>(١٢)</sup>.  
واستدلوا بأدلة كثيرة منها<sup>(١٣)</sup>:

١ - أن الأمر بالإتمام ليس أمراً بالإقامة، وهناك من الأعمال ما يجب إتمامه بعد الشروع فيه، وإن لم يجب التطوع فيه، ومنه حج التطوع بالاتفاق.

(١) إعراب القرآن: (٢٩٢/١).

(٢) انظر: جامع البيان: (٣٢٨/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٣٣٤/١)، ومعاني القرآن للنحاس: (١١٤/١).

(٣) انظر: الاستذكار: (٢٤١/١١)، والإفصاح: (٢٣٨/٣)، وبدائع الصنائع: (٣٣٨/٢)، والمغني: (١٣/٥)، والمجموع شرح المهذب: (١١/٧)، والذخيرة: (٣٧٣/٣).

(٤) انظر: جامع البيان: (٣٣٨/٣).

(٥) انظر: أحكام القرآن: (٣٢٠/١).

(٦) انظر: الكشف: (١١٩/١).

(٧) انظر: أحكام القرآن: (١٦٩/١).

(٨) انظر: مجموع الفتاوى: (٣٢٦/٢٧).

(٩) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (١٠١/١).

(١٠) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٥٣٤/١).

(١١) انظر: فتح القدير: (٢٤٨/١).

(١٢) انظر: روح المعاني: (٤٧٥/١).

(١٣) انظر: جامع البيان: (٣٣٨/٣)، وأحكام القرآن للجصاص: (٣٣٠/١)، والاستذكار:

(١١/٢٤٢٤)، وبدائع الصنائع (٣٣٨/٢) والذخيرة: (٣٧٣/٣)، وتفسير القرآن العظيم:

(٥٣٥/١)

- ٢ - ومنها: أن الشارع لم يوجب العمرة بنصٍ مجمع عليه، ولا أوجبها رسول الله صلى الله عليه وسلم في النقل الثابت عنه، ولا اتفق المسلمون على إيجابها، والفروض لا تجب إلا من هذه الوجوه، أو من دليل لا مدافع فيه.
- ٣ - ومنها: أن الآية محتملة للمعنيين، ولا خبر قاطع بوجوبها حتى تفسر به.
- ٤ - ومنها: حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: سألت رجل النبي ﷺ عن العمرة: أواجبة هي؟ قال: «لا، ولأن تعتمر خير لك»<sup>(١)</sup>.
- ٥ - ومنها حديث طلحة بن عبيد الله<sup>(٢)</sup> أن النبي ﷺ قال: «الحج جهاد، والعمرة تطوع»<sup>(٣)</sup>.

## (١) حديث ضعيف .

أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟ وقال: حديث حسن صحيح.

انظر: سنن الترمذي مع تحفة الأحوزي: (٣٤٠/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٣٤٩/٤)، وضعفه ابن عبد البر في الاستذكار: (٢٤٥/١١)، والنووي في المجموع: (١٠/٧)، وابن حجر في الفتح: (٦٩٨/٣) وتلخيص الحبير: (٨٤١/٣)، والألباني في ضعيف سنن الترمذي: (١٠٠).

(٢) طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي، أبو محمد، صحابي شجاع من الأجواد، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، وأحد الثمانية السابقين إلى الإسلام، من دهاة قريش وعلمائها. (٢٨ ق هـ - ٣٦ هـ).

انظر: معرفة الصحابة: (١٥٥٠/٣)، والاستيعاب: (٣١٦/٢)، وأسد الغابة: (٨٥/٣)، والإصابة: (٥٢٩/٣).

## (٣) حديث ضعيف .

أخرجه ابن ماجه في سننه: (٤٦٠/٣)، كتاب المناسك، باب العمرة، وضعفه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: (٨٤٢/٣)، والألباني في ضعيف سنن ابن ماجه: (٤٢٥)، ومحقق سنن ابن ماجه محمود نصار في الموضوع نفسه.

ونقل عن علي بن أبي طالب، وعطاء، ومسروق، وسعيد بن جبير أن المعنى : وأقيموا الحج والعمرة لله ، واثتوا بهما بحدودهما ، وأحكامهما على ما فرض عليكم من وجوبهما ابتداء<sup>(١)</sup>.

وهذا القول هو المشهور من قول الشافعي، وأحمد، وبه قال البخاري<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب الظاهرية<sup>(٣)</sup>، واختاره من المفسرين السمعاني<sup>(٤)</sup>، والبغوي<sup>(٥)</sup>، والفخر الرازي<sup>(٦)</sup>، والسعدي<sup>(٧)</sup>.

واستدلوا بأدلة كثيرة منها<sup>(٨)</sup> :

١ - أن معنى (أتموا) : أقيموا، وكذا جاءت في قراءة ابن مسعود: (وأقيموا الحج والعمرة)<sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) انظر: جامع البيان: (٣٣٤/١٣)، ومعاني القرآن للنحاس: (١١٣/١).
- (٢) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، حبر الإسلام، وجبل الحفظ، وإمام الدنيا في فقه الحديث: (١٩٤-٢٥٦هـ).
- انظر: تهذيب الكمال: (٢٢٧/٦)، وتذكرة الحفاظ: (١٠٤/٢)، والوافي بالوفيات: (٢٠٦/٢)، وتهذيب التهذيب: (٣٩/٩).
- (٣) انظر: كتاب الأم: (١٨٨/٢)، وصحيح البخاري مع الفتح: (٦٩٨/٣)، والمحلى: (٩٢/٥)، والاستذكار: (٢٤١/١١)، والإفصاح: (٢٣٧/٣)، والمغني: (٦٣/٥)، والمجموع شرح المهذب: (١١/٧).
- (٤) انظر: تفسير القرآن: (١٩٦/١).
- (٥) انظر: معالم التنزيل: (٢١٨/١).
- (٦) انظر: مفاتيح الغيب: (١٥٠/٥).
- (٧) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (٢٣٨/١).
- (٨) انظر: كتاب الأم: (١٨٨/٢)، وجامع البيان: (٣٣٢/٣)، وأحكام القرآن للجصاص: (٣٢٩/١)، والاستذكار: (٢٤٢/١١)، والمغني: (١٣/٥)، والمجموع شرح المهذب: (٨/٧)، ومعالم التنزيل: (٢١٨/١)، ومفاتيح الغيب: (١٥١/٥).
- (٩) وهي قراءة إبراهيم النخعي، كما في جامع البيان: (٣٢٨/٣).

- ٢ - ومنها: أن حمل الآية على الوجه الآخر يقتضي وجوب إضمار، والتقدير: أتموا الحج والعمرة لله إن شرعتم فيهما، وما لا يحتاج إلى إضمار أولى مما احتاج إليه.
- ٣ - ومنها: أن أهل التفسير ذكروا أن هذه الآية أول آية نزلت في الحج فحملها على إيجاب الحج أولى من حملها على الإتمام عند الشروع.
- ٤ - ومنها: أن القول بأنها تدل على وجوب العمرة أكثر فائدة؛ لأنه يتضمن الإتمام، وزيادة، وهي البدء، بينما القول الآخر لا يتضمن إلا الإتمام بعد الشروع.
- ٥ - ومنها: حديث أبي رزين العقيلي، قال: قلت يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة، قال: «فحجَّ عن أبيك واعتمر»<sup>(١)</sup>.
- وروي عن علي بن أبي طالب، وسعيد بن جبير، وطاووس أن المعنى: تحرم بهما مفردين من دُويرة أهلك<sup>(٢)</sup>.
- ونقل عن قتادة قوله: تمام العمرة أن تُعمل في غير أشهر الحج، وتتمام الحج أن يؤتى بمناسكه كلها، حتى لا يلزم عامله دمٌ بسبب قران ولا متعة<sup>(٣)</sup>.
- وقيل في الآية أقوال أخرى أقل شأنًا من هذه الأقوال لافتقارها للدليل<sup>(٤)</sup>.

## (١) حديث صحيح.

أخرجه أبو داود في سننه: (١٦٢/٢)، كتاب الحج، باب الرجل يحج عن غيره، والترمذي في سننه، كتاب المناسك، باب منه: (٨٧)، انظر: سنن الترمذي مع تحفة الأحوزي: (٦٧٧/٣)، وابن ماجه في سننه: (٤١٨/٣)، كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع.

وصحح الحديث العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود: (٥٠٩/١)، وصحح سنن الترمذي: (٤٧٦/١) وصحح سنن النسائي: (٢٤٢/٢).

(٢) انظر: جامع البيان: (٣٢٩/٣)، ومعاني القرآن للنحاس: (١١٢/١)، والناسخ والمنسوخ له: (٥٤١/١).

(٣) انظر: جامع البيان: (٣٣٠/٣).

(٤) انظر: جامع البيان: (٣٢٨/٣)، ومعاني القرآن للنحاس: (١١٤/١)، والناسخ والمنسوخ له: (٥٤٢/١).

فأما القول بأن إتمامها الإتيان بهما بحدودهما، وأحكامهما على ما فرض الله من وجوبهما، ابتداءً فهو قول مردود بإجماع أهل العلم على أن من دخل في حجة، أو عمرة فرضاً أو نفلاً، ثم عرض له ما يفسده أنه يجب عليه إتمام ذلك الحج، وتلك العمرة مع فسادهما حتى يتمهما، ثم يقضي بعد<sup>(١)</sup>.

وأما القول بأن إتمامهما الإحرام بهما مفردين من ذويرة أهلك.

فهو قول فيه ضعف، لأن الرسول ﷺ - اعتمر أربع عمر لم يحرم في واحدة منها من ذويرة أهله، بل من الميقات، وفعله أتم الفعل، فوجب أن يحمل معناها على ما لا يضاد فعله ﷺ -<sup>(٢)</sup>؛ ولذا قال أبو جعفر النحاس: «ليس معنى قول الله - عز وجل - ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أن يحرم الرجل من ذويرة أهله، ولو كان كذا لكان رسول الله ﷺ - أولى الناس بالعمل به.

فإن قيل: فقد قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - إتمام العمرة أن تحرم من ذويرة أهلك. قيل: هذا يتأول على أنه خاص لمن كان بين الميقات ومكة<sup>(٣)</sup>.

وأما القول بأن إتمامها الإتيان بالعمرة في غير أشهر الحج، والإتيان بالحج بلا دم قران أو تمتع، فهو قول مبني على أن دم القران، ودم التمتع دم جبران لا دم نسك. وهذا محل خلاف بين العلماء، وحج النبي ﷺ - قارناً، وأمره أصحابه بالتمتع، يدل على ضعف هذا القول<sup>(٤)</sup>.

إذا تقرر هذا فإن أرحح الأقوال في تفسير قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أنه أمرٌ باتمامها بعد الدخول فيهما؛ لأنه ليس في إيجاب العمرة خبر قاطع للعذر يجب التسليم له، بل النصوص الصريحة الصحيحة التي جاءت بفرائض الإسلام لم تذكر العمرة.

(١) انظر: جامع البيان: (٣٣٨/٢).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٥٣٥/١).

(٣) الناسخ والمنسوخ: (٩٦/٣).

(٤) انظر: المحرر الوجيز: (٢٦٥/١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بعد أن ذكر خلاف العلماء في هذه المسألة مرجحاً لهذا القول: « وهذا القول أرجح ؛ فإنَّ الله إنَّما أوجب الحج بقوله : ﴿ وَرَبِّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ ، ولم يوجب العمرة ، وإنَّما أوجب إتمامها . فأوجب لمن شرع فيهما ، وفي الابتداء إنَّما أوجب الحج ، وهكذا سائر الأحاديث الصحيحة ليس فيها إلاَّ إيجاب الحج »<sup>(١)</sup> .

وقال الشوكاني : « والحق عدم وجوب العمرة ؛ لأنَّ البراءة الأصلية لا يُنتقل عنها إلاَّ بدليل يثبت به التكليف ، ولا دليل يصلح لذلك لا سيما مع اعتضاها بما تقدم من الأحاديث القاضية بعدم الوجوب . ويؤيد ذلك اقتصاره ﷺ على الحج في حديث : « بني الإسلام على خمس »<sup>(٢)</sup> ، واقتصار الله - جلَّ جلاله - في قوله : ﴿ وَرَبِّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾<sup>(٣)</sup> .



(١) انظر: المحرر الوجيز: (٢٦٥/١).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب دُعَاؤُكُمْ إِيمَانَكُمْ .

انظر : صحيح البخاري مع الفتح : (٦٤/١) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب

بيان أركان الإسلام ودعائه العظام . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي : (٢٥٠/١) .

(٣) نيل الأوطار : (٥٨٨/٢) .



٣٧. المراد بالإحصار في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۗ﴾<sup>ط</sup>  
 اختار أبو جعفر النحاس أن الإحصار لا يكون إلا من عدوٍ فقال بعد أن ذكر  
 خلاف العلماء في ذلك: «وقد روي عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري<sup>(١)</sup>  
 قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ عَرَجَ ، أَوْ كُسِرَ ، فَقَدْ حَلَّ ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ  
 أُخْرَى»<sup>(٢)</sup>

قال: فحدَّثتُ بذا ابن عباسٍ ، وأبا هريرة ، فقالا : صدقَ .  
 وإنما روى هذا عن عكرمة حجاج الصَّوَّافِ<sup>(٣)</sup> . وروى الجَلَّةُ خلاف هذا .  
 روى سفيان عن عمرو بن دينار<sup>(٤)</sup> عن ابن عباس ، وابن طاووس<sup>(٥)</sup> عن أبيه  
 عن ابن عباس : « لا حَصْرُ إِلَّا مِنْ عَدُوٍّ »<sup>(٦)</sup> .

- (١) الحجاج بن عمرو بن غزيرة المازني الأنصاري ، صحابي من أهل المدينة ، له رواية عن زيد بن ثابت ، شهد صفين مع علي بن أبي طالب .  
 انظر: معرفة الصحابة: (٧٢٧/٢) ، والاستيعاب: (٣٨٧/١) ، وأسد الغابة: (٤٥٨/١) ، وتقريب التهذيب: (١٨٩/١) .
- (٢) حديث صحيح .
- أخرجه أبو داود في سننه: (١٧٣/٢) ، كتاب المناسك ، باب الإحصار ، وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الحج ، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج . انظر سنن الترمذي مع تحفة الأحوذني: (٨/٤) ، وابن ماجة في سننه: (٥٠٧/٣) ، كتاب المناسك ، باب المحصر .  
 وصحح الحديث العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود: (٥٢١/١) ، وصحیح سنن الترمذي: (٤٨٢/١) .
- (٣) حجاج بن أبي عثمان الصواف ، أبو الصلت ، متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، توفي سنة: (١٤٣هـ) .
- انظر: تاريخ الثقات: (١٠٩) ، وتاريخ أسماء الثقات: (٦٨) ، والثقات: (٢٠٢/٦) ، وتهذيب الكمال: (٦٢/٢) .
- (٤) عمرو بن دينار الجمحي ، أبو محمد الأثرم ، تابعي ثقة ، فقيه أهل مكة ومفتيها ، فارسي الأصل : (٤٦ - ١٢٦هـ) .
- انظر: طبقات ابن سعد: (٤٧٩/٥) ، والبدء والتاريخ: (١٨/٢) ، وسير أعلام النبلاء: (٣٠٠/٥) ، والعقد الثمين: (٣٧٤/٦) .
- (٥) عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني ، إمام محدث ، فقيه ثقة ، كان من أعلم الناس بالعربية ، ومن أحسن الناس خلقاً ، توفي سنة: (١٣٢هـ) .
- انظر: التاريخ الكبير: (١٢٣/٥) ، وتهذيب الكمال: (١٧١/٤) ، وسير أعلام النبلاء: (١٠٣/٦) ، وتهذيب التهذيب: (٢٣٧/٥) .
- (٦) معاني القرآن: (١١٧/١) ، وانظر: جامع البيان: (٣٤٥/٣) .

## الدراسة والترجيح :

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المنقول عن ابن عباس ، وابن عمر<sup>(١)</sup> ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، والمشهور من مذهب أحمد<sup>(٢)</sup> ، واختاره من المفسرين الواحدي<sup>(٣)</sup> ، والسمعاني<sup>(٤)</sup> ، وابن العربي<sup>(٥)</sup> ، والقاسمي<sup>(٦)</sup> ، والشنقيطي<sup>(٧)</sup> .

واستدلوا بأدلة منها<sup>(٨)</sup> :

- ١ - سبب نزول الآية ؛ حيث إنَّها نزلت في حصر المشركين رسول الله ﷺ ، وأصحابه عن البيت فأمر الله نبيه ﷺ ومن معه بنحر هداياهم والإحلال ، وحصر العدو صورة سبب النزول ، وهي داخلة في مدلول اللفظ دخولاً قطعياً .
- ٢ - ومنها : السِّياق ، حيث جاء لحاقاً قوله : ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ ﴾ ، والأمن لا يكون إلا عن زوال الخوف ، والخوف لا يكون إلا من عدو ، أمَّا المرض إذا زال فيقال برئ وشفي ، ونحوها ، ولا يقال أمن ، وإن أُطلق الأمن عليه فلا يرد إلا مقيداً بالمرض ، أمَّا إذا أُطلق بلا تقييد - كما في الآية - فالأظهر فيه أنه الأمن من العدو .

- 
- (١) انظر : جامع البيان : (٣٤٥/٣) ، وتفسير ابن أبي حاتم : (٢٣٦/١) ، ومعاني القرآن للنحاس : (١١٥/١) .
  - (٢) انظر : الأم : (٣٤٢/٢) ، والاستذكار : (٨٢/١٢) ، والمغني : (٢٠٣/٥) ، والمجموع شرح المهذب : (٢٨٣/٨) ، والذخيرة : (١٨٦/٣) .
  - (٣) انظر : الوسيط : (٢٩٧/١) .
  - (٤) انظر : تفسير القرآن : (١٩٦/١) .
  - (٥) انظر : أحكام القرآن : (١٧٣/١) .
  - (٦) انظر : محاسن التأويل : (٤٨٣/٣) .
  - (٧) انظر : أضواء البيان : (١١١/١) .
  - (٨) انظر : جامع البيان : (٣٤٧/٣) ، وتفسير السمعاني : (١٩٦/١) ، والمحزر الوجيز : (٢٦٧/١) ، ومفاتيح الغيب : (٥٩/٥) ، وأضواء البيان : (١١١/١) .

وروي عن ابن مسعود، ومجاهد، وعطاء، وقتادة، والنخعي أن المراد بالإحصار في الآية : كل مانع أو حابس منع المحرم، وحبسه عن وصول البيت الحرام، سواء أكان المنع من عدو، أو مرض، أو غيرها من الموانع<sup>(١)</sup>. وهذا مذهب أبي حنيفة، وأهل الظاهر، ورواية في مذهب الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>، ورجحه البخاري<sup>(٣)</sup>، والطبري<sup>(٤)</sup>، والجصاص<sup>(٥)</sup>، وأبو الليث السمرقندي<sup>(٦)</sup>، وابن أبي زمنين<sup>(٧)</sup>، وابن الأثير<sup>(٨)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٩)</sup>، وأبو حيان<sup>(١٠)</sup>، والعلامة الصنعاني<sup>(١١)</sup>، والألوسي<sup>(١٢)</sup>، وابن سعدي<sup>(١٣)</sup>، وابن عثيمين<sup>(١٤)</sup>.

- (١) انظر: جامع البيان: (٣/٣٤٢)، وتفسير ابن أبي حاتم: (١/٣٣٥)، ومعاني القرآن للنحاس: (١/١١٦).
- (٢) انظر: معاني القرآن للنحاس: (١/١١٦)، وأحكام القرآن للجصاص: (١/٣٣٤)، وبدائع الصنائع: (٢/٢٦٣)، ومفاتيح الغيب: (٥/١٥٨)، والمغني: (٥/٢٠٣).
- (٣) انظر: صحيح البخاري مع الفتح: (٤/٣).
- (٤) انظر: جامع البيان: (٣/٣٤٧).
- (٥) انظر: أحكام القرآن: (١/٣٣٤).
- (٦) انظر: بحر العلوم: (١/١٩١).
- (٧) انظر: تفسير القرآن العزيز: (١/٢٠٧).
- (٨) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: (١/٣٩٥).
- (٩) انظر: الاختيارات الفقهية (١١٩).
- (١٠) انظر: البحر المحيط: (٢/٨١).
- (١١) انظر: سبل السلام: (٢/٤٤٣)، والصنعاني هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني، الكحلاني، الصنعاني، أبو إبراهيم، المعروف بالأمير، مجتهد من بيت الإمامة في اليمن، أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام، له نحو مائة مؤلف: (١٠٩٩-١١٨٢هـ).
- انظر: البدر الطالع: (٦٤٩)، والأعلام: (٦/٣٨).
- (١٢) انظر: روح المعاني: (١/٤٧٦).
- (١٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (١/٢٣٩).
- (١٤) انظر: تفسير القرآن الكريم: (٢/٣٣٩).

واستدلوا بأدلة<sup>(١)</sup> منها:

١ - عموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا آسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ يحقّقه أن لفظ «الإحصار» معناه في لغة العرب: مَنَع العلة من المرض وأشباهه، غير القهر والغلبة من عدو، إلا غلبة علة من مرضٍ أو لدغٍ أو جراح، أو ذهاب نفقة، أو كسر راحلة.

فأمّا منع العدو، وحبسُ حابسٍ في سجن، وغلبة غالبٍ حائل بين المحرم والوصول إلى البيت من سلطان أو إنسانٍ قاهرٍ مانع، فتسميه العرب حصراً لا إحصاراً.

٢ - ومنها: قول النبي ﷺ: «من كسر أو عرج فقد حلّ وعليه حجة أخرى»<sup>(٢)</sup>.  
ونقل عن علقمة بن قيس، وعروة بن الزبير أن الإحصار لا يكون إلا بالمرض لا بالعدو<sup>(٣)</sup>. واختاره ابن عطية الأندلسي.

والقول الراجح في هذه المسألة هو أن الإحصار يكون بالمرض، والعدو، وكل

حابس عن البيت؛ لقوله ﷺ: «من كسر أو عرج فقد حلّ وعليه حجة أخرى».

وإذا ثبت الحديث في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه<sup>(٤)</sup>.

ثم إنّه من المقرر عند العلماء أن «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»<sup>(٥)</sup>.

فإنّ الآية وإن نزلت في شأن صدّ قريش للنبي ﷺ - وأصحابه، إلا أنّ الحكم

(١) انظر: جامع البيان: (٣/٣٤٤)، وأحكام القرآن للجصاص: (١/٣٣٤)، والبحر

المحيط: (٢/٨١)، وروح المعاني: (١/٤٧٦)، وتفسير ابن عثيمين: (٢/

٣٩٩).

(٢) حديث صحيح سبق تخريجه ص: (٣٣١).

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: (١/٣٣٥).

(٤) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (١/٢٠٦).

(٥) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٢/٥٤٥).

يتبع اللفظ لا السبب<sup>(١)</sup>.

**فإن قيل:** إن قول رسول الله ﷺ لضباعة بنت الزبير<sup>(٢)</sup> لما قالت له: يا رسول الله إنني أريد الحج وأنا شاكية: «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني»<sup>(٣)</sup> يدل على أنه ﷺ لم يجعل المرض وحبسه لصاحبه المحرم مبيحاً للتحلل، لذا قال لها: «واشترطي»، وإلا لو كان المرض إحصاراً يبيح التحلل لما كان للاشتراط فائدة<sup>(٤)</sup>.

**قيل:** إن الفائدة من حديث ضباعة أنه إذا حصل مرض يمنع من إتمام النسك فإنها تتحلل بلا شيء؛ وأما إذا لم تشرط فإنها لا تتحلل إلا بدم؛ وحينئذ تظهر فائدة اشتراط من خاف أن يعوقه مرض، أو نحوه عن إتمام النسك، والفائدة هي: أنه لا يجب عليه الهدى لو تحلل بهذا الحصر<sup>(٥)</sup>.

كما أن القول بالتعميم فيه تيسير وتسهيل على المسلمين، والقول بالتخصيص وجعلها في سبب واحد معين تحكماً لا دليل عليه. والله أعلم.

\* \* \*

- (١) انظر: أحكام القرآن للجصاص: (٣٣٥/١)، وبدائع الصنائع: (٢٦٣/٢).
- (٢) ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية، أم عبد الله، بنت عم رسول الله ﷺ. كانت تحت المقداد بن الأسود، وولدت له، توفيت بعد سنة: (٤٤٠هـ).
- انظر: معرفة الصحابة: (٣٣٨٣/٦)، والاستيعاب: (٤٢٩/٤)، وأسد الغابة: (١٧٨/٧)، وسير أعلام النبلاء: (٢٧٤/٢).
- (٣) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين. انظر: صحيح البخاري مع الفتح: (٣٥/٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: (١٨٤/٨).

(٤) انظر: المغني: (٣٠٤/٥)، والمجموع شرح المهذب: (٢٢٩/٨)، وأضواء البيان: (١١٠/١).

(٥) انظر: تفسير القرآن لابن عثيمين: (٣٣٩/٢).

٣٨- المراد بالتمتع في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ ﴿٣١﴾ اختيار أبو جعفر أن صورة التمتع في هذه الآية أن المتعة لمن فسخ الحج بعمره بسبب الإحصار وغيره، فقال: «وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾، يقول: من أحرم بالعمرة في أشهر الحج. وروى عنه عطاء: العمرة لمن أحصر، ولمن خُلت سبيلُه، أصابتها هذه الآية. وروى عنه سعيد بن جبير: على من أحصر الحج في العام القابل، فإن حج فاعتمر في أشهر الحج، فإن عليه الفدية. فهذه الأقوال عن ابن عباس متفقة، وأصحها ما رواه سعيد بن جبير؛ لأن اتساق الكلام على مخاطبة من أحصر، وإن كان ممن يُحصَر فتمتع فحكمه هذا الحكم.

فعلى هذا يصح ما رواه عطاء عنه، وكذلك ما رواه علي بن أبي طلحة، غير أن نص التأويل على مخاطبة من أحصر... ويدلُّك على أن حكم غير المحصر في هذا كحكم المحصر، قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِمْ أَذًى مِنْ رَأْسِهِمْ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فهذا للمحصر وغيره سواء، وكذلك التمتع<sup>(١)</sup>.

#### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المنقول عن ابن عباس، ومجاهد، وعطاء، والسدي، وقتادة<sup>(٢)</sup>، واختاره جماعة من المفسرين منهم أبو الليث السمرقندي<sup>(٣)</sup>، والواحدي<sup>(٤)</sup>، وابن سعدي<sup>(٥)</sup>، وابن عثيمين<sup>(٦)</sup>.

(١) معاني القرآن: (١٢٣/١).

(٢) انظر: جامع البيان: (٤١٥/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٣٤٠/١)، ومعاني القرآن للنجاس: (١٢٣/١).

(٣) انظر: بحر العلوم: (١٩٢/١).

(٤) انظر: الوسيط: (٢٩٩/١).

(٥) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (٢٤١/١).

(٦) انظر: تفسير القرآن الكريم: (٣٩٤/٢).

ومستند أبو جعفر هو دلالة السياق، ودلالة قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِمْ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. وهذا استدلال لطيف، وفهم ثاقب؛ لأن الآية وردت عامة في المحصر وغيره، فكذلك آية التمتع ليست قاصرة على المحصر.

وروي عن عبد الله بن الزبير قوله: ليس التمتع الذي يصنعه الناس اليوم يتمتع أحدهم بالعمرة قبل الحج، ولكن الحاج إذا فاته الحج، أو ضلّت راحلته، أو كسّر حتى يفوته الحج، فإنه يجعله عمرة، وعليه الحج من قابل، وعليه ما استيسر من الهدى<sup>(١)</sup>.

وهذا القول يقتضي أن المحصر لا يحل إلا بعمرة كالذي فاته الحج، وهذا خلاف قوله: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ بعد قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، والنبوي ﷺ حين أحصر بالحديبية حلّ وحلوا، وأمرهم بالإحلال<sup>(٢)</sup>. إذا تقرر هذا فإن القول بدخول المحصر وغير المحصر في الآية هو الأولى بالصواب.

قال أبو حيان الأندلسي بعد أن حكى الأقوال: «والآية محتملة لهذه الأقوال كلها»<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو المظفر السمعاني: «عامة الصحابة على أن التمتع جائز على العموم للكافة»<sup>(٤)</sup>.



(١) انظر: جامع البيان: (٤١٢/٣)، ومعاني القرآن للنحاس: (١٢٤/١).

(٢) انظر: معاني القرآن للنحاس: (١٢٤/١)، والجامع لأحكام القرآن: (٣٩٥/٢).

(٣) البحر المحيط: (٨٥/٢).

(٤) تفسير القرآن: (١٩٧/١).

٣٩- فائدة قوله (كاملة) في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾.

اختار أبو جعفر النحاس أن فائدة تذييل الآية بقوله: (كاملة) التأكيد، فقال: «وأحسن ما قيل في هذا أنه لو لم يقل: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ جاز أن يتوهم السامع أنه إنما عليه أن يصوم ثلاثة في الحج، أو سبعة إذا رجع؛ لأنه لم يقل: وسبعة أخرى، كما يقول: أنا آخذ منك في سفرك درهماً، وإذا قدمت اثنين، أي: لا آخذ إذا قدمت إلا اثنين»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا أبا عبيدة، معمر بن المثنى<sup>(٢)</sup>، والزجاج<sup>(٣)</sup>، ووافقهم الواحدي<sup>(٤)</sup>، والسمعاني<sup>(٥)</sup>، والبغوي<sup>(٦)</sup>، والزمخشري<sup>(٧)</sup>، وأبو الحسن الباقولي<sup>(٨)</sup>، والشوكاني<sup>(٩)</sup>، والقاسمي<sup>(١٠)</sup>، وهذا القول جارٍ على سنن العرب في كلامها، كما تقول العرب: رأيت بعيني، وسمعت بأذني، وكتبت بيدي، وقد جاء في القرآن نظائر لهذا الموضع نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَيْرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْطُرْهُ بِيَمِينِكَ﴾

(١) معاني القرآن: (١/١٢٦).

(٢) انظر: مجاز القرآن: (١/٧٠).

(٣) انظر: معاني القرآن وإعرابه: (١/٢٦٨).

(٤) انظر: الوسيط: (١/٢٩٩).

(٥) انظر: تفسير القرآن: (١/١٩٨).

(٦) انظر: معالم التنزيل: (١/٢٢٤).

(٧) انظر: الكشاف: (١/١٢١).

(٨) انظر: كشف المعضلات: (١/٢٦٩).

(٩) انظر: فتح القدير: (١/٢٥١).

(١٠) انظر: محاسن التأويل: (٣/١٥٠).



[العنكبوت: ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَا بِعَشْرِ فِتْمٍ مِيقَاتُ رَبِّهِمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾<sup>(١)</sup> [الأعراف: ١٤٢].

وذهب ابن جرير الطبري إلى أن الفائدة من قوله: (كاملة) : الأمر بإكمال صومها، فقال بعد أن حكى الخلاف في ذلك: «وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال: معنى ذلك: تلك عشرة كاملة فرضُ إكمالها، وذلك أنه - جل ثناؤه - قال: فمن لم يجد الهدي فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتم. ثم قال: تلك عشرة أيام عليكم إكمال صومها لتمتعكم بالعمرة إلى الحج، فأخرج ذلك مُخْرَجًا، ومعناه الأمر به»<sup>(٢)</sup>.

وقال الأخفش: إنما قال: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ وقد ذكر «ثلاثة» و«سبعة»؛ لأنه إنما أخبر أنها مجزئة، وليس يخبر عن عدتها<sup>(٣)</sup>.

وروي عن الحسن البصري أن معنى ذلك: فصيام الثلاثة الأولى في الحج، والسبعة الأيام بعدما يرجع إلى أهله، عشرة كاملة من الهدي<sup>(٤)</sup>.

وهذه الأقوال كلها ليست بمتناقضة، بل يحتملها لفظ الآية وسياقها، وقد ذكرها كثير من المفسرين دون بيان تفاضل بينها أو ترجيح.

\* \* \*

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم: (١/٥٤٣).

(٢) جامع البيان: (٣/٤٣٧).

(٣) انظر: معاني القرآن: (١/١٧٥).

(٤) انظر: جامع البيان: (٣/٤٣٦)، وتفسير ابن أبي حاتم: (١/٣٤٣).

## ٤٠- المعني بقوله تعالى: ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾

اختار أبو جعفر النحاس أن المعني بذلك هم أهل مكة، ومن كان منها على مسافة لا تقصر فيه الصلاة، حيث قال - رحمه الله - بعد أن ذكر خلاف العلماء في ذلك: «قول الحسن ومن معه أولى؛ لأن الحاضر للشيء هو الذي معه، وليس كذا أهل المواقيت أهل منى، وكلام العرب لأهل مكة أن يقولوا: هم أهل المسجد الحرام. قال أبو جعفر: فتبين أن معنى ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ﴾ لأهل مكة، ومن يليهم، ممن بينه وبين مكة ما لا تقصر فيه الصلاة؛ لأن الحاضر للشيء، هو الشاهد له ولنفسه، وإنما يكون المسافر مسافراً، لشخصه إلى ما يقصر فيه، وإن لم يكن كذلك لم يستحق اسم غائب»<sup>(١)</sup>.

## الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وقول الشافعي وأحمد<sup>(٢)</sup>، وابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup>، ووافقهم الواحدي<sup>(٤)</sup>، وابن سعدي<sup>(٥)</sup>.

وروي عن مكحول<sup>(٦)</sup> وابن المبارك<sup>(٧)</sup>، وعطاء أن المعني بذلك: أهل الحرم

- (١) معاني القرآن: (١٢٨/١).
- (٢) انظر: جامع البيان: (٤٤١/٣)، والمغني: (٣٥٦/٥)، والمجموع شرح المهذب: (١٧٢/٧).
- (٣) انظر: جامع البيان: (٤٤١/٣).
- (٤) انظر: الوسيط: (٣٠٠/١).
- (٥) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (٢٤٢/١).
- (٦) مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل، أبو عبد الله، فارسي الأصل، فقيه الشام في عصره من حفاظ الحديث، لم يكن في زمنه أبصر منه بالفتيا، توفي سنة: (١١٢هـ).
- انظر: التاريخ الكبير: (٢١/٨)، وحلية الأولياء: (١٧٧/٥)، ووفيات الأعيان: (٢٨٠/٥)، وسير أعلام النبلاء: (١٥٥/٥).
- (٧) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي، الإمام الحافظ المجاهد التاجر، شيخ الإسلام، صاحب التصانيف والرحلات، أفنى عمره في لأسفار حاجاً ومجاهداً وتاجراً. (١١٨-١٨١هـ).
- انظر: التاريخ الكبير: (٢١٢/٥)، والولاء والقضاء: (٣٦٨)، وحلية الأولياء: (١٦٢/٨)، وسير أعلام النبلاء: (٣٧٩/٨).

ومن كان منزله دون المواقيت إلى مكة<sup>(١)</sup>، وبهذا القول قال أبو حنيفة وأصحابه<sup>(٢)</sup>.  
وروي عن عطاء ، والزهري ، وابن زيد أن المعنيّ بذلك : أهل الحرم  
ومن قرب منزله منه<sup>(٣)</sup>.


وهذا القول يدخل ضمن القول الذي رجحه أبو جعفر النحاس.  
أمّا القول بأنّ المعنيّ بـ ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أهل الحرم ومن كان منزله  
دون الميقات فقول « لا يصح ؛ لأنّه قد يكون بعيداً ، يثبت له حكم السفر البعيد إذا  
قصد المسجد الحرام ؛ ولأنّ ذلك يفضي إلى جعل البعيد من حاضريه ، والقريب من  
غير حاضريه ، فإنّ في المواقيت قريباً وبعيداً»<sup>(٤)</sup>.

إذا تقرر هذا فإنّ القول الذي اختاره أبو جعفر هو الصواب في هذه المسألة ؛  
فالاعتبار بمسافة القصر « أولى ؛ لأن الشارع حدّ الحاضر بدون مسافة القصر ، بنفي  
أحكام المسافرين عنه ، فالاعتبار به أولى من الاعتبار بالنسك ؛ لوجود لفظ الحضور  
في الآية »<sup>(٥)</sup>.

والله أعلم

\* \* \*

- 
- (١) انظر: جامع البيان: (٤٤٠/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٣٤٤/١).  
(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص: (٣٥٨/١)، ومعالم التنزيل: (٢٢٤/١)، والجامع لأحكام  
القرآن: (٤٠٤/٢).  
(٣) انظر: جامع البيان: (٤٣٨/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٣٤٤/١).  
(٤) المغني: (٣٥٦/٥).  
(٥) المغني: (٣٥٦/٥).

٤١- المراد بأشهر الحج في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ 

سلك الإمام أبو جعفر النحاس مسلك الجمع بين الأقوال في هذه المسألة حيث ذكر خلاف السلف في المراد بأشهر الحج المعلومات:

فقال بعضهم: عنى بذلك: شوالاً، وذا القعدة، وذا الحجة.

ورواه أبو جعفر عن ابن عمر<sup>(١)</sup>. وهو قول عطاء، وقتادة، ومجاهد، والربيع،

والزهري<sup>(٢)</sup>، ومذهب مالك<sup>(٣)</sup>.

واحتجوا بأن هذه الأشهر الثلاثة الكوامل هي شهور لعمل الحج دون عمل العمرة، وأن أشهر العمرة سواهن من شهور السنة؛ ولذا كرهوا العمرة في أشهر الحج، وبأنه يبقى على الحاج أعمالاً من الحج بعد يوم النحر، كرمي الجمار، والذبح، والطواف، والمبيت، ونحوها<sup>(٤)</sup>.

وقال آخرون: بل يعنى بذلك: شوالاً، وذا القعدة، وعشرًا من ذي الحجة.

ورواه أبو جعفر عن ابن عباس<sup>(٥)</sup>، وهو قول ابن مسعود، ومجاهد، وعطاء،

والشعبي<sup>(٦)</sup>، ومذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، ورواية عن مالك<sup>(٧)</sup>.

واحتجوا: بأن قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾، بيان لوقت الحج،

لا خبر عن وقت العمرة.

(١) انظر: معاني القرآن: (١٢٩/١).

(٢) انظر: جامع البيان: (٤٤٧/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٣٤٥/١).

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: (١٨٦/١)، والجامع لأحكام القرآن: (٤٠٥/٢)، والذخيرة: (٢٠٣/٣).

(٤) انظر: جامع البيان: (٤٤٨/٣)، ومعالم التنزيل: (٢٢٥/١)، والمغني: (١١٠/٥).

(٥) انظر: معاني القرآن: (١٢٩/١).

(٦) انظر: جامع البيان: (٤٤٤/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٣٤٥/١).

(٧) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: (١٨٦/١)، والمغني: (١١٠/٥)، والمجموع: (١٣٣/٧).

ويقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ ، أي : فمن أوجب على نفسه فيهن الحج بالإحرام والدخول في النسك ، وهذا يكون في أشهر الحج ؛ لأن من أحرم بعد طلوع فجر يوم العيد ، فغير مدرك الحج ، والعبادة لا تكون فائتة مع بقاء وقتها<sup>(١)</sup> .  
قال أبو جعفر: «والقولان يرجعان إلى شيء واحد ؛ لأن ابن عمر إنما سمى ذا الحجة ؛ لأن فيه الحج ، وهو شهر حج»<sup>(٢)</sup> .

### الدراسة والترجيح :

وافق أبا جعفر في اختياره هذا أبو بكر الجصاص . حيث ذكر وجهاً يجمع القولين ، ويلغي الخلاف ، وذلك بأن يكون مراد من قال : وذو الحجة أنه بعضه ؛ لأن الحج لا محالة إنما هو في بعض الأشهر لا في جميعها ؛ لأنه لا خلاف أنه ليس يبقى بعد أيام منى شيء من مناسك الحج<sup>(٣)</sup> .

وهذا التفسير محتمل لكن قول من قال عنى بذلك : شوالاً ، وذا القعدة ، وذا الحجة كله هو القول في هذه المسألة ، لقوله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ﴾ (أشهر) جمع قلة ، والأصل في الجمع أن يكون ثلاثة فأكثر ؛ هذا المعروف في اللغة العربية ، ولا يطلق الجمع على اثنين ، أو اثنين وبعض الثالث<sup>(٤)</sup> إلا بقربنة ؛ وهنا لا قربنة تدل على ذلك ؛ لأنهم إن جعلوا أعمال الحج في الشهرين وعشرة الأيام يرد

(١) انظر: جامع البيان: (٤٥١/٣)، ومعالم التنزيل: (٢٢٥/١)، ومفاتيح الغيب: (١٧٣/٥)، والمغني: (١١٠/٥).

(٢) انظر: معاني القرآن: (١٢٩/١).

(٣) انظر: أحكام القرآن: (٣٦٢/١).

(٤) اختلف العلماء في أقل الجمع ، هل هو اثنان أو ثلاثة ، أو يصار فيه إلى التوقف ؟ .

والصحيح في هذا بأن أقل الجمع ثلاثة ، وإلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية ، والحنابلة ، وعليه أكثر الصحابة والتكلمين ، وأهل اللغة ، وعُزي هذا المذهب إلى ابن عباس وابن مسعود .

انظر: البرهان: (٣٢٨/١)، والمحصول: (٥٠٠/٢)، واللمع: (١٥)، والإبهاج: (١٢٩/٢)،

والمنخول: (١٤٨)، والإحكام للآمدي: (٤٣٥/٢)، وروضة الناظر: (١٣٧/٢)، وأصول

السرخسي: (١٥١/١)، والمسودة: (١٤٩).

عليه أن الحج لا يبدأ فعلاً إلا في اليوم الثامن من ذي الحجة، وينتهي في الثالث عشر، وليس العاشر، فلذلك كان القول الراجح أنه ثلاثة أشهر كاملة؛ لأنه موافق للجمع.

وفائدته: أنه لا يجوز تأخير أعمال الحج إلى ما بعد شهر ذي الحجة إلا لعذر<sup>(١)</sup>.

والله أعلم

\* \* \*

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: (١٨٦/١)، والجامع لأحكام القرآن: (٤٠٥/٢)، واللباب في علوم الكتاب: (٣٩١/٣)، وتفسير القرآن الكريم لابن عثيمين: (٤١٥/٢).

٤٢- المراد بـ «الرفث» في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ

فِي الْحَجِّ ۗ﴾

اختار أبو جعفر النحاس أن معنى (الرفث) : الإفحاش للمرأة في الكلام تعريضاً بالجماع، والجماع داخل في النهي دخولاً أولياً، فقال بعد أن ذكر خلاف العلماء في معناه: «وهذه الأقوال متقاربة؛ لأنَّ التعريض بالنكاح من سببه، والرفث أصله : الإفحاش ثم يكتفى به عن الجماع ، ويبين لك أنه يقع للجماع قوله تعالى : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]»<sup>(١)</sup>.

الدراسة والترجيح :

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المنقول عن ابن عباس ، وابن عمر ، وطاووس ، وعطاء ، وأبا العالية<sup>(٢)</sup> ، واختيار ابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup> ، والزجاج<sup>(٤)</sup> ، ووافقهم الجصاص<sup>(٥)</sup> ، والهروي<sup>(٦)</sup> ، وابن العربي<sup>(٧)</sup> ، وأبو القاسم النيسابوري<sup>(٨)</sup> ، وابن كثير<sup>(٩)</sup> ، والقاسمي<sup>(١٠)</sup> ، وابن سعدي<sup>(١١)</sup>.

(١) معاني القرآن: (١/١٣٢).

(٢) انظر: جامع البيان: (٣/٤٥٨)، وتفسير ابن أبي حاتم: (١/٣٤٦)، ومعاني القرآن للنحاس: (١/١٣٢)، والنكت والعيون: (١/٢٥٩).

(٣) انظر: جامع البيان: (٣/٤٦٨).

(٤) انظر: معاني القرآن وإعرابه: (١/٢٦٩).

(٥) انظر: أحكام القرآن: (١/٣٧٢).

(٦) انظر: الغريبين في القرآن والحديث: (٣/٧٥٩).

(٧) انظر: أحكام القرآن: (١/١٨٨).

(٨) انظر: إيجاز البيان: (١/١٣٣).

(٩) انظر: تفسير القرآن العظيم: (١/٥٤٧).

(١٠) انظر: محاسن التأويل: (١/١٥٣).

(١١) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (١/٢٤٣).

واستدل لهذا القول بما يلي<sup>(١)</sup> :

١ - قوله ﷺ : « إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً فلا يرفث ولا يجهل ، فإن امرؤ شاتمهُ أو قاتله فليقلُ إنِّي صائمٌ إنِّي صائمٌ<sup>(٢)</sup> » ، فإنَّ الرفث ها هنا لا يحتمل إلا قول الخنا والفحش .

٢ - أنه لم يأت خبرٌ يفسر معنى «الرفث» الذي هو بالمنطق عند النساء ، من سائر معاني «الرفث» يجبُ التسليم له ، وإذا كان الأمر كذلك وجب حمل اللفظ على جميع معانيه ؛ لأنه غير جائز نقلُ حكم ظاهر آية إلى تأويل باطن إلا بحجة ثابتة .

وروي عن ابن عباس ، وابن عمر ، وعمرو بن دينار ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، والربيع بن أنس أن المراد بالرفث في الآية : الجماع<sup>(٣)</sup> .

والقول بأن المراد بالرفث الجماع فما دونه من أمر النساء مثل المس بشهوة ، والتقبيل ، والغمز والكلام الفاحش في أمر الجماع هو الراجح في هذه المسألة .  
قال أبو بكر الجصاص بعد أن حكى الأقوال : « وقد قيل : إنَّ أصلَ الرَفْثِ في اللِّغة هو الإفحاش في القول ، وبالفرج الجماعُ ، وباليد الغمز للجماع ، وإذا كان

(١) انظر : جامع البيان : (٤٦٩/٣) ، وأحكام القرآن للجصاص : (٣٧٢/١) ، ومفاتيح الغيب : (١٧٧/٥) .

(٢) حديث صحيح .

أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب فضل الصوم . انظر : صحيح البخاري مع الفتح : (١٢٥/٤) ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب حفظ اللسان .  
انظر : صحيح مسلم بشرح النووي : (٤٠/٨) .

(٣) انظر : جامع البيان : (٤٦٥/٣) ، وتفسير ابن أبي حاتم : (٣٤٦/١) ، ومعاني القرآن للنحاس : (١٣١/١) ، والنكت والعيون : (٢٥٩/١) .



كذلك قد تضمن نهيهِ عن الرفث في الحج هذه الوجوه كلها وحصل من اتفاق جميع من رُوي عنه تأويله أن الجماع مرادُ به في هذه الآية»<sup>(١)</sup>.

ومما يدل على ترجيح هذا القول - أيضاً - أن لفظ «رفث» نكرة في سياق النفي، فتدل على العموم؛ لأنها من صيغ العموم، فيكون لفظ «رفث» متناولاً كل ما يصلح له من غير حصر، وهو يشمل في اللغة جميع هذه الأمور أصلاً واستعمالاً.

قال ابن فارس: «الرأء، والفاء، والثاء أصل واحد، وهو كل كلام يستحيا من إظهاره. وأصله الرفث وهو النكاح»<sup>(٢)</sup>. ومن المقرر عند العلماء «أنه يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نصٌ بالتخصيص»<sup>(٣)</sup>.



(١) أحكام القرآن: (٣٧٢/١).

(٢) معجم مقاييس اللغة: (٤٧٨/١).

(٣) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٥٢٧/٢).

٤٣- المراد بـ «الفسوق» في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ

فِي الْحَجِّ ۝﴾

اختار أبو جعفر النحاس أن المراد بالفسوق في الآية : المعاصي كلها فقال :

«عن ابن عمر قال : الفسوق : إتيان معاصي الله في الحرم ، أي من صيد وغيره .

فهذا قولٌ جامعٌ ؛ لأنَّ سيابَ المسلم داخل في المعاصي ، وكذلك الأشياء التي

منع منها المحرم وحده ، والتي منع منها المحرم والحلال»<sup>(١)</sup>.

الدراسة والترجيح :

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المنقول عن ابن عباس ، والحسن ، وطاووس ،

ومجاهد ، ومحمد بن كعب القرظي ، وقتادة ، وسعيد بن جبير<sup>(٢)</sup> ، ووافقهم

الواحدي<sup>(٣)</sup> ، وابن العربي<sup>(٤)</sup> ، وابن عطية<sup>(٥)</sup> ، وابن الجوزي<sup>(٦)</sup> ، والفخر الرازي<sup>(٧)</sup> ،

والقرطبي<sup>(٨)</sup> ، وأبو حيان<sup>(٩)</sup> ، وابن كثير<sup>(١٠)</sup> ، والثعالبي<sup>(١١)</sup> ، والشوكاني<sup>(١٢)</sup> ،

وابن سعدي<sup>(١٣)</sup>.

(١) معاني القرآن: (١٣٣/١).

(٢) انظر: جامع البيان: (٤٧٠/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٣٤٧/١)، والنكت والعيون: (٢٥٩/١).

(٣) انظر: الوسيط: (٣٠١/١).

(٤) انظر: أحكام القرآن: (١٩٠/١).

(٥) انظر: المحرر الوجيز: (٢٧٢/١).

(٦) انظر: زاد المسير: (٢١١/١).

(٧) انظر: مفاتيح الغيب: (١٧٨/٥).

(٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٤٠٨/٢).

(٩) انظر: البحر المحيط: (٩٦/٢).

(١٠) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٥٤٩/١).

(١١) انظر: الجواهر الحسان: (٤١٥/١).

(١٢) انظر: فتح القدير: (٢٥٥/١).

(١٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (٢٤٤/١).

واستدل لهذا القول بأدلة منها<sup>(١)</sup>:

- ١ - أنَّ اللفظ صالح لكل ومتناول له، والنهي عن الشيء يوجب الانتهاء، عن جميع أنواعه، فحمل اللفظ على بعض أنواع الفسوق تحكم من غير دليل.
  - ٢ - ومنها: أن النبي ﷺ قال: «من حجَّ فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»<sup>(٢)</sup>. وفي هذا دليل على أنَّ الفسوق المنهي عنه هنا هو المعاصي كلها.
- وروي عن ابن عمر أن المراد بالفسوق في الآية: ما عُصي الله به في الإحرام مما نهى الله عنه فيه، من قتل صيدٍ، وأخذ شعرٍ، وتقليم ظفرٍ وما أشبه ذلك، ورجحه ابن جرير الطبري واحتج له بالسِّياق؛ إذ هو في شأن الحج، وما نُهي عنه التلبس به من الأقوال والأفعال.
- وجعل ابن جرير - رحمه الله - ارتباط النهي عن هذه الأمور بفرض المرء الحجَّ على نفسه دليلاً على تخصيص «الفسوق» بما حُرِّم على المحرم خاصة<sup>(٣)</sup>.
- وروي عن ابن عمر، وابن عباس، ومجاهد، والسدي، وعطاء أن المراد بالفسوق: السباب<sup>(٤)</sup>.
- وروي عن ابن زيد أن الفسوق: الذبح للأصنام<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: (١٩٠/١)، ومفاتيح الغيب: (١٧٨/٥)، وتفسير القرآن العظيم: (٥٤٩/٠١)، وفتح القدير: (٢٥٥/١).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور.

انظر: صحيح البخاري مع الفتح: (٤٤٦/٣).

(٣) انظر: جامع البيان: (٤٧٦/٣).

(٤) انظر: جامع البيان: (٤٧٤/٣)، والنكت والعيون: (٢٥٩/١)، ومعالم التنزيل: (٢٢٦/١).

(٥) انظر: جامع البيان: (٤٧٥/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٣٤٧/١).

وروي عن الضحاك أن المراد بالفسوق: التناز بالألقاب<sup>(١)</sup>.  
والقول الذي رجّحه أبو جعفر بأن "الفسوق" يشمل المعاصي كلها هو الراجح؛  
لأنه «يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص»<sup>(٢)</sup>.  
قال الحافظ ابن كثير بعد أن حكى الأقوال: «والذين قالوا بالفسوق هاهنا هو  
جميع المعاصي، معهم الصواب، كما نهى تعالى عن الظلم في الأشهر الحرم، وإن  
كان في جميع السنة منهيًا عنه، إلا أنه في الأشهر الحرم أكد؛ ولهذا قال: ﴿مِنهَا أَرْبَعَةٌ  
حُرْمٌ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]، وقال في  
الحرم: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدِقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].  
واختار ابن جرير أن الفسوق هاهنا هو ارتكاب ما نُهي عنه في الإحرام، وما  
ذكرناه أولى والله أعلم»<sup>(٣)</sup>.

وقال العلامة الشوكاني بعد أن حكى الأقوال: «والظاهر أنه لا يختص بمعصية  
معينة، وإنما خصصه من خصصه بما ذكر باعتبار أنه أطلق على ذلك الفرد اسم  
الفسوق كما قال سبحانه في الذبح للأصنام: ﴿أَوْ فَسَقًا أَهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام:  
١٤٥]، وقال في التناز: ﴿بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١١] وقال  
- ﷺ - «سباب المسلم فسوق»<sup>(٤)</sup>.

ولا يخفى على عارف أن إطلاق اسم الفسوق على فرد من أفراد المعاصي  
لا يوجب اختصاصه به»<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر: جامع البيان: (٤٧٦/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٣٤٧/١).

(٢) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٥٢٧/٢).

(٣) تفسير القرآن العظيم: (٥٤٩/١).

(٤) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر.

انظر: صحيح البخاري مع الفتح: (١٣٥/١).

(٥) فتح القدير: (٢٥٥/١).

٤٤- المراد بـ «الناس» في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أُفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ اختار أبو جعفر النحاس أن المراد بـ "الناس" في الآية: سائر الناس، فقال: «قالت عائشة وابن عباس: كانت العرب بعرفات، فتنعظم قريش أن تقف معها، فتقف قريش بالمزدلفة، فأمرهم الله أن يُفِيضُوا من عرفات مع الناس.

وقال الضحاك: الناس إبراهيم ﷺ..

قال أبو جعفر: والأول أولى»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المنقول عن عائشة، وابن عباس، ومجاهد، وعطاء، وقتادة، والسدي، والربيع بن أنس<sup>(٢)</sup>، واختيار الطبري<sup>(٣)</sup>، ووافقهم الجصاص<sup>(٤)</sup>، والواحدي<sup>(٥)</sup>، والسمعاني<sup>(٦)</sup>، والبغوي<sup>(٧)</sup>، والقرطبي<sup>(٨)</sup>.  
واستدل لهذا القول بما يلي<sup>(٩)</sup>:

- (١) معاني القرآن: (١٣٨/١).
- (٢) انظر: تفسير عبد الرزاق: (٧٩/١)، وجامع البيان: (٥٢٥/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٣٥٤/٢)، والنكت والعيون: (٢٦١/١).
- (٣) انظر: جامع البيان: (٥٣٠/٣).
- (٤) انظر: أحكام القرآن: (٣٧٦/١).
- (٥) انظر: الوجيز: (١٥٧/١).
- (٦) انظر: تفسير القرآن: (٢٠٣/١).
- (٧) انظر: معالم التنزيل: (٢٣٠/١).
- (٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٤٢٨/٢).
- (٩) انظر: جامع البيان: (٥٣٠/٣)، وأحكام القرآن للجصاص: (٣٧٦/١)، ومفاتيح الغيب: (١٩٦/٥)، والجامع لأحكام القرآن: (٤٢٨/٢).

- ١ - ما ثبت في سبب نزول الآية من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «إنَّ هذه الآية نزلت في الحُمس<sup>(١)</sup>: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾، قالت: كانوا يفيضون من جمع فدفعوا إلى عرفات»<sup>(٢)</sup>. فهذا نص صريح، ومثله كثير صحيح فلا معول على غيره من الأقوال.
- ٢ - أنه قول الحجة من أهل التأويل.

وخالفهم الضحاك فقال: المراد بالناس في الآية إبراهيم عليه السلام.

واستدل لهذا القول بأنه موافق لدلالة السياق أكثر من موافقة قول الجمهور؛ إذ لا يلزم على هذا القول ادعاء التقديم والتأخير؛ ولذا قال ابن جرير الطبري: «ولولا إجماع من وصفت إجماعه على أن ذلك تأويله، لقلت: أولى التأويلين بتأويل الآية ما قاله الضحاك من أن الله عنى بقوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾، من حيث أفاض إبراهيم؛ لأنَّ الإفاضة من عرفة لا شكَّ أنَّها قبل الإفاضة من جَمْعٍ، وقبل وجوب الذَّكْرِ عند المشعر الحرام. وإذا كان ذلك لا شكَّ كذلك، وكان الله - عزَّ وجلَّ - إنما أمر بالإفاضة من الموضع الذي أفاض منه الناس، بعد انقضاء الإفاضة من عرفات، وبعد أمره بذكره عند المشعر الحرام بقوله: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ﴾

(١) الحُمسُ: قريشٌ ومن ولدت قريشٌ وكنانة، سموا حُمسًا؛ لأنَّهم تحمسوا في دينهم، أي: تشددوا. وكانوا لا يقفون بعرفة ولا يخرجون من الحرم، ويقولون: نحن أهلُ الله فلا نخرج من حرم الله، وكانوا لا يدخلون البيوت من أبوابها، فأمرُوا أن يقفوا مع الناس بعرفة، ونهوا أن يدخلوا البيوت إلا من أبوابها.

انظر: الغريبين في القرآن والحديث: (٤٩٤/٢)، والمحكم والمحيط الأعظم: (٢١٤/٣).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة، انظر: صحيح البخاري مع الفتح: (٦٠٢/٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب في الوقوف، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: (٢٦٩/٨).

عَرَفْتِ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴿١﴾ ، ثم قال بعد ذلك: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ كان معلوماً بذلك أنه لم يأمر بالإفاضة إلا من الموضع الذي لم يُفَيضوا منه دون الموضع الذي قد أفاضوا منه ؛ إذ كان الموضع الذي قد أفاضوا منه ، فانقضى وقت الإفاضة منه ، لا وجه لأن يُقال: "أفَضُ منه".

فإذا كان لا وجه لذلك ، وكان غير جائز أن يأمر الله - جلَّ وعزَّ - بأمر لا معنى له ، كانت بينةً صحة ما قاله من التأويل في ذلك ، وفساد ما خالفه ؛ لولا الإجماع<sup>(١)</sup> الذي وصفناه ، وتظاهر الأخبار بالذي ذكرنا عن حكيمة قوله من أهل التأويل<sup>(٢)</sup>.

(١) الإجماع عند الإمام الطبري ليس من قبيل إجماع الأصوليين ، ولكن إذا اتفق الجمهور على قول ، وخالفهم واحد أو اثنان من العلماء ، فلا يلتفت إلى ذلك الشذوذ.  
انظر: البرهان: (١/٧٢١) ، والتبصرة: (٣٦١) ، والمنخول: (٣١١) ، والبلبل في أصول الفقه: (١٣١) ، والوصول إلى الأصول: (٢/٩٢) ، والبحر المحيط: (٤/٤٧٦) ، وإرشاد الفحول: (١٦٠).

وقد تابع بعض العلماء الإمام الطبري فيما ذهب إليه ، ومنهم ابن المنذر النيسابوري ، صاحب كتاب الإجماع ، فقد نهج منهج الإمام الطبري وسلك مسلكه ؛ حيث يذكر المسألة ، فإذا كان فيه خلاف شاذ ، أو رأي منفرد ، فهو يعد إجماع أهل العلم ، ولا عبرة عنده بخلاف رجل أو رجلين.  
انظر: مقدمة محقق كتابه الإجماع: (١٦).

وكذا الإمام ابن حزم الظاهري حيث قال: «وأما شيء نقله الثقة كذلك مبلغاً إلى رسول الله ﷺ - فمنه ما أجمع على القول به ، ومنه ما اختلف فيه ، فهذا معنى الإجماع الذي لا إجماع غيره في الديانة البتة ، ومن ادعى غير هذا ، فأئماً يخبط فيما لا يدري ، ويقول ما لا علم له ، ويقول بما لا يفهم ، ويدين بما لا يعرف حقيقته». الإحكام في أصول الأحكام: (٤/٦٠٥).

وفي نفس الموضع قال محقق الكتاب الشيخ أحمد شاکر: «هذا الذي ذهب إليه المؤلف هو الحق في معنى الإجماع والاحتجاج به ، وهو بعينه المعلوم من الدين بالضرورة ، وأما الإجماع الذي يدعيه الأصوليون: فلا يُتصور وقوعه ، ولا يكون أبداً ، وما هو إلا خيال».

(٢) جامع البيان: (٣/٥٣٠).

وقال ابن عاشور بعد أن ذكر قول الضحّاك: «ولولا ما جاء من الحديث لكان هذا التفسير أظهر؛ لتكون الآية ذكرت الإفاضتين بالصرّاحة، وليناسب قوله بعد: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَسِكَكُمْ﴾...»<sup>(١)</sup>.

وقد عدّ بعض العلماء قول الضحّاك في تفسير الآية قولاً شاذّاً حيث قال أبو بكر الجصاص بعد أن حكى القولين: «والتأويل الأول هو الصحيح؛ لاتفاق السلف عليه. والضحّاك لا يُزاحم به هؤلاء، فهو قول شاذ؛ وإنّما ذكر الناس هاهنا وأمر قريشاً بالإفاضة من حيث أفاض الناس، لأنّهم كانوا أعظم الناس، وكانت قريش ومن دان دينها قليلة بالإضافة إليهم؛ فلذلك قال: ﴿مِنَ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾...»<sup>(٢)</sup>.

والحق أنّ قول الضحّاك قولٌ له وجاهته يتأيد بدلالة السّياق الظاهرة، وليس ثمة ما يمنع من دخوله تحت مدلول الآية مع قول الجمهور؛ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. والله أعلم.



(١) التحرير والتنوير: (٢/٢٤٤).

(٢) أحكام القرآن: (١/٣٧٦).



٤٥- المراد بالحسنة في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ۝﴾ ذكر أبو جعفر أقوال السلف في حسنة الدنيا، وحسنة الآخرة ثم قال: «وهذه الأقوال ترجع إلى شيء واحد، إلى أن الحسنة والنعمة من الله»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا قول ابن جرير الطبري<sup>(٢)</sup>، ووافقهما الماوردي<sup>(٣)</sup>، وابن عطية<sup>(٤)</sup>، والقرطبي<sup>(٥)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٦)</sup>، وأبو حيان<sup>(٧)</sup>، وابن كثير<sup>(٨)</sup>، والشوكاني<sup>(٩)</sup>، والطاهر بن عاشور<sup>(١٠)</sup>، وعبد الرحمن بن سعدي<sup>(١١)</sup>.

قال ابن جرير الطبري بعد أن ذكر أقوال السلف في معنى الآية: «والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال: إن الله - جل ثناؤه - أخبر عن قوم من أهل الإيمان به وبرسوله، ممن حج بيته أنهم يسألون ربهم الحسنة في الدنيا، والحسنة في الآخرة، وأن يقيهم عذاب النار. وقد تجمع الحسنة من الله - عز وجل - العافية

(١) معاني القرآن: (١/١٤٣).

(٢) انظر: جامع البيان: (٣/٥٤٧).

(٣) انظر: النكت والعيون: (١/٢٦٣).

(٤) انظر: المحرر الوجيز: (١/٢٧٦).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٢/٤٣٢).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى: (١٤/٣٣).

(٧) انظر: البحر المحيط: (٢/١١٣).

(٨) انظر: تفسير القرآن العظيم: (١/٥٦٢).

(٩) انظر: فتح القدير: (١/٢٦٠).

(١٠) انظر: التحرير والتنوير: (٢/٢٤٨).

(١١) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (١/٢٤٨).

في الجسم والمعاش والرزق، وغير ذلك، والعلم والعبادة. وأمّا في الآخرة فلا شك أنّها الجنة؛ لأن من لم يتلها يومئذٍ، فقد حرّم جميع الحسنات، وفارق جميع معاني العافية.

وإنّما قلنا: إنّ ذلك أوّل التاويلات بالآية؛ لأنّ الله - عزّ وجلّ - لم يخصّص بقوله - مخبراً عن قائل ذلك - من معاني الحسنات شيئاً، ولا نصّب على خصوصه دلالة دالة على أنّ المراد من ذلك بعضٌ دون بعضٍ، فالواجب من القول فيه ما قلنا، من أنّه لا يجوز أن يخصّ من معاني ذلك شيءٌ، وأن يُحكّم له بعمومه على ما عمّه الله<sup>(١)</sup>.

وروي عن قتادة أن المعنى: ومن الناس من يقول ربنا أعطنا عافية في الدنيا، وعافية في الآخرة<sup>(٢)</sup>. واستدل بحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «عاد رسول الله ﷺ - رجلاً قد صار مثل الفرخ المنتوف، فقال رسول الله ﷺ -: هل كنت تدعو الله بشيء؟، أو تسأله إياه؟، قال: نعم. كنت أقول: اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا، فقال رسول الله ﷺ -: «سبحان الله! لا تطيقه أو لا تستطيعه!، أفلا قلت: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»، قال: فدعا الله له فشفاه»<sup>(٣)</sup>.

وروي عن الحسن البصري، وسفيان الثوري أن المراد بحسنة الدنيا: العلم والعبادة، وحسنة الآخرة: الجنة<sup>(٤)</sup>.

(١) جامع البيان: (٥٤٧/٣).

(٢) انظر: جامع البيان: (٥٤٤/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٣٥٨/٢).

(٣) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة

في الدنيا. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: (٢٢/١٧).

(٤) انظر: جامع البيان: (٥٤٥/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٣٥٨/٢).

وروي عن ابن زيد، والسديّ أن المراد بحسنة الدنيا: المال، وحسنة الآخرة: الجنة<sup>(١)</sup>.

وهذه الأقوال المروية عن السلف في تفسير الآية غير خارجة عما اختاره أبو جعفر النحاس وغيره من أئمة التفسير؛ لأن كل مفسر منهم فسّر العام ببعض أفراده على سبيل المثال، فهي داخلة تحت مدلول عموم اللفظ. وقد أغرب الفخر الرازي، حيث ذهب إلى أن اللفظ نكرة في سياق الإثبات، فلا يتناول إلا حسنة واحدة. ووجه ما نقل عن السلف في هذا بأن كل واحد منهم حمل اللفظ على ما رآه أحسن أنواع الحسنات<sup>(٢)</sup>.

والحق أن القول بالعموم هو الصواب، وإن كان لفظ «حسنة» نكرة في سياق الإثبات، فيكون مطلقاً يراد به أي نوع من الحسنات على سبيل البدل، فإنه صفة تشمل كل ما يدخل تحت معناها، وذلك متناول لكل حسنة، وكذلك كان السلف يتأولونها.

قال الحافظ ابن كثير: «فجمعت هذه الدعوة كل خير في الدنيا، وصرفت كل شر، فإن الحسنة تشمل كل مطلوب دنيوي، من عافية، ودار رحب، وزوجة حسنة، ورزق واسع وعلم نافع، وعمل صالح، ومركب هنيء، وثناء جميل إلى غير ذلك مما اشتملت عليه عبارات المفسرين، ولا منافاة بينها، فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا، وأمّا الحسنة في الآخرة، فأعلى ذلك دخول الجنة، وتوابعه من الأمن من الفرع الأكبر في العرصات، وتيسير الحساب، وغير ذلك من أمور الآخرة الصالحة...»<sup>(٣)</sup>.

فيا (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار).

(١) انظر: جامع البيان: (٥٤٦/٣)، والنكت والعيون: (٣٥٨/٢).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب: (٢٠٥/٥).

(٣) تفسير القرآن العظيم: (٥٦٢/١).

٤٦- المراد بـ« الأيام المعدودات » في قوله تعالى ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ۗ ﴾<sup>٤</sup> .  
اختار أبو جعفر أن المراد بالأيام المعدودات هي الثلاثة التي بعد يوم النحر،  
فقال: « أصحُّ ما قيل في المعدودات: أنَّها ثلاثة أيام بعد يوم النحر.. »<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المنقول عن ابن عباس، وعطاء، ومجاهد،  
والحسن، وقتادة، والسدي، والربيع بن أنس<sup>(٢)</sup>، واختيار ابن قتيبة<sup>(٣)</sup>،  
وابن جرير الطبري<sup>(٤)</sup>، والزجاج<sup>(٥)</sup>، ووافقه الواحدي<sup>(٦)</sup>، والبغوي<sup>(٧)</sup>،  
وابن العربي<sup>(٨)</sup>، وابن عطية<sup>(٩)</sup>، وأبو القاسم النيسابوري<sup>(١٠)</sup>، وابن الأثير<sup>(١١)</sup>،  
والقرطبي<sup>(١٢)</sup>، وابن جزى<sup>(١٣)</sup>، والثعالبي<sup>(١٤)</sup>، وابن سعدي<sup>(١٥)</sup>، وابن عاشور<sup>(١٦)</sup>.

- (١) إعراب القرآن: (٢٩٨/١)، وانظر: معاني القرآن: (١٤٤/١).
- (٢) انظر: جامع البيان: (٥٤٩/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٣٦٠/٢)، ومعاني القرآن للنحاس: (١٤٦/١).
- (٣) انظر: تفسير غريب القرآن: (٨٠).
- (٤) انظر: جامع البيان: (٥٤٩/٣).
- (٥) انظر: معاني القرآن وإعرابه: (٢٧٥/١).
- (٦) انظر: الوسيط: (٣٠٨/١).
- (٧) انظر: معالم التنزيل: (٢٣٣/١).
- (٨) انظر: أحكام القرآن: (١٩٨/١).
- (٩) انظر: المحرر الوجيز: (٢٧٧/١).
- (١٠) انظر: إيجاز البيان: (١٣٥/١).
- (١١) انظر: النهاية في غريب الحديث: (١٩٠/٣).
- (١٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (١/٣).
- (١٣) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (١٠٤/١).
- (١٤) انظر: الجواهر الحسان: (٤٢٥/١).
- (١٥) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (٢٤٩/١).
- (١٦) انظر: التحرير والتنوير: (٢٦١/٢).

واستدل لهذا القول بأن الله - تعالى - ذكر الأيام المعدودات ، والأيام لفظ جمع فيكون أقلها ثلاثة ، ثم قال بعده : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ ، وهذا يقتضي أن يكون المراد ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ من هذه الأيام المعدودات<sup>(١)</sup> .

وحكي قول مخالف لهذا القول روي عن ابن عباس ، وسعيد بن جبيرة ، وإبراهيم النخعي ، وهو : أن المراد بـ«الأيام المعدودات» هي أيام عشر ذي الحجة كلها<sup>(٢)</sup> .

وهذا قول ضعيف مردود « لا شك أنه خطأ ، ولم يقل به أحد ؛ وهو خلاف الكتاب ، قال الله - تعالى - ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ ، وليس في العشر حكمٌ بيومين دون الثلاث ، وقد روي عن ابن عباس بإسناد صحيح أن المعلومات العشر ، والمعدودات أيام التشريق ؛ وهو قول الجمهور من التابعين<sup>(٣)</sup> .

فإذا تقرر هذا فإن أولى الأقوال بالصواب في تفسير الآية ما عليه سلف الأمة من الصحابة والتابعين في تفسيرها ، وهو الذي رجحه أبو جعفر النحاس ، وتواترت عليه أقوال جماهير المفسرين .



(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص: (٣٨٢/١)، ومفاتيح الغيب: (٢٠٨/٥).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص: (٣٨٢/١)، والتحصيل للمهدوي: (٥٨٠/٢)، وزاد المسير: (٢١٨/١).

(٣) أحكام القرآن للجصاص: (٣٨٢/١)، وانظر: المحرر الوجيز: (٢٧٧/١)، والبحر المحيط: (١١٨/٢).

٤٧- معنى قوله تعالى: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ ﴿١٢٦﴾

اختار أبو جعفر النحاس أن المعنى : فلا إثم عليه لحطّ الله ذنوبه، إن كان قد اتقى الله في حجّه، حيث قال في معرض ذكره لأقوال السلف في تفسير الآية: «وقال ابن مسعود: إنّها مغفرة للذنوب لمن اتقى في حجّه ... ، ويدل على صحّة قول ابن مسعود حديث ... «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»<sup>(١)</sup>.

والمعنى على هذا: من حجّ فاتقّى في حجّه ما يُنقصه، فلا إثم عليه من الذنوب الخالية. أي قد كفر الحجّ عنه»<sup>(٢)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن ابن مسعود، وقتادة<sup>(٣)</sup>، واختيار ابن جرير الطبري<sup>(٤)</sup>.

واستدل لهذا القول<sup>(٥)</sup> بتظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ - أنه قال: «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، وأنه قال ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد، والذهب، والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب دون الجنة»<sup>(٦)</sup>.

(١) حديث صحيح سبق تخريجه ص: (٣٤٩).

(٢) معاني القرآن: (١/١٤٦).

(٣) انظر: تفسير عبد الرزاق: (١/٨١)، وجامع البيان: (٣/٥٦٠)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٢/٣٦٢).

(٤) انظر: جامع البيان: (٣/٥٦٥).

(٥) انظر: جامع البيان: (٣/٥٦٦)، ومعاني القرآن للنحاس: (١/١٤٧)، وأحكام القرآن

للجصاص: (١/٣٨٤)، ومفاتيح الغيب: (٥/٢١١).

(٦) حديث صحيح.

أخرجه أحمد في مسنده: (٦/١٨٥)، والنسائي في السنن الكبرى: (٢/٣٢٢)، كتاب الحج، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة، وابن ماجة في سننه: (٣/٤٠٨)، كتاب المناسك، باب فضل الحج والعمرة.

وصحح الحديث العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة: (٣/١٩٦)، وصحح سنن

النسائي: (٢/٢٤٠)، وصحح سنن الترمذي: (١/٤٢٦)، وصحح سنن ابن ماجة: (٤٩٠).

وري عن عطاء، والحسن، وعكرمة، ومجاهد، وقتادة، والسدي أن المعنى: فمن تعجل في يومين من أيام التشريق، فنفر في اليوم الثاني، فلا إثم عليه في نفره وتعجله، ومن تأخر عن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم الثالث حتى ينفر في اليوم الثالث، فلا إثم عليه<sup>(١)</sup>. واختار هذا القول جماعة من المفسرين منهم الواحدي<sup>(٢)</sup>، والزمخشري<sup>(٣)</sup>، وأبي حيان<sup>(٤)</sup>، والبيضاوي<sup>(٥)</sup>، وأبي السعود<sup>(٦)</sup>، والألوسي<sup>(٧)</sup>، والقاسمي<sup>(٨)</sup>، ومحمد رشيد رضا<sup>(٩)</sup>.

قال أبو حيان الأندلسي: «والذي يظهر أن المعنى: فلا إثم عليه في التعجيل، ولا إثم عليه في التأخير؛ لأنَّ الجزء مرتب على الشرط، والمعنى أنه لا حرج على من تعجل ولا على من تأخر... فنفي بقوله: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ الحرج عن من خفف عنه المقام إلى اليوم الثالث فينفر منه، وسوى بينه في الإباحة وعدم الحرج، وبين من تأخر فعم الأيام الثلاثة بالذكر، وهذا التقسيم يدل على التغيير بين التعجيل والتأخير، والتخير قد يتبع بين الفاضل والأفضل، فقيل: جاء ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾؛ لأجل مقابلة ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، فنفي الإثم عنه، وإن كان أفضل لذلك.

(١) انظر: جامع البيان: (٥٥٧/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٤٩٠).

(٢) انظر: الوسيط: (٣١٠/١).

(٣) انظر: الكشاف: (١٢٥/١).

(٤) انظر: البحر المحيط: (١٢٠/٢).

(٥) انظر: أنوار التنزيل مع حاشية زاده: (٤٩٧/٢).

(٦) انظر: إرشاد العقل السليم: (٢٥٣/١).

(٧) انظر: روح المعاني: (٤٨٩/١).

(٨) انظر: محاسن التأويل: (١٦٦/٣).

(٩) انظر: تفسير المنار: (٢٤٢/٢).

وقيل: فلا إثم عليه في ترك الرخصة، وقيل: كان أهل الجاهلية فريقين منهم من يؤثم المتعجل، ومنهم من يؤثم المتأخر، فجاء القرآن برفع الإثم عنهما..»<sup>(١)</sup>.

وروي عن ابن عباس أن المعنى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ من أيام التشريق ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، أي فلا حرج عليه في تعجيله النفر؛ إن هو اتقى قتل الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث، ومن تأخر إلى الثالث فلم يَنْفِرْ فلا حرج عليه<sup>(٢)</sup>.

وروي عن مجاهد أن المعنى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فيما بينه وبين السنة التي بعدها<sup>(٣)</sup>.

فأما قول من قال إن المعنى: لا حرج عليه، فقد رده أبو جعفر النحاس بأنه لا وجه له؛ إذ التأخر إلى اليوم الثالث قد بلغ الغاية، تاركاً قبول رخصة النفر، والحرج إنما يوضع عن العامل فيما كان عليه عمله<sup>(٤)</sup>.

وأما قول من قال: إن معنى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، لا حرج عليه في نَفْرِهِ ذلك إن اتقى قتل الصيد إلى انقضاء اليوم الثالث فهو قول ضعيف؛ لأن ذلك لو كان قولاً مسلماً لقائله لكان في قوله - تعالى - ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ما يبطل دعواه؛ لأنه لا خلاف بين الأمة في أن الصيد للحاج بعد نفره من منى في اليوم الثالث حلال، مع إجماع الحجة على أن المحرم إذا رمى وذبح وحلق وطاف بالبيت فقد حل له كل شيء<sup>(٥)</sup>.

(١) البحر المحيط: (١٢٠/٢).

(٢) انظر: جامع البيان: (٥٦٥/٣)، والدر المنثور: (٤٦٤/٢).

(٣) انظر: جامع البيان: (٥٦٣/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٣٦١/٢)، والدر المنثور: (٢/٢).

(٤٦٦).

(٤) انظر: معاني القرآن: (١٤٦/١).

(٥) انظر: جامع البيان: (٥٦٨/٣).



وأما قول من قال إن المعنى: لا إثم عليه إلى عامٍ قابلٍ، فلا وجه لتحديد ذلك بوقت، لأنَّ الله لم يحصر ذلك، ولم يقيده، فتحمل على ظاهرها؛ فلا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه ولا دليل<sup>(١)</sup>.

وفي ضوء ما تقدم فإنَّ أحسن الأقوال في تفسير الآية قول من قال إنَّ المعنى: نفي الحرج والذنب عن المتعجل والمتأخر، ويجاب عن تضعيف أبي جعفر لهذا القول وردده له بأنه إنما أتى بـ ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ الثانية لمشكلة اللفظ الأول، كقوله - تعالى -: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله - تعالى -: (وجزاء سيئة سيئة مثلها) [الشورى: ٤٠]<sup>(٢)</sup>.

وكان هذا القول أحسن الأقوال وأولاها بالصواب؛ لدلالة اللغة على ذلك، فإنَّ الإثم إذا أُطلق في اللغة كان بمعنى نفي الحرج والذنب عن الفاعل، وليس معناه مغفرة الذنوب كما رجحه أبو جعفر النحاس<sup>(٣)</sup>.

ومما يؤيد هذا القول حديث عبد الرحمن بن يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ<sup>(٤)</sup> قال: أتيت النبي ﷺ، وهو بعرفة، فجاء ناسٌ أو نفرٌ من أهل نجد، فأمرُوا رجلاً، فنادى رسول الله ﷺ: كيف الحجُّ؟ فأمر رسول الله ﷺ رجلاً، فنادى: «الحجُّ، الحجُّ، يومُ عرفة».

(١) انظر: جامع البيان: (٥٦٩/٣).

(٢) انظر: البحر المحيط: (١٢٠/٢)، ومحاسن التأويل: (١٦٦/٣).

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة: (٣٨/١)، والمحكم والمحيط الأعظم: (١٨٥/١٠)، ولسان العرب: (٢٥/١٢).

(٤) عبد الرحمن بن يعمر الديلي، أبو الأسود، صحابي سكن الكوفة، وتوفي بخراسان.

انظر: معرفة الصحابة: (١٨٣٥/٤)، والاستيعاب: (١٤٧/٢)، وأسد الغابة: (٥٠٣/٣)، والإصابة: (٣٦٨/٤).

من جاء قبل صلاة الصُّبْح من ليلة جَمَعَ فَتَمَّ حُجُّهُ ، أَيَّامَ مِنَى ثَلَاثَةً ، فمن تعجل في يومين ، فلا إثم عليه ، ومن تأخَّرَ فلا إثمَ عليه»<sup>(١)</sup>.

وإذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما سواه.

والله أعلم.



#### (١) حديث صحيح.

أخرجه أحمد في مسنده: (٦٣/٢١)، وأبو داود في سننه: (١٩٦/٢)، كتاب مناسك الحج، باب من لم يدرك عرفة، وابن ماجه في سننه: (٣٧٣/٣)، كتاب المناسك: باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع .

وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود: (٥٤٧/١)، وصحيح سنن ابن ماجه:

(٥١٠).

٤٨- معنى قوله تعالى: ﴿وَيُهْلِكَ أَلْحَرِثَ وَالنَّسْلَ﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس أن معنى الإهلاك الوارد في الآية إهلاك عام يشمل كل إحراق، وتخریب، وقتل: حيث قال بعد أن ذكر خلاف السلف في تفسير الآية: «وهذه الأقوال متقاربة المعاني، والمعنى: يُحَرِّقُ، وَيُخَرِّبُ، وَيَقْتُلُ»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، والضحاك<sup>(٢)</sup>، ووافقهم أبو الليث السمرقندي<sup>(٣)</sup>، وابن عطية<sup>(٤)</sup>، والفخر الرازي<sup>(٥)</sup>، والعزّ بن عبد السلام<sup>(٦)</sup>.

قال القاضي ابن عطية: «والظاهر أن الآية عبارة عن مبالغة في الإفساد؛ إذ كل فسادٍ في أمور الدنيا فعلى هذين الفصلين يدور»<sup>(٧)</sup>.

وروي عن السدي أن المعنى: كان ذلك من الأحنس بن شريق<sup>(٨)</sup> إحراقاً لزرع قوم من المسلمين، وعقرأ لحمرهم<sup>(٩)</sup>.

(١) معاني القرآن: (١٥١/١).

(٢) انظر: جامع البيان: (٥٨٤/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٣٦٧/٢)، ومعاني القرآن للنحاس: (٥٠/١).

(٣) انظر: بحر العلوم: (١٩٦/١).

(٤) انظر: المحرر الوجيز: (٢٨٠/١).

(٥) انظر: مفاتيح الغيب: (٢١٧/٥).

(٦) انظر: تفسير القرآن: (٢٠٤/١).

(٧) انظر: المحرر الوجيز: (٢٨٠/١).

(٨) الأحنس بن شريق بن عمرو بن وهب الثقفي، أبو ثعلبة، أسلم، وكان من المؤلفات قلوبهم، مات في أول خلافة عثمان.

انظر: أسد الغابة: (١٦٦/١)، والإصابة في معرفة الصحابة: (٣٨/١).

(٩) انظر: جامع البيان: (٥٨٣/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٣٦٤/٢).

واحتج السدي لقوله هذا بأن الذي نزلت فيه هذه الآية إنما نزلت<sup>(١)</sup> في قتله حُمراً لِقَوْمٍ مسلمين ، وإحراقه زرعاً لهم<sup>(٢)</sup>.

وروي عن مجاهد أن المعنى : إذا ولي سعى بالعداء والظلم ، فيحبسُ اللهُ بذلك القطر ، فيهلك الحرث والنسل<sup>(٣)</sup>.

واستدل لقوله بقوله تعالى : (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون)<sup>(٤)</sup> [الروم : ٤١].

والتحقيق في هذه المسألة أن الصواب حمل الآية على العموم كما رجّحه أبو جعفر النحاس وغيره من المفسرين ؛ إذ العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب<sup>(٥)</sup>.

وإذا أمكن اجتماع الأقوال ، والقول بجميعها من غير إخلال بمقصد القائل فهذا هو المعتبر في تفسير آي القرآن. والله أعلم.



- 
- (١) انظر: جامع البيان: (٥٨٣/٣).
- (٢) انظر: جامع البيان: (٥٨٣/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٣٦٧/٢).
- (٣) انظر: جامع البيان: (٥٨٤/٣)، وتفسير ابن سعدي: (٢٥١/١).
- (٤) انظر: جامع البيان: (٥٨٣/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٣٦٧/٢).
- (٥) انظر: المحصول: (١٨٩/٣)، والبحر المحيط للزركشي: (١٩٨/٣)، والقواعد الحسان ضمن المجموعة الكاملة: (١٤/٨)، وقواعد الترجيح عند المفسرين: (٥٤٥/٢).

٤٩- المراد بـ«السلم» في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا آدْخُلُوا فِي السِّلْمِ﴾. اختار أبو جعفر النحاس أن المراد بـ«السلم» الإسلام ، فقال : « وهذا أولى ما قيل فيه ؛ لأنَّ المخاطبة للمؤمنين ، فليس لقول من قال : السلم : الصلح معنى ؛ لأنه إنما يقال هذا لأهل الحرب ، يقال لهم : ادخلوا في الاستسلام والصلح..»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح :

وافق أبو جعفر النحاس في اختياره هذا المنقول عن ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، والسدي ، وابن زيد ، والضحاك<sup>(٢)</sup> ، واختيار أبي عبيدة معمر بن المثنى<sup>(٣)</sup> ، والأخفش الأوسط<sup>(٤)</sup> ، وابن جرير الطبري<sup>(٥)</sup> ، ووافقهم أبو الليث السمرقندي<sup>(٦)</sup> ، وابن أبي زمنين<sup>(٧)</sup> ، والوزير المغربي<sup>(٨)</sup> ، والواحدي<sup>(٩)</sup> ، والسمعاني<sup>(١٠)</sup> ، وأبو القاسم

(١) القطع والائتناف : (٥٩).

(٢) انظر : تفسير عبد الرزاق : (٨٢/١) ، وجامع البيان : (٥٩٥/٣) ، وتفسير ابن أبي حاتم : (٣٧٠/٢).

(٣) انظر : مجاز القرآن : (٧١/١).

(٤) انظر : معاني القرآن : (١٨٠/١).

(٥) انظر : جامع البيان : (٥٩٧/٣).

(٦) انظر : بحر العلوم : (١٩٧/١).

(٧) انظر : تفسير القرآن العزيز : (٢١٤/١).

(٨) انظر : المصابيح في تفسير القرآن العظيم : (٢٢٤/١) ، والوزير المغربي هو : الحسين بن علي

ابن الحسين المغربي المصري ، أبو القاسم ، وزير من الدهاة ، ومن العلماء الأدباء : (٤١٨.٣٧٠هـ).

انظر : معجم الأدباء : (٧٩/١٠) ، ووفيات الأعيان : (١٧٢/٢) ، وتاريخ الإسلام : (٤٤٠) ،

والإشارة إلى من نال الوزارة : (٤٧).

(٩) انظر : الوجيز : (١٦٠/١).

(١٠) انظر : تفسير القرآن (٢٠٩/١).

النيسابوري<sup>(١)</sup> ، والقرطبي<sup>(٢)</sup> ، وابن كثير<sup>(٣)</sup> ، والثعالبي<sup>(٤)</sup> ، والقاسمي<sup>(٥)</sup> ،  
وابن سعدي<sup>(٦)</sup> ، وابن عثيمين<sup>(٧)</sup> .

وحجة أبي جعفر وغيره من المفسرين ممن اختار هذا القول ما يلي<sup>(٨)</sup> :

١ - السياق ؛ إذ الآية خطاب للمؤمنين ، ولن يخلو الخطاب إذا كان خطاباً للمؤمنين  
من أحد أمرين :

أ - إما أن يكون خطاباً للمؤمنين بمحمد ﷺ المصدقين به وبما جاء به . فإن  
يكن كذلك فليس لقول من قال : السلم : الصلح . معنى ؛ لأنه إنما يقال  
هذا لأهل الحرب .

ب - أو يكون خطاباً لأهل الإيمان بمن قبل محمد ﷺ من الأنبياء المصدقين  
بهم ، وبما جاءوا به من عند الله ، المنكرين محمداً ، فقيل لهم : ﴿ أَدْخُلُوا فِي  
السَّلَامِ ﴾ يعني به الإسلام لا الصلح ؛ لأن الله - عز وجل - إنما أمر عباده  
بالإيمان به وبنبيه محمد ﷺ ، وما جاء به ، وإلى ذلك دعاهم دون المسألة  
والمصالحة .

٢ - أن الله - تعالى - نهى عن دعاء الكفار إلى الصلح - في بعض الأحوال - نحو قوله  
تعالى : ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ ﴾ [محمد : ١٣٥ ،

(١) انظر : إيجاز البيان : (١/١٣٦) .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن : (٣/٢٢) .

(٣) انظر : تفسير القرآن العظيم : (١/٥٦٩) .

(٤) انظر : الجواهر الحسان : (١/٤٢٨) .

(٥) انظر : محاسن التأويل : (٣/١٧٣) .

(٦) انظر : تيسير الكريم الرحمن : (١/٢٥٥) .

(٧) انظر : تفسير القرآن الكريم : (٣/٥) .

(٨) انظر : القطع والائتلاف : (٩٥) ، وجامع البيان : (٣/٥٩٨) ، والجامع لأحكام القرآن : (٣/٢٢) ،

والبحر المحيط : (١/١٢٩) ، وتفسير القرآن الكريم لابن عثيمين : (٣/٥) .

وأباح الله لرسوله ﷺ ذلك في بعض الأحوال إذا دعوه إلى الصلح ابتداءً، فقال له: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَنِحْ لَهُا ﴾ [الأأنفال: ٦١]، فأما دعاؤهم إلى الصلح ابتداءً فغير موجود في القرآن، فيجوز توجيه قوله: ﴿ أَدْخُلُوا فِي السَّلَامِ ﴾ إلى ذلك.

وخالف هذا القول قتادة ففسر السّلم بالصلح<sup>(١)</sup>، وفيما تقدم كفاية وغنية عن الزيادة في تضعيف هذا القول.

أما قول الربيع بن أنس بأن معنى: السّلم: الطاعة<sup>(٢)</sup>، فقول صحيح؛ لأن من أطاع الله - تعالى - ورسوله ﷺ - فقد دخل في الإسلام، فلا تضاد بين القولين. إذا تقرر هذا فإن أصح الأقوال في تفسير «السّلم» قول من قال: معناه الإسلام، ويؤيد هذا القول بالعادة الترجيحية المعتبرة عند المفسرين: «إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما، إلاًّ دليل يجب التسليم له»<sup>(٣)</sup>.

وبقاعدة: «حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى من الخروج به عن ذلك»<sup>(٤)</sup>.

وبقاعدة: «تفسير السّلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم»<sup>(٥)</sup>.



(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: (٣٧٠/٢)، والنكت والعيون: (٢٦٧/١).

(٢) انظر: جامع البيان: (٥٩٦/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٣٧٠/٢)، وتفسير القرآن العظيم: (٥٦٩/١).

(٣) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (١٢٥/١).

(٤) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (١٧٢/١).

(٥) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٢٧١/١).

٥٠- المأمورون بالدخول في «السلم» في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا آدْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَأَفَّةٍ﴾

اختار أبو جعفر النحاس أن المخاطب بهذه الآية هم الذين آمنوا بمحمد ﷺ فقال: «فليس يخلو قوله - عزَّ وجلَّ - : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ من أن يكون مخاطبة لأهل الكتاب والمنافقين. أو لمن آمن بمحمد ﷺ على الحقيقة، وهذا أولى أن يخاطب به هؤلاء، فيكون المعنى : يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في الإسلام بجميع شرائعه وحدوده»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح :

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المنقول عن عكرمة<sup>(٢)</sup>، واختاره من المفسرين أبو الليث السمرقندي<sup>(٣)</sup>، والبغوي<sup>(٤)</sup>، وأبو حيان الأندلسي<sup>(٥)</sup>، وابن كثير<sup>(٦)</sup>، وابن سعدي<sup>(٧)</sup>، وابن عاشور<sup>(٨)</sup>.

واحتج لهذا القول بأنَّ الخطاب بـ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ خطاب للمسلمين، وهذا هو الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله<sup>(٩)</sup>. وروي عن ابن عباس، والضحاك أن الفريق الذين دعوا إلى السلم في هذه الآية هم : أهل الكتاب، أمروا بالدخول في الإسلام<sup>(١٠)</sup>.

(١) القطع والائتناف: (٩٥).

(٢) انظر: جامع البيان: (٥٩٩/٣).

(٣) انظر: بحر العلوم: (١٩٧/١).

(٤) انظر: معالم التنزيل: (٢٤٠/١).

(٥) انظر: البحر المحيط: (١٣٠/٢).

(٦) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٥٧٠/١).

(٧) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (٢٥٥/١).

(٨) انظر: التحرير والتنوير: (٢٧٥/٢).

(٩) انظر: التحرير والتنوير: (٢٧٥/٢).

(١٠) انظر: جامع البيان: (٦٠٠/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٣٩٩/٢)، والدر المنثور: (٤٩١/٢).



وأغرب الشوكاني فزعم أن الخطاب في الآية للناس كافة فقال: «لما ذكر الله سبحانه - أن الناس ينقسمون إلى ثلاث طوائف: مؤمنين، وكافرين، ومنافقين، أمرهم بعد بالكون على ملة واحدة، وإثما أطلق على الثلاث الطوائف لفظ الإيمان؛ لأنَّ أهل الكتاب مؤمنون بنبيهم، وكتابهم، والمنافق مؤمن بلسانه، وإن كان غير مؤمن بقلبه»<sup>(١)</sup>. وهذا القول مخالف للغالب من أسلوب القرآن؛ إذ لا يعرف أن المنافقين خُوطبوا في القرآن بلفظ (آمنوا)، بل نفى الله عنهم الإيمان في قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتِيهِمُ الْآخِرُ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ١٨]. وأحسن الأقوال في المراد بالفريق الذي أمر بالدخول في الإسلام القول الذي اختاره أبو جعفر النحاس وغيره من المفسرين من أن الخطاب لمن آمن بمحمد ﷺ؛ إذ الخطاب بـ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ لا يكون إلا للمؤمنين حقيقة، فهذا عادة القرآن في إطلاق هذا الخطاب، وحمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى من الخروج به عن ذلك<sup>(٢)</sup>.

ويؤيد هذا القول قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾

[النساء: ١٣٦].

والقول بأن الخطاب في الآية لأهل الكتاب أمروا بالدخول في الإسلام ليس

بممتع، لكن كون الخطاب للمؤمنين بمحمد ﷺ - أولى وأحسن. والله أعلم.



(١) فتح القدير: (٢٦٧/١).

(٢) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (١٧٢/١).

٥١- المراد بـ«الناس» ، وما كانوا عليه في قوله تعالى : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس أن الناس هم الذين كانوا بين آدم ونوح ، وأنهم كانوا على الإيمان والتوحيد ، وذلك بالاقتران عليه في تفسير الآية فقال في موضع : «ذكر لنا أنه كان بين آدم ونوح عشرة قرون ، كلهم يعمل بطاعة الله ، وعلى شريعة الحق ، ثم اختلفوا بعد ذلك ، فبعث الله نوحاً<sup>(١)</sup> .

قال أبو جعفر: (أمة) من قولهم: أَمَمْتُ كذا، أي قَصَدْتُهُ . فمعنى «أُمَّة» أن مقصدهم واحد . ويقال للمنفرد «أُمَّة» ، أي : مقصده غير مقصد الناس..<sup>(٢)</sup> . وقال في موضع آخر: «أي: كان الناس على دين الحق فاختلفوا»<sup>(٣)</sup> .

#### الدراسة والترجيح :

وافق أبو جعفر في اختياره هذا قول أكثر السلف ، ومنهم : ابن عباس ، وأبي بن كعب ، ومجاهد ، وقتادة ، والسدي ، ومقاتل<sup>(٤)</sup> ، وقول ابن جرير الطبري<sup>(٥)</sup> ، والزجاج<sup>(٦)</sup> ، ووافقهم ابن أبي زمنين<sup>(٧)</sup> ، والزمخشري<sup>(٨)</sup> ، والفخر الرزاي<sup>(٩)</sup> ،

#### (١) أثر صحيح .

أخرجه الحاكم في المستدرک ، كتاب التفسير تفسير سورة حم عسق ، برقم : (٣٦٥٤) ، وفي كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين برقم : (٤٠٠٩) ، وقال : " هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي وابن قيم الجوزية . انظر إغاثة اللهفان : (٥٧٣) . وصحح الأثر الحافظ ابن كثير في تفسير القرآن العظيم : (٥٧٣/١) .

(٢) معاني القرآن : (١٦٠/١) .

(٣) انظر : إعراب القرآن : (٣٠٣/١) .

(٤) انظر : تفسير عبد الرزاق : (٨٢/١) ، وجامع البيان : (٦٢١/٣) ، وتفسير ابن أبي حاتم : (٣٧٦/٢) .

(٥) انظر : جامع البيان : (٦٢٥/٣) .

(٦) انظر : معاني القرآن وإعرابه : (٢٨٢/١) .

(٧) انظر : تفسير القرآن العزيز : (٢١٥/١) .

(٨) انظر : الكشاف : (١٢٩/١) .

(٩) انظر : مفاتيح الغيب : (١٣/٦) .

والقرطبي<sup>(١)</sup>، والنسفي<sup>(٢)</sup>، وابن تيمية<sup>(٣)</sup>، وابن القيم<sup>(٤)</sup>، وابن كثير<sup>(٥)</sup>،  
والسيوطي<sup>(٦)</sup>، وأبو السعود<sup>(٧)</sup>، والقاسمي<sup>(٨)</sup>، وابن عاشور<sup>(٩)</sup>.  
واستدل لهذا القول بأدلة كثيرة منها<sup>(١٠)</sup>:

- ١ - قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا ۗ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِي مَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ ، فتوعد الله - تعالى - على الاختلاف بعد الاجتماع ، فدل على أن ذلك الاجتماع كان على الخير والإيمان.
- ٢ - ومنها : الأثر السابق عن ابن عباس : « كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلها على الإسلام » .
- ٣ - ومنها : قراءة عبد الله بن مسعود : ﴿ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ ﴾<sup>(١١)</sup> أي : عن الإسلام .
- ٤ - ومنها : السياق ؛ إذ جاء لحاقاً قوله تعالى : ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾ فإنه

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن : (٣٠/٣).

(٢) انظر : مدارك التنزيل : (١٧٧/١).

(٣) انظر : الصفدية : (٢٥٧/٢).

(٤) انظر : إغاثة اللفهان : (٥٧٣).

(٥) انظر : تفسير القرآن العظيم : (٥٧٣/١).

(٦) انظر : تفسير الجلالين مع الفتوحات الإلهية : (٢٥٣/١).

(٧) انظر : إرشاد العقل السليم : (٢٥٨/١).

(٨) انظر : محاسن التأويل : (٥٢٨/٣).

(٩) انظر : التحرير والتنوير : (٣٠٠/٢).

(١٠) انظر : جامع البيان : (٢٢٦/٣) ، ومعاني القرآن للنحاس : (١٦٠/١) ، والكشاف : (١٢٦/١) ،

ومفاتيح الغيب : (١٣/٦) ، والصفدية : (٢٥٧/٢) ، وإغاثة اللفهان : (٥٧٣) ، وتفسير القرآن

العظيم : (٥٧٣/١) ، ومحاسن التأويل : (٥٢٨/٣).

(١١) انظر : جامع البيان : (٦٢٥/٣) ، والبحر المحييط : (١٤٧/١).

يدل على أنه بعثهم بعد الاختلاف، ولو كانوا قبل ذلك أمة واحدة على الكفر لكانت بعثة الرسل قبل هذا الاختلاف أولى من بعثتها بعده.

٥ - ومنها: أن كون الناس كانوا على الدين الحق، ولم يحدث بينهم خلاف فيه، ثابت بالدلالة القطعية، ثبت في حق آدم - عليه السلام - لما بعثه الله إلى بنيه وقد كانوا مسلمين مطيعين لله، وثبت ذلك في عصر نوح لما غرقت الأرض بالطوفان، ولم يبق إلا أهل السفينة، وكلهم كانوا على الحق، بينما لم يثبت أن الناس كانوا مطبقين على الكفر والباطل، فوجب حمل اللفظ على ما ثبت بالدلالة القاطعة.

واختلف قائلو هذا القول في المراد بالناس الذين كانوا على هذا التوحيد:

فروي عن ابن عباس، وقتادة، وعكرمة أنهم الذين كانوا بين آدم ونوح وعشرة قرون كلهم كانوا على شريعة واحدة من الحق والهدى، ثم اختلفوا في زمن نوح، فبعث الله إليهم نوحاً - عليه السلام - فكان أول نبي بُعث، ثم بعث الله النبيين بعده<sup>(١)</sup>.

وهذا الذي اختاره أبو جعفر النجاس.

وروي عن مجاهد قوله إنَّ المراد بالناس آدم وحده، فيكون من تسمية الواحد بلفظ الجمع، ثم خلق الله حواء، فكانوا على التوحيد إلى أن قتل قابيل هابيل فاختلفوا<sup>(٢)</sup>.

وروي عن أبي بن كعب، وابن زيد، والربيع بن أنس أن المراد بالناس هنا بنو آدم جميعاً حين أخرجهم الله نسماً كالذر فأقروا له بالوحدانية، وكانوا أمة واحدة مسلمين، ثم اختلفوا من بعد آدم<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: تفسير عبد الرزاق: (٨٢/١)، وجامع البيان: (٦٢١٩/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٣٧٦/٢).

(٢) انظر: جامع البيان: (٦٢٣/٣)، والجامع لأحكام القرآن: (٣٠/٣).

(٣) انظر: جامع البيان: (٦٢٤/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٣٧٢/٢).

وقيل أقوال أخرى في المراد بالناس كلها ضعيفة فلا أُطيل بها<sup>(١)</sup>.  
 وخالفهم ابن عباس - في رواية نُسبت إليه -، والحسن وعطاء، فذهبوا إلى أنَّ  
 الأمر الذي كانوا عليه الكفر<sup>(٢)</sup>، واختار هذا القول الوزير المغربي<sup>(٣)</sup>، وابن سعدي<sup>(٤)</sup>.  
 وهذا القول ترده الأدلة الكثيرة التي سبقت لأصحاب القول الأول.  
 قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر القول الأول الذي قاله جماهير  
 السلف والمفسرين: « وهذا قول الجمهور وهو الصواب. وقد قيل: كانوا أمة واحدة  
 على الباطل، وهو من الباطل... »<sup>(٥)</sup>.  
 وقال العلامة ابن القيم بعد أن ذكر قول من قال: إنَّهم كانوا على الكفر:  
 « وهذا القول ضعيف جداً، وهو منقطع عن ابن عباس، والصحيح عنه خلافه »<sup>(٦)</sup>.  
 إذا تقرر هذا فإن القول الذي اختاره أبو جعفر النحاس وغيره من المفسرين هو  
 الصواب في هذه المسألة؛ إذ هو النقل الصحيح عن ترجمان القرآن.  
 ويؤيد هذا القول بعض القواعد الترجيحية المعتبرة عند المفسرين منها:  
 ١ - قاعدة: « القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك »<sup>(٧)</sup>.  
 ٢ - ومنها: قاعدة: « القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه »<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر بعض تلك الأقوال في: معالم التنزيل: (٢٤٣/١)، والمحزر الوجيز: (٢٨٦/١)، والجامع  
 لأحكام القرآن: (٣٠/٣).

(٢) انظر: معالم التنزيل: (٢٤٣/١)، والمحزر الوجيز: (٢٨٦/١)، والجامع لأحكام القرآن:  
 (٣١/٣).

(٣) انظر: المصاييح في تفسير القرآن العظيم: (٢٢٦/١).

(٤) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (٢٦٠/١).

(٥) انظر: الصفدية: (٣٠٧/٢).

(٦) انظر: إغاثة اللهفان: (٥٧٣).

(٧) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٣١٢/١).

(٨) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٢٩٩/١).

ومن القرائن المرجحة لهذا القول في الآية نفسها لفظ «كان» فإنَّ حملة على ظاهره من المضي المنقضي هو ظاهر النص؛ ولا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلاَّ بدليل ظاهر يمنع من الحمل عليه، ولا دليل هنا.

ومن القرائن السياقية في الآية - أيضاً - لفظ «الناس» فإنَّه لفظ معرف بآل والمعرف بآل من الأوصاف وأسماء الأجناس يفيد العموم والاستغراق، فلا يجوز تخصيصه إلاَّ بدليل صحيح لا يحتمل غيره، وفي هذا ردُّ على من خصص «الناس» بآدم، أو بآدم وحواء.

٣ - ومنها: قاعدة: «حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى من الخروج به عن ذلك»<sup>(١)</sup>؛ إذ الغالب من أسلوب القرآن اطلاق لفظ «أمة» بمعنى الملة والدين، أن يستعمله في دين الإسلام، كهذه الآية عند الجمهور، وآية يونس التي سبق الإشارة إليها، وكقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [هود: ١١٨]، وقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٣]، وقوله: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢].

٤ - ومنها: قاعدة: «تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير»<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.



(١) انظر: التصاريف ليحيى بن سلام: (١٥٠)، والأمة ودلالاتها العربية والإسلامية: (٣١).

(٢) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٢٨٨/١).

٥٢- معنى قوله تعالى: ﴿فَهَدَىٰ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اٰخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ اَلْحَقِّ﴾ اختار أبو جعفر النحاس أن المعنى فهدى الله الذين آمنوا بأن بين لهم ودلهم لمعرفة ما اختلف فيه، واتباع الحق منه، وترك الباطل، فالكلام على وجهه وورصفه، ولا يحتاج إلى القول بالقلب فقال: «قد ذكرنا قول أهل التفسير فيه، وربما أعدنا الشيء مما تقدم لنزيده شرحاً، أو لنختار منه قولاً، فمن أحسن ما قيل فيه: أن المعنى فهدى الله الذين آمنوا بأن بين لهم الحق مما اختلفت فيه من كان قبلهم.»<sup>(١)</sup>

### الدراسة والترجيح:

انفرد أبو جعفر في اختياره هذا فلم أجد من سبقه إليه، ووافقه أبو الليث السمرقندي<sup>(٢)</sup>، والواحدي<sup>(٣)</sup>، وابن عطية<sup>(٤)</sup>، والقرطبي<sup>(٥)</sup>، وابن جزي<sup>(٦)</sup>، وأبو حيان<sup>(٧)</sup>، والشوكاني<sup>(٨)</sup>.

وذهب الفراء إلى أن في الكلام قلباً، والأصل: فهدى الله الذين آمنوا مما اختلفوا فيه للحق، فجعل كل من الحرفين «من» و«اللام» في مكان صاحبه على طريقة القلب المكاني<sup>(٩)</sup>، ورجحه الطبري، وقد ذكر لذلك شواهد من كلام العرب تدل عليه<sup>(١٠)</sup>.

(١) إعراب القرآن: (٣٠٣/١).

(٢) انظر: بحر العلوم: (٢٠٠/١).

(٣) انظر: الوسيط: (٣١٦/١).

(٤) انظر: المحرر الوجيز: (٢٨٧/١).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٣٢١/٣).

(٦) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (١٠٦/١).

(٧) انظر: البحر المحيط: (١٤٧/٢).

(٨) انظر: فتح القدير: (٢٧١/١).

(٩) انظر: معاني القرآن: (١٣١/١).

(١٠) انظر: جامع البيان: (٦٣٥/٣).

وضَعَفَ هذا القول القاضي ابن عطية فقال: « وقال الفراء: في الكلام قلب، واختاره الطبري، قال: وتقديره: فهدى الله الذين آمنوا للحقِّ ممَّا اختلفوا فيه، ودعاه إلى هذا التقدير؛ خوف أن يحتمل اللفظ أنهم اختلفوا في الحق، فهدى الله المؤمنين لبعض ما اختلفوا فيه، وعساه غير الحق في نفسه، نحأ إلى هذا الطبري في حكايته عن الفراء.

قال القاضي أبو محمد: وادعاء القلب على كتاب الله دون ضرورة تدفع إلى ذلك عجز وسوء نظر، وذلك أنَّ الكلام يتخرج على وجهه وورصفه؛ لأنَّ قوله: (فهدى) يقتضي أنَّهم أصابوا الحق، وتم المعنى في قوله: (فيه)، وتبيَّن بقوله: (من الحق) جنس ما وقع الخلاف فيه»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حيان الأندلسي بعد أن ذكر كلام ابن عطية السابق: « انتهى كلام ابن عطية، وهو حسن، والقلب عند أصحابنا يختص بضرورة الشعر، فلا تُخرَجُ كلام الله عليه»<sup>(٢)</sup>.

إذا تقرر هذا فإنَّ أصحَّ القولين، وأرجح المذهبين القول الذي اختاره أبو جعفر النحاس ومن وافقه؛ لأنَّ الأصل في الكلام أن يحمل على ترتبيه، ولا يُنتقل عن الأصل إلاَّ بدليل واضح، وقرينة بيِّنة، لا سيما إذا استقام المعنى بدونه كما في هذا الموضع. والله أعلم.

\* \* \*

(١) المحرر الوجيز: (٢٨٧/١).

(٢) البحر المحيط: (١٤٧/٢).



٥٣- معنى (بإذنه) في قوله تعالى: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا أَحْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس أن المعنى: بأمره، فقال: «قال أبو إسحاق: معنى «بإذنه».

وهذا غلط وإنما ذلك الإذن ، والمعنى - والله أعلم - أمره وإذا أذنتَ في الشيء ؛ فكأنك قد أمرت به ، أي فهدى الله الذين آمنوا بأن أمرهم بما يجب أن يستعملوه»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبا جعفر في اختياره هذا ابن أبي زمنين<sup>(٢)</sup> ، والفخر الرازي<sup>(٣)</sup> ، والألوسي<sup>(٤)</sup>.

واحتجوا بأنَّ الحقَّ لم يكن متميزاً عن الباطل ، وبالأمر حصل التميز ، فجعلت الهداية بسبب إذنه<sup>(٥)</sup>.

وذهب أبو إسحاق الزجاج إلى أنَّ معنى (بإذنه) : بعلمه<sup>(٦)</sup> ، وخطأه أبو جعفر النحاس كما تقدم ، ولا وجه لهذه التخطئة ، بل المعنى الذي ذكره أبو إسحاق محتمل غير مدفوعة صحته ، وعليه جرت عبارات عامة المفسرين ومنهم: الوزير المغربي<sup>(٧)</sup> ، والواحدي<sup>(٨)</sup> ، والبغوي<sup>(٩)</sup> ، والنسفي<sup>(١٠)</sup> ، وابن كثير<sup>(١١)</sup> ، وغيرهم. وعليه فمعنى (بإذنه) : بعلمه وتحت مشيئته وأمره. والله أعلم.

(١) إعراب القرآن: (٣٠٤/١).

(٢) انظر: تفسير القرآن العزيز: (٢١٥/١).

(٣) انظر: مفاتيح الغيب: (١٨/٦).

(٤) انظر: روح المعاني: (٤٩٧/١).

(٥) انظر: إعراب القرآن للنحاس: (٣٠٤/١) ، ومفاتيح الغيب: (١٨/٦).

(٦) انظر: معاني القرآن وإعرابه: (٢٨٥/١).

(٧) انظر: المصابيح في تفسير القرآن العظيم: (٢٢٧/١).

(٨) انظر: الوسيط: (٣١٧/١).

(٩) انظر: معالم التنزيل: (٢٤٤/١).

(١٠) انظر: مدارك التنزيل: (١٧٨/١).

(١١) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٥٧٤/١).

٥٤- الإحكام والنسخ في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ (١).  
 اختار أبو جعفر النحاس أن الآية محكمة غير منسوخة، وأن فرض الجهاد واجب على كل أحد، حتى يقوم به من في قيامة الكفاية، فيسقط فرض ذلك حيثئذ عن باقي المسلمين، فقال بعد أن ذكر خلاف العلماء في ذلك: «فأما القول الأول وهو أنها ناسخة فبين صحيح وأما من قال: هي منسوخة فلا يصح؛ لأنه ليس في قوله - عز وجل - : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢]، نسخ لفرض القتال... فأما قول من قال: إنَّ الجهاد فرض بالآية فقوله صحيح، وهو قول حذيفة، وعبد الله بن عمرو، وقول الفقهاء الذين تدور عليهم الفتيا، إلاَّ أنه فرض يحمله بعض الناس عن بعض، فإن احتيج إلى الجماعة نفروا فرضاً واجباً...» (١).

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا قول عامة علماء المسلمين (٢)، واختاره من المفسرين ابن جرير الطبري (٣)، ومكي القيسي (٤)، وابن العربي (٥)، وابن عطية (٦)، وابن الجوزي (٧)، والفخر الرازي (٨)، وغيرهم.  
 قال ابن جرير الطبري بعد أن ذكر هذا القول: «وهذا قول عامة علماء المسلمين».

(١) الناسخ والمنسوخ: (١/٥٣١)، وانظر: معاني القرآن: (١/١٦٦).

(٢) انظر: جامع البيان: (٣/٦٤٥)، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: (١٦٥)، وناسخ القرآن ومنسوخه: (٢٣٠).

(٣) انظر: جامع البيان: (٣/٦٤٥).

(٤) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: (١٦٥).

(٥) انظر: أحكام القرآن: (١/٢٠٥).

(٦) انظر: المحرر الوجيز: (١/٢٨٩).

(٧) انظر: ناسخ القرآن ومنسوخه: (٢٣٠).

(٨) انظر: مفاتيح الغيب: (٦/٢٦).

وهذا هو الصَّواب عندنا؛ لإجماع الحُجَّةِ على ذلك، ولقوله - جلَّ ثناؤه - : ﴿ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾ [النساء: ٩٥]، فأخبر - جلَّ ثناؤه - أنَّ الفضل للمجاهدين، وأنَّ لهم وللقاعدتين الحُسْنَى، ولو كان القاعدون مَضِيعِينَ فرضاً، لكان لهم السُّوْأَى لا الحُسْنَى»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الجوزي: «والصحيح أنَّ قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾ مُحْكَمٌ. وأنَّ فرض الجهاد لازمٌ للكلِّ. إلاَّ أنَّه من فروض الكفايات إذا قام به قوم سقط عن الباقيين، فلا وجه للنسخ»<sup>(٢)</sup>.

وروي عن ابن عباس، وعطاء، والأوزاعي أنَّ الآية منسوخة، وأنَّ الفرض فيها على أصحاب رسول الله ﷺ - خاصة دون غيرهم<sup>(٣)</sup>.

قال أبو جعفر في رده هذا القول: «وأما قول من قال: هي منسوخة فلا يصح؛ لأنَّه ليس في قوله - جلَّ وعزَّ - : ﴿ وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴾ نَسْخٌ لفرض القتال ...

وأما قول عطاء: إنها فرض، ولكنه فرض على الصحابة، فقول مرغوب عنه، وقد رده العلماء، حتى قال الشافعي - رحمه الله - في إلزامه من قال: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ [النساء: ١٠٢]: إن هذا للنبي ﷺ خاصة، ولا تصلي صلاة الخوف بعده، فعارضه بقوله - جلَّ وعزَّ - : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣] ..»<sup>(٤)</sup>.

(١) جامع البيان: (٦٤٥/٣).

(٢) ناسخ القرآن ومنسوخه: (٢٣٠).

(٣) انظر: جامع البيان: (٦٤٤/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٣٨٢/٢)، والناسخ والمنسوخ للنحاس:

(١/٥٣٠)، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: (١٦٦).

(٤) الناسخ والمنسوخ: (١/٥٣١).

وقال ابن جرير الطبري بعد أن ذكر القول بالنسخ: « وهذا قولٌ لا معنى له ؛ لأنَّ نسخ الأحكام من قِبَلِ الله - جلَّ وعزَّ - لا من قِبَلِ العباد.. »<sup>(١)</sup>.  
إذا تقرر هذا فإنَّ أصح الأقوال القول الذي اختاره أبو جعفر النحاس ، والذي هو قول عامة علماء المسلمين.

قال الفخر الرازي: « ومَّا يدل على صحَّة هذا القول قوله - تعالى - : ﴿ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾ [النساء: ٩٥] ، ولو كان القاعد مضيعاً فرضاً لما كان موعوداً بالحسنى ، اللهم إلا أن يقال : الفرض كان ثابتاً ثم نسخ ، إلا أن التزام القوم بالنسخ من غير أن يدل عليه دليل غير جائز.

ويدل عليه - أيضاً - قوله - تعالى - : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً ﴾ [التوبة: ١٢٢] والقول بالنسخ غير جائز على ما بيناه ، والإجماع اليوم منعقد على أنه من فروض الكفايات ، إلا أن يدخل المشركون ديار المسلمين ، فإنه يتعين الجهاد حينئذ على الكل . والله أعلم»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) جامع البيان: (٦٤٤/٣).

(٢) مفاتيح الغيب: (٢٧/٦).

٥٥ - الإحكام والنسخ في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ .  
اختار أبو جعفر النحاس أن هذه الآية منسوخة فقال: «والصحيح في الآية السادسة عشرة أنها منسوخة»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره النسخ في هذه الآية المروي عن ابن عباس، وسعيد ابن المسيب، وسليمان بن يسار<sup>(٢)</sup>، وقتادة، والأوزاعي<sup>(٣)</sup>، وقول أبي عبيد القاسم ابن سلام<sup>(٤)</sup>، وابن جرير الطبري<sup>(٥)</sup>، وابن سلامة<sup>(٦)</sup>، ومكي القيسي<sup>(٧)</sup>، والماوردي<sup>(٨)</sup>، وابن عطية<sup>(٩)</sup>، وابن الجوزي<sup>(١٠)</sup>.

واستدل أبو جعفر النحاس لهذا القول بأدلة منها<sup>(١١)</sup>:

- (١) الناسخ والمنسوخ: (٥٣٤/١).
  - (٢) سليمان بن يسار، مولى ميمونة أم المؤمنين، أبو أيوب، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، كان فقيهاً عالمًا محدثاً: (٣٤-١٠٧هـ).
  - انظر: طبقات ابن سعد: (١٧٤/٥)، وحلية الأولياء: (١٩٠/٢)، ووفيات الأعيان: (٣٣٩/٢)، وطبقات الحفاظ: (٣٥).
  - (٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد: (٤٤٧/٢)، وجامع البيان: (٦٦٢/٣)، والناسخ والمنسوخ للنحاس: (٥٣٦/١).
  - (٤) انظر: الناسخ والمنسوخ: (٤٤٧/٢).
  - (٥) انظر: جامع البيان: (٦٦٣/٣).
  - (٦) انظر: الناسخ والمنسوخ: (٤٦)، وابن سلامة هو: هبة الله بن سلامة بن نصر البغدادي، أبو القاسم، مفسر ضرير، كانت له حلقة في جامع المنصور، توفي سنة: (٤١٠هـ).
  - انظر: معجم الأدباء: (٢٤٣/٧)، غاية النهاية: (٣٥١/٢)، طبقات المفسرين للداودي: (٣٤٧/٢)، طبقات المفسرين للأدنه وي: (١٠٠).
  - (٧) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: (١٦٠).
  - (٨) انظر: النكت والعيون: (٢٧٤/١).
  - (٩) انظر: المحرر الوجيز: (٢٨٩/١).
  - (١٠) انظر: المصنفى بأكف أهل الرسوخ: (١٨).
  - (١١) انظر: الناسخ والمنسوخ: (٥٣٦/١).
- وانظر أيضاً: جامع البيان: (٦٦٣/٣)، والنكت والعيون: (٢٧٤/١).

- ١ - أنه قول أكثر العلماء.
- ٢ - ومنها ما روي عن ابن عباس أنه قال: «وقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ أي في الشهر الحرام. ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ ، أي عظيم، فكان القتال فيه محظوراً، حتى نسخته آية السيف في براءة: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) [التوبة: ٥]، فأبيحوا القتال في الأشهر الحرم، وفي غيرها»<sup>(١)</sup>.
- ٣ - ومنها: قول قتادة في قوله - جلَّ وعزَّ - : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ ، فكان كذلك حتى نسخته هاتان الآيتان في «براءة» ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحَرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [٥]، ثم قال - عزَّ وجلَّ - : ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ ، والأشهر الحرم عهد كان بين رسول الله ﷺ وبين مشركي قريش، انسلاخ أربعة أشهر بعد يوم النحر لمن كان له عهد، ومن لم يكن له عهد فإلى انسلاخ الحرم، فأمر الله - جلَّ وعزَّ - نبيه ﷺ - إذا انسلاخت الأشهر الأربعة أن يقاتل المشركين في الحرم وغيره، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله»<sup>(٢)</sup>.
- ٤ - ومنها: أن النقل ثبت أن هذه الآية نزلت في جمادى الآخرة، أو في رجب في السنة الثانية من هجرة رسول الله ﷺ إلى المدينة المنورة، وقد قاتل رسول الله ﷺ هوازن بجنين، وثقيفاً بالطائف، في شوال وذو القعدة، وذو القعدة من الأشهر الحرم، وذلك في سنة ثمان من الهجرة<sup>(٣)</sup>.

## (١) إسناده ضعيف.

انظر: الناسخ والمنسوخ: (٥٣٦/١)، بتحقيق الدكتور/ سليمان اللاحم، الحاشية رقم: (٥).

## (٢) إسناده صحيح.

انظر: الناسخ والمنسوخ: (٥٣٧/١)، بتحقيق الدكتور/ سليمان اللاحم، الحاشية رقم: (٤).

(٣) قصة غزوه ﷺ - لهوازن بجنين أخرجها مسلم في صحيحه (٧٣٥/٢)، في كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفات لقلوبهم على الإسلام، وفي نفس الموضوع أخرج مسلم قصة غزوة ﷺ - لثقيف بالطائف.

وخالف عطاء بن أبي رباح فقال: إن الآية محكمة ولا يجوز القتال في الأشهر الحرم<sup>(١)</sup>.

وروي - أيضاً - عن جابر بن عبد الله، ومجاهد، وابن جريج<sup>(٢)</sup>، ورجحه ابن القيم<sup>(٣)</sup>، والزرقاني<sup>(٤)</sup>، ومصطفى زيد<sup>(٥)</sup>.

وأجابوا عن أدلة من قال بالنسخ، بأن الآيات العامة كغيرها من النصوص العامة التي تخصص؛ فهي مخصصة بقوله تعالى: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾، وأما قتال الرسول ﷺ - فأجيب عنه بأنه ليس قتال ابتداء، وإنما قتال مدافعة، وقتال المدافعة لا بأس به حتى في الأشهر الحرم، إذا قاتلونا نقاتلهم، فثقیف كانوا تجمعوا لرسول الله ﷺ - فخرج إليهم رسول الله ﷺ - ليغزوهم، وكذلك هوازن بجنين تجمعوا له فخرج إليهم ليدافعهم، فالصواب أن الحكم باق، وأنه لا يجوز ابتداء الكفار بالقتال في الأشهر الحرم، لكن إن اعتدوا علينا نقاتلهم حتى في الشهر الحرام<sup>(٦)</sup>.

إذا تقرر هذا فإن أصح القولين القول بالإحكام في الآية؛ إذ لا تنافي بينها وبين آية السيف وآيات القتال العامة؛ لأن آية السيف عامة بجواز قتال المشركين في جميع

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ للنجاس: (١/٥٣٥).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد: (٢/٤٤٧)، وجامع البيان: (٣/٦٦٣)، والتحصيل: (٢/٥٨٥).

(٣) انظر: زاد المعاد: (٣/٣٣٩).

(٤) انظر: مناهل العرفان: (٢/١٥٦).

والزرقاني هو: محمد بن عبد العظيم الزرقاني، من علماء مصر، تخرج من كلية أصول الدين بالأزهر، توفي سنة: (١٣٦٧هـ).

انظر: الأعلام: (٦/٢١٠).

(٥) انظر: النسخ في القرآن الكريم: (٢/٦٦٤).

(٦) انظر: زاد المعاد: (٣/٣٣٩)، ومناهل العرفان: (٢/١٥٦)، والنسخ في القرآن لمصطفى زيد: (٢/٦٦٤).

الأمكنة والأزمنة، وهذه الآية خاصة بالمنع من القتال في الأشهر الحرم ما لم يكن هناك اعتداء، ولا تعارض بين خاص وعام.

ويؤيد ترجيح هذا القول القاعدة الترجيحية: «إذا وقع التعارض بين احتمال النسخ واحتمال التخصيص، فالتخصيص أولى»<sup>(١)</sup>.

وبهذا القول أمكن إعمال الآيتين، وإعمالهما أولى من إهمال إحداهما بالقول بالنسخ. والله أعلم.

\* \* \*

(١) انظر: الترجيح عند المفسرين: (١/٨٥).



٥٦. المراد بالمنافع في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس أن المنافع في الآية يراد بها المنافع البدنية باللذة، والمالية بالاتجار فيه فقال: «والمنافع: لذة الخمر، والربح فيها»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا قول ابن جرير الطبري<sup>(٢)</sup>، والزجاج<sup>(٣)</sup>، ووافقهم جمهور المفسرين منهم: أبو بكر الجصاص<sup>(٤)</sup>، وابن أبي زمنين<sup>(٥)</sup>، والماوردي<sup>(٦)</sup>، والواحدي<sup>(٧)</sup>، والسمعاني<sup>(٨)</sup>، والبغوي<sup>(٩)</sup>، وابن الجوزي<sup>(١٠)</sup>، والنسفي<sup>(١١)</sup>، وابن تيمية<sup>(١٢)</sup>، والقاسمي<sup>(١٣)</sup>.

وبعض المفسرين يقتصر في تفسير المنفعة بأنها اللذة التي تحصل في الخمر، ومنهم: ابن جزى<sup>(١٤)</sup>.

(١) معاني القرآن: (١٧٤/١).

(٢) انظر: جامع البيان: (٦٧٦/٣).

(٣) انظر: معاني القرآن وإعرابه: (٢٩٢/١).

(٤) انظر: أحكام القرآن: (٣٩٠/١).

(٥) انظر: تفسير القرآن العزيز: (٢١٩/١).

(٦) انظر: النكت والعيون: (٢٧٧/١).

(٧) انظر: الوسيط: (٣٢٤/١)، والوجيز: (١٦٤/١).

(٨) انظر: تفسير القرآن: (٢١٩/١).

(٩) انظر: معالم التنزيل: (٢٥٣/١).

(١٠) انظر: زاد المسير: (٢٤١/١).

(١١) انظر: مدارك التنزيل: (١٨٢/١).

(١٢) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٣٠/٣٢).

(١٣) انظر: محاسن التأويل: (٢١٣/٣).

(١٤) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (١٠٨/١).

وبعضهم يقتصر على أن المنفعة كسب أثمانها بالتجارة، ومن هؤلاء المفسرين: أبو الليث السمرقندي<sup>(١)</sup>، وابن العربي<sup>(٢)</sup>، والقرطبي<sup>(٣)</sup>، ونظام الدين النيسابوري<sup>(٤)</sup>. والقول الذي اختاره أبو جعفر النحاس، واختاره جمهور المفسرين لا يتعارض مع الأقوال التي اقتصر فيها على اللذة عند بعضهم، أو الربح عند آخرين فهو يشملهما معاً.

وزاد بعض المفسرين كالرازي وابن عاشور<sup>(٥)</sup> على تحديد بعض منافع الخمر الزائدة على التجارة فيها، والتلذذ بشربها.

قال الفخر الرازي: «فمنافع الخمر أنهم كانوا يتغالون بها إذا جلبوها من النواحي، وكان المشتري إذا ترك المماكسة في الثمن كانوا يعدون ذلك فضيلة وبركة، فكان تكثر أرباحهم بذلك السبب، ومنها أنه يقوي الضعيف، ويهضم الطعام، ويعين على الباءة، ويسلي الحزون، ويشجع الجبان، ويسخي البخيل، ويصفي اللون، وينعش الحرارة الغريزية، ويزيد في الهمة والاستعلاء»<sup>(٦)</sup>.

وهذا الذي عدده الفخر الرازي من منافع الخمر لا دليل عليه من نقل ولا عقل ولا طب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإنما هذا نظير السكران بالخمر، فإنه تطيش عقله حتى يسخو بماله، ويتشجع على أقرانه، فيعتقد الغر أنها أورثته السخاء

(١) انظر: بحر العلوم: (٢٠٣/١).

(٢) انظر: أحكام القرآن: (٢١١/١).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٥٧/٣).

(٤) انظر: غرائب القرآن و رغائب الفرقان: (٦٠٥/١).

(٥) انظر: التحرير والتنوير: (٣٤٥/٢).

(٦) مفاتيح الغيب: (٥٠/٦).

والشجاعة، وهو جاهل، وإنما أورثته عدم العقل، ومن لا عقل له لا يعرف قدر النفس والمال، فيجود بجهله لا عن عقل فيه»<sup>(١)</sup>.

وأثبت الطب الحديث أن للخمر مضاراً كثيرة، وقد «ألف كثير من أعلام الأطباء والفلاسفة مؤلفات خاصة في مضرات المسكرات، ولم تزل تعقد في بعض ممالك النصارى مؤتمرات دولية، تدعى إليها نواب من جميع دول العالم الكبيرة لمحاربة المسكرات، وعيافها، وإعلان تأثيرها في الأجساد والعقول والأرواح، وما ينشأ عنها من الخسران المالي، ومما قرره خمسون طبيباً منهم هذه الجمل:

- ١ - أن المسكرات لا تروي الظمأ بل تزيد.
- ٢ - أنها لا تفيد شيئاً في قضاء الأعمال.
- ٣ - أنها توقف النمو العقلي والجسدي في الأولاد.
- ٤ - أنها تضعف قوة الإرادة فتفضي إلى ارتكاب الموبقات، وتجرُّ إلى الفقر والشقاء.
- ٥ - هي من المسكنات كالبنج والإيثر.
- ٦ - أنها تُعدُّ للأمراض المعدية.
- ٧ - أنها تعدُّ بنوع خاص للدرن والسل.
- ٨ - أنها تضر في ذات الرئة والحمى التيفودية أكثر مما تنفع.
- ٩ - أنها تقرب النهاية المحزنة في الأمراض التي تنتهي بالموت، وتطيل مدة الشفاء في الأمراض التي تنتهي بالصحة.
- ١٠ - أنها تعدُّ لضربة الشمس والرغن في أيام الحر.
- ١١ - أنها تسرع بانفلاق الحرارة في أيام البرد.
- ١٢ - أنها تغير مادة القلب والأوعية الدموية.
- ١٣ - أنها كثيراً ما تسبب التهاب الأعصاب، والآلام المبرحة.

(١) مجموع الفتاوى: (٢٢٣/٣٤).

- ١٤- أنّها تسئ بجوصلات الجسم إلى الهدم.
- ١٥- أنّ المقدار العظيم الذي يتناوله أصحاب الأعمال الجسدية من أشربتها هو سبب شقائهم وفقرهم، وذهاب صحتهم.
- ١٦- أنّ الامتناع عنها مما يفضي إلى صحة وسعادة الجنس البشري<sup>(١)</sup>.



(١) محاسن التأويل: (٢١٣/٣)، وانظر أيضاً: قبسات من الطب النبوي لحسان شمسي باشا: (٢١١).

٥٧- معنى قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ ﴿٣٣﴾

اختار أبو جعفر النحاس أن الإثم في الخمر هو ما يحدث بسببه فقال: «فأما الإثم الذي في الخمر فالعداوة والبغضاء، وتحوُّلُ بين الإنسان وبين عقله الذي يُمَيِّزُ به، ويعرَّفُ به ما يجب لخالقه»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن ابن عمر، وسعيد بن جبير، وعكرمة، والحسن، والشعبي، والسدي، ومجاهد، وقتادة، والربيع بن أنس، وابن زيد<sup>(٢)</sup>، واختيار ابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup>، والزجاج<sup>(٤)</sup>، ووافقهم الجصاص<sup>(٥)</sup>، وابن أبي زمنين<sup>(٦)</sup>، وابن عطية<sup>(٧)</sup>، والفخر الرازي<sup>(٨)</sup>، وابن تيمية<sup>(٩)</sup>، والنسفي<sup>(١٠)</sup>، والسيوطي<sup>(١١)</sup>، وأبو السعود<sup>(١٢)</sup>، والشوكاني<sup>(١٣)</sup>، والألوسي<sup>(١٤)</sup>، والقاسمي<sup>(١٥)</sup>.

(١) معاني القرآن: (١٧٤/١).

(٢) انظر: جامع البيان: (٢١٩/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٣٨٩/٢).

(٣) انظر: جامع البيان: (٦٨٠/٣).

(٤) انظر: معاني القرآن وإعرابه: (٢٩٢/١).

(٥) انظر: أحكام القرآن: (٣٣٩/١).

(٦) انظر: تفسير القرآن العزيز: (٢١٩/١).

(٧) انظر: المحرر الوجيز: (٢٩٤/١).

(٨) انظر: مفاتيح الغيب: (٥٠/٦).

(٩) انظر: مجموع الفتاوى: (١٩٢/٣٤).

(١٠) انظر: مدارك التنزيل: (١٨٢/١).

(١١) انظر: تفسير الجلالين مع الفتوحات الإلهية: (٢٦٣/١).

(١٢) انظر: إرشاد العقل السليم: (٢٦٣/١).

(١٣) انظر: فتح القدير: (٢٨١/١).

(١٤) انظر: روح المعاني: (٥٠٨/١).

(١٥) انظر: محاسن التأويل: (٢١٣/٣).

وقد استدل الإمام ابن جرير الطبري على رجحان هذا القول بالأخبار التي تظاهرت على أن هذه الآية نزلت قبل تحريم الخمر والميسر، فيكون المراد بالإثم الذي ذكره الله فيها، هو ما حدث عن أسبابها لا الإثم بعد التحريم<sup>(١)</sup>.  
وروي عن ابن عباس، والضحاك أن المعنى: إثمهما بعد التحريم أكبر من نفعهما قبل التحريم<sup>(٢)</sup>. واختاره من المفسرين أبو بكر بن العربي<sup>(٣)</sup>، والقرطبي<sup>(٤)</sup>.  
والصحيح في هذه المسألة هو القول الذي اختاره أبو جعفر النحاس وغيره من أئمة العلم لأمرين:

الأمر الأول: أن هذا القول هو قول جمهور السلف، فيقدم على ما سواه.  
الأمر الآخر: تواتر الأخبار وتظاهرها على أن هذه الآية نزلت قبل تحريم الخمر والميسر، ومنها ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: «اللهم بين لنا في الخمر؛ فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ الآية، فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فإنها تُذهب العقل والمال، فنزلت: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، فكان منادي رسول الله ﷺ ينادي وقت الصلاة: لا يقربن الصلاة سكران، فدعي عمر، فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فإنها تُذهب العقل والمال، فنزلت: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١]، فقال عمر - رضي الله عنه -: انتهينا انتهينا<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر: جامع البيان: (٦٨٠/٣).

(٢) انظر: جامع البيان: (٦٧٩/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٣٩٢/٢).

(٣) انظر: أحكام القرآن: (٢١٣/١).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (١٤/٣).

(٥) حديث صحيح.

أخرجه أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ: (٥٧٧/١)، وهذا لفظه، وأخرجه أبو داود في سننه: (٧٩/٤)، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر.  
وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود: (٦٩٩/١).

٥٨- المراد بـ«العفو» في قوله تعالى: ﴿ وَتَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ أَلْعَفْوُ ... ﴾ .  
 اختار أبو جعفر بأن المراد بـ«العفو» في الآية: الفضل، فقال بعد أن ذكر قول  
 من قال بذلك: «فهذا القول بين، وهو مشتق من عفا يعفو إذا كثر وفضل، والمعنى  
 - والله أعلم - : ﴿ وَتَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ﴾ قل ينفقون ما سهل عليهم، وفضل  
 عن حاجتهم، وأكثر التابعين على هذا التفسير..

قال أبو جعفر: فصار المعنى: ﴿ وَتَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ﴾ قل ما سهل  
 عليكم، ونظيره: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، أي: خذ ما سهل  
 من أخلاق الناس، ولا تنقص عليهم، فهذا العفو من أخلاق الناس، وذاك العفو  
 مما ينفقون»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن ابن عباس، وقتادة،  
 وعطاء، والسدي، وابن زيد، والحسن البصري<sup>(٢)</sup>، واختيار أبي زكريا  
 الفراء<sup>(٣)</sup>، وابن جرير الطبري<sup>(٤)</sup>، وأبي إسحاق الزجاج<sup>(٥)</sup>، ووافقهم أبو الليث  
 السمرقندي<sup>(٦)</sup>، وابن أبي زمنين<sup>(٧)</sup>، والواحدي<sup>(٨)</sup>، وأبو المظفر  
 السمعاني<sup>(٩)</sup>، وابن العربي<sup>(١٠)</sup>، وأبو القاسم النيسابوري<sup>(١١)</sup>.

- (١) الناسخ والمنسوخ: (٦٣٣/١)، وانظر: معاني القرآن: (١٧٥/١).
- (٢) انظر: جامع البيان: (٦٨٦/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٣٩٣/٢)، والناسخ والمنسوخ للنحاس:  
 (٦٣٣/١)، ومعاني القرآن له: (١٧٥/١).
- (٣) انظر: معاني القرآن: (١٤١/١).
- (٤) انظر: جامع البيان: (٦٩٠/٣).
- (٥) انظر: معاني القرآن وإعرابه: (٢٩٣/١).
- (٦) انظر: بحر العلوم: (٢٠٣/١).
- (٧) انظر: تفسير القرآن العزيز: (٢٢٠/١).
- (٨) انظر: الوجيز: (١٦٥/١).
- (٩) انظر: تفسير القرآن: (٢٢٠/١).
- (١٠) انظر: أحكام القرآن: (٢١٤/١).
- (١١) انظر: إيجاز البيان: (١٣٨/١).

والقرطبي<sup>(١)</sup> ، وابن تيمية<sup>(٢)</sup> ، والنسفي<sup>(٣)</sup> ، ونظام الدين النيسابوري<sup>(٤)</sup> ،  
وابن جزى<sup>(٥)</sup> ، والثعالبي<sup>(٦)</sup> ، والشوكاني<sup>(٧)</sup> ، والقاسمي<sup>(٨)</sup> ، وابن عاشور<sup>(٩)</sup> .  
واستدل أبو جعفر النحاس لهذا القول بما يلي<sup>(١٠)</sup> :

١ - قوله ﷺ - : « خير الصدقة عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ،  
وابدأ بمن تعول »<sup>(١١)</sup> .

٢ - أن « العفو » في اللغة مشتق من عفا يعفو إذا كثر وفضل .

وروي عن مجاهد أن المراد بالعفو : الصدقة المفروضة<sup>(١٢)</sup> .

وروي عن الربيع بن أنس ، وقتادة القول بأن المراد بالعفو : ما طاب

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (١٦/٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (٣٩٠/١٠).

(٣) انظر: مدارك التنزيل: (١٨٣/١).

(٤) انظر: غرائب القرآن و رغائب الفرقان: (١٣٨/١).

(٥) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (١٠٨/١).

(٦) انظر: الجواهر الحسان: (٤٤٤/١).

(٧) انظر: فتح القدير: (٢٨١/١).

(٨) انظر: محاسن التأويل: (٢١٤/٣).

(٩) انظر: التحرير والتنوير: (٣٥١/٢).

(١٠) انظر: معاني القرآن: (١٧٥/١) ، والناسخ والمنسوخ: (٦٣٣/١).

(١١) حديث صحيح .

أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى .

انظر : صحيح البخاري مع الفتح: (٣٤٥/٣) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب بيان أن

اليد العليا خير من اليد السفلى ، وأن اليد العليا هي المنفقة ، وأن السفلى هي الآخذة .

انظر : صحيح مسلم بشرح النووي: (١٧٦/٧).

(١٢) انظر : جامع البيان: (٦٩٠/٣) ، وتفسير ابن أبي حاتم: (٣٩٣/٢) ، ومعاني القرآن: (١٧٥/١) ،

والناسخ والمنسوخ: (٦٣٢/١).



من أموالكم<sup>(١)</sup>.

فأما ما روي عن مجاهد فقد رده أبو جعفر النحاس بقوله: «والزكاة هي - لعمرى - شيء يسير من كثير، إلا أن هذا القول لا يعرف إلا عن مجاهد»<sup>(٢)</sup>.  
ومما يردُّ هذا القول - أعني قول مجاهد - أن هذه الآية جاءت جواباً عن سؤال يتعلق بمقدار ما يستحب له إنفاقه من أموالهم، ولا صلة لها بالزكاة المفروضة، وسياق الآية يدل على ذلك.

إذا تقرر هذا فإن القول الذي اختاره أبو جعفر من أن المراد بالعفو: الفضل هو الصحيح - إن شاء الله - في هذه المسألة، لتظاهر أحاديث الرسول ﷺ على معناه، وكفى بأقوال الرسول - مفسرة للقرآن، ومن المقرر المعتمد عند أئمة العلم أن الحديث إذا ثبت وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه<sup>(٣)</sup>.  
قال أبو بكر بن العربي بعد أن ذكر الأقوال في الآية: «وأسعد هذه الأقوال بالتحقيق وبالصحة ما عضدته اللغة، وأقواها عندي الفضل، للأثر المتقدم. وللنظر، وهو أن الرجل إذا تصدق بالكثير ندم واحتاج، فكلاهما مكروه شرعاً، فأعطاء اليسير حالة بعد حالة أوقع في الدين وأنفع في المال»<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر: جامع البيان: (٦٨٩/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٣٩٣/٣).

(٢) الناسخ والمنسوخ: (٦٣٢/١).

(٣) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٢٠٦/١).

(٤) أحكام القرآن: (٢١٤/١).

٥٩- الإحكام والنسخ في قوله تعالى : ﴿ وَتَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ﴾ (٣٠).

اختار أبو جعفر النحاس أن الآية محكمة غير منسوخة فقال في معرض حديثه عن هذه المسألة: « والزكاة هي لعمرى شيء يسير من كثير، إلا أن هذا القول لا يُعرف إلا عن مجاهد، والقول الذي قبله إنها منسوخة بعيد؛ لأنهم إنما سألوا عن شيء فأجيبوا عنه بأنهم سيبلهم أن ينفقوا ما سهل عليهم»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن مجاهد<sup>(٢)</sup>، واختيار الطبري<sup>(٣)</sup>، ووافقهم ابن العربي<sup>(٤)</sup>، وابن الجوزي<sup>(٥)</sup>، وابن تيمية<sup>(٦)</sup>، ومصطفى زيد<sup>(٧)</sup>.

وقد احتج ابن جرير الطبري لهذا القول بما يلي<sup>(٨)</sup>:

- ١ - أن النسخ لا يثبت إلاً بدليل، ولا دليل على نسخ المعنى المراد بهذه الآية.
- ٢ - أن إخراج «العفو» من المال غير لازم حتى يقال: إنه منسوخ بآية وجوب الزكاة؛ لأن الآية ليس فيها أمرٌ من الله بإخراج العفو، إنما فيه الإجابة على سؤالهم عن مقدار ما ينفقون في الصدقات غير المفروضات.

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ: (٦٣٢/١).

(٢) انظر: جامع البيان: (٦٩٤/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٣٩٣/٢)، والناسخ والمنسوخ للنحاس: (٦٣٢/١).

(٣) انظر: جامع البيان: (٢١٤/١).

(٤) انظر: أحكام القرآن: (٢١٤/١).

(٥) انظر: ناسخ القرآن ومنسوخه: (٢٣٩)، والمصنفى بأكف أهل الرسوخ: (١٩).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى: (٣٦٧/٢٨).

(٧) انظر: النسخ في القرآن الكريم: (٦٦٩/٢).

(٨) انظر: جامع البيان: (٦٩٥/٣).

وروي عن ابن عباس القول بأن الآية منسوخة<sup>(١)</sup>، واختاره أبو زكريا الفراء<sup>(٢)</sup>، وأبو الليث السمرقندي<sup>(٣)</sup>، والقرطبي<sup>(٤)</sup>، والنسفي<sup>(٥)</sup>.  
والقول الذي اختاره أبو جعفر النحاس والحامل للآية على الإحكام هو القول في هذه المسألة لما تقدم من أدلة صحيحة.  
ويؤيد هذا القول قاعدة: « لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صحَّ التصريح بنسخها، أو انتفى حكمها من كل وجه»<sup>(٦)</sup>، وقد علم أن التصريح بنسخ هذه الآية لم يصح، كما أن حكم الآية لم ينتف من كل وجه، بل هي محمولة عند جمهرة العلماء على صدقة التطوع. والله أعلم.

\* \* \*

- 
- (١) انظر: جامع البيان: (٦٩٤/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٣٩٤/٢)، والناسخ والمنسوخ للنحاس: (٦٣١/١).
- (٢) انظر: معاني القرآن: (١٤١/١).
- (٣) انظر: بحر العلوم: (٢٠٣/١).
- (٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٤٢/٣).
- (٥) انظر: مدارك التنزيل: (١٨٣/١).
- (٦) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٧١/١).

٦٠ - الإحكام والنسخ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ (١٨٤/٩). اختار أبو جعفر النحاس أن الآية مخصصة بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ إلى قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، فقال: «وأبين ما في الآية أن تكون منسوخة على قول من قال ذلك من العلماء<sup>(١)</sup>، وذلك أن الآية

(١) أراد أبو جعفر بقوله: «وأبين ما في الآية أن تكون منسوخة على قول من قال ذلك من العلماء وهو أحد قولي الشافعي» أراد بذلك أنها عامة في جميع المشركات من الوثنيات وأهل الكتاب، ثم خصصت بآية المائة بإباحة نساء أهل الكتاب بقوله - تعالى - : ( والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) وهذا المعنى هو الذي ينتزل عليه كلام الشافعي في «الأم» (١٨٤/٩)، فقد ساق الشافعي قوله تعالى: (فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار) [المتحنة: ١٠]، وقوله تعالى: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) ثم قال: "فنهى الله - عز وجل - في هاتين الآيتين عن نكاح المشركين، كما نهى عن إنكاحهم رجالهم. قال: وهاتان الآيتان تحتملان معنيين: أن يكون أريد بهما مشركوا أهل الأوثان خاصة، فيكون الحكم فيهما بحاله لم ينسخ، ولا شيء منه؛ لأن الحكم في أهل الأوثان أن لا ينكح مسلم منهم امرأة، كما لا ينكح رجل منهم مسلمة. قال: وتحتملان أن تكونا في جميع المشركين وتكون الرخصة نزلت بعدها عن حرائر أهل الكتاب خاصة...» وقد تأثر المؤلف فيما ذهب في كلامه على هذه الآية من تسمية ما روي عن ابن عباس من قوله: «ثم استثنى نساء أهل الكتاب» نسخاً، وكذا ما روي عن مالك والثوري والأوزاعي، ومن ثم ترجيحه أن هذه الآية منسوخة بهذا المعنى، تأثر في ذلك كله بأبي عبيد في الناسخ والمنسوخ: (٢٤٧/١)، فهو الذي سمي قول ابن عباس ومن معه من الأئمة نسخاً، ورجح أن الآية منسوخة على هذا المعنى.

وأبو عبيد والنحاس لم يقصدوا النسخ بمعناه المعروف عند الأصوليين، وإنما قصدوا التخصيص؛ لأنه لم يقل أحد من العلماء أن آية: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ منسوخة بمعنى أن حكمها قد رُفِعَ وأزيل فلا يعمل به، بل إن الأمة مجمعة على الاستدلال بها على تحريم نكاح المشركات، وكل ما روي عن السلف من نحو ما روى عطية العوفي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ﴾ أنه قال: «نسخت وأحل من المشركات نساء أهل الكتاب»، وكذا ما روي عن غيره من السلف من تسمية ذلك نسخاً فهو محمول على توسعهم في مدلول لفظ النسخ وإطلاقه على النسخ والاستثناء ونحو ذلك. انظر: تعليق الدكتور سليمان الاحم على الناسخ والمنسوخ للنحاس: (٩/٢).

وقول النحاس: «الآية إذا كانت عامة لم تحمل على الخصوص إلا بدليل قاطع» هذا لا ينافي القول بأن أبا جعفر يرى أن الآية محكمة عامة في كل مشركة ثم خصصت بنساء أهل الكتاب، لأنه أراد بقوله هنا تضعيف قول من قال: إن آية البقرة خاصة في الوثنيات والمجوسيات، ولم تتناول نساء أهل الكتاب كما هو قول قتادة وسعيد بن جبير وغيرهما.

وفهم الشيخ محمد بن علي الصابوني من قول أبي جعفر السابق أنه يريد التخصيص لا النسخ المصطلح عليه عند الأصوليين وذلك في تحقيقه لمعاني القرآن: (١٧٩/١)، الهامش رقم: (٢).

إذا كانت عامة لم تحمل على الخصوص إلا بدليل قاطع، فإن قال قائل: فقد قال قوم من العلماء: إنَّه يقال لأهل الكتاب مشركون، وإنَّما المشرك من عبد وثناً مع الله - جلَّ وعزَّ - فأشرك به.

قال أبو جعفر: وعن يروي عنه هذا القول أبو حنيفة، وزعم أن قول الله - تعالى -: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [التوبة: ٢٨]، أنه يراد به أهل الأوثان، وأنَّ لليهود والنصارى أن يقربوا المسجد الحرام.

قال أبو جعفر: وهذا قول خارج عن قول الجماعة، من أهل العلم واللغة، وأكثر من هذا أن في كتاب الله - جلَّ وعزَّ - نصاً تسمية اليهود والنصارى بالمشركين، قال الله - جلَّ وعزَّ -: ﴿ اخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون ﴾ [التوبة: ٣١]، فهذا نص القرآن.

فمن أشكل عليه أن قيل له: اليهود والنصارى لم يشركوا أجيب عن هذا بجوابين:

أحدهما: أن يكون هذا اسماً إسلامياً، ولهذا نظائر قد بينها من يحسن الفقه واللغة، من ذلك مؤمن أصله من آمن إذا صدق، ثم صار لا يقال مؤمن إلا لمن آمن بمحمد ﷺ ثم تبع ذلك العمل. ومن الأسماء الإسلامية المنافق، ومنها على قول بعض العلماء الخمر سُمي ما أسكر كثيره خمراً على لسان رسول الله ﷺ.

والجواب الآخر: وهو عن أبي إسحاق إبراهيم بن السري قال: كل من كفر بمحمد ﷺ، فهو مشرك، قال: وهذا من اللغة؛ لأنَّ محمداً ﷺ قد جاء من البراهين بما لا يجوز أن يأتي به بشر إلا من عند الله - جلَّ وعزَّ -، فإذا كفروا بمحمد ﷺ فقد زعم أن ما لا يأتي به إلا الله، قد جاء به غير الله - جلَّ وعزَّ - فجعل الله - جلَّ وعزَّ - شريكاً.

قال أبو جعفر: وهذا من لطيف العلم وحسنه»<sup>(١)</sup>.

(١) الناسخ والمنسوخ: (٩/٢)، وانظر: معاني القرآن: (١/١٧٩).

## الدراسة والترجيح :

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المنقول عن ابن عباس، وعكرمة، والحسن البصري، ومجاهد، وقتادة، والربيع بن أنس، وسعيد بن جبير<sup>(١)</sup>، وقول ابن جرير الطبري<sup>(٢)</sup>، ووافقهم مكي القيسي<sup>(٣)</sup>، وابن الجوزي<sup>(٤)</sup>، والقرطبي<sup>(٥)</sup>، وابن كثير<sup>(٦)</sup>، والشوكاني<sup>(٧)</sup>، وابن سعدي<sup>(٨)</sup>، والشنقيطي<sup>(٩)</sup>.

واستدل أبو جعفر بما أخرجه بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ﴾ ، قال : « ثم استثنى نساء أهل الكتاب فقال - جل ثناؤه - : ﴿ وَاللَّحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ حل لكم ﴿ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ ، يعني : مهورهن ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ﴾ يقول : عفاف غير زوان<sup>(١٠)</sup> .

وروى عن ابن عباس أن هذه الآية ناسخة لآية سورة المائدة، وأن نكاح المشركة محرم كتابية أو غير كتابية<sup>(١١)</sup> .

- (١) انظر : جامع البيان : (٧١٢/٣) ، وتفسير ابن أبي حاتم : (٣٩٧/٢) ، والناسخ والمنسوخ للنحاس : (٤/١) ، ومعاني القرآن له : (١٧٩/١) .
- (٢) انظر : جامع البيان : (٧١٤/٣) .
- (٣) انظر : الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه : (١٦٩) .
- (٤) انظر : ناسخ القرآن ومنسوخه : (٢٤١) .
- (٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن : (٦٨/٣) .
- (٦) انظر : تفسير القرآن العظيم : (٥٨٦/١) .
- (٧) انظر : فتح القدير : (٢٨٤/١) .
- (٨) انظر : تيسير الكريم الرحمن : (٢٧٤/١) .
- (٩) انظر : أضواء البيان : (١٢٣/١) .
- (١٠) صحيح الإسناد .

سبق الكلام عن إسناده .

والأثر أخرجه أبو عبيد : في الناسخ والمنسوخ : (٢٤٧/١) ، والبيهقي في الدلائل : (١٧١/٧) ، وابن جرير في تفسيره : (٧١٢/٣) ، وابن أبي حاتم في تفسيره : (٣٩٧/٢) ، وذكره البيهقي في المجمع : (٢٧٤/٤) ، ونسبه للطبراني ، وقال : « ورجاله ثقات » .

- (١١) انظر : جامع البيان : (٧١٤/١) ، والناسخ والمنسوخ للنحاس : (٤/١) .

قال أبو جعفر: « ومن الحجة لقائل هذا مما صحَّ سنده ] ثم ساق بسنده عن عبد الله بن عمر أنه ] كان إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال : « حرَّم الله - جلَّ وعزَّ - المشركات على المسلمين ، ولا أعرف شيئاً من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى ، أو عبد من عباد الله - جلَّ وعزَّ - »<sup>(١)</sup>.

وروي عن قتادة ، وسعيد بن جبير أن هذه الآية مراداً بحكمها مشركات العرب لم ينسخ منها شيء ، ولم يستثن ، وإنما هي آيةٌ عامٌّ ظاهرها ، خاص تأويلها<sup>(٢)</sup>. وهذا القول يعود إلى القول الأول الذي اختاره أبو جعفر النحاس.

أمَّا قول من قال إنَّ هذه الآية ناسخة للتي في المائدة ، فضعفه أبو جعفر بقوله : « فأما من قال : إنَّها ناسخة للتي في المائدة ، وزعم أنَّه لا يجوز نكاح أهل الكتاب ، فقوله خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة ؛ لأنَّه قد قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة منهم : عثمان ، وطلحة ، وابن عباس ، وجابر ، وحذيفة ، ومن التابعين : سعيد بن المسيَّب ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، ومجاهد ، وطاووس ، وعكرمة ، والشعبي ، والضحاك ، وفقهاء الأمصار عليه . وأيضاً فيمتنع أن تكون هذه الآية من سورة البقرة ناسخة للآية التي في سورة المائدة ؛ لأنَّ البقرة من أول ما نزل بالمدينة ، و المائدة من آخر ما نزل ، وإنما الآخر ينسخ الأول .

وأما حديث ابن عمر ، فلا حجة فيه ؛ لأن ابن عمر - رحمه الله - كان رجلاً متوقفاً ، فلما سمع الآيتين في واحدة التحليل ، وفي الأخرى التحريم ، ولم يبلغه النسخ توقف ، ولم يؤخذ عنه ذكر للنسخ ، وإنما تؤول عليه ، وليس يؤخذ الناسخ والمنسوخ بالتأويل<sup>(٣)</sup>.

(١) الناسخ والمنسوخ: (٦/٢)، والأثر صحيح.

أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب قول الله - تعالى - : (ولا تنكحوا المشركات)

انظر : صحيح البخاري مع الفتح : (٣٢٦/٩).

(٢) انظر : جامع البيان : (٧١٣/٣) ، وتفسير ابن أبي حاتم : (٣٩٨/٢).

(٣) الناسخ والمنسوخ : (٧/١).

إذا تقرر هذا فإن القول بأن هذه الآية مخصصة بآية المائدة هو الصواب في هذه المسألة؛ لأن هذا القول هو قول عامة الفقهاء كما حكاه ابن الجوزي<sup>(١)</sup>.  
ومن القواعد المعتمدة والمقررة عند العلماء أنه إذا وقع التعارض بين احتمال النسخ، واحتمال التخصيص فالتخصيص أولى<sup>(٢)</sup>.

قال العلامة ابن باز<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - : « والأقرب أن أهل الكتاب داخلون في المشركين والمشركات عند الإطلاق رجالهم ونسأؤهم؛ لأنهم كفار مشركون بلا شك، ولهذا يمنعون من دخول المسجد الحرام لقوله - عز وجل - ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، ولو كان أهل الكتاب لا يدخلون في اسم المشركين عند الإطلاق لم تشملهم هذه الآية، ولما ذكر - سبحانه - عقيدة اليهود والنصارى في سورة براءة قال بعد ذلك: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٢٣١]، فوصفهم جميعاً بالشرك؛ لأن اليهود قالوا: عزيز ابن الله، والنصارى قالوا: المسيح ابن الله؛ ولأنهم جميعاً اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، وهذا كله من أقبح الشرك، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

والوجه الثاني: أن آية المائدة مخصصة لآية البقرة، والخاص يقضي على العام، ويقدم عليه كما هو معروف في الأصول، وهو مجمع عليه في الجملة، وهذا هو الصواب<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: زاد المسير (١/٢٠٨).

(٢) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (١/٨٥).

(٣) عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن آل باز، علامة مجدد، وإمام ورع محقق، سهل الفتوى، لين الجانب، كريم المعشر، قريب من الناس، (١٣٣٠ - ١٤٢٠هـ).

انظر: جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز.

(٤) فتاوى إسلامية: (٣/١٧٠).



٦١- ما يجب اعتزاله من الحائض في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْبَسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾. اختار أبو جعفر النحاس أن الذي يجب اعتزاله من الحائض هو موضع الأذى ومخرج الدم ، وهو الفرج فقال : « عن أنس بن مالك قال : « كانت اليهود يعتزلون النساء في الحيض ، فأنزل الله - جلَّ وعزَّ - : ﴿وَسَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا الْبَسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ، فأمر رسول الله أن نواكلهن ﷺ ونشاربهن ، ونصنع كل شيء إلا النكاح ، فقالت اليهود : ما يريد محمد أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه»<sup>(١)</sup>.

قال أبو جعفر: فدل هذا الحديث على أنه لا يحرم من الحائض إلا النكاح في الفرج. وهذا قول جماعة من العلماء، أن الرجل له أن يباشر الحائض، وينال منها ما دون الوطء في الفرج، وهو قول عائشة، وأم سلمة، وابن عباس، ومسروق، والحسن، وعطاء، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، ومحمد بن الحسن، وهو الصحيح من قول الشافعي.

قال أبو جعفر: وهذا الحديث المسند دال عليه:

قرئ على ... عن مسروق قال: سألت عائشة، ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قالت: «كل شيء إلا الفرج»<sup>(٢)</sup>.

### (١) حديث صحيح.

أخرجه مسلم مطولاً في كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله.

انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: (٢٧٢/٣).

### (٢) إسناده حسن.

أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض: (٢٤٢/١)، والطبري في تفسيره:

(٧٢٥/٣)، وقال محقق الناسخ والمنسوخ رجاله كلهم ثقات إلا يحيى بن سليمان «صدوق

يخطئ» أخرجه البخاري، وعبد الرحمن بن زياد الرصاصي قال أبو زرعة «لا بأس به»، وقال

أبو حاتم: «صدوق». انظر هامش رقم (٥) من الناسخ والمنسوخ: (١٩/٢).

## الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن تقدم ذكره من الصحابة والتابعين، وقول الإمام أحمد بن حنبل<sup>(١)</sup>، والزجاج<sup>(٢)</sup>، ووافقهم المهدي<sup>(٣)</sup>، وأبو الليث السمرقندي<sup>(٤)</sup>، وابن أبي زمنين<sup>(٥)</sup>، والوزير المغربي<sup>(٦)</sup>، وابن حزم<sup>(٧)</sup>، وابن الجوزي<sup>(٨)</sup>، وابن كثير<sup>(٩)</sup>، وابن سعدي<sup>(١٠)</sup>، وابن عثيمين<sup>(١١)</sup>.  
واستدلوا بمثل ما استدل به أبو جعفر من الأدلة المتقدم ذكرها.  
وروي عن شريح القاضي<sup>(١٢)</sup>، وسعيد بن المسيب أن الذي أمر الله - تعالى - باعتزاله من الحائض هو: ما بين السرة والركبة<sup>(١٣)</sup>. وهو قول أبي حنيفة، ومالك،

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل لابن هانئ: (٣٢/١).

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه: (٢٩٧/١).

(٣) انظر: التحصيل: (٥١٧/٢).

(٤) انظر: بحر العلوم: (٢٠٥/١).

(٥) انظر: تفسير القرآن العزيز: (٢٢٢/١).

(٦) انظر: المصابيح في تفسير القرآن العظيم: (٢٣٠/١).

(٧) انظر: المحلى: (٣٩٩/١).

(٨) انظر: زاد المسير: (٢٤٨/١).

(٩) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٥٨٩/١).

(١٠) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (٢٧٦/١).

(١١) انظر: تفسير القرآن الكريم: (٨١/٣).

(١٢) شريح بن الحارث بن قيس الكندي، أبو أمية، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام، كان ثقة في الحديث مأموناً في القضاء، له باع في الأدب والشعر، وعمر طويلاً، ومات بالكوفة سنة: (٧٨هـ).

انظر: طبقات ابن سعد: (١٣١/٦)، وأخبار القضاة: (١٨٩/٢)، وحلية الأولياء: (١٣٢/٤)،

وسير أعلام النبلاء: (١٠٠/٤).

(١٣) انظر: جامع البيان: (٧٢٩/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٤٠١/٢)، والناسخ والمنسوخ

للنحاس: (٢١/٢).

والشافعي<sup>(١)</sup> في أحد قوليه، واختاره من المفسرين الطبري<sup>(٢)</sup>، والجصاص<sup>(٣)</sup>، وابن العربي<sup>(٤)</sup>، والقرطبي<sup>(٥)</sup>، وابن جزي<sup>(٦)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بحديث ميمونة<sup>(٧)</sup> - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض، أمرها فاتزرت<sup>(٨)</sup>. وبأحاديث أخرى صحيحة في نفس معنى حديث ميمونة.

**قالوا:** فما فعل النبي ﷺ فجائز، وهو مباشرة الحائض فيما دون الإزار وفوقه، وذلك دون الركبة وفوق السرة، وما عدا ذلك من جسد الحائض فواجب اعتزاله، لعموم الآية<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص: (٤٠٨/١)، وأحكام القرآن لابن العربي: (٢٢٥/١)، والمغني (٣٥٠/١)، والجامع لأحكام القرآن: (٨٧/٣)، والمجموع شرح المهذب: (٣٦٤/٢).

(٢) انظر: جامع البيان: (٧٣١/٣).

(٣) انظر: أحكام القرآن: (٤٠٨/١).

(٤) انظر: أحكام القرآن: (٢٢٦/١).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٨٧/٣).

(٦) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (١٠٩/١).

(٧) ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، آخر امرأة تزوجها رسول الله ﷺ، وآخر من مات من زوجاته، وكانت سالحة فاضلة، توفيت سنة: (٥١هـ).

انظر: معرفة الصحابة: (٣٢٣٤/٦)، والاستيعاب: (٤٦٧/٤)، وأسد الغابة: (٢٧٢/٧)،

والإصابة: (١٢٦/٨).

(٨) **حديث صحيح.**

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض. انظر: صحيح البخاري مع

الفتح: (٤٨١/١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق

الإزار. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: (٢٦٢/٣).

(٩) انظر: جامع البيان: (٧٣٠/٣).

وروي عن ابن عباس وعبيدة السلماني<sup>(١)</sup> أن الذي يجب اعتزاله من الحائض جميع بدنها ؛ لأن الله أمر باعتزال النساء في حال حيضهن ، ولم يخصص منهن شيئاً دون شيء ، وذلك عام لجميع أجسادهن ، واجب اعتزال كل شيء من أبدانهن في حيضهن<sup>(٢)</sup> .

فأما قول من قال : الذي يحل للزوج من الحائض ما فوق الإزار ودونه فقد رده أبو جعفر بقوله : « والحديث الآخر أنها قالت : كان رسول الله ﷺ « يباشرني فوق الإزار » ليس فيه دليل على خطر غير ذلك ، وقد يحتمل أن يكون المعنى فوق الإزار وهو مفروش »<sup>(٣)</sup> .

وأيضاً : فإن في هذا الحديث دليلاً على حل ما فوق الإزار ، لا على تحريم غيره ، وقد يترك النبي ﷺ بعض المباح تعذراً<sup>(٤)</sup> .

وأما قول من قال : إنه يجب اعتزال كل شيء من النساء في حال حيضهن ، فهو قول شاذ عن قول أهل العلم كما قال أبو جعفر النحاس<sup>(٥)</sup> .

(١) عبيدة بن عمرو السلماني ، تابعي ، أسلم باليمن أيام فتح مكة ، ولم ير النبي ﷺ ، وهاجر إلى المدينة في زمان عمر ، وحضر كثيراً من الوقائع ، وكان يوازي شريحاً في القضاء ، توفي سنة : (٧٢هـ) .  
انظر : طبقات ابن سعد : (٩٣/٦) ، وأسد الغابة : (٣٥٦/٣) ، وسير أعلام النبلاء : (٤٠/٤) ،  
وطبقات الحفاظ : (١٤) .

(٢) انظر : جامع البيان : (٧٢٤/٣) ، وتفسير ابن أبي حاتم : (٤٠١/٢) ، والناسخ والمنسوخ للنحاس :  
(٢٠/٢) .

(٣) الناسخ والمنسوخ : (١٩/٢) .

(٤) انظر : الشرح المتمتع لابن عثيمين : (٤١٧/١) .

(٥) انظر : الناسخ والمنسوخ : (٢٠/٢) ، والجامع لأحكام القرآن : (٨٦/٣) .

إذا تقرر هذا فإن أصح الأقوال في تفسير الآية ما ذهب إليه أبو جعفر النحاس وغيره من العلماء ، أن للرجل الاستمتاع بزوجه الحائض إلا الوطء في الفرج .  
قال العلامة بن قدامة : «ولنا قول الله - تعالى - : ﴿ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ ،  
والحيض : اسم لمكان الحيض ، كالمقيل والمبيت ، فتخصيصه موضع الدم بالاعتزال  
دليل على إباحته فيما عداه .

فإن قيل : بل المحيض الحيض ، مصدر حاضت المرأة حيضاً ومحيضاً بدليل قوله  
- تعالى - في أول الآية : (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى) ، والأذى : هو الحيض  
المسئول عنه ، وقال تعالى : ﴿ وَالَّتِي يَسْتَنَ مِنْ الْمَحِيضِ ﴾ [الطلاق : ٤] ، قلنا : اللفظ  
يحمل المعنيين ، وإرادة مكان الدم أرجح ، بدليل أمرين :

الأمر الأول : أنه لو أراد الحيض لكان أمراً باعتزال النساء في مدة الحيض  
بالكلية ، والإجماع بخلافه .

والثاني : أن سبب نزول الآية أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة اعتزلوها ، فلم  
يؤاكلوها ، ولم يشاربوها ، ولم يجامعوها في البيت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ ،  
فنزلت هذه الآية ، فقال النبي ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » رواه مسلم<sup>(١)</sup>  
في صحيحه<sup>(٢)</sup> ، وهذا تفسير لمعاد الله - تعالى - ولا تتحقق مخالفة اليهود بحملها

(١) مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري ، أبو الحسين ، حافظ من أئمة الحديث والفقهاء والدين :  
(٢٠٤ - ٢٦١هـ) .

انظر : تهذيب الكمال : (٩٥/٧) ، وسير أعلام النبلاء : (٥٥٧/١٢) ، وتذكرة الحفاظ :  
(١٢٥/٢) ، والتقريب : (١٧٨/٢) .

(٢) تقدم تخريجه ص : (٤٠٣) .

على إرادة الحيض ، لأنه يكون موافقاً لهم ... ، ولأنه منع الوطاء لأجل الأذى ،  
فاختص محله كالدبر»<sup>(١)</sup>.

ويؤيد هذا القول أنه قول جمهور المفسرين ، كما حكاه الماوردي<sup>(٢)</sup> ، فيقدم  
على غيره. والله أعلم.

\* \* \*

(١) المغني: (٤١٥/١).

(٢) انظر: النكت والعيون: (٢٨٣/١).

٦٢- معنى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ ﴿٣١﴾.

اختار أبو جعفر أن المراد بالطهر في الآية الاغتسال بالماء فقال: «ومن قرأ ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾<sup>(١)</sup>، فمعناه: حتى يحلّ لهن أن يطهرن، كما تقول: قد حلت المرأة للأزواج، أي حلّ لها أن تتزوج.

ومن قرأ ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾<sup>(٢)</sup> جعله بمعنى: يغتسلن، وقد قرأ الجماعة بالقراءتين، وهما بمنزلة آيتين لا تحل له حتى تَطْهُرَ وتَطْهُرُ ..»<sup>(٣)</sup>.

الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المنقول عن ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، والحسن<sup>(٤)</sup>، وقول الشافعي<sup>(٥)</sup>، وابن جرير الطبري<sup>(٦)</sup>، ووافقهم أبو بكر الجصاص<sup>(٧)</sup>، وابن العربي<sup>(٨)</sup>، والبغوي<sup>(٩)</sup>، والرازي<sup>(١٠)</sup>، والقرطبي<sup>(١١)</sup>، وابن جزي<sup>(١٢)</sup>، والشوكاني<sup>(١٣)</sup>، وابن سعدي<sup>(١٤)</sup>، وابن عثيمين<sup>(١٥)</sup>.

- (١) هذه قراءة نافع، وابن كثير، وأبي عمرو، وابن عامر، وحفص، وأبي جعفر، ويعقوب.
- انظر: المبسوط: (١٤٦)، والتيسير: (٨٠)، والتبصرة: (٤٣٩)، والنشر: (٢٢٧/٢).
- (٢) هذه قراءة شعبة، وحمزة، والكسائي، وخلف. انظر: المبسوط: (١٤٦)، والتيسير: (٨٠)، والتبصرة: (٤٣٩)، والنشر: (٢٢٧/٢).
- (٣) الناسخ والمنسوخ: (٢٣/٢).
- (٤) انظر: جامع البيان: (٧٣٣/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٤٠٢/٢)، والناسخ والمنسوخ للنحاس: (٢٥/٢).
- (٥) انظر: أحكام القرآن: (٥٢/١).
- (٦) انظر: جامع البيان: (٧٣٢/٢).
- (٧) انظر: أحكام القرآن: (٤٢٣/١).
- (٨) انظر: أحكام القرآن: (٢٢٩/١).
- (٩) انظر: معالم التنزيل: (٢٢٩/١).
- (١٠) انظر: مفاتيح الغيب: (٧٣/٦).
- (١١) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٨٨/٣).
- (١٢) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (١٠٩/١).
- (١٣) انظر: فتح القدير: (٢٨٦/١).
- (١٤) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (٢٧٦/١).
- (١٥) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع: (٤١٨/١).

واستدل لهذا القول بأن الله - سبحانه - جعل للحلّ غايتين كما تقتضيه القراءتان:

إحدهما: انقطاع الدم، والأخرى: التطهر منه. والغاية الأخرى مشتملة على زيادة على الغاية الأولى فيجب المصير إليها<sup>(١)</sup>.

وذهب عطاء بن أبي رباح إلى أن المرأة تحل لزوجها إذا غسلت فرجها بعد أن تخرج من الحيض<sup>(٢)</sup>.

وذهب مجاهد، وعكرمة، وطاووس إلى القول بأن المرأة تحل لزوجها بأن تتوضأ إذا انقطع دم حيضها<sup>(٣)</sup>.

فأمّا قول عطاء فقد رده أبو جعفر النحاس بقوله: «فأمّا قول من قال: إنّها تحل له إذا غسلت فرجها من الأذى بعد أن تخرج من الحيض، فقول خارج عن الإجماع، وعن ظاهر القرآن، قال - جلّ وعزّ -: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ [المائدة: ٦]، وفي موضع آخر: ﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ [النساء: ٤٣]، فجاء القرآن يتطهروا، ويغتسلوا بمعنى واحد، وكذا ﴿حتى يطهروا﴾، أي: الطهور الذي يصلين به<sup>(٤)</sup>. ويمثل هذا الكلام يرد على القول بأن التطهر بالوضوء تحل به المرأة.

إذا تقرر هذا فإن القول الذي اختاره أبو جعفر هو الراجح لما يأتي:

(١) انظر: جامع البيان: (٧٣٢/٣)، والناسخ والمنسوخ للنحاس: (٢٣/٢)، ومفاتيح الغيب:

(٧٣/٦)، وفتح القدير: (٢٨٦/١).

(٢) انظر: الدر المنثور: (٥٨٤/٢).

(٣) انظر: جامع البيان: (٧٣٤/٣)، والدر المنثور: (٥٨٤/٢).

(٤) الناسخ والمنسوخ: (٢٤/٢).



١ - أنه قول جمهور العلماء كما حكاه ابن العربي<sup>(١)</sup>، بل حكى إسحاق ابن راهويه الإجماع من التابعين على ذلك فقال: «أجمع أهل العلم من التابعين أنه لا يطأها حتى تغتسل، وإذا حصل الإجماع من التابعين فلا عبرة بمن بعد»<sup>(٢)</sup>.

٢ - السياق، إذ جاء لحاقاً قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ ، وذلك يفيد أن المعتبر التطهر لا مجرد انقطاع الدم، وهذا مضمون القاعدة الترجيحية: «القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر: أحكام القرآن: (١/١٦٩).

(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: (١/٤٣٥).

(٣) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (١/٢٩٩).

٦٣- معنى قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾.

اختار أبو جعفر أن المعنى فأتوهن من قبل طهرهن، لا من قبل حيضهن، فقال بعد أن ذكر هذا المعنى: « وهذا القول أشبه بسياق الكلام، وأصح في اللغة؛ لأنه لو كان المراد به الفرج، كانت في هاهنا أولى، فإن قيل: لم لا يكون معناه من قبل الفرج؟، قيل: لو كان كذا لم يجوز أن يطأها من دبرها في فرجها، والإجماع على غير ذلك»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن ابن عباس، وأبي رزين، وعكرمة، وقتادة، والسدي، والضحاك<sup>(٢)</sup>، واختيار ابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup>.

قال ابن جرير الطبري: « وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك عندي قول من قال: معنى ذلك: فَأْتُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ طَهْرِهِنَّ. وذلك أن كل أمر بمعنى، فنهى عن خلافه وضده، وكذلك النهي عن الشيء أمر بضده وخلافه، فلو كان معنى قوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾: فَأْتُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ مَخْرَجِ الدَّمِ الَّذِي نَهَيْتُمْ أَنْ تَأْتُوهُنَّ مِنْ قَبْلِهِ فِي حَالِ حَيْضِهِنَّ - لوجب أن يكون قوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ تأويله: وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ فِي مَخْرَجِ الدَّمِ، دون ما عدا ذلك من أماكن جسدها، فيكون مُطْلَقاً فِي حَالِ حَيْضِهَا إِيْتَانَهُنَّ فِي أَدْبَارِهِنَّ.

وفي إجماع الجميع على أن الله - تعالى ذكره - لم يُطْلَقْ فِي حَالِ الْحَيْضِ مِنْ إِيْتَانَهُنَّ فِي أَدْبَارِهِنَّ شَيْئاً حَرَّمَهُ فِي حَالِ الطَّهْرِ، وَلَا حَرَّمَ مِنْ ذَلِكَ فِي حَالِ الطَّهْرِ شَيْئاً أَحَلَّهُ فِي حَالِ الْحَيْضِ - مَا يُعْلَمُ بِهِ فساد هذا القول.

(١) الناسخ والمنسوخ: (٢٦/٢).

(٢) انظر: جامع البيان: (٧٣٨/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٤٠٢/٢)، والناسخ والمنسوخ للنحاس: (٢٥/٢).

(٣) انظر: جامع البيان: (٧٤٠/٣).

وبعدُ : فلو كان معنى ذلك ما تأوَّله قائلو هذه المقالة ، لوجب أن يكون الكلام : فإذا تطهَّرنَ فأتوهنَّ في حيث أمركم الله ، حتى يكون معنى الكلام حينئذٍ على التأويل الذي تأوَّله ، ويكون ذلك أمراً بإتيانهن في فروجهن ؛ لأن الكلام المعروف إذا أُريد ذلك أن يقال : أتى فلانُ زوجته من قبل فرجها ، ولا يقال أتاها من فرجها ، إلا أن يكون أتاها من قِبَل فرجها في مكان غير الفرج .

فإن قال لنا قائلٌ : فإن ذلك وإن كان كذلك ، فليس معنى الكلام : فأتوهنَّ في فروجهنَّ .

وإنما معناه : فأتوهنَّ من قبل قُبَلهن في فروجهن ، كما يقال : أتيت هذا الأمر من مأتاه .

قيل له : إن كان كذلك ، فلا شك أن مأتى الأمر ووجهه غيره ، وأن ذلك مطلبه ، فإن كان ذلك على ما زعمتم ، فقد يجب أن يكون معنى قوله : ﴿ فَآتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ ، غير الذي زعمتم أنه معناه بقوله : اتتوهن من قِبَل مخرج الدم ومن حيث أمرتم باعتزالهن . ولكن الواجب أن يكون تأويله على ذلك : فأتوهنَّ من قِبَل وجوههن في أقبالهن . كما يقول القائل : اتت الأمر من مأتاه ، إنما معناه : اطلبه من مطلبه ، ومطلب الأمر غير الأمر المطلوب ، فكذلك يجب أن يكون مأتى الفرج - الذي أمر الله في قولهم بإتيانه - غير الفرج . وإذا كان ذلك كذلك ، وكان معنى الكلام عندهم : فأتوهنَّ من قِبَل وجوههن في فروجهن . وجب أن يكون على قولهم مُحَرَّمًا إتيانهن في فروجهن من قِبَل أدبارهن ، في فروجهن ، وذلك إن قالوه خرج من قاله من قبل أهل الإسلام ، وخالف نصَّ كتاب الله - تعالى ذكره - وقول رسول الله ﷺ ؛ وذلك أن الله تعالى قال : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ . وأذن رسول الله ﷺ في إتيانهن في فروجهن من قِبَل أدبارهن .

فقد تبين إذن - إذا كان الأمر على ما وصفنا - فسادُ تأويل من قال : معنى ذلك

فأتوهنَّ في فروجهنَّ حيث نهيتكم عن إتيانهنَّ في حال حيضهنَّ . وصحة القول الذي قلناه ، وهو أنَّ معناه : فأتوهنَّ في فروجهنَّ من الوجه الذي أذن الله لكم بإتيانهنَّ ، وذلك حالُ طهرهنَّ وتطهرهنَّ دون حال حيضهنَّ»<sup>(١)</sup>.

وذهب جمهور المفسرين إلى أنَّ المعنى : إئتوهنَّ من المأتمى الذي أمركم الله به وحلله لكم<sup>(٢)</sup>.

وذهب محمد بن الحنفية<sup>(٣)</sup> إلى أنَّ المعنى : إئتوا النساء من قبل النكاح لا من قبل الفجور<sup>(٤)</sup>.

فأمَّا القول الذي اختاره أبو جعفر النحاس فهو قول مرجوح ؛ لأن ما ذكره الطبري من أنه لو كان معنى : ﴿ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ ، أي من مخرج الدم ، وهو القبل ما عدا ذلك ، فيكون الإتيان من الدبر جائزاً ، وذلك باطل بالإجماع يمكن الجواب عليه بأنه لو فهم من قوله - تعالى - ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ

(١) جامع البيان: (٧٤٠/٣).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص: (٤٢٥/١)، وبحر العلوم: (٢٠٥/١)، وتفسير القرآن العزيز: (٢٢٢/١)، والكشاف: (١٣٤/١)، والجامع لأحكام القرآن: (٦٠/٣)، ومدارك التنزيل: (١٢٥/١)، والتسهيل لعلوم التنزيل: (١٠٩/١)، وإرشاد العقل السليم: (٢٦٩/١)، وفتح القدير: (٢٨٧/١)، ومحاسن التأويل: (٢٢٣/٣)، وتيسير الكريم الرحمن: (٢٧٦/١)، وفتح القدير: (١٢٧/١).

(٣) محمد بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي ، أبو القاسم ، كانت الشيعة في زمانه تتغالى فيه ، وتدعي إمامته ، ولقبوه بالمهدي ، ويزعمون أنه لم يمِت : (٢١ - ٨١هـ).

انظر: طبقات ابن سعد: (٩١/٥)، والمعرفة والتاريخ: (٥٤٤/١)، وحلية الأولياء: (١٧٤/٣)، وسير أعلام النبلاء: (١١٠/٤).

(٤) انظر: جامع البيان: (٧٤٠/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٤٠٢/٢)، والناسخ والمنسوخ للنحاس: (٢٥/٢).

يَطْهُرَنَّ ﴿ أي في مخرج الدم دون ما عدا ذلك ، فيكون الإتيان من الدبر جائزاً ، فإنه يقال : إنَّ في مخرج الدم دون هذا العموم ، وذلك بتحريم إتيان المرأة من دبرها .  
 أمَّا قوله : لو كان المعنى : فأتوهن من قبل وجوههن في فروجهن لكان محرماً إتيانهن في فروجهن من قبل أدبارهن ، فيجاء عنه بأنَّ هذا خرج مخرج الغالب ، وهو أنَّ الرجل يأتي المرأة في فرجها - غالباً - من قِبَل وجهها ، وعلى فرض لزوم هذا القول ، يقال : إنَّ السُّنة قد استثنت إتيان المرأة من قبل دبرها في قبلها ، فعند البخاري من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أنه قال : « كانت اليهود تقول : إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول ، فنزلت : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> . فلما جاء هذا الحديث الصريح الصحيح صار كالمانع لهذا المعنى الذي يتبادر إلى ذهن قارئ الآية ، وهو أنه لا يحل إتيان المرأة من دبرها في قبلها .

إذا تقرر هذا فإنَّ أصحَّ الأقوال وأسعدها بتفسير الآية القول الذي قاله جماهير المفسرين من أن معنى ﴿ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ من المأتى الذي حلله لكم وهو القِبَل .

ويؤيد هذا القول بالقاعدة الترجيحية المتبعة عند العلماء : « إذا دار الكلام بين التأسيس والتأكيد فحمله على التأسيس أولى » <sup>(٢)</sup> ؛ إذ أنَّ القول بأن المعنى من قبل طهرن ، يفهم من قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرَنَّ ﴾ ، فيكون معنى هذه الآية من المأتى الذي أباحه الله - تعالى - وهو القبل ؛ وهذا معنى جديد .

## (١) حديث صحيح .

أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِمُوا لِلنَّفْسِ كَرًا ﴾ . انظر : صحيح البخاري مع الفتح : (٣٧/٨) .

(٢) انظر : قواعد الترجيح عند المفسرين : (٤٧٣/٢) .

كما أنّ هذا القول يتأيد - أيضاً - بقاعدة: «الأصل في الكلام أن يُحمل على الحقيقة ، ولا يجوز العدول به عنها وله فيها محمل صحيح»<sup>(١)</sup> : فحمل (حيث) على المكان والموضع هو الحقيقة ، وما سواه فهو المجاز. والله أعلم.

\* \* \*

(١) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٣٨٧/٢).

٦٤ - معنى قوله تعالى : ﴿ وَنُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ .

اختار أبو جعفر قول من قال إن المعنى : المتطهرين بالماء ، فقال : «واختلفوا في معنى : ﴿ وَنُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ ، فمن أهل التفسير من قال : المتطهرين من أدبار النساء ، وقيل من الذنوب .

وقال عطاء : المتطهرين بالماء . وهذا أولى بسياق الآية ، والله - جلَّ وعزَّ - أعلم»<sup>(١)</sup> .

### الدراسة والترجيح :

وَأُفِقَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي اخْتِيَارِهِ هَذَا الْمُنْقُولَ عَنْ عَطَاءَ<sup>(٢)</sup> ، وَقَوْلَ ابْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ<sup>(٣)</sup> ، وَوَأُفِقَهُمْ أَبُو بَكْرٍ الْجَصَّاصُ<sup>(٤)</sup> ، وَالْوَاحِدِيُّ<sup>(٥)</sup> ، وَأَبُو جَعْفَرِ الْخَزْرَجِيِّ<sup>(٦)</sup> ، وَأَبُو حَيَّانَ<sup>(٧)</sup> ، وَالشُّوكَانِيُّ<sup>(٨)</sup> ، وَغَيْرِهِمْ .

وَحُجَّةُ أَصْحَابِ هَذَا الْقَوْلِ السِّيَاقُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْآيَةِ ذِكْرُ الطَّهَارَةِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَا ﴾ ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ ﴿ وَنُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ مَدْحًا لِمَنْ تَطَهَّرَ بِالْمَاءِ لِلصَّلَاةِ<sup>(٩)</sup> .

(١) الناسخ والمنسوخ: (٢٦/٢)، وانظر: معاني القرآن: (١٨٤/١).

(٢) انظر: جامع البيان: (٧٤٢/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٤٠٣/٢).

(٣) انظر: جامع البيان: (٧٤٤/٣).

(٤) انظر: أحكام القرآن: (٤٢٥/١).

(٥) انظر: الوجيز: (١٦٨/١).

(٦) انظر: نفس الصباح: (٢٢٠/١).

(٧) انظر: البحر المحيط: (١٧٩/٢).

(٨) انظر: فتح القدير: (٢٨٧/١).

(٩) انظر: جامع البيان: (٧٤٢/٣)، وأحكام القرآن للجصاص: (٤٢٥/١)، والبحر الرائق:

وذهب جماعة من المفسرين إلى أن معنى ﴿الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ : المتزهين عن الأقدار، كمجامعة الحائض والإتيان في غير المأتي<sup>(١)</sup>.  
والصحيح أن الآية تشمل الأقوال المقولة في معناها فتحمل على العموم ولا تخصص بقول دون آخر؛ لعدم الدليل. والله أعلم.

\* \* \*

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٥٩٢/١)، وأنوار التنزيل: (١٢٠/١)، ونظم الدرر: (٥٦٣/٣)،  
ومحاسن التأويل: (٥٦٣/٣)، وتيسير الكريم الرحمن: (٢٧٧/١).



٦٥ - المراد بقوله تعالى: ﴿أَنْتُمْ شِعْتُمْ﴾ ﴿٣٣﴾ .

اختار أبو جعفر أن قوله: ﴿أَنْتُمْ شِعْتُمْ﴾ بمعنى من حيث شئتم، وأي وجه أحببتم، فقال: «وقال قوم معناه: من أي وجه شئتم من ناحية الحرث؟» .

قال أبو جعفر: وهذا أصح الأقوال فيه، وإنما أشكل على قوم معنى (أنتي) لمقاربتها معنى: كيف، وأين، ومتى، والفرق بين هذه الحروف وبين «أنتي» موجود في العربية؛ لأن «أين» سؤال عن الأمكنة. إذا قال رجل: أين زيد؟ قيل: في مكان كذا، و«كيف» سؤال عن حال، إذا قال: كيف هو؟ قلت: صالح، و«متى» سؤال عن الزمان، إذا قال: متى وافيت؟ قلت: يوم كذا، و«أنتي» سؤال عن الوجه والمذهب، لو قال رجل لرجل: أنتي أتيت امرأتك؟ لقال: من قبلها، والدليل على صحة هذا قول الشاعر:

أَنْتِي وَمِنْ أَيْنَ أَبْكَ الطَّرْبُ مِنْ حَيْثُ لَا صَبُوءٌ وَلَا رَيْبٌ<sup>(١)</sup>.

أي من أي الجهات، ومن أي المواضع راجعك الطرب، وقد جاء التوقيف بما يبين هذا؛ لأنه صح عن صحابيين أن اليهود قالوا: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها خرج الولد أحول، فأنزل الله - عز وجل - : ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شِعْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، فتبين أن المعنى: فأتوا نساءكم من حيث يكون الحرث، وهو القبل، من أي الجهات شئتم<sup>(٣)</sup>.

(١) البيت في جامع البيان: (٣/٧٦١)، ونسبه للكثير بن زيد، ولم أقف على ديوانه.

(٢) حديث صحيح تقدم تخريجه ص: (٤١٥).

(٣) القطع والائتناف: (١٠٠).

## الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المنقول عن ابن عباس، وعكرمة، والربيع بن أنس، ومجاهد<sup>(١)</sup>، وقول ابن جرير الطبري<sup>(٢)</sup>، ووافقهم الزمخشري<sup>(٣)</sup>، وابن عطية وحكاه قولاً لجمهور العلماء من الصحابة والتابعين، والأئمة<sup>(٤)</sup>، والقرطبي، وحكاه أيضاً قولاً للجمهور من الصحابة والتابعين وأئمة الفتوى<sup>(٥)</sup>، والبيضاوي<sup>(٦)</sup>، وأبو السعود<sup>(٧)</sup>، والشوكاني<sup>(٨)</sup>، والقاسمي<sup>(٩)</sup>.

وقد استدل لهذا القول بما يلي<sup>(١٠)</sup>:

- ١ - سبب نزول الآية، وقد تقدم ذكره في كلام أبي جعفر السابق.
- ٢ - استعمال «أني» في كلام العرب، وذلك أنها تأتي لتدل على السؤال والإخبار عن أمر له جهات، ووجوه، فهي أعم في اللغة من «كيف»، ومن «متى»، ومن «أين»، وهذا هو الاستعمال العربي لها، كقول القائل: أني لك هذا المال؟، فإنَّ معناه: من أيِّ الوجوه لك؟، ولذلك يجيب المجيب بأن يقول: من كذا

- 
- (١) انظر: جامع البيان: (٧٤٨/٣)، ومعاني القرآن للنحاس: (١٨٥/١)، والقطع والائتلاف: (١٠٠).
  - (٢) انظر: جامع البيان: (٧٥٩/٣).
  - (٣) انظر: الكشاف: (١٣٤/١).
  - (٤) انظر: المحرر الوجيز: (٢٩٩/١).
  - (٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٩٣/٣).
  - (٦) انظر: أنوار التنزيل مع حاشية زاده: (٥٣٦/٢).
  - (٧) انظر: إرشاد العقل السليم: (٢٦٩/١).
  - (٨) انظر: فتح القدير: (٢٨٧/١).
  - (٩) انظر: محاسن التأويل: (٢٢٥/٣).
  - (١٠) انظر: جامع البيان: (٧٥٩/٣)، ومعاني القرآن للنحاس: (١٨٥/١)، والكشاف: (١٣٤/١)، والمحرر الوجيز: (٢٩٩/١)، والجامع لأحكام القرآن: (٩٣/٣)، والبحر المحيط: (١٨٠/٢)، وفتح القدير: (٢٨٧/١).

وكذا، ولو قيل: أنى يحيي الله هذا الميت؟ لكان الجواب أن يقال: من وجه كذا، فيصف بالقول، كما وصف الله بالفعل للذي قال: ﴿أَنْى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩]، بأن بعثه الله بعد مماته.

٣ - قوله في الآية: ( حرثكم )، فإنَّ الحرث في اللغة هو الزرع فسمي النساء حرثاً لأنهنَّ مزرع ومنبت للولد كالأرض للزرع، وموضع الحرث في النساء هو الفرج لا الدبر، وأي محترث في الدبر حتى يقال ائته من وجهه. ونُسب إلى ابن عباس والضحاك أن المعنى: متى شئتم من ليل أو نهار<sup>(١)</sup>. ونُسب إلى ابن عمر أن المعنى: حيث شئتم، وأين شئتم، فيكون إذناً بإتيان النساء في أدبارهن<sup>(٢)</sup>.

وأصل استدلال أصحاب هذه المقالة ما رواه زيد بن أسلم عن ابن عمر: أن رجلاً أتى امرأة في دبرها فوجد في نفسه من ذلك؛ فأنزل الله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْى شِئْتُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

وروي - أيضاً - عن ابن عباس، وسعيد بن المسيب أن قوله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْى شِئْتُمْ﴾، نزلت في إباحة العزل وتركه، أي: إن شئتم فأعزلوا، وإن شئتم فدعوا<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: جامع البيان: (٧٥٠/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٤٠٢/٢)، ومعاني القرآن للنجاس: (١٨٦/١)

(٢) انظر: جامع البيان: (٧٥١/٣)، والمحرم الوجيز: (٢٩٩/١)، والدر المنثور: (٦٠٨/٣).

(٣) إسناده صحيح.

أخرجه الطبري في تفسيره: (٨٥٣/٣)، وتحقيق شاكر: (٤٠٨/٤)، ورجال إسناده كلهم ثقات من تعليقات أحمد شاكر على تفسير الطبري، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار: (٤١٠/١٥)، قال محققه: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى: (٣١٦/٥)، كتاب عشرة النساء، باب (٢٥)، قال ابن حجر في الفتح: (٣٨/٧): وروايته عند النسائي بإسناد صحيح.

(٤) انظر: جامع البيان: (٧٥٤/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٤٠٥/٢)، والنكت والعيون: (٢٨٤/١).

وهذه الأقوال المذكورة في تفسير الآية - خلا القول الذي اختاره أبو جعفر النحاس - أقوال ضعيفة، والذي يدل على فسادها « أن قائلًا لو قال لآخر: أتى تأتي أهلك؟ لكان الجواب أن يكون يقول من قبلها، أو: من دبرها. كما أخبر الله - تعالى ذكره - عن مريم إذ سُئِلَتْ: ﴿أَنْتِ لِكِ هَذَا﴾ أنها قالت: ﴿هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٣٧]. وإذا كان ذلك هو الجواب، فمعلوم أن معنى قول الله - تعالى ذكره - : ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتِ شِعْتُمْ﴾، إنما هو: فأتوا حرثكم من حيث شئتم من وجوه المأتى. وأن ما عدا ذلك من التأويلات فليس للآية بتأويل. وإذا كان ذلك هو الصحيح فبين خطأ قول من زعم أن قوله: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتِ شِعْتُمْ﴾ دليل على إباحة إتيان النساء في الأدبار؛ لأنَّ الدبر لا مُحْتَرِث فيه، وإنما قال - تعالى ذكره - : ﴿حَرْثٌ لَكُمْ﴾ فأتوا الحرث من أيِّ وجوهه شئتم، وأيُّ مُحْتَرِثٍ في الدبر، فيقال اتته من وجهه؟!..»<sup>(١)</sup>.

وقد ردَّ جماهير العلماء والمفسرين القول المنسوب إلى ابن عمر بجواز إتيان النساء في أدبارهن بأدلة كثيرة سوى ما تقدم منها:

١ - أن هذا قد ثبت تحريمه عن الرسول ﷺ في أحاديث كثيرة منها: قوله ﷺ: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»<sup>(٢)</sup>.

(١) جامع البيان: (٧٦١/٣).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه أبو داود في سننه: (١٥/٤)، كتاب الطب، باب: في الكاهن، والنسائي في الكبرى: (٣٢٣/٥)، كتاب عشرة النساء، باب (٣١)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، انظر: سنن الترمذي مع تحفة الأحوذى: (٤١٨/١)، وابن ماجه في سننه: (٣٤٨/١)، كتاب الطهارة، باب النهي عن إتيان الحائض، وصححه العلامة الألباني في الإرواء: (٦٨/٧).

وقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»<sup>(١)</sup>.

- ٢ - أن السياق يدل على بطلانه كما تقدم من كلام ابن جرير الطبري.  
٣ - أن ما جاء عن ابن عمر من ذلك غلط فيه نافع<sup>(٢)</sup> في روايته عنه بدليل أنه قد ثبت عن ابن عمر خلاف ما وري عنه نافع، فقد سئل عن ذلك فقال: «وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين»<sup>(٣)</sup>.

إضافة إلى أن نافعاً نفسه نفى ذلك عندما قيل له: إِنَّهُ قَدْ أَكْثَرَ عَلَيْكَ الْقَوْلَ: أَتَنْكَ تَقُولُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ إِنَّهُ أَفْتَى أَنْ تَوْتِيَ النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ، قَالَ: كَذَبُوا عَلَيَّ، وَلَكِنْ سَأَحْدِثُكَ كَيْفَ كَانَ الْأَمْرُ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ عَرَضَ الْمَصْحَفَ يَوْمًا، وَأَنَا عِنْدَهُ، حَتَّى بَلَغَ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، فَقَالَ: يَا نَاعِغُ، هَلْ تَعْلَمُ

#### (١) حديث صحيح.

أخرجه النسائي في السنن الكبرى: (٣١٦/٥)، كتاب عشرة النساء، باب: (٢٦)، وأحمد في مسنده: (٨٢/٢)، وابن ماجه في سننه: (٤٥٦/٢)، كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان الحائض في أدبارهن، وصححه العلامة الألباني في الإرواء: (٦٥/٧)، وفي تعليقه على سنن ابن ماجه: (٣٣٤).

(٢) نافع المدني، أبو عبد الله، من أئمة التابعين بالمدينة، كان علامة في فقه الدين، متفقاً على رياسته، كثير الرواية للحديث، ثقة لا يُعرف له خطأ في جميع ما رواه، ديلمي الأصل، مجهول النسب، توفي سنة (١١٧هـ).

انظر: التاريخ الكبير: (٨٤/٨)، ووفيات الأعيان: (٣٦٧/٥)، وسير أعلام النبلاء: (٩٥/٥)، وطبقات الحفاظ: (٤٠).

#### (٣) إسناده صحيح.

أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار: (٤٢٦/١٥)، وقال محققه: إسناده صحيح على شرط مسلم، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير الحارث بن يعقوب، فمن رجال مسلم. وأخرجه الدارمي في سننه: (٢٢٧/١)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى: (٣١٥/٥)، كتاب عشرة النساء، باب: (٢٤)، وذكر الحافظ ابن كثير هذا الحديث في تفسيره: (٦٠١/١) ثم قال: وهذا إسناده صحيح.

من أمر هذه الآية؟ ، قلت: لا، قال: إنا كنا معشر قريش نُجَبِي (١) النساء، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار، أردنا منهن مثل ما كنا نريد، فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمه، وكانت نساء الأنصار قد أخذت بحال اليهود، إنما يؤتين على جنوبهن فأنزل الله: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ (٢).

إذا تقرر هذا فإنه ليس الشأن في هذه المسألة معرفة الراجح، فإن جماهير الأمة على القول الأول، وجل قواعد الترجيح تؤيده وتؤكدده وتنطق به، فهو تفسير الرسول ﷺ كما في حديث أم سلمة - رضي الله عنها - : « أن الأنصار كانوا لا يُجَبُونَ النساء، وكانت اليهود تقول إنه من جَبَى امرأته كان وكده أحول، فلما قديم المهاجرون المدينة نكحوا في نساء الأنصار فجبوهن فأبت امرأة أن تُطِيعَ زوجها، فقالت لزوجها لن تفعل ذلك حتى آتي رسول الله ﷺ، فدخلت على أم سلمة فذكرت ذلك لها، فقالت اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ، فلما جاء رسول الله ﷺ استتحت الأنصارية أن تسأله فخرجت فحدثت أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال ادعي الأنصارية، فدُعيت فتلا عليها هذه الآية: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾، صَمَاماً واحداً (٣)، صَمَاماً واحداً (٤). وليس لأحد كائناً من كان قول

(١) جَبَى الرجل امرأته: نكحها على وجهها بركة، ومعنى يجبون النساء: يأتونهن بركات. انظر: الديباج على صحيح مسلم للسيوطي: (٧٤/٤)، والنهاية في غريب الحديث: (٢٣٨/١)، ولسان العرب: (٢٥٢/١).

(٢) إسناده صحيح.

أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار: (٤٢٣/٥)، والنسائي في السنن الكبرى: (٣١٥/٥)، كتاب عشرة النساء، باب: (٢٤)، وذكر الحافظ ابن كثير هذه الحديث في تفسيره: (٥٩٦/١)، وقال: وهذا إسناده صحيح.

(٣) صَمَاماً واحداً: مسلماً واحداً، الصمام: ما تسد به الفرجة، فسمي الفرج به، ويجوز أن يكون في موضع صمام، على حذف المضاف. انظر: النهاية في غريب الحديث: (٥٤/٣).

(٤) حديث صحيح.

أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في تفسيره: (٩٠/١)، والإمام أحمد في مسنده: (٢٥٢/٤٤)، والطبري في جامع البيان: (٧٥٦/٣)، والترمذي في سننه، كتاب التفسير، وقال: هذا حديث حسن صحيح. انظر: سنن الترمذي مع تحفة الأحوذى: (٣٢٣/٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار: (٤٢٨/١٥)، قال محققه: إسناده صحيح على شرط مسلم. وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي: (١٩٥/٣).

بعد قول الرسول ﷺ وهو الذي تنطق بمعناه الأحاديث عنه ﷺ ، والقول الذي ثبتت أحاديث بمعناه مقدم على سواه ، وهو فهم جمهور السلف للآية ، وفهمهم مقدم على فهم غيرهم ، وهو مفهوم كلام العرب كما سبق بيانه .  
وإنما الشأن فيما ورد مخالفاً لهذا القول ، كيف يُردُّ عليه ، وعلى أي وجه يحمل .

وقد تبين سقوط القول المنسوب لابن عمر - رضي الله عنه - من جواز إتيان المرأة في دبرها بما يدخل برد اليقين إلى القلب .  
وأما القولان الآخران في معنى الآية ، وهما القول بأن معنى ﴿أَنْتِ شَعْتُمْ﴾ متى شئتم ، والقول بأنَّ الآية في العزل فليس لهما من القوة والأدلة ما للقول الأول فضلاً عن كون اللغة تردهما كما تقدم بيانه . والله أعلم .

\* \* \*

٦٦ - معنى قوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾.

اختار أبو جعفر النحاس أن معنى ذلك: قدموا لأنفسكم الطاعة، فقال: «﴿وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ أي: الطاعة»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر المنقول عن السُّدي<sup>(٢)</sup>، واختار ابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup>،  
والزجاج<sup>(٤)</sup>، ووافقهم الواحدي<sup>(٥)</sup>، والزحشري<sup>(٦)</sup>، والرازي<sup>(٧)</sup>، والقرطبي<sup>(٨)</sup>،  
وابن جزى<sup>(٩)</sup>، وأبو حيان<sup>(١٠)</sup>، وابن كثير<sup>(١١)</sup>، والشوكاني<sup>(١٢)</sup>،  
والألوسي<sup>(١٣)</sup>، والقاسمي<sup>(١٤)</sup>، وابن سعدي<sup>(١٥)</sup>.

(١) إعراب القرآن: (٣١١/١)، وانظر: معاني القرآن: (١٨٦/١).

(٢) انظر: جامع البيان: (٧٦٢/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٤٠٦/٢).

(٣) انظر: جامع البيان: (٧٦٢/٣).

(٤) انظر: معاني القرآن وإعرابه: (٢٩٨/١).

(٥) انظر: الوجيز: (١٦٨/١).

(٦) انظر: الكشاف: (١٣٤/١).

(٧) انظر: مفاتيح الغيب: (٧٩/٦).

(٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٩٦/٣).

(٩) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (١٠٩/١).

(١٠) انظر: البحر المحيط: (١٨٢/٢).

(١١) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٦٠٣/١).

(١٢) انظر: فتح القدير: (٢٨٨/١).

(١٣) انظر: روح المعاني: (٥١٩/١).

(١٤) انظر: محاسن التأويل: (٢٣٣/٣).

(١٥) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (٢٧٨/١).



قال الإمام ابن جرير الطبري: « والذي هو أولى بتأويل الآية ما روينا عن السُّدِّيِّ، وهو أن قوله: ﴿ وَتَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ ﴾. أمرٌ من الله - تعالى ذكره - عباده بتقديم الخير والصالح من الأعمال ليوم معادهم إلى ربهم عُدَّةً منهم ذلك لأنفسهم عند لقائه في موقف الحساب، فإنه قال تعالى: ﴿ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١١٠].

وإنما قلنا: ذلك أولى بتأويل الآية؛ لأنَّ الله - تعالى ذكره - عقب قوله: (وقدموا لأنفسكم) بالأمر باتقائه في ركوب معاصيه، فكان الذي هو أولى بأن يكون قبل التهدد على المعصية عاماً، الأمر بالطاعة عاماً.

فإن قال لنا قائلٌ: وما وجه الأمر بالطاعة بقوله: ﴿ وَتَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ ﴾ من قوله: ﴿ نِسْأَوْكُمْ حَرَّثَ لَكُمْ فَاتُّوا حَرَّتْكُمْ أَنِّي شِعْتُمْ ﴾ ؟

قيل: إن ذلك لم يقصد به ما توهمته، وإنما عني به: وقدموا لأنفسكم من الخيرات التي ندبناكم إليها بقولنا: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ <sup>ط</sup> قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ [البقرة: ٢١٥]، وما بعده من سائر ما سألوا رسول الله ﷺ فأجيبوا عنه بما ذكر الله - تعالى ذكره - في هذه الآيات. ثم قال - تعالى ذكره - : قد بينا لكم ما فيه رَشَدُكُمْ وهدايتكم إلى ما يرضي ربكم عنكم، فقدموا لأنفسكم الخير الذي أمركم به، واتَّخِذُوا عِنْدَهُ بِهِ عَهْدًا لتجدوه لديه إذا لقيتموه في معادكم، واتقوه في معاصيه أن تقربوها، وفي حدوده أن تضيعوها، واعلموا أنكم - لا محالة ملاقوه في معادكم، فمجازي المحسن منكم بإحسانه والمسيء بإساءته»<sup>(١)</sup>.

وروي عن ابن عباس أن معنى (وقدموا لأنفسكم) : التسمية عند الجماع<sup>(٢)</sup>.

(١) جامع البيان: (٧٦٢/٣).

(٢) انظر: جامع البيان: (٧٦٢/٣)، وتفسير القرآن العظيم: (٦٠٣/١).

وذهب أبو الليث السمرقندي<sup>(١)</sup>، وابن أبي زمنين<sup>(٢)</sup>، وأبو البقاء العكبري<sup>(٣)</sup> إلى أن المعنى : قدّموا لأنفسكم الولد الصالح.

ولا ريب أن القول الأول هو الراجح من هذه الأقوال ؛ لأنه قول جمهور المفسرين كما حكا ذلك الفخر الرازي<sup>(٤)</sup>، ولأن هذا القول هو الذي تدل عليه آيات القرآن الكريم كقوله تعالى : ﴿ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [المزمل : ٢٠].

غير أن قول ابن عباس غير ممتنع دخوله في تفسير الآية ؛ إذ التسمية عند الجماع من طاعة الله - تعالى - والله أعلم.

\* \* \*

(١) انظر : بحر العلوم : (٢٠٦/١).

(٢) انظر : تفسير القرآن العزيز : (٢٢٥/١).

(٣) انظر : التبيان في إعراب القرآن : (١٧٩/١).

(٤) انظر : مفاتيح الغيب : (٧٩/٦).

٦٧- معنى قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس أن لغو اليمين هو: قول الإنسان: لا والله، وبلى والله، فقال: «وأولى هذه الأقوال قول عائشة؛ لأنَّ يحيى القطان قال: حدثنا هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن عائشة في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ ، قالت: نزلت في قول الرجل: لا والله، وبلى والله<sup>(١)</sup>. فهذا إخبارٌ منها عن علمها بحقيقة ما نزلت فيه هذه الآية.

وَاللَّغْوُ فِي اللُّغَةِ مَا يُلْغَى، فيقول الرجل عند الغضب والعجلة: لا والله، وبلى والله مما لم يعقد عليه قلبه..»<sup>(٢)</sup>.

الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن عائشة، والنخعي ومجاهد<sup>(٣)</sup>، وقول الفراء<sup>(٤)</sup>، وأبي عبيدة<sup>(٥)</sup>، والشافعي<sup>(٦)</sup>، ووافقهم الواحدي<sup>(٧)</sup>، والسمعاني<sup>(٨)</sup>،

#### (١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾.

انظر: صحيح البخاري مع الفتح: (١٢٥/٨)، وصحيح البخاري مع التوشيح للسيوطي: (١٩٠/٤).

(٢) معاني القرآن: (١٨٩/١).

(٣) انظر: جامع البيان: (١٤/٤)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٤٠٩/٢)، ومعاني القرآن للنحاس: (١٨٨/١).

(٤) انظر: معاني القرآن: (١٤٤/١).

(٥) انظر: مجاز القرآن: (٧٣/١).

(٦) انظر: كتاب الأم: (٣٠٧/٩)، والنكت والعيون: (٢٨٦/١)، وتفسير السمعي: (٢٢٧/١).

(٧) انظر: الوجيز: (١٦٩/١).

(٨) انظر: تفسير القرآن: (٢٢٨/١).

وابن العربي<sup>(١)</sup>، وأبو جعفر الخزرجي<sup>(٢)</sup>، والفخر الرازي<sup>(٣)</sup>، وأبو حيان<sup>(٤)</sup>،  
وابن كثير<sup>(٥)</sup>، والثعالبي<sup>(٦)</sup>، والشوكاني<sup>(٧)</sup>، وابن سعدي<sup>(٨)</sup>، وابن عثيمين<sup>(٩)</sup>.  
واستدل لهذا القول بما يلي<sup>(١٠)</sup>:

- ١ - ما روي عنه عائشة - رضي الله عنها - من ذكرها لسبب نزول الآية، وقد تقدم.
- ٢ - أن قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبَكُمْ﴾ يدل على أن لغو اليمين كالمقابل المضاد لا يحصل بسبب كسب القلب، ولكن المراد من قوله ﴿بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبَكُمْ﴾ هو الذي يقصده الإنسان على الجد ويربط قلبه به، وإذا كان كذلك وجب أن يكون اللغو الذي هو كالمقابل له أن يكون معناه ما لا يقصده الإنسان بالجد، ولا يربط قلبه به، وذلك هو قول الناس على سبيل التعود في الكلام: لا والله، بلى والله، فأما إذا حلف على شيء بالجد أنه كان حاصلًا ثم ظهر أنه لم يكن، فقد قصد الإنسان بذلك اليمين تصديق قول نفسه، وربط قلبه بذلك، فلم يكن ذلك لغواً البتة بل كان ذلك حاصلًا بكسب القلب.

(١) انظر: أحكام القرآن: (٢٤٢/١).

(٢) انظر: نفس الصباح: (٢٢٠/١).

(٣) انظر: مفاتيح الغيب: (٨٣/٦).

(٤) انظر: البحر المحيط: (١٩٠/٢).

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٦٠٥/١).

(٦) انظر: الجواهر الحسان: (٤٥٥/١).

(٧) انظر: فتح القدير: (٢٩٣/١).

(٨) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (٢٨٠/١).

(٩) انظر: تفسير القرآن الكريم: (٩٣/٣).

(١٠) انظر: معاني القرآن للنحاس: (١٨٩/١)، ومفاتيح الغيب: (٨٣/٦)، وغرائب القرآن ورغائب

الفرقان: (٦١٨/١)، والبحر المحيط: (١٩٠/٢)، وفتح القدير: (٢٩٣/١).

وروي عن أبي هريرة، وابن عباس، والحسن، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، وقتادة أن اللغو في اليمين: اليمين التي يحلف بها الحالف وهو يرى أنه كما يحلف، ثم يتبين غير ذلك، وأنه بخلاف الذي حلف عليه<sup>(١)</sup>.  
وروي عن سعيد بن جبير، وعروة بن الزبير أنه الرجل يحلف في الأمر الحلال يحرمه<sup>(٢)</sup>.

وقال زيد بن أسلم قولاً رابعاً قال: وهو قول الرجل: أعمى الله بصري إن لم أفعل كذا، أخرجني الله من مالي إن لم آتِك غداً، فلو آخذه بهذا لم يترك له شيئاً<sup>(٣)</sup>.

فأما قول سعيد بن جبير، وعروة بن الزبير فقد ضعفه أبو جعفر بقوله: «فأما قول سعيد بن جبير فبعيد؛ لأنَّ ترك ما حلف عليه من حلال يُحرّمه، إذا كفر فليس مذنباً معفواً عنه، بل مثاباً قابلاً أمر الله»<sup>(٤)</sup>.

كما ردَّ أبو جعفر قول زيد بن أسلم بقوله: «وقول زيد بن أسلم محال؛ لأنَّ قول الرجل: أعمى الله بصري دعاءً وليس بيمين»<sup>(٥)</sup>.

إذا تقرر هذا فإن القول بأنَّ اللغو من الأيمان كل يمين وصل به الرجل كلامه على غير قصدٍ منه إيجابها على نفسه كقول: والله، وبلى والله، هو أولى الأقوال وأحسنها؛ كما أن قول ابن عباس، وأبي هريرة غير خارج من ذا أيضاً؛ لأنَّ

(١) انظر: تفسير عبد الرزاق: (٩١/١)، وجامع البيان: (٢٠/٤)، ومعاني القرآن للنحاس: (١٨٨/١).

(٢) انظر: جامع البيان: (٢٨/٤)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٤٠٩/٢)، ومعاني القرآن للنحاس: (١٨٨/١).

(٣) انظر: جامع البيان: (٣٢/٤)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٤٠٩/٢)، ومعاني القرآن للنحاس: (١٨٨/١).

(٤) معاني القرآن: (١٩٠/١).

(٥) معاني القرآن: (١٩٠/١).

الحالف إذا حلف على الشيء يظن أنه الذي حلف عليه، فلم يقصده إلى غير ما حلف عليه، فيحلفُ على ضده، واليمينان لغوٌ. والله أعلم.

\* \* \*

٦٨- المراد بـ «الفيء» في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَأَاءُ وَإِنْ أَلَّهِ غُفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٠﴾﴾ .  
 اختار أبو جعفر النحاس أن المراد بالفيء الرجوع إلى الجماع فقال - رحمه الله -  
 بعد أن ذكر أقوال العلماء في معنى «الفيء»: «والفيء في اللغة: الرجوع، فهو  
 على هذا الرجوع إلى مجامعتها»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن ابن عباس، ومسروق، والشعبي،  
 وسعيد بن جبير<sup>(٢)</sup>، وقول الفراء<sup>(٣)</sup>، والشافعي<sup>(٤)</sup>، وابن جرير الطبري<sup>(٥)</sup>، ووافقهم  
 أبو الليث السمرقندي<sup>(٦)</sup>، ومكي القيسي<sup>(٧)</sup>، والواحدي<sup>(٨)</sup>، والسمعاني<sup>(٩)</sup>،  
 والبغوي<sup>(١٠)</sup>، وابن العربي<sup>(١١)</sup>، وأبو القاسم النيسابوري<sup>(١٢)</sup>، والفخر الرازي<sup>(١٣)</sup>،  
 والنسفي<sup>(١٤)</sup>، وابن جزى<sup>(١٥)</sup>، وابن كثير<sup>(١٦)</sup>، وابن سعدي<sup>(١٧)</sup>.

- (١) معاني القرآن: (١٩٤/١).
- (٢) انظر: جامع البيان: (٥٢/٤)، ومعاني القرآن للنحاس: (١٩٤/١).
- (٣) انظر: معاني القرآن: (١٤٥/١).
- (٤) انظر: أحكام القرآن: (٢٤٥/١).
- (٥) انظر: جامع البيان: (٦٠/٤).
- (٦) انظر: بحر العلوم: (٢٠٧/١).
- (٧) انظر: تفسير المشكل من غريب القرآن: (٤٠).
- (٨) انظر: الوجيز: (١٦٩/١).
- (٩) انظر: تفسير القرآن: (٢٢٨/١).
- (١٠) انظر: معالم التنزيل: (٢٦٥/١).
- (١١) انظر: أحكام القرآن: (٢٤٦/١).
- (١٢) انظر: إيجاز البيان: (١٤٠/١).
- (١٣) انظر: مفاتيح الغيب: (٨٧/٦).
- (١٤) انظر: مدارك التنزيل: (١٨٨/١).
- (١٥) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (١١٠/١).
- (١٦) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٦٠٨/١).
- (١٧) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (٦٨١/١).

قال الإمام ابن جرير الطبري: « وأولى الأقوال بالصحة في ذلك عندنا قول من قال: الفيء هو الجماع؛ لأنَّ الرجل لا يكون مؤلِّياً عندنا من امرأته إلاَّ بالحلف على ترك جماعها المدة التي ذكرنا، للعلل التي وصفنا قبل، فإذا كان ذلك هو الإيلاء، فالفيء الذي يُبطل حكم الإيلاء عنه، لا شكَّ أنَّه غيرُ جائزٍ أن يكون إلاَّ ما كان للذي آلى عليه خِلاًفاً؛ لأنَّه لما جعل حكمه إن لم يَفيء إلى ما آل على تركه، الحكم الذي بيَّنه الله لهم في كتابه، كان الفيءُ إلى ذلك معلوم أنَّه فعل ما آلى على تركه إن أطاقه، وذلك هو الجماع غير أنَّه إذا حيل بينه وبين الفيء - الذي هو الجماع - بعذر، فغيرُ كائنٍ تاركاً جماعها على الحقيقة؛ لأنَّ المرء إنَّما يكون تاركاً ماله إلى فعله وتركه سبيل، فأما من لم يكن له إلى فعل أمرٍ سبيلٌ، فغيرُ كائنٍ تاركه .. »<sup>(١)</sup>.

وروي عن إبراهيم النخعي، والحسن البصري أن الفيء: المراجعة باللسان بكل حال<sup>(٢)</sup>.

وهذا القول ضعيف؛ لأنَّ الرجوع لا يكون إلاَّ عن مرجوع عنه، وقد كان تقدم منه يمين واعتقاد، فأما اليمين فيكون الرجوع عنه بالكفارة، لأنَّها تحلُّها، وأما الاعتقاد فيكون الرجوع عنه بالفعل؛ لأنَّ اعتقاده مستترٌ لا يظهر إلاَّ بما يكشف عنه من فعلٍ يتبيَّن به؛ كحلِّ اليمين بالكفارة أو إتيان ما امتنع منه، فأما مجرد قوله: رجعتُ فلا يُعدُّ فيئاً<sup>(٣)</sup>.

إذا تقرَّر هذا فإنَّ القول الأول هو الصواب؛ إذ هو قول جمهور المفسرين، بل حكى ابن المنذر إجماع كلِّ من يحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ الفيء الجماع لا عذر له<sup>(٤)</sup>. والله أعلم.

\* \* \*

(١) جامع البيان: (٦٠/٤).

(٢) انظر: جامع البيان: (٥٨/٤)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٤١٣/٢).

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: (٢٤٦/١).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (١٠٩/٣).



٦٩- المراد بـ«القرء» في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ اختار أبو جعفر النحاس أن المراد بـ«القرء»، الحيض، فقال: «قال إبراهيم النخعي: يعني الحيض، وهذا من أصح قول، وهكذا كلام العرب، والتقدير: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ من القرء، أي: من الحيض، ومحال أن يكون هاهنا الطهر؛ لأنه إنما خلق الله - عز وجل - في أرحامهن الحيض والولد، ولم يجر هاهنا للولد ذكر فوجب أن يكون الحيض.

ومن الدليل على أن القرء الحيضة في قول الله - جل وعز - ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ قوله تعالى: - ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِئَدَّتْهُنَّ﴾ [الطلاق: ١]، والطلاق في الطهر. ولا يخلو قوله - عز وجل - ﴿لِئَدَّتْهُنَّ﴾ من أن يكون معناه قبل عدتهن، أو بعدها، أو معها، ومحال أن يكون معها أو بعدها، فلما وجب أن يكون قبلها، وكان الطهر كله وقتاً للطلاق، وجب أن يكون بعده، وليس بعده إلا الحيض»<sup>(١)</sup>.

#### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا قول كبار أصحاب رسول الله ﷺ، كالخلفاء الراشدين، وابن مسعود، وأنس بن مالك، وأبي بن كعب، وابن عباس، وأكثر التابعين، كمجاهد، وقتادة، والضحاك، وعكرمة، والسدي، وقول أبي حنيفة وفقهاء الكوفة، والثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل في قوله الأخير الذي رجع إليه<sup>(٢)</sup>.

(١) إعراب القرآن: (٣١٣/١)، وانظر: الناسخ والمنسوخ: (٣٤/٢).

(٢) انظر: جامع البيان: (٨٨/٤)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٤١٥/٢)، والناسخ والمنسوخ للنحاس:

(٣٤/٢)، وإعراب القرآن له: (٣١٣/١)، والنكت والعيون: (٢٩٠/١)، وأحكام القرآن لابن

العربي: (٢٥١/١)، ومفاتيح الغيب: (٩٥/٦)، والجامع لأحكام القرآن: (١١٣/٣)، وتفسير

القرآن العظيم: (٦١١/١).

واستدل لهذا القول بأدلة كثيرة منها<sup>(١)</sup> :

- ١ - قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ آرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: ٤]، ففي الآية ترتيب العدة بالأشهر على عدم الحيض، لا على عدم الطهر؛ ولذلك يدل على أن الأصل في العدة الحيض لا الطهر، والأشهر تقوم مقامه عند عدمه.
- ٢ - ومنها: قوله ﷺ في المستحاضة: «تجلس أيام أقرائها»<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - ومنها: السياق؛ إذ جاء لحاقاً ﴿وَلَا سَحْلٌ هُنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ والذي في أرحامهن كما قال السلف والخلف إنما هو الحمل أو الحيض على اختلاف بينهم، ولم يقل أحد أنه الطهر.
- ٤ - ومنها: أن الله حصر الأقراء بعدد يقتضي استيفاءه للعدة، وهو ثلاثة، واعتبار الطهر فيه يمنع استيفائها بكمالها؛ لأنه إذا طلقها في آخر الطهر، ولم يمسه فيها يحسب ذلك الطهر، فتعتد بطهرين وبعض الثالث؛ بينما حملة على الحيض يُستوفى ثلاثة أقراء بكمالها.
- ٥ - ومنها: أن الطهر مقارن للحبل، والاستبراء لا يقع بما يقارنه، وإنما يقع بما ينافيه، وهو الحيض.

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص: (٤٤٣/١)، وأحكام القرآن لابن العربي: (٢٥١/١)، ومفاتيح

الغيب: (٩٥/٦)، وزاد المعاد: (٦١١/٥).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه أبو داود في سننه: (١٢٥/١)، كتاب الطهارة، باب: من قال تغتسل من طهر إلى طهر، وابن ماجه في سننه: (٣٣٦/١)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة تتوضأ لكل صلاة. انظر: سنن الترمذي مع تحفة الأحوذى: (٣٩٣/١).

والحديث صححه العلامة الألباني في الإرواء: (١٩٩/٧)، وفي صحيح سنن أبي داود: (٧٩/١).

ونقل عن بعض الصحابة كأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وابن عمر - رضي الله عنه - وبعض التابعين كالزهري، والفقهاء السبعة، وبعض الأئمة كمالك والشافعي أن المراد بـ «القرء» في الآية: الطهر<sup>(١)</sup>.  
واستدلوا بأدلة منها<sup>(٢)</sup>:

- ١ - قوله - عز وجل - ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ [الطلاق: ١]، فقد أمر بتطليقهن في وقت عدتهن، والطلاق في الحيض منهي عنه؛ بينما الطلاق في الطهر مأمور به، فوجب أن تكون العدة به.
- ٢ - ومنها: أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال له رسول ﷺ: «مره فليراجعها، ثم يتركها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء الله أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمسه، فتلك العدة التي أمر الله - جل وعز - أن يطلق لها النساء»<sup>(٣)</sup>. فأخبر النبي ﷺ أن زمان العدة هو الطهر، ونص على أن تلك هي العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء، فهو نص في تفسير الآية.

(١) انظر: جامع البيان: (٩٥/٤)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٤١٤/٢)، والناسخ والمنسوخ للنجاس: (٣٠/٢)، والنكت والعيون: (٢٩١/١)، والوسيط للنيسابوري: (٣٢٢/١)، وتفسير السمعاني: (٢٢٩/١)، ومعالم التنزيل: (٢٦٦/١)، وأحكام القرآن لابن العربي: (٢٥١/١)، ومفاتيح الغيب: (٩٥/٦)، والجامع لأحكام القرآن: (١١٣/٣).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص: (٤٤٦/١)، ومعالم التنزيل: (٢٦٦/١)، وأحكام القرآن لابن العربي: (٢٥١/١)، ومفاتيح الغيب: (٩٥/٦)، والجامع لأحكام القرآن: (١١٥/٣).

(٣) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب: السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع، ويشهد على ذلك. انظر: صحيح البخاري مع الفتح: (٢٥٨/٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: (٨٨/١٠).

٣ - ومنها: قوله في الآية: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ فذكره، بإثبات التاء في العدد، وتلك قرينة تدل على أنه أراد الطهور المذكر، ولو أراد الحيضة المؤنثة لأسقط التاء، وقال: «ثلاث قروء» فإن الهاء تثبت في عدد المذكر من الثلاثة إلى العشرة، وتسقط في عدد المؤنث.

والتحقيق في هذه المسألة أن كلا القولين فيها قد قال به جماعة من سلف هذه الأمة صحابة وتابعين، ولكل قول أدلته التي تقويه وترجحها إلا أن أدلة أصحاب القول الأول ظاهرة الدلالة على ما تدل عليه أكثر من أدلة القول الثاني، فوجب تقديمه والمصير إليه.

قال العلامة ابن القيم - رحمه الله - : « لفظ القراء لم يستعمل في كلام الشارع إلا للحيض، ولم يجيء في موضع واحد استعماله للطهر، فحملة في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى، بل متعين؛ فإنه ﷺ قال للمستحاضة: «دعي الصلاة أيام اقراءك»<sup>(١)</sup>، وهو المعبر عن الله - تعالى - ، وبلغه قومه نزل القرآن، فإذا ورد المشترك في كلامه على أحد معنييه، وجب حمله في سائر كلامه عليه إذا لم تثبت إرادة الآخر في شيء من كلامه البتة، ويصير هو لغة القرآن التي خوطبنا بها، وإن كان له معنى آخر في كلام غيره، ويصير هذا المعنى الحقيقة الشرعية في تخصيص المشترك بأحد معنييه، كما يخص المتواطئ بأحد أفراده، بل هذا أولى؛ لأن أغلب أسباب الاشتراك تسمية أحد القبلتين الشيء باسم، وتسمية الأخرى بذلك الاسم مسمى آخر، ثم تشيع الاستعمالات، بل قال المبرد وغيره: لا يقع الاشتراك في اللغة إلا بهذا الوجه خاصة، والواضع لم يضع لفظاً مشتركاً البتة، فإذا ثبت استعمال الشارع لفظ «القروء» في الحيض، علم أن هذا لغته، فتعين حمله على ما في كلامه»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) حديث صحيح سبق تخريجه ص: (٤٣٦).

(٢) زاد المعاد: (٦٠٩/٥).

٧٠ - معنى قوله: ﴿ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي آرْحَامِهِنَّ ﴾.

اختار أبو جعفر النحاس أن المراد بالذي خلقه الله - تعالى - في الرحم الحبلُ

والحيض، فقال: «فللعلماء في هذا قولان:

قال ابن عباس: الحبل.

وقال الزهري: الحيض.

وليس ثم دليل يدل على اختصاص أحدهما؛ فوجب أن يكون لهما جميعاً»<sup>(١)</sup>.

الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هنا المروي عن ابن عمر، ومجاهد، والربيع، وابن

زيد، والضحاك<sup>(٢)</sup>، وقول الشافعي<sup>(٣)</sup>، وابن جرير الطبري<sup>(٤)</sup>، ووافقهم

الجصاص<sup>(٥)</sup>، وأبو الليث السمرقندي<sup>(٦)</sup>، والبغوي<sup>(٧)</sup>، والزحشري<sup>(٨)</sup>، وابن

العربي<sup>(٩)</sup>، وابن عطية<sup>(١٠)</sup>، والبيضاوي<sup>(١١)</sup>، وابن جزى<sup>(١٢)</sup>، والسمين الحلبي<sup>(١٣)</sup>،

(١) الناسخ والمنسوخ: (٤٤/٢).

(٢) انظر: جامع البيان: (١٠٧/٤)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٤١٥/٢)، والناسخ والمنسوخ للنحاس: (٤٤/٢).

(٣) انظر: أحكام القرآن: (٢٦٢/١).

(٤) انظر: جامع البيان: (١١٣/٤).

(٥) انظر: أحكام القرآن: (٢٦٢/١).

(٦) انظر: بحر العلوم: (٢٠٨/١).

(٧) انظر: معالم التنزيل: (٢٦٧/١).

(٨) انظر: الكشاف: (١٣٨/١).

(٩) انظر: أحكام القرآن: (٢٥٣/١).

(١٠) انظر: المحرر الوجيز: (٣٠٥/١).

(١١) انظر: أنوار التنزيل مع حاشية زاده: (٥٤٨/٢).

(١٢) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (١١١/١).

(١٣) انظر: الدر المصون: (٤٤١/٢).

وابن كثير<sup>(١)</sup>، والثعالبي<sup>(٢)</sup>، والسيوطي<sup>(٣)</sup>، وأبو السعود<sup>(٤)</sup>، والقاسمي<sup>(٥)</sup>، وابن سعدي<sup>(٦)</sup>، وابن عاشور<sup>(٧)</sup>.

وذهب إبراهيم النخعي، وعكرمة إلى أن المراد بما خلق الله في أرحامهن: الحيض<sup>(٨)</sup>.

وروي عن عمر بن الخطاب، وابن عباس - رضي الله عنهم - وقتادة، والسدي أن المراد بما خلق الله في أرحامهن: الحمل<sup>(٩)</sup>، واختاره الزجاج<sup>(١٠)</sup>، والواحدي<sup>(١١)</sup>. والقول الأول هو القول في هذه المسألة؛ إذ الحيض والحمل مما خلق الله - تعالى - في أرحام النساء، وتخصيص أحدهما دون الآخر يحتاج إلى دليل صحيح، وليس ثمة دليل، والقاعدة المعتبرة عند أئمة العلم «وجوب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص»<sup>(١٢)</sup>.

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٦١٣/١).

(٢) انظر: الجواهر الحسان: (٤٥٧/١).

(٣) انظر: تفسير الجلالين مع حاشية الجمل: (٢٧٤/١).

(٤) انظر: إرشاد العقل السليم: (٢٧١/١).

(٥) انظر: محاسن التاويل: (٢٤٣/٣).

(٦) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (٢٨٢/١).

(٧) انظر: التحرير والتنوير: (٣٩٢/٢).

(٨) انظر: جامع البيان: (١٠٧/٤)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٤١٥/٢).

(٩) انظر: جامع البيان: (١١٠/٤)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٤١٥/٢).

(١٠) انظر: معاني القرآن وإعرابه: (٣٠٥/١).

(١١) انظر: الوجيز: (١٧٠/١).

(١٢) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٥٢٧/٢).

كما أن المقصود من نهي المرأة عن كتمان ما في رحمها عدم إيصال الضرر إلى الزوج وذلك ممكن حصوله بالحمل والحيض جميعاً؛ إذ يمكنها أن تكتم الحمل حتى تضع، فتفوت على الرجل حق الرجعة، ويمكنها كذلك أن تكتم الحيض عن الرجل، فتخرج من العدة وهو لم يعلم بذهاب الحيض الثلاث، فتفوت عليه كذلك حق الرجعة. والله أعلم.



٧١- معنى قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ﴾ (٣١).

اختار أبو جعفر النحاس إباحة أخذ الزوج الفدية من زوجته التي تطلب الخلع منه قلّ ذلك أو أكثر، وهذا مفهوم قوله: «وقال أهل الكوفة: حَطَرَ عَلَيْهِ مَا كَانَ سَاقَهُ إِلَى الْمَرْأَةِ مِنَ الصَّدَاقِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ ثم أطلقه ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ فلا يحل له أن يأخذ أكثر مما ساقه إليها.

وليس في الآية ما يدل على أنه لا يحل له أكثر مما أعطاها»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن ابن عباس، وابن عمر، والنخعي، ومجاهد<sup>(٢)</sup>، وقول ابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup>، ووافقهم أبو بكر الجصاص<sup>(٤)</sup>، وأبو الليث السمرقندي<sup>(٥)</sup>، والواحدي<sup>(٦)</sup>، وابن العربي<sup>(٧)</sup>، والبقاعي<sup>(٨)</sup>.  
واستدل لهذا القول بأدلة منها<sup>(٩)</sup>:

- (١) معاني القرآن: (٢٠٤/١)، وانظر: الناسخ والمنسوخ: (٥٠/٢).
- (٢) انظر: جامع البيان: (١٥٧/٤)، والناسخ والمنسوخ للنحاس: (٥٠/٢)، والنكت والعيون: (٢٩٥/١).
- (٣) انظر: جامع البيان: (١٦٢/٤).
- (٤) انظر: أحكام القرآن: (٤٧٦/١).
- (٥) انظر: بحر العلوم: (٢٠٨/١).
- (٦) انظر: الوجيز: (١٧١/١).
- (٧) انظر: أحكام القرآن: (٢٦٥/١).
- (٨) انظر: نظم الدرر: (٣١٠/٣)، والبقاعي هو: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط البقاعي، أبو الحسن، برهان الدين، مؤرخ أديب، من أوعية العلم المفرطين في الذكاء: (٨٨٥-٨٠٩هـ).  
انظر: طبقات المفسرين للأدنه دوي: (٣٤٧)، وشذرات الذهب: (٥٠٩/٩)، والبدر الطالع: (٤٠)، والأعلام: (٥٦/١).
- (٩) انظر: جامع البيان: (١٥٧/٤)، وأحكام القرآن للجصاص: (٤٧٤/١)، وأحكام القرآن لابن العربي: (٢٦٥/١)، وتفسير القرآن العظيم: (٦٢١/١)، ونظم الدرر: (٣١٠/٣).



١ - سبب نزول الآية: وهو ما رواه عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «إنَّ أول خُلِعٍ كان في الإسلام أخت عبد الله بن أبي، أنَّها أتت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله لا يجمعُ رأسي ورأسه شيءٌ أبداً، إنِّي رفعت جانب الخباء فرأيته أقبِل في عِدَّةٍ، فإذا هو أشدهم سواداً، وأقصرهم قامَةً، وأقبحهم وجهاً. قال زوجها: يا رسول الله إنِّي أعطيتها أفضل مالي حديقةً، فإن رَدَّت عليَّ حديقتي إقال: ما تقولين؟ قالت: نعم! وإن شاء زدته. قال: ففرق بينهما»<sup>(١)</sup>.

٢ - ومنها: أنَّ ذلك هو ظاهر الآية، حيث دلت الآية بعمومها على جواز الخلع، ولم يحدّد فيها شيء يتعلّق بمقدار المال التي تجوز المخالعة عليه، ولم يرد دليل على التخصيص، فتبقى الآية على عمومها في جواز الخلع بكل ما تفتدي به المرأة نفسها من قليل ما تملك وكثيره.

٣ - ومنها: أنَّ الخلع عقد معاوضة، فكما جاز لها أن تمتنع من أول العقد حتى ترضى ولو بأكثر من مهر المثل، فكذا في الخلع يجوز له أن لا يرضى إلا بما في نفسه كائناً ما كان.

وخالف بكر بن عبد الله المزني فذهب إلى أنَّ هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾<sup>(٢)</sup> [النساء: ٢٠].

#### (١) حديث صحيح.

أخرجه الطبري في تفسيره: (١٣٧/٤)، وتحقيق شاکر: (٥٥٣/٤)، قال: وإسناده صحيح، وأخرجه بنحوه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الخلع، وكيف الطلاق فيه؟.

انظر: صحيح البخاري مع الفتح: (٣٠٦/٩).

(٢) بكر بن عبد الله بن عمرو المزني، أبو عبد الله، إمام قدوة، وعالم حجة، أحد الأعلام الفقهاء، توفي سنة: (١٠٨).

انظر: طبقات بن سعد: (٢٠٩/٧)، والتاريخ الكبير: (٩٠/٢)، وحلية الأولياء: (٢٢٤/٢)،

وسير أعلام النبلاء: (٥٣٢/٤).

وقال الربيع بن أنس، وطاووس، والزهري، وعطاء، وعمرو بن شعيب<sup>(١)</sup>، والحسن والشعبي: لا يجوز له أن يزيد على المهر الذي أعطاهما، وكان الربيع يقرأ: (فيما افتدت به منه) بزيادة «منه»<sup>(٢)</sup> يعني: مما آتيتموهن، وهو المهر.

فأمّا ما قاله بكر بن عبد الله من أن هذا الحكم في جميع الآية منسوخ فردّه أبو جعفر النحاس بقوله: «وهذا قول شاذ خارج عن الإجماع، وليس إحدى الآيتين رافعة للأخرى فيقع النسخ؛ لأنّ قوله - جلّ وعزّ - : ﴿فَإِنَّ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، ليس بمزال بتلك، لأنهما إذا خافا هذا لم يدخل الزوج في ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾؛ لأنّ هذا للرجال خاصة»<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام ابن جرير الطبري: «فأمّا ما قاله بكر بن عبد الله من أن هذا الحكم في جميع الآية منسوخ بقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾، فقول لا معنى له، فتشاغل بالإبانة عن خطئه لمعنيين:

أحدهما: إجماع الجميع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المسلمين على تحطّته، وإجازة أخذ الفدية من المفتدية نفسها لزوجها، وفي ذلك الكفاية عن الاستشهاد على خطئه بغيره.

والآخر: أنّ الآية التي في سورة «النساء» إنّما حرّم الله فيها على المرأة أن يأخذ منها شيئاً ممّا آتاها، بأن أراد الرجل استبدال زوج بزوج من غير أن يكون هنالك خوف من المسلمين عليهما مقام أحدها على صاحبه ألاّ يُقيما حدود الله،

(١) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو الأنصاري، أبو إبراهيم، إمام، محدث، فقيه، توفي سنة: (١١٧).

انظر: طبقات خليفة: (٢٨٦)، والتاريخ الكبير: (٣٤٢/٦)، وسير أعلام النبلاء: (١٦٥/٥)، والعقد الثمين: (٣٩٦/٦).

(٢) انظر: جامع البيان: (١٥٤/٤)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٤١٩/٢)، والنكت والعيون: (٢٩٥/١).

(٣) الناسخ والمنسوخ: (٥١/٢).

ولا نشوزٌ من المرأة على الرجل. وإذا كان الأمر كذلك ، فقد ثبتَ أن أخذ الزوج من امرأته مالاً على وجه الإكراه لها والإضرار بها ، حتى تُعطيه شيئاً من مالها على فراقها حرامٌ ولو كان حبة فضّةٍ فصاعداً .

وأما الآية التي في سورة «البقرة» فإنّها إنّما دلّت على إباحة الله - تعالى - له أخذ الفدية منها في حال الخوف عليها ألا يقيما حدود الله بنشوز المرأة ، وطلبها فراق الرجل ، ورغبته فيها ، فالأمر الذي أُذن به للزوج في أخذ الفدية من المرأة في سورة «البقرة» ضدّ الأمر الذي نُهيَ من أجله عن أخذ الفدية في سورة «النساء» ، كما الحظرُ في سورة «النساء» غيرُ الطلاق ، والإباحة في سورة «البقرة» ، فإنّما يجوز في الحكمين أن يقال : أحدهما ناسخ. إذا اتفقت معاني المحكوم فيه ، ثم خولف بين الأحكام فيه باختلاف الأوقات والأزمنة. وأمّا اختلاف الأحكام باختلاف معاني المحكوم فيه في حال واحدة ووقت واحدٍ ، فذلك هو الحكمة البالغة ، والمفهوم في العقل والفطرة ، وهو من الناسخ والمنسوخ بمعزل»<sup>(١)</sup>.

وأما قول الربيع بن أنس ومن معه من العلماء ، فقد ردّه ابن جرير الطبري بقوله : « وأما الذي قاله الربيع بن أنس من أن معنى الآية : فلا جناح عليهما فيما افتدت به منه - يعني بذلك : مما آتيتموهنَّ - فنظير بكرٍ في دعواه نسخ قوله : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا إِذَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ بقوله : ﴿ وَءَاتَيْتُمُوهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ ، لادّعائه في كتاب الله ما ليس موجوداً في مصاحف المسلمين رسمه .

ويقال لمن قال بقوله : قد قال من قد علمت من أئمة الدين : إنّما معنى ذلك : فلا جناح عليهما فيما افتدت به من ملكها. فهل من حجة تبين بها معهم غيرُ الدّعوى؟ ، فقد احتجوا بظاهر التنزيل ، وأدّعت فيه خصوماً. ثم يُعكس القول في ذلك ، فلن يقول في شيءٍ من ذلك قولاً إلاّ ألزم في الآخر مثله»<sup>(٢)</sup>.

إذا تقرر ضعف هذا القول كالذي قبله ، كان الصواب هو القول الأول الذي اختاره أبو جعفر النحاس - رحمه الله - ؛ لقوة أدلته ، وظهور دلالتها ، مع سلامتها من المعارض. والله أعلم.

(١) جامع البيان: (٤/١٦٢).

(٢) جامع البيان: (٤/١٦٣).

٧٢ - المراد بالطلاق في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾.

اختار أبو جعفر النحاس أن المراد بالطلاق في قوله: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ الطلقة الثالثة، فقال: « أي فإن طلقها الثالثة ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ ﴾ أي من بعد الثالثة ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ ..<sup>(١)</sup> ».

### الدراسة والترجيح :

وافق أبو جعفر في اختياره هنا المروي عن ابن عباس، والضحاك، والسُّدِّي، وقتادة<sup>(٢)</sup>، ووافقهم أبو الليث السمرقندي<sup>(٣)</sup>، وابن أبي زَمَنِين<sup>(٤)</sup>، والواحدي<sup>(٥)</sup>، والسمعاني<sup>(٦)</sup>، والبغوي<sup>(٧)</sup>، والفخر الرازي<sup>(٨)</sup>، والقرطبي<sup>(٩)</sup>، ونظام الدين النيسابوري<sup>(١٠)</sup>، وابن تيمية<sup>(١١)</sup>، وابن جزير<sup>(١٢)</sup>، وابن كثير<sup>(١٣)</sup>، وأبو السعود<sup>(١٤)</sup>، وابن سعدي<sup>(١٥)</sup>.

(١) إعراب القرآن: (٣١٥/١).

(٢) انظر: جامع البيان: (١٣٢/٤)، والنكت والعيون: (٢٩٦/١)، والمحرم الوجيز: (٣٠٨/١).

(٣) انظر: بحر العلوم: (١٠٩/١).

(٤) انظر: تفسير القرآن العزيز: (٢٣٢/١).

(٥) انظر: الوسيط: (٣٣٦/١).

(٦) انظر: تفسير القرآن: (٢٣٣/١).

(٧) انظر: معالم التنزيل: (٢٧٣/١).

(٨) انظر: مفاتيح الغيب: (١١٢/٦).

(٩) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (١٤٧/٣).

(١٠) انظر: غرائب القرآن و رغائب الفرقان: (٦٣٠/١).

(١١) انظر: مجموع الفتاوى: (١٩/٣٣).

(١٢) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (١١١/١).

(١٣) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٦٢٥/١).

(١٤) انظر: إرشاد العقل السليم: (٢٧٣/١).

(١٥) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (٢٨٨/١).

واستدل لهذا القول بأن بعد الطلقة الثانية أحوالاً ثلاثة:

أحدها: أن يراجعها، وهو المراد بقوله: ﴿فَلَمَّسَاكَ بِمَعْرُوفٍ﴾.

والثاني: أن لا يراجعها بل يتركها حتى تقتضي عدتها، وتحصل البينونة، وهو المراد بقوله: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنِ﴾.

والثالث: أن يطلقها طلقة ثالثة، وهو المراد بقوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾، فإذا كانت الأقسام ثلاثة، والله تعالى ذكر ألفاظاً ثلاثة وجب تنزيل كل واحد من الألفاظ الثلاثة على معنى من المعاني الثلاثة، فأما إن جعلنا قوله: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنِ﴾ عبارة عن الطلقة الثالثة، فإننا قد صرفنا لفظين إلى معنى واحد على سبيل التكرار<sup>(١)</sup>.

وخالف ابن جرير الطبري فاختار أن الطلاق هنا يعود على التسريح الذي ذكره الله - عزَّ وجلَّ - قبله، لأنَّ التسريح هو الطلقة الثالثة<sup>(٢)</sup>.

والقول الأول هو الصحيح؛ لأنَّ التأسيس أولى من التأكيد؛ ولأنَّ هذا القول هو قول جماهير المفسرين، بل حكى القرطبي الإجماع على ذلك<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

\* \* \*

(١) انظر: مفاتيح الغيب: (١١٢/٦)، والجامع لأحكام القرآن: (١٤٧/٣)، وغرائب القرآن:

(١/٦٣٠)، والتسهيل لعلوم التنزيل: (١/١١١).

(٢) انظر: جامع البيان: (٤/١٣٢).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٣/١٤٧).

٧٣- المراد بالنكاح في قوله: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾.

اختار أبو جعفر النحاس أن المراد بالنكاح هنا الجماع، فقال: « وأهل العلم على أن النكاح هاهنا الجماع؛ لأنه قال: ﴿ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ فقد تقدمت الزوجية، فصار النكاح الجماع..

قال أبو جعفر: وَيُقَوِّيُ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: « لا تحل له حتى تذوق العسيلة » (١) ... » (٢).

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا قول جماهير الأمة من السلف والخلف، فإن مذهب جمهور المجتهدين أن المطلقة بالثلاث لا تحل لذلك الزوج إلا بخمس شرائط: تعتد منه، وتعتد الثاني، ويطؤها، ثم يطلقها، ثم تعتد منه (٣).

قال الإمام ابن جرير الطبري: « فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَأَيُّ النِّكَاحِ عَنَى اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ النِّكَاحُ الَّذِي هُوَ جَمَاعٌ، أَمْ النِّكَاحُ الَّذِي هُوَ عَقْدٌ تَزْوِيجٌ؟ قِيلَ: كِلَاهُمَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِنْ نَكَحَتْ رَجُلًا نِكَاحَ تَزْوِيجٍ ثُمَّ لَمْ يَطَّأَهَا فِي ذَلِكَ النِّكَاحِ نَاكِحُهَا، وَلَمْ يُجَامِعْهَا حَتَّى يَطْلُقَهَا، لَمْ تَحِلَّ لِلأَوَّلِ، وَكَذَلِكَ إِنْ وَطَّأَهَا وَاطَّأَ بِغَيْرِ نِكَاحٍ، لَمْ تَحِلَّ لِلأَوَّلِ بِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ جَمِيعًا. فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ تَأْوِيلَ قَوْلِهِ ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ نِكَاحًا صَحِيحًا، ثُمَّ يَجَامِعُهَا فِيهِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا.

### (١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسه. انظر: صحيح البخاري مع الفتح: (٣٧٤/٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها.

انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: (٣/١٠).

(٢) معاني القرآن: (٢٠٦/١).

(٣) انظر: مفاتيح الغيب: (١١٢/٦)، والجامع لأحكام القرآن: (١٤٧/٣)، وغرائب القرآن:

(٦٣٠/١)، والتسهيل لعلوم التنزيل: (١١١/١)، وتفسير القرآن العظيم: (٦٢٦/١).

فإن قال: فإن ذكر الجماع غير موجود في كتاب الله - تعالى ذكره - فما الدلالة على أن معناه ما قلت؟ .

قيل: الدلالة على ذلك إجماع الأمة جميعاً على أن ذلك معناه. وبعد، فإن الله - تعالى ذكره - قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ ، فلو نكحت زوجاً غيره بعقب الطلاق قبل انقضاء عدتها، كان لا شك، أنها ناكحة نكاحاً بغير المعنى الذي أباح الله - تعالى ذكره - لها ذلك به، وإن لم يكن ذكر العدة مقروناً بقوله: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ ، لدلالته على أن ذلك كذلك بقوله: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ، وكذلك قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ ، وإن لم يكن مقروناً به ذكر الجماع والمباشرة والإفضاء، فقد دلَّ على أن ذلك كذلك بوحية إلى رسول الله ﷺ وبيانه ذلك على لسانه لعباده»<sup>(١)</sup>.

وشدَّ سعيد بن المسيب فقال: النكاح هاهنا التزويج الصحيح إذا لم يرد إحلالها<sup>(٢)</sup>.

وهذا القول إن صحَّ عن سعيد بن المسيب فهو قول مرغوب عنه، وكفى بالقول ضعفاً شذوذه عن قول أهل العلم.

ولكن الحافظ ابن كثير شكك في صحة هذا القول عن سعيد بن جبير فقال:

«واشتهر بين كثير من الفقهاء عن سعيد بن المسيب - رحمه الله - أنه يقول: يحصل المقصود من تحليلها للأول بمجرد العقد على الثاني، وفي صحته عنه نظر...»<sup>(٣)</sup>.

فيصبح الأمر إجماعاً.

(١) جامع البيان: (٤/١٦٨).

(٢) انظر: معاني القرآن للنحاس: (١/٢٠٦)، وتفسير القرآن العظيم: (١/٦٢٦).

(٣) تفسير القرآن العظيم: (١/٦٢٦).

٧٤. الخطاب في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾.

اختار أبو جعفر النحاس أن الخطاب عام يشمل الأزواج والأولياء، فقال: «والأجود أن يكون لهما جميعاً، ويكون الخطاب عاماً، أي: يا أيها الناس إذا طلقتن النساء فلا تعضلوهن»<sup>(١)</sup>.

#### الدراسة والترجيح:

وافق أبا جعفر في اختياره هذا الزمخشري<sup>(٢)</sup>، وابن عطية<sup>(٣)</sup>، والبقاعي<sup>(٤)</sup>. قال الزمخشري: «والوجه أن يكون خطاباً للناس، أي لا يوجد فيما بينكم عضل؛ لأنه إذا وجد بينهم وهم راضون كانوا في حكم العاضلين»<sup>(٥)</sup>. وذهب الإمام الشافعي<sup>(٦)</sup>، وابن جرير الطبري<sup>(٧)</sup>، والزجاج<sup>(٨)</sup>، والسمعاني<sup>(٩)</sup>، والبغوي<sup>(١٠)</sup>، وابن العربي<sup>(١١)</sup>، وابن الجوزي<sup>(١٢)</sup>، والقرطبي<sup>(١٣)</sup>، والسيوطي<sup>(١٤)</sup>، وابن سعدي<sup>(١٥)</sup>، وابن عاشور<sup>(١٦)</sup>، إلى أن الخطاب للأولياء.

(١) معاني القرآن: (٢١٣/١).

(٢) انظر: الكشاف: (١٤٠/١).

(٣) انظر: المحرر الوجيز: (٣١٠/١).

(٤) انظر: نظم الدرر: (٣٢٣/٣).

(٥) الكشاف: (١٤٠/١).

(٦) انظر: أحكام القرآن: (١٨٧/١).

(٧) انظر: جامع البيان: (١٩٣/٤).

(٨) انظر: معاني القرآن وإعرابه: (٣١٠/١).

(٩) انظر: تفسير القرآن: (٢٣٥/١).

(١٠) انظر: معالم التنزيل: (٢٧٦/١).

(١١) انظر: أحكام القرآن: (٢٧٢/١).

(١٢) انظر: زاد المسير: (٢٦٩/١).

(١٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (١٠٥/٣).

(١٤) انظر: تفسير الجلالين مع حاشية الجمل: (٢٨١/١).

(١٥) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (٢٩١/١).

(١٦) انظر: التحرير والتنوير: (٤٢٦/٢).



واستدلوا بأن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار<sup>(١)</sup> أنه قال: زوجت أختاً لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها، جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك، وفرشتك أختي، وأكرمك، ثم طلقته، ثم جئت تخطبها! لا تعود إليك أبداً. قال: وكان رجل صديق لا بأس به، وكانت المرأة تحب أن ترجع إليه، قال: فأنزل الله - تعالى ذكره - : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْعُرْفِ ﴾ . قال: فقلت: الآن أفعَلُ يا رسول الله! فزوجتها منه<sup>(٢)</sup>.

وذهب الأخفش<sup>(٣)</sup>، والفخر الرازي<sup>(٤)</sup>، وأبو حيان<sup>(٥)</sup> إلى أن المخاطب بالآية هم: الأزواج.

واستدل الفخر الرازي لهذا القول بقوله: « يدل عليه أن قوله - تعالى - : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ جملة واحدة مركبة من شرط وجزاء، فالشرط قوله: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾، والجزاء قوله: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ ولا شك أن الشرط وهو قوله: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ خطاب مع الأزواج، فوجب أن يكون الجزاء وهو قوله: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾، خطاباً معهم أيضاً، إذ لو لم يكن

(١) معقل بن يسار بن عبد الله المزني، صحابي، أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان، وسكن البصرة، وحفر فيها نهر معقل المنسوب إليه بأمر عمر، توفي نحو سنة: (٦٥هـ).  
انظر: معرفة الصحابة: (٢٥١١/٥)، والاستيعاب: (٤٨٥/٣)، وأسد الغابة: (٢٣٢/٥)، والإصابة: (١٨٤/٦).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾. انظر: صحيح البخاري مع الفتح: (٤٠/٨).

(٣) انظر: معاني القرآن: (١٨٨/١).

(٤) انظر: مفاتيح الغيب: (١٢٠/٦).

(٥) انظر: البحر المحيط: (٢١٧/١).

كذلك لصار تقدير الآية: إذا طلقتم النساء أيها الأزواج فلا تعضلوهن أيها الأولياء، وحيث لا يكون بين الشرط، وبين الجزاء مناسبة أصلاً، وذلك يوجب تفكك نظم الكلام، وتنزيه كلام الله عن مثله واجب، فهذا كلام قوي متين في تقرير هذا القول، ثم إنّه يتأكد بوجهين آخرين:

**الأول:** أنّ من أول آية في الطلاق إلى هذا الموضع كان الخطاب كله مع الأزواج، والبتة ما جرى للأولياء ذكر، فكان صرف هذا الخطاب إلى الأولياء على خلاف النظم.

**والثاني:** ما قبل هذه الآية خطاب مع الأزواج في كيفية معاملتهم مع النساء قبل انقضاء العدة، فإذا جعلنا هذه الآية خطاباً لهم في كيفية معاملتهم مع النساء بعد انقضاء العدة كان الكلام منتظماً، والترتيب مستقيماً، أما إذا جعلناه خطاباً للأولياء لم يحصل فيه مثل هذا الترتيب الحسن اللطيف؛ فكان صرف الخطاب إلى الأزواج أولى<sup>(١)</sup>.

ويتأمل الأقوال الثلاثة في المسألة اتضح أن كل قول اعتمد على قاعدة من قواعد الترجيح المعتمدة.

فأصحاب القول الأول الذي اختاره أبو جعفر بُني ترجيحهم على قاعدة «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب».

وأصحاب القول الثاني اعتمدوا على قاعدة «إذا صحَّ سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير».

وأصحاب القول الثالث اعتمدوا على قاعدة: «القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه»، وقاعدة: «توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها».

(١) مفاتيح الغيب: (٦/١٢٠).

والقواعد الترجيحية قد تتنازع في المثال الواحد كما في هذه المسألة، ويكون موقف المفسر كما هو مقرر في علم الأصول ما غلب على ظنه<sup>(١)</sup>.  
 إذا تقرر هذا فإن اعتماد القول الذي تؤيده قاعدة: «إذا صحَّ سبب النزول الصريح فهو مرجَّح لما وافقه من أوجه التفسير» أولى من غيره، فيكون الخطاب في الآية راجع إلى الأولياء.  
 ومما يؤيد به هذا القول أيضاً أنَّ الزوج إذا طلق، فبلغت المرأة الأجل فهو أبعد الناس منها، فكيف يعضلها؟ وكيف يُصرف النهي إليه<sup>(٢)</sup>؟! والله أعلم.

\* \* \*

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي: (١٥٩/٦)، وكشف الأسرار عن أصول البيدوي: (١٦٤/٤).

(٢) انظر: أحكام القرآن للشافعي: (١٨٧/١).

٧٥- سبب وصف ﴿ حَوَّلِينَ ﴾ بـ ﴿ كَامِلِينَ ﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس أن الفائدة من ذلك دفع توهم ما دونهما فقال: «والفائدة في ﴿ كَامِلِينَ ﴾ أن المعنى كاملين للرضاعة؛ كما قال تعالى: ﴿ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أي من الهدي.

وقال تعالى: ﴿ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾؛ لأنه قد كان يجوز أن يأتي بعد هذا شيء آخر، أو تكون العشرة ساعات»<sup>(١)</sup>.

الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا قول ابن جرير الطبري<sup>(٢)</sup> والزجاج<sup>(٣)</sup>، ووافقهم الماوردي<sup>(٤)</sup>، والواحدي<sup>(٥)</sup>، والسمعاني<sup>(٦)</sup>، وابن عطية<sup>(٧)</sup>، والرازي<sup>(٨)</sup>، والقرطبي<sup>(٩)</sup>، وغيرهم.

وذهب أبو الليث السمرقندي<sup>(١٠)</sup>، والبغوي<sup>(١١)</sup> إلى أن الفائدة من هذا الوصف: التوكيد.

والقول الأول هو المختار؛ لأنه «إذا دار الكلام بين التأسيس والتأكيد فحملة على التأسيس أولى»<sup>(١٢)</sup>.

\* \* \*

(١) معاني القرآن: (٢١٦/١).

(٢) انظر: جامع البيان: (٢٠١/٤).

(٣) انظر: معاني القرآن وإعرابه: (٣١٢/١).

(٤) انظر: النكت والعيون: (٢٩٩/١).

(٥) انظر: الوجيز: (١٧٢/١).

(٦) انظر: تفسير القرآن: (٢٣٦/١).

(٧) انظر: المحرر الوجيز: (٣١١/١).

(٨) انظر: مفاتيح الغيب: (١٢٦/٦).

(٩) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (١٦١/٣).

(١٠) انظر: بحر العلوم: (٢١٠/١).

(١١) انظر: معالم التنزيل: (٢٧٧/١).

(١٢) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٤٧٣/٢).

٧٦- مرجع الضمير في ﴿مِثْلُ ذَلِكَ﴾ من قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾. اختار أبو جعفر النحاس أن المقصود بالإشارة في قوله: ﴿مِثْلُ ذَلِكَ﴾: عدم المضارة، فقال بعد أن ذكر الأقوال في الآية مرجحاً هذا القول: «والقول الأول أبين؛ لأن الأب هو المذكور بالنفقة في المواضع، كما قال: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وكذا تجب عليه النفقة على ولده ما دام صغيراً، كما تجب عليه مادام رضيعاً»<sup>(١)</sup>.

فيرى أبو جعفر أن الضمير يعود على أقرب مذكور وهو عدم المضارة، بينما الكسوة والرضاع والنفقة قد جاء ذكرها في مواضع أخرى من القرآن كما في سورة الطلاق، وأنه واجب على الأب الكسوة والنفقة، فلا فائدة للتكرير.

#### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن ابن عباس، ومجاهد، والشعبي، والضحاك<sup>(٢)</sup>، ووافقهم ابن العربي<sup>(٣)</sup>، وابن عطية<sup>(٤)</sup>.

واستدل لهذا القول بأنَّ عود الضمير إلى أقرب مذكور هو الأصل، فمن ادعى أنه يرجع العطف فيه إلى جميع ما تقدم فعليه الدليل<sup>(٥)</sup>.

وروي عن الحسن البصري، وقتادة أن الإشارة بـ«ذلك» للعموم من النفقة وعدم المضارة<sup>(٦)</sup>، واختاره ابن جرير الطبري<sup>(٧)</sup>، والنسفي<sup>(٨)</sup>، والألوسي<sup>(٩)</sup>، وابن سعدي<sup>(١٠)</sup>.

(١) معاني القرآن: (٢١٩/١).

(٢) انظر: جامع البيان: (٢٢١/٤)، والناسخ والمنسوخ للنحاس: (٦٥/٢).

(٣) انظر: أحكام القرآن: (٢٧٦/١).

(٤) انظر: المحرر الوجيز: (٣١٢/١).

(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: (٢٧٦/١)، وفتح القدير: (٣١٢/١).

(٦) انظر: جامع البيان: (٢٢٢/٤)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٤٣٢/٢)، ومعاني القرآن للنحاس: (٢١٨/١).

(٧) انظر: جامع البيان: (٢٢٧/٤).

(٨) انظر: مدارك التنزيل: (١٩٥/١).

(٩) انظر: روح المعاني: (٥٤٠/١).

(١٠) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (٢٩٣/١).

وهذا القول الذي يقول أصحابه: أن اسم الإشارة ﴿ذَلِكَ﴾ في قوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ يعم ما تقدم ذكره هو الأولى بالصواب لما يأتي:

١ - أن هذا الأسلوب وهو عود اسم الإشارة المفرد على مثنى أو جمع شائع في القرآن الكريم<sup>(١)</sup>، وللمذكور هنا نظائر كثيرة منها قوله - تعالى -: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّيْنَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [البقرة: ٦١]، فقد أشير باسم الإشارة المفرد إلى ضرب الذلة والمسكنة والمباةة بالغضب.

إذا تقرر هذا فإن الدليل الذي استدل به أصحاب القول الأول بأن الأصل عود الضمير إلى أقرب مذکور، ومن ادعى أن العطف يرجع إلى جميع ما تقدم، فعليه الدليل، لا يسلم له.

٢ - أن المضارة تكون في النفقة كما تكون في غيرها، فمن قال اسم الإشارة يعود على عدم المضارة لم ينف إلزامه النفقة؛ لذا لم ينف ابن عباس وغيره وجوب النفقة على الوارث مع قولهم بعود اسم الإشارة على عدم المضارة، وعليه فلا دلالة على أنهما يريان عدم وجوب النفقة<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

\* \* \*

(١) انظر: المقتضب للمبرد: (٢٧٦/٣)، وفتح القدير: (٣١٢/١).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص: (٤٩٢/١).

٧٧ - معنى قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُمْ سِرًّا﴾ ﴿١٧٥﴾.

اختار أبو جعفر أن المراد بـ ﴿سِرًّا﴾ في الآية أن يُعاقِدَهَا على أن لا تتزوّج غيره، فقال: «الأشبه في الآية ما قال سعيد بن جبیر أن المعنى لا تواعدوهم نكاحاً، فسمّى النكاح سِرًّا؛ لأنّ الغشيان يكون فيه...»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن ابن عباس، وسعيد بن جبیر، والشعبي، ومجاهد، وعكرمة، وقتادة، والسُدّي<sup>(٢)</sup>، وقول مالك<sup>(٣)</sup>، والفراء<sup>(٤)</sup>، وأبي عبيدة<sup>(٥)</sup>، وابن قتيبة<sup>(٦)</sup>، ووافقهم الجصاص<sup>(٧)</sup>، والسمعاني<sup>(٨)</sup>، وابن العربي<sup>(٩)</sup>، وابن عطية<sup>(١٠)</sup>، والقرطبي<sup>(١١)</sup>، ومحمد رشيد رضا<sup>(١٢)</sup>، وابن عاشور<sup>(١٣)</sup>.

(١) معاني القرآن: (٢٢٧/١).

(٢) انظر: جامع البيان: (٢٧٥/٤)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٤٣٩/٢)، ومعاني القرآن للنحاس: (٢٢٦/١).

(٣) انظر: المحرر الوجيز: (٣١٦/١)، والجامع لأحكام القرآن: (١٩٠/٣).

(٤) انظر: معاني القرآن: (١٥٣/١).

(٥) انظر: مجاز القرآن: (٧٥/١).

(٦) انظر: تفسير غريب القرآن: (٩٠).

(٧) انظر: أحكام القرآن: (٥١٤/١).

(٨) انظر: تفسير القرآن: (٢٤٠/١).

(٩) انظر: أحكام القرآن: (٢٨٨/١).

(١٠) انظر: المحرر الوجيز: (٣١٦/١).

(١١) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (١٩٠/٣).

(١٢) انظر: تفسير المنار: (٤٢٧/٢).

(١٣) انظر: التحرير والتنوير: (٤٥٣/٢).

وروي عن ابن عباس، وأبي مجلّز<sup>(١)</sup>، والحسن، والسُدّي، والنخعي، والضحاك، والربيع أن المراد بـ«سراً»: الزنا<sup>(٢)</sup>، واختاره ابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup>. واحتجّ ابن جرير الطبري لهذا القول بأنّ السر في اللغة يدور حول ثلاثة معانٍ، الزنا، وما أخفاه المرء في نفسه، أو بمعنى الشرف، والمناسب لسياق الآية هو المعنى الأول، وهو الزنا، وأمّا معنى الشرف فغير مراد هنا قطعاً، وأمّا معنى ما أخفاه المرء في نفسه، وذلك بأن يأخذ الرجل ميثاق المرأة بينه وبينها أن لا تنكح غيره فغير مراد في الآية؛ لأنّه لو كان كذلك لجازت مواعدهن النكاح والخطبة صريحاً علانية، إذ كان المنهي عنه من المواعدة إنّما هو ما كان سراً، كما أن الخطبة والنكاح الذي واعدت المرأة الرجل أن لا تعدوه إلى غيره إنّما يكون بولي وشهود علانية غير سر، وكيف يجوز أن يسمى سراً، وهو علانية لا يجوز إسراره<sup>(٤)</sup>.

وروي عن ابن زيد أن المعنى: لا تنكحوهن في عدتهن سراً<sup>(٥)</sup>.

والقول بأن معنى السر هنا الزنا قول ضعيف؛ لأنّ ما قبل من الكلام وما بعده لا يدل عليه؛ ولأنّه حرام على المسلم الزنا مع معتدة وغيرها<sup>(٦)</sup>. وأمّا قول ابن زيد أن المعنى: لا تنكحوهن في عدتهن سراً فقول قد أوغل في الضعف بحيث لا يحتاج مثله إلى ردٍّ وتضعيف.

(١) لاحق بن حميد بن سعيد البصري، أبو مجلّز، ثقة مشهور بكنيته، توفي سنة: (١٠٦هـ) على الأرجح.

انظر: المراسيل لابن أبي حاتم: (٢٣٣)، وتهذيب الكمال: (٥٠٧/٩)، وتهذيب التهذيب: (١٥١/١١)، وتقريب التهذيب: (٢٩٤/٢).

(٢) انظر: جامع البيان: (٢٧٢/٤)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٤٤٠/٢).

(٣) انظر: جامع البيان: (٢٨٠/٤).

(٤) انظر: جامع البيان: (٢٧٩/٤).

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص: (٥١٤/١)، والمحرم الوجيز: (٣١٦/١)، والبحر المحيط: (٢٣٧/١).

(٦) انظر: جامع البيان: (٢٧٨/٤)، وتفسير القرآن العظيم: (٦٤٤/١).



إذا تقرر كل ذلك فإن القول الذي اختاره أبو جعفر هو الصواب في هذه المسألة، لأنَّ ظاهر الآية يفيد النهي عن أن يواعد الرجل المعتدة أن يطأها بعد العدة بوجه التزويج، ولا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل، ولا دليل!. والله أعلم

\* \* \*

٧٨- المراد بـ ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ ﴿٣٧﴾.

اختار أبو جعفر النحاس أن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي، فقال بعد أن ذكر خلاف العلماء في ذلك: «والذي يدلُّ عليه سياقُ الكلام، واللغةُ أنَّه الوليُّ، وهو الذي يجوزُ أن يعقدَ النكاحَ على المرأةَ بغير أمرها، كما قال: ﴿وَلَا تَعَزَّمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾، وإنَّما بيدُ الزَّوْجِ أن يُطَلَّقَ.

فإن قيل: «بيده عقدة نكاح نفسه» فذا لا يُناسبُ الكلامُ الأول، وقد جرى ذِكْرُ الزوجِ في قوله: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ هُنَّ فَرِيضَةً﴾، فلو كان للزوج لقليل: «أو تعفوا»، وهذا أشبه بسياق الكلام، وإن كان يجوزُ تحويلُ المخاطبةِ إلى الإخبارِ عن غائب. فأما اللغةُ فتوجبُ إذا أُعطي الصَّدَاقُ كاملاً أن لا يقالَ له: عافٍ، ولكن يقالُ له واهب؛ لأنَّ العفوَ إنَّما هو تركُ الشيءِ وإِذْهَابُهُ، ومنه: عَفَتِ الدَّيَارُ، والعافيةُ دُرُوسُ البلاءِ وِذْهَابُهُ، ومنه: عفا اللهُ عنكَ»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن ابن عباس، وعلقمة، والحسن، والنخعي، والشعبي، وعطاء، وقتادة، والزهري، والسدي، وزيد بن أسلم<sup>(٢)</sup>، وقول مالك<sup>(٣)</sup>، وأحمد<sup>(٤)</sup>، ووافقهم الزمخشري<sup>(٥)</sup>، وابن العربي<sup>(٦)</sup>، والفخر الرازي<sup>(٧)</sup>، والقرطبي<sup>(٨)</sup>، وابن عاشور<sup>(٩)</sup>.

(١) معاني القرآن: (٢٢٧/١).

(٢) انظر: جامع البيان: (٣١٧/٤)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٤٤٤/٢)، ومعاني القرآن للنحاس: (٢٢/١).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٢٠٧/٣)، ومجموع فتاوى ابن تيمية: (٢٦/٣٢).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: (٢٦/٣٢).

(٥) انظر: الكشاف: (١٤٥/١).

(٦) انظر: أحكام القرآن: (٢٩٥/١).

(٧) انظر: مفاتيح الغيب: (١٥٤/٦).

(٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٢٠٧/٣).

(٩) انظر: التحرير والتنوير: (٤٦٣/٢).

واستدلوا لهذا القول بأدلة كثيرة منها<sup>(١)</sup>:

- ١ - أن الخطاب في أول الآية للأزواج، فلو كان المقصود بالذي بيده عقدة النكاح الزوج لقال: أن يعفوهم، فأضمر؛ لأنها إشارة إلى مذكور في النص، فلما عدل عن ذلك كان دليلاً على أن المراد غير الزوج وهو الولي.
  - ٢ - ومنها: أن العفو في لغة العرب هو التجاوز والترك والإسقاط، وذلك إنما يتأتى إذا كان الذي بيده عقدة النكاح هو الأب؛ لأن العفو عن النصف للزوج ترك، وتجاوز، وإسقاط، وليس كذلك دفع المهر من الزوج كاملاً.
  - ٣ - ومنها: أن عبارة: ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾، تصدق على الولي، فأما الزوج فقد طلق، ولم تعد بيده عقدة النكاح، بل أصبح أجنبياً عن المرأة.
  - ٤ - ومنها: السياق؛ إذ جاء سباقاً للخطاب للأزواج بقوله: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾، ثم خاطب بعد النساء بقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾، ثم جاء لاحقاً قوله: ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾، فيكون نوعاً آخر، ولا يرد إلى الزوج المتقدم إلا إذا لم يوجد غيره.
  - ٥ - ومنها: أن هذا القول أقرب للمقصود؛ وذلك أن قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ لا تدخل فيه من لا تملك أمرها كالبكر الصغيرة؛ لأنها لا عفو لها، فبين تعالى القسمين، قائلاً: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ أي إن كانوا لذلك أهلاً، أو يعفو ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾؛ لأن الأمر فيه إليه.
- وروي عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، وسعيد بن جبير، ومحمد بن كعب القرظي، والربيع بن أنس، والشعبي، وعمرو ابن شعيب، والضحاك أن المراد بالذي ﴿بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ هو: الزوج<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الكشاف: (١/١٤٥)، وأحكام القرآن لابن العربي: (١/٢٩٥)، والمحرم الوجيز:

(١/٣٢١)، والجامع لأحكام القرآن: (٣/٢٠٧)، ومجموع فتاوى ابن تيمية: (٣٠/٣٦٦).

(٢) انظر: جامع البيان: (٤/٣٢٤)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٢/٤٤٥)، ومعاني القرآن للنحاس:

(١/٢٣٣).

واختاره الفراء<sup>(١)</sup>، والطبري<sup>(٢)</sup>، والجصاص<sup>(٣)</sup>، والنسفي<sup>(٤)</sup>، وأبو حيان<sup>(٥)</sup>،  
والسمين الحلبي<sup>(٦)</sup>، والشوكاني<sup>(٧)</sup>، وابن سعدي<sup>(٨)</sup>.  
واستدلوا بأدلة كثيرة منها<sup>(٩)</sup>:

- ١ - أن الصداق ملك للمرأة فلا يجوز أن يتصرف فيه أحد إلا بإذنها.
- ٢ - ومنها: أن الذي بيد الولي هو عقد النكاح، فإذا عقد حصلت العقدة؛ لأنَّ بناء الفعل يدل على المفعول، كالأكلة واللقمة، وأمَّا المصدر فالعقد كالأكل واللقم، ثم من المعلوم أنَّ العقدة الحاصلة بعد العقد في يد الزوج لا في يد الولي.
- ٣ - ومنها: أنَّ ذلك هو الأقرب إلى معاني الشرع، والأصول المحكمة التي تُرد المتشابهات إليها، وقد قال - تعالى - ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، فذكر تركه الصداق عليها، وتركها الصداق عليه، فاللائق بالبيان هنا أنه إذا ذكر العفو من أحد الزوجين ذكر من الزوج الآخر.

(١) انظر: معاني القرآن: (١٥٥/١).

(٢) انظر: جامع البيان: (٣٣٢/٤).

(٣) انظر: أحكام القرآن: (٥٣٣/١).

(٤) انظر: مدارك التنزيل: (١٩٩/١).

(٥) انظر: البحر المحيط: (٢٤٥/٢).

(٦) انظر: الدر المصون: (٤٩٥/٢).

(٧) انظر: فتح القدير: (٣٢٢/١).

(٨) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (٢٩٨/١).

(٩) انظر: جامع البيان: (٣٣٢/٤)، وأحكام القرآن للجصاص: (٥٣٣/١)، ومفاتيح الغيب:

(١٥٣/٦)، ومدارك التنزيل: (١٩٩/١)، وفتح القدير: (٣٢٢/١)، وتيسير الكريم الرحمن:

(٢٩٨/١).

فأما الحجة الأولى التي احتجَّ بها أصحاب القول الثاني، فقد ردها الفخر الرازي بقوله: « فإن الفعل قد يضاف إلى الفاعل تارة عند المباشرة، وأخرى عند السبب، يقال: بنى الأمير داراً، وضرب ديناراً، والظاهر أنَّ النساء إنَّما يرجعن في مهماتهن وفي معرفة مصالحنهن إلى أقوال الأولياء، والظاهر أنَّ كل ما يتعلق بأمر التزويج فإنَّ المرأة لا تخوض فيه، بل تفوضه بالكلية إلى رأي الولي، وعلى هذا التقدير يكون حصول العفو باختيار الولي وبسعيه، فلهذا السبب أُضيف العفو إلى الأولياء»<sup>(١)</sup>.

وكذا الحجة الثانية ضعفها الفخر الرازي بقوله: « العقدة قد يراد بها العقد، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ ﴾ سلَّمتنا أنَّ العقدة هي المعقودة لكن تلك المعقودة إنَّما حصلت وتكونت بواسطة العقد، وكان عقد النكاح في يد الولي ابتداءً، فكانت عقدة النكاح في يد الولي أيضاً بواسطة كونها من نتائج العقد، ومن آثاره»<sup>(٢)</sup>.

أما الحجة الثالثة لمن قال إنَّ ﴿ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ هو الزوج، فغير مسلم بها؛ وأبلغ من هذا أن الزوج إذا طلقها قبل الدخول فللأب أن يعفو عن نصف الصداق، فليس الصداق كسائر مالها؛ لأنَّه وجب في الأصل نخلة، وبضعها عاد إليها من غير نقص، وكان إلحاق الطلاق بالفسوخ، فوجب ألاَّ يتنصف، لكن الشارع جبرها بتنصيف الصداق؛ لما حصل لها من الانكسارية به<sup>(٣)</sup>.

(١) مفاتيح الغيب: (١٥٥/٦).

(٢) مفاتيح الغيب: (١٥٥/٦).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: (٢٦/٣٢).

إذا تقرر هذا فإنَّ القول الأول الذي اختاره أبو جعفر هو الذي تطمئن إليه النفس لقوة أدلته، مع أنَّ هذه المسألة - كما قال ابن العربي - معضلة<sup>(١)</sup> لقوة الخلاف فيها.

ومَّا يزيدُ القلب إمتاعاً ببرد اليقين لقول من قال: ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النَّكَاحِ﴾ هو الولي؛ أنَّ حمل الآية على الزوج من الإظهار في مقام الإضمار، ومن الالتفات من المخاطب إلى الغائب، وكلاهما خلاف الأصل، ولا يأتيان إلا في مواضع معينة، ولأغراض بلاغية معروفة، ولا يتوجه ذكرهما هنا لأي من هذه الأغراض. والله أعلم.



(١) انظر: أحكام القرآن: (٢١٩/١).

٧٩- المخاطب بقوله: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ ﴿٣٧﴾.

اختار أبو جعفر النحاس أن الخطاب بهذه الآية للرجال والنساء، فقال: «قيل: يُعْنَى به الأزواجُ، وقيل: يُعْنَى به الذي بيده عقدة النكاح، والنِّسَاءُ جميعاً. هذا قول ابن عباس، وهو حسن؛ لأنَّه لم يُقَل: (وَأَنْ تَعْفُونَ)، فيكون للنساء، (وَأَنْ يَعْفُوا)، فيكون للذي بيده عقدة النكاح»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المنقول عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>، وقول ابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup>، ووافقهم البغوي<sup>(٤)</sup>، والفخر الرازي<sup>(٥)</sup>، والبقاعي<sup>(٦)</sup>، والقاسمي<sup>(٧)</sup>، وابن عاشور<sup>(٨)</sup>.

واستدل لهذا القول بأن الخطاب للرجال والنساء جميعاً، لأنَّ المذكر والمؤنث إذا اجتمعا كانت الغلبة للمذكر<sup>(٩)</sup>.

وروي عن الشعبي أن الخطاب للأزواج فقط<sup>(١٠)</sup>، واختاره أبو حيان الأندلسي<sup>(١١)</sup>، والسمين الحلبي<sup>(١٢)</sup>، واستدل لهذا القول بأنَّ الخطاب في صدر الآية

(١) معاني القرآن: (٢٣٦/١).

(٢) انظر: جامع البيان: (٣٣٧/٤)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٤٤٥/٢).

(٣) انظر: جامع البيان: (٣٣٨/٤).

(٤) انظر: معالم التنزيل: (٢٨٧/١).

(٥) انظر: مفاتيح الغيب: (١٥٦/٦).

(٦) انظر: نظم الدرر: (٣٥٦/٣).

(٧) انظر: محاسن التأويل: (٢٨١/٣).

(٨) انظر: التحرير والتنوير: (٤٦٤/٢).

(٩) انظر: معالم التنزيل: (٢٨٧/١)، ومفاتيح الغيب: (١٥٦/٦)، ونظم الدرر: (٣٥٦/٣).

(١٠) انظر: جامع البيان: (٣٣٧/٤)، والنكت والعيون: (٣٠٧/١).

(١١) انظر: البحر المحيط: (٢٤٧/٢).

(١٢) انظر: الدر المصون: (٤٩٥/٢).

للأزواج، فيكون ذلك من الالتفات إذا رجع من ضمير الغائب إلى الخطاب الذي استفتح به صدر الآية، وكون عفو الزوج أقرب للتقوى من حيث إنه كسر قلب مطلقة، فيجبرها بدفع جميع الصداق لها؛ إذ كان قد فاتها منه صحبتته، فلا يفوتها منه نحلته، إذ لا شيء أصعب على النساء من الطلاق، فإذا بذل لها جميع المهر لم تأس من ردها إليه، واستشعرت من نفسها أنه مرغوب فيها، فانجبرت بذلك<sup>(١)</sup>.

وهذا الاستدلال لا يُسلم له؛ فإذا خوطب الأزواج بصدر الآية، فليس بلازم أن يكون الخطاب لهم أيضاً، وقد ذكرت الزوجات في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾، وليس ثمة مانع من دخولهن في الخطاب كما دخل الأزواج؛ إذ إن عفوهن عن مالهن للأزواج إنما هو إثارة ما ندبهن الله - تعالى - إليه على هوى أنفسهن، وذلك قرب من التقوى.

إذا تقرر ضعف هذا الاستدلال فإن القول الراجح هنا ما ذهب إليه أبو جعفر من أن الخطاب في الآية للأزواج والزوجات؛ لأن تخصيص القول بالأزواج تخصيص بلا مخصص، وتحكم بلا دليل، فيبقى اللفظ عاماً للأزواج والزوجات. والله أعلم.



(١) انظر: البحر المحيط: (٢/٢٤٧)، والدر المصون: (٢/٤٩٥).



## ٨٠- المراد بـ ﴿وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ ﴿٣٧٨﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس أن المراد بـ (الصلاة الوسطى) صلاة العصر، فقال بعد أن ذكر قولين في تفسير الآية: « وفيها قول ثالثٌ أولاًها: حدثنا محمد بن جعفر الأنباري ... ، قال رسول الله ﷺ في قول الله - جلَّ وعزَّ - ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ ﴾ : هي صلاة العصر .. »<sup>(١)</sup>.

## الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المنقول عن علي بن أبي طالب، وأم المؤمنين عائشة، وأم المؤمنين حفصة<sup>(٢)</sup>، وابن عباس، وابن عمر، وأبو سعيد الخدري، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، وقتادة، والضحاك<sup>(٣)</sup>، وقول الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>، وابن قتيبة<sup>(٥)</sup>، والطبري<sup>(٦)</sup>، ووافقهم أبو الليث

(١) معاني القرآن: (٢٣٨/١)، وانظر: إعراب القرآن: (٣٢١/١)،

## والحديث صحيح .

أخرجه الترمذي في سننه، كتاب التفسير، باب: ومن سورة البقرة، انظر: سنن الترمذي مع تحفة الأحوزي: (٣٢٨/٨)، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي: (١٩٨/٣).

(٢) حفصة بنت عمر بن الخطاب، صحابية جلييلة سالحة، من أزواج النبي ﷺ، ولدت بمكة، وتزوجها خنيس بن حذافة السهمي، فكانت عنده إلى أن ظهر الإسلام، فأسلم، وهاجرا إلى المدينة، فمات عنها، فخطبها رسول الله ﷺ من أبيها، فزوجها إياها، (١٨ ق هـ - ٤٥ هـ).  
انظر: معرفة الصحابة: (٣٢١٣/٦)، والاستيعاب: (٣٧٢/٤)، وحلية الأولياء: (٥٠/٢)، وأسد الغابة: (٦٥/٧).

(٣) انظر: جامع البيان: (٣٤٢/٤)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٤٤٧/٢)، ومعاني القرآن للنحاس: (٢٣٧/١)، والناسخ والمنسوخ للنحاس: (٤٦٩/١).

(٤) انظر: شرح العمدة: (١٥٧/٢).

(٥) انظر: تفسير غريب القرآن: (٩١).

(٦) انظر: جامع البيان: (٣٧٢/٤).

السمرقندي<sup>(١)</sup>، وأبو حيان<sup>(٢)</sup>، وابن كثير<sup>(٣)</sup>، وابن حجر<sup>(٤)</sup>، والشوكاني<sup>(٥)</sup>،  
ومحمد رشيد رضا<sup>(٦)</sup>، وابن سعدي<sup>(٧)</sup>.

واستدل لهذا القول بأدلة كثيرة منها<sup>(٨)</sup>:

١ - حديث علي - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «شغلونا  
عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً ثم صلاها  
بين العشاءين، بين المغرب، والعشاء»<sup>(٩)</sup>.

٢ - ومنها: حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: حبس المشركون  
رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس، أو اصفرت فقال  
رسول الله ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم  
وقبورهم ناراً، أو قال: حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً»<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر: بحر العلوم: (٢١٤/١).

(٢) انظر: البحر المحيط: (٢٤٩/٢).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٦٥٢/١).

(٤) انظر: فتح الباري: (١٩٦/١).

(٥) انظر: فتح القدير: (٣٢٥/١).

(٦) انظر: تفسير المنار: (٤٣٧/٢).

(٧) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (٢٩٩/١).

(٨) انظر: جامع البيان: (٣٧٢/٤)، ومعاني النحاس: (٢٣٩/١)، وإعراب القرآن له: (٣٢١/١)،

وشرح العمدة: (١٥٧/٢)، وتفسير القرآن العظيم: (٦٥٢/١)، وفتح القدير: (٣٢٥/١).

(٩) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: (١٧٨/٥).

(١٠) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: (١٧٨/٥).

٣ - ومنها: أن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى؛ لأنها بين صلاتين في النهار، وصلاتين في الليل<sup>(١)</sup>.

وروي عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعكرمة، ومجاهد، والربيع بن أنس أن المراد بـ(الصلاة الوسطى): صلاة الفجر<sup>(٢)</sup>، واختاره الإمام مالك<sup>(٣)</sup>، والشافعي<sup>(٤)</sup>، والواحدي<sup>(٥)</sup>.

وروي عن زيد بن ثابت<sup>(٦)</sup>، وابن عمر أن المراد بـ(الصلاة الوسطى): صلاة الظهر<sup>(٧)</sup>.

وروي عن ابن عمر، والربيع بن خُثَيْم<sup>(٨)</sup> أن المراد بـ(الصلاة الوسطى): صلاة من الصلوات الخمس لا تعرف<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: تفسير غريب القرآن لابن قتيبة: (٩١)، ومعاني القرآن للنحاس: (٢٤٠/١).

(٢) انظر: جامع البيان: (٣٦٧/٤)، وتفسير القرآن العظيم: (٦٥٧/١)، وفتح القدير: (٣٢٥/١).

(٣) انظر: الموطأ: (١٣٩/١).

(٤) انظر: أحكام القرآن: (٧٦/١).

(٥) انظر: الوجيز: (١٧٦/١).

(٦) زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، البخاري، أبو سعيد، أحد كتاب الوحي، ومن الراسخين في العلم من الصحابة، توفي سنة: (٤٨هـ).

انظر: معرفة الصحابة: (١١٥١/٣)، ومشاهير علماء الأمصار: (١٠)، وأسد الغابة: (٢٧٨/٢)، والإصابة: (٥٩٢/٢).

(٧) انظر: جامع البيان: (٣٥٩/٤)، ومعاني القرآن للنحاس: (٢٣٨/١).

(٨) الربيع بن خُثَيْم بن عائذ الثوري، أبو يزيد، الإمام القدوة العابد، أحد الأعلام الثقات، كان يعد من عقلاء الرجال، توفي قبل سنة: (٦٥هـ).

انظر: طبقات ابن سعد: (١٨٢/٦)، والتاريخ الكبير: (٢٦٩/٣)، وحلية الأولياء: (١٠٥/٢)، وسير أعلام النبلاء: (٢٥٨/٤).

(٩) انظر: جامع البيان: (٣٧١/٤)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٤٤٨/٢).

وروي عن قبيصة بن ذؤيب<sup>(١)</sup> أن المراد بـ(الصلاة الوسطى) : صلاة المغرب<sup>(٢)</sup>.  
 هذه مجمل أقوال أهل العلم في المراد بـ(الصلاة الوسطى) ، ولن أطيل بذكر  
 حجج كل قول ؛ لأنَّ القول الذي هو أسعد الأقوال بتفسير الآية هو القول الأول  
 الذي اختاره أبو جعفر النحاس ، وهو قول رسول الله ﷺ ، ولا قول لأحد بعد قوله ﷺ .  
 قال الحافظ ابن كثير: « وكلُّ هذه الأقوال فيها ضعف بالنسبة إلى التي قبلها ،  
 وإنَّما المداد ومعتك النزاع في الصبح والعصر ، وقد ثبتت السنة بأنَّها العصر ، فتعين  
 المصير إليها»<sup>(٣)</sup>.

وقال العلامة الشوكاني: « وأرجحُ الأقوال ، وأصحُّها ما ذهب إليه الجمهور  
 من أنَّها العَصْرُ ؛ لما ثبت عند البخاري ، ومسلم ، وأهل السنن ، وغيرهم من حديث  
 علي قال : كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب : « شَغَلُونَا  
 عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى ، صَلَاةِ الْعَصْرِ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَأَجْوَأَفَهُمْ نَارًا » .. فلا حجة  
 في قول أحدٍ مع قول رسول الله ﷺ ..

وإذا تقرر لك هذا ، وعرفت ما سقناه تبيِّنَ لك أنه لم يرد ما يعارض أن الصلاة  
 الوسطى صلاة العصر. وأما حجج بقية الأقوال ، فليس فيها شيءٌ مما ينبغي  
 الاشتغال به ؛ لأنَّه لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيءٌ ، وبعض القائلين عوَّل على  
 أمرٍ لا يعول عليه ، فقال : إنَّها صلاة كذا ؛ لأنها وسطى بالنسبة إلى أن قبلها كذا من  
 الصلوات ، وبعدها كذا من الصلوات ، وهذا الرأي المحض ، والتخمين البحت

(١) قبيصة بن ذؤيب الخزاعي المدني ، أبو سعيد ، إمامٌ كبير ، وفقه بارع ، دعا له النبي ﷺ بعد موت  
 أبيه ، ولم يعي هو ذلك : (٨ - ٨٦هـ).

انظر : طبقات ابن سعد : (١٧٦/٥) ، والمعرفة والتاريخ : (٤٠٤/١) ، وأسد الغابة : (١٩١/٤) ،  
 والعقد الثمين : (٣٧/٧).

(٢) انظر : جامع البيان : (٣٦٧/٤) ، والنكت والعيون : (٣٠٩/١).

(٣) تفسير القرآن العظيم : (٦٥٨/١).

لا ينبغي أن تسند إليه الأحكام الشرعية على فرض عدم وجود ما يعارضه عن النبي ﷺ ، فكيف مع وجود ما هو في أعلا درجات الصحة ، والقوة ، والثبوت عن رسول الله ﷺ ؟ .

ويا لله العجب من قوم لم يكتفوا بتقصيرهم في علم السنة ، وإعراضهم عن خير العلوم ، وأنفعها ، حتى كلفوا أنفسهم التكلم على أحكام الله ، والتحري على تفسير كتاب الله بغير علم ، ولا هدي ، فجاءوا بما يضحك منه تارة ، ويؤيكن منه أخرى !! «<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) فتح القدير: (١/٣٢٥).

٨١- المراد بـ« القنوت » في قوله : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس أن المراد بـ« القنوت »: السكوتُ في الصلاة ؛ إذ هذه الآية ناسخة للكلام في الصلاة، فقال في معرض ذكره لأقوال العلماء في معنى الآية : « وقال قوم : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ناسخ للكلام في الصلاة.

قال أبو جعفر : وهذا أحسن ما قيل ؛ كما قرئ على أحمد بن شعيب... عن زيد بن أرقم<sup>(١)</sup>، قال : « كنا نتكلم في الصلاة في عهد رسول الله ﷺ، يتكلم أحدنا بحاجته، حتى نزلت : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾، فنهينا حينئذ عن الكلام»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو جعفر: وهذا إسناد صحيح، وهو موافق للقول الأول: إنَّ القنوت: الطاعة، أي: وقوموا لله مطيعين فيما أمركم به من ترك الكلام في الصلاة. فصحَّ أن الآية ناسخة للكلام في الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

#### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن السُّدِّي، وعكرمة، وابن زيد<sup>(٤)</sup>، ووافقهم الزمخشري<sup>(٥)</sup>، وابن العربي<sup>(٦)</sup>، والقرطبي<sup>(٧)</sup>، وأبو حيان<sup>(٨)</sup>،

(١) زيد بن أرقم الخزرجي الأنصاري، صحابي، غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة، له سبعين حديثاً، توفي سنة: (٦٨هـ).

انظر: معرفة الصحابة: (١١٦٦/٣)، والاستيعاب: (١٠٩/٢)، وأسد الغابة: (٢٧٦/٢)، والإصابة: (٥٨٩/٢).

#### (٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب {وقوموا لله قانتين}، أي مطيعين. انظر: صحيح البخاري مع الفتح: (٤٦/٨).

(٣) الناسخ والمنسوخ: (٤٧٢/١)، وانظر: معاني القرآن: (٢٤٠/١).

(٤) انظر: جامع البيان: (٣٧٩/٤)، ومعاني القرآن للنحاس: (٢٤٠/١)، والنكت والعيون: (٣١٠/١).

(٥) انظر: الكشاف: (١٤٦/١).

(٦) انظر: أحكام القرآن: (٣٠٢/١).

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٢١٢/٣).

(٨) انظر: البحر المحيط: (٢٥١/٢).

وابن كثير<sup>(١)</sup>، والشوكاني<sup>(٢)</sup>، وابن عاشور<sup>(٣)</sup>.

وعمدة استدلال أصحاب هذا القول هو سبب نزول الآية الذي رواه زيد

ابن أرقم، وقد تقدم ذكره.

وروي عن ابن عباس، والشعبي، وعطاء، وسعيد بن جبير، والضحاك،

والحسن، ومجاهد، وطاووس بن كيسان أن المراد بـ «القنوت» في الآية: الطاعة<sup>(٤)</sup>.

واختاره البخاري<sup>(٥)</sup>، وابن جرير الطبري<sup>(٦)</sup>، والوزير المغربي<sup>(٧)</sup>، وابن تيمية<sup>(٨)</sup>،

وابن سعدي<sup>(٩)</sup>.

واستدل لهذا القول بما يلي<sup>(١٠)</sup>:

١ - النظائر القرآنية: حيث ورد لفظ «القنوت» في القرآن الكريم في اثني عشر

موضعاً هي قوله: ﴿كُلٌّ لَهُ قَنَاتُونَ﴾ [البقرة: ١١٦]، وقوله: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ

قَنَاتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقوله: ﴿يَمْرِمُ أَقْنِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي﴾

[آل عمران: ٤٣]، وقوله: ﴿وَالْقَنَاتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ﴾ [آل عمران: ١٧]،

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٦٥٨/١).

(٢) انظر: فتح القدير: (٣٢٧/١).

(٣) انظر: التحرير والتنوير: (٤٦٩/٢).

(٤) انظر: جامع البيان: (٣٧٦/٤)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٤٤٩/٢).

(٥) انظر: صحيح البخاري مع الفتح: (١٩٨/٨).

(٦) انظر: جامع البيان: (٣٨٣/٤).

(٧) انظر: المصابيح في تفسير القرآن العظيم: (٢٣٨/١).

(٨) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٧٣/٢٢).

(٩) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (٢٩٩/١).

(١٠) انظر: جامع البيان: (٣٨٣/٤)، ومجموع فتاوى ابن تيمية: (٢٧٣/٢٢)، وشرح

العمدة: (١٥٨/٢).

وقوله: ﴿ فَالصَّلِحَتُ قَنِيتٌ ﴾ [النساء: ٣٤]، وقوله: ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ ﴾ [النحل: ١٢٠]، وقوله: ﴿ وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ ﴾ [الأحزاب: ٣١]، وقوله: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَنِتٌ ءَانَاءَ اللَّيْلِ ﴾ [الزمر: ٩]، وقوله: ﴿ مُسَلِّمَتٍ مُّؤْمِنَةٍ قَنِيتٍ ﴾ [التحریم: ٥]، وقوله: ﴿ وَكَانَتْ مِنْ أَلْقَانِتَيْنِ ﴾ [التحریم: ١٢].

والقنوت في جميع هذه المواضع بمعنى الطاعة.

٢ - ومنها: أن القنوت هنا بمعنى الطاعة، لأن أصله كذلك في اللغة، والأقوال الأخرى المذكورة داخلية في هذا المعنى العام، وليس ثمة تعارض بينها، بل ذلك معدود من تفسير التنوع.

ونُسب إلى ابن عباس - أيضاً - أن القنوت هنا بمعنى: الدعاء<sup>(١)</sup>.

ونسب إلى مجاهد - أيضاً - أن المعنى: الركوع في الصلاة والخشوع فيها<sup>(٢)</sup>.

وهذان القولان لم يصرح أحد من المفسرين باختيارهما، أو تقديمهما.

وتحقيق القول في هذه المسألة: أن الصواب قول من قال إن المراد بـ«القنوت»

الطاعة؛ وكل الأقوال الأخرى محتملة، إذ هي تدخل في هذا المعنى، فالسكوت في الصلاة لاشك أنه من تمام القنوت المأمور به، وكذا أكثر الأقوال المنقولة عن السلف في تفسير الآية، وأنها من التفسير بالجزء على سبيل التمثيل، وأما اعتبارها أقوالاً مغايرة لهذا المعنى، فهذا محل نظر.

ومن ذلك قول مجاهد الذي رواه الطبري: «من القنوت الخشوع، وخفضُ

الجناح من رهبة الله، وكان الفقهاء من أصحاب محمد ﷺ إذا قام أحدهم إلى الصلاة لم يَلْتَفِتْ، ولم يُقَلِّبْ الحصى، ولم يحدث نفسه بشيء من أمر الدنيا إلا ناسياً، حتى ينصرف»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: جامع البيان: (٣٨٣/٤)، والنكت والعيون: (٣١٠/١).

(٢) انظر: جامع البيان: (٣٨٢/٤)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٤٤٩/٢).

(٣) انظر: جامع البيان: (٣٨٢/٤).



فقول مجاهد نصّ على أنّه لم يرد أن يحصر القنوت بما قال ؛ لأنه يقول:  
« من القنوت » .

ومن القواعد الترجيحية المعتبرة عند العلماء المؤيدة لهذا القول:  
قاعدة: « حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى »<sup>(١)</sup>.

وقاعدة: « تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير »<sup>(٢)</sup>.  
وقاعدة: « يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نصّ بالتخصيص »<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (١٧٢/١).

(٢) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٢٨٨/١).

(٣) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٥٢٧/٢).

٨٢- الإحكام والنسخ في قوله تعالى: ﴿ وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَعًا إِلَى الْحَوْلِ ﴾ .  
 اختار أبو جعفر النحاس أن هذه الآية منسوخة بقوله - تعالى - : ﴿ وَالَّذِينَ  
 يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَضَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤] ،  
 فقال: « وأكثر العلماء على أنها منسوخة بالآية التي ذكرناها .  
 ومما يبين لك أنها منسوخة اختلاف العلماء في النفقة على المتوفى عنها زوجها  
 وهي حامل ، فأكثر العلماء يقول : لا نفقة لها ولا سكنى .. »<sup>(١)</sup> .

### الدراسة والترجيح :

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن ابن عباس ، وقتادة ، والربيع  
 ابن أنس ، وعطاء ، وابن زيد<sup>(٢)</sup> ، وقول ابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup> ، والزجاج<sup>(٤)</sup> ،  
 ووافقهم ابن عطية<sup>(٥)</sup> ، وأبو جعفر الخزرجي<sup>(٦)</sup> ، والنسفي<sup>(٧)</sup> ، وابن جزى<sup>(٨)</sup> .

واستدل لهذا القول بما أخرجه البخاري في صحيحه أن عثمان - رضي الله عنه -

سئل : لماذا أبقيت هذه الآية وهي منسوخة ؟ ولماذا وضعتها بعد الآية الناسخة ؟

وكان الأولى أن تكون المنسوخة قبل الآية الناسخة لمراعاة الترتيب !

فأجاب عثمان - رضي الله عنه - بأنه لا يغير شيئاً من مكانه<sup>(٩)</sup> .

(١) الناسخ والمنسوخ: (٨٩/٢) .

(٢) انظر: جامع البيان: (٤٠٠/٤) ، وتفسير ابن أبي حاتم: (٤٥١/٢) ، والناسخ والمنسوخ للنحاس:  
 (٩٠/٢) .

(٣) انظر: جامع البيان: (٤٠٦/٤) .

(٤) انظر: معاني القرآن وإعرابه: (٣٢١/١) .

(٥) انظر: المحرر الوجيز: (٣٢٦/١) .

(٦) انظر: نفس الصباح: (٢٣٠/١) .

(٧) انظر: مدارك التنزيل: (٢٠١/١) .

(٨) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (١١٧/١) .

(٩) حديث صحيح .

أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، باب : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَضَّصْنَ ﴾ .

انظر: صحيح البخاري مع الفتح: (٤٠/٨) .

وروي عن مجاهد أن الآية محكمة، لم ينسخ منها شيء<sup>(١)</sup>، واختار هذا القول الفخر الرازي<sup>(٢)</sup>، وابن كثير<sup>(٣)</sup>، وابن عاشور<sup>(٤)</sup>، وابن سعدي<sup>(٥)</sup>.  
واستدل لهذا القول بما يلي<sup>(٦)</sup>:

١ - أن النسخ خلاف الأصل فوجب المصير إلى عدمه بقدر الإمكان.  
٢ - أن من المتفق عليه أن الناسخ يكون متأخراً عن المنسوخ نزولاً، وإذا كان الأمر كذلك كان الأحسن أن يكون متأخراً عنه في التلاوة، لأن هذا الترتيب أحسن، فأما تقدم الناسخ على المنسوخ في التلاوة، فهو وإن كان جائزاً في الجملة، إلا أنه يُعد سوء ترتيب، وتنزيه كلام الله - تعالى - منه واجب بقدر الإمكان، ولما كانت هذه الآية متأخرة عن تلك في التلاوة، كان الأولى أن لا يحكم بكونها منسوخة بتلك.

٣ - أنه إذا كان التعارض بين النسخ والتخصيص كان التخصيص أولى.  
وتحقيق القول: أنه لم يرد دليل يجب التسليم له، ينص على أن الآية منسوخة، وأما ما أخرجه البخاري عن ابن الزبير أنه قال لعثمان: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قد نسختها الآية الأخرى، فلم تكتبها أو تدعها، قال: يا ابن أخي لا أغير شيئاً من مكانه « فإن قوله: « نسختها » محمول على معنى: خصصتها، أي: إنما خص من الحول بعضه، وبقي البعض وصية لها إن شاءت أقامت، وإن شاءت خرجت<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: جامع البيان: (٤٠٥/٤).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب: (١٧٠/٦).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٦٦٣/١).

(٤) انظر: التحرير والتنوير: (٤٧١/٢).

(٥) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (٣٠٠/١).

(٦) انظر: مفاتيح الغيب: (١٧١/٦)، وتفسير القرآن العظيم: (٦٦٣/١).

(٧) انظر: فتح الباري: (٤١/٨).

كما أنه لا تعارض بين هذه الآية والآية الأخرى ؛ إذ يمكن الجمع بينهما بالوجه المتقدم وهذا هو الذي يجب حمل كلام السلف عليه ، فاصطلاحهم في النسخ يشمل كل تغيير في النص ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « كانوا يستعملون النسخ فيما يظن دلالة الآية عليه من عموم أو إطلاق أو غير ذلك »<sup>(١)</sup>.

ويؤيد هذا بقاعدة : « إذا وقع التعارض بين احتمال النسخ واحتمال التخصيص ، فالتخصيص أولى » وقاعدة : « لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صحَّ التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه »<sup>(٢)</sup>.  
إذا تقرر هذا فأولى القولين حمل الآية على الأحكام دون النسخ.



(١) انظر : مجموع الفتاوى : (١٠١/١٤).

(٢) انظر : قواعد الترجيح عند المفسرين : (٨٥/١).

٨٣ - معنى ﴿أَلُوفٌ﴾ في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ﴾ .

اختار أبو جعفر أن معنى (ألوف) جمع ألف، أي في العدد، فقال: « وهذا أشبه ؛ لأنَّ ألوفاً للتكثير، وآلأفاً للقليل، وإن كان يجوز في كل واحدٍ منهما ما جاز في الآخر.

وأما قول ابن زيد : (ألوف) : مؤتلفة قلوبهم، فليس بمعروف.

والقياس في جمع ألفٍ : « أألُفٌ » ؛ ك « أفلسٍ » ، إلا أنَّهم يُشَبِّهون فعلاً بفعلٍ ، فيما كان في أوله ألفٌ أو واوٌ ، نحو وقتٍ .  
وكذلك الياء ، نحو يومٍ وأيامٍ ، وقد قيل : أألُفٌ «<sup>(١)</sup>.

#### الدراسة والترجيح :

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المنقول عن ابن عباس ، ووهب بن منبه ، والسُّدِّي ، ومجاهد ، وعطاء ، ومحمد بن إسحاق<sup>(٢)</sup> ، وقول ابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup> ، ووافقهم الزمخشري<sup>(٤)</sup> ، والقرطبي<sup>(٥)</sup> ، وابن جزي<sup>(٦)</sup> ، والسمين الحلبي<sup>(٧)</sup> ، وبرهان الدين البقاعي<sup>(٨)</sup> ، وأبو السعود<sup>(٩)</sup> ، والشوكاني<sup>(١٠)</sup> .

(١) معاني القرآن: (٢٤٦/١).

(٢) انظر: جامع البيان: (٤١٤/٤)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٤٥٦/٢)، والدر المنثور: (١١٩/٣).

(٣) انظر: جامع البيان: (٤٢٣/٤).

(٤) انظر: الكشاف: (١٤٧/١).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٢٣١/٣).

(٦) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (١١٨/١).

(٧) انظر: الدر المصون: (٥٠٦/٢).

(٨) انظر: نظم الدرر: (٣٨٣/٣).

(٩) انظر: إرشاد العقل السليم: (٢٨٤/١).

(١٠) انظر: فتح القدير: (٣٣١/١).

قال الإمام ابن جرير الطبري: « وأولى القولين في تأويل قوله: ﴿ وَهُمْ أُلُوفٌ ﴾ ، بالصَّوَابِ ، قول من قال: عَنَى بالألوف كثرة العددِ ، دون قول مَنْ قال: عَنَى به الائتلاف. بمعنى ائتلاف قلوبهم ، وأنهم خرجوا من ديارهم من غير افتراق كان منهم ولا تباغُضٍ ، ولكن فراراً ، إمَّا من الجهاد ، وإمَّا من الطاعون ؛ لإجماع الحُجَّةِ على أنَّ ذلك تأويل الآية ، ولا يعارضُ بالقول الشاذُّ ما استفاض به القولُ من الصحابة والتابعين »<sup>(١)</sup>.

إذا تقرر هذا فإن قول ابن زيد أن معنى: ﴿ وَهُمْ أُلُوفٌ ﴾ : مؤتلفون<sup>(٢)</sup> ، قول شاذ عن قول أهل العلم ، وكفى بالقول ضعفاً أن يتصف بذلك. ويؤيد هذا بقاعدة : « تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ »<sup>(٣)</sup>.



(١) انظر: جامع البيان : (٤/٤٢٣).

(٢) انظر: جامع البيان: (٤/٤٢٠)، ومعاني القرآن للنحاس: (١/٢٤٦).

(٣) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (١/٢٨٨).

٨٤ - المراد بـ «السكينة» في قوله تعالى: ﴿أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ...﴾.

اختار أبو جعفر النحاس أن معنى (سكينة) : آية تسكنون إليها، فقال: «قال مجاهد: أما السكينةُ فما تعرفون من الآيات التي تُسكنون إليها.. قال أبو جعفر: وهذا القول من أحسنها وأجمعها؛ لأنَّ السكينة في اللغة فَعِيلَةٌ من السكون، أي: آية يسكنون إليها»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن عطاء بن أبي رباح، ومجاهد<sup>(٢)</sup>، وقول ابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup>، ووافقهم ابن عطية<sup>(٤)</sup>، والفخر الرازي<sup>(٥)</sup>، وأبو حيان<sup>(٦)</sup>، والبقاعي<sup>(٧)</sup>، والسيوطي<sup>(٨)</sup>، والشوكاني<sup>(٩)</sup>، والألوسي<sup>(١٠)</sup>، ومحمد رشيد رضا<sup>(١١)</sup>، وابن عاشور<sup>(١٢)</sup>.

(١) معاني القرآن: (٢٥١/١).

(٢) انظر: جامع البيان: (٤٧١/٤)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٤٦٩/٢)، ومعاني القرآن للنحاس: (٢٥١/١).

(٣) انظر: جامع البيان: (٤٧٢/٤).

(٤) انظر: المحرر الوجيز: (٣٣٣/١).

(٥) انظر: مفاتيح الغيب: (١٩٣/٦).

(٦) انظر: البحر المحيط: (٢٧٠/٢).

(٧) انظر: نظم الدرر: (٤٢١/٣).

(٨) انظر: تفسير الجلالين بحاشية الجمل: (٣٠٥/١).

(٩) انظر: فتح القدير: (٣٣٩/١).

(١٠) انظر: روح المعاني: (٥٦٠/١).

(١١) انظر: تفسير المنار: (٤٨٤/٢).

(١٢) انظر: التحرير والتنوير: (٤٩٣/٢).

قال الفخر الرازي: « واعلم أنَّ السكينة عبارة عن الثبات والأمن، وهو كقوله في قصة الغار: ﴿ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَةً عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الفتح: ٢٦]، فكذا قوله - تعالى،: ﴿ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ معناه: الأمن والسكون»<sup>(١)</sup>.

وروي عن مجاهد أن السكينة لها رأس ك رأس الهرة، وجناحان<sup>(٢)</sup>.

وروي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن السكينة: لها وجه كوجه الإنسان، وهي بعد ريح هَفَافَةٌ<sup>(٣)</sup>.

وروي عن ابن عباس أنَّ السكينة: طست من ذهب من الجنة، تُغْتَسَلُ فيها قلوب الأنبياء<sup>(٤)</sup>.

وروي عن ابن عباس - أيضاً - أنَّ السكينة: دَابَّةٌ قَدْرُ الْهَرِّ، لها عينان، لهما شُعَاعٌ، فإذا التقى الجمعان أخرجت يدها، ونظرت إليهم، فينهزم الجيش من ذلك الرعب<sup>(٥)</sup>.

وروي عن الربيع بن أنس، والضحاك أنَّ السكينة: الرحمة<sup>(٦)</sup>.

وروي عن وهب بن منبه أنَّ السكينة: روح من الله تتكلم<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: مفاتيح الغيب: (١٩٢/٦).

(٢) انظر: جامع البيان: (٤٦٩/٤)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٤٦٩/٢)، ومعاني القرآن للنحاس: (٢٥٠/١).

(٣) انظر: تفسير عبد الرزاق: (١٠٠/١)، وجامع البيان: (٤٦٧/٤)، ومعاني القرآن للنحاس: (٢٤٩/١).

(٤) انظر: جامع البيان: (٤٧٠/٤)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٤٦٩/٢)، ومعاني القرآن للنحاس: (٢٥١/١).

(٥) انظر: تفسير عبد الرزاق: (١٠١/١)، ومعاني القرآن للنحاس: (٢٥٠/١).

(٦) انظر: جامع البيان: (٤٧١/٤)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٤٧٠/٢)، ومعاني القرآن للنحاس: (٢٥٠/١).

(٧) انظر: تفسير عبد الرزاق: (١٠٠/١)، وجامع البيان: (٤٧٠/٤)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٤٦٩/٢).



وهذه الأقوال المنقولة في تفسير « السكينة » عدا الأول الذي اختاره أبو جعفر هي أقوال منقولة عن بني إسرائيل ، كما هو ظاهر ؛ إذ لم يرد في تحديدها خبر عن معصوم ، ولا سبيل إلى معرفتها بالاجتهاد وقوة الاستنباط.

قال العلامة الشوكاني : « وأقول : هذه التفاسير المتناقضة لعلها وصلت إلى هؤلاء الأعلام من جهة اليهود - أقمأهم الله - فجاءوا بهذه الأمور لقصد التلاعب بالمسلمين - رضي الله عنهم - والتشكيك عليهم ، وانظر إلى جعلهم لها تارة حيواناً ، وتارة جماداً ، وتارة شيئاً لا يعقل ، كقول مجاهد : كهيئة الريح لها وجه كوجه الهرّ ، وجناحان ، وذنب مثل ذنب الهرّ ، وهكذا كل منقول عن بني إسرائيل يتناقض ، ويشتمل على ما لا يعقل في الغالب ، ولا يصح أن يكون مثل هذه التفاسير المتناقضة مروياً عن النبي ﷺ ، ولا رأياً رآه قائله ، فهم أجلّ قدرأ من التفسير بالرأي ، وبما لا مجال للاجتهاد فيه .

إذا تقرر لك هذا عرفت أنّ الواجب الرجوع في مثل ذلك إلى معنى السكينة لغة ، وهو معروف ، ولا حاجة إلى ركوب هذه الأمور المتعسفة المتناقضة ، فقد جعل الله عنها سعة ، ولو ثبت لنا في السكينة تفسير عن النبي ﷺ لوجب علينا المصير إليه ، والقول به ، ولكنه لم يثبت من وجه صحيح<sup>(١)</sup> .

وهذا التقرير والتنقيح من العلامة الشوكاني تقرير نفيس لا يُسار إلى غيره ، ولا يرضى سواه ، والله أعلم .



(١) فتح القدير : (١/٣٣٩).

٨٥ - الإحكام والنسخ في قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (١).

اختار أبو جعفر النحاس أن الآية محكمة، ولكنها مخصوصة، حيث قال: «ومن قال: إنها مخصوصة ابن عباس، كما قرئ على أحمد بن شعيب... عن ابن عباس قال: «كانت المرأة تجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما أُجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالت الأنصار: لا ندع أبناءنا، فأنزل الله - جلَّ وعزَّ - ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (١)».

قول ابن عباس في هذه الآية أولى الأقوال، لصحة إسناده، وأن مثله لا يؤخذ بالرأي، فلما خبر أن الآية نزلت في هذا وجب أن يكون أولى الأقوال، وأن تكون الآية مخصوصة نزلت في هذا وحكم أهل الكتاب كحكمهم...» (٢).

#### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، والشعبي، والسُّدِّي، ومجاهد، وابن زيد، والحسن البصري (٣)، وقول ابن جرير الطبري (٤)، ووافقهم مكِّي القيسي (٥)، والشوكاني (٦).

واستدل الإمام ابن جرير الطبري لهذا القول بأن الناسخ غير كائنٍ ناسخاً إلا ما نَفَى حكم المنسوخ من كل وجه، وأمّا ما كان ظاهره العموم، وباطنه الخصوص، فهو من الناسخ والمنسوخ بمَعزَلٍ (٧).

#### (١) أثر صحيح.

أخرجه أبو داود في سننه: (٥٨/٣)، كتاب الجهاد، باب: في الأسير يُكْرَهُ على الإسلام، وابن حبان في التفسير، سورة البقرة: (٤٢٧). وصححه أبو جعفر النحاس في ناسخه كما في المتن، وصححه أيضاً العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود: (١٤٢/٢).

(٢) الناسخ والمنسوخ: (١٠٠/٢).

(٣) انظر: جامع البيان: (٥٤٦/٤)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٤٩٣/٢)، والناسخ والمنسوخ للنحاس: (١٠٠/٢).

(٤) انظر: جامع البيان: (٥٥٣/٤).

(٥) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: (١٩٤).

(٦) انظر: فتح القدير: (٣٤٩/١).

(٧) انظر: جامع البيان: (٥٥٣/٤).

واستدل أبو جعفر النحاس - كما تقدم - بالأثر المروي عن ابن عباس ، وأن مثله لا يؤخذ بالرأي ، فوجب أن يكون هذا القول أصح الأقوال.

وروي عن الزهري ، والسُّدِّي ، والضحاك ، وابن زيد أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَهْدِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ ﴾ <sup>(١)</sup> [التوبة : ١٧٣].

واستدلوا بأن هذه الآية نزلت قبل الأمر بالقتال ثم نُسخَت بآية السيف ، فأكره رسول الله ﷺ العرب على دين الإسلام وقتلهم ولم يرض منهم إلا بالإسلام <sup>(٢)</sup>.

وهذا الاستدلال لا يُسلم له ؛ إذ الأمر بالقتال عام لكل كافرٍ ، عدا أهل الكتاب إن هم أعطوا الجزية.

يدلُّ على ذلك قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٧] ، فقد منع الله - تعالى - من قتالهم وإكراههم إذا أعطوا الجزية.

إذا تقرر هذا فإنَّ القول بالإحكام هو الأولى بالصواب ؛ لأن دعوى النسخ في آية من كتاب الله لا يصح إلا إذا صحَّ التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه <sup>(٣)</sup> ، كما أنه إذا وقع التعارض بين النسخ واحتمال التخصيص فالتخصيص أولى <sup>(٤)</sup> . والله أعلم.

\* \* \*

(١) انظر : جامع البيان : (٥٥٣/٤) ، والناسخ والمنسوخ للنحاس : (٩٩/٢) ، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه : (١٩٣).

(٢) انظر : الناسخ والمنسوخ للنحاس : (٩٩/٢) ، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه : (١٩٣).

(٣) انظر : قواعد الترجيح عند المفسرين : (٧١/١).

(٤) انظر : قواعد الترجيح عند المفسرين : (٨٥/١).

٨٦ - المراد بـ « الطاغوت » في قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ ﴾.

اختار أبو جعفر النحاس معنى يشمل الأقوال المقولة في تفسير الآية كلها، وهو أن « الطاغوت » يعم كل ذي طغيان على الله تعالى، فقال: « ومن حسن ما قيل في الطاغوت أنه: من طغى على الله، وأصله « طَغَوْتُ » مثل جَبَرْتُ، من طغى إذا تجاوز حدّه، ثم ثقلب اللام فتجعل عيناً، وتُقلب العين فتجعل لاماً، كجَبَدَ، وجَدَبَ ثم ثقلب الواو ألفاً، لتحركها وتحرك ما قبلها، فتقول: طاغوت. والمعنى: فمن يبحد ربوبيته كل معبود من دون الله، ويُصدّق بالله»<sup>(١)</sup>.

#### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا قول ابن جرير الطبري<sup>(٢)</sup>، ووافقهما ابن عطية<sup>(٣)</sup>، وابن جزي<sup>(٤)</sup>، وأبو حيان<sup>(٥)</sup>، وابن كثير<sup>(٦)</sup>، والألوسي<sup>(٧)</sup>، والقاسمي<sup>(٨)</sup>، وابن عاشور<sup>(٩)</sup>.

قال الإمام ابن جرير الطبري: « والصواب من القول عندي في الطاغوت أنه كلُّ ذي طُغْيَانٍ طغى على الله، فعُيدَ من دونه، إمّا بقهر منه لمن عبده، وإمّا بطاعة ممن عبده له، إنساناً كان ذلك المعبود، أو شيطاناً، أو وثناً، أو صنماً، أو كائناً ما كان من شيء »<sup>(١٠)</sup>.

(١) معاني القرآن: (١/٢٧٠).

(٢) انظر: جامع البيان: (٤/٥٥٨).

(٣) انظر: المحرر الوجيز: (١/٣٤٤).

(٤) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (١/١٢٢).

(٥) انظر: البحر المحيط: (٢/٢٩٢).

(٦) انظر: تفسير القرآن العظيم: (١/٦٨٧).

(٧) انظر: روح المعاني: (٢/١٤).

(٨) انظر: محاسن التأويل: (٣/٣٢٥).

(٩) انظر: التحرير والتنوير: (٢/٢٨).

(١٠) جامع البيان: (٤/٥٥٨).

وروي عن عمر بن الخطاب، ومجاهد، والشعبي، والضحاك، وقتادة، والسُّدِّي أن الطاغوت هو: الشيطان<sup>(١)</sup>.

وروي عن سعيد بن جبير، وابن جريج، وأبي العالية أن الطاغوت هو: الكاهن<sup>(٢)</sup>.

وروي عن مجاهد أن المراد بالطاغوت هو: كعب<sup>(٣)</sup> بن الأشرف<sup>(٤)</sup>.

وهذه الأقوال كلها داخلية في القول الذي اختاره أبو جعفر لهذا قال بعد أن ذكرها: « وهذه الأقوال متقاربة، وأصل الطاغوت في اللغة مأخوذ من الطغيان، يؤدِّي عن معناه من اشتقاق، كما قيل: اللال من اللؤلؤ »<sup>(٥)</sup>.

وهذا المنهج هو الصَّواب فليس لأحدٍ أن يجعل خيراً جاء القرآن بعمومه في خاصٍ ممَّا عمَّه الظاهر، بغير برهان من نقل أو عقل. بل الواجب حمل الآية على عموم ألفاظها. وهذا مضمون القاعدة الترجيحية « يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد دليل بالتخصيص »<sup>(٦)</sup>. والله أعلم.

\* \* \*

(١) انظر: جامع البيان: (٥٥٦/٤)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٤٩٥/٢)، ومعاني القرآن للنحاس: (٢٦٨/١).

(٢) انظر: جامع البيان: (٥٥٧/٤)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٤٩٥/٢)، ومعاني القرآن للنحاس: (٢٦٩/١).

(٣) كعب بن الأشرف الطائي، من بني نبهان، شاعر جاهلي، كانت أمه من بني النضير، فدان باليهودية، وكان سيداً في أخواله، يقيم في حصن له قريب من المدينة، أدرك الإسلام ولم يسلم، آذى النبي ﷺ وأصحابه، وأكثر من هجوهم، وتحريض القبائل عليهم، والتشبيب بنسائهم، فأمر النبي بقتله فقتل سنة: (٣هـ).

انظر: تاريخ الطبري: (٤٨٧/٢)، والروض الأنف: (١٩٨/٤)، والكامل في التاريخ: (٣٤/٢)، والبداية والنهاية: (٣٧٩/٤).

(٤) انظر: معاني القرآن للنحاس: (٢٦٩/١).

(٥) معاني القرآن: (٢٦٩/١).

(٦) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٥٢٧/٢).

٨٧ - معنى ﴿ لَمْ يَتَسَنَّهٗ ﴾ في قوله تعالى: ﴿ فَأَنْظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهٗ ﴾.

اختار أبو جعفر النحاس أن معنى ﴿ لَمْ يَتَسَنَّهٗ ﴾ لم يتغير من تعاقب السنون، حيث قال: « والصحيح أنه من السنة، أي لم تُغَيِّرُهُ السُّنُونُ »<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن ابن عباس، وعكرمة، وابن زيد، ووهب بن منبه، وقتادة، والسدي، والضحاك<sup>(٢)</sup>، وقول الفراء<sup>(٣)</sup>، والطبري<sup>(٤)</sup>، والزجاج<sup>(٥)</sup>، ووافقهم أبو الليث السمرقندي<sup>(٦)</sup>، وابن أبي زمنين<sup>(٧)</sup>، ومكي القيسي<sup>(٨)</sup>، والبلغوي<sup>(٩)</sup>، والزمخشري<sup>(١٠)</sup>، والرازي<sup>(١١)</sup>، وابن كثير<sup>(١٢)</sup>، والبيضاوي<sup>(١٣)</sup>، والبقاعي<sup>(١٤)</sup>، والشوكاني<sup>(١٥)</sup>، والألوسي<sup>(١٦)</sup>، والقاسمي<sup>(١٧)</sup>.

(١) معاني القرآن: (٢٨٠/١).

(٢) انظر: تفسير عبد الرزاق: (١٠٦/١)، وجامع البيان: (٦٠٣/٤)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٥٠٣/٢).

(٣) انظر: معاني القرآن: (١٧٢/١).

(٤) انظر: جامع البيان: (٦٠٦/٤).

(٥) انظر: معاني القرآن وإعرابه: (٣٤٣/١).

(٦) انظر: بحر العلوم: (٢٢٦/١).

(٧) انظر: تفسير القرآن العزيز: (٢٥٤/١).

(٨) انظر: تفسير المشكل من غريب القرآن: (٤٣).

(٩) انظر: معالم التنزيل: (٣٢٠/١).

(١٠) انظر: الكشاف: (١٥٧/١).

(١١) انظر: مفاتيح الغيب: (٣٧/٧).

(١٢) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٦٩٢/١).

(١٣) انظر: أنوار التنزيل مع حاشية زاده: (٦٣٩/١).

(١٤) انظر: نظم الدرر: (٥٧/٤).

(١٥) انظر: فتح القدير: (٣٥٥/١).

(١٦) انظر: روح المعاني: (٢٢/٢).

(١٧) انظر: محاسن التأويلي: (٣٢٩/٣).

وروي عن مجاهد، والربيع بن أنس أن معنى ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾: لم ينتن<sup>(١)</sup>.  
 وخطأ أبو جعفر هذا القول، وقال: «لو كان من قولهم: أسين الماء إذا أنتن،  
 لكان يتأسن»<sup>(٢)</sup>.

إذا تقرر هذا فإن القول الذي اختاره أبو جعفر هو الصواب؛ إذ هو قول  
 جمهور المفسرين، وهو الذي تدل عليه لغة العرب.

\* \* \*

(١) انظر: جامع البيان: (٦٠٥/٤)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٥٠٤/٢)، ومعاني القرآن للنحاس:

(٢٧٩/١).

(٢) معاني القرآن: (٢٨٠/١).

٨٨ - معنى ﴿ فَصْرَهُنَّ ﴾ من قوله تعالى: ﴿ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ ﴾  
إِلَيْكَ ﴿٣٦﴾.

اختار أبو جعفر النحاس أن معنى ﴿ فَصْرَهُنَّ ﴾ على قراءة من قرأ بكسر الصاد أو ضمها واحد وهو: التقطيع، فقال: « وأولى ما قيل في معنى { فَصْرَهُنَّ } و ﴿ فَصْرَهُنَّ ﴾: أنَّهما بمعنى واحدٍ، بمعنى: القطع، على التقديم والتأخير، أي: فخذ إليك أربعة من الطير فصّرهنَّ.  
ولم يوجد التفريق صحيحاً عن أحدٍ من المتقدمين»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن ابن عباس، وعكرمة، ومجاهد، وقتادة، والضحاك، والسُّدِّي، والربيع بن أنس، ومحمد بن إسحاق<sup>(٢)</sup>، وقول ابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup>.

واستدل لهذا القول بأدلة منها<sup>(٤)</sup>:

- ١ - أن هذا القول هو قول الحجة من أهل التفسير.
- ٢ - ومنها: أن إبراهيم أراد أن يربه الله كيف يحبى الموتى، وظاهر الآية يدل على أنه أُجيب إلى ذلك، وعلى قول من قال المعنى: أمهلن، لا تحصل الإجابة في الحقيقة.
- ٣ - ومنها: أن قوله: ﴿ ثُمَّ أَجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ﴾ يدل على أن تلك الطيور جعلت جزءاً جزءاً.

(١) معاني القرآن: (٢٨٧/١).

(٢) انظر: جامع البيان: (٦٣٩/٤)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٥١٢/٢)، ومعاني القرآن للنحاس: (٢٨٧/١).

(٣) انظر: جامع البيان: (٦٣٨/٤).

(٤) انظر: جامع البيان: (٦٣٨/٤)، ومعاني القرآن للنحاس: (٢٨٨/١)، ومفاتيح الغيب: (٤٥/٧).



وروي عن ابن عباس، وعطاء، وابن زيد أن (فَصْرَهُنَّ) بكسر الصاد، وضمها لغتان بمعنى: الإمامة<sup>(١)</sup>، واختاره الفراء<sup>(٢)</sup>، والنسفي<sup>(٣)</sup>، وأبو السعود<sup>(٤)</sup>، وابن عاشور<sup>(٥)</sup>.

واستدل لهذا القول بما يلي<sup>(٦)</sup>:

- ١ - أن المشهور في اللغة في قوله: ﴿فَصْرَهُنَّ﴾ أملهن، وأما التقطيع والذبح فليس في الآية ما يدل عليه.
  - ٢ - أنه لو كان المراد بـ «صرهن» قطعهن لم يقل (إليك)، فإن ذلك لا يتعدى إلى وإلّا يتعدى بهذا الحرف، إذا كان بمعنى الإمامة.
  - ٣ - أن التزام التقديم والتأخير من غير دليل ملجئ إلى التزامه خلاف الظاهر.
- وهذه الأدلة يمكن الإجابة عنها بما يلي:

- ١ - أن القول بأن المشهور في اللغة في قوله: (فصرهن) أملهن، وأما التقطيع فليس بمعروف ليس بمقبول، فاتفق جمهور المفسرين عليه دليل يؤكد خلاف ما ادعيتهم.
- ٢ - وأما قول أنه لو كان المراد بـ «صرهن» قطعهن لم يقل (إليك)، فيجاب عنه بأن لفظة (إليك) هي صلة قوله: (فخذ)، وليست متعلقة بـ «صرهن»، أو أن هذه اللفظة حالاً من المفعول المضمّر، أي قطعهن مقربة مماله إليك<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: جامع البيان: (٦٤٣/٤)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٥١١/٢).

(٢) انظر: معاني القرآن: (١٧٤/١).

(٣) انظر: مدارك التنزيل: (٢١٦/١).

(٤) انظر: إرشاد العقل السليم: (٣٠٥/١).

(٥) انظر: التحرير والتنوير: (٤٠/٣).

(٦) انظر: مفاتيح الغيب: (٤٥/٧).

(٧) انظر: جامع البيان: (٦٣٦/٤)، وروح المعاني: (٣١/٢).

٣ - وأما القول بأنَّ التقديم والتأخير من غير دليل ملجئ إلى التزامه خلاف الظاهر، فهذه قاعدة تفسيرية معتبرة عند المفسرين<sup>(١)</sup>، ولكنها منازعة بقاعدة أثرية وهي « تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم »<sup>(٢)</sup>؛ وهذا القول هو رأي جمهور السلف - كما تقدم - منهم ابن عباس، وعكرمة، ومجاهد، وقتادة، والضحاك، والسُّدي، والربيع بن أنس، ومحمد بن إسحاق، وقد ثبت عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة الوالبي أن معنى (فصرهن) : فقطعهن<sup>(٣)</sup>، وابن عباس هو ترجمان القرآن، وحبر الأمة فتقدم القاعدة الأثرية على غيرها.

إذا تقرر هذا فإن أحسن القولين، وأصح المذهبين القول الذي عليه جمهور السلف وأنَّ معنى (فصرهن) : قطعهن، وهو اختيار أبي جعفر - رحمه الله .. والله أعلم.



(١) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٤٥١/٢).

(٢) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٢٧١/١).

(٣) انظر: جامع البيان: (٦٤٠/٤)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٥١١/٢).

٨٩- معنى قوله تعالى: ﴿وَتَثْبِيْتًا مِّنْ أَنْفُسِهِمْ﴾.

اختار أبو جعفر النحاس أن معنى ﴿وَتَثْبِيْتًا﴾: وتثبيتاً لهم على إنفاق ذلك في طاعة الله وتحقيقاً، فقال بعد أن ذكر خلاف المفسرين في معنى الآية: «وقول الشعبي حسنٌ، أي تثبيتاً من أنفسهم لهم على إنفاق ذلك في طاعة الله - جلّ وعزّ - يُقال: ثبّت فلاناً في هذا الأمر، أي صحّحت عزمه، وقوّيت فيه رأيه، أثبته تثبيتاً، أي أنفسهم موقنةً مصدّقةً بوعده الله على تثبتهم في ذلك»<sup>(١)</sup>.

وقال في موضع آخر بعد أن ذكر خلاف المفسرين في معنى ﴿وَتَثْبِيْتًا﴾: «وأحسن ما قيل فيه قول الشعبي والسدي وهو مذهب قتادة ... ﴿وَتَثْبِيْتًا مِّنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ قال: تصديقاً ويقيناً.

قال أبو جعفر: يقال: ثبّت فلاناً إذا قوّيت عزمه، وحقيقة المعنى: أن أنفسهم تُثبّتهم على إخلاص الصدقة لله - جلّ وعزّ - ..»<sup>(٢)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن الشعبي، والسدي، وقتادة، وابن زيد<sup>(٣)</sup>، وقول ابن قتبية<sup>(٤)</sup>، وابن جرير الطبري<sup>(٥)</sup>، ووافقهم أبو الليث السمرقندي<sup>(٦)</sup>، ومكي القيسي<sup>(٧)</sup>، وابن عطية<sup>(٨)</sup>، وأبو جعفر الخزرجي<sup>(٩)</sup>،

(١) معاني القرآن: (٢٩٢/١).

(٢) القطع والائتناف: (١٠٩).

(٣) انظر: تفسير عبد الرزاق: (١٠٧/١)، وجامع البيان: (٦٦٨/٤)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٥١٩/٢).

(٤) انظر: تفسير غريب القرآن: (٩٧).

(٥) انظر: جامع البيان: (٦٦٧/٤).

(٦) انظر: بحر العلوم: (٢٣٠/١).

(٧) انظر: تفسير المشكل من غريب القرآن: (٤٤).

(٨) انظر: المحرر الوجيز: (٣٥٩/١).

(٩) انظر: نفس الصباح: (٢٣٦/١).

والقرطبي<sup>(١)</sup>، والنسفي<sup>(٢)</sup>، والشوكاني<sup>(٣)</sup>.

وروي عن مجاهد والحسن البصري أن معنى ﴿ وَتَثْبِيْتًا ﴾ أي: أنهم كانوا يثبتون في الموضع الذي يضعون فيه صدقاتهم<sup>(٤)</sup>.

وروي عن قتادة أن المعنى: واحتساباً من أنفسهم<sup>(٥)</sup>.

فأمّا قول مجاهد، والحسن فقد ردّه أبو جعفر بقوله: « فأمّا القول الأول فغلط في اللغة؛ لأنه إنما يقال: تثبت تثبتاً كما يقال: تكرم تكرماً، وتكلم تكلماً.. »<sup>(٦)</sup>.  
وقال في موضع آخر: « ولو كان كما قال مجاهد لكان و« تثبتاً » من تثبت كتكرمت تكرماً »<sup>(٧)</sup>.

وأمّا قول قتادة فقد ردّه أبو جعفر - أيضاً - بقوله: « وقول قتادة: « واحتساباً » لا يعرف، إلا أن يُراد به أن أنفسهم تثبتهم مُحْتَسِبَةً، وهذا بعيدٌ »<sup>(٨)</sup>.  
إذا تقرر هذا انحصر الصواب في القول الأول الذي اختاره أبو جعفر، علماً بأن الخلاف في هذه المسألة ليس ذا بال؛ فقول مجاهد والحسن قول مهجور من جمهرة المفسرين، وكذا قول قتادة، ولذا لا تحتاج إلى مزيد بيان لضعفها، ورجحان المرجح. والله أعلم.

\* \* \*

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٣/٣١٤).

(٢) انظر: مدارك التنزيل: (١/٢١٨).

(٣) انظر: فتح القدير: (١/٣٦٣).

(٤) انظر: جامع البيان: (٤/٦٦٩)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٢/٥٢٠)، ومعاني القرآن للنحاس: (١/٢٩١).

(٥) انظر: انظر: جامع البيان: (٤/٦٧٢)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٢/٥٢٠)، ومعاني القرآن للنحاس: (١/٢٩١).

(٦) انظر: القطع والائتاف: (١٠٨).

(٧) انظر: معاني القرآن: (١/٢٩٢).

(٨) انظر: معاني القرآن: (١/٢٩٢).

٩٠ - المراد بـ (الحكمة) في قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾ ﴿٣١﴾.

اختار أبو جعفر النحاس حمل معنى (الحكمة) في هذه الآية على جميع الأقوال المقولة فيها، حيث قال بعد أن ذكر أقوال أئمة التفسير من السلف الصالح - رحمهم الله - : « وهذه الأقوال متفقة، وأصل الحكمة ما يُمتنع به من السفه، فقليل للعلم حكمة؛ لأنه به يُمتنع، وبه يُعلم الامتناع من السفه، وهو كلُّ فعلٍ قبيح، وكذا القرآن، والعقل، والفهم»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا قول ابن جرير الطبري<sup>(٢)</sup>، ووافقهما ابن عطية<sup>(٣)</sup>، والعز بن عبد السلام<sup>(٤)</sup>، والقرطبي<sup>(٥)</sup>، وابن كثير<sup>(٦)</sup>، والثعالبي<sup>(٧)</sup>. وروى عن ابن عباس، وقتادة، ومجاهد أن (الحكمة) هي: القرآن والفقه<sup>(٨)</sup>. وروى عن مجاهد - أيضاً - أن (الحكمة) هي: العقل والعفة، والإصابة في القول<sup>(٩)</sup>.

(١) معاني القرآن: (٢٩٨/١).

(٢) انظر: جامع البيان: (١٢/٥).

(٣) انظر: المحرر الوجيز: (٣٦٤/١).

(٤) انظر: تفسير القرآن: (٢٤٣/١).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٣٣٠/٣).

(٦) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٧٠٥/١).

(٧) انظر: الجواهر الحسان: (٥٢٦/١).

(٨) انظر: جامع البيان: (٩/٥)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٥٣١/٢)، ومعاني القرآن للنحاس: (٢٩٨/١).

(٩) انظر: جامع البيان: (١٠/٥)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٥٣٢/٢)، ومعاني القرآن للنحاس: (٢٩٨/١).

وروي عن ابن زيد أنَّ (الحكمة) هي: العقل في دين الله<sup>(١)</sup>.

وروي عن إبراهيم النخعي أن (الحكمة) هي: الفهم في القرآن<sup>(٢)</sup>.

وروي عن الربيع بن أنس أن (الحكمة) هي: الخشية<sup>(٣)</sup>.

وروي عن السُّدِّي أن (الحكمة) هي: النبوة<sup>(٤)</sup>.

وهذه الأقوال المقولة في تفسير الآية داخلة ضمن القول الذي اختاره

أبو جعفر؛ وأنها من التفسير بالجزء على سبيل التمثيل، وأما اعتبارها أقوالاً مغايرة للقول بالعموم فليس بصحيح.

ويؤيد ترجيح هذا القول القاعدة الترجيحية: « يجب حمل نصوص الوحي

على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص »<sup>(٥)</sup>.

قال الحافظ ابن كثير بعد أن حكى الأقوال: « والصحيح أن الحكمة - كما قال

الجمهور - لا تختص بالنبوة، بل هي أعم منها، وأعلها النبوة، والرسالة أخص... »<sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر: جامع البيان: (١١/٥)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٥٣٢/٢)، ومعاني القرآن للنحاس: (٢٩٨/١).

(٢) انظر: جامع البيان: (١١/٥)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٥٣٢/٢)، ومعاني القرآن للنحاس: (٢٩٨/١).

(٣) انظر: جامع البيان: (١١/٥)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٥٣١/٢)، ومعاني القرآن للنحاس: (٢٩٨/١).

(٤) انظر: جامع البيان: (١٢/٥)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٥٣١/٢)، ومعاني القرآن للنحاس: (٢٩٨/١).

(٥) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٥٢٧/٢).

(٦) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٧٠٥/١).

٩١ - معنى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ .  
 اختار أبو جعفر النحاس أن الآية عامة في كل مُعْسِرٍ، فقال: « قال الربيع ابن خَيْثَم : هي لكل مُعْسِرٍ يُنْظَرُ .  
 قال أبو جعفر: وهذا القول حسن ؛ لأنَّ القراءة بالرفع .  
 بمعنى: وإن وقع ذو عُسْرَةٍ من الناس أجمعين ، إن كان فيمن تطالبون ،  
 أو تبايعون ذو عسرة .. »<sup>(١)</sup> .

### الدراسة والترجيح :

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن ابن عباس ، والضحاك ، والربيع ابن خَيْثَم<sup>(٢)</sup> ، وقول ابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup> ، والزجاج<sup>(٤)</sup> ، ووافقهم أبو بكر الجصاص<sup>(٥)</sup> ، وابن أبي زمنين<sup>(٦)</sup> ، والواحدي<sup>(٧)</sup> ، وابن العربي<sup>(٨)</sup> ، وغيرهم .  
 واستُدل لهذا القول بأدلة منها<sup>(٩)</sup> :

- ١ - أن هذا القول هو معنى القراءة المتواترة ، والقول بأنَّه في الربا خاصة معنى القراءة الشاذة .
- ٢ - ومنها: أن الآية عامة ، وغير جائز حملها على التخصيص .

(١) معاني القرآن: (٣١٠/١) ، وانظر: الناسخ والمنسوخ: (١٠٧/٢) .  
 (٢) انظر: جامع البيان: (٦١/٥) ، وتفسير ابن أبي حاتم: (٥٥٢/٢) ، والناسخ والمنسوخ: (١٠٧/٢) .  
 (٣) انظر: جامع البيان: (٦٢/٥) .  
 (٤) انظر: معاني القرآن وإعرابه: (٣٦٠/١) .  
 (٥) انظر: أحكام القرآن: (٥٧٣/١) .  
 (٦) انظر: تفسير القرآن العزيز: (٢٦٦/١) .  
 (٧) انظر: الوجيز: (١٩٣/١) .  
 (٨) انظر: أحكام القرآن: (٣٢٥/١) .  
 (٩) انظر: معاني القرآن للنحاس: (٣١٠/١) ، وأحكام القرآن للجصاص: (٥٧٣/١) ، وأحكام القرآن لابن العربي: (٣٢٥/١) .

وروي عن ابن عباس ، وإبراهيم النخعي أنها في الربا خاصة ، فلا يكون الإنظار إلا فيه<sup>(١)</sup>.

واستدل لهذا القول بالسياق؛ لأنه تعالى قال في الآية المتقدمة ﴿ وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ ، من غير بنحس ولا نقص ، ثم قال في هذه الآية: وإن كان من عليه المال معسراً وجب إنظاره إلى وقت القدرة<sup>(٢)</sup>.

وقدر هذا القول وضعفه القاضي ابن العربي بقوله: «أما من قال إنه في دين الربا فضيف، ولا يصح عن ابن عباس؛ فإن الآية وإن كان أولها خاصاً، فإن آخرها عام، وخصوص أولها لا يمنع من عموم آخرها، لا سيما إذا كان العام مستقلاً بنفسه»<sup>(٣)</sup>.

إذا تقرر هذا فإن القول بأن الآية عامة في كل معسر هو الأولى بالصواب؛ إذ هو قول جمهور العلماء<sup>(٤)</sup>.

ويؤيد هذا القول قوله ﷺ: «وَمَنْ يَسْرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسِرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»<sup>(٥)</sup>.

كما يتأيد هذا القول بالقاعدة الترجيحية: «معنى القراءة المتواترة أولى من معنى القراءة الشاذة»<sup>(٦)</sup>. والله أعلم

\* \* \*

(١) انظر: جامع البيان: (٥٧/٥)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٥٥٢/٢)، ومعاني القرآن للنحاس: (٣١٠/١).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب: (١١١/٧).

(٣) انظر: أحكام القرآن: (٣٢٥/١).

(٤) انظر: مفاتيح الغيب: (١١١/٧)، والجامع لأحكام القرآن: (٢٤٠/٣).

(٥) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الذكر والدعاء، والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر.

انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: (٣٤/١٧).

(٦) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (١٠٤/١).



٩٢- معنى قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٢٨﴾.

اختار أبو جعفر النحاس أن الآية في الصدقة على المعسر، فقال: «فأما (وأن تصدقوا خير لكم)، فجعله قتادة على الموسر والمعسر. وقال السُّدِّي: على المعسر. وهذا أولى؛ لأنه يليه» (١).

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن السُّدِّي، وابن زيد، والضحاك (٢)، وقول ابن قتيبة (٣)، وابن جرير الطبري (٤)، والزجاج (٥)، ووافقهم أبو بكر الجصاص (٦)، والماوردي (٧)، والواحدي (٨)، والسمعاني (٩) والبغوي (١٠) وابن عطية (١١)، وابن الجوزي (١٢)، والقرطبي (١٣)، وابن جزي (١٤)، وابن كثير (١٥)،

(١) الناسخ والمنسوخ: (١٠٨/٢).

(٢) انظر: جامع البيان: (٦٥/٥)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٥٥٣/٢)، والناسخ والمنسوخ للنحاس: (١٠٨/٢).

(٣) انظر: تفسير غريب القرآن: (٩٩).

(٤) انظر: جامع البيان: (٦٦/٥).

(٥) انظر: معاني القرآن وإعراجه: (٣٦٠/١).

(٦) انظر: أحكام القرآن: (٥٨٢/١).

(٧) انظر: النكت والعيون: (٣٥٣/١).

(٨) انظر: الوسيط: (٣٩٩/١).

(٩) انظر: تفسير القرآن: (٢٨٢/١).

(١٠) انظر: معالم التنزيل: (٣٤٥/١).

(١١) انظر: المحرر الوجيز: (٣٧٧/١).

(١٢) انظر: زاد المسير: (٣٣٤/١).

(١٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٣٧٤/٣).

(١٤) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (١٢٩/١).

(١٥) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٧٢١/١).

والشوكاني<sup>(١)</sup>، ومحمد رشيد رضا<sup>(٢)</sup>، وابن سعدي<sup>(٣)</sup>، وابن عاشور<sup>(٤)</sup>.  
 واستدل لهذا القول بالسياق، لأنَّه يلي ذكرَ حكمه في المعسرِ، وإلحاقه بالذي  
 يليه أولى من إلحاقه بالذي بعد منه<sup>(٥)</sup>.

وروي عن إبراهيم النخعي أن المعنى: وأن تصدَّقوا برؤوس أموالكم على  
 الغنيِّ والفقير منهم خيرٌ لكم<sup>(٦)</sup>.

والصحيح في هذه المسألة: أنَّ الله - تعالى - ندب بهذه الآية إلى الصدقة على  
 المعسر بوضع الدين كله أو بعضه عنه، وإعفائه من هذا الكل أو بعضه، أو إنظاره  
 من دون تحديد لأجلٍ معين في السداد.

أما الغني فليس في الآية له مدخل<sup>(٧)</sup>، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَطْلُ  
 الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»<sup>(٨)</sup>. والله أعلم.



(١) انظر: فتح القدير: (٣٧٩/١).

(٢) انظر: تفسير المنار: (١٠٣/٣).

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (٣٤١/١).

(٤) انظر: التحرير والتنوير: (٣٤١/١).

(٥) انظر: جامع البيان: (٦٦/٥)، والناسخ والمنسوخ للنحاس: (١٠٨/٢).

(٦) انظر: جامع البيان: (٦٤/٥)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٥٥٣/٢)، والناسخ والمنسوخ للنحاس:  
 (١٠٨/٢).

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٣٧٤/٣)، وفتح القدير: (٣٩٧/١).

(٨) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحوالة، باب: الحوالة. وهل يرجع في الحوالة.

انظر: صحيح البخاري مع الفتح: (٥٤٢/٤).

٩٣. الإحكام والنسخ في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِيَدَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ وحكم الكتابة .

اختار أبو جعفر النحاس أنَّ الآية محكمة غير منسوخة، وأمَّا الكتابة فهي على الندب والإرشاد لا على الحتم، فلا يحمل على الأمر إلاً بدليل قاطع<sup>(١)</sup>.

#### الدراسة والترجيح :

وافق أبو جعفر في اختيار هذا المروي عن الشعبي<sup>(٢)</sup>، وقول مالك<sup>(٣)</sup>، والشافعي<sup>(٤)</sup>، وأصحاب الرأي<sup>(٥)</sup>، والفراء<sup>(٦)</sup>، ووافقهم أبو بكر الجصاص<sup>(٧)</sup>، ومكي القيسي<sup>(٨)</sup>، والواحدي<sup>(٩)</sup>، والسمعاني<sup>(١٠)</sup>، والزنجشيري<sup>(١١)</sup>، والقرطبي<sup>(١٢)</sup>، والألوسي<sup>(١٣)</sup>، والشنقيطي<sup>(١٤)</sup>.

قال أبو بكر الجصاص: « لا يخلو قوله - تعالى - : ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ إلى قوله - تعالى - ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ من أن يكون موجباً للكتابة والإشهاد على الديون الآجلة في حال نزولها، وكان

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ: (١٦٦/٢).

(٢) انظر: تفسير عبد الرزاق: (١١١/١)، وجامع البيان: (٧٣/٥)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٥٧٠/٢)، والناسخ والمنسوخ للنحاس: (١١٢/٢).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: (١١٢/٢)، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: (١٩٦).

(٤) انظر: أحكام القرآن: (١٥٤/١).

(٥) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: (١٢٢/٢).

(٦) انظر: معاني القرآن: (٥٨٤/١).

(٧) انظر: أحكام القرآن: (٥٨٤/١).

(٨) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: (١٩٦).

(٩) انظر: الوسيط: (٤٠١/١).

(١٠) انظر: تفسير القرآن: (٢٨٣/١).

(١١) انظر: الكشف: (١٦٧/١).

(١٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٣٨٣/٣).

(١٣) انظر: روح المعاني: (٥٤/٢).

(١٤) انظر: أضواء البيان: (٢٢٨/١).

هذا حكماً مستقراً ثابتاً إلى أن ورد نَسْخُ إيجابه بقوله - تعالى - : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ ﴾ ، أو أن يكون نزول الجميع معاً .

فإن كان كذلك فغير جائز أن يكون المراد بالكتابة والإشهاد ؛ لامتناع ورود الناسخ والمنسوخ معاً في شيء واحد ؛ إذ غير جائز نسخ حكم قبل استقراره . ولما لم يثبت عندنا تاريخ نزول هذين الحكمين من قوله - تعالى - : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ وقوله - تعالى - : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾ وَجَبَ الحكم بورودهما معاً ، فلم يرد الأمر بالكتابة والإشهاد إلا مقروناً بقوله - تعالى - : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ ﴾ ، فثبت بذلك أن الأمر بالكتابة والإشهاد ندبٌ غير واجب ...

وقد نقلت الأمة خَلْفٌ من سَلَفِ عقود المداينات والأشربة والبياعات في أمصارهم من غير إشهاد ، مع علم فقهاءهم بذلك من غير نكير منهم عليهم ، ولو كان الإشهاد واجباً لما تركوا النكير على تاركة مع علمهم به ، وفي ذلك دليلٌ على أنهم رأوه ندباً ، وذلك منقول من عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا . ولو كانت الصحابة والتابعون تشهد على بيعاتها وأشريتها لورد النقل به متواتراً مستفيضاً ، ولأنكرت على فاعله ترك الإشهاد ؛ فلما لم يُنقل عنهم الإشهاد بالنقل المستفيض ، ولا إظهار النكير على تاركة من العامة ثبت بذلك أن الكتاب والإشهاد في الديون والبياعات غير واجبين .. »<sup>(١)</sup> .

وروي عن ابن عمر ، وأبي موسى الأشعري ، وابن سيرين ، والضحاك ، ومجاهد ، وعطاء أن الكتابة للدين حقٌ واجبٌ ، وفرضٌ لازمٌ<sup>(٢)</sup> . واختاره ابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup> .

قال الإمام ابن جرير الطبري : « والصَّواب من القول في ذلك عندنا أن الله - تبارك وتعالى - أمر المتدينين إلى أجلٍ مسمًى باكتتابِ كُتُبِ الدَّينِ بينهم ، وأمر

(١) انظر: أحكام القرآن: (٥٨٤/١) .

(٢) انظر: جامع البيان: (٧٢/٤) ، وتفسير ابن أبي حاتم: (٥٥٥/٢) ، والناسخ والمنسوخ للنحاس: (١٠٩/١) .

(٣) انظر: جامع البيان: (٧٨/٥) .

الكاتب أن يَكْتَبَ ذلك بينهم بالعدل، وأمر الله فرضاً لازمٌ، إلا أن تقوم حُجَّةٌ بأنه إرشادٌ ونَدْبٌ، ولا دلالة تدلُّ على أن أمره - جلُّ ثناؤه - باكتتاب الكتب في ذلك، وأن تقدّمه إلى الكاتب ألاّ يَأْبَى كتابة ذلك ندبٌ وإرشادٌ، فذلك فرضٌ عليهم لا يَسَعُهُمْ تَضْيِيعُهُ، ومن ضيَّعه منهم كان حرجاً بتضييعه»<sup>(١)</sup>.

وروي عن أبي سعيد الخدري، والربيع بن أنس، والشعبي، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، والحسن البصري، أن قولَه - تعالى - : ﴿ فَإِنَّ أَمِنْ بَعْضِكُمْ بَعْضًا فليؤدِّ الَّذِي أَوْتِنَ أَمَنَّتَهُ ﴾ ناسخ لأمره تعالى بالكتابة<sup>(٢)</sup>. واختاره أبو عبيد القاسم ابن سلام<sup>(٣)</sup>، وابن سلامة<sup>(٤)</sup>.

قال أبو عبيد: « والعلماء اليوم من أهل الحجاز، وأهل العراق وغيرهم على هذا القول أن شهادة المبايعه ليست بحتم على الناس إلا أن يشاءوا؛ للآية الناسخة بعدها وهو قوله - عزَّ وجلَّ - : ﴿ فَإِنَّ أَمِنْ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾، ويرون أن البيعين مُخَيَّران في الشهادة والترك، فهذا ما نسخ في شهادة البيوع»<sup>(٥)</sup>.

قال أبو جعفر النحاس بعد أن ذكر كلام الطبري السابق: « فهذا كلام بين، غير أن الفقهاء الذين تدور عليهم الفتيا، وأكثر الناس على أن هذا ليس بواجب، ومما يحتجون فيه أن المسلمين مجتمعون على أن رجلاً لو خاصم رجلاً إلى الحاكم، فقال: باعني كذا، فقال: ما بعته. ولم تكن بينة، أن الحاكم يستحلفه.

(١) جامع البيان: (٧٨/٥).

(٢) انظر: جامع البيان: (٧٧/٥)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٤٥٧/٢)، والناسخ والمنسوخ للنحاس: (١١٢/٢).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ: (٣٤٦/١).

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ: (٥٦).

(٥) انظر: الناسخ والمنسوخ: (٣٤٦/١).

ويحتجون - أيضاً - بحديث الزهري ... أن رسول الله ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي، ثم استتبعه ليدفع إليه ثمنه، فأسرع النبي ﷺ المشي، فساوم قوم الأعرابي بالفرس ولم يعلموا، فصاح الأعرابي بالنبي ﷺ: اتباعه مني أم أبيعه؟ فقال: «أليس قد ابتعته منك؟»، قال: لا والله ما ابتعته مني. فاقبل الناس يقولون له: ويحك! إن رسول الله ﷺ لا يقول إلا حقاً. فقال: «هل من شاهد؟» فقال خزيمة<sup>(١)</sup>: أنا أشهد. فقال النبي ﷺ: «بم تشهد؟»، قال: أشهد بتصديقك، فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين<sup>(٢)</sup>.

فاحتجوا بهذا الحديث أن النبي ابتاع بغير إلهاد ..<sup>(٣)</sup>

وأما من قال إن الأمر بالكتابة منسوخ بقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا...﴾ فإنه مطرَحٌ لأمرين:

أحدهما: عدم وجود الدليل على النسخ.

(١) خزيمة بن ثابت بن الفاكه الأنصاري، ذو الشهادتين، أبو عمارة، صحابي، من أشرف الأوس في الجاهلية والإسلام، ومن شجعانهم المقدمين، استشهد يوم صفين مع علي بن أبي طالب سنة: (٣٧هـ).

انظر: معرفة الصحابة: (٩١٣/٢)، والاستيعاب: (٣٠/٢)، وأسد الغابة: (١٣٤/٢)، والإصابة: (٢٧٨/٢).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه أبو داود في سننه: (٣٠٨/٣)، كتاب الأقضية، باب: إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به. وأخرجه النسائي في سننه: (٤٨/٤)، كتاب البيوع، باب: التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، وأخرجه الحاكم في المستدرک: (١٧/٢)، وقال: «صحيح الإسناد ورجاله باتفاق الشيخين ثقات، ولم يخرجوا» وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود: (٣٩٩/٢)، وصحيح سنن النسائي: (٢٥٨/٣).

(٣) الناسخ والمنسوخ: (١١٣/٢).

والأمر الآخر: أنه لم يثبت تاريخ نزول هذين الحكمين من قوله - تعالى - : ﴿ فَآكْتُبُوهُ ﴾ وقوله: ﴿ فَإِنَّ أَمِينَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا فَلَئُوذٌ الَّذِي أُوتِمْنَ أَمْنَتُهُ ﴾ ؛ فلما لم يثبت ذلك وجب الحكم بورودهما معاً، وبطل القول بالنسخ لامتناع ورود الناسخ والمنسوخ معاً في شيء واحد<sup>(١)</sup>.

إذا تقرر كل هذا فإن القول بإحكام الآية، وأن الأمر بالكتابة مندوب إليه ليس بواجب هو الصواب الذي دلت عليه الأدلة السالمة من المعارض.

ويؤيد ترجيح هذا القول قاعدة: « القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه »<sup>(٢)</sup>.

لكن ينبغي على هذا القول أن يستثنى من ذلك ما إذا كان الدائن متصرفاً لغيره، كوليّ اليتيم، فإنه يجب عليه أن يكتب الدين الذي له لئلا يضيع حقه. والله أعلم.

\* \* \*

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص: (٥٨٤/١)، وأضواء البيان: (٢٢٨/١).

(٢) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٢٩٩/١).

٩٤ - معنى قوله تعالى: ﴿فَتَذَكَّرَ أَحَدَهُمَا الْأُخْرَى﴾.

اختار أبو جعفر النحاس أن معنى فتذكر: الذكر بعد النسيان فقال: «أي: أن تنسى إحداهما فتذكرها الأخرى»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن قتادة، والربيع بن أنس، والسدي، والضحاك<sup>(٢)</sup>، وقول ابن قتيبة<sup>(٣)</sup>، وابن جرير الطبري<sup>(٤)</sup>، ووافقهم الواحدي<sup>(٥)</sup>، وأبو المظفر السمعاني<sup>(٦)</sup>، والزخشي<sup>(٧)</sup>، وابن العربي<sup>(٨)</sup>، وابن عطية<sup>(٩)</sup>، والرازي<sup>(١٠)</sup>، والقرطبي<sup>(١١)</sup>، وابن القيم<sup>(١٢)</sup>، وأبو حيان<sup>(١٣)</sup>، والسمين الحلبي<sup>(١٤)</sup>، والشوكاني<sup>(١٥)</sup>، والألوسي<sup>(١٦)</sup>.

(١) معاني القرآن: (٣١٨/١).

(٢) انظر: جامع البيان: (٩٢/٥)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٥٦٢/٢)، ومعاني القرآن للنحاس: (٣١٨/١).

(٣) انظر: تفسير غريب القرآن: (٩٩).

(٤) انظر: جامع البيان: (٩١/٥).

(٥) انظر: الوجيز: (٤٠٤/١).

(٦) انظر: تفسير القرآن: (٢٨٥/١).

(٧) انظر: الكشاف: (١٦٨/١).

(٨) انظر: أحكام القرآن: (٣٣٨/١).

(٩) انظر: المحرر الوجيز: (٣٨٢/١).

(١٠) انظر: مفاتيح الغيب: (١٢٤/٧).

(١١) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٣٩٧/٣).

(١٢) انظر: الطرق الحكمية: (١٦٠).

(١٣) انظر: البحر المحيط: (٣٦٦/٢).

(١٤) انظر: الدر المصون: (٣٦٦/٢).

(١٥) انظر: فتح القدير: (٣٨٤/١).

(١٦) انظر: روح المعاني: (٥٧/٢).



وروي عن ابن عيينة، وأبي عمرو بن العلاء<sup>(١)</sup> أن معنى فتذكر: تصير شهادتهما بمنزلة شهادة الذكر<sup>(٢)</sup>.

وهذا القول شاذ تتابعت ردود أهل العلم عليه.

فقال أبو جعفر النحاس: « فأما ما روي عن ابن عيينة من أنه قال: تُصير شهادتهما بمنزلة شهادة الذكر، فلا يعرفه أهل اللغة، وهو أيضاً خطأ؛ لأنه لو كان إنما معناه: نجعلها بمنزلة الذكر، لم يُحتج إلى ﴿أن تَضِلَّ﴾؛ لأنها كانت تجعلها بمنزلة الذكر، ضلّت أو لم تَضِلَّ.

ولا يجوز أن تصيرها بمنزلة الذكر وقد نسيت شهادتها»<sup>(٣)</sup>.

وقال الزمخشري: « ومن بدع التفاسير (فتذكر) فتجعل إحداها الأخرى ذكراً، يعني أنّهما إذا اجتمعا كانتا بمنزلة الذكر»<sup>(٤)</sup>.

وقال الحافظ ابن كثير: « ومن قال إن شهادتها معها تجعلها كشهادة ذكر فقد أبعد، والصحيح الأول»<sup>(٥)</sup>.

وقال العلامة الشوكاني: « قال سفيان بن عيينة: معنى قوله: ﴿ فَتُذَكَّرُ إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى ﴾ تصيرها ذكراً، يعني أنّ مجموع المرأتين مثل الرجل

(١) زيان بن عماد التميمي المازني البصري، أبو عمرو، ويلقب بأبي العلاء، من أئمة اللغة والأدب، وأحد القراء السبعة: (٧٠-١٥٤هـ).

انظر: مشاهير علماء الأمصار: (١٥٣)، ونزهة الألباء: (٣٠)، ومعرفة القراء الكبار: (١٠٠/١)، وغاية النهاية: (٢٨٨/١).

(٢) انظر: جامع البيان: (٩٢/٥)، ومعاني القرآن للنحاس: (٣١٨/١)، وفتح القدير: (٣٨٣/١).

(٣) معاني القرآن: (٣١٨/١).

(٤) الكشف: (١٦٨/١).

(٥) تفسير القرآن العظيم: (٧٢٨/١).

الواحد، ورُوي نحوه عن أبي عمرو بن العلاء، ولا شك أن هذا باطل لا يدل عليه شرع، ولا لغة، ولا عقل»<sup>(١)</sup>.

إذا تقرر هذا فإن معنى الآية: تذكر إحداهما الأخرى الشهادة بعد نسيانها إن نسيتهما. ويؤيد هذا القول قاعدة: « تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ»<sup>(٢)</sup>.

ويعضد هذا الترجيح ويقويه أيضاً سياق الآية؛ إذ جاء سياقاً ﴿ أن تَضِلَّ إِحْدَهُمَا ﴾ ، فكان الأولى أن يعقب الضلال والغفلة الذكر.

\* \* \*

(١) فتح القدير: (٣٨٣/١).

(٢) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٢٨٨/١).

٩٥ - الإحكام والنسخ في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾.

اختار أبو جعفر النحاس أن الآية محكمة وليست منسوخة فقال: «فأما أن تكون منسوخة فيصح من جهة ويبطل من جهة. فأما الجهة التي يبطل منها: فإن الأخبار لا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ، ومن زعم أن في الأخبار ناسخاً ومنسوخاً فقد ألد أو جهل، فأخبر الله - تعالى - أنه يحاسب من أبدى شيئاً أو أخفاه، فمحال أن يخبر بضده، وأيضاً فإن الحكم إذا كان منسوخاً فإثماً ينسخ بنفيه، وبآخر ناسخ له، نافٍ له من كل جهاته، فلو كان ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ناسخاً لنسخ تكليف ما لا طاقة به، وهذا منفي عن الله - عز وجل - أن يتعبد به كما قال - تعالى -: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتِلَهَا﴾ [الطلاق: ٧].

وصحَّ عن النبي ﷺ أنه كان يلقي أصحابه إذا بايعوا: «فيما استطعتم»<sup>(١)</sup>.

فأما الوجه الذي يصح منه، وهو الذي ينبغي أن يتبين ويوقف عليه؛ لأنَّ العائد ربِّما عارض بقول الصحابة والتابعين في أشياء من الأخبار ناسخ ومنسوخ، وهو يعلم أن الإنسان إذا قال: قام فلان، ثم نسخ هذا، فقال: لم يقم فقد كذب، وفي حديث ابن عباس تبيين ما أراد:

كما حدثنا محمد بن جعفر الأنباري ... أن عبد الله بن عمر تلا: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ فدمعت عيناه، فبلغ صنيعة ابن عباس. فقال: يرحم الله أبا عبد الرحمن، صنع كما صنع أصحاب محمد، حين أنزلت،

#### (١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس.

انظر: صحيح البخاري مع الفتح: (٢٠٥/١٣)، وأخرجه مسلم - بنحوه - في الإمارة، باب: البيعة

على السُّلم والطاعة فيما استطاع. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: (١٧/١٣).

ونسختها الآية التي بعدها ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا  
اَكْتَسَبَتْ﴾<sup>(١)</sup>.

معنى نسختها: نزلت بنسختها سواء (يعني في موضع واحد) ، وليس هذا  
من الناسخ والمنسوخ في شيء... عن الشعبي قال: «لما نزلت ﴿وَأِنْ تَبَدُّوا مَا فِي  
أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ لحقتهم منها شدة حتى نسختها مابعداها»<sup>(٢)</sup>.  
وفي هذا معنى لطيف، وهو أن يكون معنى نسختها: نسخت الشدة التي  
لحقتهم، أي أزالتها، كما يقال: نسخت الشمس الظل، أي: أزالته.

ومن حسن ما قيل في الآية وأشبهه بالظاهر قول ابن عباس إنها عامة، يدلك  
على ذلك: ما حدثناه أحمد بن علي بن سهل ... قال رجل لابن عمر: كيف  
سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى؟ ، قال: سمعته يقول: «يدني المؤمن  
من ربه - تعالى - حتى يضع عليه كنفه»<sup>(٣)</sup>، فيقرره بذنوبه، فيقول: هل تعرف؟ ،  
فيقول: رب أعرف، قال: فإنني سترتها عليك في الدنيا، وإني أغفرها لك اليوم،  
فيعطى صحيفة حسناته، فأما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤوس الخلائق  
: هؤلاء الذين كذبوا على الله جل وعزَّ»<sup>(٤)</sup>.

#### (١) حديث صحيح.

أخرجه مسلم بنحوه في كتاب الإيمان، باب: بيان أنه - سبحانه وتعالى - لم يكلف إلا ما يطاق.  
انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: (١٩٢/٢).

#### (٢) إسناده صحيح.

أخرجه الطبري في تفسيره: (١٣٥/٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره: (٥٧٨/٢)، وابن الجوزي  
في ناسخه: (٢٧٧)، قال محقق الناسخ والمنسوخ للنحاس: (١٢٣/٢)، : «إسناده صحيح».  
وأصل هذا الأثر في البخاري كما مر قريباً.

(٣) الكنف بالتحريك : جانب الشيء وناحيته. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: (٢٠٥/٤).

#### (٤) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: ﴿وَيَقُولُ الْآشْهَنُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ  
أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ . انظر: صحيح البخاري مع الفتح: (٢٠٤/٨)، ومسلم في كتاب  
التوبة، باب: قبول توبة التائب وإن كثر قتله. انظر صحيح مسلم بشرح النووي: (١٣٥/١٧).

ففي هذا الحديث حقيقة معنى الآية، وأنه لا نسخ فيها، وإسناده إسناد لا يدخل القلب منه لبس، وهو من أحاديث أهل السنة والجماعة»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن ابن عباس، والربيع بن أنس، والحسن البصري<sup>(٢)</sup>، وقول ابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup>، ووافقهم مكي القيسي<sup>(٤)</sup>، وابن عطية<sup>(٥)</sup>، وأبو جعفر الخزرجي<sup>(٦)</sup>، وابن تيمية<sup>(٧)</sup>، وأبو حيان<sup>(٨)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وفصل الخطاب أن لفظ النسخ مجمل، فالسلف كانوا يستعملون فيما يظن دلالة الآية عليه من عموم، أو إطلاق، أو غير ذلك كما قال: إن قوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾، نسخ بقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وليس بين الآيتين تناقض، ولكن قد يفهم بعض الناس من قوله: ﴿حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ و﴿حَقَّ جِهَادِهِ﴾ الأمر بما لا يستطيعه العبد فينسخ ما فهمه هذا... وكذلك ينسخ الله ما يقع في النفوس من فهم معنى، وإن كانت الآية لم تدل عليه لكنه محتمل، وهذه الآية من هذا الباب، فإن قوله: (فيغفر لمن يشاء) يقتضي أن الأمر إليه في المغفرة والعذاب لا إلى غيره»<sup>(٩)</sup>.

(١) الناسخ والمنسوخ: (١٢٠/٢)، وانظر: معاني القرآن: (٣٢٥/١).

(٢) انظر: جامع البيان: (١٣٩/٥)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٥٧٢/٢)، وناسخ القرآن ومنسوخه: (٢٧٨).

(٣) انظر: جامع البيان: (١٤٧/٥).

(٤) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: (٢٠٠).

(٥) انظر: المحرر الوجيز: (٣٨٩/١).

(٦) انظر: نفس الصباح: (٢٤٥/١).

(٧) انظر: مجموع الفتاوى: (١٠١/١٤).

(٨) انظر: البحر المحيط: (٣٧٦/٢).

(٩) مجموع الفتاوى: (١٠١/١٤).

وروي عن عبد الله بن عمر، وأبي هريرة - رضي الله عنهما - والشعبي، وقتادة، وابن زيد أن الآية منسوخة بقوله - تعالى - : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾<sup>(١)</sup>، واختاره ابن سلامة<sup>(٢)</sup>، وأبو المظفر السمعاني<sup>(٣)</sup>، وابن جزى<sup>(٤)</sup>، والشوكاني<sup>(٥)</sup>.

قال ابن جزى بعد أن ذكر الأقوال: « والصحيح التأويل الأول لوروده في الصحيح، وقد ورد أيضاً عن ابن عباس وغيره.

فإن قيل: إن الآية خبر، والأخبار لا يدخلها النسخ.

فالجواب: أن النسخ إنما وقع في المؤاخذه والمحاسبة، وذلك حكم يصح دخول

النسخ فيه، فلفظ الآية خبر، ومعناها حكم»<sup>(٦)</sup>.

والقول بأن الآية منسوخة قد رده بعض العلماء بوجوه منها<sup>(٧)</sup>:

١ - أن الآية خبر والأخبار لا يدخلها النسخ.

٢ - ومنها: أن هذا النسخ إنما يصح لو قلنا: إنهم كانوا قبل هذا النسخ مأمورين

بالاحتراز من تلك الخواطر التي كانوا عاجزين عن دفعها، وذلك باطل؛ لأن

التكليف قط ما ورد إلا بما في القدرة.

(١) انظر: تفسير عبد الرزاق: (١١٢/١)، وجامع البيان: (١٣٠/٥)، وتفسير ابن أبي حاتم:

(٥٧٤/٢).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ: (٥٧).

(٣) انظر: تفسير القرآن: (٢٨٧/١).

(٤) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (١٣٣/١).

(٥) انظر: فتح القدير: (٣٩١/١).

(٦) التسهيل لعلوم التنزيل: (١٣٣/١).

(٧) انظر: جامع البيان: (١٤٤/٥)، والمحرم الوجيز: (٣٩٠/١)، ومفاتيح الغيب: (١٣٧/٧)، وفتح

القدير: (٥٥/٨).

٣ - ومنها: أن القول بالنسخ لا يصح إلا إذا لم يمكن الجمع بين الآيتين المدعى عليهما النسخ، وهنا يمكن الجمع بين الآيتين؛ حيث إنه ليس في قوله - عز وجل - : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ نفي الحكم الذي أعلم - سبحانه - عباده بقوله: ﴿تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾؛ لأنَّ المحاسبة ليست بموجبة عقوبة، ولا مؤاخذة بما حوسب عليه العبد من ذنوبه، بل محاسبته إياهم - إن شاء الله - عليها ليعرفهم تفضله عليهم بعفوه لهم عنها، حيث يستر - سبحانه - على المؤمن، ويعذب الكافر والمنافق.

٤ - ومنها: أن ما أثر عن السلف من القول « ونسختها الآية التي بعدها » فالمراد نزلت بنسختها سواء أي في موضوع واحد، وهو محاسبة الله - تعالى - للخلائق كما تقدم من كلام النحاس.

إذا تقرر هذا فإن القول بإحكام الآية هو الذي تدل عليه الأدلة وترجحها، وهو الموافق لما جاء في الكتاب والسنة فيما يتعلق بالمغفرة والعقاب على أعمال القلوب. والله أعلم.

## ثالثاً:

ترجيحات أبي جعفر النحاس في سورة آل عمران



١ - المراد بالفرقان في قوله تعالى : ﴿ مِنْ قَبْلُ هَدَى لِّلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ ﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس أن المراد بـ (الفرقان) الفارق بين الحق والباطل ، فقال : وأنزل الفرقان أي : الفارق بين الحق والباطل ، كما قال بعض المفسرين : كلُّ كتاب لله فرقان»<sup>(١)</sup> .

### الدراسة والترجيح :

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن محمد بن جعفر بن الزبير<sup>(٢)</sup> ، وقول ابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup> ، والزجاج<sup>(٤)</sup> ، ووافقهم البغوي<sup>(٥)</sup> ، وابن عطية<sup>(٦)</sup> ، والفخر الرازي<sup>(٧)</sup> ، والبيضاوي<sup>(٨)</sup> .

واستدل لهذا القول بأن القرآن قد تقدم ذكره ، والأصل في العطف أن يكون لتغاير الذوات ، وعليه فإن التأسيس أولى من التأكيد<sup>(٩)</sup> .

وروي عن قتادة ، والربيع بن أنس أن المراد بـ (الفرقان) : القرآن<sup>(١٠)</sup> ، واختاره

(١) معاني القرآن : (٣٤٣/١) .

(٢) انظر : جامع البيان : (١٨٢/٥) ، ومحمد بن جعفر بن الزبير هو محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدي المدني ، كان عالماً من فقهاء أهل المدينة وقرائهم ، توفي بين سنة (١١٠ - ١٢٠ هـ) .

انظر : التاريخ الكبير : (٥٤/١) ، والثقات : (٣٩٤/٧) ، وتهذيب الكمال : (٢٦٣/٦) .

(٣) انظر : جامع البيان : (١٨٣/٥) .

(٤) انظر : معاني القرآن وإعرابه : (٣٧٥/١) .

(٥) انظر : معالم التنزيل : (٦/٢) .

(٦) انظر : المحرر الوجيز : (٣٩٩/١) .

(٧) انظر : مفاتيح الغيب : (١٧٤/٧) .

(٨) انظر : تفسير البيضاوي مع حاشية زادة : (٦/٣) .

(٩) انظر : مفاتيح الغيب : (١٧٤/٧) .

(١٠) انظر : جامع البيان : (١٨٣/٥) ، وتفسير ابن أبي حاتم : (٥٨/٢) .

أبو الليث السمرقندي<sup>(١)</sup>، والواحدي<sup>(٢)</sup>، والقرطبي<sup>(٣)</sup>، وابن جزري<sup>(٤)</sup>، والشوكاني<sup>(٥)</sup>، وابن عاشور<sup>(٦)</sup>.

وقد ضعَّفَ الطبري هذا القول بحجة أنَّ القرآن قد مضى الإخبار عنه قبل ذكر التوراة والإنجيل بـ (الكتاب)، فلا وجه لتكراره مرة أخرى لعدم الفائدة<sup>(٧)</sup>. والقول الأحسن في مثل هذا الخلاف أن يُحمل النص على عمومه، ولفظ الفرقان عام فيجب أن يبقى كذلك محمولاً على كل ما يدخل تحت معناه حتى يرد ما يخصه ولم يرد مخصص.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والمقصود هنا أنَّ لفظ (الفرقان) إذا أُريد المصدر كان المراد أنَّه أنزل الفصل، والفرق بين الحق والباطل، وهذا منزل في الكتاب، فإنَّ في الكتاب الفصل، وإنزال الفرق هو إنزال الفارق، وإن أُريد بـ(الفرقان) ما يفرق فهو الفارق - أيضاً - فهما في المعنى سواء، وإن أُريد بالفرقان نفس المصدر فيكون إنزاله كإنزال الإيمان والعدل، وهو - سبحانه وتعالى - أنزل الكتاب والميزان، والميزان قد فُسر بالعدل، وفسر بأنَّه ما يوزن به ليعرف العدل، وهو كالفرقان يفسر بالفرق، ويفسر بما حصل به الفرق، وهما متلازمان؛ فإذا أُريد الفرق نفسه فهو نتيجة الكتاب وثمرته ومقتضاه، وإذا أُريد الفارق فالكتاب نفسه هو الفارق، ويكون له اسمان كل اسم يدل على صفة ليست هي الصفة الأخرى، سمي كتاباً باعتبار أنَّه

(١) انظر: بحر العلوم: (١/٢٤٤).

(٢) انظر: الوسيط: (١/٤١٢).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٤/٦).

(٤) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (١/١٣٥).

(٥) انظر: فتح القدير: (١/٣٩٦).

(٦) انظر: التحرير والتنوير: (٣/١٥٠).

(٧) انظر: جامع البيان: (٥/١٨٣).

مجموع مكتوب تحفظ حروفه ويُقرأ ويُكتب ، وسُمي فرقاناً باعتبار أنه يفرق بين الحق والباطل - كما تقدم - كما سمي هُدىً باعتبار أنه يهدي إلى الحق ، وشفاء باعتبار أنه يشفي القلوب من مرض الشبهات والشهوات ، ونحو ذلك من أسمائه ...  
والعطف يكون لتغاير الأسماء والصفات وإن كان المسمى واحداً ...  
وهنا ذكر أنه نزل الكتاب ، فإنه نزله متفرقاً ، وأنه نزل التوراة والإنجيل ، وذكر أنه أنزل الفرقان ، وقد أنزل الإيمان في القلوب ، وأنزل الميزان ، والإيمان والميزان مما يحصل به الفرقان كما يحصل بالقرآن»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) مجموع الفتاوى: (٨/١٣).

٢ - معنى المحكم والمتشابه في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ ﴿٧﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس أن معنى المتشابه في هذه الآية ما فيه اشتباه وخفاء يجعله يشكل على بعض الناس، فلا يفهمون معناه، فيحتاج إلى استدلال وكشف من الراسخين في العلم، فهو أمرٌ نسبي، بخلاف المحكم فهو لا يحتاج إلى بيان حيث قال بعد أن ذكر أقوال أهل العلم في بيان المحكم والمتشابه: «وأجمع هذه الأقوال أن المحكم ما كان قائماً بنفسه، لا يحتاج إلى استدلال، والمتشابه ما لم يقم بنفسه، واحتاج إلى استدلال»<sup>(١)</sup>.

وقال في موضع آخر: «أحسن ما قيل في المحكمات والمتشابهات أن المحكمات ما كان قائماً بنفسه لا يحتاج أن يرجع فيه إلى غيره نحو: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤]، و﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ﴾ [طه: ٨٢]، والمتشابهات نحو: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] يرجع فيه إلى قوله: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾ ، وإلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨]»<sup>(٢)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن محمد بن جعفر بن الزبير ومجاهد، وابن إسحاق<sup>(٣)</sup>، ووافقهم أبو بكر الجصاص<sup>(٤)</sup>، وابن عطية<sup>(٥)</sup>، وابن تيمية<sup>(٦)</sup>،

(١) معاني القرآن: (٣٤٦/١).

(٢) إعراب القرآن: (٣٥٥/١).

(٣) انظر: جامع البيان: (١٩٧/٥)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٥٩٢/٢)، وأقاويل الثقات: (٤٩).

(٤) انظر: أحكام القرآن: (٣/٢).

(٥) انظر: المحرر الوجيز: (٤٠٠/١).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٧٤/١٣).

والبيضاوي<sup>(١)</sup> ، وأبو السعود<sup>(٢)</sup> ، والثعالبي<sup>(٣)</sup> ، والألوسي<sup>(٤)</sup> ، وابن سعدي<sup>(٥)</sup> ،  
وابن عاشور<sup>(٦)</sup> .

وقد استدل شيخ الإسلام ابن تيمية لهذا القول بأدلة منها<sup>(٧)</sup> :

- ١ - كلام السلف ، فإنه يدل على أن التشابه نسبي ، ومن ذلك قول الإمام أحمد ابن حنبل في ترجمة كتابه الذي صنفه في الحبس ، وهو « الرد على الزنادقة والجهمية » فيما شكّت فيه من متشابه القرآن ، وتأولته على غير تأويله ، ثم فسر أحمد تلك الآيات آية آية ، فبيّن أنّها ليست متشابهة عنده ، بل قد عرف معناها .
- ٢ - ومنها : أن الأسماء المشتركة ونحوها مما يدخل في التشابه ، ألفاظها واحدة ، ومعانيها متنوعة ، فهي مشتبهة لذلك .
- ٣ - ومنها : أنه قد ثبت أن سبب نزول الآية هو قصة نصارى نجران ، وأنهم احتجوا على النبي ﷺ بقوله ( إنا ) و ( نحن ) على تعدد الآلهة .
- ٤ - ومنها : أن مما يؤيد ذلك أنه قد ثبت أن في القرآن متشابهاً وهو ما يحتمل معنيين ، وفي مسائل الصفات ما هو من هذا الباب كما أن ذلك في مسائل المعاد الأولى .  
وذهب الإمام ابن جرير الطبري إلى أن المحكم ، ما عُرف العلماء تأويله ، وفهموا معناه وتفسيره ، والمتشابه : ما لم يكن لأحد إلى علمه سبيل ، كقيام

(١) انظر: تفسير البيضاوي مع حاشية زاده: (١٠/٣).

(٢) انظر: إرشاد العقل السليم: (٣٣٦/١).

(٣) انظر: الجواهر الحسان: (٨/٢).

(٤) انظر: روح المعاني: (٧٩/٢).

(٥) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (٣٥٧/١).

(٦) انظر: التحرير والتنوير: (١٥٥/٣).

(٧) انظر: مجموع الفتاوى: (١٣/١٤٤ - ١٦٣).

الساعة، ووقت نزول عيسى عليه السلام، وطلوع الشمس من مغربها<sup>(١)</sup>. واختار هذا القول من المفسرين القرطبي<sup>(٢)</sup>، والسيوطي<sup>(٣)</sup>، والشوكاني<sup>(٤)</sup>.

وروي عن مجاهد أنه قال في قوله: ﴿ مِنْهُ ءَايَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ ﴾ : ما فيه من الحلال والحرام، وما سوى ذلك فهو متشابه يصدق بعضه بعضاً<sup>(٥)</sup>.

فأمّا القول الذي ذهب إليه ابن جرير الطبري فهو يتفق مع القول الأول الذي اختاره أبو جعفر، في أن معنى المتشابه مفهوم، ولا يُجهل بحال من القولين.

وأما المروي عن مجاهد فهو ضعيف؛ لأن تفسير المتشابه بهذا مع أن كل القرآن متشابه وهنا خص البعض به فلا شك أن هذا دليل واضح على ضعف هذا القول.

إذا تقرر هذا فإن القول الذي اختاره أبو جعفر هو الأولى والأحسن؛ لشموله وعمومه، إذ تصبح أكثر الأقوال المنقولة عن السلف داخلة فيه، فتكون من خلاف التنوع.

ومما يؤيد القول المختار اللغة؛ فإنه يقال بالنسبة للمحكم: حاکمت، وحكمت وأحكمت بمعنى: رددت ومنعت، والحاكم يمنع الظالم عن الظلم، وحكمة الدابة هي التي تمنعها من الاضطراب، ويقال: بناء محكم أي متقن لا وهن فيه ولا خلل، والحكم أن يقضي شيء على شيء، فيقول: هو كذا أو ليس بكذا<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: جامع البيان: (١٩٩/٥).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (١٠/٤).

(٣) انظر: تفسير الجلالين مع حاشية الجمل: (٣٦٩/١).

(٤) انظر: فتح القدير: (٣٩٩/١).

(٥) انظر: تفسير مجاهد: (٢٤٨)، وجامع البيان: (١٩٦/٥).

(٦) انظر: معاني القرآن للنحاس: (٣٤٥/١)، والمفردات: (١٢٧)، ولسان العرب: (١٤١/٢).

فأشارت اللغة إلى أنَّ المحكم من أي القرآن ما كان قائماً بنفسه، فلا يحتاج إلى غيره، لعدم وجود إشكال فيه.

و ضد المحكم المتشابه، وهو أن يكون أحد الشئين مشابهاً للآخر، بحيث يعجز الذهن عن التمييز بينهما، ولا يستطيع الجمع إلا بعد التدقيق والتمحيص<sup>(١)</sup>.  
والله أعلم.



(١) انظر: المفردات: (٢٤٥)، ولسان العرب: (٥٠٣/١٣)، والكليات: (٣٨٠).

٣ - معنى الواو في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ

ءَامَنَّا بِهِ﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس أنَّ الواو واو العطف، وأنَّ ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ معطوف عطف نسق على لفظ الجلالة، فيدخلون في العلم بالتأويل، فقال بعد أن ذكر الأقوال في هذه المسألة: «والقول الأول وإن كان حسناً، فهذا أئبن منه؛ لأنَّ واو العطف الأولى بها أن تُدخلَ الثاني، فيما دخل فيه الأول، حتى يقع دليل بخلافه.

وقد مدح الله - عزَّ وجلَّ - الراسخين، بثباتهم في العلم، فدَلَّ على أنَّهم يعلمون تأويله. وقد قال - جلَّ وعزَّ - : (أفلا يتدبرون القرآن) [النساء: ٨٢].

وفي الحديث عن النبي - ﷺ - أنه دعا لابن عباس فقال:

«اللهمَّ فقِّههُ في الدين، وعَلِّمهُ التأويل» (١) .. « (٢).

وقال في موضع آخر: «والراسخون عطف على الله - جلَّ وعزَّ - هذا أحسن ما قيل فيه؛ لأنَّ الله - عزَّ وجلَّ - مدحهم بالرسوخ في العلوم، فكيف يمدحهم وهم جهال؟!» (٣).

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن ابن عباس، ومجاهد، والربيع

#### (١) حديث صحيح.

أخرجه أحمد في مسنده: (٢٢٥/٤)، بهذا اللفظ، وأخرجه البخاري بنحوه في كتاب الوضوء، باب: وضع الماء عند الخلاء، انظر: صحيح البخاري بشرح ابن بطال: (٢٣٥/١)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن عباس. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: (٥٥/١٦).

(٢) معاني القرآن: (٣٥٤/١).

(٣) إعراب القرآن: (٣٥٦/١).



ابن أنس، ومحمد بن جعفر بن الزبير<sup>(١)</sup>، وقول ابن قتيبة<sup>(٢)</sup>، ووافقهم أبو بكر الجصاص<sup>(٣)</sup>، وابن عطية<sup>(٤)</sup>، وابن عاشور<sup>(٥)</sup>.

واستدل لهذا القول بأدلة كثيرة منها<sup>(٦)</sup>:

- ١ - ما تقدم في كلام أبي جعفر السابق من الأدلة التي استدلت بها.
  - ٢ - ومنها: ما روي عن ابن مسعود أنه قال: «ما في كتاب الله آية إلا أنا أعلم فيم أنزلت، وماذا عنى بها»<sup>(٧)</sup>.
  - ٣ - ومنها: أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا إذا تعلموا من رسول الله ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى يعلموا ما فيها من العلم والعمل.
- وروي عن ابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وأبي بن كعب، وعروة ابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، أن معنى ذلك: وما يعلم تأويل ذلك إلا الله وحده منفرداً بعلمه، ويكون الوقف على لفظ الجلالة، والواو واو الحال،

(١) انظر: تفسير عبد الرزاق: (١١٦/١)، وجامع البيان: (٢١٨/٥)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٥٩٩/٢).

(٢) انظر: تأويل مشكل القرآن: (٦٧).

(٣) انظر: أحكام القرآن: (٦/٢).

(٤) انظر: المحرر الوجيز: (٤٠٤/١).

(٥) انظر: التحرير والتنوير: (١٦٤/٣).

(٦) انظر: تأويل مشكل القرآن: (٦٧)، ومعاني القرآن للنحاس: (٣٥٤/١)، وترجيح أساليب القرآن: (١٢٦).

(٧) أثر صحيح.

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ.

انظر: صحيح البخاري مع الفتح: (٦٦٢/٨)، وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب

من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: (٢٤/١٦).

﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ مبتدأ، والجملة من قوله: (يقولون) خبر المبتدأ<sup>(١)</sup>.  
 واختار هذا القول الفراء<sup>(٢)</sup>، وابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup>، والسمعاني<sup>(٤)</sup>،  
 والبخاري<sup>(٥)</sup>، والقرطبي<sup>(٦)</sup>، وابن جزي<sup>(٧)</sup>، والبقاعي<sup>(٨)</sup>، والسيوطي<sup>(٩)</sup>،  
 والشوكاني<sup>(١٠)</sup>، والقاسمي<sup>(١١)</sup>، والشنقيطي<sup>(١٢)</sup>.

واستدل لهذا القول بأدلة منها<sup>(١٣)</sup>:

- ١ - أن هذا القول هو معنى التأويل في القرآن، فقد جاء اسم التأويل في غير موضع  
 وهذا معناه، قال الله - تعالى -: ﴿ وَلَقَدْ جِئْتَهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى  
 وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتي تأويله يقول الذين  
 نسوه من قبل قد جاءت رسلنا بالحق ﴿ [الأعراف: ٥٢ - ٥٣].
- ٢ - ومنها: ما روي عن ابن عباس أنه كان يقرأ: (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَيَقُولُ  
 الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ آمَنَّا بِهِ)<sup>(١٤)</sup>.

- (١) انظر: تفسير مجاهد: (٢٤٩)، وجامع البيان: (٢٢٠/٥)، ومعاني القرآن للنحاس: (٣٥٣/١).
- (٢) انظر: معاني القرآن: (١٩١/١).
- (٣) انظر: جامع البيان: (٢٢١/٥).
- (٤) انظر: تفسير القرآن: (٢٩٥/١).
- (٥) انظر: معالم التنزيل: (١٠/٢).
- (٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (١٦/٤).
- (٧) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (١٣٦/١).
- (٨) انظر: نظم الدرر: (٢٤٧/٣).
- (٩) انظر: تفسير الجلالين مع حاشية الجمل: (٣٧١/١).
- (١٠) انظر: فتح القدير: (٤٠٦/١).
- (١١) انظر: محاسن التأويل: (١٧/٤).
- (١٢) انظر: أضواء البيان: (٢٣٦/١).
- (١٣) انظر: تفسير السمعاني: (٢٩٥/١)، ومعالم التنزيل: (١٠/٢)، وإبطال التأويلات: (١٨)،  
 وترجيح أساليب القرآن: (١٢٩)، ومجموع الفتاوى: (٢٧٨/١٣)، وفتح القدير: (٤٠٧/١).
- (١٤) انظر: تفسير عبد الرزاق: (١١٦/١)، وجامع البيان: (٢١٨/٥)، والدر المنثور: (٤٥٨/٣).

٣ - ومنها: أن الآية دلت على ذم من يطلب تأويل المتشابه، ومدح من يكل علمه إلى الله - تعالى - ويقول آمنا به كل من عند ربنا، فيفوض علمه إلى الله ويسلم له.

٤ - ومنها: أن الوقف على قوله: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ قول الصحابة، وجماهير التابعين والأمة.

وذهب الزمخشري إلى أن الوقف على قوله تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ فيكون الراسخون في العلم من العالمين بالتأويل، حيث ذكر هذا القول أولاً، ثم قال: «والأول هو الوجه»<sup>(١)</sup>.

وأما التأويل فمعناه عنده صرف اللفظ عن معناه الظاهر يدل على ذلك ما يلي:

١ - قوله - مثلاً للمتشابه - : «ومثال ذلك: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْآبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]،

﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٣]، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [الأعراف: ٢٨]، ﴿أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ [الإسراء: ١٦]»<sup>(٢)</sup>.

٢ - أنه ليس ممن يحملون هذه الآيات التي مثل بها للمتشابه على ظاهرها، ويثبتون معناه اللائق بالله - جلَّ وعزَّ - بل هو من الصارفين لها عن ظاهرها كما هو معلوم من مذهبه الاعتزالي.

إذا تقرر هذا علم يقيناً أن مراده بالتأويل الصرف عن المعنى الظاهر، وهذا بين ظاهر.

وهذا القول مقتضى قول كثير من المفسرين الذين وقعوا في تأويل نصوص صفات الله - عزَّ وجلَّ -، أو بعضها، وصرفها عن معناها الظاهر، وزعموا استحالة حملها على ظاهرها؛ لأنها تستلزم التشبيه، فعدوها من المتشابه، وقالوا بأن لها تأويلاً يخالف ظاهرها يعلمه العلماء، فأصبح التأويل عندهم بمعنى

(١) الكشاف: (١٧٦/١).

(٢) انظر: الكشاف: (١٧٤/١).

الصرف، والوقف عندهم على: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾، أو على قوله: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ مع جزمهم بأن ظاهر تلك النصوص غير مراد، ومن ثم يصرفونها إلى المجاز. وقد وقع في ذلك أكثر المفسرين، كالرازي<sup>(١)</sup>، والنسفي<sup>(٢)</sup>، والبيضاوي<sup>(٣)</sup>، وأبي السعود<sup>(٤)</sup> وغيرهم.

وهذا القول - أعني قول الزمخشري - ومن تابعه بأن التأويل هو الصرف قد رده أئمة العلم، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: «فجاء بعدهم قوم انتسبوا إلى السنة بغير خبرة تامة بها، وبما يخالفها ظنوا أن التشابه لا يعلم معناه إلا الله، فظنوا أن معنى التأويل هو معناه في اصطلاح المتأخرين، وهو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى المرجوح، فصاروا في موضع يقولون وينصرون أن التشابه لا يعلم معناه إلا الله، ثم يتناقضون في ذلك من وجوه:

أحدها: أنهم يقولون النصوص تجري على ظواهرها، ولا يزيدون على المعنى الظاهر منها، ولهذا يبطلون كل تأويل يخالف الظاهر، ويقررون المعنى الظاهر، ويقولون مع هذا إن له تأويلاً لا يعلمه إلا الله، والتأويل عندهم ما يناقض الظاهر، فكيف يكون له تأويل يخالف الظاهر وقد قرر معناه الظاهر، وهذا مما أنكره عليهم مناظروهم ..

ومنها: أنا وجدنا هؤلاء كلهم لا يُحتج عليهم بنص يخالف قولهم، لا في مسألة أصلية، ولا فرعية، إلا تأولوا ذلك النص بتأويلات متكلفة مستخرجة من جنس تحريف الكلم عن مواضعه، من جنس تأويلات الجهمية والقدرية للنصوص التي تخالفهم، فأين هذا من قولهم لا يعلم معاني النصوص المتشابهة إلا الله تعالى؟! ...

(١) انظر: مفاتيح الغيب: (١٩٠/٧).

(٢) انظر: مدارك التنزيل: (٢٣٧/١).

(٣) انظر: تفسير البيضاوي مع حاشية زاده: (٦٠٤/١).

(٤) انظر: إرشاد العقل السليم: (٣٣٩/١).

فإن كان ما تأولوه حقاً، دلَّ على أنَّ الراسخين في العلم يعلمون تأويل المشابه، فظهر تناقضهم، وإن كان باطلاً فذلك أبعد لهم..»<sup>(١)</sup>.

إذا تقرر فساد هذا القول فإنَّ بالرجوع إلى معنى «التأويل» يتبين أنَّه لا منافاة بين القولين الأولين، فهما حق، ولكلٍ منهما وجه ومعنى.

فأمَّا من جعل الواو عاطفة، وعطف قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ على قوله: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ فإنه أراد بالتأويل: المعنى والتفسير.

وأمَّا من وقف على قوله: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾، فإنه أراد بالتأويل: الحقيقة التي يؤول إليها الكلام، فحقيقة ذات الله، وكنهها، وحقيقة المعاد، و اليوم الآخر ونحوه لا يعلمه إلا الله.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: « وفيها قولان وقراءتان، منهم من يقف عند قوله: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾، ويقول الراسخون في العلم لا يعلمون تأويل المشابه، لا يعلمه إلا الله.

ومنهم من لا يقف، بل يصل ذلك بقوله تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾، ويقول الراسخون في العلم يعلمون تأويل المشابه. وكلا القولين ماثور عن طائفة من السلف، وهؤلاء يقولون: قد يكون الحال من المعطوف عليه كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا﴾ [الحشر: ١٠]، أي: قائلين.

وكلا القولين حق باعتبار، فإنَّ لفظ التأويل يراد به التفسير ومعرفة معانيه، والراسخون في العلم يعلمون تفسير القرآن..

وقد يُعنى بالتأويل ما استأثر الله بعلمه من كيفية ما أخبر به عن نفسه، وعن اليوم الآخر، ووقت الساعة، ونزول عيسى، ونحو ذلك فهذا التأويل لا يعلمه إلا الله»<sup>(٢)</sup>. فليس بين القولين تناقض في المعنى والحمد لله !.

(١) مجموع الفتاوى: (٤١٢/١٧).

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: (٧٢/٤).

٤ - معنى قوله تعالى : ﴿ يَرَوْنَهُمْ مِّثْلَهُمْ رَأْيَ الْعَيْنِ ﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس أن المعنى : أي : أن المسلمين يرون المشركين أقلّ من عددهم فقال : « قال الفراء : يحتمل ﴿ مِّثْلَهُمْ ﴾ ثلاثة أمثالهم ... ، والمعنى يدل على خلاف ما قال ، وكذلك اللغة .

فإنّهم إذا رأوهم على هيئتهم ، فليس في هذه آية ، واللغة على خلاف هذا ؛ لأنّه قد عُرف بالتمييز معنى المثل .

والذي أوقع الفراء في هذا ، أنّ المشركين كانوا ثلاثة أمثال المؤمنين يوم بدر ، فتوهم أنّه لا يجوز أن يكونوا يرونهم إلاّ على عادتهم ، فتأوّل أنك إذا قلت : عندي درهمٌ ، واحتاج إلى مثله ، والدرهم بحاله ، فقد صرت تحتاج إلى درهمين ، وهذا بيّنٌ ، وليس المعنى عليه ، وإنّما أراهم الله إياهم على غير عدّتهم ، لجهتين : إحداهما : أنّه رأى الصلاح في ذلك ؛ لأنّ المؤمنين تقوى قلوبهم بذلك . والأخرى : أنّه آيةٌ للنبي ﷺ «<sup>(١)</sup> .

#### الدراسة والترجيح :

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن عبد الله بن مسعود ، وقتادة ، والربيع بن أنس<sup>(٢)</sup> ، وقول ابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup> ، ووافقهم أبو الليث السمرقندي<sup>(٤)</sup> ، والواحدي<sup>(٥)</sup> ، والسمعاني<sup>(٦)</sup> ، وابن عطية<sup>(٧)</sup> ، والقرطبي<sup>(٨)</sup> ، والبقاعي<sup>(٩)</sup> .

(١) معاني القرآن : (٣٦٤/١) .

(٢) انظر : جامع البيان : (٢٤٦/٥) ، وتفسير ابن أبي حاتم : (٦٠٦/٢) .

(٣) انظر : جامع البيان : (٢٥١/٥) .

(٤) انظر : بحر العلوم : (٢٥٠/١) .

(٥) انظر : الوسيط : (٤١٧/١) .

(٦) انظر : تفسير القرآن : (٢٩٩/١) .

(٧) انظر : المحرر الوجيز : (٤٠٧/١) .

(٨) انظر : الجامع لأحكام القرآن : (٢٦/٤) .

(٩) انظر : نظم الدرر : (٢٦٣/٣) .

واستدل لهذا القول بقوله تعالى : ﴿ إِذْ يُرِيكُهُمُ اللَّهُ فِي مَنَايِكَ قَلِيلًا ﴾ [الأنفال: ٤٣] ، ويقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ اتَّقَيْتُمْ فِيْ أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا ﴾ (١) [الأنفال: ٤٤].

وخالف هذا القول أبو زكريا الفراء حيث زعم أن المعنى : ترونهم مثلهم ثلاثة أمثالهم<sup>(٢)</sup>.

وهذا القول بعيد غير معروف في اللغة.

قال أبو إسحاق الزجاج: « زعم الفراء أن معنى: ﴿ يَرَوْنَهُمْ مِّثْلَهُمْ ﴾ يرونهم ثلاثة أمثالهم. قال: لأنك إذا قلت: عندي ألف وأحتاج إلى مثلها، فأنت تحتاج إلى ألفين، فكأنك قلت احتاج إلى مثلها، وإذا قلت عندي ألف وأحتاج إلى مثلها فأنت تحتاج إلى ثلاثة آلاف.

وهذا باب الغلط فيه غلطٌ بينٌ في جميع المقاييس، وجميع الأشياء، لأننا إنما نعقل مثل الشيء - ما هو مساوٍ له، ونعقل مثليه ما يساويه مرتين، فإذا جهلنا المثل فقد بطل التميز<sup>(٣)</sup>.

إذا تقرر هذا انحصر الصواب في القول الأول وهو الذي جرت عليه عبارات عامة المفسرين.

\* \* \*

(١) انظر: معاني القرآن وإعرابه: (٣٨٢/١)، والجامع لأحكام القرآن: (٢٦/٤).

(٢) انظر: معاني القرآن: (١٩٤/١).

(٣) انظر: معاني القرآن وإعرابه: (٣٨١/١).

٥ - معنى قوله تعالى : ﴿ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ ﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس معنى يشمل الأقوال المقولة في معنى «مسومة» ، فقال بعد أن ذكر أقوال السلف في الآية : « وقول مجاهد «الحسنة» حسنٌ ، من قولهم : رجلٌ وسيمٌ ، وقولُ سعيد بن جبير «الراعية» لا يمتنع ، من قولهم : سامتُ تسومُ ، وأسَمَتْها وسومَتْها أي رعيتها ، وقد تكون راعية ، حساناً ، معلمةً ، لتُعرف من غيرها»<sup>(١)</sup> .

### الدراسة والتوضيح :

انفرد أبو جعفر في اختياره حمل هذه الآية على عمومها ، ووافقه العز ابن عبد السلام<sup>(٢)</sup> ، والقرطبي<sup>(٣)</sup> .

وروي عن الربيع بن أنس ، ومجاهد ، والحسن ، وسعيد بن جبير أن معنى :

﴿ الْمُسَوَّمَةِ ﴾ : الراعية<sup>(٤)</sup> ، واختار هذا القول الطاهر بن عاشور<sup>(٥)</sup> .

وروي عن مجاهد ، وعكرمة ، والسدي أن ﴿ الْمُسَوَّمَةِ ﴾ : الحسان<sup>(٦)</sup> ،

واختاره البقاعي<sup>(٧)</sup> ، والسيوطي<sup>(٨)</sup> .

وروي عن ابن عباس ، وقتادة أن ﴿ الْمُسَوَّمَةِ ﴾ : المعلمة<sup>(٩)</sup> ، واختاره الطبري<sup>(١٠)</sup> .

(١) معاني القرآن : (٣٦٧/١) .

(٢) انظر : تفسير القرآن : (٢٥٥/١) .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن : (٣٤/٤) .

(٤) انظر : تفسير عبد الرزاق : (١١٧/١) ، وجامع البيان (٢٦١/٥) ، وتفسير ابن أبي حاتم : (٦١٠/٢) .

(٥) انظر : التحرير والتنوير : (١٨٢/٣) .

(٦) انظر : تفسير عبد الرزاق : (١١٧/١) ، وجامع البيان (٢٦٣/٥) ، وتفسير ابن أبي حاتم : (٦١٠/٢) .

(٧) انظر : نظم الدرر : (٢٧١/٤) .

(٨) انظر : تفسير الجلالين بحاشية الجمل : (٣٨٠/١) .

(٩) انظر : تفسير عبد الرزاق : (١١٧/١) ، وجامع البيان : (٢٦٤/٥) ، وتفسير ابن أبي حاتم : (٦١١/٢) .

(١٠) انظر : جامع البيان : (٢٦٥/٥) .



والتأمل في هذه الأقوال المقولة في الآية المنقولة عن السلف يُظهر أنها كلها تدخل في القول المختار عند أبي جعفر النحاس ، وأنها محمولة على التمثيل لا على التخصيص. والحمل على العموم في مثل هذه المسألة هو الأولى ؛ لأنه متى أمكن حمل الآية على معنى كليّ عام شامل يجمع تفسيرات جزئية جاءت في تفسيرها - من قبيل التفسير بالمثال ، أو بالجزء ، أو بنحو ذلك - ولا معارض له فهو أولى بتفسير الآية حملاً لها على عموم ألفاظها ، ولا داعي لتخصيصها بواحد من المعاني الجزئية التي جاءت في التفاسير إلا أن يكون السياق يقتضي تخصيصها حتماً ، أو يقوم الدليل على ذلك ، وليس ها هنا شيءٌ من ذلك ، وهذا مضمون القاعدة الترجيحية المعتبرة : « يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص »<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٥٢٧/٢).

٦ - المراد بـ (الصابرين) في قوله تعالى: ﴿الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقُنُوتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾.

اختار أبو جعفر النحاس أن المراد بـ ﴿الصَّابِرِينَ﴾ : الذين يصبرون على طاعة الله ويصبرون على محارمه فقال : « والصحيحُ : أنَّ الصَّابِرَ هو الذي يصبر عن المعاصي »<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح :

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن سعيد بن جبير، وقتادة<sup>(٢)</sup>، وقول ابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup>، ووافقهم أبو الليث السمرقندي<sup>(٤)</sup>، والواحدي<sup>(٥)</sup>، والسمعاني<sup>(٦)</sup>، والبغوي<sup>(٧)</sup>، وابن عطية<sup>(٨)</sup>، وابن الجوزي<sup>(٩)</sup>، والفخر الرازي<sup>(١٠)</sup>، والقرطبي<sup>(١١)</sup>، والنسفي<sup>(١٢)</sup>، ونظام الدين النيسابوري<sup>(١٣)</sup>، وأبو حيان<sup>(١٤)</sup>، وابن كثير<sup>(١٥)</sup>، والثعالبي<sup>(١٦)</sup>،

(١) معاني القرآن: (٣٦٨/١).

(٢) انظر: جامع البيان: (٢٧٣/٥)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٦١٤/٢).

(٣) انظر: جامع البيان: (٢٧٣/٥).

(٤) انظر: بحر العلوم: (٢٥٢/١).

(٥) انظر: الوجيز: (٢٠٢/١).

(٦) انظر: تفسير القرآن: (٣٠١/١).

(٧) انظر: معالم التنزيل: (١٦/٢).

(٨) انظر: المحرر الوجيز: (٤١١/١).

(٩) انظر: زاد المسير: (٣٦١/١).

(١٠) انظر: مفاتيح الغيب: (٢١٨/٧).

(١١) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٣٨/٤).

(١٢) انظر: مدارك التنزيل: (٢٤١/١).

(١٣) انظر: غرائب القرآن و رغائب الفرقان: (١٢٥/٢).

(١٤) انظر: البحر المحيط: (٤١٨/٢).

(١٥) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٢٣/٢).

(١٦) انظر: الجواهر الحسان: (١٩/٢).

وابن عادل<sup>(١)</sup>، والألوسي<sup>(٢)</sup>، والقاسمي<sup>(٣)</sup>، وابن سعدي<sup>(٤)</sup>، وابن عاشور<sup>(٥)</sup>.  
وقيل: الصابرون<sup>(٦)</sup>: الصائمون.

ولم أجد من اعتمده من أهل التفسير أو نسبه. وكفى به ضعفاً أن تكون هذه صفته.

والقول الذي عليه جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ<sup>(٧)</sup>.  
ثم إن الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله هو المعنى الذي جرت عليه عبارات عامة المفسرين في تفسير هذه الآية. والله أعلم.



(١) انظر: اللباب في علوم الكتاب: (٨٨/٥).

(٢) انظر: روح المعاني: (٩٩/٢).

(٣) انظر: محاسن التأويل: (٦٤/٤).

(٤) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (٣٦٣/١).

(٥) انظر: التحرير والتنوير: (١٨٥/٣).

(٦) انظر: معاني القرآن للنحاس: (٣٦٨/١).

(٧) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٢٨٨/١).

٧ - المقصود بـ (الملائكة) في قوله تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي﴾<sup>(١)</sup>.  
اختار أبو جعفر أن المراد جميع الملائكة فقال: «قال السُّدي: إنما ناداه جبريل عليه السَّلام - فقط.

قال أبو جعفر: وقد يجوز هذا في العربية كما يُقال: ركب فلان بغال البريد، وإن كان ركب بغلاً واحداً، إلا أن مجاهداً، وقتادة، وعكرمة، قالوا: نادته الملائكة.  
قال أبو جعفر: وهذا البين<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن مجاهد، وقتادة، وعكرمة، والربيع ابن أنس<sup>(٢)</sup>، وقول ابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup>، ووافقهم الفخر الرازي<sup>(٤)</sup>، والقرطبي<sup>(٥)</sup>، وأبو حيان<sup>(٦)</sup>، وابن كثير<sup>(٧)</sup>، والثعالبي<sup>(٨)</sup>، والبقاعي<sup>(٩)</sup>، والشوكاني<sup>(١٠)</sup>.  
واستدل لهذا القول بأدلة منها<sup>(١١)</sup>:

١ - أن الظاهر من اللفظ أن المنادي جماعة من الملائكة دون الواحد، فلا يجوز أن

(١) القطع والائتناف: (١٢٥).

(٢) انظر: جامع البيان: (٣٥٨/٥)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٦٤٠/٢)، والقطع والائتناف: (١٢٥).

(٣) انظر: جامع البيان: (٣٦٥/٥).

(٤) انظر: مفاتيح الغيب: (٣٧/٨).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٧٤/٤).

(٦) انظر: البحر المحيط: (٤٦٤/٢).

(٧) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٣٧/٢).

(٨) انظر: الجواهر الحسان: (٣٩/٢).

(٩) انظر: نظم الدرر: (٣٦٥/٤).

(١٠) انظر: فتح القدير: (٤٢٨/١).

(١١) انظر: جامع البيان: (٣٦٥/٥)، ومفاتيح الغيب: (٣٧/٨)، والبحر المحيط: (٤٦٤/٢)، وفتح

القدير: (٤٢٨/١).

يحمل تأويل القرآن إلا على الأظهر الأكثر من الكلام المستعمل في ألسن العرب دون الأقل ما وجد إلى ذلك سبيل، ولم تضطرنا حاجة إلى صرف ذلك إلى أنه بمعنى واحد، فيحتاج له إلى طلب المخرج بالخفي من الكلام والمعاني.

٢ - ومنها: أن هذا القول هو المعنى الحقيقي للآية، فلا يصار إلى المجاز إلا بقربنة. وروي عن السُّدِّي أن المنادي: جبريل عليه السلام<sup>(١)</sup>، واختار هذا القول أبو الليث السمرقندي<sup>(٢)</sup>، وابن أبي زمنين<sup>(٣)</sup>، والبغوي<sup>(٤)</sup>، والبيضاوي<sup>(٥)</sup>، والسيوطي<sup>(٦)</sup>.

قال الإمام البغوي: « وأراد بالملائكة ها هنا جبريل - عليه السلام - وحده،

كقوله - تعالى - في سورة النحل: ﴿ يُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ ﴾ [٢] يعني: جبريل ﴿ بِالرُّوحِ ﴾ بالوحي، ويجوز في العربية أن يخبر عن الواحد بلفظ الجمع، كقولهم: سمعتُ هذا الخبر من الناس، وإنما سمعه من واحد، نظيره قوله - تعالى - ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ الْغَاسُ ﴾ [آل عمران: ١٧٣] يعني: نعيم بن مسعود<sup>(٧)</sup>... »<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: جامع البيان: (٣٥٨/٥)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٦٤٠/٢)، والقطع والانتاف: (١٢٥).

(٢) انظر: بحر العلوم: (٢٦٥/١).

(٣) انظر: تفسير القرآن العزيز: (٢٨٦/١).

(٤) انظر: معالم التنزيل: (٣٣/٢).

(٥) انظر: تفسير البيضاوي مع حاشية زاده: (٥٦/٣).

(٦) انظر: تفسير الجلالين بحاشية الجمل: (٤٠٦/١).

(٧) نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعي، صحابي، من ذوي العقل الراجح، قدم على رسول الله ﷺ سراً يوم الخندق، واجتماع الأحزاب، فأسلم وكنم إسلامه، وعاد إلى الأحزاب المجتمعة، فألقى الفتنة بين قبائل قريضة وغطفان وقريش، ففرقوا، توفي نحو سنة: (٣٠هـ).

انظر: معرفة الصحابة: (٢٦٦٧/٥)، والاستيعاب: (٢٦٥/٨)، وأسد الغابة: (٣٤٨/٥)، والإصابة: (٤٦١/٦).

(٨) معالم التنزيل: (٣٣/٢).

وأحسن القولين القول الأول الذي اختاره أبو جعفر النحاس في معنى ﴿الْمَلَكَةِ﴾ وأنهم جماعة من الملائكة ؛ إذ هو الظاهر من اللفظ ، ولا يُعدل عنه إلا أن يصح في ذلك حديث فيتبع .

إضافة إلى أن إبقاء اللفظ على ظاهره ليس أمراً غريباً ، بل إن المتبع لآيات القرآن الكريم يجد فيه نظائر كثيرة لهذا الخطاب.

فمن ذلك قوله - سبحانه - : ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلْنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا ۗ قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ [هود: ٦٩] ، وقوله - تعالى - : ﴿فَأَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَىٰ قَوْمٍ لُوطٍ﴾ [هود: ٧٠] ، وقوله - تعالى - : ﴿قَالُوا يَلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ ۗ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ﴾ [هود: ٨١].

\* \* \*

٨ - المقصود بـ(أقلامهم) في قوله تعالى: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾<sup>(١)</sup>.  
 اختار أبو جعفر النحاس أن المراد بالأقلام في الآية: الأقلام التي كانوا يكتبون  
 بها الوحي حيث قال: « قيل: أقلامهم سهامهم، وأجود من هذا القول: أي  
 أقلامهم التي يكتبون بها الوحي، جمعوها فرموا بها في نهر، لينظروا أيها  
 يستقبل جري الماء، فيكون صاحبه الذي يكفل مريم، أي يضمن القيام بأمرها»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن ابن عباس، وسعيد بن جبير،  
 والسُّدِّي، وعكرمة<sup>(٢)</sup>، ووافقهم أبو الليث السمرقندي<sup>(٣)</sup>، وابن أبي زمنين<sup>(٤)</sup>،  
 والسمعاني<sup>(٥)</sup>، والفخر الرازي<sup>(٦)</sup>، والقرطبي<sup>(٧)</sup>، وأبو حيان<sup>(٨)</sup>، والثعالبي<sup>(٩)</sup>،  
 والألوسي<sup>(١٠)</sup>، وابن عاشور<sup>(١١)</sup>.  
 وذهب أبو عبيدة<sup>(١٢)</sup>، والزمخشري<sup>(١٣)</sup>، وأبو جعفر الخزرجي<sup>(١٤)</sup>،

(١) إعراب القرآن: (٣٧٦/١).

(٢) انظر: جامع البيان: (٣٥١/٥)، وزاد المسير: (٣٨٨/١)، ومفاتيح الغيب: (٥٠/٨).

(٣) انظر: بحر العلوم: (٢٦٧/١).

(٤) انظر: تفسير القرآن العزيز: (٢٨٨/١).

(٥) انظر: تفسير القرآن: (٣١٨/١).

(٦) انظر: مفاتيح الغيب: (٥٠/٨).

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٨٦/).

(٨) انظر: البحر المحيط: (٤٧٩/٢).

(٩) انظر: الجواهر الحسان: (٤٤/٢).

(١٠) انظر: روح المعاني: (١٥٢/٢).

(١١) انظر: التحرير والتنوير: (٢٤٥/٣).

(١٢) انظر: مجاز القرآن: (٩٣/١).

(١٣) انظر: الكشاف: (١٨٨/١).

(١٤) انظر: نفس الصباح: (٢٤٧/١).

وأبو السعود<sup>(١)</sup> إلى أن المقصود بالأقلام: القداح والأزلام .  
وقد ردَّ أبو جعفر هذا القول بقوله: «فأمَّا أن تكون الأقلام القداح فبعيدٌ؛ لأنَّ  
هذه هي الأزلام التي نهى الله - عزَّ وجلَّ - عنها، إلَّا أنَّه يجوز أن يكونوا فعلوا ذلك  
على غير الجهة التي كانت الجاهلية تفعلها»<sup>(٢)</sup>.  
وذهب ابن جرير الطبري إلى أن المراد بالأقلام: السَّهام<sup>(٣)</sup>.  
وعلى أية حال فإن لفظ القلم يقع على هذه الأشياء من جهة الاشتقاق ، لكن  
العرف يوجب اختصاص القلم بهذا الذي يُكتب به ، فلا يُحمل على غيره .  
والله أعلم.

\* \* \*

(١) انظر: إرشاد العقل السليم: (٣٦٨/١).

(٢) إعراب القرآن: (٣٧٦/١).

(٣) انظر: جامع البيان: (٤٠٣/٥).



٩ - معنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس أن معنى الآية: إلا ما دامت عليه قائماً مطالباً ملحاً عليه فقال: «أي: مواظباً غير مقصر، كما تقول فلان قائم بعمله..»<sup>(١)</sup>

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن قتادة، ومجاهد<sup>(٢)</sup>، وقول الفراء<sup>(٣)</sup>، وابن جرير الطبري<sup>(٤)</sup>، والزمجج<sup>(٥)</sup>، ووافقهم جمهور المفسرين منهم: أبو الليث السمرقندي<sup>(٦)</sup>، وابن كثير<sup>(٧)</sup>، والبقاعي<sup>(٨)</sup>، والشوكاني<sup>(٩)</sup>، والقاسمي<sup>(١٠)</sup>. وروي عن السدي أن معنى الآية: إلا مادمت قائماً على رأسه<sup>(١١)</sup>.

وبالتأمل في القولين يظهر أنهما متقاربان وأن الآية تحتلها غير أن القول الأول هو الأحسن؛ لأنه قول جمهور المفسرين، وأوسع معنى من القول المروي عن السدي.

قال الإمام ابن جرير الطبري: «وأولى القولين بتأويل الآية قول من قال: معنى ذلك: إلا ما دُمَّتْ عليه قائماً بالمطالبة والاختضاء، من قولهم: قام فلان بحقي على

(١) انظر: معاني القرآن: (٤٢٤/١).

(٢) انظر: تفسير عبد الرزاق: (١٢٣/١)، وجامع البيان: (٩٠٥/٥)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٦٨٣/٢).

(٣) انظر: معاني القرآن: (٣١٦/١).

(٤) انظر: جامع البيان: (٥١٠/٥).

(٥) انظر: معاني القرآن وإعرابه: (٤٣٣/١).

(٦) انظر: بحر العلوم: (٢٧٨/١).

(٧) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٦٠/٢).

(٨) انظر: نظم الدرر: (٤٦١/٤).

(٩) انظر: فتح القدير: (٤٤٩/١).

(١٠) انظر: محاسن التأويل: (١٢٣/٤).

(١١) انظر: جامع البيان: (٥١٠/٥)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٦٨٣/٢).

فلان حتى استخرجه لي، أي: عمل في تخليصه، وسعى في استخراجِه منه حتى استخرجه؛ لأنَّ الله - عزَّ وجلَّ - إنَّما وصفهم باستحلالهم أموال الأُمِّيِّين، وأنَّ من لا يقضي ما عليه إلاَّ بالاقْتِضاء الشديد والمطالبة.

وليس القيام على رأس الذي عليه الدين بموجب له النُّقْلَةَ عما هو عليه من استحلال ما هو عليه من استحلال ما هو له مُسْتَحِلٌّ، ولكن قد يكون - مع استحلاله الدَّهَاب بما عليه لربِّ الحقِّ - إلى استخراجِه السَّبِيلُ بالاقْتِضاء والمحكمة والمخاصمة، فذلك الاقْتِضاء هو قيام ربِّ المال باستخراج حقه ممن هو عليه»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) جامع البيان: (٥١٠/٥).

١٠ - معنى قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّنَ﴾.

اختار أبو جعفر النحاس أن المراد بالربانيين: فئة من الناس فوق العلماء، فقال: «وقال مجاهد: الربانيون فوق الأخبار».

قال أبو جعفر: وهذا القول حسن؛ لأن الأخبار هم العلماء، والرباني الذي يجمع إلى العلم البصر للسياسة، مأخوذ من قول العرب: ربّ أمر النَّاسِ يَرُبُّه: إذا أصلحه وقام به، فهو رابٌّ، وربّانيٌّ على التكثر<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن مجاهد<sup>(٢)</sup>، ولم أجد من اختار هذا القول من المفسرين، أو اقتصر عليه.

وروي عن ابن عباس، والحسن، وأبي رزين، والضحاك، وقاتدة أن المعنى: كونوا حكماء علماء<sup>(٣)</sup>.

وروي عن ابن زيد أن المراد بالربانيين: ولاة الناس وقادتهم<sup>(٤)</sup>.

والحق أن المتأمل في هذه الأقوال يجد أنه لا تدافع بينها، وأن كل قول مراد من الآية، والقاعدة تقول: «يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص»<sup>(٥)</sup>.

قال الإمام ابن جرير الطبري بعد أن ذكر الاشتقاق اللغوي للربانيين: «فإذا كان الأمر في ذلك على ما وصفنا، وكان الربان ما ذكر، والرباني هو المنسوب إلى من كان بالصفّة التي وصفت، وكان العالم بالفقه والحكمة من المصلحين أمور

(١) معاني القرآن: (٤٢٩/١).

(٢) انظر: تفسير مجاهد: (٢٥٤)، وجامع البيان: (٥٢٨/٥)، ومعاني القرآن للنحاس: (٤٢٩/١).

(٣) انظر: تفسير عبد الرزاق: (١٢٥/١)، وجامع البيان: (٥٢٦/٥)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٦٩٢/٢).

(٤) انظر: جامع البيان: (٥٢٩/٥)، ومعاني القرآن للنحاس: (٤٢٩/١).

(٥) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٥٢٧/٢).

الناس بتعليمه إياهم الخير، ودعائهم إلى ما فيه مصلحتهم، وكان ذلك الحكيم التقيُّ لله، والوالي الذي يلي أمور الناس، على المنهاج الذي وليه المقسطون من المصلحين أمور الخلق بالقيام فيهم، بما فيه صلاح عاجلهم وآجلهم، وعائدة النفع عليهم في دينهم ودنياهم، كانوا جميعاً مستحقين أنهم ممن يدخل في قوله - عزَّ وجلَّ - ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّنِيغْنَ﴾، فالرَبَانِيون إذن هم عماد الناس في الفقه والعلم وأمور الدين والدنيا»<sup>(١)</sup>.

فإذا تقرر هذا فتفسير الآية على عموم لفظها بدخول كل أقوال السلف في مضمونها هو الراجح، وعلى هذا جرت عبارات كثير من المفسرين منهم: الزمخشري<sup>(٢)</sup>، وابن العربي<sup>(٣)</sup>، وابن عطية<sup>(٤)</sup>، والرازي<sup>(٥)</sup>، والنسفي<sup>(٦)</sup>، والبيضاوي<sup>(٧)</sup>، والبقاعي<sup>(٨)</sup>، والسيوطي<sup>(٩)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر: جامع البيان: (٥٣٠/٥).

(٢) انظر: الكشاف: (١٩٨/١).

(٣) انظر: أحكام القرآن: (٣٧٠/١).

(٤) انظر: المحرر الوجيز: (٤٦٦/١).

(٥) انظر: مفاتيح الغيب: (١٢٣/٨).

(٦) انظر: مدارك التنزيل: (٢٦٨/١).

(٧) انظر: تفسير البيضاوي مع حاشية زادة: (١٠١/٣).

(٨) انظر: نظم الدرر: (٤٦٨/٤).

(٩) انظر: تفسير الجلالين مع حاشية الجمل: (٤٤٤/١).

١١- الذين أخذ عليهم الميثاق في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ...﴾ (١).

اختار أبو جعفر النحاس أنَّ الميثاق أخذ على أهل الكتاب، فقال: «ولأبي عبيدة في هذا قول حسن قال: المعنى: وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتؤمنن به لما آتيتكم من ذكره في التوراة» (١).

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن مجاهد، والربيع بن أنس (٢)، وقدمه أبو المظفر السمعاني (٣)، واستدل الزمخشري (٤).  
فمن أدلة هذا القول ما يلي (٥):

١ - السياق؛ إذ جاء لحاقاً قوله: ﴿ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنَنَّ بِهِءَ وَلَتَنْصُرُنَّهُ﴾ فهذا يدل على أن المقصود به أهل الكتاب؛ إذ أمروا بتصديق محمد ﷺ ونصرته.

٢ - ومنها: قراءة أبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أوتوا الكتابَ لَمَّا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ﴾. وقال مجاهد عن القراءة المشهورة: هي خطأ من الكاتب.

٣ - ومنها: أن هذا اللفظ أطلق على أهل الكتاب تهكماً بهم على زعمهم؛ لأنهم كانوا يقولون نحن أولى بالنبوة من محمد ﷺ؛ لأننا أهل الكتاب ومنا كان النبيون.

(١) إعراب القرآن: (٣٩٢/١).

(٢) انظر: تفسير مجاهد: (٢٥٤)، وجامع البيان: (٥٣٩/٥).

(٣) انظر: تفسير القرآن: (٣٣٦/١).

(٤) انظر: الكشاف: (١٩٨/١).

(٥) انظر: جامع البيان: (٥٣٨/٥)، والكشاف: (١٩٨/١)، ومفاتيح الغيب: (١٢٧/٨)، والجامع

لأحكام القرآن: (١٢٤/٤)، وغرائب القرآن ورغائب الفرقان: (١٩٨/٢)، والدر

المصون: (٢٨٣/٣).

وروي عن ابن عباس، وعلي بن أبي طالب أن الذين أخذ عليهم الميثاق هم الأنبياء وأممهم<sup>(١)</sup>، واختار هذا القول ابن جرير الطبري<sup>(٢)</sup>، وأبو الليث السمرقندي<sup>(٣)</sup>، وابن عطية<sup>(٤)</sup>، والقرطبي<sup>(٥)</sup>، وابن تيمية<sup>(٦)</sup>، وابن جزي<sup>(٧)</sup>، وأبو حيان<sup>(٨)</sup>، وابن كثير<sup>(٩)</sup>، وابن سعدي<sup>(١٠)</sup>.

واحتج الإمام ابن جرير لهذا القول بأن الأنبياء عليهم السلام بذلك أرسلت إلى أممها، ولم يدع أحد ممن صدق المرسلين أن نبياً أرسل إلى أمة بتكذيب أحد من أنبياء الله - عز وجل - وحججه في عباده، بل كلها مقرة بأن من ثبتت صحة نبوته، فعليها الدينونة بتصديقه، فذلك ميثاق مقرب به جميعهم<sup>(١١)</sup>.

وأما استدلال أصحاب القول الأول بالسياق فقد ضعفه الطبري بقوله: «وأما ما استشهد به الربيع بن أنس على أن المعنى بذلك أهل الكتاب من قوله: ﴿لَتُؤْمِنَنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ﴾، فإن ذلك غير شاهد على صحة ما قال؛ لأن الأنبياء قد أمر بعضها بتصديق بعض، وتصديق بعضها بعضاً نصرةً من بعضها بعضاً»<sup>(١٢)</sup>.

(١) انظر: جامع البيان: (٥٤٢/٥)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٥٤٢/٢).

(٢) انظر: جامع البيان: (٥٤٢/٥).

(٣) انظر: بحر العلوم: (٢٨٠/١).

(٤) انظر: المحرر الوجيز: (٤٦٦/١).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (١٢٤/٤).

(٦) انظر: الرد على المنطقيين: (٤٥١).

(٧) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (١٥٠/١).

(٨) انظر: البحر المحيط: (٥٣١/٢).

(٩) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٦٧/٢).

(١٠) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (٣٩٦/١).

(١١) انظر: جامع البيان: (٥٤٢/٥).

(١٢) انظر: جامع البيان: (٥٤٢/٥).

وأما قول مجاهد عن القراءة المشهورة هي خطأ من الكاتب ، فهو خطأ من قائله كائناً من كان ، ولا يصحُّ عن مجاهد<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وهذا قول باطل ، ولولا أنه ذكر لما حكىته . فإنَّ ما بين لוחي المصحف متواتر ، والقرآن صريح في أنَّ الله أخذ الميثاق على النبيين ، فلا يُلتفت إلى من قال : إنَّما أخذ على أممهم .. »<sup>(٢)</sup>.

وأما الاستدلال الثالث لأصحاب القول الأول بأن الله - تعالى - إنَّما سماهم بذلك تهكماً بهم ؛ لأنَّهم كانوا يقولون : نحن أولى بالنبوة من محمد ﷺ ؛ لأننا أهل الكتاب ومنا كان النبيون فهو استدلال بعيد جداً ، كيف يُسمِّيهم أنبياء تهكماً بهم ، ولم يكن ثمَّ قرينةٌ تبين ذلك<sup>(٣)</sup> !؟ .

إذا تقرر هذا فإنَّه لا شك في رجحان القول الثاني وأنَّ الميثاق والعهد أُخذ على الأنبياء وعلى أقوامهم كذلك ؛ فإنَّه القول الذي عليه جمهور السلف ، وتشهد له نصوص الكتاب والسنة . والله أعلم .

\* \* \*

(١) انظر: الدر المصون: (٣/٢٨٣).

(٢) انظر: الرد على المنطقيين: (٤٥٢).

(٣) انظر: الدر المصون: (٣/٢٨٤).

١٢- المراد بالذين لن تُقبل توبتهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾.

اختار أبو جعفر النحاس أن المراد بالذين لن تُقبل توبتهم في الآية الذين يتوبون عند حضور الموت، فقال - بعد أن ذكر الآية - : « وقد ذكر في معناه أقوالاً، وقد قيل - أيضاً - فيه: إنَّ المعنى: إنَّ الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كُفراً لن تُقبل توبتهم عند الموت.

قال أبو جعفر: وهذا القول حسن؛ كما قال - عز وجل - : ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْفَنَ﴾ [النساء: ١٨]»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن الحسن، وقتادة، والسُّدِّي<sup>(٢)</sup>، ووافقهم شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>، والحافظ ابن كثير<sup>(٤)</sup>.

واحتج شيخ الإسلام ابن تيمية لهذا القول بأن «التائب راجع عن الكفر، ومن لم يتب فإنه مستمر يزداد كُفراً بعد كفر، فقوله: ﴿ثُمَّ أَزْدَادُوا﴾ بمنزلة قول القائل، ثم أصروا على الكفر، واستمروا على الكفر، وداموا على الكفر، فهم كفروا بعد إسلامهم، ثم زاد كفرهم بعد إسلامهم، ثم زاد كفرهم ما نقص، فهؤلاء لا تُقبل توبتهم، وهي التوبة عند حضور الموت؛ لأنَّ من تاب قبل حضور الموت فقد تاب من قريب ورجع عن كفره، فلم يزد بل نقص، بخلاف المصر إلى حين المعاينة، فما بقي له زمان يقع لنقص كفره فضلاً عن هدمه»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: إعراب القرآن: (٣٩٣/١).

(٢) انظر: تفسير عبد الرزاق: (١٢٥/١)، وجامع البيان: (٥٦٤/٥)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٧٠٢/٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٨/١٦).

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٧١/٢).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٨/١٦).



وروي عن أبي العالية الرياحي أن المعنى بذلك الذين يتوبون مما دون الشرك<sup>(١)</sup>، واختار هذا القول ابن جرير الطبري واحتج له بالسياق؛ إذ أن الآيات قبل هذه الآية وبعدها في اليهود، فأولى أن تكون هذه الآية فيهم، وهم قد كفروا بمحمد ﷺ، ثم ازدادوا كفراً بالذنوب التي ارتكبوها، فأخبرهم الله أن توبتهم من تلك الذنوب لن تُقبل وهم على الكفر مقيمون<sup>(٢)</sup>.

والقول الذي اختاره أبو جعفر هو الذي تدل عليه الأدلة وترجحها، ومنها:

١ - الآية التي استدل بها أبو جعفر، وهي قوله تعالى ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ﴾ [النساء: ١٨]، والقاعدة أن «القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك»<sup>(٣)</sup>.

٢ - ومنها: أن هذا القول يُبقي الآية على عمومها، ولا يخصص العام إلا بدليل، ولا دليل.

٣ - ومنها: أن هذا القول أكثر توافقاً مع أصول الإسلام التي جاءت مبينة توبة كل من تاب في كل وقت قبل طلوع الشمس من مغربها، وقبل الحشرجة.

٤ - ومنها: أن هذا القول هو قول أكثر السلف الذين فسروا الآية. والله أعلم.



(١) انظر: جامع البيان: (٥٦٥/٥)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٧٠٢/٢).

(٢) انظر: جامع البيان: (٥٦٧/٥).

(٣) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٢٩٩/١).

١٣ - معنى قوله تعالى: ﴿ فِيهِ ءَايَاتٌ بَيَّنَّتْ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ ﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس أن المراد بالآيات البيئات كل آية في الحرم، ومنها مقام إبراهيم، والصفاء، والمروة، وغيرها، فقال: « ومن قرأ ﴿ ءَايَاتٌ بَيَّنَّتْ ﴾ فقراءته أبين؛ لأنَّ الصفاء والمروة من الآيات، ومنها: أن الطائر لا يعلو البيت صحيحاً.

ومنها: أن الجارح يتبع الصيد، فإذا دخل الحرم تركه ...

ومنها: أن الجمار على ما يُزاد عليها تُرى على قدر واحد ... »<sup>(١)</sup>.

وقال فيه: « وفيه من الآيات من دخله كان آمناً؛ لأنَّ ذلك من الآيات، كان

الناس يُتخطفون حوالي الحرم، فإذا قصده ملك هلك »<sup>(٢)</sup>.

#### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة<sup>(٣)</sup>،

وقول الفراء<sup>(٤)</sup>، والأخفش<sup>(٥)</sup>، والطبري<sup>(٦)</sup>، ووافقهم أبو الليث السمرقندي<sup>(٧)</sup>،

وابن أبي زمنين<sup>(٨)</sup>، والواحدي<sup>(٩)</sup>، والسمعاني<sup>(١٠)</sup>، والبغوي<sup>(١١)</sup>، وابن عربي<sup>(١٢)</sup>،

(١) معاني القرآن: (٤٤٤/١).

(٢) إعراب القرآن: (٣٩٦/١).

(٣) انظر: تفسير عبد الرزاق: (١٢٧/١)، وجامع البيان: (٥٩٨/٥)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٧١٠/٢).

(٤) انظر: معاني القرآن: (٢٢٧/١).

(٥) انظر: معاني القرآن: (٢٢٧/١).

(٦) انظر: جامع البيان: (٦٠٠/٥).

(٧) انظر: بحر العلوم: (٢٨٦/١).

(٨) انظر: تفسير القرآن العزيز: (٣٠٣/١).

(٩) انظر: الوجيز: (٢٢٤/١).

(١٠) انظر: تفسير القرآن: (٣٤٢/١).

(١١) انظر: معالم التنزيل: (٧١/٢).

(١٢) انظر: أحكام القرآن: (٣٧٣/١).

وابن عطية<sup>(١)</sup>، وابن جزي<sup>(٢)</sup>، وابن كثير<sup>(٣)</sup>، والسيوطي<sup>(٤)</sup>.

قال القاضي ابن عطية: « والمترجّح عندي أن المقام، وأمن الداخل جُعلًا مثلاً ممّا في حرم الله - تعالى - من الآيات، وخصاً بالذكر لعظمهما، وإنّما تقوم بهما الحجة على الكفار»<sup>(٥)</sup>.

وروي عن السدي أنّ الآيات البيّنات: مقام إبراهيم<sup>(٦)</sup>، واختاره البقاعي<sup>(٧)</sup>.  
واستدل لهذا القول بالقراءة الشاذة: (فيه آيةٌ بيّنةٌ)<sup>(٨)</sup> على التوحيد.

والقول الأول الذي اختاره أبو جعفر لا شك في رجحانه؛ إذ هو قول جمهور المفسرين، وقول الجمهور مقدم على غيره. كما أنّ معنى القراءة المتواترة أولى بالصواب من معنى القراءة الشاذة<sup>(٩)</sup>.

ومن القواعد الترجيحية التي تؤيد هذا الترجيح قاعدة: « لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلاّ بدليل»<sup>(١٠)</sup>، فالآية جاءت بالجمع (آيات) وتفسير الجمع بالجمع أولى من تفسيره بالمفرد. والله أعلم

\* \* \*

(١) انظر: المحرر الوجيز: (٤٧٥/١).

(٢) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (١٥٣/١).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٧٩/٢).

(٤) انظر: تفسير الجلالين بحاشية الجمل: (٤٥٤/١).

(٥) انظر: المحرر الوجيز: (٤٧٥/١).

(٦) انظر: جامع البيان: (٥٩٩/٥).

(٧) انظر: نظم الدرر: (٧/٥).

(٨) قراءة شاذة لم يقرأ بها أحد من القراء العشرة، وإنما هي قراءة أبي حاتم، ومجاهد.

انظر: مختصر في شواذ القراءات: (٢٨).

(٩) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (١٠٤/١).

(١٠) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (١٣٧/١).

١٤ - معنى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس أن من دخل الحرم فهو آمن فلا يؤخذ بجريته مادام فيه، ولا يُخرج منه، لكنه لا يُكَلَّم، ولا يُجالس ولا يبايع حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد، فقال: «وروى الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال: من أصاب حدًّا في الحرم أقيم عليه، وإن أصاب خارج الحرم ثم دخل الحرم، لم يُكَلَّم، ولم يُبايع، حتى يخرج من الحرم، فيقام الحدُّ عليه. وقال أكثر الكوفيين: ذلك في كل حدٍّ يأتي على النفس. وقال قوم: الأمان ها هنا للصيد.

وأولها القولُ الأوَّلُ، ويكون على العموم، ولو كان للصيد لكان «وما دخله»، ولم يكن ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ﴾»<sup>(١)</sup>.

#### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن ابن عمر، وابن عباس، وسعيد ابن جبير، ومجاهد<sup>(٢)</sup>، ومذهب أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>، وأحمد بن حنبل<sup>(٤)</sup>، ووافقهم أبو بكر الجصاص<sup>(٥)</sup>، وأبو الليث السمرقندي<sup>(٦)</sup>، وابن كثير<sup>(٧)</sup>.  
واستدل لهذا القول بأدلة منها<sup>(٨)</sup>:

- (١) معاني القرآن: (٤٤٦/١).
- (٢) انظر: جامع البيان: (٦٠٣/٥)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٧١١/٣)، والدر المنثور: (٦٨٢/٣).
- (٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص: (٢٧/٣)، ومجموع فتاوى ابن تيمية: (٢٠١/١٤)، وزاد المعاد: (٤٤٤/٣).
- (٤) انظر: المغني: (٤١٠/١٢)، ومجموع فتاوى ابن تيمية: (٢٠١/١٤)، وزاد المعاد: (٤٤٤/٣).
- (٥) انظر: أحكام القرآن: (٢٧/٢).
- (٦) انظر: بحر العلوم: (٢٨٦/١).
- (٧) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٧٩/٢).
- (٨) انظر: أحكام القرآن للجصاص: (٢٧/٢)، ومجموع فتاوى ابن تيمية: (٢٠١/١٤)، وتفسير القرآن العظيم: (٧٩/٢).

١ - قوله ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَأَنَّهَا لَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَا تُحَلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ ، وَقَدْ عَادَتْ حَرَمَتَهَا ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُولُوا : إِنَّمَا أَحَلَّهَا اللَّهُ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يُحَلِّهَا لَكَ » (١).

٢ - ومنها: أن حمله على تأمينه من الظلم الذي سيقع عليه يسقط فائدة التخصيص ؛ لأنَّ تأمينه من ذلك الظلم واجب في الحرم وغيره، فوجب أن يكون الأمان بما يجب عليه كالحدود ونحوها.

وروي عن ابن الزبير، ومجاهد، والحسن البصري أن المعنى: من دخله ممن لجأ إليه يكون آمناً ما كان فيه، ولكنه يُخرج منه ويقام عليه الحد، إن كان أصاب ما يستوجه في غيره ثم لجأ إليه (٢)، وهذا مذهب مالك، والشافعي (٣)، واختيار ابن جرير الطبري (٤)، والسمعاني (٥)، والقرطبي (٦)، وأبي حيان (٧).  
واستدل لهذا القول بأدلة منها (٨):

١ - عموم الأمر بجلد الزاني، وقطع السارق، واستيفاء القصاص من غير تخصيص بمكان دون مكان.

#### (١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في مواضع كثيرة من صحيحة منها في كتاب الديات، باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين. انظر: صحيح البخاري مع الفتح: (٢١٣/١٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلوها. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: (١٧٦/٩).

(٢) انظر: تفسير عبد الرزاق: (١٢٧/١)، وجامع البيان: (٦٠١/٥)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٧١١/٣).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص: (٢٨/٢)، والمغني: (٤١٠/١٢).

(٤) انظر: جامع البيان: (٦٠٦/٥).

(٥) انظر: تفسير القرآن: (٣٤٣/١).

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (١٤١/٤).

(٧) انظر: البحر المحيط: (١١/٣).

(٨) انظر: جامع البيان: (٦٠٧/٥)، والجامع لأحكام القرآن: (١٤١/٤)، والبحر المحيط: (١١/٣).

٢ - ومنها: أن النبي ﷺ أمر بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة. فأمَّا الاستدلال بجلد الزاني ، وقطع السارق والأمر بالقصاص «فإنما هو مطلق في الأمكنة والأزمنة، فإنه يتناول مكاناً غير معين، ضرورة أنه لا بد من مكان، فيمكن إقامته في مكان غير الحرم، ثم لو كان عموماً فإن ما روينا خاصٌ يُخصُّ به، مع أنه قد خصَّ بما ذكره الحامل، والمريضُ المرجوُّ برؤهُ، فتأخر الحدُّ عنه، وتأخر قتل الحامل فجاز أن يُخصَّ أيضاً بما ذكرناه»<sup>(١)</sup>.

وأما قتل ابن خطل فليس فيه دليل؛ لأنه داخل في الساعة التي استثناها الله لنبيه ﷺ فأحلَّ الله له الحرم فيه. وهي التي نصَّ الرسول ﷺ على عدم جواز التأسّي به فيها «فإن أحدٌ ترخَّص بقتال رسول الله ﷺ، فقولوا: إنما أحلها الله لرسوله ﷺ، ولم يُحلها لك».

إذا تقرر هذا فإن القول الذي اختاره أبو جعفر هو أسعد القولين بموافقة الأدلة، وهو الموافق لقول جمهور الصحابة «بل لا يُحفظ عن تابعي، ولا صحابي خلافه»<sup>(٢)</sup>.

كما أن هذا القول موافق للعموم في الآية التي عبر عنه بـ(من)، وهي من صيغ العموم، كما بيّن ذلك أبو جعفر - فيما تقدم - ولم يخصص. وأما القول بأن المراد كان آمناً من النار<sup>(٣)</sup>، فقول باطل؛ ولذا قال ابن القيم - رحمه الله - بعد أن ذكر القول الراجح: «وما عدا هذا من الأقوال الباطلة، فلا يُلتفت إليه، كقول بعضهم: ومن دخله كان آمناً من النار، وقول بعضهم: كان آمناً من الموت على غير الإسلام، ونحو ذلك، فكم ممن دخله وهو في قعر الجحيم؟!»<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) المغني: (٤١٢/١٢).

(٢) زاد المعاد: (٤٤٤/٣).

(٣) انظر: جامع البيان: (٦٠٦/٥)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٧١٢/٣).

(٤) زاد المعاد: (٤٤٥/٣).

١٥ - معنى قوله تعالى : ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس أن المراد بالسبيل في الآية : القدرة على الوصول إلى البيت ، فقال : « وقال الشعبي : السبيل : ما يسره الله - عز وجل - . »

وهذا من حسن ما قيل فيه ، أي على قدر الطاقة ، والسبيل في كلام العرب : الطريق ، فمن كان واجداً طريقاً إلى الحج بغير مانع من زمانة ، أو عجز ، أو عدو ، أو تعذر ماء في طريقه ، فعليه الحج ، ومن منع بشيء من هذه المعاني ، فلم يجد طريقاً ؛ لأن الاستطاعة القدرة على الشيء ، فمن عجز بسبب فهو غير مطيق عليه ، ولا مستطيع إليه السبيل»<sup>(١)</sup> .

#### الدراسة والترجيح :

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن ابن الزبير ، والضحاك ، وعطاء ، والشعبي ، والحسن البصري<sup>(٢)</sup> ، وقول ابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup> ، ووافقهم أبو بكر الجصاص<sup>(٤)</sup> ، وأبو الليث السمرقندي<sup>(٥)</sup> ، والسمعاني<sup>(٦)</sup> ، والبغوي<sup>(٧)</sup> ، وابن العربي<sup>(٨)</sup> ، وابن عطية<sup>(٩)</sup> ، والفخر الرازي<sup>(١٠)</sup> ، ومحمد رشيد رضا<sup>(١١)</sup> ، وابن سعدي<sup>(١٢)</sup> .

(١) معاني القرآن : (٤٤٩/١) .

(٢) انظر : جامع البيان : (٦١٥/٥) ، وتفسير ابن أبي حاتم : (٧١٤/٣) ، ومعاني النحاس : (٤٤٩/١) .

(٣) انظر : جامع البيان : (٦١٦/٥) .

(٤) انظر : أحكام القرآن : (٣٠/٢) .

(٥) انظر : بحر العلوم : (٢٨٦/١) .

(٦) انظر : تفسير القرآن : (٣٤٣/١) .

(٧) انظر : معالم التنزيل : (٧٣/٢) .

(٨) انظر : أحكام القرآن : (٣٧٧/١) .

(٩) انظر : المحرر الوجيز : (٤٧٨/١) .

(١٠) انظر : مفاتيح الغيب : (١٦٧/٨) .

(١١) انظر : تفسير المنار : (١٠/٤) .

(١٢) انظر : تيسير الكريم الرحمن : (٤٠٣/١) .

واستدل لهذا القول بما يلي<sup>(١)</sup> :

- ١ - أن الآية جاءت عامة فلا تُخصص بشيء.
  - ٢ - أن هذا القول هو الذي يتفق مع أصول الشريعة ؛ حيث إننا لو أوجبنا على الشيخ الكبير الزمّن الواجد للزاد والراحلة - مثلاً - فإننا قد كلفناه ما لا يستطيع وهذا ما نفاه الله - تعالى - عن نفسه فقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].
- وروي عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، والحسن ، وعطاء ، وسعيد بن جبير أن السبيل في الآية : الزاد والراحلة<sup>(٢)</sup> . واقتصر على هذا القول النسفي<sup>(٣)</sup> ، والسيوطي<sup>(٤)</sup> .

واستدل لهذا القول بقوله ﷺ في قوله - عز وجل - : ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ . قال : « السبيلُ إلى الحجِّ الزادُ والراحلةُ »<sup>(٥)</sup> .  
والاستدلال بهذا الحديث مردود كما قاله ابن العربي بعد أن ذكر الاستدلال به : « ورفعوا في ذلك حديثاً إلى النبي ﷺ ، لا يصح إسناده.. »

- (١) انظر: جامع البيان: (٦١٧/٥)، وأحكام القرآن للجصاص: (٣٠/٢)، ومفاتيح الغيب: (١٦٧/٨)
- (٢) انظر: جامع البيان: (٦١٠/٥)، والدر المنثور: (٦٩٠/٣).
- (٣) انظر: مدارك التنزيل: (٢٧٧/١).
- (٤) انظر: تفسير الجلالين بحاشية الجمل: (٤٥٦/١).
- (٥) حديث ضعيف.

أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الحج ، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة .  
انظر: سنن الترمذي مع تحفة الأحوذى: (٥٤٢/٣) ، وأخرجه ابن ماجه في سننه : (٤١٣/٣) ،  
كتاب المناسك ، باب ما يوجب الحج ، قال محققه : « الحديث ضعيف جداً » وضعفه العلامة  
الألباني في الإرواء : (١٦٠/٤) ، وفي ضعيف سنن الترمذي : (٨٨) قال عنه : « ضعيف جداً » .



وهو أيضاً يُعَدُّ معنى ؛ فإنه لو قال: الاستطاعة الزاد والراحلة لكان أولى في النفس ، فإنَّ السبيل في اللغة هي الطريق ، والاستطاعة ما يُكسِبُ سلوكها ، وهي صحة البدن ووجود القوت لمن يقدر على المشي ، ومَنْ لم يقدر على المشي فالركوب زيادة على صحة البدن ووجود القوت»<sup>(١)</sup>.

إذا تقرر هذا فإنَّ أولى القولين بالصواب القول الأول الذي اختاره أبو جعفر . قال القاضي ابن عطية بعد أن ذكر القول المختار: « وهذا أنبل كلام ، وجميع ما حُكي عن العلماء لا يُخالف بعضه بعضاً ، الزاد والراحلة على الأغلب من أمر الناس في البعد ، وأنهم أصحاب غير مستطيعين للمشي على الأقدام والاستطاعة متى تحصلت عامة في ذلك وغيره .. »<sup>(٢)</sup>.

وقال الفخر الرازي: « وأعلم أنَّ كل من كان صحيح البدن قادراً على المشي إذا لم يجد ما يركب فإنه يصدق عليه أنه يستطيع لذلك الفعل ، فتخصيص هذه الاستطاعة بالزاد والراحلة ترك لظاهر اللفظ ، فلا بد فيه من دليل منفصل ، ولا يمكن التعويل في ذلك على الأخبار المروية في هذا الباب ؛ لأنَّها أخبار آحاد ، فلا يترك لأجلها ظاهر الكتاب ، لا سيما وقد طعن محمد بن جرير الطبري في رواية تلك الأخبار ، وطعن فيها من وجه آخر ، وهو أنَّ حصول الزاد والراحلة لا يكفي في حصوله الاستطاعة ؛ فإنه يعتبر في حصول الاستطاعة صحة البدن ، وعدم الخوف في الطريق ، وظاهر هذه الأخبار يقتضي أن لا يكون شيء من ذلك معتبراً ، فصارت هذه الأخبار مطعوناً فيها من هذا الوجه ، بل يجب أن يعول في ذلك على ظاهر قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] ، وقوله: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] »<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) أحكام القرآن: (١/٣٧٧).

(٢) المحرر الوجيز: (١/٤٧٨).

(٣) مفاتيح الغيب: (٨/١٦٧).

١٦- المراد بالكفر في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.

اختار أبو جعفر النحاس أن المراد بالكفر في الآية كفر من لم ير الحج واجباً عليه، وجحد فرضه، فقال: «وأولى الأقوال في معنى (ومن كفر) : ومن جحد فرض الله ؛ لأنه عقيب فرض الحج»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح :

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن ابن عباس ، والضحاك ، والحسن ، ومجاهد<sup>(٢)</sup> ، وقول ابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup> ، ووافقهم أبو الليث السمرقندي<sup>(٤)</sup> ، وابن أبي زمنين<sup>(٥)</sup> ، والواحدي<sup>(٦)</sup> ، والسمعاني<sup>(٧)</sup> ، والفخر الرازي<sup>(٨)</sup> ، والنسفي<sup>(٩)</sup> .  
واستدل لهذا القول بأن الله - تعالى - ذكر ذلك بعد حديثه عن الحج ، فالأولى أن يكون خبراً عن تركه ؛ لتقدم ذكره دون غيره<sup>(١٠)</sup> .

وروي عن مجاهد ، وعكرمة أن معنى الآية : ومن كفر بالله واليوم

(١) معاني القرآن: (٤٤٩/١).

(٢) انظر: جامع البيان: (٦١٩/٥)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٧١٥/٣).

(٣) انظر: جامع البيان: (٦٢٤/٥).

(٤) انظر: بحر العلوم: (٢٨٦/١).

(٥) انظر: تفسير القرآن العزيز: (٣٠٥/١).

(٦) انظر: الوجيز: (٢٢٤/١).

(٧) انظر: تفسير القرآن: (٣٤٣/١).

(٨) انظر: مفاتيح الغيب: (١٦٩/٨).

(٩) انظر: مدارك التنزيل: (٢٧٧/١).

(١٠) انظر: جامع البيان: (٦٢٤/٥)، ومعاني القرآن للنحاس: (٤٤٩/١)، ومفاتيح

الغيب: (١٦٩/٨).

الآخر<sup>(١)</sup>.

وروي عن ابن زيد أن المعنى : ومن كفر بهذه الآيات التي في مقام إبراهيم<sup>(٢)</sup>.  
وروي عن عطاء بن أبي رباح أن المعنى : من كفر بالبيت<sup>(٣)</sup>.  
وروي عن السُّدِّي أن المعنى : من وجد ما يحج به، ثم لم يحج حتى مات  
فهو كافر<sup>(٤)</sup>.

والقول الذي اختاره أبو جعفر هو أصح هذه الأقوال لما يلي :

- ١ - أنه الذي يدلُّ عليه السياق؛ إذ جاء سابقاً ذكر الحج و« إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عن ذلك»<sup>(٥)</sup> كالقول بأنَّ الكفر بالله واليوم الآخر.
- ٢ - أن الكفر يكون وفق القول المختار على معناه الشرعي الذي هو الجحد والإنكار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « قد تقرر في مذهب أهل السنة والجماعة ما دل عليه الكتاب والسنة، أنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب، ولا يخرجونه من الإسلام بعمل إذا فعل منهياً عنه ... ما لم يتضمن ترك الإيمان، وأما إن يتضمن ترك ما أمر الله به من الإيمان به ... فإنه يكفر به، وكذلك يكفر بعدم اعتقاد وجوب الواجبات الظاهرة المتواترة، وعدم تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة .  
فإن قلت: فالذنوب تنقسم إلى ترك مأمور، وفعل منهي عنه .

(١) انظر: جامع البيان: (٦٢١/٥)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٧١٤/٣).

(٢) انظر: جامع البيان: (٦٢٣/٥)، والدر المنثور: (٦٩٧/٣).

(٣) انظر: جامع البيان: (٦٢٣/٥)، والدر المنثور: (٦٩٧/٣).

(٤) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (١٢٥/١).

(٥) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (١٢٥/١).

قلتُ : لكن المأمور به إذا تركه العبد : فإمّا أن يكون مؤمناً بوجوبه ، أو لا يكون ، فإن كان مؤمناً بوجوبه تاركاً لأدائه فلم يترك الواجب كله ، بل أدى بعضه وهو الإيمان به ، وترك بعضه وهو العمل به ، وكذلك المحرم..  
وأما كون ترك الإيمان بهذه الشرائع كفراً ؛ وفعل المحرم المجرد ليس كفراً ، فهذا مقرر في موضعه ، وقد دل على ذلك كتاب الله في قوله : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ [التوبة: ١١] ، إذ الإقرار بها مُراد بالاتفاق ، وفي ترك الفعل نزاع ، وكذلك قوله : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ ؛ فإنَّ عدم الإيمان بوجوبه وتركه كفر ، والإيمان بوجوبه وفعله يجب أن يكون مراداً بهذا النص ، كما قال من قال من السلف : هو من لا يرى حجه برأ ، ولا تركه إثماً ، وأما الترك المجرد ففيه نزاع»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) مجموع الفتاوى: (٩٠/٢٠).

١٧ - الإحكام والنسخ في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس أن الآية محكمة وليست بمسوخة، فقال: « وقال قتادة: نَسَخَ هذه الآية - قوله تعالى - : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

قال أبو جعفر: لا يجوز أن يقع في هذا ناسخ ولا منسوخ؛ لأن الله - تعالى - لا يُكَلِّفُ النَّاسَ إِلَّا مَا يَسْتَطِيعُونَ.

وقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ مبيِّن لقوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾، وهو على ما فسره ابن مسعود: أن يذكر الله عندما يَجِبُ عليه فلا ينساه»<sup>(١)</sup>.

وقال في موضع آخر بعد أن ذكر القول بالنسخ: « محال أن يقع في هذا ناسخ ولا منسوخ إلا على حيلة ، وذلك أن معنى نسخ الشيء إزالته والمجيء بضده، فمحال أن يُقال: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾ منسوخ، ولا سيما مع قول الرسول ﷺ، مما فيه بيان الآية، كما قرى على أحمد بن محمد... عن معاذ بن جبل قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا معاذ أتدري ما حقُّ الله - جلَّ وعزَّ - على العباد؟

قلت: الله ورسوله أعلم. قال: أن يعبدوه فلا يشركو به شيئاً»<sup>(٢)</sup>.

أفلا ترى أنه محال أن يقع في هذا النسخ؟! ..»<sup>(٣)</sup>.

(١) معاني القرآن: (٤٥١/١).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب: ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله - تبارك وتعالى - . انظر: صحيح البخاري مع الفتح: (٣٥٩/١٣)، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان. باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: (٣١٥/١).

(٣) الناسخ والمنسوخ: (١٢٩/٢).

## الدراسة والترجيح :

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن ابن عباس ، وطاووس بن كيسان<sup>(١)</sup> ،  
ووافقهم مكي القيسي ، ونسبه لأكثر العلماء<sup>(٢)</sup> ، والسمعاني<sup>(٣)</sup> ، وابن عطية<sup>(٤)</sup> ،  
وأبو جعفر الخزرجي<sup>(٥)</sup> ، والقرطبي<sup>(٦)</sup> ، ونظام الدين النيسابوري<sup>(٧)</sup> ، والثعالبي<sup>(٨)</sup> ،  
وابن عادل ونسبه لجمهور المحققين<sup>(٩)</sup> ، والشوكاني<sup>(١٠)</sup> ، والقاسمي<sup>(١١)</sup> ،  
وابن عاشور<sup>(١٢)</sup> .

واستدل لهذا القول بأن النسخ لا يكون إلا مع عدم إمكان الجمع ، والجمع  
ممکن فهو أولى<sup>(١٣)</sup> .

وروي عن سعيد بن جبیر ، وأبي العالية ، والربيع بن أنس ،  
وقتادة أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾<sup>(١٤)</sup> ،  
واقترع على هذا القول النيسابوري<sup>(١٥)</sup> ،

(١) انظر: جامع البيان: (٦٤١/٥) ، وتفسير ابن أبي حاتم: (٧٢٢/٣) ، والناسخ والمنسوخ للنحاس: (١٢٨/٣) .

(٢) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: (٢٠٣) .

(٣) انظر: تفسير القرآن: (٣٤٥/١) .

(٤) انظر: المحرر الوجيز: (٤٨٣/١) .

(٥) انظر: نفس الصباح: (٢٥٩/١) .

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (١٥٧/٤) .

(٧) انظر: غرائب القرآن و رغائب الفرقان: (٢٢٤/٢) .

(٨) انظر: الجواهر الحسان: (٨٤/٢) .

(٩) انظر: اللباب في علوم الكتاب: (٤٢٩/٥) .

(١٠) انظر: فتح القدير: (٤٧٦/١) .

(١١) انظر: محاسن التأويل: (١٦٨/٤) .

(١٢) انظر: التحرير والتنوير: (٣٠/٣) .

(١٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (١٥٧/٤) ، وغرائب القرآن و رغائب الفرقان: (٢٢٤/٢) ، وفتح القدير: (٤٧٦/١) .

(١٤) انظر: تفسير عبد الرزاق: (٢٩٥/٢) ، وجامع البيان: (٦٤٢/٥) ، وتفسير ابن أبي حاتم: (٧٢٢/٣) .

(١٥) انظر: الوسيط: (٤٧٢/١) .

والبغوي<sup>(١)</sup>.

قال أبو جعفر النحاس مُخْرَجاً لهذا القول: « فَأَمَّا قول قتادة - مع محله من العلم - إِنَّهَا نُسَخَتْ فيجوز أن يكون معناه نزلت ﴿ فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ بنسخة ﴿ أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ ، وَأَنَّهَا مِثْلُهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكْفِي أَحَدًا إِلَّا طَاقَتَهُ »<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يتبين أن القول بعدم النسخ هو الصواب ؛ فإن كلاً من الآيتين سيق في معنى خاص به ، فأمكن الجمع بينهما ، ولا يسار إلى النسخ إلا مع عدم إمكان الجمع ، أو انتفى حكم المنسوخ من كل وجه ، وهذا مضمون القاعدة الترجيحية : « لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صحَّ التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه »<sup>(٣)</sup>.

قال العلامة الطاهر بن عاشور بعد أن ذكر القولين : « والحقُّ أنَّ هذا بيان لا نسخ ، كما حققه المحققون ، ولكن شاع عند المتقدمين إطلاق النسخ على ما يشمل البيان »<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر: معالم التنزيل: (٧٧/٢).

(٢) الناسخ والمنسوخ: (١٣١/٢).

(٣) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٧١/١).

(٤) التحرير والتنوير: (٣٠/٣).

١٨ - المخاطب بقوله تعالى: ﴿ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾.

اختار أبو جعفر النحاس أن المخاطب بالآية عموم الكفار الذين قد أخذ عليهم الميثاق في عالم الذر فقال: « قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ بعد أخذ الميثاق.

ويدلُّ على هذا قوله - جلَّ وعلاً - : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي... ﴾ [الأعراف: ١٧٢]»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن أبي بن كعب<sup>(٢)</sup>، وقول ابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup>، ووافقهم أبو المظفر السمعاني<sup>(٤)</sup>، والنسفي<sup>(٥)</sup>، وابن كثير<sup>(٦)</sup>، والقاسمي<sup>(٧)</sup>، وابن سعدي<sup>(٨)</sup>.

قال الإمام ابن جرير الطبري بعد أن ذكر أقوال المفسرين في الآية: « وأولى الأقوال التي ذكرناها في ذلك بالصواب القول الذي ذكرناه عن أبي بن كعب، أنه عُنِيَ بذلك جميع الكفار، وأنَّ الإيمان الذي يُؤبَّخون على ارتدادهم عنه هو الإيمان الذي أقرُّوا به يوم قيل لهم: ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ﴾ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا ﴿ [الأعراف: ١٧٢]، وذلك أنَّ الله - جلَّ ثناؤه - جعل جميع أهل الآخرة فريقين، أحدهما سوداً وجوهه،

(١) معاني القرآن: (٤٥٧/١).

(٢) انظر: جامع البيان: (٦٦٥/٥)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٧٣٠/٣).

(٣) انظر: جامع البيان: (٦٦٦/٥).

(٤) انظر: تفسير القرآن: (٢٨١/١).

(٥) انظر: مدارك التنزيل: (٢٨١/١).

(٦) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٩٢/٢).

(٧) انظر: محاسن التأويل: (١٩٠/٤).

(٨) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (٤٠٧/١).



والآخر بيضاً و جوهه، فمعلومٌ إذا لم يكن هنالك إلا هذان الفريقان، أن جميع الكفار داخلون في فريق من سُود وجهه، وأن جميع المؤمنين داخلون في فريق من بِيضَ وجهه، فلا وجه إذن لقول قائلٍ: عُنِي بقوله: ﴿ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ بعض الكفار دون بعض، وقد عمَّ الله - جلَّ ثناؤه - الخبر عنهم جميعهم، وإذا دخل جميعهم في ذلك، ثم لم يكن لجميعهم حالة آمنوا فيها ثم ارتدوا كافرين بعد إلا حالة واحدة، كان معلوماً أنها المراد بذلك ...»<sup>(١)</sup>.

وروي عن الحسن البصري أن الخطاب في الآية للمنافقين<sup>(٢)</sup>.

وذهب الزجاج<sup>(٣)</sup>، والواحدي<sup>(٤)</sup>، والزمخشري<sup>(٥)</sup>، وأبو السعود<sup>(٦)</sup>،

والألوسي<sup>(٧)</sup>، إلى أن الخطاب لأهل الكتاب.

والقول الأول الذي اختاره أبو جعفر هو الأولى بالصواب، لأن لفظ الآية جاء

عاماً، والقاعدة أنه: «يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص»<sup>(٨)</sup>. ولا دليل.

\* \* \*

(١) جامع البيان: (٦٦٦/٥).

(٢) انظر: جامع البيان: (٦٦٦/٥)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٧٢٩/٣).

(٣) انظر: معاني القرآن وإعرابه: (٤٥٥/١).

(٤) انظر: الوجيز: (٢٢٦/١).

(٥) انظر: الكشاف: (٢٠٩/١).

(٦) انظر: إرشاد العقل السليم: (١٥/٢).

(٧) انظر: روح المعاني: (٢٥١/٢).

(٨) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٥٢٧/٢).

١٩ - معنى قوله تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس أن المعنى: ليس فريقا أهل الكتاب، المؤمنون والكافرون سواء، وذلك بالاختصار عليه بقوله: «أي: ليس يستوي منهم من آمن، ومن كفر»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن ابن عباس، وقتادة، وابن جريج<sup>(٢)</sup>، وقول ابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup>، والزجاج<sup>(٤)</sup>، ووافقهم أبو بكر الجصاص<sup>(٥)</sup>، وابن أبي زمنين<sup>(٦)</sup>، والواحدي<sup>(٧)</sup>، والزمخشري<sup>(٨)</sup>، وابن العربي<sup>(٩)</sup>، وابن عطية<sup>(١٠)</sup>، وأبو القاسم النيسابوري<sup>(١١)</sup>، وأبو البقاء العكبري<sup>(١٢)</sup>، والنسفي<sup>(١٣)</sup>، وابن جزي<sup>(١٤)</sup>، والسمين الحلبي<sup>(١٥)</sup>، وأبو السعود<sup>(١٦)</sup>، وابن عاشور<sup>(١٧)</sup>.

(١) معاني القرآن: (٤٦٢/١).

(٢) انظر: جامع البيان: (٦٩٢/٥)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٧٣٧/٣)، وزاد المسير: (٤٤٢/١).

(٣) انظر: جامع البيان: (٦٨٩/٥).

(٤) انظر: معاني القرآن وإعرابه: (٤٥٨/١).

(٥) انظر: أحكام القرآن: (٤٥/٢).

(٦) انظر: تفسير القرآن العزيز: (٣١٣/١).

(٧) انظر: الوسيط: (٤٨٠/١).

(٨) انظر: الكشاف: (٢١١/١).

(٩) انظر: أحكام القرآن: (٣٨٦/١).

(١٠) انظر: المحرر الوجيز: (٤٩٢/١).

(١١) انظر: إيجاز البيان: (١٧٦/١).

(١٢) انظر: التبيان في إعراب القرآن: (٢٣٣/١).

(١٣) انظر: مدارك التنزيل: (٢٨٤/١).

(١٤) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (١٥٦/١).

(١٥) انظر: الدر المصون: (٣٥٤/٣).

(١٦) انظر: إرشاد العقل السليم: (١٩/٢).

(١٧) انظر: التحرير والتنوير: (٥٧/٤).

واستدل لهذا القول بسبب نزول الآية وهو ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: « لما أسلم عبدُ الله بن سلام<sup>(١)</sup>، وثعلبة بن سَعِيَّة<sup>(٢)</sup>، وأسيدُ ابن سَعِيَّة<sup>(٣)</sup>، وأسدُ بن عبيد<sup>(٤)</sup>، ومن أسلم من يهود معهم، فأمنوا وصدقوا، ورغبوا في الإسلام، وتنحَّوا فيه، قالت أحبار يهودَ وأهل الكفر منهم: ما آمن بمحمدٍ ولا اتبعه إلاَّ أشرارنا، ولو كانوا من خيارنا ما تركوا دين آبائهم وذهبوا إلى غيره، فأنزل الله - تبارك وتعالى - في ذلك من قوله ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾ إلى قوله: (وأولئك من الصالحين)»<sup>(٥)</sup>.

(١) عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي الأنصاري، أبو يوسف، صحابي، قيل إنَّه من نسل يوسف بن يعقوب، إمام حبر مشهود له بالجنة، من خواص أصحاب النبي ﷺ، توفي سنة: (٤٤٣هـ).

انظر: طبقات ابن سعد: (٣٥٢/٢)، وأسد الغابة: (٢٦٤/٣)، وسير أعلام النبلاء: (٤١٣/٢)، والإصابة: (١١٨/٤).

(٢) ثعلبة بن سعية القرظي، أحد من أسلم من اليهود، وتوفي في حياة رسول الله ﷺ. انظر: معرفة الصحابة: (٤٩٣/١)، والاستيعاب: (٢٨٥/١)، وأسد الغابة: (٢٨٧/١)، والإصابة: (٤٠٣/١).

(٣) أسيد بن سعية القرظي، أحد من أسلم من اليهود، ومن أصحاب رسول الله ﷺ. انظر: معرفة الصحابة: (٢٦٩/١)، والاستيعاب: (١٧٤/١)، وأسد الغابة: (٨٥/١)، والإصابة: (٥٢/١).

(٤) أسد بن عبيد القرظي، من مسلمة أهل الكتاب، ومن أصحاب النبي ﷺ. انظر: معرفة الصحابة: (٢٦٩/١)، والاستيعاب: (١٧٤/١)، وأسد الغابة: (٨٥/١)، والإصابة: (٥٢/١).

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره: (٦٩١/٥)، وابن أبي حاتم: (٧٣٧/٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة: (٤٩٣/١)، وأورده البيهقي في «المجمع» (٣٢٧/٦)، وقال رواه الطبراني ورجاله ثقات، وذكره الواحدي في أسباب النزول: (١٢٢)، وابن حجر في العجائب: (٧٣٥/٢)، والسيوطي في لباب النقول: (٥٦).

وروي عن ابن مسعود والسُّدِّي أن معنى ذلك: ليس أهل الكتاب وأمة محمد ﷺ القائمة بحق الله سواء عند الله<sup>(١)</sup>.

والقول الأول هو الصواب لما يلي:

١ - سبب نزول الآية، وإذا صحَّ سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير<sup>(٢)</sup>.

٢ - أن هذا القول قول جمهور السلف، وتفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ<sup>(٣)</sup>.

٣ - أن سباق الآية كان في الخبر عن أهل الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وما بعده. فإن يكن قوله: ﴿لَيَسُوا سَوَاءً﴾ خبراً عنهم أشبه وأحسن من أن يكون خبراً عن غيرهم، فتوجيه الكلام إلى ما كان نظيراً لما في سباق الآية أولى من توجيهه إلى ما كان مُعدلاً عنه.

\* \* \*

(١) انظر: جامع البيان: (٦٩٣/٥)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٧٣٧/٣).

(٢) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٢٤١/١).

(٣) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٢٨٨/١).

٢٠- معنى النفقة في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ﴾.

اختار أبو جعفر النحاس أن النفقة في الآية هي المعروفة عند الناس حيث قال: «ومعنى الآية: أنه شبه ما ينفقونه على قتال النبي ﷺ وأصحابه في بطلانه بريح ﴿أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ﴾ ، أي زرع قوم عاقبهم الله بذلك، فهلك زرعهم فكذلك أعمال هؤلاء لا يرجعون منها إلى شيء»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن مجاهد، وابن أبي نجيح<sup>(٢)</sup>، وقول ابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup>، ووافقهم البغوي<sup>(٤)</sup>، والزمخشري<sup>(٥)</sup>، والفخر الرازي<sup>(٦)</sup>، والقرطبي<sup>(٧)</sup>، وأبو حيان<sup>(٨)</sup>، والبقاعي<sup>(٩)</sup>، وأبو السعود<sup>(١٠)</sup>، والشوكاني<sup>(١١)</sup>، والألوسي<sup>(١٢)</sup>، وابن سعدي<sup>(١٣)</sup>، وابن عاشور<sup>(١٤)</sup>.

(١) معاني القرآن: (٤٦٤/١).

(٢) انظر: جامع البيان: (٧٠٤/٥)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٧٤١/٣).

(٣) انظر: جامع البيان: (٧٠٣/٥).

(٤) انظر: معالم التنزيل: (٩٤/٢).

(٥) انظر: الكشاف: (٢١٢/١).

(٦) انظر: مفاتيح الغيب: (٢١٢/٨).

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (١٧٧/٤).

(٨) انظر: البحر المحيط: (٤٠/٢).

(٩) انظر: نظم الدرر: (٣٥/٥).

(١٠) انظر: إرشاد العقل السليم: (٢١/١).

(١١) انظر: فتح القدير: (٤٧٦/١).

(١٢) انظر: روح المعاني: (٢٥٢/٢).

(١٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (٤١٢/١).

(١٤) انظر: التحرير والتنوير: (٦١/٤).

واستدل لهذا القول بالسياق ؛ إذ جاء سابقاً قوله تعالى: ﴿لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وروي عن السُّدِّي أن المعنى: قوله الذي يقوله بلسانه، مما لا يصدقه بقلبه<sup>(٢)</sup>. وهذا القول لا دليل عليه، بل هو ترك لظاهر الآية إلى التأويل الباطن. إذا تقرر هذا فإنَّ القول الأول هو الصَّواب؛ لأنَّه حمل للنص على حقيقته، والأصل في الكلام أن يُحمل على الحقيقة، ولا يجوز العدول به عنها، وله فيها محمل صحيح<sup>(٣)</sup>.

ومما يتأيد به هذا القول أنَّه قول جماهير السُّلف، وتفسير جمهور السُّلف مقدم على كل تفسير شاذ<sup>(٤)</sup>.



(١) انظر: مفاتيح الغيب: (٢١٢/٨).

(٢) انظر: جامع البيان: (٧٠٥/٥)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٧٤١/٣).

(٣) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٣٨٧/٢).

(٤) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٢٨٨/١).

٢١- اليوم الذي عنى الله تعالى بقوله: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدًا لِلْقِتَالِ﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس أن المراد بهذا اليوم يوم أحد ، وذلك بالاختصار عليه بقوله : « قال ابن عباس : هذا في يوم أُحُدٍ »<sup>(١)</sup> .

### الدراسة والترجيح :

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن ابن عباس ، وابن إسحاق ، ومجاهد ، والربيع بن أنس ، وقتادة ، والسُّدِّي<sup>(٢)</sup> ، وقول ابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup> ، ووافقهم الوزير المغربي<sup>(٤)</sup> ، والواحدي<sup>(٥)</sup> ، وأبو المظفر السمعاني<sup>(٦)</sup> ، والزمخشري<sup>(٧)</sup> ، وابن عطية<sup>(٨)</sup> ، وأبو القاسم النيسابوري<sup>(٩)</sup> ، والفخر الرازي<sup>(١٠)</sup> ، والقرطبي<sup>(١١)</sup> ، والنسفي<sup>(١٢)</sup> ، ونظام الدين النيسابوري<sup>(١٣)</sup> ، وابن جزى<sup>(١٤)</sup> ، وأبو حيان<sup>(١٥)</sup> ، وابن كثير<sup>(١٦)</sup> ، وأبو السعود<sup>(١٧)</sup> ، ومحمد رشيد رضا<sup>(١٨)</sup> ، وابن سعدي<sup>(١٩)</sup> ، وابن

عاشور<sup>(٢٠)</sup>

- (١) إعراب القرآن: (٤٠٤/١).
- (٢) انظر: جامع البيان: (٦/٦) ، وتفسير ابن أبي حاتم: (٧٤٨/٣) ، والنكت والعيون: (٤٢٠/١).
- (٣) انظر: جامع البيان: (٧/٦).
- (٤) انظر: المصابيح في تفسير القرآن العظيم: (٢٦٥/١).
- (٥) انظر: الوسيط: (٤٨٥/١).
- (٦) انظر: تفسير القرآن: (٣٥٢/١).
- (٧) انظر: الكشاف: (٢١٤/١).
- (٨) انظر: المحرر الوجيز: (٤٩٩/١).
- (٩) انظر: إيجاز البيان: (١٧٧/١).
- (١٠) انظر: مفاتيح الغيب: (٢٢٣/٨).
- (١١) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (١٨٤/٤).
- (١٢) انظر: مدارك التنزيل: (٢٨٧/١).
- (١٣) انظر: غرائب القرآن و رغائب الفرقان: (٢٤٧/١).
- (١٤) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (١٥٧/١).
- (١٥) انظر: البحر المحيط: (٤٨/٣).
- (١٦) انظر: تفسير القرآن العظيم: (١٠٩/٢).
- (١٧) انظر: إرشاد العقل السليم: (٢٥/٢).
- (١٨) انظر: تفسير المنار: (٩٥/٤).
- (١٩) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (٤١٥/١).
- (٢٠) انظر: التحرير والتنوير: (٦٩/٤).

قال الإمام ابن جرير الطبري بعد أن ذكر خلاف المفسرين في ذلك: « وأولى هذين القولين بالصواب قول من قال : عَنَى بِذَلِكَ يَوْمٌ أَحَدٌ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - يَقُولُ فِي الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا : ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا ﴾ ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ التَّأْوِيلِ أَنَّهُ عُنِيَ بِالطَّائِفَتَيْنِ بَنُو سَلْمَةَ ، وَبَنُو حَارِثَةَ <sup>(١)</sup> ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ السِّيَرِ وَالْمَعْرِفَةِ بِمِغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - مِنْ أَمْرِهِمَا إِنَّمَا كَانَ يَوْمٌ أَحَدٌ دُونَ يَوْمِ الْأَحْزَابِ » <sup>(٢)</sup>.

وروي عن الحسن البصري ، ومجاهد ، ومقاتل أن اليوم الذي عَنَى اللَّهُ بِذَلِكَ هو يوم الأحزاب <sup>(٣)</sup>.

وهذا القول ضعيف مردود.

قال أبو حيان الأندلسي: « وقال الحسن : كان هذا الغدو في غزوة الأحزاب ، وهو قول مجاهد ومقاتل ، وهو ضعيف ؛ لأنَّ يوم الأحزاب كان فيه ظفر المؤمنين ، ولم يجر فيه شيءٌ مما ذُكِرَ في هذه الآيات ، بل قصتها متباينتان » <sup>(٤)</sup>.

وقال الحافظ ابن كثير: « وعن الحسن البصري : المراد يوم الأحزاب ... ، وهو غريب لا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ » <sup>(٥)</sup>.

إذا تقرر ضعف هذا القول فإن القول بأنَّ المراد بالغدو في الآية يوم أحد ، هو الصحيح ، وهو الذي اختاره أبو جعفر النحاس .

(١) هما حيان من الأنصار ، بنو سلمة بن جشم بن الخزرج ، وبنو حارثة بن النبيت من الأوس .

انظر: سيرة ابن هشام: (١٠٦/٢).

(٢) جامع البيان: (٧/٦).

(٣) انظر: جامع البيان: (٧/٦) ، وتفسير ابن أبي حاتم: (٧٤٨/٣) ، والبحر المحيط: (٤٨/٣).

(٤) البحر المحيط: (٤٨/٣).

(٥) تفسير القرآن العظيم: (١٠٩/٢).



يدلك على أن هذا هو القول ما ثبت في الصحيحين من حديث جابر ابن عبدالله - رضي الله عنهما - قال : « نزلت هذه الآية فينا ﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ بني سلمة وبني حارثة ، وما أحب أنهما لم تنزل ، والله يقول : ﴿ وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا ﴾ » <sup>(١)</sup>.

وإذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه <sup>(٢)</sup>. وكذلك سياق الآيات يدل على ذلك كما تقدم من كلام ابن جرير الطبري. والله أعلم.



### (١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب المغازي : ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا ﴾ .  
انظر : صحيح البخاري مع الفتح : (٤١٣/٧) ، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب في فضل الأنصار - رضي الله عنهم - .

انظر : صحيح مسلم بشرح النووي : (٩٨/١٦) .

(٢) انظر : قواعد الترجيح عند المفسرين : (٢٠٦/١) .

٢٢ - معنى قوله تعالى: ﴿وَلِيْمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا...﴾.

اختار أبو جعفر النحاس أن معنى ﴿وَلِيْمَحِّصَ﴾ : يخلص ، فقال: « والقول الثالث: أي يَحْصُ يُخْلِصُ وهذا أعرفها. قال الخليل - رحمه الله - يقال: مَحَّصَ الحَبْلُ يَمَحِّصُ مَحْصًا إِذَا انْقَلَعَ وَبُرِّه. منه اللهم مَحَّصْ عَنَّا ذُنُوبَنَا أَي: خَلِّصْنَا مِنْ عَقُوبَتِنَا »<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا قول المبرد<sup>(٢)</sup> ، والزجاج<sup>(٣)</sup>.

وروي عن ابن عباس، ومجاهد، والحسن، والسُّدِّي، وابن إسحاق أن المعنى: ليبتلي<sup>(٤)</sup>.

وبه فسر ابن جرير الطبري الآية<sup>(٥)</sup> ، واختاره أبو الليث السمرقندي<sup>(٦)</sup> ، وابن أبي زمنين<sup>(٧)</sup> ، ومكي القيسي<sup>(٨)</sup>.

وذهب الفراء إلى أن المعنى: ويمحص الله ذنوب الذين ءامنوا ويطهرها<sup>(٩)</sup>. وعلى هذا القول جرت عبارات عامة المفسرين منهم: الواحدي<sup>(١٠)</sup> ،

(١) إعراب القرآن: (٤٠٨/١).

(٢) انظر: الكامل: (١٨١/١).

(٣) انظر: معاني القرآن وإعرابه: (٤٧١/١).

(٤) انظر: جامع البيان: (٨٩/٦) ، وتفسير مجاهد: (٢٦٠) ، وتفسير ابن أبي حاتم: (٧٧٤/٣).

(٥) انظر: جامع البيان: (٨٩/٦).

(٦) انظر: بحر العلوم: (٣٠٤/١).

(٧) انظر: تفسير القرآن العزيز: (٣٢١/١).

(٨) انظر: تفسير المشكل من غريب القرآن: (٥٢).

(٩) انظر: معاني القرآن: (٢٣٥/١).

(١٠) انظر: الوسيط: (٤٩٧/١).

وأبو المظفر السمعاني<sup>(١)</sup>، والبغوي<sup>(٢)</sup>، والزنجشيري<sup>(٣)</sup>، وابن عطية<sup>(٤)</sup>، وأبو القاسم النيسابوري<sup>(٥)</sup>، والفخر الرازي<sup>(٦)</sup>، والقرطبي<sup>(٧)</sup>، وأبو حيان<sup>(٨)</sup>، وابن كثير<sup>(٩)</sup>، وأبو السعود<sup>(١٠)</sup>.

وهذه الأقوال التي وردت في تفسير الآية على اختلافها متقاربة المعاني، وكلها محتملة في تفسير الآية. وإذا كان الأمر محتملاً ما ذكر من الأقوال لم يكن لأحد أن يوجهه إلى بعض معانيه دون بعض إلا بحجة يجب التسليم لها، ولا حجة تدل على خصوصه، فالواجب أن يقال: إن الله أخبر أنه يبتلي المؤمنين ليشبههم، ويُخلص قلوبهم، ويُخلصهم من ذنوبهم. والله أعلم.

\* \* \*

- 
- (١) انظر: تفسير القرآن: (٣٦٢/١).
  - (٢) انظر: معالم التنزيل: (١١٢/٢).
  - (٣) انظر: الكشاف: (٢١٩/١).
  - (٤) انظر: المحرر الوجيز: (٥١٤/١).
  - (٥) انظر: إيجاز البيان: (١٨١/١).
  - (٦) انظر: مفاتيح الغيب: (١٩/٩).
  - (٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٢٢٠/٤).
  - (٨) انظر: البحر المحيط: (٦٩/٣).
  - (٩) انظر: تفسير القرآن العظيم: (١٢٧/٢).
  - (١٠) انظر: إرشاد العقل السليم: (٤٠/٢).

٢٣- معنى: (ريون) في قوله تعالى: ﴿وَكَايْنٍ مِّنْ نَّبِيِّ قَتَلَ مَعَهُ رِثْيُونَ كَثِيرٌ﴾. اختار أبو جعفر النحاس أن المراد بـ(ريون): الجماعات الكثيرة حيث قال بعد أن ذكر الخلاف في معنى الآية: «ومعروف أن الرية الجماعة، فهم منسوبون إلى الرية، ويقال للخِرقة التي يُجمع فيها القِداحُ: رِيَّةٌ وَرِيَّةٌ، والرَّباب: قبائلُ تجمعت»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن ابن مسعود، وابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، والربيع بن أنس، والضحاك، والسُّدي<sup>(٢)</sup>، وقول ابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup>، ووافقهم ابن أبي زمنين<sup>(٤)</sup>، ومكي القيسي<sup>(٥)</sup>، والواحدي، ونسبه لجميع المفسرين<sup>(٦)</sup>، والقرطبي<sup>(٧)</sup>، وابن سعدي<sup>(٨)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر هذا القول أولاً: «والأول أصحُّ

من وجوه:

أحدها: أنَّ الربانيين عين الأخبار، وهم الذين يربون الناس، وهم أئمتهم في دينهم، ولا يكون هؤلاء إلا قليلاً. الثاني: أنَّ الأمر بالجهاد والصبر لا يختص بهم، وأصحاب الأنبياء لم يكن

(١) معاني القرآن: (١/٤٩٠).

(٢) انظر: تفسير عبد الرزاق: (١/١٣٤)، وتفسير سفيان الثوري: (٨١)، وجامع البيان: (٦/١١٢).

(٣) انظر: جامع البيان: (٦/١١١).

(٤) انظر: تفسير القرآن العزيز: (١/٣٢٣).

(٥) انظر: تفسير المشكل من غريب القرآن: (٥٣).

(٦) انظر: الوسيط: (١/٥٠١).

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٤/٢٣٠).

(٨) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (١/٤٣٢).

- كلهم ربانيين ، وإن كانوا قد أعطوا علماً ، ومعهم الخوف من الله - جلَّ وعزَّ - .

الثالث: أن استعمال لفظ الرباني في هذا ليس معروفاً في اللغة.

الرابع: أن استعمال لفظ الربى في هذا ليس معروفاً في اللغة ، بل المعروف فيها هو الأول ، والذين قالوه قالوا: هو نسبة للرب بلا نون ، والقراءة المشهورة (ربِّي) بالكسر ، وما قالوه إنما يتوجه على من قرأه بنصب الراء ، وقد قرأ بالضم فعلم أنها لغات.

الخامس: أن الله - تعالى - يأمر بالصبر والثبات كل من يأمره بالجهاد ، سواء كان من الربانيين أو لم يكن.

السادس: أنه لا مناسبة في تخصيص هؤلاء بالذكر ، وإنما المناسب ذكرهم في مثل قوله: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّيْنِيُّونَ وَالْأَحْبَابُ﴾ [المائدة: ٦٣] ، وفي قوله: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَينَ﴾ [آل عمران: ٧٩] ، فهناك ذكرهم به مناسباً..»<sup>(١)</sup>.

وروي عن ابن زيد أن الربيين : هم الأتباع<sup>(٢)</sup>.

وروي عن ابن عباس والحسن أن الربيين هم : العلماء<sup>(٣)</sup>.

وفي النص السابق المنقول عن شيخ الإسلام ابن تيمية ردٌ وتضعيف لهذين القولين بحيث لا مزيد.

إذا تقرر هذا فإن الراجح ما اختاره أبو جعفر النحاس في هذه المسألة ورجحانه

ظاهر من وجوه:

أحدها: أنه قول جمهور المفسرين .

والثاني: أنه الأعراف في اللغة - كما قال القرطبي<sup>(٤)</sup> - وكلام الله يجب حمله

على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر<sup>(٥)</sup>. والله أعلم

(١) مجموع الفتاوى: (٦١/١).

(٢) انظر: جامع البيان: (١١٦/٦) ، ومعاني القرآن للنحاس: (٤٩٠/١).

(٣) انظر: معاني القرآن للنحاس: (٤٩١/١) ، والنكت والعيون: (٤٢٨/١).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٢٣٠/٤).

(٥) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٣٦٩/٢).

٢٤ - معنى قوله تعالى: ﴿ أَفَمَن اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَن بَاءَ بِسَخَطٍ مِّنَ اللَّهِ ﴾ .  
 اختار أبو جعفر النحاس أن المعنى: أفمن اتبع رضوان الله - تعالى - في ترك الغلول، كمن باء بسخط من الله - تعالى - بغلوله ما غلّ؟ وذلك بالاختصار عليه في قوله: « قال الضحاك: ﴿ أَفَمَن اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ ﴾ من لم يغلّ ﴿ كَمَن بَاءَ بِسَخَطٍ مِّنَ اللَّهِ ﴾ كمن غلّ؟»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن الضحاك<sup>(٢)</sup>، وقول ابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup>، ووافقهم القرطبي<sup>(٤)</sup>.

واستدل لهذا القول بأنه جاء عقيب وعيد الله - تعالى - على الغلول، ونهيه عباده عنه، ثم قال لهم بعد نهيه من ذلك ووعيده: أسوء المطيع لله فيها أمره ونهيه، والعاصي له في ذلك<sup>(٥)</sup>؟.

وروي عن ابن إسحاق أن المعنى: أفمن كان على طاعتي فتوابه الجنة، ورضوان من ربه كمن باء بسخط من الله، فاستوجب غضبه، وكان مأواه جهنم ويئس المصير<sup>(٦)</sup>؟.

واقصر على هذا القول ابن كثير<sup>(٧)</sup>، والبيضاوي<sup>(٨)</sup>، والبقاعي<sup>(٩)</sup>، وأبو السعود<sup>(١٠)</sup>، والشوكاني<sup>(١١)</sup>، ومحمد رشيد رضا<sup>(١٢)</sup>، وابن سعدي<sup>(١٣)</sup>.

(١) معاني القرآن: (٥٠٦/١).

(٢) انظر: تفسير عبد الرزاق: (١٣٨/١)، وجامع البيان: (٢٠٨/٦)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٨٠٦/٣).

(٣) انظر: جامع البيان: (٢٠٩/٦).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٢٦٢/٤).

(٥) انظر: جامع البيان: (٢٠٩/٦).

(٦) انظر: جامع البيان: (٢٠٩/٦)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٨٠٦/٣).

(٧) انظر: تفسير القرآن العظيم: (١٥٧/٢).

(٨) انظر: تفسير البيضاوي مع حاشية زاده: (٢٠٣/٣).

(٩) انظر: نظم الدرر: (١١٤/٥).

(١٠) انظر: إرشاد العقل السليم: (٥٧/٢).

(١١) انظر: فتح القدير: (٥٠٠/١).

(١٢) انظر: تفسير المنار: (٢١٨/٤).

(١٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (٤٤٨/١).

والتدبر في القولين يظهر أن بينهما تداخلاً ، فالقول الثاني يحمل الآية على العموم ، والقول الأول الذي اختاره أبو جعفر يدخل في هذا العموم دخولاً أولاً ؛ لأنَّ الغلُولَ قد تقدم الحديث عنه ، وعن قبحه في قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلَّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ﴾ .

وحمل الآية على عمومها هو المتعين في مثل هذه المسألة ؛ إذ لا دليل يدل على التخصيص ، إلا أن يكون ذلك على سبيل التفسير بالمثال وهو الظاهر هنا . قال العلامة الشوكاني : « الاستفهام للإنكار ، أي : ليس من اتبع رضوان الله في أوامره ونواهيه ، فعمل بأمره ، واجتنب نهيه ، كمن باء ، أي : رجع بسخط عظيم كائن من الله بسبب مخالفته لما أمر به ، ونُهي عنه ، ويدخل تحت ذلك من اتبع رضوان الله بترك الغلول ، واجتنابه ، ومن باء بسخط من الله بسبب إقدامه على الغلول»<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) فتح القدير : (١/٥٠٠) .

٢٥ - معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ...﴾ ﴿١٧٥﴾.

اختار أبو جعفر النحاس أن المعنى : يخوفكم بأوليائه فقال: « يقال : كيف يخوف من تولاه ؟ فروي عن إبراهيم النخعي : يخوفكم أوليائه، قيل : هذا حسنٌ في العربية ، كما تقول فلان يعطي الدنانير، أي يعطي الناسَ الدنانير، والتقدير على هذا : يخوف المؤمنين بأوليائه، ثم حذفت الباء، وأحد المفعولين، ونظيره قوله - عزَّ وجلَّ - : ﴿لِيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا﴾ [الكهف: ٢٢] المعنى : لينذركم ببأس شديد..» (١).

### الدراسة والترجيح :

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، وابن إسحاق (٢) ، وقول الفراء (٣) ، والأخفش (٤) ، وابن جرير الطبري (٥) ، والزجاج (٦) ، ووافقهم ابن أبي زمنين (٧) ، والوزير المغربي (٨) ، والواحدي (٩) ، والسمعاني (١٠) ، والبغوي (١١) ، وأبو الحسن الباقولي (١٢) ، والزمخشري (١٣) ، وابن كثير (١٤) ،

(١) معاني القرآن: (٥١٢/١).

(٢) انظر: جامع البيان: (٢٥٥/٦)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٨١٩/٣) والنكت والعيون: (٤٣٨/١).

(٣) انظر: معاني القرآن: (٢٤٨/١).

(٤) انظر: معاني القرآن: (٢٢١/١).

(٥) انظر: جامع البيان: (٢٥٥/٦).

(٦) انظر: معاني القرآن وإعرابه: (٤٩٠/١).

(٧) انظر: تفسير القرآن العزيز: (٣٣٦/١).

(٨) انظر: المصابيح في تفسير القرآن العظيم: (٢٧٨/١).

(٩) انظر: الوسيط: (٥٢٣/١).

(١٠) انظر: تفسير القرآن: (٣٨٢/١).

(١١) انظر: معالم التنزيل: (١٣٩/٢).

(١٢) انظر: كشف المشكلات وإيضاح المعضلات: (٣٥٨/١).

(١٣) انظر: الكشاف: (٢٣١/١).

(١٤) انظر: تفسير القرآن العظيم: (١٧٢/٢).



والشوكاني<sup>(١)</sup>، والألوسي<sup>(٢)</sup>، وابن سعدي<sup>(٣)</sup>.

واستدل لهذا القول بأدلة منها<sup>(٤)</sup>:

١ - أن الله قال: ﴿تَخَوَّفْ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾ ، والضمير عائد إلى أولياء

الشیطان الذين قال فيهم: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ

فَأَحْشَوْهُمْ فزادهم إيماناً﴾ [آل عمران: ١٧٣] قبلها، ولو أريد أنه يجعل

أولياءه خائفين لم يكن للضمير ما يعود عليه وهو قوله: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾.

٢ - ومنها: أن لفظ الآية وسياقها يدل على أن لفظ أوليائه هم الذين يجعلهم

الشیطان مخوفين لا خائفين.

٣ - ومنها: أن الشيطان يعد أولياءه ويمنيهم، ولكن الكفار يلقي في قلوبهم الرعب

من المؤمنين، وليس هذا للشیطان كما قال - سبحانه -: ﴿لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهَبَةً فِي

صُدُورِهِمْ مِّنَ اللَّهِ﴾ [الحشر: ١٣]، وقال - سبحانه -: ﴿سَأَلِقَى فِي قُلُوبِ الَّذِينَ

كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾ [الأنفال: ١٢].

وروي عن السدي أن المعنى: يخوف المنافقين بأوليائه<sup>(٥)</sup>.

وفي أدلة القول الأول تضعيف ورد لهذا القول بما لا زيادة.

وإذا كان الأمر كذلك فإن القول الأول الذي اختاره أبو جعفر هو الصحيح؛

لقوة أدلته، ولأنه قول جمهور السلف، وقول جمهور السلف مقدم على كل

تفسير شاذ.

كما يتأيد هذا القول بأن ظاهر الآية ولفظها وسياقها وموضوعها الذي نزلت

بشأنه يدل عليه. والله أعلم.

\* \* \*

(١) انظر: فتح القدير: (٥٠٨/١).

(٢) انظر: روح المعاني: (٣٤٠/٢).

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (٤٥٧/١).

(٤) انظر: المصابيح في تفسير القرآن العظيم: (٢٧٨/١)، والكشاف: (٢٣١/١)، ومجموع فتاوى

ابن تيمية: (٥٦/١).

(٥) انظر: جامع البيان: (٢٥٦/٦)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٨٢٠/٣).

٢٦ - معنى قوله تعالى: ﴿ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ ﴾.

اختار أبو جعفر النحاس أن المراد من الآية حتى يميز المنافق من المؤمن ، فقال :  
« ومن أحسن ما قيل في الآية أن المعنى : ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه  
من اختلاط المؤمنين بالمنافقين حتى يُمَيِّزَ بينهما بالمحنة والتكليف ، فتعرفوا المؤمن  
من المنافق ، والخبيث المنافق ، والطيب المؤمن »<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح :

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن مجاهد ، وابن جريج ، وابن  
إسحاق<sup>(٢)</sup> ، وقول ابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup> ، ووافقهم أبو الليث السمرقندي<sup>(٤)</sup> ،  
وابن أبي زمنين<sup>(٥)</sup> ، والواحدي<sup>(٦)</sup> ، والزمخشري<sup>(٧)</sup> ، والفخر الرازي<sup>(٨)</sup> ، والنسفي<sup>(٩)</sup> ،  
وابن كثير<sup>(١٠)</sup> ، والثعالبي<sup>(١١)</sup> ، وأبو السعود<sup>(١٢)</sup> ، والقاسمي<sup>(١٣)</sup>.

(١) إعراب القرآن: (٤٢٠/١).

(٢) انظر: جامع البيان: (٢٦٢/٦)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٨٢٤/٣).

(٣) انظر: جامع البيان: (٦٦٤/٦).

(٤) انظر: بحر العلوم: (٣١٩/١).

(٥) انظر: تفسير القرآن العزيز: (٣٣٧/١).

(٦) انظر: الوجيز: (٢٤٤/١).

(٧) انظر: الكشاف: (٢٣٣/١).

(٨) انظر: مفاتيح الغيب: (١١٤/٩).

(٩) انظر: مدارك التنزيل: (٣١٥/١).

(١٠) انظر: تفسير القرآن العظيم: (١٧٣/٢).

(١١) انظر: الجواهر الحسان: (١٤٢/١).

(١٢) انظر: إرشاد العقل السليم: (٧٠/٢).

(١٣) انظر: محاسن التأويل: (٣٠٠/٤).

واستدل الإمام الطبري لهذا القول بالسياق؛ فالآيات التي قبل هذه الآية في المنافقين ، وهذه في سياقها ، فكونها بأن تكون فيهم أشبه منها بأن تكون في غيرهم<sup>(١)</sup>.

وروي عن السديّ وقتادة أن المعنى: حتى يميز المؤمن من الكافر بالهجرة والجهاد<sup>(٢)</sup>.

والقول الأول الذي اختاره أبو جعفر هو الأول بالصواب لما يلي:

- ١ - أنه قول جمهور المفسرين.
- ٢ - أن السياق يدل على ذلك ؛ كما تقدم ، وإدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عن ذلك<sup>(٣)</sup>.



(١) انظر: جامع البيان: (٢٦٤/٦).

(٢) انظر: تفسير عبد الرزاق: (١٤٠/١)، وجامع البيان: (٢٦٣/٦)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٨٢٤/٣).

(٣) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (١٢٥/١).

٢٧ - معنى قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ ﴿٣١﴾ .  
 اختار أبو جعفر النحاس أن معنى الآية محمول على عموم الذكر على كل الأحوال وفي كل الأوقات حيث قال بعد أن ذكر القول الأول في معنى الآية: «والقول الآخر: أنهم الذين يوحّدون الله - عزّ وجلّ - على كل حال، ويذكرونه. والقول الأول ليس بصحيح الإسناد. وأيضاً فإنّ الله تعالى إنّما وصف أولي الألباب بالذكر له على كل الأحوال التي يكون الناس عليها.

ويبيّن لك هذا حديث ابن عباس<sup>(١)</sup>، حيث بات عند النبي ﷺ قال: «فاستوى على فراشه قاعداً، ثم رفع رأسه إلى السماء ثم قال: «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات، وقرأ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ حتى ختم السورة»<sup>(٢)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن قتادة، وابن جريج<sup>(٣)</sup>، ووافقهم الزمخشري<sup>(٤)</sup>، والقرطبي<sup>(٥)</sup>، ونظام الدين النيسابوري<sup>(٦)</sup>، وأبو حيان<sup>(٧)</sup>، وابن كثير<sup>(٨)</sup>،

### (١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾. انظر: صحيح البخاري مع الفتح: (٨٤/٨)، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: (٦٤/٦).

(٢) معاني القرآن: (٥٢٤/١).

(٣) انظر: جامع البيان: (٣٠٩/٦)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٨٤٢/٣).

(٤) انظر: الكشاف: (٢٣٧/١).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٣١١/٤).

(٦) انظر: غرائب القرآن ورجائب الفرقان: (٣٢٨/١).

(٧) انظر: البحر المحيط: (١٤٥/٢).

(٨) انظر: تفسير القرآن العظيم: (١٨٤/٢).

وابن جزي<sup>(١)</sup>، وأبو السعود<sup>(٢)</sup>، والشوكاني<sup>(٣)</sup>، والقاسمي<sup>(٤)</sup>، وابن عاشور<sup>(٥)</sup>.  
واستدل - أيضاً - لهذا القول بما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «كان  
النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»<sup>(٦)</sup>.

وروي عن ابن مسعود أن معنى الآية: صلاة العبد قائماً فإن لم يستطع أن  
يصلي قائماً صلى قاعداً، وإلا مضطجعا<sup>(٧)</sup>.

قال القاضي أبو السعود مضعفاً هذا القول: «وأما حملُ الذكر على الصلاة في  
هذه الأحوال حسب الاستطاعة.. فمما لا يساعده سباق النظم الجليل ولا سياقه»<sup>(٨)</sup>.  
وقال العلامة الطاهر ابن عاشور: «وقيل: أراد أحوال المصلين: من قادر،  
وعاجز، وشديد العجز. وسياق الآية بعيد عن هذا المعنى»<sup>(٩)</sup>.

وقد أحسن العلامة ابن سعدي فحمل لفظ «الذكر» على عمومه، فقال:  
«وصف أولي الألباب بأنهم ﴿يَذْكُرُونَ اللَّهَ﴾ في جميع أحوالهم ﴿قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ  
جُنُوبِهِمْ﴾ وهذا يشمل جميع أنواع الذكر بالقول والقلب.

(١) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (١٧٠/١).

(٢) انظر: إرشاد العقل السليم: (٨٢/٢).

(٣) انظر: فتح القدير: (٥٢١/١).

(٤) انظر: محاسن التأويل: (٣٢٢/٤).

(٥) انظر: التحرير والتنوير: (١٩٦/٣).

(٦) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: ذكر الله - تعالى - في حال الجنابة وغيرها.

انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: (٩١/٤).

(٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: (٨٤١/٣)، ومعاني القرآن للنحاس:  
(٥٢٣/١).

(٨) إرشاد العقل السليم: (٨٢/٢).

(٩) التحرير والتنوير: (١٩٦/٣).

ويدخل في ذلك الصلاة قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنب»<sup>(١)</sup>.

فحمل اللفظ على عمومه هذا المتعين هنا، فشمل القولين معاً، وأما حمل لفظ «الذكر» على الصلاة في الأحوال حسب الاستطاعة، قائماً، أو قاعداً، أو على جنب، فهذا تخصيص بلا مخصص، وتحكم بلا دليل. والله أعلم.

\* \* \*

(١) تيسير الكريم الرحمن: (١/٤٧٥).

٢٨ - المراد بالمنادي في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ...﴾. اختار أبو جعفر النحاس أن المراد بالمنادي في الآية هو القرآن، وذلك بالاختصار عليه والاستدلال له في قوله: «قال محمد بن كعب: هو القرآن. وليس كلهم سمع النبي ﷺ»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن محمد بن كعب القرظي<sup>(٢)</sup>، واختيار ابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup>، واقتصر على هذا القول الوزير المغربي<sup>(٤)</sup>.

واستدل لهذا القول بأدلة منها<sup>(٥)</sup>:

- ١ - أن كثيراً ممن وصفهم الله - جلَّ وعزَّ - بهذه الصفة في هذه الآيات ليس ممن رأى النبي ﷺ، ولا عاينه، فيسمعوا دعاءه إلى الله - تبارك وتعالى - ونداءه.
- ٢ - ومنها: أن الله - تعالى - حكى عن مؤمني الإنس ذلك كما حكى عن مؤمني الجن قولهم: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ﴿١﴾ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ﴾ [الجن: ١]
- ٣ - ومنها: أن هذا التأويل وإن كان مجازاً، فإنه مجاز متعارف، لما كان مشتملاً على الرشد، وكان كل من تأمله وصل به إلى الهدى إذا وفقه الله - تعالى - لذلك، فصار كأنه يدعو إلى نفسه وينادي بما فيه من أنواع الدلائل.

(١) معاني القرآن: (٥٢٧/١).

(٢) انظر: تفسير سفيان الثوري: (٨٣)، وجامع البيان: (٣١٤/٦)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٨٤٢/٣).

(٣) انظر: جامع البيان: (٣١٥/٦).

(٤) انظر: المصابيح في تفسير القرآن العظيم: (٢٨٢/١).

(٥) انظر: جامع البيان: (٣١٥/٦)، ومعاني القرآن للنحاس: (٥٢٧/١)، ومفاتيح الغيب: (١٤٩/٩)، وغرائب القرآن ورغائب الفرقان: (٣٣٢/٢)، وروح المعاني: (٣٧٣/٢).

وروي عن جريج ، وابن زيد أن المنادي هو : محمد ﷺ<sup>(١)</sup> ، ووافقه جمهور المفسرين منهم : أبو الليث السمرقندي<sup>(٢)</sup> ، وابن أبي زمنين<sup>(٣)</sup> ، والواحدي<sup>(٤)</sup> ، والبغوي<sup>(٥)</sup> ، والزمخشري<sup>(٦)</sup> ، وابن جزى<sup>(٧)</sup> ، وأبو حيان<sup>(٨)</sup> ، وابن كثير<sup>(٩)</sup> ، وأبو السعود<sup>(١٠)</sup> ، والألوسي<sup>(١١)</sup> ، والقاسمي<sup>(١٢)</sup> ، وابن سعدي<sup>(١٣)</sup> ، وابن عاشور<sup>(١٤)</sup> .

واستدل لهذا القول بأدلة منها<sup>(١٥)</sup> :

١ - أن نسبة هذا القول إلى النبي ﷺ أظهر كما في قوله تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ ﴾

- 
- (١) انظر: جامع البيان: (٣١٥/٦) ، وتفسير ابن أبي حاتم: (٨٤٣/٣) ، والنكت والعيون: (٤٤٣/١).
- (٢) انظر: بحر العلوم: (٣٢٤/١).
- (٣) انظر: تفسير القرآن العزيز: (٣٤١/١).
- (٤) انظر: الوسيط: (٥٣٤/١).
- (٥) انظر: معالم التنزيل: (١٥٣/٢).
- (٦) انظر: الكشاف: (٢٣٨/١).
- (٧) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (١٧٠/١).
- (٨) انظر: البحر المحيط: (١٤٨/٣).
- (٩) انظر: تفسير القرآن العظيم: (١٨٦/٢).
- (١٠) انظر: إرشاد العقل السليم: (٨٥/٢).
- (١١) انظر: روح المعاني: (٣٧٣/٢).
- (١٢) انظر: محاسن التأويل: (٣٢٥/٤).
- (١٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (٤٧٦/١).
- (١٤) انظر: التحرير والتنوير: (١٩٩/٤).
- (١٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٣١٧/٤) ، والبحر المحيط: (١٤٨/٣) ، وروح المعاني: (٣٧٣/٢).



بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ... ﴿ [النحل: ١٢٥] ، وقوله: ﴿ اَدْعُوا إِلَى اللَّهِ... ﴾

ليوسف: (١٠٨)، وقوله: ﴿ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ ﴾ [الأحزاب: ٤٦].

٢ - ومنها: أن من بلغه بعثه الرسول ﷺ، ودعوته جاز له أن يقول: ﴿ سَمِعْنَا مُنَادِيًا ﴾ وإن كان فيه ضرب من التجوز.

والتأمل في القولين مع أدلتهم يظهر أن لكل منهما وجه معتبر ، غير أن

الأحسن منهما قول من قال إن المنادي هو رسول الله ﷺ لوجوه:

١ - أنه قول جمهور المفسرين.

٢ - أن القول بهذا أقرب إلى ظاهر اللفظ وحقيقته « ولا يجوز العدول عن ظاهر

القرآن إلا بدليل»<sup>(١)</sup> ، كما أن الأصل في الكلام أن يحمل على الحقيقة،

ولا يجوز العدول به عنها ، وله فيها حمل صحيح. والله أعلم.

\* \* \*

(١) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (١/١٣٧).

٢٩- معنى « اصبروا » في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا﴾.

اختار أبو جعفر النحاس أن المعنى: « اصبروا على دينكم »<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن الحسن البصري، و قتادة، وابن جريج، والضحاك، ومحمد بن كعب القرظي<sup>(٢)</sup>، وقول ابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup>، والزجاج<sup>(٤)</sup>، ووافقهم ابن أبي زمنين<sup>(٥)</sup>، والزمخشري<sup>(٦)</sup>، والقرطبي<sup>(٧)</sup>، والنسفي<sup>(٨)</sup>، والبيضاوي<sup>(٩)</sup>، وأبو السعود<sup>(١٠)</sup>، والألوسي<sup>(١١)</sup>، والقاسمي<sup>(١٢)</sup>.

قال الإمام ابن جرير الطبري: « وأولى التأويلات بتأويل الآية قول من قال

في ذلك: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله، ﴿أَصْبِرُوا﴾ على دينكم وطاعة ربكم؛ وذلك أن الله - جل ثناؤه - لم يخص من معاني الصبر على الدين والطاعة شيئاً فيجوز إخراجُه من ظاهر التنزيل»<sup>(١٣)</sup>.

(١) معاني القرآن: (١/٥٣٠).

(٢) انظر: تفسير عبد الرزاق: (١/١٤٤)، وجامع البيان: (٦/٣٣٢)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٣/٨٤٧).

(٣) انظر: جامع البيان: (٦/٣٣٦).

(٤) انظر: معاني القرآن وإعرابه: (١/٥٠١).

(٥) انظر: تفسير القرآن العزيز: (١/٣٤٣).

(٦) انظر: الكشاف: (١/٢٤٠).

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٤/٣٢٣).

(٨) انظر: مدارك التنزيل: (١/٣٢٥).

(٩) انظر: تفسير البيضاوي مع حاشية زاده: (٣/٢٤٣).

(١٠) انظر: إرشاد العقل السليم: (٢/٩٠).

(١١) انظر: روح المعاني: (٢/٣٨٥).

(١٢) انظر: محاسن التأويل: (٤/٣٣٦).

(١٣) جامع البيان: (٦/٣٣٦).

وروي عن زيد بن أسلم أن معنى ﴿أَصْبِرُوا﴾ أي: عن الجهاد<sup>(١)</sup>. واختار هذا القول الفراء<sup>(٢)</sup>.

والصحيح في هذه المسألة أن يُحمل اللفظ على عمومه فيكون عاماً في جميع أنواع الصبر، وأما التخصيص فلا دليل عليه، وهذا مضمون القاعدة الترجيحية: «يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نصب بالتخصيص»<sup>(٣)</sup>. والله أعلم



(١) انظر: جامع البيان: (٣٣٤/٦)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٨٤٨/٣).

(٢) انظر: معاني القرآن: (٢٥١/١).

(٣) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٥٢٧/٢).

٣٠. معنى (وَرَابِطُوا) في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا...﴾.

اختار أبو جعفر النحاس أن المرابطة في الآية تعني مجاهدة الكفار ، والإقامة في الثغور حفاظاً ودفاعاً عن حياض الإسلام فقال : « ﴿وَرَابِطُوا﴾ قال قتادة : أي جاهدوا .

وأصل الرباط والمرابطة عند أهل اللغة ، أن العدوَّ يربطون خيولهم ، ويربط المسلمون خيولهم تحرزاً ، ثم كثر استعمالهم لها حتى قيل لكل من أقام بالثغرِ : مرابطٌ ..»<sup>(١)</sup>.

الدراسة والترجيح :

وافق أبو جعفر في اختياره هنا المروي عن عمر بن الخطاب ، والحسن البصري ، وقتادة ، وابن جريج ، والضحاك ، وزيد بن أسلم ، ومحمد بن كعب القرظي<sup>(٢)</sup> ، وقول ابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup> ، والزجاج<sup>(٤)</sup> ، ووافقهم مكي القيسي<sup>(٥)</sup> ، والواحدي<sup>(٦)</sup> ، والزمخشري<sup>(٧)</sup> ، وابن عطية<sup>(٨)</sup> ، وأبو القاسم النيسابوري<sup>(٩)</sup> ، وأبو جعفر الخزازي<sup>(١٠)</sup> ، والنسفي<sup>(١١)</sup> ، وابن جزي<sup>(١٢)</sup> ، والبقاعي<sup>(١٣)</sup> ، وأبو السعود<sup>(١٤)</sup>

(١) معاني القرآن: (١/٥٣٠).

(٢) انظر: تفسير عبد الرزاق: (١/١٤٤)، وجامع البيان: (٦/٣٣٢)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٣/٨٤٧).

(٣) انظر: جامع البيان: (٦/٣٣٧).

(٤) انظر: معاني القرآن وإعرابه: (١/٥٠١).

(٥) انظر: تفسير المشكل من غريب القرآن: (٥٥).

(٦) انظر: الوجيز: (١/٢٥٠).

(٧) انظر: الكشف: (١/٢٤٠).

(٨) انظر: المحرر الوجيز: (١/٥٦٠).

(٩) انظر: إيجاز البيان: (١/١٩١).

(١٠) انظر: نفس الصباح: (١/٢٦٢).

(١١) انظر: مدارك التنزيل: (١/٣٢٥).

(١٢) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (١/١٧١).

(١٣) انظر: نظم الدرر: (٥/١٦٨).

(١٤) انظر: إرشاد العقل السليم: (٢/٩٠).

والألوسي<sup>(١)</sup>، وابن سعدي<sup>(٢)</sup>.

واستدل لهذا القول بأدلة منها<sup>(٣)</sup>:

١ - أن هذا القول يدل على صحته قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ

وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِمْ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ...﴾ [الأنفال: ٦٠].

٢ - ومنها: قوله ﷺ: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع

سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد

في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها»<sup>(٤)</sup>. وقوله ﷺ: «من رباط

يوماً وليلة في سبيل الله كان له أجر صيام شهرٍ مقيم، ومن مات مرابطاً جرى

له مثل ذلك الأجر، وأجرى عليه من الرزق، وأمن من الفتان»<sup>(٥)</sup>.

٣ - ومنها: أن أصل الرباط ارتباط الخيل للعدو، وهذا الاستعمال الأغلب لهذه

اللفظة في لغة العرب، والكلام إنما يوجه إلى الأغلب المعروف في استعمال

الناس من معانيه دون الحففي.

وروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن المعنى: رباطوا على الصلوات أي،

انتظروها واحدة بعد واحدة، وكان يقول: لم يكن في زمان النبي ﷺ غزوٌ يرباط فيه<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: روح المعاني: (٣٨٤/١).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (٤٨٠/١).

(٣) انظر: جامع البيان: (٣٣٧/٦)، والوسيط للواحد: (٥٣٨/١)، ومعالم التنزيل: (١٥٦/١)،

ومفاتيح الغيب: (١٦٢/٩).

(٤) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب: فضل رباط يوم في سبيل الله.

انظر صحيح البخاري مع الفتح: (١٠٠/٦).

(٥) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله.

انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: (٩٠/١٣).

(٦) انظر: جامع البيان: (٣٣٤/٦)، والوسيط: (٥٣٨/١)، ومعالم التنزيل: (١٥٦/١)، وتفسير

القرآن للسمعاني: (٣٩١/١).

واستدل لهذا القول بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟». قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «إسباغ الوضوء على المكاراة، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة. فذلكم الرباط»<sup>(١)</sup>.

وذهب الفخر الرازي<sup>(٢)</sup>، والعز بن عبد السلام<sup>(٣)</sup>، والقرطبي<sup>(٤)</sup> إلى حمل الآية على العموم.

قال الفخر الرازي: «اعلم أنه يمكن حمل اللفظ على الكل، وأصل الرباط من الربط وهو الشد، يقال لكل من صبر على أمر: ربط قلبه عليه، وقال آخرون: الرباط هو اللزوم والثبات. وهذا المعنى - أيضاً - راجع إلى ما ذكرناه من الصبر وربط النفس، ثم هذا الثبات والدوام يجوز أن يكون على الجهاد، ويجوز أن يكون على الصلاة. والله أعلم»<sup>(٥)</sup>.

وهذا كلام حسن غير أن القول الأول الذي اختاره أبو جعفر هو الأظهر؛ إذ لا يكاد يتبادر إلى الذهن عند سماع لفظ «الرباط» إلا الإقامة في الثغور لمجاهدة أعداء الله - تعالى - وهذا المعنى هو الأغلب المعروف في لغة العرب.

#### (١) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب إسباغ الوضوء على المكاراة.

انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: (١٧٩/٣).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب: (١٦٢/٩).

(٣) انظر: تفسير القرآن: (٣٠٠/١).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٣٢٤/٤).

(٥) مفاتيح الغيب: (١٩٢/٩).

قال الإمام ابن جرير الطبري: « وإِنَّمَا قلنا: معنى ﴿ وَرَابِطُوا ﴾: ورابطوا أعداءكم وأعداء دينكم؛ لأنَّ ذلك هو المعنى المعروف من معاني الرِّباط، وإِنَّمَا يُوجَهُ الكلام إلى الأغلب المعروف في استعمال الناس من معانيه دون الخفيِّ، حتى تأتي بخلاف ذلك مما يوجب صرفه إلى الخفيِّ من معانيه - حجةٌ يجبُ التسليم لها، من كتاب الله - عزَّ وجلَّ - أو خَبَرٍ عن الرسول ﷺ، أو إجماع من أهل التأويل»<sup>(١)</sup>.



(١) جامع البيان: (٦/٣٣٧).

## رابعاً:

ترجيحات أبي جعفر النحاس في سورة النساء



١ - معنى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ﴿١٢٧﴾

اختار أبو جعفر النحاس أن معنى الآية: النهي عن نكاح اليتيمات إذا خاف أولياؤهن أن لا يقسطوا في صداقهن، ويبلغوا بصداقهن صداق أمثالهن، ولهم أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن حيث قال بعد أن ذكر القول الأول في معنى الآية: «والقول الآخر: رواه الزهري عن عروة عن عائشة قال: سألت عائشة عن قول الله - جلَّ وعزَّ - : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ فقالت: «يا ابن أخي هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيعجبهُ مالها وجمالها، ف يريد تزوجها بغير أن يُقْسِطَ في صداقها، فيعطيها مثل ما يُعطيها غيره.

فَهُوَ أن ينكحوا اليتامى إذا خافوا هذا، وأبيح لهم من النساء أربع، قالت عائشة: ثم إنَّ الناس اسْتَفْتَوْا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فأنزل الله - عزَّ وجلَّ - ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] قالت: والذي ذكر الله أنه يُتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي فيها ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قالت: وقوله: ﴿وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ رغبة أحدكم عن يتيمة التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا مَنْ رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلاَّ بالقسط من أجل رغبتهنَّ»<sup>(١)</sup>.

وأهل النظر على هذا القول:

.. وقد قال بالقول الأول جماعة من أهل اللغة.

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا﴾.

انظر: صحيح البخاري مع الفتح: (٨٧/٨).

والقول الثاني أعلى إسناداً ، وأجود عند أهل النظر»<sup>(١)</sup>.

الدراسة والترجيح :

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها<sup>(٢)</sup> - ووافقهما ابن العربي<sup>(٣)</sup> ، والقرطبي<sup>(٤)</sup> ، وأبو حيان<sup>(٥)</sup> ، وابن كثير<sup>(٦)</sup> ، والألوسي<sup>(٧)</sup> ، ومحمد رشيد رضا<sup>(٨)</sup> ، وابن سعدي<sup>(٩)</sup> ، والشنقيطي<sup>(١٠)</sup> .  
واستدل لهذا القول بالحديث المروي عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - والذي تقدم ذكره في نص كلام أبي جعفر.

وروي عن ابن عباس ، وعكرمة أن المعنى: النهي عن نكاح ما فوق الأربع من النساء حذاراً على أموال الأيتام أن يتلفها أولياؤهم ؛ وذلك أن قريشاً كان الرجل منهم يتزوج العشر من النساء ، والأكثر والأقل ، فإذا صار مُعَدِّماً ، مال على مال يتيمة الذي في حجره فأنفقه أو تزوج به ، فنهوا عن ذلك وقصروا على أربع<sup>(١١)</sup> .

(١) انظر: معاني القرآن: (١١/٢).

(٢) انظر: تفسير عبد الرزاق: (١٤٥/١) ، وجامع البيان: (٣٥٨/٦) ، وتفسير ابن أبي حاتم: (٨٥٧/٣).

(٣) انظر: أحكام القرآن: (٤٠٤/١).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (١١/٥).

(٥) انظر: البحر المحيط: (١٦٩/٣).

(٦) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٢٠٨/٢).

(٧) انظر: روح المعاني: (٤٠٠/٢).

(٨) انظر: تفسير المنار: (٣٤٥/٤).

(٩) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (٨/٢).

(١٠) انظر: أضواء البيان: (٢٦٧/١).

(١١) انظر: جامع البيان: (٣٦١/٦) ، وتفسير ابن أبي حاتم: (٨٥٩/٣) ، ومعاني القرآن للنحاس:

وروي عن سعيد بن جبير ، والسديّ ، وقتادة ، والربيع بن أنس ، والضحاك ، أنّ المعنى : كما تخافون أن تعدلوا في اليتامى ، فكذلك فخافوا في النساء إذا نكحتموهن<sup>(١)</sup>.

واختار هذا القول ابن جرير الطبري<sup>(٢)</sup> ، واقتصر عليه الواحدي<sup>(٣)</sup>.

واستدل لهذا القول بالسياق ؛ فإنّ الله - تعالى - لما افتتح الآية التي قبلها بالنهي عن أكل أموال اليتامى بغير حقها أخبرهم أنّهم إذا التزموا بهذا التوجيه ، فنفّذوه ، وتخرجوا في أمر اليتامى ، فعليهم كذلك أن يتخرجوا في أمر النساء مثل تخرجهم في اليتامى ، فلا ينكحوا إلاّ من أمنوا الجور فيهن ممن أبجن لهن مثنى ، وثلاث ، ورباع ، فإن خافوا الجور في الواحدة - أيضاً - فلا ينكحوها ، ولكن عليهم بما ملكت أيمانهم ، فإنه أحرى ألا يجار عليهن<sup>(٤)</sup>.

والصواب من هذه الأقوال هو القول الأول الذي اختاره أبو جعفر للدلالة

الحديث الصحيح عليه هذا من جهة.

ومن جهة أخرى أنّ ظاهر السياق يدل عليه - أيضاً - ؛ وذلك أنّ الله - تعالى - لما

افتتح الآية السابقة بالنهي العام عن أكل أموال اليتامى بغير حقها ، وخلطها بغيرها من الأموال نبههم هنا على أمرٍ خاص في اليتامى ، وهو أنّه لا يجوز أن ينكحوا اليتيمات إذا خافوا عدم الإقساط في مهورهن بسبب كونهم أولياءهن ، ولهم أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن . والله أعلم.

(١) انظر : تفسير عبد الرزاق : (١/١٤٥) ، وجامع البيان : (٦/٣٦٣) ، وتفسير

ابن أبي حاتم : (٣/٨٥٩).

(٢) انظر : جامع البيان : (٦/٣٧٦).

(٣) انظر : الوجيز : (١/٢٥٢).

(٤) انظر : جامع البيان : (٦/٣٦٧).

٢ - معنى ﴿تَعُولُوا﴾ في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ ﴿٣﴾.

اختار أبو جعفر النحاس قول من قال: أن لا تملوا وتجاوزوا فقال: «وقال ابن عباس، والحسن، وأبو مالك، ومجاهد، وعكرمة، وقتادة، والضحاك: معنى ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾: أن لا تملوا.

وقال أبو العباس - في قول من قال: ﴿أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ من العيال - : هذا باطلٌ وخطأ؛ لأنه قد أحلَّ له مما ملكت اليمين، ما كان من العدد، وهنَّ مما يُعَالُ. وأيضاً: فإنه إنما ذكر النساء وما يحلُّ منهن، والعدل بينهنَّ والجور، فليس لـ ﴿أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ من العيال ههنا معنى، وهو على قول أهل التفسير: أن لا تملوا ولا تجوروا، ومنه: عالت الفريضة، إذا زادت السَّهَامُ فنقص مَنْ له الفرض، ومنه: مُعَوَّلْتِي على فلان، أي: أنا أميل إليه وأتجاوز في ذلك، ومنه: «عالني الشيء» إذا تجاوز المقدار، ومنه: فلانٌ يُعَوِّلُ، والعويلُ: إنما هو المجاوزة. وأيضاً فإنه إنما يقال: أعال الرجلُ يُعِيلُ: إذا كَثَرَ عِيَالُهُ»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن ابن عباس، والحسن، ومجاهد، وعكرمة، وإبراهيم النخعي، والسُّدي، وقتادة<sup>(٢)</sup>، وقول الفراء<sup>(٣)</sup>، وأبي عبيدة<sup>(٤)</sup>، وابن جرير الطبري<sup>(٥)</sup>، والزجاج<sup>(٦)</sup>، ووافقهم أبو الليث السمرقندي<sup>(٧)</sup>،

(١) معاني القرآن: (١٥/٢).

(٢) انظر: تفسير سفيان الثوري: (٨٧)، وتفسير مجاهد: (٢٦٦)، وجامع البيان: (٣٧٦/٦)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٨٦٠/٣).

(٣) انظر: معاني القرآن: (٢٥٥/١).

(٤) انظر: مجاز القرآن: (١١٧/١).

(٥) انظر: جامع البيان: (٣٧٦/٦).

(٦) انظر: معاني القرآن وإعرابه: (١١/١).

(٧) انظر: بحر العلوم: (٣٣٢/١).

وابن أبي زمنين<sup>(١)</sup>، والواحدي<sup>(٢)</sup>، والسمعاني<sup>(٣)</sup>، والبغوي<sup>(٤)</sup>، ابن عطية<sup>(٥)</sup>،  
وأبو القاسم النيسابوري<sup>(٦)</sup>، وأبو جعفر الخزرجي<sup>(٧)</sup>، والفخر الرازي<sup>(٨)</sup>،  
والقرطبي<sup>(٩)</sup>، والنسفي<sup>(١٠)</sup>، وابن جزي<sup>(١١)</sup>، ونظام الدين النيسابوري<sup>(١٢)</sup>،  
وابن تيمية<sup>(١٣)</sup>، وأبو حيان<sup>(١٤)</sup>، وابن كثير<sup>(١٥)</sup>، والثعالبي<sup>(١٦)</sup>، والقاسمي<sup>(١٧)</sup>.

وزهب الشافعي إلى أن المراد بقوله : ﴿ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ : ألا تكثروا عيالكم<sup>(١٨)</sup>،

ونقل هذا القول عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وأبيه<sup>(١٩)</sup>.

(١) انظر: تفسير القرآن العزيز: (٣٤٦/١).

(٢) انظر: الوجيز: (٢٥٢/١).

(٣) انظر: تفسير القرآن: (٣٩٦/١).

(٤) انظر: معالم التنزيل: (١٦٢/٢).

(٥) انظر: المحرر الوجيز: (٨/٢).

(٦) انظر: إيجاز البيان: (١٩٤/١).

(٧) انظر: نفس الصباح: (٢٦٣/١).

(٨) انظر: مفاتيح الغيب: (١٨٣/٩).

(٩) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٢٠/٥).

(١٠) انظر: مدارك التنزيل: (٣٢٩/١).

(١١) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (١٧٤/١).

(١٢) انظر: غرائب القرآن و رغائب الفرقان: (٣٤٨/٢).

(١٣) انظر: مجموع الفتاوى: (٧٠/٣٢).

(١٤) انظر: البحر المحيط: (١٧٣/٣).

(١٥) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٢١٢/٢).

(١٦) انظر: الجواهر الحسان: (١٦٦/٢).

(١٧) انظر: محاسن التأويل: (٢٩/٥).

(١٨) انظر: أحكام القرآن: (١٩٥/١).

(١٩) انظر: جامع البيان: (٣٨٠/٦)، وتفسير القرآن للسمعاني: (٣٩٦/١)، والمحرر الوجيز: (٨/٢).

واستدل لهذا القول بما يأتي :

- ١ - ما حكاه الكسائي وابن الأعرابي أنّ العرب تقول: عال الرجل، يعول: إذا كثر عياله<sup>(١)</sup>.
- ٢ - قراءة: (ألا تعيلوا)<sup>(٢)</sup>.

وقد تقدم تضعيف أبي جعفر لهذا القول.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: « غلّط أكثر العلماء مَنْ قال ذلك لفظاً ومعنى. أمّا اللفظ: فلأنّه يقال: عال يعول: إذا جار. وعال يعيل: إذا افتقر. وعال: يعيل إذا كثر عياله، وهو سبحانه قال: ﴿ تَعُولُوا ﴾ لم يقل: تعيلوا. وأمّا المعنى فإن كثرة النفقة والعيال يحصل بالتسري كما يحصل بالزوجات، ومع ذلك فقد أباح ممّا ملكت اليمين ما شاء الإنسان بغير عدد؛ لأنّ المملوكات لا يجب لهن قسم، ولا يستحققن على الرجال وطأ.. والزوجات عليه أن يعدل بينهن في القسم.. فالعدل الذي يطيقه عامة الناس ينتهي إلى الأربعة»<sup>(٣)</sup>.  
إذا تقرر هذا فإنّ القول الأول هو الراجح لما تقدم، ولأنّه قول جمهور السلف وقولهم مقدم على كل تفسير شاذ.

كما يتأيد هذا القول بقاعدة: «يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر»<sup>(٤)</sup>.

ثم إنّ القول المختار هو معنى القراءة المتواترة، والقاعدة أنّ «معنى القراءة المتواترة أولى بالصواب من معنى القراءة الشاذة»<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر: تفسير القرآن للسمعاني: (٣٩٦/١)، والمحزر الوجيز: (٨/٢).

(٢) انظر: معالم التنزيل للبغوي: (١٦٢/٢)، وهي قراءة طلحة بن مصرف.

(٣) مجموع الفتاوى: (٧٠/٣٢).

(٤) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٣٦٩/٢).

(٥) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (١٠٤/١).

٣ - المخاطب بقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾.

اختار أبو جعفر النحاس أن الخطاب في الآية للأزواج، فقال: «﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ خطاب للأزواج. وزعم الفراء أنه مخاطبة للأولياء؛ لأنهم كانوا يأخذون الصداق، ولا يُعطون المرأة منه شيئاً فلم يُيح لهم منه إلا ما طابت به نفس المرأة.

قال أبو جعفر: والقول الأول أولى؛ لأنه لم يجز للأولياء ذكر»<sup>(١)</sup>.

#### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن ابن عباس، وقتادة، وابن جريج، وابن زيد<sup>(٢)</sup>، وقول الشافعي<sup>(٣)</sup>، وابن جرير الطبري<sup>(٤)</sup>، ووافقهم الواحدي<sup>(٥)</sup>، والسمعاني<sup>(٦)</sup>، والبغوي<sup>(٧)</sup>، والزمخشري<sup>(٨)</sup>، وابن العربي<sup>(٩)</sup>، والقرطبي<sup>(١٠)</sup>، والنسفي<sup>(١١)</sup>، وابن جزى<sup>(١٢)</sup>، ونظام الدين النيسابوري<sup>(١٣)</sup>، وأبو حيان<sup>(١٤)</sup>،

(١) إعراب القرآن: (٤٣٥/١).

(٢) انظر: جامع البيان: (٣٨٣/٦)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٨٦١/٣)، ومعالم التنزيل: (١٦٣/٢).

(٣) انظر: أحكام القرآن: (٢١٢/١).

(٤) انظر: جامع البيان: (٣٨٥/٦).

(٥) انظر: الوسيط: (٩/٢).

(٦) انظر: تفسير القرآن: (٣٩٧/١).

(٧) انظر: معالم التنزيل: (١٦٣/٢).

(٨) انظر: الكشاف: (٢٤٦/١).

(٩) انظر: أحكام القرآن: (٤١٣/١).

(١٠) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٢٤/٥).

(١١) انظر: مدارك التنزيل: (٣٣٠/١).

(١٢) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (١٧٤/١).

(١٣) انظر: غرائب القرآن و رغائب الفرقان: (٣٤٩/٢).

(١٤) انظر: البحر المحيط: (١٧٤/٣).

والبقاعي<sup>(١)</sup>، وأبو السعود<sup>(٢)</sup>، والألوسي<sup>(٣)</sup>، وابن عاشور<sup>(٤)</sup>.  
 واستدل لهذا القول بالسياق - كما تقدم في كلام النحاس - وأنَّ سباق هذه الآية  
 خطاب للأزواج، وذلك قوله - تعالى - : ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى  
 وَثُلُثَ وَرُبْعَ﴾ وإلحاق هذه الآية بما قبلها أولى من الخروج بها إلى غير ذلك،  
 والأولياء لم يجر لهم ذكر، ولو كان الخطاب لهم لقال في الآية التي قبلها (فأنكحوا)  
 بهمزة القطع<sup>(٥)</sup>.

وروي عن أبي صالح أن الخطاب للأولياء<sup>(٦)</sup>، واختار قوله الفراء<sup>(٧)</sup>.  
 قال الفراء: « وقوله: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ مِحْلَةً﴾ يعني أولياء النساء لا  
 الأزواج، وذلك أنَّهم كانوا في الجاهلية لا يعطون النساء من مهرهن شيئاً، فأنزل  
 الله - تعالى - أعطوهن صدقاتهن نحلة، يقول: هبة وعطية»<sup>(٨)</sup>.  
 والحقيق بالقبول في هذه المسألة القول الأول الذي اختاره أبو جعفر، وذلك  
 لأنَّ الخطاب في الآية السابقة للأزواج و«توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد  
 أولى من تفريقها»<sup>(٩)</sup>. والله أعلم.

\* \* \*

- (١) انظر: نظم الدرر: (١٩٣/٥).  
 (٢) انظر: إرشاد العقل السليم: (٩٩/٢).  
 (٣) انظر: روح المعاني: (٤٠٨/٢).  
 (٤) انظر: التحرير والتنوير: (٢٢٩/٤).  
 (٥) انظر: جامع البيان: (٣٨٥/٦)، ومعالم التنزيل: (١٦٣/٢)، وغرائب القرآن: (٣٤٩/٢)،  
 ونظم الدرر: (١٩٣/٥).  
 (٦) انظر: جامع البيان: (٣٨١/٦)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٨٦٠/٣).  
 (٧) انظر: معاني القرآن: (٢٥٦/١).  
 (٨) معاني القرآن: (٢٥٦/١).  
 (٩) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٦١٣/٢).



٤ - المراد بـ ﴿السُّفَهَاءُ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ ﴿٥﴾

اختار أبو جعفر النحاس أن السفية هو الذي لا يُحسن التصرف في ماله، سواء كان رجلاً أو امرأة، صغيراً أو كبيراً؛ إذ حَمَلَ الكلمة على معناها اللغوي فقال: «قال عبد الله بن عمر، وجماعة من التابعين: السفهاء: النساء والصبيان.

وإنما قالوا هذا لأنَّ السَّفه في هؤلاء أكثر.

والسَّفه: الجهل، وأصله الحِفَّة، يقال: ثوبٌ سَفِيءٌ إذا كان خفيفاً، وقيل

للفاسق سَفِيءٌ، لأنه لا قدر له عند المؤمنين، وهو خفيف في أعينهم، هينٌ عليهم.

والمعنى: ولا تؤتوا السفهاء فوق ما يحتاجون إليه فيفسدوه..»<sup>(١)</sup>.

#### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا قول ابن جرير الطبري<sup>(٢)</sup>، ووافقهما البغوي<sup>(٣)</sup>،

والزمخشري<sup>(٤)</sup>، والفخر الرازي<sup>(٥)</sup>، والنسفي<sup>(٦)</sup>، والبيضاوي<sup>(٧)</sup>، و البقاعي<sup>(٨)</sup>،

ومحمد رشيد رضا<sup>(٩)</sup>، والسعدي<sup>(١٠)</sup>، وابن عاشور<sup>(١١)</sup>.

(١) معاني القرآن: (١٨/٢).

(٢) انظر: جامع البيان: (٣٩٤/٦).

(٣) انظر: معالم التنزيل: (١٦٤/٢).

(٤) انظر: الكشاف: (٢٤٦/١).

(٥) انظر: مفاتيح الغيب: (١٩٢/٩).

(٦) انظر: مدارك التنزيل: (٣٣٠/١).

(٧) انظر: تفسير البيضاوي مع حاشية زاده: (٢٦١/٣).

(٨) انظر: نظم الدرر: (١٩٥/٥).

(٩) انظر: تفسير المنار: (٣٧٩/٤).

(١٠) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (١١/٢).

(١١) انظر: التحرير والتنوير: (٢٣٤/٤).

واستدل لهذا القول بأن لفظ (السفهاء) عام، ولم يدل دليل على تخصيصه بأحدٍ دون أحد، فوجب حمله على العموم، ويدل على ذلك قوله - سبحانه - بعد: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ ، واليتامى يدخل فيهم الذكور والإناث<sup>(١)</sup>.  
وروي عن مجاهد، والحسن، والضحاك أن المراد بـ(السفهاء) في هذا الموضوع: النساء خاصة<sup>(٢)</sup>.

وروي عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، والحسن، والسدي، والضحاك، وقتادة أن المراد بـ(السفهاء): النساء والصبيان، واختار هذا القول الفراء، وابن العربي.

فأمّا قول من قال إن المراد بـ(السفهاء) في هذا الموضوع: النساء خاصة فقد رده أبو جعفر النحاس وخطأه حيث قال عنه: «وهذا القول لا يصح؛ إنما تقول العرب في النساء: سفائهن»<sup>(٣)</sup>.

وأما القول بأن (السفهاء) هم النساء والأطفال فيحمل على التمثيل لا على التخصيص، ولهذا قال أبو جعفر: «وإنما قالوا هذا لأن السفه في هؤلاء أكثر»<sup>(٤)</sup>.  
إذا تقرر هذا فإن أحسن الأقوال القول بالعموم، لأن التخصيص بغير دليل لا يجوز.

قال العلامة الطاهر ابن عاشور: «ويجوز أن يراد به مطلق من ثبت له السفه، سواء كان عن صغر، أم عن اختلال تصرف، فتكون الآية قد تعرضت للحجر على السفه الكبير استطراداً للمناسبة. وهذا هو الأظهر؛ لأنه أوفر معنى، وأوسع تشريعاً»<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر: جامع البيان: (٣٩٤/٦).

(٢) انظر: تفسير سفيان الثوري: (٨٨)، وتفسير مجاهد: (٢٦٦)، وجامع البيان: (٣٩٣/٦).

(٣) انظر: تفسير عبد الرزاق: (١٤٦/١)، وجامع البيان: (٣٨٨/٦)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٨٦٣/٣).

(٤) انظر: معاني القرآن: (٢٥٦/١).

(٥) التحرير والتنوير: (٢٣٤/٤).

٥ - مرجع الضمير في «أموالكم» من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قَيْمًا﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس أن الضمير في قوله - سبحانه - : (أموالكم) مرجعه إلى السفهاء ، أي : لا تعطوا السفهاء أموالهم ، فقال : « عن سعيد بن جبير ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ قال : يعني اليتامى لا تؤتوهم أموالهم ، كما قال : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء : ٢٩] ، وهذا من أحسن ما قيل في الآية»<sup>(١)</sup> .

### الدراسة والترجيح :

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن سعيد بن جبير، وعكرمة<sup>(٢)</sup> ، ووافقهم الفخر الرازي<sup>(٣)</sup> ، والنسفي<sup>(٤)</sup> ، والبيضاوي<sup>(٥)</sup> ، وأبو السعود<sup>(٦)</sup> ، والألوسي<sup>(٧)</sup> وابن عاشور<sup>(٨)</sup> .

واستدل لهذا القول بأن الخطاب للأوصياء وأضيفت الأموال إليهم ، وإن كانت ليست لهم على السعة ، لأنها في تصرفهم ، وتحت ولايتهم ، وهذا هو الملائم للآيات المتقدمة والمتأخرة ، ألا ترى إلى قوله - تعالى - بعد : ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾<sup>(٩)</sup> .

(١) إعراب القرآن: (٤٣٦/١).

(٢) انظر: جامع البيان: (٣٩٦/٦) ، وتفسير ابن أبي حاتم: (٨٦٣/٣) ، ومعالم التنزيل: (١٦٤/٢).

(٣) انظر: مفاتيح الغيب: (١٩٠/٩).

(٤) انظر: مدارك التنزيل: (٣٣٠/١).

(٥) انظر: تفسير البيضاوي مع حاشية زاده: (٢٦١/٣).

(٦) انظر: إرشاد العقل السليم: (٩٩/٢).

(٧) انظر: روح المعاني: (٤١١/٢).

(٨) انظر: التحرير والتنوير: (٢٣٤/٤).

(٩) انظر: مفاتيح الرازي: (١٩٠/٩) ، ومدارك التنزيل: (٣٣٠/١) ، وتفسير البيضاوي مع حاشية

زاده: (٢٦١/٣) ، والتحرير والتنوير: (٢٣٤/٤).

وروي عن ابن عباس، والحسن، وقتادة، والسدي، وابن زيد أن المراد: أموالكم أنتم أيها الرشداء، نُهَيْتُمْ أَنْ تَسْلُطُوهُمْ عَلَيْهَا، فيفسدوها ويضيعوها<sup>(١)</sup>.  
 وذهب ابن جرير الطبري<sup>(٢)</sup>، وابن العربي<sup>(٣)</sup>، والبقاعي<sup>(٤)</sup>، إلى أن الضمير في قوله - تعالى - (أموالكم) يرجع إلى الأولياء، وإلى السفهاء؛ لأنهم مذكورون في الآية، ولم يدل دليل على التخصيص لأحدٍ منهم؛ ولأن ذلك ليس غريباً في اللغة، إذ لا تمتنع العرب أن تُخاطب قوماً خطاباً، فيُخْرَجَ الكلامُ بعضه خبرٌ عنهم، وبعضه عن غيب<sup>(٥)</sup>.

وهذا القول هو الأحرى بالقبول؛ إذ معه تعمل الأقوال كلها، وإعمال جميع الأقوال أولى من إهمال بعضها.

كما أن هذا القول هو مضمون القاعدة الترجيحية «إذا كان في الآية ضمير يحتمل عوده إلى أكثر من مذكور وأمكن الحمل على الجميع، حُمل عليه»<sup>(٦)</sup>.



(١) انظر: جامع البيان: (٣٩٢/٦)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٨٦٣/٣).

(٢) انظر: جامع البيان: (٣٩٦/٦).

(٣) انظر: أحكام القرآن: (٤١٦/١).

(٤) انظر: نظم الدرر: (١٩٥/٥).

(٥) انظر: جامع البيان: (٣٩٦/٦).

(٦) انظر: فصول في أصول التفسير: (٦٥)، وقواعد التفسير: (٤٠٠/١).

٦ - المراد بـ «الرشد» في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ أَدْنَىٰ مِّنْهُم رُّشْدًا﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس أن المراد بالرشد في الآية: العقل وإصلاح المال حيث

قال - رحمه الله - : « قال مجاهد : العقل.

وقال سفيان : العقل ، والحفظ للمال.

قال أبو جعفر: وهذا من أحسن ما قيل فيه ؛ لأنه أجمع أهل العلم على أنه إذا

كان عاقلاً ، مصلحاً ، لم يكن ممن يستحق الحَجْرَ عليه في ماله «<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح :

وافق أبو جعفر في اختياره هنا المروي عن ابن عباس ، وسفيان

الثوري ، والسُّدي<sup>(٢)</sup> ، وقول ابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup> ، ووافقهم الواحدي<sup>(٤)</sup> ،

وابن العربي<sup>(٥)</sup> ، والنسفي<sup>(٦)</sup> ، ونظام الدين النيسابوري<sup>(٧)</sup> ، وابن جزى<sup>(٨)</sup> ،

وأبو السعود<sup>(٩)</sup> ، والألوسي<sup>(١٠)</sup> ، وابن عاشور<sup>(١١)</sup>.

قال الإمام ابن جرير الطبري مرجحاً لهذا القول: « وأولى الأقوال عندي بمعنى

(١) معاني القرآن: (٢٠/٢).

(٢) انظر: جامع البيان: (٤٠٦/٦)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٨٦٥/٣)، ومعاني القرآن للنحاس:

(٢٠/٢)، والوسيط: (١٣/٢)، وتفسير القرآن للسمعاني: (٣٩٨/١).

(٣) انظر: جامع البيان: (٤٠٧/٦).

(٤) انظر: الوجيز: (٢٥٣/١).

(٥) انظر: أحكام القرآن: (٤٢٠/١).

(٦) انظر: مدارك التنزيل: (٣٣١/١).

(٧) انظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان: (٢٥٢/٢).

(٨) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (١٧٥/١).

(٩) انظر: إرشاد العقل السليم: (١٠٠/٢).

(١٠) انظر: روح المعاني: (٤١٥/٢).

(١١) انظر: التحرير والتنوير: (٢٤٢/٤).

الرُّشْدُ في هذا الموضع: العقلُ وإصلاحُ المال؛ لإجماع الجميع على أنَّه إذا كان كذلك، لم يكن ممن يستحقُّ الحجرَ عليه في ماله، وحوَزَ ما في يدهِ عنه، وإن كان فاجراً في دينه. فإذا كان ذلك إجماعاً من الجميع، فكذلك حُكْمُه إذا بلغَ وله مالٌ في يد وصيِّ أبيه، أو في يد حاكمٍ قد وليَ ماله لطفولته، واجبٌ عليه تسليمُ ماله إليه إذا كان عاقلاً بالغاً، مُصلِحاً لماله غيرَ مفسدٍ؛ لأنَّ المعنى الذي يَسْتَحِقُّ أن يُولَّى على ماله الذي هو في يده هو المعنى الذي به يَسْتَحِقُّ أن تُمنَعَ يده من ماله الذي هو في يد وليِّ ماله لا فرقَ بين ذلك.

وفي إجماعهم على أنَّه غيرُ جائزِ حيازة ما في يده صحَّةَ عقله وإصلاح ما في يده، الدليل الواضحُ على أنَّه غيرُ جائزٍ مَنعُ يده ممَّا هو له في مثل ذلك الحال، وإن كان قبل ذلك كان في يد غيره، لا فرقَ بينها، ومَن فرقَ بين ذلك عكسَ عليه القولُ في ذلك، وسُئِلَ الفرقَ بينهما من أصلٍ أو نظير، فلن يقول في أحدهما قولاً إلا ألزِمَ في الآخر مثله.

فإذا كان ما وصَفْنَا من الجميع إجماعاً، فبيِّن أنَّ الرُّشْدَ الذي به يَسْتَحِقُّ اليتيم - إذا بلغَ، فأونسَ منه - دَفَعَ ماله إليه، هو ما قلْنَا من صحَّةِ عقله، وإصلاحه ماله»<sup>(١)</sup>.

وروي عن الحسن البصري أنَّ معنى (رشداً) : صلاحاً في دينهم وحفظاً لأموالهم<sup>(٢)</sup>. وهذا ما رجحه الشافعي<sup>(٣)</sup>، واختاره أبو بكر الجصاص<sup>(٤)</sup>، وأبو الليث السمرقندي<sup>(٥)</sup>، والفخر الرازي<sup>(٦)</sup>، والقاسمي<sup>(٧)</sup>.

(١) جامع البيان: (٤٠٧/٦).

(٢) انظر: جامع البيان: (٤٠٦/٦)، والنكت والعيون: (٤٥٣/١).

(٣) انظر: أحكام القرآن: (١٥٦/١).

(٤) انظر: أحكام القرآن: (٨٠/٢).

(٥) انظر: بحر العلوم: (٣٣٣/١).

(٦) انظر: مفاتيح الغيب: (١٩٥/٩).

(٧) انظر: محاسن التأويل: (٣٩/٥).

واستدل لهذا القول بوجوه منها<sup>(١)</sup>:

- ١ - أنَّ الرشد نقيض الغي قال تعالى: ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].  
والغيُّ هو الضلال والفساد. وقال تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: ١٢١]،  
وهذا يدل على أنَّ الرُّشد لا يتحقق إلاَّ مع الصَّلاح في الدين.
  - ٢ - ومنها: أنَّ أهل اللِّغَة قالوا: الرُّشد هو إصابة الخير، والمفسد في دينه لا يكون  
مصيباً في دينه.
  - ٣ - ومنها: أنَّ الله - تعالى - قال: ﴿وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: ٩٧]، نفى  
الرُّشد عنه؛ لأنَّه ما كان يراعي مصالح الدين.  
وروي عن مجاهد والشَّعبي أن المراد بالرشد في الآية: العقل<sup>(٢)</sup>.  
والقول الأول الذي اختاره أبو جعفر هو القول في هذه المسألة؛ لقوة دليله،  
ولأنَّ لفظ (رشداً) نكرة، فدل ذلك على أنَّ المقصود نوع من أنواع الرشد، وهو  
العقل، وحسن التصرف في المال.
- أمَّا ما استدل به من الوجوه على دخول الصلاح في الدين ضمن الرشد فيجاء  
عنه بأنَّ الرُّشد لفظ عام يدخل فيه عدة أمور، كل واحد منها يصلح أن يُقال  
عن صاحبه راشد، ومن ذلك الصلاح في المال؛ إذ المصلح لماله راشد لكونه يعرف  
كيف ماله في الوجوه التي تنفعه، ويقوي ذلك معنى «الرشد» في اللِّغَة. والله أعلم.

\* \* \*

(١) انظر: مفاتيح الغيب: (١٩٥/٩).

(٢) انظر: جامع البيان: (٤٠٦/٦)، والنكت والعيون: (٤٥٣/١).

٧- معنى ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(١)</sup>.  
 اختار أبو جعفر النحاس أن المعنى: يأكل وليُّ اليتيم من مال يتيمة إن كان محتاجاً بالمعروف من غير إسراف مقابل قيامه على ماله، فقال: «في هذه الآية أقوال: أجودها أن لوليِّ اليتيم ما للولي أن يأخذ منه إن كان فقيراً بمقدار ما يقوم به...»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن عمر بن الخطاب، وأم المؤمنين عائشة، وعطاء بن أبي رباح، والحسن، وإبراهيم النخعي، وابن زيد<sup>(٢)</sup>، ووافقهم أبو الليث السمرقندي<sup>(٣)</sup>، والواحدي<sup>(٤)</sup>، وابن العربي<sup>(٥)</sup>، ونظام الدين النيسابوري<sup>(٦)</sup>، وأبو حيان<sup>(٧)</sup>، والبيضاوي<sup>(٨)</sup>، والبقاعي<sup>(٩)</sup>، والشوكاني<sup>(١٠)</sup>.

واستدل لهذا القول بأدلة منها<sup>(١١)</sup>:

١- أن رجلاً قال للنبي ﷺ إنَّ في حجري يتيماً أفأكل من ماله ؟ .

- (١) معاني القرآن: (٢/٢١).
- (٢) انظر: تفسير عبد الرزاق: (١/١٤٨) وجامع البيان: (٦/٤١٨)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٣/٨٧٠).
- (٣) انظر: بحر العلوم: (١/٣٣٤).
- (٤) انظر: الوسيط: (٢/١٣).
- (٥) انظر: أحكام القرآن: (١/٤٢٤).
- (٦) انظر: غرائب القرآن و رغائب الفرقان: (٢/٣٥٤).
- (٧) انظر: البحر المحيط: (٣/١٨١).
- (٨) انظر: تفسير البيضاوي مع حاشية زاده: (٣/٢٦٥).
- (٩) انظر: نضم الدرر: (٥/١٩٨).
- (١٠) انظر: فتح القدير: (١/٥٤٢).
- (١١) انظر: بحر العلوم: (١/٣٣٤)، وغرائب القرآن و رغائب الفرقان: (٢/٣٥٤)، والبحر المحيط: (٣/١٨١)، وتفسير البيضاوي مع حاشية الجمل: (٣/٢٦٥).



قال: «كُلُّ بِالْمَعْرُوفِ غَيْرِ مُتَأْتِلٍ<sup>(١)</sup> مَالاً، وَلَا وَاقٍ مَالِكَ بِمَالِهِ»<sup>(٢)</sup>.

٢ - ومنها: أن النهي في الآية عن الإسراف مشعرٌ بأنَّ لوليِّ اليتيم أن يأكل بقدر الحاجة، ولا سيما إذا كان فقيراً.

وروي عن ابن عباس، وسعيد بن جبيرة، والسُّديّ، والشعبي أن معنى ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾: القرض يستقرضه من مال اليتيم ثم يقضيه<sup>(٣)</sup>. واختار هذا القول الفراء<sup>(٤)</sup>، وابن جرير الطبري<sup>(٥)</sup>.

واستدل لهذا القول بما يلي<sup>(٦)</sup>:

١ - إجماع أهل العلم على أن وليَّ اليتيم ليس مالكاً لمال اليتيم، ومعلومٌ أنَّ المرء لا يجوز له أن يأخذ من مال غيره شيئاً، يتيماً كان أو مدركاً رشيداً، وإذا تعدى عليه باستهلاك فإنه يضمن ما استهلكه، فهذا يدل على أنَّ والي اليتيم إذا احتاج إلى شيءٍ من مال يتيمة فإنه يأخذ لكن على جهة القرض.

٢ - السياق؛ إذا جاء لحاقاً قوله - تعالى -: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾ مما يدل على أن مال اليتيم الذي أكله وليه دين يقضيه ويرده عليه إذا رُشد.

وذهب أبو بكر الرازي إلى أنه لا يجوز الأخذ من مال اليتيم لا على سبيل القرض ولا غيره، سواء أكان الولي غنياً أو فقيراً. واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ

(١) أي غير متخذ منه أصل مال. انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود: (٥٣/٨).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه أحمد في مسنده: (٣٥٩/١١)، وأبو داود في سننه: (١١٥/٣)، كتاب الوصايا، باب ما جاء في ما لوليِّ اليتيم أن ينال من مال اليتيم، وابن ماجه في سننه: (٣٢١/٣)، كتاب الوصايا، باب قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: (٢٤١/٨)، وإسناده قوي.

(٣) انظر: تفسير عبد الرزاق: (١٤٨/١) وجامع البيان: (٤١٢/٦)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٨٦٩/٣).

(٤) انظر: معاني القرآن: (٢٥٧/١).

(٥) انظر: جامع البيان: (٤٢٦/٦).

(٦) انظر: جامع البيان: (٤٢٦/٦)، وبحر العلوم: (٣٣٤/١)، وغرائب القرآن ورغائب الفرقان:

(٣٥٤/٢).

سَعِيرًا ﴿ [النساء: ١٠] <sup>(١)</sup>.

وأرجح الأقوال القول الأول الذي اختاره أبو جعفر النحاس ، وأنَّ معنى قوله - تعالى - : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أي من كان محتاجاً إلى الأخذ من مال يتيمة ، فله أن يأخذ بقدر حاجته من غير إسراف ، مقابل قيامه على ماله ، لما تقدم من أدلة ، ولأنه ظاهر الآية ، ولا يجوز العدول عن الظاهر إلا بدليل ، ولا دليل.

ومما يؤيد هذا القول ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة - رضي الله عنها - في قوله - تعالى - : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أنَّها نزلت في مال اليتيم إذا كان فقيراً أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف <sup>(٢)</sup>. وأما قول من قال إنَّ الدليل على وجوب القضاء على وليِّ اليتيم أنَّ العلماء يجمعون على أنه إذا تعدى على مال يتيمة باستهلاك فإنه يضمن ما استهلكه فإنه لا يدل على وجوب القضاء فيما أخذه على جهة الحاجة والضرورة ، لاختلاف الأمرين.

وأما القول بأنه لا يجوز الأخذ من مال اليتيم سواء على سبيل القرض أو غيره أكان الولي غنياً أو فقيراً فهو قول مردود بظاهر الآية. والاستدلال على هذا القول بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا... ﴾ [النساء: ١٠] يجب عنه بأن الأكل المتوعد عليه بالنار هنا إذا كان ظلماً بخلاف الأكل بالمعروف ، فاختلف محلُّ النزاع في الآيتين <sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر: مفاتيح الغيب: (١٩٨/٩)، وغرائب القرآن ورغائب الفرقان: (٣٥٤/٢).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب قوله : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

انظر : صحيح البخاري مع الفتح : (٨٩/٨) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب التفسير .

انظر : صحيح مسلم بشرح النووي : (٢٠٧/١٨) .

(٣) انظر : غرائب القرآن ورغائب الفرقان : (٣٥٤/٢) .

٨ - الإحكام والنسخ والمعنى في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ ﴾

اختار أبو جعفر النحاس أن الآية محكمة على النذب والترغيب، فإذا حضر هؤلاء الفقراء من القرابة الذين لا يرثون واليتامى والمساكين أن يعطوهم شكراً لله، وإحساناً إليهم، وجبراً لكسرهم، فقال: « للعلماء فيها ثلاثة أقوال: فمنهم من قال: إنها منسوخة. ومنهم من قال: هي محكمة واجبة. ومنهم من قال: هي محكمة على النذب والترغيب والحض ..

قال أبو جعفر: فهذا أحسن ما قيل في الآية أن تكون على النذب والترغيب في فعل الخير والشكر لله - تعالى - فأمر الله - جلَّ وعزَّ - الذين فرض لهم الميراث إذا حضروا القسمة، وحضر معهم من لا يرث من الأقرباء واليتامى والمساكين، أن يرزقوهم شكراً لله - تعالى - على ما فرض لهم ..<sup>(١)</sup>

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن ابن عباس، و عروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، والحسن، والزهري، والشعبي<sup>(٢)</sup>، وقول مالك<sup>(٣)</sup>، والشافعي<sup>(٤)</sup>، ووافقهم، مكِّي القيسي<sup>(٥)</sup>، والواحدي<sup>(٦)</sup>، والبغوي<sup>(٧)</sup>،

(١) الناسخ والمنسوخ: (١٥٦/٢).

(٢) انظر: تفسير عبد الرزاق: (١٤٩/١)، وجامع البيان: (٤٣٢/٦)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٨٧٤/٣).

(٣) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: (٢١١).

(٤) انظر: أحكام القرآن: (١٦٥/١).

(٥) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: (٢١١).

(٦) انظر: الوجيز: (٢٥٣/١).

(٧) انظر: معالم التنزيل: (١٧٠/٢).

والزخشري<sup>(١)</sup>، وابن العربي<sup>(٢)</sup>، وابن الجوزي<sup>(٣)</sup>، والقرطبي<sup>(٤)</sup>، والنسفي<sup>(٥)</sup>،  
وابن كثير<sup>(٦)</sup>، والبقاعي<sup>(٧)</sup>، والقاسمي<sup>(٨)</sup>، ومحمد رشيد رضا<sup>(٩)</sup>، وابن سعدي<sup>(١٠)</sup>،  
وابن عاشور<sup>(١١)</sup>.

واستدل لهذا القول بأدلة كثيرة منها<sup>(١٢)</sup>:

- ١ - أنه لم تقم حجة يجب التسليم بها بأن الآية منسوخة.
- ٢ - ومنها: أنه لا يصار إلى القول بالنسخ إلا عند وجود التعارض بين الآيتين،  
وليس هنا تعارض بين آية المواريث، وهذه الآية؛ لأن المراد منها الحث  
على إعطاء الأقارب غير الوارثين عند قسمة الميراث.
- ٣ - ومنها: السياق؛ إذا خُتمت الآية بقوله: ﴿وَقُولُوا هُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ ، أي: إن  
لم تعطوهم شيئاً، ولم توصوا لهم، فقولوا لهم قولاً حسناً.

(١) انظر: الكشاف: (٢٢٩/١).

(٢) انظر: أحكام القرآن: (٤٢٨/١).

(٣) انظر: ناسخ القرآن ومنسوخه: (٣١٠).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٤٩/٥).

(٥) انظر: مدارك التنزيل: (٣٣٣/١).

(٦) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٢٢١/٢).

(٧) انظر: نظم الدرر: (٢٠٠/٥).

(٨) انظر: محاسن التأويل: (٤٤/٥).

(٩) انظر: تفسير المنار: (٣٩٦/٤).

(١٠) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (١٤/٢).

(١١) انظر: التحرير والتنوير: (٢٥٠/٤).

(١٢) انظر: جامع البيان: (٤٣٨/٦)، والناسخ والمنسوخ للنحاس: (١٥٩/٢)، والإيضاح لناسخ

القرآن ومنسوخه: (٢١١)، وأحكام القرآن لابن العربي: (٤٢٨/١)، والجامع لأحكام القرآن:

(٤٩/٥).

٤ - ومنها: أنه لو كان ذلك فرضاً لكان الذي لهم معلوماً محدوداً كسائر الفرائض.  
 ٥ - ومنها: أن المسلمين أجمعوا على أن الميراث إذا قُسم ولم يحضر أحد من المذكورين أنه لا شيء لهم، ولو كان ذلك فرضاً لكان لهم ذلك حضروا أم غابوا، كسائر الموارث.

وروي عن ابن عباس، وأبي مالك<sup>(١)</sup>، وابن المسيب، والضحاك أن الآية منسوخة بمحصول الفرائض والموارث<sup>(٢)</sup>.

وذهب الإمام الطبري إلى أن الآية محكمة وأن المراد منها الوصية لأولي قربي الموصي، وقول المعروف لليتامى والمساكين<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ ابن كثير مبيناً ضعف هذا القول: «وقد اختار ابن جرير هنا قولاً غريباً جداً، وحاصله: أن معنى الآية عنده ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ أي: وإذا حضر قسمة مال الوصية أولو قرابة الميت ﴿فَارزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ﴾ لليتامى والمساكين إذا حضروا ﴿قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾.

هذا مضمون ما حاوله بعد طول العبارة والتكرار، وفيه نظر، والله أعلم، وقد قال العوفي عن ابن عباس: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾: وهي قسمة الميراث، وهكذا قال غير واحد، والمعنى على هذا لا على ما سلكه أبو جعفر ابن جرير - رحمه الله - بل المعنى: أنه إذا حضر هؤلاء الفقراء من القرابة الذين لا يرثون، واليتامى والمساكين قسمة مال جزيل، فإن أنفسهم تتوق إلى شيء منه، إذا رأوا هذا

(١) غزوان أبو مالك الغفاري، ثقة، روى عن البراء بن عازب، وعمار بن ياسر وغيرهما، وروى عنه السدي، وسلمة بن كهيل، وأخرج له أبو داود، والترمذي، والنسائي.

انظر: الثقات لابن حبان: (٢٩٣/٥)، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين: (١٨٤)، وتهذيب

الكمال: (٩/٦)، وتقريب التهذيب: (٤/٢).

(٢) انظر: تفسير عبد الرزاق: (١٤٩/١) وجامع البيان: (٤٣٥/٦)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٨٧٣/٣).

(٣) انظر: جامع البيان: (٤٣٨/٦).

يأخذ وهذا يأخذ وهذا يأخذ، وهم يائسون لاشيء يعطون فأمر الله - تعالى - وهو الرؤوف الرحيم - أن يُرَضَّخَ لهم شيء من الوسط يكون براً بهم، وصدقة عليهم، وإحساناً إليهم، وجبراً لكسرهم ..»<sup>(١)</sup>.

إذا تقرر هذا فإن القول بأن الآية محكمة، وأنها على الندب هو أرجح الأقوال لقوة أدلته، ولأنه « لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه»<sup>(٢)</sup>.

كما يتأيد القول بالإحكام بأنه ثابت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - كما في صحيح البخاري<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) تفسير القرآن العظيم: (٢/٢٢١).

(٢) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٢/٣٨٥).

(٣) كتاب التفسير، باب: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ ﴾ الآية.

انظر: صحيح البخاري مع الفتح: (٨/٩٠).

٩ - معنى قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ...﴾ ﴿١﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس أن المعنى : وليخف الذين لو تركوا من خلفهم ذرية يخافون عليهم الفقر لو فرقوا أموالهم في حياتهم، أو قسموها لذوي قرابتهم واليتامى والمساكين ونحوهم، فليأمرؤا من حضروه وهو يوصي لذوي قرابته، ولليتامى والمساكين، وغير ذلك فليأمرؤه بالعدل في ماله، ويعرفوه ما يباح له من الوصية، فلا يبخس ورثته حقهم، فقال: «قال سعيد بن جبير، ومجاهد: في الرَّجُلِ يَحْضُرُ عِنْدَ الْمَرِيضِ فيقول له: قَدِّمْ خَيْرًا أَوْ تَصَدَّقْ عَلَى أَقْرَبَائِكَ، فَأَمْرُؤًا أَنْ يُشْفِقُوا عَلَى وَرَثَةِ الْمَرِيضِ، كَمَا يَشْفِقُونَ عَلَى وَرَثَتِهِمْ.

وقال مقسم<sup>(١)</sup>: يقول له مَنْ حَضَرَهُ: اتَّقِ اللَّهَ، وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ مَالِكَ، فَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَقُّ بِمَالِكَ مِنْ وَلَدِكَ - وَلَوْ كَانُوا ذَوِي قَرَابَةٍ مِنَ الَّذِي أَوْصَى - لِأَحْبُوا أَنْ يُوصَى لِأَوْلَادِهِمْ.

وقول سعيد بن جبير أشبهه بمعنى الآية، والله أعلم.

لأن المعنى خافوا عليهم الفقر، فالخوف واقع على ذرية الموتى<sup>(٢)</sup>.

#### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن ابن عباس، والسدي، وقتادة، وسعيد بن جبير، والضحاك، ومجاهد<sup>(٣)</sup>، وقول ابن جرير الطبري<sup>(٤)</sup>، ووافقهم

(١) مقسم بن بجرّة، أبو القاسم، مولى ابن عباس شديد الملازمة له، صدوق كان يرسل له، في البخاري حديث واحد، توفي سنة: (١٠١هـ).

انظر: تهذيب الكمال: (٧/٢١٥)، وتهذيب التهذيب: (١٠/٢٥٨)، وتقريب التهذيب: (٢/٢١١).

(٢) معاني القرآن: (٢/٢٥).

(٣) انظر: تفسير عبد الرزاق: (١/١٥٠)، وجامع البيان: (٦/٤٤٧)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٣/٨٧٦).

(٤) انظر: جامع البيان: (٦/٤٤٦).

أبو الليث السمرقندي<sup>(١)</sup>، وابن أبي زمنين<sup>(٢)</sup>، والواحدي<sup>(٣)</sup>، والبغوي<sup>(٤)</sup>، والرازي<sup>(٥)</sup>.  
واستدل الفخر الرازي لهذا القول بأن قوله: ﴿لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً  
ضَعْفًا﴾ أشبه به، واقرب إليه<sup>(٦)</sup>.

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن معنى الآية: أمر من الله ولاة  
اليتامى أن يلوهم بالإحسان إليهم في أنفسهم وأموالهم، ولا يأكلوا أموالهم إسرافاً  
وبداراً أن يكبروا، وأن يكونوا لهم كما يحبون أن يكون ولاة ولده الصغار بعدهم  
لهم بالإحسان إليهم، لو كانوا هم الذين ماتوا، وتركوا أولادهم يتامى صغاراً<sup>(٧)</sup>.  
وذهب أبو بكر الجصاص<sup>(٨)</sup>، وابن العربي<sup>(٩)</sup> إلى حمل الآية على العموم وأن  
الأقوال السابقة المقولة في الآية كلها محتملة.

قال القاضي ابن العربي: «والصحيح أن الآية عامة في كل ضرر يعود عليهم  
بأي وجه كان على ذرية المتكلم، فلا يقول إلا ما يريد أن يقال فيه وله»<sup>(١٠)</sup>.  
وهذا القول هو الأولى بالصواب؛ لأن الأقوال المقولة في الآية كلها  
محتملة، وليس ثمة دليل على تخصيص قول دون قول، فلذا كان حمل الآية على  
العموم هو الصواب، والقاعدة المقررة المعتبرة عند المفسرين ناطقة بأنه «يجب حمل  
نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص»<sup>(١١)</sup>. والله أعلم.

\* \* \*

(١) انظر: بحر العلوم: (٣٣٥/١).

(٢) انظر: تفسير القرآن العزيز: (٣٥٠/١).

(٣) انظر: الوجيز: (٢٥٣/١).

(٤) انظر: معالم التنزيل: (١٧١/٢).

(٥) انظر: مفاتيح الغيب: (٢٠٥/٩).

(٦) انظر: مفاتيح الغيب: (٢٠٥/٩).

(٧) انظر: جامع البيان: (٤٥١/٦)، والدر المنثور: (٢٤٨/٤).

(٨) انظر: أحكام القرآن: (٩٣/٢).

(٩) انظر: أحكام القرآن: (٤٢٩/١).

(١٠) أحكام القرآن: (٤٢٩/١).

(١١) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٥٢٧/٢).



١٠ - المعنيّ بقوله: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً...﴾ ﴿١١﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس أن المعنيّ بقوله: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً﴾ الأولاد، فقال: «أي: فإن كان الأولاد نساء»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا قول الزجاج<sup>(٢)</sup>، ووافقهما أبو الحسن الباقولي<sup>(٣)</sup>، والنسفي<sup>(٤)</sup>،

وأبو حيان<sup>(٥)</sup>، والبيضاوي<sup>(٦)</sup>، وأبو السعود<sup>(٧)</sup>، والشوكاني<sup>(٨)</sup>، والألوسي<sup>(٩)</sup>، والقاسمي<sup>(١٠)</sup>، ومحمد رشيد رضا<sup>(١١)</sup>، وابن عاشور<sup>(١٢)</sup>.

قال العلامة الألوسي: «الضمير للأولاد مطلقاً، والخبر مفيد بلا تأويل، ولزوم تغليب الإناث على الذكور لا يضر؛ لأن ذلك مما صرحوا بجوازه مراعاة للخبر، ومشاكلة له»<sup>(١٣)</sup>.

(١) إعراب القرآن: (٤٣٩/١).

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه: (١٨/٢).

(٣) انظر: كشف المشكلات وإيضاح العضلات: (٣٧٠/١).

(٤) انظر: مدارك التنزيل: (٣٣٥/١).

(٥) انظر: البحر المحيط: (١٩٠/٣).

(٦) انظر: تفسير البيضاوي مع حاشية زاده: (٢٧١/٣).

(٧) انظر: إرشاد العقل السليم: (١٠٤/٢).

(٨) انظر: فتح القدير: (٥٤٨/١).

(٩) انظر: روح المعاني: (٤٣٠/٢).

(١٠) انظر: محاسن التأويل: (٥٢/٥).

(١١) انظر: تفسير المنار: (٤١٤/٤).

(١٢) انظر: التحرير والتنوير: (٢٥٧/٤).

(١٣) روح المعاني: (٤٣٠/٢).

وخالفهم الأخفش<sup>(١)</sup> ، وابن جرير الطبري<sup>(٢)</sup> ، والبغوي<sup>(٣)</sup> ، والرازي<sup>(٤)</sup> ،  
والعكبري<sup>(٥)</sup> ، والبقاعي<sup>(٦)</sup> ، فذهبوا إلى أن المعني بالآية: المتروكات من النساء.  
وهذا القول هو الصواب؛ لأنه لو كان المعني به الأولاد لقل: وإن كانوا.  
قال الإمام ابن جرير الطبري: «والقول الأول الذي حكيناه عمّن حكيناه عنه  
من البصريين أولى بالصواب في ذلك عندي؛ لأنّ قوله: وإن كُنَّ، لو كان معنياً به  
الأولاد، لقل: وإن كانوا؛ لأنّ الأولاد تجمّع الذكور والإناث، وإذا كان كذلك،  
فإنّما يُقال: كانوا. لا: كنَّ»<sup>(٧)</sup>.



(١) انظر: معاني القرآن: (٢٢٩/١).

(٢) انظر: جامع البيان: (٤٦١/٦).

(٣) انظر: معالم التنزيل: (١٧٧/٢).

(٤) انظر: مفاتيح الغيب: (٢١٨/٩).

(٥) انظر: التبيان في إعراب القرآن: (٢٦٩/١).

(٦) انظر: نظم الدرر: (٢٠٥/٥).

(٧) جامع البيان: (٤٦١/٦).

١١- عدد الإخوة الذين عناهم الله - تعالى - بقوله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ  
الْسُّدُسُ...﴾.

اختار أبو جعفر النحاس أن عدد الإخوة الذين عناهم الله - تعالى - بقوله: ﴿فَإِنْ  
كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ اثنان فصاعداً، فقال: «أجمعت الفقهاء أن الإخوة اثنان فصاعداً،  
إلا ابن عباس فإنه قال: لا يكون الإخوة أقل من ثلاثة.

والدليل على أن الاثنین يقال لهما إخوة: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ الْسُّدُسُ﴾  
[النساء: ١٧٦]، فلا اختلاف بين أهل العلم أن هذا يكون للاثنين فصاعداً، والاثنان  
جماعة لأنه واحد جمعته إلى آخر.

وقال: ﴿وَأَطْرَافَ النَّهَارِ﴾ [طه: ١٣٠]، يعني طرفيه. والله أعلم.

وصلاة الاثنین جماعة»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا قول جماعة أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعين  
لهم بإحسان ومن بعدهم من علماء أهل الإسلام<sup>(٢)</sup>، ووافقهم جماهير المفسرين  
منهم: أبو الليث السمرقندي<sup>(٣)</sup>، وابن أبي زمنين<sup>(٤)</sup>، والواحدي<sup>(٥)</sup>، والسمعاني<sup>(٦)</sup>،

(١) معاني القرآن: (٣١/٢).

(٢) انظر: جامع البيان: (٤٦٤/٦)، وبحر العلوم: (٣٣٧/١)، والوسيط: (٢١/٢)، وتفسير القرآن  
للمعاني: (٤٠٢/١).

(٣) انظر: بحر العلوم: (٣٣٧/١).

(٤) انظر: تفسير القرآن العزيز: (٣٥١/١).

(٥) انظر: الوسيط: (٢١/٢).

(٦) انظر: تفسير القرآن: (٤٠٢/١).

والبغوي<sup>(١)</sup>، وابن العربي<sup>(٢)</sup>، والفخر الرازي<sup>(٣)</sup>، والنسفي<sup>(٤)</sup>، ونظام الدين النيسابوري<sup>(٥)</sup>، والبقاعي<sup>(٦)</sup>، ومحمد رشيد رضا<sup>(٧)</sup>، وابن سعدي<sup>(٨)</sup>.

واستدل القاضي ابن العربي لهذا القول بأدلة ثلاثة هي الآتي:

١ - أنه يطلق لفظ الإخوة على الأخوين، ومن أمثلة ذلك قوله - تعالى -: ﴿ هَذَا خِصْمَانِ أَخْتَصَمُوا فِي رَيْبٍ ﴾ [الحج: ١٩]، وقوله - تعالى -: ﴿ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ [التحریم: ٤].

٢ - أن الله - تعالى - قال في ميراث الأختين ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١٧٦]، فجعل العلماء البنيتين على الأختين في الاشتراك في الثلثين، وحملوا الأخوات على البنات في الاشتراك في الثلثين، وكان هذا نظراً دقيقاً، وأصلاً عظيماً في الاعتبار، وعليه المعول، وأراد الباري بذلك أن يبين لنا دخول القياس في الأحكام.

٣ - أن الكلام في ذلك لما وقع بين عثمان، وابن عباس، قال له عثمان: إن قومك حجبوها - يعني بذلك قريشاً - وهم أهل الفصاحة، والبلاغة، وهم المخاطبون، والقائمون لذلك، والعاملون به؛ فإذا ثبت هذا فلا يبقى لنظر ابن عباس وجه؛ لأنه إن عول على اللغة فغيره من نظائره ومن فوقه من الصحابة أعرف

(١) انظر: معالم التنزيل: (١٧٧/٢).

(٢) انظر: أحكام القرآن: (٤٤١/١).

(٣) انظر: مفاتيح الغيب: (٢٢٣/٩).

(٤) انظر: مدارك التنزيل: (٣٣٦/١).

(٥) انظر: غرائب القرآن و رغائب الفرقان: (٣٦٦/٢).

(٦) انظر: نظم الدرر: (٢٠٦/٥).

(٧) انظر: تفسير المنار: (٤١٦/٤).

(٨) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (٢٣/٢).

بها، وإن عوّل على المعنى فهو لنا ؛ لأنّ الأختين كالبنتين - كما بيّنّا - وليس في الحكم بمذهبنّا خروجٌ عن ظاهر الكلام ؛ لأنّنا بيّنّا أنّ في اللغة وارداً لفظ الاثنتين على الجمع<sup>(١)</sup>.

وذهب أبو حيان الأندلسي<sup>(٢)</sup>، والسمين الحلبي<sup>(٣)</sup>، إلى ترجيح قول ابن عباس - رضي الله عنهما - وأنّه لا يحجب الأم إلى السدس إلاّ ثلاثة فصاعداً.

وتحقيق القول في هذه المسألة أنّ المروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في صحته نظر، قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - بعد أن ذكر المروي عن ابن عباس بسنده: « وفي صحة هذا الأثر نظر، فإنّ شعبة هذا تكلم فيه مالك بن أنس، ولو كان هذا صحيحاً عن ابن عباس لذهب إليه أصحابه الأخصاء به، والمنقول عنهم خلافه»<sup>(٤)</sup>.

إذا تقرر هذا أصبح القول الأول هو القول الذي لا يجوز غيره في هذه المسألة؛ إذ هو قول جماعة أصحاب النبي ﷺ، وتابعيهم، وعلماء الإسلام في كل زمان ومكان. والله أعلم.

\* \* \*

(١) انظر: أحكام القرآن: (١/٤٤١).

(٢) انظر: البحر المحيط: (٣/١٩٣).

(٣) انظر: الدر المصون: (٣/٦٠٣).

(٤) تفسير القرآن العظيم: (٢/٢٢٨).

١٢- معنى قوله تعالى: ﴿أَوْتَجَعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس أن السبيل الذي جعله الله - جل ثناؤه - للشيبين المحصنين جلد مائة، والرجم بالحجارة، وللبكرين جلد مائة، ونفي سنة، فقال: «فأما معنى ﴿أَوْتَجَعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا﴾ ، فَإِنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ (١) رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكرُ بالبكرِ جلدُ مائة، وتغريب عام، والثيبُ بالثيبِ جلدُ مائةٍ والرجمُ » (٢) ...

وقول علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - إِنَّ عَلَى الثَّيْبِ الْجِلْدَ وَالرَّجْمَ ، هو قول أهل النظر، لأنه لم يتبين نَسْخُ الْجِلْدِ مَعَ الرَّجْمِ ، فَالْجِلْدُ ثَابِتٌ وَعَلَيْهِ غَيْرُ دَلِيلٍ» (٣).

#### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وأبي بن كعب، وأبي ذر، والحسن، وقتادة، وداود الظاهري، وأحمد بن حنبل في رواية عنه (٤).

(١) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد، صحابي، من الموصوفين بالورع، شهد العقبة، وكان أحد النقباء: (٣٨ ق هـ - ٣٤ هـ).

انظر: معرفة الصحابة: (٤/١٩١٩)، والاستيعاب: (٢/٣٥٥)، وأسد الغابة: (٣/١٦٠)، والإصابة: (٣/٦٢٤).

#### (٢) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب: حد الزنا. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: (١١/٢٧٠).

(٣) معاني القرآن: (٢/٤٠).

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: (٢/١٦٩)، والنكت والعيون: (١/٤٦٢)، ومعالم التنزيل:

(٢/١٨١)، وشرح النووي على صحيح مسلم: (١١/٢٧١)، والمغني: (١٢/٣١٣)، وتفسير

القرآن للعز بن عبد السلام: (١/٣٠٩).

واستدل له لهذا القول بحديث عبادة بن الصامت السابق. وقالوا للمخالف لهم والمحتج عليهم بأنه ثبت عن رسول الله ﷺ أنه رجم، ولم يُعلم أنه جلد أحداً من المرجومين: لا حجة لكم في هذه الأحاديث؛ لأنه ليس في واحدٍ منها أنه لم يجلد، وقد ثبت الجلد بكتاب الله - تعالى - فليس يمتنع أن يُسكت عنه لشهرته<sup>(١)</sup>.

وقال أصحاب هذا القول: والحجة فيه قول الله - تعالى -: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، فثبت الجلد بالقرآن والرجم بالسنة. ومع هذا فقول الرسول ﷺ: «والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»<sup>(٢)</sup>.

وروي عن عمر، والزهري، والنخعي، ومالك، والشافعي، والثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل أن السبيل في الآية: الرجم بالحجارة للثيبين، وجلد مائة، ونفي سنة للبكرين<sup>(٣)</sup>.

واختاره من المفسرين ابن جرير الطبري<sup>(٤)</sup>، ومكي القيسي<sup>(٥)</sup>، والواحدي<sup>(٦)</sup>، والسمعاني<sup>(٧)</sup>، والبغوي<sup>(٨)</sup>، وابن العربي<sup>(٩)</sup>، والعزّ بن عبد السلام<sup>(١٠)</sup>، وابن جزى<sup>(١١)</sup>، وأبو حيان<sup>(١٢)</sup>، وابن سعدي<sup>(١٣)</sup>.

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: (١٧٣/٢).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: (١٧٠/٢).

(٣) انظر: جامع البيان: (٤٩٤/٦)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٨٩٢/٣)، والناسخ والمنسوخ للنحاس: (١٧١/٢)، وشرح النووي على صحيح مسلم: (٢٧١/١١)، والمغني: (٣١٣/١٢)، ومعالم التنزيل: (١٨١/٢).

(٤) انظر: جامع البيان: (٤٩٨/٦).

(٥) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: (٢١٥).

(٦) انظر: الوجيز: (٢٥٦/١).

(٧) انظر: تفسير القرآن: (٤٠٦/١).

(٨) انظر: معالم التنزيل: (١٨١/٢).

(٩) انظر: أحكام القرآن: (٤٦٤/١).

(١٠) انظر: تفسير القرآن: (٣٠٩/١).

(١١) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (١٨٠/١).

(١٢) انظر: البحر المحيط: (٢٠٥/٣).

(١٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (٣٧/٢).

وحجة أصحاب هذا القول أن النبي ﷺ اقتصر على رجم الثيب في أحاديث كثيرة، منها قصة ماعز<sup>(١)</sup>، وقصة المرأة الغامدية<sup>(٢)</sup>، وفي قوله ﷺ: «وَأَغْدُ يَا أُتَيْسُ»<sup>(٣)</sup> إلى امرأة هذا فإن اعترفتَ فأرجمها»<sup>(٤)</sup>، قالوا: وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ؛ فإنه كان في أول الأمر<sup>(٥)</sup>.

وأغربا الوزير المغربي<sup>(٦)</sup>، والزمخشري<sup>(٧)</sup> فذهبا إلى أن المراد بالسبيل في الآية: النكاح الذي يستغنين به عن السفاح.

- (١) قصة ماعز بن مالك الأسلمي أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت. انظر: صحيح البخاري مع الفتح: (١٣٨/١٢)، وأخرجها مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: (٢٧٩/١١).
- (٢) قصة الغامدية أخرجها مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: (٢٨٧/١١).
- (٣) أتيس: تصغير أنس، قيل هو: أنس بن الضحاك الأسلمي، وقيل هو: أنس بن مدثر. وغلط من زعم أنه أنس بن مالك صغر. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: (٢٩٥/١١)، والتوشيح على الجامع الصحيح للسيوطي: (١٧٢/٥)، ونيل الأوطار: (١٠٦/٧).
- (٤) **حديث صحيح.**
- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب: الاعتراف بالزنا. انظر: صحيح البخاري مع التوشيح للسيوطي: (١٧١/٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: (٢٩٣/١١).
- (٥) انظر: جامع البيان: (٤٩٨/٦)، ومعالم التنزيل: (١٨١/٢)، وشرح النووي على صحيح مسلم: (٢٧١/١١).
- (٦) انظر: المصابيح في تفسير القرآن العظيم: (٣٠٠/١).
- (٧) انظر: الكشاف: (٢٥٦/١).



والصواب المختار من هذه الأقوال قول من قال إنَّ المراد بالسبيل هو: الرَّجْم دون الجلد للزاني المحصن، والجلد ونفي سنة للزاني البكر. لأنَّ كلَّ مَنْ رجمه النبي ﷺ لم يجلده، فتركه له - عليه الصلاة والسلام - فعلاً في كلِّ من رجم، وقولاً في قوله ﷺ: « واغْدُ يا أُنَيْسُ إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » مُسْقِطٌ له. والله أعلم.

\* \* \*

١٣- المراد بقوله تعالى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَكَاذِبُهُمَا﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس أن لفظ ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا﴾ يتناول عموم الرجال، المحصن منهم، وغير المحصن، فقال: «والقول الثالث: أن يكون قوله - تعالى - ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّهَا﴾ أَلْفَحِشَةً مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ عاماً لكل من زنت من ثيب وبكر، وأن يكون ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ﴾ عاماً لكل من زنا من الرجال، ثيباً كان أو بكراً. وهذا قول مجاهد، وهو مروى عن ابن عباس، وهو أصح الأقوال»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن ابن عباس، ومجاهد<sup>(٢)</sup>، ووافقهم ابن العربي<sup>(٣)</sup>، وابن عطية<sup>(٤)</sup>، والفخر الرازي<sup>(٥)</sup>، والقرطبي<sup>(٦)</sup>، وابن عاشور<sup>(٧)</sup>. واستدل لهذا القول بسياق الآيتين؛ إذ قال الله - تعالى - في الآية (نساءكم)، وقال في هذه: (منكم)، فيكون ذلك مؤيداً لكون الأولى في النساء، وهذه في الرجال<sup>(٨)</sup>. وروى عن السدي، وابن زيد أن المراد بـ ﴿وَالَّذَانِ﴾ البكران اللذان لم يحصنا، والمقصود بالآية التي قبلها الثيبات المحصنات بالأزواج<sup>(٩)</sup>. واختار هذا القول ابن جرير الطبري<sup>(١٠)</sup>، وأبو الليث السمرقندي<sup>(١١)</sup>، والواحدي<sup>(١٢)</sup>، وأبو جعفر الخزرجي<sup>(١٣)</sup>.

(١) الناسخ والمنسوخ: (١٦٤/٢).

(٢) انظر: جامع البيان: (٤٩٩/٦)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٨٩٥/٣)، والناسخ والمنسوخ للنحاس: (١٦٧/٢).

(٣) انظر: أحكام القرآن: (٤٦٤/١).

(٤) انظر: المحرر الوجيز: (٢٢/٢).

(٥) انظر: مفاتيح الغيب: (٢٤٣/٩).

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٨٦/٥).

(٧) انظر: التحرير والتنوير: (٢٧١/٤).

(٨) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: (٤٦٤/١)، والمحرر الوجيز: (٢٢/٢).

(٩) انظر: جامع البيان: (٤٩٩/٦)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٨٩٥/٣).

(١٠) انظر: جامع البيان: (٥٠١/٦).

(١١) انظر: بحر العلوم: (٣٣٩/١).

(١٢) انظر: الوجيز: (٢٥٦/١).

(١٣) انظر: نفس الصباح: (٢٦٩/١).

وروي عن عطاء، وعكرمة، والحسن أن اللفظ يتناول الصنفين الرجال والنساء على السواء<sup>(١)</sup>. واختار هذا القول البغوي<sup>(٢)</sup>، والزمخشري<sup>(٣)</sup>، وابن تيمية<sup>(٤)</sup>، وأبو حيان<sup>(٥)</sup>، والبقاعي<sup>(٦)</sup>، وابن سعدي<sup>(٧)</sup>.

ورد الإمام ابن جرير الطبري على القول الذي اختاره أبو جعفر بأن التعبير عن جنس الرجال أو مجموعهم بالمشى لا يعرف في كلام العرب، وإنما يُعبر عنهم بالجمع كقولك: الذين يفعلون كذا، أو بالواحد كقولك: الذي يعمل كذا<sup>(٨)</sup>. ورد على ابن جرير هذا، وأنه تخصيص بغير دلالة<sup>(٩)</sup>.

وأما قول ابن جرير الطبري ومن وافقه فقد أباه أبو جعفر النحاس، وقال: تغليب المؤنث على المذكر بعيد، وهذا إنما يجوز في العربية على مجاز، ولا يحمل الشيء على مجاز، ومعناه صحيح في الحقيقة<sup>(١٠)</sup>.

إذا تقرر هذا فإن أسعد الأقوال بالتأييد والقبول القول الذي اختاره أبو جعفر النحاس من أن المراد بالآية: الرجلان الزانيان، وثني اللفظ باعتبار أنهما صنفان: محصن، وغير محصن، وبهذا يندفع الإشكال الذي أورده الطبري من أن لفظ الثنية

(١) انظر: جامع البيان: (٥٠٠/٦)، وتفسير القرآن العظيم: (٢٣٥/٢).

(٢) انظر: معالم التنزيل: (١٨٢/٢).

(٣) انظر: الكشاف: (٢٥٦/١).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٩٧/١٥).

(٥) انظر: البحر المحيط: (٢٠٦/٣).

(٦) انظر: نظم الدرر: (٢١٧/٥).

(٧) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (٣٧/٢).

(٨) انظر: جامع البيان: (٥٠١/٦).

(٩) انظر: زاد المسير: (٣٥/٢).

(١٠) انظر: الناسخ والمنسوخ: (١٦٧/٢).

لا يأتي في كلام العرب إلا إذا كان هنالك شخصان مختلفان، فقد اختلف الشخصان هنا؛ إذ أحدهما بكر، والآخر ثيب.

قال العلامة ابن عاشور: «ولا شك أن المراد بـ ﴿وَالَّذَانِ﴾ صنفان من الرجال، وهما: صنف المُحْصَنِينَ، وصنف غير المُحْصَنِينَ منهم، وبذلك فسره ابن عباس في رواية مجاهد، وهو الوجه في تفسير الآية، وبه يتقوّم معنى بين غير متداخل ولا مكرر»<sup>(١)</sup>.



(١) التحرير والتنوير: (٤/٢٧١).

١٤- ما يتناوله لفظ الأذى في قوله تعالى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَاعْذُوهُمَا﴾<sup>(١)</sup>  
 اختار أبو جعفر النحاس أن المراد بالأذى: الأذى بالقول واللسان كالتعير  
 والتوبيخ ونحوهما فقال: «وزعم قوم أن قوله: ﴿فَاعْذُوهُمَا﴾، منسوخ: . وقيل،  
 وهو أولى: إنه ليس بمنسوخ، وأنه واجب أن يؤذيا بالتوبيخ، فيقال لهما: فجرتما  
 وفسقتما، وخالفتما أمر الله - جلَّ وعزَّ -»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن قتادة، والسُّدي<sup>(٢)</sup>، ووافقهم أبو  
 الليث السمرقندي<sup>(٣)</sup>، وابن أبي زمنين<sup>(٤)</sup>، والواحدي<sup>(٥)</sup>، والرازي<sup>(٦)</sup>، والنسفي<sup>(٧)</sup>،  
 ونظام الدين النيسابوري<sup>(٨)</sup>، والقاسمي<sup>(٩)</sup>.  
 واستدل لهذا القول بأن مدلول النص إنما هو الإيذاء، وذلك يحصل بمجرد  
 الإيذاء باللسان، وليس في النص دلالة على الضرب، فلا يجوز المصير إليه<sup>(١٠)</sup>.  
 وروي عن ابن عباس، وسعيد بن جبير أن الأذى يتناول القول والفعل<sup>(١١)</sup>.  
 واختار هذا القول ابن جرير الطبري<sup>(١٢)</sup>، والعزبن عبد السلام<sup>(١٣)</sup>، وابن تيمية<sup>(١٤)</sup>،  
 وابن سعدي<sup>(١٥)</sup>.

- (١) إعراب القرآن: (٤٤٢/١).
- (٢) انظر: جامع البيان: (٥٠٢/٦)، والوسيط: (٢٦/٢).
- (٣) انظر: بحر العلوم: (٣٣٩/١).
- (٤) انظر: تفسير القرآن العزيز: (٢٥٤/١).
- (٥) انظر: الوسيط: (٢٦/٢).
- (٦) انظر: مفاتيح الغيب: (٢٤٣/٩).
- (٧) انظر: مدارك التنزيل: (٣٤١/١).
- (٨) انظر: غرائب القرآن و رغائب الفرقان: (٣٧٢/٢).
- (٩) انظر: محاسن التأويل: (٦٥/٥).
- (١٠) انظر: مفاتيح الغيب: (٢٤٣/٩).
- (١١) انظر: جامع البيان: (٥٠٣/٦)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٨٩٥/٣).
- (١٢) انظر: جامع البيان: (٥٠٣/٦).
- (١٣) انظر: تفسير القرآن: (٣١٠/١).
- (١٤) انظر: مجموع الفتاوى: (٣٠١/١٥).
- (١٥) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (٣٧/٢).

واستدل ابن جرير الطبري لهذا القول بأن الآية عامة ، و لم يرد دليل بالتخصيص ، كما أنه لا يترتب على ذلك فائدة ؛ إذ الآية منسوخة .  
وهذا القول هو الأولى بالصواب ، إذ الواجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد دليل بالتخصيص .  
قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وهذه الآية مما يُستدل بها على التعزير بالأذى ، والأذى وإن كان يستعمل في الكلام كثيراً في مرتكب الفاحشة فليس هو مختصاً به .. »<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

١٥- المراد بالجهالة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ

بِجَهَالَةٍ ﴿٧﴾

اختار أبو جعفر النحاس أن عمل السوء بجهالة يشمل كل من عمل سوءاً، وذلك بالاختصار عليه في قوله : « قال قتادة : اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ فرأوا أن كل من عصى الله - عز وجل - فهو جاهل »<sup>(١)</sup>.

الدراسة والترجيح :

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن ابن عباس ، ومجاهد ، والسدي ، وابن زيد ، وأبي العالية<sup>(٢)</sup> ، وقول ابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup> ، والزجاج<sup>(٤)</sup> ، ووافقهم أبو الليث السمرقندي<sup>(٥)</sup> ، وابن أبي زمنين<sup>(٦)</sup> ، والواحدي<sup>(٧)</sup> ، وابن عطية<sup>(٨)</sup> ، والقرطبي<sup>(٩)</sup> ، والنسفي<sup>(١٠)</sup> ، والبيضاوي<sup>(١١)</sup> ، ونظام الدين النيسابوري<sup>(١٢)</sup> ، وأبو السعود<sup>(١٣)</sup> ، والألوسي<sup>(١٤)</sup> ، وابن سعدي<sup>(١٥)</sup> ، وابن عاشور<sup>(١٦)</sup>.

(١) معاني القرآن : (٤٢/٢).

(٢) انظر : تفسير عبد الرزاق : (١٥١/١) ، وتفسير مجاهد : (٢٧٠) ، وجامع البيان : (٥٠٧/٦) ،

وتفسير ابن أبي حاتم : (٨٩٧/٣).

(٣) انظر : جامع البيان : (٥١٠/٦).

(٤) انظر : معاني القرآن وإعرابه : (٢٩/٢).

(٥) انظر : بحر العلوم : (٣٤٠/١).

(٦) انظر : تفسير القرآن العزيز : (٣٥٥/١).

(٧) انظر : الوجيز : (٢٥٦/١).

(٨) انظر : المحرر الوجيز : (٢٤/٢).

(٩) انظر : الجامع لأحكام القرآن : (٩٢/٦).

(١٠) انظر : مدارك التنزيل : (٣٤١/١).

(١١) انظر : تفسير البيضاوي مع حاشية زادة : (٢٨٣/٣).

(١٢) انظر : غرائب القرآن و رغائب الفرقان : (٣٧٣/٢).

(١٣) انظر : إرشاد العقل السليم : (١١٢/٢).

(١٤) انظر : روح المعاني : (٤٤٧/٢).

(١٥) انظر : تيسير الكريم الرحمن : (٣٩/٢).

(١٦) انظر : التحرير والتنوير : (٢٧٨/٤).

وروي عن مجاهد، والضحاك أن المراد بالجهالة: العمد<sup>(١)</sup>.  
وروي عن عكرمة أن الجهالة: الدنيا<sup>(٢)</sup>. وضعف هذا القول ابن عطية<sup>(٣)</sup>.  
والقول الراجح الذي لا شك فيه ما أجمع عليه صحابة رسول الله ﷺ وهو  
القول الأول، وهو المتوافق - أيضاً - مع الإجماع بأنَّ توبة العالم بجرمة الذنب  
أو عقوبته مقبولة.  
وإذا جاء الشيء هذا المجيء لم يسع أحداً مخالفته . والله أعلم.

\* \* \*

(١) انظر: جامع البيان: (٥٠٩/٦)، ومعالم التنزيل: (١٨٤/٢).

(٢) انظر: جامع البيان: (٥١٠/٦)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٨٩٨/٣).

(٣) انظر: المحرر الوجيز: (٢٤/٢).



١٦- المراد بالقرب في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس أن المراد بـ ﴿مِنْ قَرِيبٍ﴾ قبل مآتهم وذلك بالاختصار عليه في قوله: «روي عن الضحَّاك أنَّه قال: كل ما كان دون الموت فهو قريب»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن ابن عباس، والضحَّاك، وابن زيد، وقتادة<sup>(٢)</sup>، وقول الفراء<sup>(٣)</sup>، وابن جرير الطبري<sup>(٤)</sup>، ووافقهم أبو الليث السمرقندي<sup>(٥)</sup>، وابن أبي زمنين<sup>(٦)</sup>، والواحدي<sup>(٧)</sup>، والسمعاني<sup>(٨)</sup>، والزمخشري<sup>(٩)</sup>، والنسفي<sup>(١٠)</sup>، وأبو حيان<sup>(١١)</sup>، والبيضاوي<sup>(١٢)</sup>، ونظام الدين النيسابوري<sup>(١٣)</sup>، وابن تيمية<sup>(١٤)</sup>، والبقاعي<sup>(١٥)</sup>، وأبو السعود<sup>(١٦)</sup>، والشوكاني<sup>(١٧)</sup>، والألوسي<sup>(١٨)</sup>.

(١) معاني القرآن: (٤٣/٢).

(٢) انظر: تفسير عبد الرزاق: (١٥١/١)، وجامع البيان: (٥١٣/٦)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٣٩٨/٣).

(٣) انظر: معاني القرآن: (٢٥٩/١).

(٤) انظر: جامع البيان: (٥١٥/٦).

(٥) انظر: بحر العلوم: (٣٤٠/١).

(٦) انظر: تفسير القرآن العزيز: (٣٥٥/١).

(٧) انظر: الوجيز: (٢٥٦/١).

(٨) انظر: تفسير القرآن: (٤٠٨/١).

(٩) انظر: الكشاف: (٢٥٧/١).

(١٠) انظر: مدارك التنزيل: (٣٤٢/١).

(١١) انظر: البحر المحيط: (٣٠٨/٣).

(١٢) انظر: تفسير البيضاوي مع حاشية زادة: (٢٨٣/٣).

(١٣) انظر: غرائب القرآن ورجائب الفرقان: (٣٧٤/٢).

(١٤) انظر: مجموع الفتاوى: (١٩٠/١٨).

(١٥) انظر: نظم الدرر: (٢٢٠/٥).

(١٦) انظر: إرشاد العقل السليم: (١١٢/٢).

(١٧) انظر: فتح القدير: (٥٥٨/١).

(١٨) انظر: روح المعاني: (٤٤٧/٢).

واستدل لهذا القول بأدلة كثيرة منها<sup>(١)</sup> :

١ - قوله تعالى بعد: ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْفَنِّ ﴾ .

٢ - ومنها: قوله ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يَغْرُغْ »<sup>(٢)</sup> .

٣ - ومنها: أنه لما حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: يَا عَمُّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ .. »<sup>(٣)</sup> .

وروي - أيضاً - عن ابن عباس، والسُّدِّيِّ أَنَّ الْمُرَادَ: التَّوْبَةَ فِي الْحَيَاةِ وَالصَّحَّةِ.

وجمع القاضي ابن عطية الأندلسي بين القولين بأنَّ ابن عباس في القول الثاني ذكر أحسن أوقات التوبة، والجمهور ذكر آخر أوقاتها<sup>(٤)</sup>.

وبهذا الجمع يؤول الاختلاف إلى اتفاق، وقد حكى نظام الدين النيسابوري ذلك فقال: « فقد أجمعوا على أنَّ المراد من هذا القرب قبل حضور زمان الموت، ونزول سلطانه، ومعاينة أهواله »<sup>(٥)</sup>. فأحسن أوقات التوبة في وقت الصحة، وهي مقبولة من الإنسان ما لم يغرغ. والله أعلم.

\* \* \*

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (١٩١/١٨)، وفتح القدير: (٥٥٨/١)، وروح المعاني: (٤٤٧/٢).

(٢) حديث حسن.

أخرجه أحمد في مسنده: (٣٠٠/١٠)، قال المحقق شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الدعوات، باب: (١٠٣)، انظر: سنن الترمذي مع تحفة الأحوذى: (٥٢١/٩). وأخرجه ابن ماجه في سننه: (٥٣٦/٤)، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة. وقال المحقق: الحديث حسن. وحسنه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي: (٤٥٤/٣).

(٣) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله. انظر: صحيح البخاري مع التوشيح للسيوطي: (١٨٠/٢)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: الدليل على صحة إيمان من حضره الموت ما لم يشرع في النزع وهو الغرغرة. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: (٢٩٤/١).

(٤) انظر: المحرر الوجيز: (٢٥/٢).

(٥) غرائب القرآن و رغائب الفرقان: (٣٧٤/٢).

١٧- معنى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾<sup>(١)</sup>  
 اختار أبو جعفر النحاس أن معنى الآية: نهى الله - جلَّ وعزَّ - زوج المرأة عن  
 التضيق عليها، والإضرار بها، وهو لصحتها كاره، ولفراقها محب، لتفتدي منه  
 ببعض ما آتاها من الصداق، وذلك بالاختصار عليه في قوله: « ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾  
 وذلك أن يكون عند الرجل امرأة لا يريد لها، فيعضلها، أي: لا يطلقها لتفتدي منه  
 فذلك محذور عليه»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن ابن عباس، وقتادة، والسُّدي،  
 وسعيد بن جبير<sup>(٢)</sup>، وقول ابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup>، والزجاج<sup>(٤)</sup>، ووافقهم  
 الجصاص<sup>(٥)</sup>، وابن أبي زمنين<sup>(٦)</sup>، والوزير المغربي<sup>(٧)</sup>، والواحدي<sup>(٨)</sup>، والسمعاني<sup>(٩)</sup>،  
 والبغوي<sup>(١٠)</sup> وابن عطية<sup>(١١)</sup> والنسفي<sup>(١٢)</sup> وابن جزي<sup>(١٣)</sup>، وابن كثير<sup>(١٤)</sup>، والثعالبي<sup>(١٥)</sup>،

(١) إعراب القرآن: (٤٤٣/١)، وانظر: معاني القرآن: (٤٦/٢).

(٢) انظر: تفسير عبد الرزاق: (١٥٢/١)، وجامع البيان: (٥٢٨/٦)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٩٠٣/٣).

(٣) انظر: جامع البيان: (٥٣٠/٦).

(٤) انظر: معاني القرآن وإعرابه: (٣٠/٢).

(٥) انظر: أحكام القرآن: (١٣٧/٢).

(٦) انظر: تفسير القرآن العزيز: (٣٥٥/١).

(٧) انظر: المصابيح في تفسير القرآن العظيم: (٣٠٢/١).

(٨) انظر: الوسيط: (٢٩/٢).

(٩) انظر: تفسير القرآن: (٤٠٩/١).

(١٠) انظر: معالم التنزيل: (١٨٦/٢).

(١١) انظر: المحرر الوجيز: (٢٧/٢).

(١٢) انظر: مدارك التنزيل: (٣٤٣/١).

(١٣) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (١٨١/١).

(١٤) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٢٤١/٢).

(١٥) انظر: الجواهر الحسان: (١٩٤/٢).

وأبو السعود<sup>(١)</sup>، والقاسمي<sup>(٢)</sup>، ومحمد رشيد رضا<sup>(٣)</sup>.

واستدل لهذا القول بأدلة منها<sup>(٤)</sup>:

١ - أن الأمة مجمعة على أنه ليس للولي حبس المرأة حتى يذهب بمالها إذا هي أتت بفاحشة، وأن ذلك للزوج.

٢ - ومنها: السياق، إذ جاء لحاقاً قوله تعالى: ﴿وَعَايَشِرُوهُنَّ بِأَلْمَعْرُوفِ﴾ وذلك مما لا خلاف فيه أنه خطاب للأزواج.

وروي عن الحسن البصري وعكرمة أن المعنى: ولا تحبسوا يا معشر ورثة من مات من الرجال أزواجهم عن نكاح من أردن نكاحه من الرجال كيما يمتن ﴿لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ أي فتأخذوا من أموالهن إذا ميتن، ما كان موتاكم الذين ورثتموهم ساقوا إليهن من صدقاتهن<sup>(٥)</sup>.

وروي عن مجاهد أن المعنى بالنهي عن عضل النساء في هذه الآية أولياؤهن<sup>(٦)</sup>.

وروي عن ابن زيد أن المنهي عن ذلك زوج المرأة بعد فراقه. وقالوا: كان من فعل الجاهلية فنهوا عنه<sup>(٧)</sup>.

والراجع من هذه الأقوال القول الأول الذي اختاره أبو جعفر؛ إذ هو قول جمهور المفسرين، وقول الجمهور مقدم على غيره.

(١) انظر: إرشاد العقل السليم: (١١٤/٢).

(٢) انظر: محاسن التأويل: (٦٩/٥).

(٣) انظر: تفسير المنار: (٤٥٥/٤).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص: (١٣٧/٢)، والمحزر الوجيز: (٢٧/٢)، والتسهيل لعلوم التنزيل:

(١٨١/١)، والجواهر الحسان: (١٩٤/٢).

(٥) انظر: جامع البيان: (٥٢٤/٦)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٩٠٢/٣).

(٦) انظر: تفسير مجاهد: (٢٣٧)، وجامع البيان: (٥٣٠/٦).

(٧) انظر: جامع البيان: (٥٣٠/٦).

قال الإمام ابن جرير الطبري: « وأولى هذه الأقوال التي ذكرناها بالصحة في تأويل قوله: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَاءِ اتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ قول مَنْ قال: نهى الله - جلّ ثناؤه - زوج المرأة عن التّضييقِ عليها والإضرار بها وهو لصُحبتها كارّة، ولفراقها مُحِبٌّ لتفتدي منه ببعض ما آتاها من الصّدّاق.

وإنما قلنا ذلك أولى بالصّحة؛ لأنّه لا سبيل لأحدٍ إلى عَضْلِ امرأةٍ إلاّ لأحدٍ رجلين: إمّا لزوجها بالتّضييقِ عليها، وحبسها على نفسه وهو لها كارّة: مضارّةٌ منه لها بذلك؛ ليأخذ منها ما آتاها، بافتدائها منه نفسها بذلك. أو لوليها الذي إليه إنكاحها، وإذا كان لا سبيل إلى عَضْلِها لأحدٍ غيرهما، وكان الوليُّ معلوماً أنّّه ليس ممن آتاها شيئاً فيقال إن عَضْلَها عن النكاح: عَضْلُها ليذهب ببعض ما آتاها. كان معلوماً أنّ الذي عَنِى الله - تبارك وتعالى - بنهيه عن عَضْلِها هو زوجها الذي له السبيل إلى عضلها ضراراً لتفتدي منه.

وإذا صحَّ ذلك، وكان معلوماً أنّ الله - تعالى ذكره - لم يجعل لأحدٍ السبيل على زوجته بعد فراقه إيّاها، ويَبِينُوتِها منه، فيكون له إن عضلها سبيلٌ لتفتدي منه من عضله إيّاها. أتت بفاحشة أم لم تأت بها. وكان الله - جلّ ثناؤه - قد أباح للأزواج عضلهن إذا أتت بفاحشة مُبَيَّنَةٍ حتى يفتدين منه - كان بيننا بذلك خطأ التأويل الذي تأوله ابن زيد، وتأويل من قال: عُنِيَ بالنهي عن العَضْلِ في هذه الآية أولياءُ الأيامي. وصحة ما قلنا فيه «<sup>(١)</sup>».

\* \* \*

(١) جامع البيان: (٦/٥٣٠).

١٨- الإحكام والنسخ في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس قول من قال إن الآية محكمة، فقال بعد أن ذكر القول بالنسخ: « وهذا قول شاذ خارج عن الإجماع، وليس إحدى الآيتين رافعة للأخرى فيقع النسخ؛ لأنَّ قوله - جلَّ وعزَّ - : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ليس بمزال بتلك،؛ لأنهما إذا خافا هذا لم يدخل الزوج في ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ ﴾؛ لأنَّ هذا للرجال خاصة»<sup>(١)</sup>.

#### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا قول ابن جرير الطبري<sup>(٢)</sup>، ووافقهما أبو بكر الجصاص<sup>(٣)</sup>، وابن العربي<sup>(٤)</sup>، وابن كثير<sup>(٥)</sup>، وابن عاشور<sup>(٦)</sup>.

واستدل لهذا القول بأنه لا يقال بالنسخ إلا عند وجود التعارض بين الآيتين المدعى عليهما بالنسخ، وليس ثمة تعارض بين قوله - تعالى - : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ وقوله: ﴿ وَلَا تَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ تَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]؛ لأنَّ الذي حرم الله - تعالى - على الرجل في الآية الأولى أخذ ما آتاها منها إذا كان هو المرید طلاقها. وأمَّا الذي أباح الله - تعالى

(١) الناسخ والمنسوخ: (٢٥١/٢).

(٢) انظر: جامع البيان: (٥٤٧/٦).

(٣) انظر: أحكام القرآن: (١٤٠/٢).

(٤) انظر: أحكام القرآن: (٤٧٤/١).

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٢٤١/٢).

(٦) انظر: التحرير والتنوير: (٢٩٠/٤).

- للرجل أخذه من المرأة في الآية الثانية وهي الحال التي يكون النشوز منها ، وافتدت فيها المرأة منه ، فهذه حال غير تلك ، وكل واحدة من الحالين مخصوصة بحكم دون أخرى<sup>(١)</sup>.

وروي عن ابن زيد أن الآية منسوخة ، نسخها قوله : ﴿ وَلَا تَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ تَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾<sup>(٢)</sup> [البقرة : ٢٢٩].

والقول الأول الذي اختاره أبو جعفر والحامل للآية على الإحكام هو الصواب ؛ إذ لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها ، أو انتفى العمل بها من كل وجه<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر: جامع البيان: (٥٤٧/٦)، وأحكام القرآن للجصاص: (١٤٠/٢)، وأحكام القرآن

لابن العربي: (٤٧٤/١).

(٢) انظر: جامع البيان: (٥٤٧/٦).

(٣) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٧١/١).

١٩- متى يحرم نكاح أمهات الزوجات في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ ؟  
 اختار أبو جعفر النحاس أن أم الزوجة تحرم على زوج ابنتها بمجرد العقد، سواء دخل بها أو لم يدخل بها فقال: « وَقَوْلُهُ - جَلَّ وَعَزَّ - : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ... ﴾ الآية هذه المحرمات تُسَمَّى الْمُبْهَمَات ؛ لأنها لا تَحِلُّ بوجهٍ، ولا سبب، إلا قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ فإن أكثر الفقهاء يجعله من الأول.

وقال بعضهم: إذا تزوجها ولم يدخل بها لم تحرم عليه أمُّها.  
 وهذا القول على مذهب أهل اللغة بعيد؛ لأنَّ الشرط لمن يقع عليه، ولأنَّ قوله: ﴿مِنْ نِسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ متعلق بقوله: ﴿وَرَبِّبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾، ولا يجوز أن يكون قوله: ﴿الَّتِي﴾ من نَعْتِهَما جميعاً؛ لأنَّ الخبرين مختلفان»<sup>(١)</sup>.

#### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا قول جماهير أهل العلم متقدمهم ومتأخرهم<sup>(٢)</sup>، واختاره جماهير المفسرين منهم: ابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup>، والجصاص<sup>(٤)</sup>، والبغوي<sup>(٥)</sup>، والنسفي<sup>(٦)</sup>، وابن جزى<sup>(٧)</sup>، والبقاعي<sup>(٨)</sup>، وأبو السعود<sup>(٩)</sup>، والشوكاني<sup>(١٠)</sup>، والألوسي<sup>(١١)</sup>، وابن سعدي<sup>(١٢)</sup>.

(١) معاني القرآن: (٥٢/٢).

(٢) انظر: جامع البيان: (٥٥٦/٦)، وتفسير القرآن للسمعاني: (٤١٢/١)، والمغني: (٥١٥/٩).

(٣) انظر: جامع البيان: (٥٥٧/٦).

(٤) انظر: أحكام القرآن: (١٦١/٢).

(٥) انظر: معالم التنزيل: (١٩٠/٢).

(٦) انظر: مدارك التنزيل: (٣٤٦/١).

(٧) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (١٨٣/١).

(٨) انظر: نظم الدرر: (٣٢١/٥).

(٩) انظر: إرشاد العقل السليم: (١١٧/٢).

(١٠) انظر: فتح القدير: (٥٦٥/١).

(١١) انظر: روح المعاني: (٤٦٥/٢).

(١٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (٤٦١/٢).



واستدل لهذا القول بأدلة كثيرة منها<sup>(١)</sup> :

١ - أن لفظ ﴿وَأُمَّهتُ نِسَائِكُمْ﴾ من المبهمات وحمله على التخصيص بلا دليل لا يجوز.

٢ - ومنها : أنه قول جماهير علماء الأمة.

٣ - ومنها : قوله ﷺ : « إذا نكح الرجل المرأة فلا يحلُّ له أن يتزوج أمَّها ، دخل بالابنة أو لم يدخل ، وإذا تزوج الأمَّ فلم يدخل بها ، ثم طلقها ، فإن شاء تزوج الابنة »<sup>(٢)</sup>.

وروي عن علي بن أبي طالب ، ومجاهد أنه حلالٌ نكاح أمهات الأزواج اللاتي لم يدخل بهنَّ ،<sup>(٣)</sup> واختار هذا القول من المفسرين ابن عاشور<sup>(٤)</sup>.

والقول الذي لا يجوز غيره في هذه المسألة القول الذي اختاره أبو جعفر النحاس إذ هو قول جماهير العلماء ، والقاعدة المعتمدة ناطقة بأن « تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ »<sup>(٥)</sup>.

كما أن القول المروي عن علي بن أبي طالب لا يصحُّ عنه كما قال القرطبي : « الصحيح عنه مثل قول الجماعة »<sup>(٦)</sup> . والله أعلم .

\* \* \*

(١) انظر : جامع البيان : (٥٥٧/٦) ، وأحكام القرآن للجصاص : (١٩٠/٢) ، ومعالم التنزيل : (١٩٠/٢).

(٢) حديث ضعيف .

أخرجه البيهقي في سننه : (١٥٩/٧) ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر كما في الدر المنثور : (٣٠٥/٤) ، وقد ضعَّف الحديث ابن جرير الطبري في تفسيره : (٥٥٧/٦) ، وكذا ضعفه العلامة الألباني في إرواء الغليل : (٢٨٦/٦).

(٣) انظر : جامع البيان : (٥٥٦/٦) ، وتفسير ابن أبي حاتم : (٩١١/٣).

(٤) انظر : التحرير والتنوير : (٢٩٩/٤).

(٥) انظر : قواعد الترجيح عند المفسرين : (٢٨٨/١).

(٦) الجامع لأحكام القرآن : (١٠٦/٥).

٢٠- المراد بالمحصنات في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ .

اختر أبو جعفر النحاس قول من قال إنَّ المراد بالمحصنات ذوات الأزواج غير المسيبات منهن، فقال: «قال عليٌّ، وابن عباس، وأبو سعيد الخدريُّ: هنَّ ذوات الأزواج لا تحِلُّ واحدةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَنْ تُسَبَّى ...

وأحسنها الأول؛ لحديث أبي سعيد الخدري: «أصبنا سيياً يوم أوطاس، ولهنَّ أزواج، فكرهنا أن نقع عليهن، فسألنا رسول الله ﷺ، فنزلت هذه الآية فاستحللناهن»<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن ابن عباس، وعلي بن أبي طالب، وأبي سعيد الخدري، وابن زيد، ومكحول<sup>(٣)</sup>، وقول الشافعي<sup>(٤)</sup>، ووافقهم أبو بكر الجصاص<sup>(٥)</sup>، وأبو الليث السمرقندي<sup>(٦)</sup>، وابن أبي زَمَين<sup>(٧)</sup>، والوزير المغربي<sup>(٨)</sup>،

### (١) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب جواز وطء المسيبة بعد الاستبراء.

انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: (٥١/١٠).

(٢) معاني القرآن: (٥٦/٢).

(٣) انظر: جامع البيان: (٥٦٢/٦)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٩١٦/٣)، ومعاني القرآن للنحاس: (٥٦/٢).

(٤) انظر: أحكام القرآن: (١٩٨/١).

(٥) انظر: أحكام القرآن: (١٧٠/٢).

(٦) انظر: بحر العلوم: (٣٤٥/١).

(٧) انظر: تفسير القرآن العزيز: (٣٥٩/١).

(٨) انظر: المصابيح في تفسير القرآن العظيم: (٣٠٤/١).

والواحدي<sup>(١)</sup> ، والبغوي<sup>(٢)</sup> ، والزمخشري<sup>(٣)</sup> ، والقرطبي<sup>(٤)</sup> ، والنسفي<sup>(٥)</sup> ،  
وابن كثير<sup>(٦)</sup> ، والبيضاوي<sup>(٧)</sup> ، ونظام الدين النيسابوري<sup>(٨)</sup> ، وابن جزي<sup>(٩)</sup> ،  
والبقاعي<sup>(١٠)</sup> ، وأبو السعود<sup>(١١)</sup> .

واستدل لهذا القول بسبب نزول الآية الصحيح الصحيح الذي رواه أبو سعيد  
الخدري وقد تقدم في كلام أبي جعفر - ذكره<sup>(١٢)</sup> .

وروي عن ابن مسعود، وأبي بن كعب، وجابر، وأنس أن المراد بـ(المحصنات):  
الإماء ذوات الأزواج، إذا استؤنف عليهن الملك، كان فاسخاً لنكاحهن<sup>(١٣)</sup> .  
وروي عن ابن عباس ، ومجاهد ، وأبي العالية ، والسدي ، وعطاء أن المراد  
بـ (المحصنات) في هذا الموضع : العفائف<sup>(١٤)</sup> .

(١) انظر: الوسيط: (٣٣/٢).

(٢) انظر: معالم التنزيل: (١٩٢/٢).

(٣) انظر: الكشاف: (٢٦١/١).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (١٢١/٥).

(٥) انظر: مدارك التنزيل: (٣٤٧/١).

(٦) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٢٥٦/٢).

(٧) انظر: تفسير البيضاوي مع حاشية زادة: (٢٩٦/٣).

(٨) انظر: غرائب القرآن و رغائب الفرقان: (٣٩٠/٢).

(٩) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (١٨٤/١).

(١٠) انظر: نظم الدرر: (٢٣٣/٥).

(١١) انظر: إرشاد العقل السليم: (١٢٠/٢).

(١٢) انظر: أحكام القرآن للشافعي: (١٩٨/١)، وجامع البيان: (٥٦٣/٦)، وأحكام القرآن

للجصاص: (١٧٠/٢)، وغرائب القرآن و رغائب الفرقان: (٣٩٠/٢).

(١٣) انظر: تفسير عبد الرزاق: (١٥٣/١)، وجامع البيان: (٥٦٨/٦)، وتفسير ابن أبي حاتم:

(٩١٥/٣).

(١٤) انظر: تفسير عبد الرزاق: (١٥٣/١)، وجامع البيان: (٥٦٨/٦)، ومعاني القرآن للنحاس:

(٥١/٢).

وروي عن ابن عباس - أيضاً - ومجاهد، وإبراهيم النخعي أن المحصنات هنا: ذوات الأزواج غير أن الذي حرّم الله منهن في هذه الآية الزنا بهن، وأباحهن بقوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ، بالنكاح أو الملك<sup>(١)</sup>.

وذهب الإمام ابن جرير الطبري إلى أن المراد بالمحصنات في الآية: كل محصنة بأي معنى من معاني الإحصان، الذي هو الامتناع بالزوج، أو العفة، أو الإسلام، أو الحرية<sup>(٢)</sup>، ووافق ابن العربي<sup>(٣)</sup>.

وهذه الأقوال كلها - خلا الأول الذي اختاره أبو جعفر - مرغوبٌ عنها، لحاجتها إلى الدليل، وأما القول الذي اختاره أبو جعفر فهو الراجح على جميع الأقوال؛ إذ هو قول جمهور المفسرين والفقهاء<sup>(٤)</sup>.

ومن القواعد الترجيحية المعتبرة عند العلماء التي تؤيد هذا القول قاعدة: «إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجحٌ لما وافقه من أوجه التفسير»<sup>(٥)</sup>. والله أعلم



(١) انظر: جامع البيان: (٥٧١/٦)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٩١٦/٣).

(٢) انظر: جامع البيان: (٥٧٥/٦).

(٣) انظر: أحكام القرآن: (٤٩٢/١).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (١٢١/٥).

(٥) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٢٤١/١).

٢١- معنى ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس قول من قال إن المعنى: فما نكحتم منهن، فجامعتموهن يعني من النساء، ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ يعني صدقاتهن، فريضة معلومة، فقال: «المعنى ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ من النكاح، أي إن دَخَلْتُمْ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ كَانَ عَلَيْهِ نِصْفَ الْمَهْرِ .

والدليل على أن هذا هو القول الصحيح قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ أي إن وهب لها النصف الآخر فلا جناح، وإن وهبت له النصف فلا جناح»<sup>(١)</sup> .

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن ابن عباس، ومجاهد، وابن زيد<sup>(٢)</sup>، وقول ابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup>، ووافقهم أبو بكر الجصاص<sup>(٤)</sup>، وابن أبي زمنين<sup>(٥)</sup>، والواحدي<sup>(٦)</sup>، والزرخشري<sup>(٧)</sup>، والنسفي<sup>(٨)</sup>، ومحمد رشيد رضا<sup>(٩)</sup>، وابن سعدي<sup>(١٠)</sup>، وابن عاشور<sup>(١١)</sup> .

(١) معاني القرآن: (٦١/٢).

(٢) انظر: تفسير عبد الرزاق: (١٥٤/١)، وجامع البيان: (٥٨٥/٦)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٨٦١/٣).

(٣) انظر: جامع البيان: (٥٨٨/٦).

(٤) انظر: أحكام القرآن: (١٨٦/٢).

(٥) انظر: تفسير القرآن العزيز: (٣٦١/١).

(٦) انظر: الوسيط: (٣٥/٢).

(٧) انظر: الكشاف: (٢٦٢/١).

(٨) انظر: مدارك التنزيل: (٣٤٨/١).

(٩) انظر: تفسير المنار: (١١/٥).

(١٠) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (٤٨/٢).

(١١) انظر: التحرير والتنوير: (٩/٥).

واستدل أبو بكر الجصاص لهذا القول بثلاثة أوجه<sup>(١)</sup>:

أحدها: أنه عطف على إباحة النكاح في قوله - تعالى -: ﴿ وَأُجِلَّ لَكُمْ مَّا وَّرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ ، وذلك إباحة لنكاح مَنْ عدا المحرمات ، لا محالة ؛ لأنَّهم لا يختلفون أنَّ النكاح مراد بذلك ، فوجب أن يكون ذكر الاستمتاع بياناً لحكم المدخول بها بالنكاح في استحقاقها لجميع الصداق.

الثاني: قوله - تعالى -: ﴿ مُحْصِنِينَ ﴾ ، والإحصان لا يكون إلا في نكاح صحيح ؛ لأنَّ الواطيء بالمتعة لا يكون محصناً ، ولا يتناوله هذا الاسم ، فعلمنا أنه أراد النكاح.

الثالث: قوله - تعالى -: ﴿ غَيْرِ مُسْفِحِينَ ﴾ ، فسمى الزنا سفاحاً ، لانتفاء أحكام النكاح عنه من ثبوت النسب ، ووجوب العدة ، وبقاء الفراش ، إلى أن يحدث له قطعاً ، ولما كانت هذه المعاني موجودة في المتعة كانت في معنى الزنا ، فمن نفى الله - تعالى - بما أحلَّ من ذلك ، وأثبت به الإحصان اسم السفاح وجب أن لا يكون المراد بالاستمتاع هو المتعة ؛ إذ كانت في معنى السفاح ، بل المراد به النكاح.

وروي عن ابن عباس والسدي أن المعنى: فما تمتع به منهنَّ بأجر تمتع اللذة ، لا بنكاح مطلق على وجه النكاح الذي يكون بولي ، وشهود ، ومهر<sup>(٢)</sup> .  
وكان ابن عباس يقرأ: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى)<sup>(٣)</sup> .

وهذا القول مخالف لما تقرر في القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٦٦﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦٧﴾ فَمَنْ أَبْغَىٰ وَّرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [المعارج: ٢٩ ، ٣١].

(١) انظر: أحكام القرآن: (١٨٦/٢).

(٢) انظر: جامع البيان: (٥٨٦/٦) ، والدر المنثور: (٣٢٨/٤).

(٣) انظر: جامع البيان: (٥٨٧/٦) ، والبحر المحيط: (٢٢٧/٣).

ونكاح المتعة محرم بإجماع المسلمين<sup>(١)</sup>، كما أنه محرم بنص حديث رسول الله ﷺ حين قال: «ألاَّ إِنْهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ أُعْطِيَ شَيْئاً فَلَا يَأْخُذُهُ»<sup>(٢)</sup>.

وأما ما روي عن ابن عباس من قراءته : (فما استمتعتم به منهن إلى أجلٍ مسمى) فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين، وغير جائزٍ لأحدٍ أن يُلْحِقَ في كتاب الله - تعالى - شيئاً لم يأت به الخبرُ القاطع العذر عمَّن لا يجوز خلافه<sup>(٣)</sup>.  
إذا تقرر هذا فإن القول الذي لا يجوز غيره هو القول الأول الذي اختاره أبو جعفر وهو قول صحته ظاهرة مستغنٍ عن التشاغل بالاستدلال على صحته.  
والله أعلم.

\* \* \*

(١) انظر : معالم السنن للخطابي: (١٨/٣).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم فسخ ثم أبيض ثم فسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة.

انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: (٢٦٩/١٠)، وأخرجه بنحوه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً. انظر: صحيح البخاري مع الفتح: (٧١/٩).

(٣) انظر: جامع البيان: (٥٨٩/٦).

٢٢- معنى قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس قول من قال معنى ذلك : ولا جناح عليكم فيما وضعتُ عنكم نساؤكم من صدقاتهنَّ من بعد الفريضة، فقال: «أما قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ فتأوله قوم من الجهال المجترئين على كتاب الله - جلَّ وعزَّ - أنَّ المتمتع إن أراد الزيادة بغير استبراء، ورضيت بذلك زادته وزادها، وهذا الكذب على الله - جلَّ وعزَّ - .

قال أبو جعفر: ومن أصحَّ ما قيل فيه أنه لا جناح على الزوج والمرأة أن يتراضيا بعدما انقطع بينهما<sup>(١)</sup> من الصداق أن تهبه له أو تنقصه منه أو يزيدا فيه<sup>(٢)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم<sup>(٣)</sup>، وقول ابن جرير الطبري<sup>(٤)</sup>، ووافقهم: أبو بكر الجصاص<sup>(٥)</sup>، وابن أبي زمنين<sup>(٦)</sup>، والوزير المغربي<sup>(٧)</sup>، والواحدي<sup>(٨)</sup>، والزنجشري<sup>(٩)</sup>، وأبو حيان<sup>(١٠)</sup>، وأبو السعود<sup>(١١)</sup>، والألوسي<sup>(١٢)</sup>، ومحمد رشيد رضا<sup>(١٣)</sup>.

(١) أي بعد ما تحدد ما بينهما من الصداق.

(٢) الناسخ والمنسوخ: (١٩٩/٢).

(٣) انظر: جامع البيان: (٥٩١/٦)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٩٢٠/٣).

(٤) انظر: جامع البيان: (٥٩١/٦).

(٥) انظر: أحكام القرآن: (١٩٥/٢).

(٦) انظر: تفسير القرآن العزيز: (٣٦١/١).

(٧) المصاييح في تفسير القرآن العظيم: (٣٠٦/١).

(٨) انظر: الوجيز: (٢٥٩/١).

(٩) انظر: الكشاف: (٢٦٢/١).

(١٠) انظر: البحر المحيط: (٢٢٨/٣).

(١١) انظر: إرشاد العقل السليم: (١٢٤/٢).

(١٢) انظر: روح المعاني: (٧/٣).

(١٣) انظر: تفسير المنار: (١٢/٥).



وروي عن السديّ أنّ معنى الآية: ولا جناح عليكم أيها الناس فيما تراضيتُم أنتم والنساء اللواتي استمتعتُم بهنَّ إلى أجل مسمّى، إذا انقضى الأجل الذي أجَلْتُموه بينكم وبينهنَّ في الفراق أن يزيدنكم في الأجل، وتزيدوا من الأجر والفريضة، قبل أن يستبرئن أرحامهنَّ<sup>(١)</sup>.

وهذا القول قد تقدم تضعيف أبي جعفر ورده له، وقد رده ابن جرير الطبري قبله بقوله: «فأمّا الذي قاله السديّ فقول لا معنى له؛ لفساد القول بإحلال جماع امرأة بغير نكاح ولا ملك يمين»<sup>(٢)</sup>.

إذا تقرر هذا فإن الصواب هو القول الأول الذي اختاره أبو جعفر النحاس. قال الإمام ابن جرير الطبري: «وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: معنى ذلك: ولا حرج عليكم أيها الناس، فيما تراضيتُم به أنتم ونسأؤكم، من بعد إعطائهنَّ أجورهنَّ على النكاح الذي جرى بينكم وبينهنَّ، من حطّ ما وجب لهنَّ عليكم، أو إبراء أو تأخير ووضع، وذلك نظير قوله - جل ثناؤه - : ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِنَّ حِجْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ ...»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر: جامع البيان: (٥٩١/٦)، والدر المنثور: (٣٣٦/٤).

(٢) انظر: جامع البيان: (٥٩١/٦).

(٣) جامع البيان: (٥٩١/٦).

٢٣ - المراد بـ ﴿ طَوَّلًا ﴾ في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا ﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس قول مَنْ قَالَ معنى الطول في الآية: السَّعَةُ والغنى من المال فقال: « وقوله - عزَّ وجلَّ - : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا ﴾ أي: قُدْرَةً على المهر.

والتَّوْلُ في اللغة: الفضلُ، ومنه تَطَوَّلَ اللهُ علينا.

والتَّوْلُ في القامة فَضْلٌ، والتَّوْلُ: الحَبْلُ، ويقال: لا أُكَلِّمُهُ طَوَالَ الدَّهْرِ»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وسعيد بن جبیر، وابن زيد<sup>(٢)</sup>، وقول ابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup>، والزهري<sup>(٤)</sup>، ووافقهم أبو الليث السمرقندي<sup>(٥)</sup>، وابن أبي زمين<sup>(٦)</sup>، ومكي القيسي<sup>(٧)</sup>، والواحدي<sup>(٨)</sup>، والسمعاني<sup>(٩)</sup> والبغوي<sup>(١٠)</sup> والزمخشري<sup>(١١)</sup> وأبو جعفر الخزرجي<sup>(١٢)</sup> والفخر الرازي<sup>(١٣)</sup>

(١) معاني القرآن: (٦٢/١).

(٢) انظر: تفسير مجاهد: (٢٧٢)، وجامع البيان: (٥٩٢/٦)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٩٢٠/٣).

(٣) انظر: جامع البيان: (٥٩٤/٦).

(٤) انظر: معاني القرآن وإعرابه: (٤٠/٢).

(٥) انظر: بحر العلوم: (٣٤٦/١).

(٦) انظر: تفسير القرآن العزيز: (٣٦١/١).

(٧) انظر: تفسير المشكل من غريب القرآن: (٥٩).

(٨) انظر: الوسيط: (٣٥/٢).

(٩) انظر: تفسير القرآن: (٤١٥/١).

(١٠) انظر: معالم التنزيل: (١٩٦/٢).

(١١) انظر: الكشف: (٢٦٢/١).

(١٢) انظر: نفس الصباح: (٢٧١/١).

(١٣) انظر: مفاتيح الغيب: (٥٨/١٠).

والقرطبي<sup>(١)</sup>، وابن جزي<sup>(٢)</sup>، وابن كثير<sup>(٣)</sup>، وأبو السعود<sup>(٤)</sup>، والشوكاني<sup>(٥)</sup>،  
والقاسمي<sup>(٦)</sup>، وابن عاشور<sup>(٧)</sup>.

واستدل الإمام ابن جرير الطبري لهذا القول بإجماع العلماء على تحريم نكاح  
الأمّة إذا وجد المراء الطول إلى الحرّة، ولو كان يهواها. وإجماع العلماء كذلك -  
على تحريم الحرّة والأمّة إلا بنكاح أو شراء ولو غلب المراء هوى إحداهما<sup>(٨)</sup>.  
وروي عن ربيعة الرأي<sup>(٩)</sup> أن المراد بـ(الطول): الهوى ومحبّة نكاح الأمّة<sup>(١٠)</sup>.  
وأولى القولين - في هذه المسألة - بالصواب القول الأول الذي اختاره أبو جعفر  
النحاس لما يلي:

- ١ - أنّه قول جمهور العلماء من المفسرين وغيرهم.
- ٢ - أنّ هذا المعنى هو الذي تؤيده اللغة والقاعدة المتبعة ناطقة بأنّه « يجب  
حمل كلام الله - تعالى - على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف  
والمنكر»<sup>(١١)</sup>.

\* \* \*

- 
- (١) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (١٣٦/٥).
  - (٢) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (١٨٥/١).
  - (٣) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٢٦٠/٢).
  - (٤) انظر: إرشاد العقل السليم: (١٢٤/٢).
  - (٥) انظر: فتح القدير: (٥٧٣/١).
  - (٦) انظر: محاسن التأويل: (١٠٦/٥).
  - (٧) انظر: التحرير والتنوير: (١٢/٥).
  - (٨) انظر: جامع البيان: (٥٩٤/٦).
  - (٩) ربيعة بن فروخ التيمي المدني، أبو عثمان، إمام حافظ، فقيه مجتهد، كان بصيراً بالرأي. من أحفظ  
الناس لسنة رسول الله ﷺ، وتوفي سنة: (١٣٦هـ).
  - انظر: التاريخ الكبير للبخاري: (٢٨٦/٢)، والثقات لابن حبان: (٦٥/٣)، ووفيات الأعيان:  
(٢٨٨/٢)، وسير أعلام النبلاء: (٨٩/٦).
  - (١٠) انظر: جامع البيان: (٥٩٣/٦)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٩٢٠/٣).
  - (١١) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٣٦٩/٢).

٢٤ - المراد بـ (المحصنات) في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس قول من قال المراد بالمحصنات الحرائر ، فقال:

« وفي قوله - عز وجل - : ﴿ أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ قولان :

أحدهما: أَنَّهُنَّ الْعَفَائِفُ .

والآخر: أَنَّهُنَّ الْحَرَائِرُ .

والأشبه أن يكن الحرائر؛ لقوله: ﴿ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّن فِتْيَانِكُمْ ﴾ يعني المملوكات والعرب تقول للمملوك فتىً ، وللمملوكة فتاة»<sup>(١)</sup>.

#### الدراسة والترجيح :

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن ابن عباس، ومجاهد، والسدي، وابن زيد<sup>(٢)</sup>، وقول ابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup>، ووافقهم أبو الليث السمرقندي<sup>(٤)</sup>، وابن أبي زمنين<sup>(٥)</sup>، والواحدي<sup>(٦)</sup>، والبغوي<sup>(٧)</sup>، وابن عطية<sup>(٨)</sup>، وأبو جعفر الخزرجي<sup>(٩)</sup>، والفخر الرازي<sup>(١٠)</sup>، والقرطبي<sup>(١١)</sup>، والنسفي<sup>(١٢)</sup>، ونظام الدين النيسابوري<sup>(١٣)</sup>،

(١) معاني القرآن: (٦٣/٢).

(٢) انظر: تفسير مجاهد: (٢٧٢)، وجامع البيان: (٥٩٦/٦)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٩٢٠/٣).

(٣) انظر: جامع البيان: (٥٩٥/٦).

(٤) انظر: بحر العلوم: (٣٤٦/١).

(٥) انظر: تفسير القرآن العزيز: (٣٦١/١).

(٦) انظر: الوسيط: (٣٥/٢).

(٧) انظر: معالم التنزيل: (١٩٦/٢).

(٨) انظر: المحرر الوجيز: (٣٧/٢).

(٩) انظر: نفس الصباح: (٢٧١/١).

(١٠) انظر: مفاتيح الغيب: (٥٨/١٠).

(١١) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (١٣٩/٥).

(١٢) انظر: مدارك التنزيل: (٣٤٩/١).

(١٣) انظر: غرائب القرآن و رغائب الفرقان: (٣٩٤/٢).

وابن جزبي<sup>(١)</sup>، وأبو حيان<sup>(٢)</sup>، والثعالبي<sup>(٣)</sup>، والألوسي<sup>(٤)</sup>، وابن عاشور<sup>(٥)</sup>.  
واستدل لهذا القول بما يلي<sup>(٦)</sup>:

- ١ - أن الله - تعالى - أثبت عند تعذر نكاح المحصنات نكاح الإماء، فلا بد وأن يكون المراد من المحصنات من يكون كالضد للإماء.
- ٢ - أن هذا هو المعروف في اللغة، فلا يترك المعروف المستفيض إلى الشاذ الضعيف. وروي عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل، والسدي أن المراد بـ (المحصنات): العفاف<sup>(٧)</sup>.

وضعف هذا القول بأن الإماء يقعن تحته<sup>(٨)</sup>.

إذا تقرر هذا فإن القول الذي اختاره أبو جعفر هو الصواب.

ومما يؤيد هذا القول القاعدة الترجيحية المعتبرة عند العلماء: « تفسير جمهور

السلف مقدم على كل تفسير شاذ »<sup>(٩)</sup>.



(١) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (١٨٥/١).

(٢) انظر: البحر المحيط: (٢٢٩/٣).

(٣) انظر: الجواهر الحسان: (٢١٦/٢).

(٤) انظر: روح المعاني: (٩/٣).

(٥) انظر: التحرير والتنوير: (١٣/٥).

(٦) انظر: المحرر الوجيز: (٣٧/٢)، والجامع لأحكام القرآن: (١٣٩/٥)، وغرائب القرآن ورغائب

الفرقان: (٣٩٤/٢)، والبحر المحيط: (٣٣٩/٣).

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (١٣٩/٥).

(٨) انظر: المحرر الوجيز: (٣٧/٢)، والجامع لأحكام القرآن: (١٣٩/٥).

(٩) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٢٨٨/١).

٢٥- المراد بالإحصان في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس قول من قال إن المراد بـ (أحصن): تزوجن، فقال: «... وقيل: (أحصن): تَزَوَّجْنَ ، وذا أولى ؛ لأنه قال : (من فتیانکم المؤمنات)، فَيَبْعُدُ أَنْ يَقُولَ : فَإِذَا أَسْلَمْنَ»<sup>(١)</sup>.

الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن ابن عباس، والحسن، وقتادة، وعكرمة، ومجاهد، وسعيد بن جبیر<sup>(٢)</sup>، ووافقهم ابن أبي زمنين<sup>(٣)</sup>، والواحدي<sup>(٤)</sup>، والسمعاني<sup>(٥)</sup>، والزمخشري<sup>(٦)</sup>، وابن العربي<sup>(٧)</sup>، وأبو جعفر الخزرجي<sup>(٨)</sup>، والرازي<sup>(٩)</sup>، والنسفي<sup>(١٠)</sup>، وابن جزير<sup>(١١)</sup>، وأبو حيان<sup>(١٢)</sup>، وابن كثير<sup>(١٣)</sup>، والثعالبي<sup>(١٤)</sup>، والبيضاوي<sup>(١٥)</sup>، وأبو السعود<sup>(١٦)</sup>، والشنقيطي<sup>(١٧)</sup>، وابن عاشور<sup>(١٨)</sup>.

- (١) معاني القرآن: (٦٦/٢)، وانظر: إعراب القرآن: (٤٤٦/١).
- (٢) انظر: جامع البيان: (٦١١/٦)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٩٢٣/٣)، وتفسير القرآن العظيم: (٢٦٢/٢).
- (٣) انظر: تفسير القرآن العزيز: (٣٦٢/١١).
- (٤) انظر: الوجيز: (٢٦٠/١).
- (٥) انظر: تفسير القرآن: (٤١٥/١).
- (٦) انظر: الكشاف: (٢٦٣/١).
- (٧) انظر: أحكام القرآن: (٥١٧/١).
- (٨) انظر: نفس الصباح: (٢٧١/١).
- (٩) انظر: مفاتيح الغيب: (١٩٧/١٠).
- (١٠) انظر: مدارك التنزيل: (٣٥٠/١).
- (١١) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (١٨٥/١).
- (١٢) انظر: البحر المحيط: (٢٣٣/٢).
- (١٣) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٢٦٢/٢).
- (١٤) انظر: الجواهر الحسان: (٢٢٠/٢).
- (١٥) انظر: تفسير البيضاوي مع حاشية زادة: (٣٠٣/٣).
- (١٦) انظر: إرشاد العقل السليم: (١٢٦/٢).
- (١٧) انظر: أضواء البيان: (٢٨٠/١).
- (١٨) انظر: التحرير والتنوير: (١٦/٥).

واستدل لهذا القول بأدلة كثيرة منها<sup>(١)</sup>:

١ - أن سياق قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ في الفتيات المؤمنات فتعين أن المراد بقوله: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾ أي تزوجن.

٢ - ومنها: أن الوصف لهن بالإيمان قد تقدم في قوله: ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ فقوله: ﴿أَحْصَنَ﴾ يجب أن يحمل على معنى جديد والتأسيس أولى من التأكيد.

٣ - ومنها: أن المسلمة داخلة تحت قوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢٢]، فتناولها هذا الخطاب.

وروي عن ابن مسعود، وابن عمر، وسعيد بن جبير، وعطاء، وإبراهيم النخعي، والشعبي، والسدي أن المراد بـ (أحصن) : أسلمن<sup>(٢)</sup>، وبه قال الشافعي<sup>(٣)</sup>، واختاره ابن جرير الطبري<sup>(٤)</sup>.

واستدل لهذا القول بأنه لا يستحيل الكلام أن يكون المعنى: ومن لم يجد سعة وغنى على نكاح الحرائر فله أن يتزوج من الإماء المؤمنات، فإذا هن أسلمن، فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فيكون أول الآية بياناً بالذي يجوز نكاحه منهن، والذي لا يجوز، ثم يأتي بعد ذلك بيان ما يجب من الحد عليهن إذا أتين بفاحشة بعد إيمانهن<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: (٥١٧/١)، والبحر المحيط: (٢٣٣/٣)، وتفسير القرآن العظيم: (٢٦٣/٢).

(٢) انظر: جامع البيان: (٦٠٩/٦)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٩٢٣/٣)، وتفسير القرآن العظيم: (٢٦١/٢).

(٣) انظر: أحكام القرآن: (٣١٩/١).

(٤) انظر: جامع البيان: (٦٠٨/٦).

(٥) انظر: أحكام القرآن للشافعي: (٣٢٠/١)، وجامع البيان: (٦٠٨/٦).

وأصحّ القولين وأحسنها القول الأول الذي اختاره أبو جعفر النحاس لما يلي:

- ١ - أن هذا القول هو قول جمهور المفسرين ، وقول الجمهور مقدم على غيره.
- ٢ - أن قوله سبحانه: ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ ﴾ شرط جاء بعد قوله تعالى: (فانكحوهن)، فكأنه قيل: فإذا أُحصنَّ بالنكاح فإن أتين<sup>(١)</sup>.
- ٣ - أنه إذا دار الكلام بين التأسيس والتأكيد فحملة على التأسيس أولى<sup>(٢)</sup>.
- ٤ - أن المسلمة داخلة تحت قوله - تعالى -: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢٢]، فتناولها عموم هذا الخطاب<sup>(٣)</sup>.
- ٥ - أن قوله: ﴿ أَحْصِنَ ﴾، فعلٌ دخلت عليه أداة الشرط، فهو مستقبل مفروض التجدد والحدوث فيما يُستقبل، فلا يمكن أن يُعبر به عن الإسلام؛ لأنَّ الإسلام متقدم سابق لهن<sup>(٤)</sup>. والله أعلم.



(١) انظر: البحر المحيط: (٢٣٣/٣).

(٢) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٤٧٣/٢).

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: (٥١٧/١).

(٤) انظر: البحر المحيط: (٢٣٣/٣).



٢٦- معنى قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس قول من قال: لا يأكل بعضكم أموال بعض بما حرم الله من الربا، والقمار، وغير ذلك من الأمور التي نهاكم عنها فقال: «﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ ، أي: بالظلم ويدخل في هذا القمار، وكل ما نهى عنه»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن ابن عباس، والسدي<sup>(٢)</sup>، وقول ابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup>، ووافقهم أبو الليث السمرقندي<sup>(٤)</sup>، وابن أبي زمنين<sup>(٥)</sup>، والواحدي<sup>(٦)</sup>، والبغوي<sup>(٧)</sup>، والزمخشري<sup>(٨)</sup>، والقرطبي<sup>(٩)</sup>، والبيضاوي<sup>(١٠)</sup>، والنسفي<sup>(١١)</sup>، وابن جزي<sup>(١٢)</sup>، وابن كثير<sup>(١٣)</sup>، والبقاعي<sup>(١٤)</sup>، وأبو السعود<sup>(١٥)</sup>، والألوسي<sup>(١٦)</sup>، ومحمد رشيد رضا<sup>(١٧)</sup>، وابن سعدي<sup>(١٨)</sup>.

(١) إعراب القرآن: (٤٤٩/١).

(٢) انظر: جامع البيان: (٦٢٦/٦)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٩٢٧/٣)، والدر المنثور: (٣٤٧/٤).

(٣) انظر: جامع البيان: (٦٢٩/٦).

(٤) انظر: بحر العلوم: (٣٤٩/١).

(٥) انظر: تفسير القرآن العزيز: (٣٦٣/١).

(٦) انظر: الوسيط: (٣٨/٢).

(٧) انظر: معالم التنزيل: (١٩٩/٢).

(٨) انظر: الكشاف: (٢٦٤/١).

(٩) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (١٠٥/٥).

(١٠) انظر: تفسير البيضاوي مع حاشية زادة: (٣٠٦/٣).

(١١) انظر: مدارك التنزيل: (٣٥١/١).

(١٢) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (١٨٦/١).

(١٣) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٢٦٨/٢).

(١٤) انظر: نظم الدرر: (٢٥٩/٥).

(١٥) انظر: إرشاد العقل السليم: (١٢٨/٢).

(١٦) انظر: روح المعاني: (١٦/٢).

(١٧) انظر: تفسير المنار: (٤١/٥).

(١٨) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (٥٤/٢).

وروي عن عكرمة والحسن البصري أن هذه الآية نزلت بالنهي عن أن يأكل بعضهم طعام بعض إلا بإشراء، فأما قرى<sup>(١)</sup> فإنه كان محظوراً بهذه الآية حتى نسخ ذلك بقوله في سورة النور: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> [النور: ٦١]. وهذا القول غير صواب؛ لأن النسخ إنما يكون بين المتعارضين، ولا تعارض هنا<sup>(٣)</sup>.

إذا تقرر هذا فإن القول الأول الذي اختاره أبو جعفر هو القول في هذه المسألة. قال الإمام ابن جرير الطبري: «وأولى هذين القولين بالصواب في ذلك، قول السدي؛ وذلك أن الله - تعالى ذكره - حرم أكل أموالنا بيننا بالباطل. ولا خلاف بين المسلمين أن أكل ذلك حرام علينا، فإن الله لم يُجَلِّ قطُّ أكل الأموال بالباطل. وإذا كان ذلك كذلك، فلا معنى لقول من قال: كان ذلك نهياً عن أكل الرجل طعام أخيه قرى، على وجه ما أذن له، ثم نسخ ذلك. لنقل علماء الأمة جميعاً وجهالها؛ أن قرى الأضياف وإطعام الطعام كان من حميد أفعال أهل الشرك والإسلام التي حمد الله أهلها عليها، وندبهم إليها، وأن الله لم يُحرِّم ذلك في عصر من العصور، بل ندب الله عباده وحثهم عليه، وإذا كان ذلك، فهو من معنى الأكل بالباطل خارج، ومن أن يكون ناسخاً أو منسوخاً بمعزل؛ لأن النسخ إنما يكون لمنسوخ، ولم يثبت النهي عنه، فيجوز أن يكون منسوخاً بالإباحة. وإذا كان كذلك، صحَّ القول الذي قلناه - من أن الباطل الذي نهى الله عن أكل الأموال به، هو ما وصفناه مما حرَّمه على عباده في تنزيهه، أو على لسان رسوله ﷺ - وفسد ما خالفه»<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) قرى: ضيافة. مأخوذ من القصعة التي يُقرى الضيف فيها، وتسمى المقرء. انظر: المحكم: (٦/٤٩٨).

(٢) انظر: جامع البيان: (٦/٦٢٧)، والدر المنثور: (٤/٣٤٧).

(٣) انظر: جامع البيان: (٦/٦٢٨)، والمحرم الوجيز: (٤/١٩٧).

(٤) جامع البيان: (٦/٦٢٨).

٢٧ - المراد بالكبائر في قوله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُهَوِّنَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ .

اختار أبو جعفر قول من قال: أن الكبيرة كل معصية توجب حداً أو تُوعَد مرتكبها بالنار، فقال: «وَحَقِيقَةُ الْكَبِيرَةِ فِي اللُّغَةِ: أَنَّهَا مَا كَبُرَ وَعَظُمَ مِمَّا وَعَدَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَزَّ - عَلَيْهِ النَّارَ، أَوْ أَمَرَ بِعَقُوبَةٍ فِيهِ ..»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، ومجاهد، والضحاك<sup>(٢)</sup>، وقول الزجاج<sup>(٣)</sup>، ووافقهم الواحدي<sup>(٤)</sup>، والسمعاني<sup>(٥)</sup>، والقرطبي<sup>(٦)</sup>، والبيضاوي<sup>(٧)</sup>، وابن كثير<sup>(٨)</sup>، وأبو السعود<sup>(٩)</sup>، وابن سعدي<sup>(١٠)</sup>، وابن عاشور<sup>(١١)</sup>.

وروي عن ابن مسعود، وإبراهيم النخعي أن الكبائر هي ما تقدم الله - تعالى - بالنهي عنه من أول سورة النساء إلى رأس الثلاثين منها<sup>(١٢)</sup>.

(١) معاني القرآن: (٧٢/٢).

(٢) انظر: تفسير عبد الرزاق: (١٥٥/١)، وجامع البيان: (٦٥١/٦)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٩٣٤/٣)، ومعالم التنزيل: (٢٠٢/٢).

(٣) انظر: معاني القرآن وإعرابه: (٤٤/٢).

(٤) انظر: الوجيز: (٢٦١/١).

(٥) انظر: تفسير القرآن: (٤٢٠/١).

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (١٦٠/٥).

(٧) انظر: تفسير البيضاوي مع حاشية زادة: (٣٠٩/٣).

(٨) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٢٨٥/٢).

(٩) انظر: إرشاد العقل السليم: (١٢٩/٢).

(١٠) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (٥٧/٢).

(١١) انظر: التحرير والتنوير: (٢٦/٥).

(١٢) انظر: جامع البيان: (٦٤١/٦)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٩٣٣/٣).

وروي عن ابن مسعود - أيضاً - وعبيدة السلماني ، وعطاء بن أبي رباح أن الكبائر سبع هي : الإشراف بالله ، وقتل النفس التي حرّم الله ، وقذف المحصنة ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والفرار من الزحف ، والتعرب<sup>(١)</sup> بعد الهجرة<sup>(٢)</sup> .

وروي عن ابن عمر أن الكبائر تسع هي : الإشراف بالله ، وقتل النفس التي حرّم الله ، وقذف المحصنة ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والفرار من الزحف ، وإلحاد في المسجد الحرام ، والسحر ، وبكاء الوالدين من العقوق<sup>(٣)</sup> .  
وقيل أقوال في عدد الكبائر كثيرة غير هذه .

والقول الأول الذي اختاره أبو جعفر وأنّ الكبائر ليست محصورة بعدد معين هو الأولى بالصواب ، لأنّ في معاصي الناس جرائم عظيمة لم ينص عليها الرسول ﷺ على أنّها من الكبائر . وأنّ الاقتصار من الرسول ﷺ في بعض النصوص الصحيحة على بعض تلك الكبائر إنّما وقع بحسب المقام بالنسبة للسائل ، أو من وقعت له واقعة<sup>(٤)</sup> ، أو أنّ ذلك محمول على أنّه ﷺ ذكر العدد لبيان المحتاج منها وقت الذكر لا الحصر لكبائر فيه<sup>(٥)</sup> .

وأما الأقوال المنقولة عن السلف في عدد بعض الكبائر فهي من باب التفسير بالمثال أو بالجزء ، والقول المختار هو المعنى الكلي العام الذي يجمع كل ما جاء من تفسير الآية . والله أعلم .

\* \* \*

(١) التعرب هو : أن يهاجر الرجل حتى إذا وقع سهمه في الفياء ، ووجب عليه الجهاد ، خلع ذلك من عنقه فرجع أعرابياً كما كان . انظر : جامع البيان : (٦٤٣/٦) .

(٢) انظر : جامع البيان : (٦٤٣/٦) ، وتفسير القرآن العظيم : (٢٨٥/٢) .

(٣) انظر : جامع البيان : (٦٤٦/٦) .

(٤) انظر : فتح الباري : (١٨٣/١٢) .

(٥) انظر : روح المعاني : (١٨/٣) .

٢٨. الإحكام والنسخ والمعنى لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتِ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾.

اختار أبو جعفر النحاس قول من قال أن الآية محكمة غير منسوخة، وأن المعنى: فآتوهم نصيبهم من العون والنصرة حيث قال بعد أن ذكر هذا القول: «وهذا أولى ما قيل في هذه الآية إنها محكمة لعلتين:

إحداها: أنه إنما يُحمل النسخ على ما لا يصحُّ المعنى إلاَّ به، وما كان منافياً، فأما ما صحَّ معناه، وهو متلو فبعيد من الناسخ والمنسوخ.

والعلة الأخرى: الحديث عن النبي ﷺ الصحيح الإسناد... قال: «لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية فإنَّ الإسلام لم يزد إلاَّ شدة»<sup>(١)</sup>. فتبين بهذا الحديث أن الحلف غير منسوخ..»<sup>(٢)</sup>.

وقال في موضع آخر: «والقول الآخر أن مجاهداً قال معناه: فآتوهم نصيبهم من النَّصر كما وعدتوهم أي ليست منسوخة.

قال أبو جعفر: قول مجاهد أولى؛ لأنه إذا كُتبت التلاوة لم يقع النسخ إلاَّ بإجماع أو دليل»<sup>(٣)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المتقول عن ابن عباس، وسعيد ابن جبير، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، والسُّدي<sup>(٤)</sup>، وقول ابن جرير الطبري<sup>(٥)</sup>، ووافقهم ابن العربي<sup>(٦)</sup>، والقرطبي<sup>(٧)</sup>.

### (١) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب: مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه - رضي الله تعالى عنهم - . انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: (١٢٣/١٦).

(٢) الناسخ والمنسوخ: (٢٠٥/٢).

(٣) إعراب القرآن: (٤٥١/١).

(٤) انظر: جامع البيان: (٦٧٩/٦)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٩٣٨/٣)، وناسخ القرن ومنسوخه لابن الجوزي: (٣٣٥).

(٥) انظر: جامع البيان: (٦٨٢/٦).

(٦) انظر: أحكام القرآن: (٥٢٩/١).

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (١٦٦/٥).

قال الإمام ابن جرير الطبري: « وأولى الأقوال بالصواب في تأويل قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتِ أَيْمَانُكُمْ﴾ قول مَنْ قَالَ: والذين عقدت أيمانكم على المحالفة، وهم الحلفاء؛ وذلك أنه معلومٌ عند جميع أهل العلم بأيام العرب وأخبارها، أنَّ عَقْدَ الحِلْفِ بينها كان يكون بالإيمان والعهود والمواثيق على نحو ما قد ذكرنا من الرواية في ذلك.

فإذا كان الله - جلَّ ثناؤه - إثمًا وصف الذين عقدت أيمانهم ما عقده بها بينهم، دون مَنْ لم يَعْقِدْ عقد ما بينهم أيمانهم، وكانت مؤاخاة النبي ﷺ بين مَنْ آخَى بينه وبينه من المهاجرين والأنصار لم تكن بينهم بأيمانهم، وكذلك التَّبَنِّي كان معلوماً أنَّ الصواب من القول في ذلك قول من قال: هو الحلفُ دون غيره؛ لما وصفنا من العلة.

وأما قوله: ﴿فَكَاتُوهُمْ نَصِيحَتَهُمْ﴾ فإنَّ أولى به ما عليه الجميع مجمعون من حكمة الثابت، وذلك إيتاء أهل الحلف الذي كان في الجاهلية دون الإسلام بعضهم بعضاً أنصباؤهم؛ من النصرة والنصيحة والرأي، دون الميراث؛ لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال: « لا حِلْفَ في الإسلام، وما كان من حِلْفٍ في الجاهلية، فلم يَزِدْهُ الإسلامُ إلا شدةً »<sup>(١)</sup>.

فإذا كان ما ذكرنا عن رسول الله ﷺ صحيحاً، وكانت الآية إذا اختلفت في حكمها منسوخة هو أم غير منسوخة، غير جائز القضاء عليه بأنه منسوخة - مع اختلاف المختلفين فيه، ولوجوب حكمها ونفي النسخ عنها وجه صحيح - إلاَّ بحجةٍ يجب التسليم لها<sup>(٢)</sup>.

وروي عن ابن عباس - أيضاً - والحسن البصري، وعكرمة، وقتادة، والضحاك أنَّ الآية منسوخة بما فرضه الله - تعالى - من الفرائض لذوي الأرحام والقربات، لأنَّ

(١) حديث صحيح سبق تخريجه ص: (٦٦٣).

(٢) جامع البيان: (٦/٦٨٢).

الآية توجب الميراث لمن والاه، وهو حكمٌ ثابت في أول الإسلام ثم نسخ<sup>(١)</sup>.  
 واختار هذا القول أبو بكر الجصاص<sup>(٢)</sup>، والبغوي<sup>(٣)</sup>، والزخشي<sup>(٤)</sup>،  
 والنسفي<sup>(٥)</sup>، وابن كثير<sup>(٦)</sup>، والقاسمي<sup>(٧)</sup>، ومحمد رشيد رضا<sup>(٨)</sup>.  
 واستدل لهذا القول بقوله ﷺ لما قيل له: ما السنة في الرجل يُسلمُ على يدي  
 الرجل من المسلمين؟ فقال: «هو أولى الناس بمحياه ومماته»<sup>(٩)</sup>.  
 فقوله: «بماته»: يعني أن يكون أولاهم بميراثه؛ إذ ليس بعد الموت بينهما  
 ولاية إلا في الميراث.  
 ويُجاب عن هذا الاستدلال على فرض صحة الحديث بأنه يكون عاماً مخصصاً  
 بآيات الموارث.

إذا تقرر هذا فإن أصحَّ القولين القول الأول الحامل للآية على الإحكام؛ لقوة  
 دليله، وأنه لا تعارض بين هذه الآية، وآيات الموارث، لأنَّ معنى هذه الآية:

(١) انظر: تفسير عبد الرزاق: (١٥٧/١)، وجامع البيان: (٦٧٥/٦)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٩٣٨/٣).

(٢) انظر: أحكام القرآن: (٢٢٣/٢).

(٣) انظر: معالم التنزيل: (٢٠٦/٢).

(٤) انظر: الكشاف: (٢٦٥/١).

(٥) انظر: مدارك التنزيل: (٣٥٤/١).

(٦) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٢٨٨/٢).

(٧) انظر: محاسن التاويل: (١٢٧/٥).

(٨) انظر: تفسير المنار: (٦٦/٥).

(٩) حديث صحيح.

أخرجه أبو داود في سننه: (١٢٧/٣)، كتاب الفرائض، باب في الرجل يسلم على يدي الرجل،  
 والترمذي في سننه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل،  
 وقال: هو عندي ليس بمتصل. انظر: سنن الترمذي مع تحفة الأحوذى: (٢٩٥/٦).  
 وذكر الحديث العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود: (٥٦٤/٢).

فآتوهم نصيبهم من النصره والمعونه والنصيحه والرأى دون الميراث، وذلك لأنَّ الشريعه بيّنت أهل المواريث، وليس الحلفاء منهم، والقاعده أنَّه لا يُقال بنسخ الآيه إلاَّ إذا صحَّ التصريح بنسخها، أو نفى الناسخ حكمها من كل وجه<sup>(١)</sup>. وهذه الآيه ليست كذلك، فلم يُعتمد في القول بنسخها على تصريح من رسول الله ﷺ، كما أنَّه لا تعارض بينها وبين حكمها، وحكم الآيات التي قيل إنَّها ناسخة؛ إذ الجمع بينها ممكن.

وأما ما روي عن بعض السلف من قوله من أن الآيه منسوخة بآيه الفرائض فهو محمول على البيان. والله أعلم.



(١) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٧١/١).



٢٩- المراد بقوله: ﴿وَأَلْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ ﴿٦٦﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس قول من قال أن المراد بالآية: الجار ذي القرابة والرحم منكم. وذلك بالاختصار عليه بقوله: «﴿وَأَلْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ هو: الذي بينك وبينه قرابة»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وقتادة، وابن زيد<sup>(٢)</sup>، وقول ابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup>، ووافقهم أبو الليث السمرقندي<sup>(٤)</sup>، وابن أبي زمنين<sup>(٥)</sup>، والواحدي<sup>(٦)</sup>، و البغوي<sup>(٧)</sup>، وأبو جعفر الخزرجي<sup>(٨)</sup>، والقرطبي<sup>(٩)</sup>، والسمين الحلبي<sup>(١٠)</sup>، وابن عاشور<sup>(١١)</sup>، وابن سعدي<sup>(١٢)</sup>.

واستدل لهذا القول بأنه ظاهر الآية، والموافق للمعروف من كلام العرب، فإنه إذا قيل عليك بالجار ذي القربى عُرف أن المقصود الجار صاحب القرابة منك، دون الجار الذي هو جار ذي قرابتك، ودون الجار ذي القربى منك بالإسلام، وإذا كان

(١) معاني القرآن: (٨٣/٢).

(٢) انظر: تفسير عبد الرزاق: (١٥٩/١)، وجامع البيان: (٦/٧)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٩٤٨/٣).

(٣) انظر: جامع البيان: (٦/٧).

(٤) انظر: بحر العلوم: (٣٥٣/١).

(٥) انظر: تفسير القرآن العزيز: (٣٦٨/١).

(٦) انظر: الوسيط: (٤٩/٢).

(٧) انظر: معالم التنزيل: (٢١٠/٢).

(٨) انظر: نفس الصباح: (٢٧٣/١).

(٩) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (١٨٣/٥).

(١٠) انظر: الدر المصون: (٦٧٥/٣).

(١١) انظر: التحرير والتنوير: (٤٩/٥).

(١٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (٦٤/٢).

الأمر كذلك فيجب حمل ألفاظ القرآن على المعروف من كلام العرب دون الأنكر منه والشاذ<sup>(١)</sup>.

وروي عن ميمون بن مهران<sup>(٢)</sup> أن المراد بـ ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾: جار ذي قرابتك<sup>(٣)</sup>.

ورد هذا القول؛ لأن الوصف بقوله: ﴿ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ جاء لـ (الجار) دون غيره، ولو كان المقصود جار ذي قرابتك لقال: وجار ذي القرابة، فأضاف الجار إلى ذي القربى، فغير جائز أن يكون ﴿ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ إلا من صفة الجار ذي القرابة، دون جاري ذي القربى<sup>(٤)</sup>.

وزهد الزمخشري<sup>(٥)</sup>، والنسفي<sup>(٦)</sup>، ونظام الدين النيسابوري<sup>(٧)</sup>، وأبو السعود<sup>(٨)</sup>، والشوكاني<sup>(٩)</sup>، والألوسي<sup>(١٠)</sup> إلى أن المراد بـ ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾: الجار الذي قرب جواره.

(١) انظر: جامع البيان: (٧/٧).

(٢) ميمون بن مهران الجزري الرقي، أبو أيوب، إمام حجة، عالم الجزيرة ومفتيها، وأعبد أهل زمانه وأخشاهم لربه: (٤٠ - ١١٧هـ).

انظر: طبقات ابن سعد: (٦/٢٨٨)، وحلية الأولياء: (٤/٨٢)، وسير أعلام النبلاء: (٥/٧١)، وطبقات الحفاظ: (٣٩).

(٣) انظر: جامع البيان: (٧/٧).

(٤) انظر: جامع البيان: (٧/٧).

(٥) انظر: الكشاف: (١/٢٦٧).

(٦) انظر: مدارك التنزيل: (١/٣٥٧).

(٧) انظر: غرائب القرآن و رغائب الفرقان: (٢/٤١٣).

(٨) انظر: إرشاد العقل السليم: (٢/١٣٥).

(٩) انظر: فتح القدير: (١/٥٩٢).

(١٠) انظر: روح المعاني: (٣/٢٨).

والقول الأول هو أولى الأقوال بالصحة والقبول ؛ لأن لفظ « القريبى » في جميع  
 مواردنا في القرآن الكريم جاءت بمعنى من بينك وبينه قرابة ورحم ، نحو قوله  
 تعالى : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ [البقرة: ٨٣] ، ونحو قوله تعالى :  
 ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنَّ آرْتَبْتُمَا لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ [المائدة: ١٠٦] ،  
 ونحو قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ ﴾  
 [النحل: ٩٠].

والقاعدة الترجيحية المعتبرة عند أئمة العلم ناطقة بأن « حمل معاني كلام الله  
 على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى من الخروج به عن ذلك »<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (١٧٢/١).

٣٠- المراد بـ ﴿وَالْجَارِ الْجُنْبِ﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس قول من قال إن المراد بـ «الجار الجنب» : الجار البعيد الذي لا قرابة بينك وبينه، وذلك بالاختصار عليه، والاستدلال له من اللغة فقال: «قال ابن عباس: هو الغريب، وكذلك هو في اللغة، ومنه فلانٌ أجنبيٌّ، وكذلك الجنابةُ: البُعدُ.

وأنشد أهل اللغة<sup>(١)</sup>:

فلا تحرمني نائلاً عن جنابةٍ

فإني امرؤٌ وسطَ القبابِ غريبٌ»<sup>(٢)</sup>.

الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن ابن عباس، وقتادة، والسُّدي، ومجاهد، وعكرمة، وابن زيد، والضحاك<sup>(٣)</sup>، وقول الفراء<sup>(٤)</sup>، والأخفش<sup>(٥)</sup>، والطبري<sup>(٦)</sup>، والزجاج<sup>(٧)</sup>، ووافقهم جماهير المفسرين حيث جرت عليه عبارات عامتهم منهم: أبو الليث السمرقندي<sup>(٨)</sup>، وابن أبي زمنين<sup>(٩)</sup>، ومكي القيسي<sup>(١٠)</sup>،

(١) البيت لعلمقة بن عبده كما في ديوانه: (٤٨)، يخاطب به «الحارث بن جبلة» مادحاً له، وطالباً منه إطلاق سراح أخيه «شاش» من سجنه الذي حبسه فيه الحارث بعد أسره، وقد أطلقه له الحارث هو ومن أسر معه من بني تميم، وهو المراد بقوله «نائلاً».

انظر: مجاز القرآن: (١٢٦/١)، والكامل للمبرد: (٤٣/٢)، ومعاني القرآن وإعرابه: (٥٠/٢).

(٢) معاني القرآن: (٨٣/٢).

(٣) انظر: تفسير عبد الرزاق: (١٥٩/١)، وجامع البيان: (٩/٧)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٩٤٨/٣).

(٤) انظر: معاني القرآن: (٢٦٧/١).

(٥) انظر: معاني القرآن: (٢٣٧/١).

(٦) انظر: جامع البيان: (١٠/٧).

(٧) انظر: معاني القرآن وإعرابه: (٥٠/٢).

(٨) انظر: بحر العلوم: (٣٥٣/١).

(٩) انظر: تفسير القرآن العزيز: (٣٦٨/١).

(١٠) انظر: تفسير المشكل من غريب القرآن: (٦٠).

والواحدي<sup>(١)</sup> ، والبغوي<sup>(٢)</sup> ، وأبو القاسم النيسابوري<sup>(٣)</sup> ، والقرطبي<sup>(٤)</sup> ،  
والبقاعي<sup>(٥)</sup> ، وابن عاشور<sup>(٦)</sup> .

واستدل لهذا القول - كما تقدم - باللغة ؛ إذ إن الجنب في لغة العرب تعني البعيد.  
وروي عن نوفل<sup>(٧)</sup> بن فضالة أن المراد بـ«الجار الجنب» : الجار المشترك<sup>(٨)</sup> .

وذهب الزمخشري<sup>(٩)</sup> والشوكاني<sup>(١٠)</sup> إلى أن المراد بـ«الجار الجنب» : الذي  
جواره بعيد. وقدم هذا القول النسفي<sup>(١١)</sup> .

وأظهر هذه الأقوال الأول ؛ والنظر يدل عليه ، فقد تقرر أن معنى ﴿وَالْجَارِ ذِي  
الْقُرْبَى﴾ الجار ذو القرابة والرحم ، وبناءً عليه فالواجب أن يكون معنى ﴿وَالْجَارِ  
الْجُنْبِ﴾ الجار البعيد ؛ ليكون ذلك وصية بجميع أصناف الجيران قريتهم وبعيدهم .  
ومما يتأيد به هذا القول أنه قول جمهور المفسرين ، وقول جمهورهم مقدم  
على كل تفسير شاذ. والله أعلم.

\* \* \*

(١) انظر: الوسيط: (٤٩/٢).

(٢) انظر: معالم التنزيل: (٢١١/٢).

(٣) انظر: إيجاز البيان: (٢٠٢/١).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (١٨٣/٥).

(٥) انظر: نظم الدرر: (٢٧٧/٥).

(٦) انظر: التحرير والتنوير: (٥٠/٥).

(٧) نوفل بن فضالة البكالي الحميري ، إمام أهل دمشق في عصره ، من رجال الحديث ، ورد ذكره  
في الصحيحين. وكان راوياً للقصص ، وهو ابن زوجة كعب الأخبار ، ذكره البخاري في فضل  
من مات من التسعين إلى المئة ، توفي سنة : (٩٥هـ).

انظر: تهذيب الكمال: (٣٧٠/٧) وتهذيب التهذيب: (٤٣٦/١٠) ، وتقريب التهذيب: (٢٥٥/٢).

(٨) انظر: جامع البيان: (١٠/٧) ، وتفسير ابن أبي حاتم: (٩٤٩/٣).

(٩) انظر: الكشاف: (٢٦٧/١).

(١٠) انظر: فتح القدير: (٥٩٢/١).

(١١) انظر: مدارك التنزيل: (٣٥٧/١).

٣١- المراد بـ«البخل» في قوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ .  
اختار أبو جعفر النحاس قول من قال إن المراد بقوله تعالى (والذين يبخلون)  
هم الذين كتموا اسم النبي ﷺ وصفته من اليهود ، فقال : «قال إبراهيم ومجاهد  
وقتادة: نزل هذا في اليهود.

وهو قول حسن عند أهل اللغة ؛ لأن اليهود بَخِلُوا أَنْ يُخْبِرُوا بصفة النبي ﷺ ،  
وهي عندهم في التوراة ، وكتموا ما آتاهم الله من فضله أي ما أعطاهم .  
والدليل على هذا قوله: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ <sup>(١)</sup> .  
الدراسة والترجيح :

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المنقول عن مجاهد ، وقتادة ، والسدي ، وسعيد  
ابن جبير <sup>(٢)</sup> ، وقول ابن جرير الطبري <sup>(٣)</sup> ، والزجاج <sup>(٤)</sup> ، ووافقهم أبو الليث  
السمرقندي <sup>(٥)</sup> ، وابن أبي زمنين <sup>(٦)</sup> ، والبغوي <sup>(٧)</sup> .

واستدل لهذا القول بأن الله - تعالى - وصفهم بأنهم يأمرون الناس بالبخل ، ولم  
يُلغنا عن أُمَّةٍ من الأمم أنها كانت تأمرُ الناس بالبخل ديانةً ولا تَخْلُقاً ، بل ترى  
ذلك قبيحاً ، ويُدْمُ فاعله ، ولا يُمْتَدَحُ ، وإن هي تخلقت بالبخل واستعملته  
في أنفسها ، فالسخاء والجود تعده من مكارم الأخلاق والأفعال وتحتُ عليه <sup>(٨)</sup> .

(١) معاني القرآن: (٨٦/٢).

(٢) انظر: جامع البيان: (٢٢/٧) ، وتفسير ابن أبي حاتم: (٩٥٣/٣).

(٣) انظر: جامع البيان: (٢٥/٧).

(٤) انظر: معاني القرآن وإعرابه: (٥١/٢).

(٥) انظر: بحر العلوم: (٣٥٤/١).

(٦) انظر: تفسير القرآن العزيز: (٣٧٢/١).

(٧) انظر: معالم التنزيل: (٢١٣/٢).

(٨) انظر: جامع البيان: (٢٥/٧).

وروي عن ابن عباس، وابن زيد أن المراد: البخل بالمال<sup>(١)</sup>. واختاره الواحدي<sup>(٢)</sup>، والشوكاني<sup>(٣)</sup>، والقاسمي<sup>(٤)</sup>.  
 وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup>، وتلميذه الحافظ ابن كثير<sup>(٦)</sup> إلى حمل الآية على العموم.

وهذا القول هو الأولى بالصواب؛ لأن نصوص الوحي يجب حملها على العموم ما لم يرد دليل بالتخصيص<sup>(٧)</sup>.

لكن الحافظ ابن كثير خالف شيخه في الذي يدل عليه السياق في الأصل من المعنيين فذهب إلى أن السياق يدل على أن المقصود الأكبر هو البخل بالمال. وعند التأمل في الآية وما قبلها وما بعدها يتبين أن ما قبل الآية يدل على أن المقصود الأول البخل بالمال فقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِحْسَنَّا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦]، والإحسان في هذه الآية يتناول الإحسان بالمال بقريته ذكره لليتامي والمساكين. وما بعد هذه الآية وهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾ [النساء: ٣٨] يدل على أن المقصود الأول هو البخل بالمال.

إذا تقرر هذا فإن البخل في الآية يتناول البخل بالمال، والبخل بالعلم، وتناوله للبخل بالمال هو المقصود الأكبر؛ لدلالة السياق عليه. والله أعلم.

\* \* \*

(١) انظر: جامع البيان: (٢٤/٧)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٩٥٣/٣).

(٢) انظر: الوجيز: (٢٦٤/١).

(٣) انظر: فتح القدير: (٥٩٤/١).

(٤) انظر: محاسن التأويل: (١٤٦/٥).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى: (٢١٢/١٢).

(٦) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٣٠٣/٢).

(٧) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٥٢٧/٢).

٣٢. معنى السكر في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ .

اختر أبو جعفر أن السكر هو سكر الخمر فقال: « وقال قتادة : نسخة تحريم الخمر. يذهب إلى أن معنى سُكَارَى من الشراب.

والدليل على أن هذا هو القول الصحيح أن عمر بن الخطاب - رحمه الله - قال: أُقيمت الصلاةُ فنادى منادي رسول الله ﷺ: « لا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سُكَرَانَ »<sup>(١)</sup>.

وروي أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ صَلَّى بِقَوْمٍ فَقَرَأَ: ﴿ قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكٰفِرُونَ ﴾ [الكافرون: ١]، فَخَلَطَ فِيهَا فَنَزَلَتْ: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ ﴾<sup>(٢)</sup>. ثم نُسخَ هذا بتحريم الخمر<sup>(٣)</sup>.

### الدراسة والترجيح :

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن جمهور السلف كعلي بن أبي طالب، وابن عباس، ومجاهد، وأبا رزين، وقتادة، والنخعي<sup>(٤)</sup>، وقول ابن جرير الطبري<sup>(٥)</sup> ووافقهم جماهير المفسرين منهم أبو بكر الجصاص<sup>(٦)</sup> وأبو الليث السمرقندي<sup>(٧)</sup>،

### (١) حديث صحيح.

أخرجه أحمد في مسنده: (٤٢٤/١)، قال محققو المسند : إسناده صحيح. وأخرجه أبو داود في سننه : (٣٢٥/٣)، وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود: (٤١٥/٢).

### (٢) حديث صحيح.

أخرجه الترمذي في سننه، كتاب التفسير، انظر: سنن الترمذي مع تحفة الأحوذى: (٣٨٠/٨)، وأخرجه أبو داود في سننه: (٣٢٥/٣).

وصحح الحديث العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود: (٤١٦/٢).

(٣) معاني القرآن: (٩٣/٢)، وانظر: إعراب القرآن: (٤٥٧/١)، والناسخ والمنسوخ: (٢٠٩/٢).

(٤) انظر: تفسير سفيان الثوري: (٩٦)، وتفسير عبد الرزاق: (١٦٣/١)، وجامع البيان: (٤٥/٧)،

وتفسير ابن أبي حاتم: (٩٥٨/٣).

(٥) انظر: جامع البيان: (٤٩/٧).

(٦) انظر: أحكام القرآن: (٢٥٢/٢).

(٧) انظر: بحر العلوم: (٣٥٦/١).



والواحدي<sup>(١)</sup>، والسمعاني<sup>(٢)</sup>، وابن العربي<sup>(٣)</sup>، وابن عطية<sup>(٤)</sup>، والفخر الرازي<sup>(٥)</sup>،  
والقرطبي<sup>(٦)</sup>، والنسفي<sup>(٧)</sup>، ونظام الدين النيسابوري<sup>(٨)</sup>، وابن جزي<sup>(٩)</sup>،  
وأبو حيان<sup>(١٠)</sup>، وابن كثير<sup>(١١)</sup>، والثعالبي<sup>(١٢)</sup>، وأبو السعود<sup>(١٣)</sup>، وابن عاشور<sup>(١٤)</sup>.

وروي عن الضحَّاك أن المراد بالسكر في الآية: سكر النوم<sup>(١٥)</sup>.

وقد ضعَّف أبو جعفر النحاس هذا القول بقوله: « وهذا القول خطأ

من جهات:

منها: أنه لا يُعرف في اللغة. والحديث على غيره ، ولا يجوز أن يتعبد النائم

في حال نومه ، فثبت أن سكارى من السكر الذي هو شرب»<sup>(١٦)</sup>.

(١) انظر: الوجيز: (٢٦٥/١).

(٢) انظر: تفسير القرآن: (٤٣٠/١).

(٣) انظر: أحكام القرآن: (٥٥٣/١).

(٤) انظر: المحرر الوجيز: (٥٦/٢).

(٥) انظر: مفاتيح الغيب: (١١٣/١٠).

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٢٠٢/٥).

(٧) انظر: مدارك التنزيل: (٣٥٩/١).

(٨) انظر: غرائب القرآن و رغائب الفرقان: (٤١٨/٢).

(٩) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (١٩٠/١).

(١٠) انظر: البحر المحيط: (٢٦٦/٢).

(١١) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٣٠٨/٢).

(١٢) انظر: الجواهر الحسان: (٢٤٠/٢).

(١٣) انظر: إرشاد العقل السليم: (١٣٨/٢).

(١٤) انظر: التحرير والتنوير: (٦٠/٥).

(١٥) انظر: جامع البيان: (٤٨/٧)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٩٥٩/٣).

(١٦) إعراب القرآن: (٤٥٧/١).

إذا تقرر هذا كان ظاهراً صواب القول الأول، وأن السكر في الآية سكر  
الشراب، وهذا قول جمهور المفسرين وقول جمهورهم مقدم على كل تفسير شاذ.  
إضافة إلى أن لفظ السكر حقيقة في السكر من الخمر، والأصل في الإطلاق  
الحقيقة، ومتى استعمل مجازاً فإنما يستعمل مقيداً كقوله تعالى: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ  
الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾ [ق: ١١٩]، وقوله تعالى: ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ﴾  
[الحج: ٢]. ونحوها من الآيات. والله أعلم.

\* \* \*

٣٣- معنى قوله: ﴿وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمِعٍ﴾ .

اختر أبو جعفر النحاس قول من قال: المعنى: اسْمَعُ منا غير مُسْمِعٍ، كقول القائل للرجل يَسُبُّه: اسْمَعُ لا أَسْمَعُكَ اللهُ فقال: «روي عن ابن عباس أنه قال: أي يقولون: اسْمَعُ لا سَمِعْتُ.

وقال الحسن: أي اسْمَعُ غَيْرَ مُسْمِعٍ منك، أي غير مقبول منك. ولو كان كذا لكان «غير مُسْمُوعٍ»<sup>(١)</sup>.

الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن ابن عباس، وابن زيد<sup>(٢)</sup>، وقول ابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup>، ووافقهم الواحدي<sup>(٤)</sup>، والسمعاني<sup>(٥)</sup>، وابن عطية<sup>(٦)</sup>، وابن جزي<sup>(٧)</sup>، وابن كثير<sup>(٨)</sup>، وابن عاشور<sup>(٩)</sup>.

وروي عن مجاهد، والحسن أنهما كانا يتأولان ذلك بمعنى: واسْمَعُ غير مقبول منك<sup>(١٠)</sup>.

(١) معاني القرآن: (١٠٢/٢).

(٢) انظر: جامع البيان: (١٠٥/٧)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٩٦٥/٣).

(٣) انظر: جامع البيان: (١٠٥/٧).

(٤) انظر: الوسيط: (٦١/٢).

(٥) انظر: تفسير القرآن: (٤٣٣/١).

(٦) انظر: المحرر الوجيز: (٦٢/٢).

(٧) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (١٩٣/١).

(٨) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٣٢٣/٢).

(٩) انظر: التحرير والتنوير: (٧٥/٥).

(١٠) انظر: تفسير مجاهد: (٢٨٢)، وتفسير عبد الرزاق: (١٦٣/١)، وجامع البيان: (١٠٦/٧)،

وتفسير ابن أبي حاتم: (٩٦٦/٣).

وَضُعْفَ هَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَقِيلَ: وَاسْمِعْ غَيْرَ مَسْمُوعٍ، وَلَكِنْ  
مَعْنَاهُ: وَاسْمِعْ لَا تَسْمِعْ، وَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَزَّ - ﴿لِيَأْتِيَ بِاللَّسْتِهِمْ وَطَعْنًا فِي  
الدِّينِ﴾، فَوَصَفَهُمْ بِتَحْرِيفِ الْكَلِمِ بِاللَّسْتِهِمْ وَطَعْنِ فِي الدِّينِ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>.  
إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا انْحَصَرَ الصَّوَابُ فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ الَّذِي اخْتَارَهُ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ.  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

\* \* \*

(١) انظر: جامع البيان: (١٠٥/٧)، والتحرير والتنوير: (٧٥/٥).

٣٤. المعنى الذي كانت اليهود تزكي به أنفسها في قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ ﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس أن المعنى : كانوا يقدمون أبناءهم زعماء منهم أنهم لا ذنوب لهم وأن ذنوبهم [يعني الأباء] مغفورة ذنوبهم. فقال: « وقال السدي : كانوا يقدمون صبيانهم يصلون بهم ، وهم اليهود ، ويقولون هؤلاء أذكاء ، لا ذنوب لهم ، وكذلك نحن ما عملناه بنهار غفر لنا بالليل ، فأنزل الله - جلَّ وعزَّ - : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ ﴾ وما بعده.

قال أبو جعفر: وهذا من أحسن ما قيل في الآية ؛ لأنه فيه تزكيتهم أنفسهم»<sup>(١)</sup>.

الدراسة والترجيح :

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن ابن عباس ، والسدي ، وابن زيد<sup>(٢)</sup> ، وقول الفراء<sup>(٣)</sup> ، وابن جرير الطبري<sup>(٤)</sup> ، ووافقهم البيضاوي<sup>(٥)</sup> ، وأبو السعود<sup>(٦)</sup> ، وابن سعدي<sup>(٧)</sup> ، وابن عاشور<sup>(٨)</sup> ، وغيرهم.

وروي عن ابن مسعود أن المعنى : تزكية بعضهم لبعض<sup>(٩)</sup>.

وقيل أقوال غير هذه ، وكلها تدخل في مضمون الآية ، فتزكية اليهود أنفسهم عام في كل ما تُزكى به النفس ، ولا دليل على تخصيص قول يجب المصير إليه ، فتعين حمل الآية على العموم. والله أعلم.

\* \* \*

(١) القطع والائتناف: (١٤٩).

(٢) انظر: جامع البيان: (١٢٤/٧) ، وتفسير ابن أبي حاتم: (٩٧٢/٣).

(٣) انظر: معاني القرآن: (٢٧٢/١).

(٤) انظر: جامع البيان: (١٢٨/٧).

(٥) انظر: تفسير البيضاوي مع حاشية زادة: (٣٣٩/٣).

(٦) انظر: إرشاد العقل السليم: (١٤٨/٢).

(٧) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (٨٢/٢).

(٨) انظر: التحرير والتنوير: (٨٤/٥).

(٩) انظر: جامع البيان: (١٢٧/٧).

٣٥ - معنى الجبت والطاغوت في قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ ... ﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس معنى كلي عام يجمع الأقوال المقولة في معناها حيث قال بعد أن ذكر تلك الأقوال: « والجبت والطاغوت عند أهل اللغة كل ما عُبدَ من دون الله، أو أُطِيعَ طاعةً فيها معصية، أو خضع له.

فهذه الأقوال متقاربة؛ لأنهم إذا أطاعوها في معصية الله، والكفر بأنبيائه، كانوا بمنزلة من عبدها، كما قال - جلَّ وعزَّ - : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١]..»<sup>(١)</sup>.

#### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا قول مالك<sup>(٢)</sup>، وابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup>، والزجاج<sup>(٤)</sup>، ووافقهم مكي القيسي<sup>(٥)</sup>، وابن عطية<sup>(٦)</sup>، والفخر الرازي<sup>(٧)</sup>، والقرطبي<sup>(٨)</sup>، وابن جزي<sup>(٩)</sup>، والبقاعي<sup>(١٠)</sup>، والألوسي<sup>(١١)</sup>، والقاسمي<sup>(١٢)</sup>، وابن سعدي<sup>(١٣)</sup>.

قال القرطبي: « وقول مالك في هذا الباب حسن يدل عليه قوله تعالى: ﴿ أُنِ

(١) معاني القرآن: (١١١/٢).

(٢) انظر: تفسير السمعاني: (٤٣٦/١)، والمحزر الوجيز: (٦٦/٢).

(٣) انظر: جامع البيان: (١٤٠/٧).

(٤) انظر: معاني القرآن وإعرابه: (٦١/٢).

(٥) انظر: تفسير المشكل من غريب القرآن: (٦١).

(٦) انظر: المحزر الوجيز: (٦٦/٢).

(٧) انظر: مفاتيح الغيب: (١٣٣/١٠).

(٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٢٤٩/٥).

(٩) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (١٩٥/١).

(١٠) انظر: نظم الدرر: (٣٠٠/٥).

(١١) انظر: روح المعاني: (٥٤/٣).

(١٢) انظر: محاسن التأويل: (٢٣٦/٥).

(١٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (٨٣/٢).

أَعْبُدُوا اللَّهَ وَأَجْتَنِبُوا الطَّغُوتَ ﴿ [النحل: ١٣٦] ، وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ أَجْتَنَبُوا الطَّغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا ﴾ [الزمر: ١٧]»<sup>(١)</sup>.

وروي عن عكرمة أنَّهما صنمان كان المشركون يعبدونهما من دون الله<sup>(٢)</sup>.  
وروي عن ابن عباس أنَّ (الجبت) الأصنام ، و(الطاغوت) الذين يكونون بين يدي الأصنام يخبرون عنها الكذب ليضلوا الناس<sup>(٣)</sup>.

وروي عن زيد بن أسلم أنَّ (الجبت) الساحر ، و(الطاغوت) الشيطان<sup>(٤)</sup>.  
وروي عن سعيد بن جبير أنَّ (الجبت) الساحر ، و(الطاغوت) الكاهن<sup>(٥)</sup>.  
وروي عن مجاهد أنَّ (الجبت) كعب بن الأشرف ، و(الطاغوت) الشيطان<sup>(٦)</sup>.

والقول الحامل للآية على العموم هو القول في هذه المسألة ، ويدل عليه السياق؛ إذ جاء بالتحذير من التوجه والخضوع والطاعة لأي أحد سوى الله - تعالى -. ومتى أمكن حمل الآية على معنى كلي عام شامل يجمع تفسيرات جزئية جاءت في تفسيرها - من قبيل التفسير بالمثال ، أو بالجزء ، أو بنحو ذلك - ولا معارض له ، فهو أولى بتفسير الآية حملاً لها على عموم ألفاظها ، ولا داعي لتخصيصها بواحد من المعاني دون الآخر إلاً بدليل. ولا دليل<sup>(٧)</sup>؛ ولهذا قال أبو جعفر معرفاً بالجبت والطاغوت ومقررراً لما تقدم: «هما كل ما عبد من دون الله - جلَّ وعزَّ - وقول ابن عباس : الجبت والطاغوت كعبُ بن الأشرف ، وحْييُّ بن أخطب ليس بخارج من ذلك ، وإنما هو على سبيل التمثيل لهما بالجبت والطاغوت ؛ لأنَّهم أطاعوهما في تكذيب رسول الله ﷺ»<sup>(٨)</sup>.

\* \* \*

(١) الجامع لأحكام القرآن: (٢٤٩/٥).

(٢) انظر: تفسير عبد الرزاق: (١٦٥/١)، وجامع البيان: (١٣٤/٧).

(٣) انظر: جامع البيان: (١٣٥/٧)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٩٧٥/٣).

(٤) انظر: جامع البيان: (١٣٥/٧)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٩٧٥/٣).

(٥) انظر: تفسير مجاهد: (٢٨٤)، وجامع البيان: (١٣٧/٧).

(٦) انظر: جامع البيان: (١٤٠/٧)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٩٧٥/٣).

(٧) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٥٢٧/٢).

(٨) إعراب القرآن: (٤٦٢/١).

٣٦ - المراد بـ «الناس» في قوله تعالى ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ

فَضْلِهِ ﴾ ﴿٤٦﴾

اختار أبو جعفر قول من قال المحسود هو النبي ﷺ فقال: « أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ ؛ لأنهم حسدوا النبي ﷺ (فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب) ، أي: هم مُقرّون بهذا فلم يحسدون مَنْ فَضَّلَهُ اللهُ به؟ ، (فمنهم من آمن به) بالنبي ﷺ ؛ لأنه قد تقدم ذكره وهو المحسود»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن ابن عباس ، وعكرمة ، والسدي ، ومجاهد ، والضحاك<sup>(٢)</sup> ، وقول الفراء<sup>(٣)</sup> ، والزجاج<sup>(٤)</sup> ، ووافقهم أبو الليث السمرقندي<sup>(٥)</sup> ، ومكي القيسي<sup>(٦)</sup> ، والواحدي<sup>(٧)</sup> ، وابن كثير<sup>(٨)</sup> ، والألوسي<sup>(٩)</sup> .  
وروي عن قتادة أن المحسود هم العرب<sup>(١٠)</sup>.

وذهب الإمام ابن جرير الطبري إلى أن المعني بذلك النبي ﷺ وأصحابه ، واستدل لقوله بالسياق ، لأن ما قبل قوله: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ مضى بدم القائلين من اليهود للذين كفروا: ﴿ هَتُؤَلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ

(١) إعراب القرآن: (٤٦٤/١).

(٢) انظر: جامع البيان: (١٥٤/٧) ، وتفسير ابن أبي حاتم: (٩٧٨/٣).

(٣) انظر: معاني القرآن: (٢٧٥/١).

(٤) انظر: معاني القرآن وإعرابه: (٦٤/٢).

(٥) انظر: بحر العلوم: (٣٦٠/١).

(٦) انظر: تفسير المشكل من غريب القرآن: (٦٢).

(٧) انظر: الوجيز: (٢٦٩/١).

(٨) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٣٣٦/٢).

(٩) انظر: روح المعاني: (٥٥/٣).

(١٠) انظر: جامع البيان: (١٥٥/٧).



﴿أَمَّنُوا سَبِيلًا﴾ ، فالحاق قوله : ﴿أَمَّ سَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَاءٍ أَنَّهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ بَدَمَّهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ ، ومدح الذين آمنوا الذين قيل فيهم ما قيل أشبه وأولى ، ما لم يأت دلالته على انصراف معناه عن معنى ذلك<sup>(١)</sup> . واختار هذا القول الزمخشري<sup>(٢)</sup> ، والنسفي<sup>(٣)</sup> ، وأبو السعود<sup>(٤)</sup> ، وابن عاشور<sup>(٥)</sup> .

وذهب أبو بكر الجصاص إلى أن المعنى بذلك النبي ﷺ ، والعرب فقال : «وهذا أولى ؛ لأن أول الخطاب في ذكر اليهود ، وقد كانوا قبل ذلك يقرؤون في كتبهم مبعث النبي ﷺ ، وصفته ، وحال نبوته ، وكانوا يوعدون العرب بالقتل عند مبعثه ؛ لأنهم زعموا أنهم لا يتبعونه ، وكانوا يظنون أنه يكون من بني إسرائيل ، فلما بعثه الله - تعالى - من ولد إسماعيل حسدوا العرب ، وأظهروا الكفر به ، وجحدوا ما عرفوه .. »<sup>(٦)</sup> .

وهذا القول الذي اختاره أبو بكر الجصاص هو الأولى بالصواب ، ويدخل فيه القول الذي ذهب إليه ابن جرير الطبري ، كما يدخل فيه القول الذي اختاره أبو جعفر النحاس .

وإعمال جميع الأقوال أولى من إهمال بعضها ما وجد إلى ذلك سبيلاً .  
ومن القواعد التي قررها كثير من العلماء أنه « إذا احتمل اللفظ عدة معان ولم  
يتمتع بإرادة الجميع حُمل عليها »<sup>(٧)</sup> . والله أعلم .

\* \* \*

(١) انظر: جامع البيان: (١٥٥/٧) .

(٢) انظر: الكشاف: (٢٧٤/١) .

(٣) انظر: مدارك التنزيل: (٣٦٥/١) .

(٤) انظر: إرشاد العقل السليم: (١٥٠/٢) .

(٥) انظر: التحرير والتنوير: (٨٨/٥) .

(٦) أحكام القرآن: (٢٥٨/٢) .

(٧) انظر: مجموع الفتاوى: (١١/١٥) ، والتحرير والتنوير: (٩٣/١) .

٣٧. المقصود بالخطاب في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ

أَهْلِهَا﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس قول من قال هم الولاة فقال: « وقال ابن زيد: هم الولاة.

واستحسن هذا القول، أن يكون خطاباً لولاة أمور المسلمين، أموراً بأداء الأمانة إلى مَنْ وُلِّوا أمره فيهم، وحقوقهم، وما ائتمنوا عليه من أمورهم، وبالعدل منهم، فأوصوا بالرعية، ثم أوصى الرعية بالطاعة، فقال - جلَّ وعزَّ - بعده ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

#### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن علي بن أبي طالب، وزيد ابن أسلم، ومكحول<sup>(٢)</sup>، وقول ابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup>، ووافقهم النسفي<sup>(٤)</sup>.

واستدل لهذا القول بلحاق الآية، حيث وعظ الرعية في قوله بعد: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، فأمرهم الله بطاعتهم، وأوصى الراعي برعيته، وأوصى الرعية بالطاعة<sup>(٥)</sup>.

وروي عن ابن جريج، والزهري أن الذي حُوطب بذلك النبي ﷺ في مفاتيح الكعبة، أمر بردّها على عثمان بن طلحة<sup>(٦)</sup>.

(١) معاني القرآن: (١٢٠/٢).

(٢) انظر: جامع البيان: (١٦٩/٧)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٩٨٦/٣)، والنكت والعيون: (٣٩٨/١).

(٣) انظر: جامع البيان: (١٧١/٧).

(٤) انظر: مدارك التنزيل: (٣٦٧/١).

(٥) انظر: جامع البيان: (١٧١/٧).

(٦) انظر: جامع البيان: (١٧٠/٧)، وعثمان بن طلحة هو: ابن أبي طلحة القرشي، من بني عبد الدار، صحابي، كان حاجب البيت الحرام، أسلم في هدنة الحديبية، فدفع رسول الله ﷺ مفتاح الكعبة إليه، توفي سنة: (٤٤٢هـ).

انظر: معرفة الصحابة: (١٩٦١/٤)، والاستيعاب: (١٥٢/٣)، وأسد الغابة: (٥٧٨/٣)،

والإصابة: (٤٦٠/٢).

وروي عن البراء بن عازب، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي بن كعب، والحسن، وقتادة، أن الآية عامة في كل مؤتمنٍ على شيء<sup>(١)</sup>، واختار هذا القول جماهير المفسرين منهم: الزجاج<sup>(٢)</sup>، وأبو بكر الجصاص<sup>(٣)</sup>، وأبو الليث السمرقندي<sup>(٤)</sup>، والواحدي<sup>(٥)</sup>، والزمخشري<sup>(٦)</sup>، وابن العربي<sup>(٧)</sup>، وابن عطية<sup>(٨)</sup>، والفخر الرازي<sup>(٩)</sup>، والقرطبي<sup>(١٠)</sup>، والبيضاوي<sup>(١١)</sup>، ونظام الدين النيسابوري<sup>(١٢)</sup>، وابن جزي<sup>(١٣)</sup>، وأبو حيان<sup>(١٤)</sup>، وابن كثير<sup>(١٥)</sup>، والثعالبي<sup>(١٦)</sup>، وأبو السعود<sup>(١٧)</sup>، والشوكاني<sup>(١٨)</sup>، والقاسمي<sup>(١٩)</sup>، وابن عاشور<sup>(٢٠)</sup>.

- (١) انظر: النكت والعيون: (٤٩٨/١)، والوسيط: (٧٠/٢)، والجامع لأحكام القرآن: (٢٥٦/٥).
- (٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه: (٦٦/٢).
- (٣) انظر: أحكام القرآن: (٢٥٩/٢).
- (٤) انظر: بحر العلوم: (٣٦٢/١).
- (٥) انظر: الوجيز: (٢٧٠/١).
- (٦) انظر: الكشاف: (٢٧٥/١).
- (٧) انظر: أحكام القرآن: (٥٧١/١).
- (٨) انظر: المحرر الوجيز: (٧٠/٢).
- (٩) انظر: مفاتيح الغيب: (١٤٣/١٠).
- (١٠) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٢٥٦/٥).
- (١١) انظر: تفسير البيضاوي مع حاشية زادة: (٣٤٥/٣).
- (١٢) انظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان: (٤٣٣/٢).
- (١٣) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (١٩٦/١).
- (١٤) انظر: البحر المحيط: (٢٨٩/٢).
- (١٥) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٣٤١/٢).
- (١٦) انظر: الجواهر الحسان: (٢٥٣/٢).
- (١٧) انظر: إرشاد العقل السليم: (١٥٤/٢).
- (١٨) انظر: فتح القدير: (٦١٣/١).
- (١٩) انظر: محاسن التأويل: (٢٤٣/٥).
- (٢٠) انظر: التحرير والتنوير: (٩١/٥).

واستدل لهذا القول بأدلة منها<sup>(١)</sup>:

١ - أن الخطاب جاء بلفظ العموم، فغير جائز الاقتصار به على بعض الناس دون بعض إلا بدلالة.

٢ - ومنها: قوله ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»<sup>(٢)</sup>.

٣ - ومنها: قوله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالرجل راع في أهل بيته، وهو مسئول عنهم، والعبد راع في مال سيده، وهو مسئول عنه، وكلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته»<sup>(٣)</sup>.

والقول يحمل الآية على العموم هو الاختيار؛ لأن نصوص الوحي يجب حملها على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص<sup>(٤)</sup>، ولأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص: (٢٥٩/٢)، والجامع لأحكام القرآن: (٢٥٦/٥)، وغرائب القرآن ورغائب الفرقان: (٤٣٣/٢).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه أبو داود في سننه: (٢٩٠/٣)، كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب أد الأمانة إلى من ائتمنك. انظر: سنن الترمذي مع تحفة الأحوذى: (٤٧٩/٤).

وصحح الحديث العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود: (٣٨١/٢)، وفي صحيح سنن الترمذي: (٣٦/٢).

(٣) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض، باب العبد راع في مال سيده. انظر: صحيح البخاري بشرح ابن بطال: (٥٣١/٦). وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: (٢٩٤/١٢).

(٤) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٥٢٧/٢).

(٥) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٥٤٥/٢).

فإن قيل : إن قوله : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ خطابٌ لولاية الأمر ، فيجب أن يكون ابتداء الخطاب منصرفاً إليهم .  
 قيل : هذا ليس بلازم ؛ إذ لا يمتنع أن يكون أول الخطاب عموماً في سائر الناس ، وما عُطف عليه خاصاً في ولاية الأمر ونظائر هذا في القرآن كثير<sup>(١)</sup> . والله أعلم .



(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص : (٢/٢٥٩) .

٣٨ - المراد بـ «أولى الأمر» في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس أن المراد بأولي الأمر الأمراء فقال: «وقال أبو هريرة: هم الأمراء .

وهذا من أحسنها ، إلا أنه في ما وافق الحق ، كما صحَّ عن النبي ﷺ ، فمنَّ أمرَ بمعصية فلا طاعة»<sup>(١)</sup> .

الدراسة والترجيح :

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المنقول عن أبي هريرة ، وابن عباس ، والسدي<sup>(٢)</sup> ، وقول ابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup> ، ووافقهم الزمخشري<sup>(٤)</sup> ، وأبو السعود<sup>(٥)</sup> ، والشوكاني<sup>(٦)</sup> .

واستدل لهذا القول بالأحاديث الواردة في الأمر بطاعة الأمراء ، ومنها حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»<sup>(٧)</sup> .

(١) معاني القرآن: (١٢٠/٢) .

(٢) انظر: جامع البيان: (١٣٦/٧) ، وتفسير ابن أبي حاتم: (٩٨٧/٣) .

(٣) انظر: جامع البيان: (١٨٢/٧) .

(٤) انظر: الكشاف: (٢٧٥/١) .

(٥) انظر: إرشاد العقل السليم: (١٥٥/٢) .

(٦) انظر: فتح القدير: (٦١٤/١) .

(٧) حديث صحيح .

أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية .  
انظر: صحيح البخاري مع الفتح: (١٣٠/١٣) ، ومسلم في كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة  
الأمراء في غير معصية . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي: (٣١٤/١٢) .

وروي عن جابر بن عبد الله، وابن عباس - أيضاً - ومجاهد، وعطاء أن المراد بـ «أولي الأمر»: الفقهاء والعلماء<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

وروي عن مجاهد أن المراد بهم: أصحاب محمد ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وروي عن عكرمة أن المراد بهم: أبا بكر وعمر<sup>(٣)</sup>.

وضَعَّف القاضيان ابن عطية، والقرطبي هذه الأقوال لتخصيصها<sup>(٤)</sup>.

وزهب ابن العربي<sup>(٥)</sup>، والقرطبي<sup>(٦)</sup>، وابن تيمية<sup>(٧)</sup>، وابن كثير<sup>(٨)</sup>،

والثعالبي<sup>(٩)</sup>، والألوسي<sup>(١٠)</sup>، والقاسمي<sup>(١١)</sup>، وابن عاشور<sup>(١٢)</sup> إلى أن الآية عامة في جميع أولي الأمر من الأمراء والعلماء.

وهذا القول أحسن الأقوال وأشملها؛ إذ أن عبارة ﴿أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ عامة،

فتشمل جميع من له حق الطاعة لأمره في الأمة، وهم هنا الفريقان، وليس

(١) انظر: تفسير عبد الرزاق: (١٦٦/١)، وجامع البيان: (١٧٩/٧)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٩٨٩/٣).

(٢) انظر: جامع البيان: (١٨٢/٧)، ومعاني القرآن للنحاس: (١٢١/٢).

(٣) انظر: جامع البيان: (١٨٢/٧)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٩٨٩/٣).

(٤) انظر: المحرر الوجيز: (٧١/٢)، والجامع لأحكام القرآن: (٢٦١/٥).

(٥) انظر: أحكام القرآن: (٥٧٤/١).

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٢٦٠/٥).

(٧) انظر: مجموع الفتاوى: (١٥٨/١٨).

(٨) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٣٤٥/٢).

(٩) انظر: الجواهر الحسان: (٢٥٥/٢).

(١٠) انظر: روح المعاني: (٦٤/٣).

(١١) انظر: محاسن التأويل: (٢٥٦/٥).

(١٢) انظر: التحرير والتنوير: (٩٨/٥).

فريقاً واحداً .

كما أنَّ في هذا القول جمعاً بين أقوال السلف التي ذكرت كلا المعنيين ، ولعل مما يدل على أنَّ أصحابها لم يريدوا التخصيص بمعنى منهما دون معنى أنَّه قد نُسِبَ لبعضهم القول بكلا القولين كما نُقل ذلك عن ابن عباس .

قال أبو جعفر النحاس : « وهذه الأقوال كلها ترجع إلى شيء واحد ؛ لأنَّ أمراء السرايا من العلماء ، لأنَّه كان لا يُؤكِّى إلاَّ من يعلم . وكذلك أبو بكر ، وعُمَرَ من العلماء»<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) معاني القرآن: (١٢٢/٢) .



٣٩- المخاطب في قوله تعالى: ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس أنَّ المخاطب هو الرسول ﷺ ، ويدخل غيره في الخطاب تبعاً فقال : « هذا للنبي ﷺ ؛ لأنَّ المخاطبة له بمنزلة المخاطبة لجميع الناس . والمعنى : ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾ أي : من خصب ورخاء ، ﴿ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾ أي : من جذب وشدة ... » (١) .

### الدراسة والترجيح :

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن ابن عباس (٢) ، وقول الزجاج (٣) ، ووافقهم السمعاني (٤) ، والبغوي (٥) ، وابن عطية (٦) ، والقرطبي (٧) ، وابن جزي (٨) ، وابن كثير (٩) ، والثعالبي (١٠) ، وابن عاشور (١١) .

واستدل لهذا القول بأن الخطاب في الآيات السابقة كان للرسول ﷺ ، والسياق كله يدل على أنَّ القرآن يتحدث عما يقال للرسول ﷺ من بعض المنافقين وغيرهم (١٢) .

(١) معاني القرآن: (١٣٥/٢) .

(٢) انظر: جامع البيان: (٢٤٢/٧) ، وتفسير ابن أبي حاتم: (١٠١١/٣) ، والوسيط: (٨٣/٢) .

(٣) انظر: معاني القرآن وإعرابه: (٧٩/٢) .

(٤) انظر: تفسير القرآن: (٤٥٠/١) .

(٥) انظر: معالم التنزيل: (٢٥٢/٢) .

(٦) انظر: المحرر الوجيز: (٨٢/٢) .

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٢٨٥/٥) .

(٨) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (١٩٩/١) .

(٩) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٣٦٤/٢) .

(١٠) انظر: الجواهر الحسان: (٢٦٦/٢) .

(١١) انظر: التحرير والتنوير: (١٣٣/٥) .

(١٢) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٧٣/١٤) .

وخالفهم الواحدي<sup>(١)</sup> ، والزمخشري<sup>(٢)</sup> ، والبيضاوي<sup>(٣)</sup> ، وأبو حيان<sup>(٤)</sup> ،  
والألوسي<sup>(٥)</sup> ، والقاسمي<sup>(٦)</sup> ، فذهبوا إلى أنّ الخطاب عام لكل إنسان .  
وضَعَّف هذا القول بأنّه لم يسبق للإنسان ذكر حتى يقال إنّهُ المخاطب بكاف  
الخطاب هنا<sup>(٧)</sup> .

إذا تقرر ضعف هذا القول انحصر الصواب في القول الأول الذي اختاره  
أبو جعفر ، وهذا هو الأليق بتناسق الضمائر.. والله أعلم.



(١) انظر: الوجيز: (٢٧٧/١).

(٢) انظر: الكشف: (٢٨٣/١).

(٣) انظر: تفسير البيضاوي مع حاشية زادة: (٣٦٨/٣).

(٤) انظر: البحر المحيط: (٣١٢/٢).

(٥) انظر: روح المعاني: (٨٦/٣).

(٦) انظر: محاسن التأويل: (٣١٨/٥).

(٧) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٧٣/١٤).

٤٠- معنى الحسنة والسيئة في قوله تعالى: ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ <sup>ع</sup> وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾ .

اختار أبو جعفر أن المراد بالحسنة في الآية النعمة ، والمراد بالسيئة البلية فقال :  
« والمعنى : ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾ أي من خصبٍ ورخاء ، ﴿ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ ﴾ أي من جذبٍ وشدة »<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح :

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن ابن عباس ، والسدي ، وقتادة ، وأبي العالية<sup>(٢)</sup> ، واختيار ابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup> ، ووافقهم جماهير المفسرين منهم أبو الليث السمرقندي<sup>(٤)</sup> والواحدي<sup>(٥)</sup> ، والسمعاني<sup>(٦)</sup> ، والبغوي<sup>(٧)</sup> ، والزمخشري<sup>(٨)</sup> ، وابن عطية<sup>(٩)</sup> وابن الجوزي<sup>(١٠)</sup> ، والقرطبي<sup>(١١)</sup> والبيضاوي<sup>(١٢)</sup> والنسفي<sup>(١٣)</sup> ، وابن تيمية<sup>(١٤)</sup> ،

(١) معاني القرآن: (١٣٥/٢).

(٢) انظر: تفسير عبد الرزاق: (١٧٩/١) ، وجامع البيان: (٢٤١/٧) ، وتفسير

ابن أبي حاتم: (١٠١٠/٣).

(٣) انظر: جامع البيان: (٢٤١/٧).

(٤) انظر: بحر العلوم: (٣٧٠/١).

(٥) انظر: الوجيز: (٢٧٧/١).

(٦) انظر: تفسير القرآن: (٤٥٠/١).

(٧) انظر: معالم التنزيل: (٢٥٣/٢).

(٨) انظر: الكشاف: (٢٨٣/١).

(٩) انظر: المحرر الوجيز: (٨٢/٢).

(١٠) انظر: زاد المسير: (١٣٩/٢).

(١١) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٢٨٥/٥).

(١٢) انظر: تفسير البيضاوي مع حاشية زادة: (٣٦٨/٣).

(١٣) انظر: مدارك التنزيل: (٣٧٦/١).

(١٤) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٣٦/١٤).

وابن جزي<sup>(١)</sup> ، وأبو حيان<sup>(٢)</sup> ، وابن كثير<sup>(٣)</sup> ، والثعالبي<sup>(٤)</sup> ، والألوسي<sup>(٥)</sup> ،  
وابن عاشور<sup>(٦)</sup> .

واستدل لهذا القول بأنَّ الحسنة والسيئة قد استعملتا في كتاب الله - عزَّ وجلَّ -  
في هذا المعنى ، كقوله تعالى: ﴿إِنْ تَمَسَّكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا  
بِهَا﴾ [آل عمران: ١٢٠] ، وكقوله تعالى: ﴿إِنْ تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكَ  
مُصِيبَةٌ يُقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرًا مِنْ قَبْلُ وَتَتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرِحُونَ ﴿٥١﴾ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا  
مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا...﴾ [التوبة: ٥٠ - ٥١] ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَهَمُّ  
بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾<sup>(٧)</sup> [الأعراف: ١٦٨] .

وروي عن أبي العالية أن الحسنة الطاعة ، والسيئة المعصية<sup>(٨)</sup> .

وهذا القول مخالف لما روي عن أبي العالية بالإسناد المعروف كما تقدم قوله  
موافقاً لقول جماهير السلف .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية راداً لقول أبي العالية الثاني: « وأما الثاني فهو لم  
يذكر إسناده ، ولكن ينقل من كتب المفسرين الذين يذكرون أقوال السلف بلا إسناد ،  
وكثير منها ضعيف ، بل كذب لا يثبت عن من نُقل عنه ، وعامة المفسرين المتأخرين  
يفسرونه على مثل أقوال السلف ، وطائفة منهم تحمله على الطاعة والمعصية .

(١) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (١٩٩/١) .

(٢) انظر: البحر المحيط: (٣١٢/٢) .

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٣٦٤/٢) .

(٤) انظر: الجواهر الحسان: (٢٦٦/٢) .

(٥) انظر: روح المعاني: (٨٦/٣) .

(٦) انظر: التحرير والتنوير: (١٣٣/٥) .

(٧) انظر: مجموع الفتاوى: (١١١/١٨) .

(٨) انظر: زاد المسير: (١٣٨/١) .

فأما الصنف الأول : فهي تتناوله قطعاً ، كما يدل عليه لفظها ، وسياقها ، ومعناها ، وأقوال السلف .

وأما المعنى الثاني : فليس مراداً دون الأول قطعاً ، ولكن قد يُقال : إنه مراد مع الأول باعتبار أن ما يهديه الله إليه من الطاعة هو نعمة في حقه من الله أصابته ، وما يقع منه من المعصية هو سيئة أصابته ، ونفسه التي عملت السيئة ، وإذا كان الجزاء من نفسه ، فالعمل الذي أوجب الجزاء أولى أن يكون من نفسه .

فلا منافاة أن تكون سيئة العمل ، وسيئة الجزاء من نفسه ، مع أن الجميع مقدر كما تقدم «<sup>(١)</sup> .

إذا تقرر هذا فلا شك في رجحان القول الأول بل كان المسألة آلت إلى الإجماع . والله أعلم .

\* \* \*

(١) مجموع الفتاوى : (١٤/١٣٨) .

٤١- المراد بـ«القليل» الذين استثناهم الله في قوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس قول من قال المعنى: وإذا جاءهم أمرٌ من الأمن أو الخوف أذاعوا به، إلا قليلاً منهم، فقال: «ومن أحسن هذه الأقوال، قول مَنْ قال: أذاعوا به إلا قليلاً؛ لأنه يبعد أن يكون المعنى يعلمونه الذين يستنبطونه منهم إلا قليلاً؛ لأنه إذا بَيَّنَّ اسْتَوَى الكُلُّ في علمه، فَبَعُدَ استثناء بعض المستنبطين منه»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن ابن عباس، وابن زيد<sup>(٢)</sup>، وقول الفراء<sup>(٣)</sup>، والأخفش<sup>(٤)</sup>، وابن جرير الطبري<sup>(٥)</sup>، ووافقهم البغوي<sup>(٦)</sup>.  
واستدل لهذا القول بأن الله - تعالى - قد استثنى بعض المنافقين في قوله قَبْلُ: (بيت طائفة منهم غير الذي تقول) فكذلك هنا أخرج بعض المنافقين عن هذه الإذاعة<sup>(٧)</sup>.

وروي عن الحسن وقتادة أن المعنى: لعلمه الذين يستنبطونه منهم إلا قليلاً، فالاستثناء راجع إلى المستنبطين. واختار هذا القول ابن قتيبة<sup>(٨)</sup> والزجاج<sup>(٩)</sup>.

(١) معاني القرآن: (١٤٤/٢).

(٢) انظر: جامع البيان: (٢٦٣/٧)، وتفسير ابن أبي حاتم: (١٠١٧/٣)، وزاد المسير: (١٤٨/٢).

(٣) انظر: معاني القرآن: (٢٧٩/١).

(٤) انظر: معاني القرآن: (٢٦٢/١).

(٥) انظر: جامع البيان: (٢٦٥/٧).

(٦) انظر: معالم التنزيل: (٢٥٥/٢).

(٧) انظر: تفسير عبد الرزاق: (١٦٦/١)، وجامع البيان: (٢٦٢/٧)، وتفسير

ابن أبي حاتم: (١٠١٧/٣).

(٨) انظر: تأويل مشكل القرآن: (١٣١).

(٩) انظر: معاني القرآن وإعرابه: (٨٤/٣).

وضُعِفَ هذا القول بأنَّ ما يُعلم بالاستنباط فالأقل يعلمه ، والأكثر يجله ،  
وصرف الاستثناء إلى ما ذكره يقتضي ضد ذلك<sup>(١)</sup>.

وأجاب الزجاج بأنَّ هذا غلط ؛ لأنه ليس المراد من هذا الاستثناء شيئاً  
يستخرجه بنظر دقيق ، وفكر غامض ، إنَّما هو استنباط خبر ، وإذا كان كذلك  
فالأكثر يعرفونه ، إنَّما البالغ في البلادة والجهالة هو الذي لا يعرفه<sup>(٢)</sup> .  
وذهب الواحدي<sup>(٣)</sup> ، والبيضاوي<sup>(٤)</sup> ، والنسفي<sup>(٥)</sup> ، والبقاعي<sup>(٦)</sup> ، والجمل<sup>(٧)</sup> ،  
والقاسمي<sup>(٨)</sup> ، إلى أنَّ المعنى : ولولا ما تفضَّل اللهُ به ، ممَّا بيَّنَ وأمرَ لا تَبَعْتُمُ الشيطانَ  
إِلَّا قليلاً ممن عصم الله كالذين اهتدوا بعقولهم ، وعرفوا ضلال من يَعْبُدُ غيره كقَسِّ  
بن سَاعِدَةَ<sup>(٩)</sup>.

واستدل لهذا القول بأنَّ صرف الاستثناء إلى ما يليه ويتصل به أولى من صرفه  
إلى الشيء البعيد<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر: معاني القرآن للفراء: (٢٧٩/١) ، ومعاني القرآن للنحاس: (١٤٤/٢).

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه: (٨٤/٢).

(٣) انظر: الوجيز: (٢٧٨/١).

(٤) انظر: تفسير البيضاوي مع حاشية زادة: (٣٧٣/٣).

(٥) انظر: مدارك التنزيل: (٣٧٩/١).

(٦) انظر: نظم الدرر: (٣٤٤/٥).

(٧) انظر: الفتوحات الإلهية: (٩٠/٢).

(٨) انظر: محاسن التأويل: (٣٢٥/٥).

(٩) قَسِّ بن ساعدة بن عمرو بن عدي من بني إيراد ، أحد حكماء العرب ، ومن كبار خطبائهم

في الجاهلية ، أول من خطب متوكئاً ، وأول من قال في كلامه (أما بعد) ، أدركه النبي ﷺ قبل

النبوة ، ورآه في عكاظ ، وسئل عنه بعد ذلك فقال: «يُحشر أمة وحده» ، توفي نحو سنة:

(٢٣ ق هـ). انظر: البيان والتبيين: (٢٥٣/١) ، والأغاني: (٤٠/١٤) ، والأعلام: (١٩٦/٥).

(١٠) انظر: محاسن التأويل: (٣٢٦/٥).

وهذا القول هو أظهر الأقوال - والله أعلم - لبقى الكلام متصلاً من جهة ،  
ومن ثانياً أنه يبقى المعنى على الحقيقة بخلاف القولين قبل فإنهما  
على المجاز ، والقاعدة ناطقة بأنه « يجب حمل نصوص الوحي على الحقيقة »<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٣٨٧/٢).



٤٢- معنى المقيت من قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا ﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس قول من قال المقيت : الحفيظ ، فقال : « قال أبو عبيدة :

المقيت : الحافظ .

وقال الكسائي : المقيت : المقتدر .

وقول أبي عبيدة أولى ؛ لأنه مشتق من القوت ، والقوت معناه مقدار ما يحفظ

الإنسان»<sup>(١)</sup> .

وقال في موضع آخر : « والقول أن المقيت : الحفيظ .. »<sup>(٢)</sup> .

الدراسة والترجيح :

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن ابن عباس ، ومجاهد<sup>(٣)</sup> ، وقول

الفراء<sup>(٤)</sup> ، وأبي عبيدة<sup>(٥)</sup> ، والزجاج<sup>(٦)</sup> .

وروي عن ابن عباس - أيضاً - والسدي ، وابن زيد أن المعنى : التقدير<sup>(٧)</sup> .

واختار هذا القول ابن جرير الطبري<sup>(٨)</sup> ، وابن أبي زمنين<sup>(٩)</sup> ، والوزير المغربي<sup>(١٠)</sup> ،

ومكي القيسي<sup>(١١)</sup> ، والواحدي<sup>(١٢)</sup> .

(١) إعراب القرآن : (٤٧٧/١) .

(٢) معاني القرآن : (١٤٧/٢) .

(٣) انظر : تفسير مجاهد : (٢٨٧) ، وجامع البيان : (٢٧١/٧) ، وتفسير ابن أبي حاتم : (١٠١٩/٣) .

(٤) انظر : معاني القرآن : (٢٨٠/١) .

(٥) انظر : مجاز القرآن : (١٣٥/١) .

(٦) انظر : معاني القرآن وإعراجه : (٨٥/٢) .

(٧) انظر : جامع البيان : (٢٧٢/٧) ، وتفسير ابن أبي حاتم : (١٠٢٠/٣) .

(٨) انظر : جامع البيان : (٢٧٢/٧) .

(٩) انظر : تفسير القرآن العزيز : (٣٩٢/١) .

(١٠) انظر : المصابيح في تفسير القرآن العظيم : (٣٢٦/١) .

(١١) انظر : تفسير المشكل من غريب القرآن : (٦٣) .

(١٢) انظر : الوجيز : (٢٧٩/١) .

واستدل أصحاب هذا القول بأن ذلك كذلك في لغة قريش ، ومنه قول القائل :

وَذِي ضُغْنٍ كَفَفْتُ النَّفْسَ عَنْهُ      وَكُنْتُ عَلَى مَسَاءَتِهِ مُقَيَّبًا<sup>(١)</sup>.

وجرت عبارات عامة المفسرين على حمل الآية على العموم ومنهم : ابن

عطية<sup>(٢)</sup> ، والبيضاوي<sup>(٣)</sup> ، والنسفي<sup>(٤)</sup> ، وأبو حيان<sup>(٥)</sup> ، والبقاعي<sup>(٦)</sup> ، وابن عاشور<sup>(٧)</sup>

وغيرهم.

وهذا القول هو الأحسن ؛ أي مقتدرًا وحفيظًا ، والغرض أنه قادرٌ على كل

المقدورات ، حفيظ لجميع المعلومات ، فيجازى كل شافع بما يليق بحاله.

قال أبو حيان الأندلسي : « وهذه أقوال متقاربة ؛ لاستلزام بعضها معنى

بعض»<sup>(٨)</sup>.



(١) البيت معزواً لأبي قيس بن رفاعة كما في لسان العرب: (٧٦/٢) ، وللزبير بن عبد المطلب كما

في تفسير الطبري: (٢٧٢/٧) ، والضغن: الحقد ، والإقاةة: الاقتدار.

(٢) انظر: المحرر الوجيز: (٨٦/٢).

(٣) انظر: تفسير البيضاوي مع حاشية زاده: (٤٧٣/٣).

(٤) انظر: مدارك التنزيل: (٣٨٠/١).

(٥) انظر: البحر المحيط: (٣٢٢/٢).

(٦) انظر: نظم الدرر: (٣٥٠/٥).

(٧) انظر: التحرير والتنوير: (١٤٤/٥).

(٨) البحر المحيط: (٣٢٢/٢).

٤٣- معنى «حسيباً» في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ .  
اختار أبو جعفر النحاس قول من قال أنه من الحساب، فقال: «قال مجاهد:  
أي حفيظاً.

والحسيبُ عند بعض أهل اللغة البصريين: الكافي. يقال: أحسبهُ، إذا كفاه،  
ومنه: ﴿عَطَاءٌ حِسَابًا﴾ [النبأ: ٣٦]. ومنه حسبك.  
وهذا عندي غلطٌ، لأنَّه لا يقال في هذا أحسب على الشيء فهو حسيبٌ عليه،  
إنَّما يقال بغير على.

والقول أنه من الحساب، يقال: حاسب فلاناً على كذا، وهو مُحاسبُهُ  
عليه، وحسيبُهُ أي صاحبُ حسابِهِ»<sup>(١)</sup>.

#### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن مجاهد<sup>(٢)</sup>، وقول ابن جرير  
الطبري<sup>(٣)</sup>، ووافقهم أبو الليث السمرقندي<sup>(٤)</sup>، وابن أبي زمنين<sup>(٥)</sup>، والواحدي<sup>(٦)</sup>،  
والسمعاني<sup>(٧)</sup>، والزمخشري<sup>(٨)</sup>، وابن عطية<sup>(٩)</sup>، والبيضاوي<sup>(١٠)</sup>، والنسفي<sup>(١١)</sup>،

(١) معاني القرآن: (١٥٠/٢).

(٢) انظر: تفسير مجاهد: (٢٨٨)، وجامع البيان: (٢٧٨/٧)، وتفسير ابن أبي حاتم: (١٠٢١/٣).

(٣) انظر: جامع البيان: (٢٧٨/٧).

(٤) انظر: بحر العلوم: (٣٧٣/١).

(٥) انظر: تفسير القرآن العزيز: (٣٩٢/١).

(٦) انظر: الوجيز: (٢٧٩/١).

(٧) انظر: تفسير القرآن: (٤٥٧/١).

(٨) انظر: الكشاف: (٢٨٧/١).

(٩) انظر: المحرر الوجيز: (٨٧/٢).

(١٠) انظر: تفسير البيضاوي مع حاشية زادة: (٣٧٧/٣).

(١١) انظر: مدارك التنزيل: (٣٨١/١).

والثعالبي<sup>(١)</sup>، وأبو السعود<sup>(٢)</sup>.

واستدل لهذا القول بأن أصل الحسيب في هذا الموضع فعيلٌ من الحساب، الذي هو في معنى الإحصاء، يقالُ منه: حاسبت فلانٌ على كذا وكذا<sup>(٣)</sup>.  
 وذهب أبو عبيدة<sup>(٤)</sup>، والزجاج<sup>(٥)</sup>، وأبو جعفر الخزرجي<sup>(٦)</sup> إلى أن معنى (حسيباً): كافياً.

ورد أبو جعفر هذا كما تقدم، وتقدمه ابن جرير الطبري إلى ذلك فقال: « وهذا غلطٌ من القول وخطأ، وذلك أنه لا يُقالُ في « أحسبني الشيء »: أحسبني على الشيء فهو حسيبٌ عليه، وإنما يقالُ: هو حسبه وحسيبه، والله يقول: ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾<sup>(٧)</sup>.

إذا تقرر هذا تبين رجحان القول الأول الذي اختاره أبو جعفر، ويؤيد هذا القول أنه المروي عن السلف دون القول الآخر، فلا قائل له من السلف بل ولا من بعدهم - سوى مَنْ ذكر - إذ جرت عبارات عامة المفسرين على تفسير الآية بمضمون قول مجاهد، أو الاقتصار عليه، ولم أر من رجح قول أبي عبيدة أو قدمه. والله أعلم.

\* \* \*

(١) انظر: الجواهر الحسان: (٢٧٣/٢).

(٢) انظر: إرشاد العقل السليم: (١٧٤/٢).

(٣) انظر: جامع البيان: (٢٧٨/٧).

(٤) انظر: مجاز القرآن: (١٣٥/١).

(٥) انظر: معاني القرآن وإعرابه: (٨٧/٢).

(٦) انظر: نفس الصباح: (٢٨٥/١).

(٧) انظر: جامع البيان: (٢٧٨/٧).

٤٤- معنى قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس قول من قال أن المعنى : إلا الذين وصلوا من المنافقين إلى قوم بينكم وبينهم مودةٌ وعهدٌ وميثاقٌ فدخلوا بينهم ، وصاروا منهم فلا تقاتلوهم ، فقال : « وقد زعم أبو عبيدة أن معنى ﴿يَصِلُونَ﴾ : يتصلون أي ينتسبون.. وقال غيره : إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق ، فيكونون معهم ، ويكون حكمهم فلا تقاتلوهم.

قال أبو جعفر : وهذا القول أولى بالصواب والقول الأول غلطٌ قبيحٌ ، وقد قاتل النبي ﷺ وأصحابه من بينهم وبينهم الأنساب» (١).

#### الدراسة والترجيح :

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن السدي ، وعكرمة ، وابن زيد (٢) ، وقول الفراء (٣) ، وابن جرير الطبري (٤) ، والزجاج (٥) ، ووافقهم الواحدي (٦) ، والزمخشري (٧) ، وابن العربي (٨) ، وابن عطية (٩) ، وأبو القاسم النيسابوري (١٠) ،

- 
- (١) القطع والائتناف : (١٥٦) ، وانظر : معاني القرآن : (١٥٤/٢) ، والناسخ والمنسوخ : (٢١٤/٢) .  
 (٢) انظر : جامع البيان : (٢٩٢/٧) ، وتفسير ابن أبي حاتم : (١٠٢٦/٣) ، وتفسير القرآن العظيم : (٣٧٣/٢) .  
 (٣) انظر : معاني القرآن : (٢٨١/١) .  
 (٤) انظر : جامع البيان : (٢٩٢/٧) .  
 (٥) انظر : معاني القرآن وإعرابه : (٨٩/٢) .  
 (٦) انظر : الوجيز : (٢٨٠/١) .  
 (٧) انظر : الكشاف : (٢٨٨/١) .  
 (٨) انظر : أحكام القرآن : (٥٩٥/١) .  
 (٩) انظر : المحرر الوجيز : (٩٠/٢) .  
 (١٠) انظر : إيجاز البيان : (٢١١/١) .

والفخر الرازي<sup>(١)</sup>، والقرطبي<sup>(٢)</sup>، والبيضاوي<sup>(٣)</sup>، والنسفي<sup>(٤)</sup>، وابن جزري<sup>(٥)</sup>،  
والبقاعي<sup>(٦)</sup>، والثعالبي<sup>(٧)</sup>، وأبو السعود<sup>(٨)</sup>، والشوكاني<sup>(٩)</sup>.

وخالفهم أبو عبيدة معمر بن المثنى إلى أن معنى ﴿يَصِلُونَ﴾ ينتسبون<sup>(١٠)</sup>.  
واقصر على هذا القول ابن أبي زمنين<sup>(١١)</sup>، ومكي القيسي<sup>(١٢)</sup>، وأبو جعفر  
الخرجي<sup>(١٣)</sup>.

وردَّ هذا القول بأنَّ رسول الله قاتل قريشاً، وهم أقاربه، وأقارب المؤمنين  
فكيف لا يُقاتل أقارب الكفار المعاهدين<sup>(١٤)</sup>؟!.

لكن القرطبي قال «حمل بعض العلماء معنى «ينتسبون» على الأمان، أي إنَّ  
المنتسب إلى أهل الأمان آمنٌ إذا أمن الكلُّ منهم، لا على معنى النسب الذي هو  
بمعنى القرابة»<sup>(١٥)</sup>.

إذا تقرر هذا، وكان الأمر كذلك فحقيقة القولين أنَّهما يؤلان إلى معنى واحد.  
ويصبح الاختلاف إجماعاً. والله أعلم.

\* \* \*

- (١) انظر: مفاتيح الغيب: (٢٢٨/١٠).
- (٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٣٠٨/٥).
- (٣) انظر: تفسير البيضاوي مع حاشية زادة: (٣٨١/٣).
- (٤) انظر: مدارك التنزيل: (٣٨٢/١).
- (٥) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (٢٠٢/١).
- (٦) انظر: نظم الدرر: (٣٥٧/٥).
- (٧) انظر: الجواهر الحسان: (٢٧٥/٢).
- (٨) انظر: إرشاد العقل السليم: (١٧٦/٢).
- (٩) انظر: فتح القدير: (٦٣٢/١).
- (١٠) انظر: مجاز القرآن: (١٣٦/١).
- (١١) انظر: تفسير القرآن العزيز: (٣٩٤/١).
- (١٢) انظر: تفسير المشكل من غريب القرآن: (٦٣).
- (١٣) انظر: نفس الصباح: (٢٨٦/١).
- (١٤) انظر: جامع البيان: (٢٩٢/٧)، والكشاف: (٢٨٨/١)، ومفاتيح الغيب: (٢٢٨/١٠)،  
والتسهيل لعلوم التنزيل: (٢٠٢/١).
- (١٥) الجامع لأحكام القرآن: (٣٠٩/٥).

٤٥ - الإحكام والنسخ في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾.

اختار أبو جعفر النحاس قول من قال أن الآية منسوخة بالأمر بالقتل في نحو مثل قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] حيث قال: «والبين في الآية التاسعة أنها منسوخة<sup>(١)</sup>...» ثم ذكر الآية والرواية عمن قال ذلك.

الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن ابن عباس، وقتادة<sup>(٢)</sup>، ووافقهم هبة الله بن سلامة<sup>(٣)</sup>، ومكي القيسي<sup>(٤)</sup>، وابن العربي<sup>(٥)</sup>، وابن الجوزي<sup>(٦)</sup>، وأبو جعفر الخزرجي<sup>(٧)</sup>، وأبو حيان<sup>(٨)</sup>، ومرعي الكرمانى<sup>(٩)</sup>، والألوسى<sup>(١٠)</sup>.

وذهب أبو بكر الجصاص إلى أن الآية محكمة حيث قال: «وأما قول من قال: «إن ذلك منسوخ» فإثماً أراد أن معاهدة المشركين وموادعتهم منسوخة بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فهو كما قال؛ لأن الله أعز الإسلام وأهله، فأمرُوا أن لا يقبلوا من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف لقوله

(١) الناسخ والمنسوخ: (٢/٢١١).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: (٢/٢١٢)، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: (٢٣٠)،

وناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي: (٣٤٦).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ: (٣٨).

(٤) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: (٢٣٠).

(٥) انظر: أحكام القرآن: (١/٥٩٥).

(٦) انظر: المصنفى بأكف أهل الرسوخ: (٢٣).

(٧) انظر: نفس الصباح: (١/٢٩٠).

(٨) انظر: البحر المحيط: (٣/٣٢٩).

(٩) انظر: قلائد المرجان: (٩٩).

(١٠) انظر: روح المعاني: (٣/١٠٧).

تعالى: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة: ٥]؛  
 فهذا حكمٌ ثابتٌ في مشركي العرب ، فسخ به الهدنة والصلح وإقرارهم  
 على الكفر، وأمرنا في أهل الكتاب بقتالهم حتى يُسلموا أو يعطوا الجزية بقوله  
 تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [التوبة: ٢٩] إلى قوله  
 تعالى: ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩]، فغير جائز  
 للإمام أن يُقرَّ أحداً من أهل سائر الأديان على الكفر من غير جزية.

وأما مشركوا العرب فقد كانوا أسلموا في زمن الصحابة ورجع من ارتدَّ منهم  
 إلى الإسلام بعدما قُتل منهم، فهذا وجه صحيح في نسخ معاهدة أهل الكفر على  
 غير جزية والدخول في الذمة على أن تُجرى عليهم أحكامنا، فكان ذلك حكماً ثابتاً  
 بعدما أعزَّ الله الإسلام وأظهر أهله على سائر المشركين، فاستغنوا بذلك عن العهد  
 والصلح ، إلاَّ أنه إن احتيجَ إلى ذلك في وقت لعجز المسلمين عن مقاومتهم  
 أو خوف منهم على أنفسهم أو ذراريهم ، جاز لهم مهادنة العدو ومصالحته من غير  
 جزية يؤدُّونها إليهم ؛ لأنَّ حَظَرَ المعاهدة والصلح إنما كان بسبب قوتهم على العدو  
 واستعلائهم عليه، وقد كانت الهدنة جائزة مباحةً في أول الإسلام وإنَّما حُظرت  
 لحدوث هذا السبب، فمتى زال السبب وعاد الأمر إلى الحال التي كان المسلمون  
 عليها من خوفهم العدو على أنفسهم عاد الحكم الذي كان من جواز الهدنة»<sup>(١)</sup>.

والراجع أنَّ الآية محكمة غير منسوخة ؛ إذ لا تنافي بينها وبين آية السيف، فهذه  
 الآية في المنافقين، وآية السيف في المشركين، ومتى ما أمكن الجمع بين الآيات كان  
 أحسن من ادعاء النسخ الذي لم يدل عليه دليل صحيح.

(١) أحكام القرآن : (٢/٢٧٦) ، وانظر : الناسخ والمنسوخ لعبد القاهر البغدادي :



واختيار أبي جعفر للقول بنسخ هذه الآية مخالف لأصول منهجه الذي قرره كثيراً في كتابه «الناسخ والمنسوخ» وكذا في سائر كتبه، وردّ به دعاوى النسخ على كثير من آي القرآن.

وذلك أنّ من أصول منهجه في النسخ أنّه لا يقال بنسخ آية إلاّ إذا صحّ التصريح بنسخها، أو نفى الناسخ حكمها من كل وجه. وهذه الآية ليست كذلك كما تقدم بيانه.

ويؤيد ترجيح القول بإحكام الآية القاعدة الترجيحية: «إذا وقع التعارض بين احتمال النسخ واحتمال التخصيص، فالتخصيص أولى»<sup>(١)</sup>. والله أعلم.



(١) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٢٠٦/١).

٤٦ - الإحكام والنسخ في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ .

أختار أبو جعفر النحاس أن الآية محكمة غير ناسخة ولا منسوخة فقال :  
«وليس يخلو أن تكون الآية التي في النساء نزلت بعد التي في الفرقان كما روي عن زيد، وابن عباس. على أنه قد روي عن زيد أن التي في الفرقان نزلت بعدها. أو يكون هذا وتكون التي في الفرقان نزلت بعدها ، أو تكونا نزلتا معاً، وليس ثمَّ قسمٌ رابع.

فإن كانت التي في النساء نزلت بعد التي في الفرقان فهي مَبْنِيَّةٌ عليها. كما أن قوله: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة : ٧٢] مَبْنِيٌّ على ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال : ٣٨]،

وإن كانت التي في الفرقان نزلت بعد التي في النساء فهي مَبْنِيَّةٌ لها، وإن كانتا نزلتا معاً فأحدهما محمولة على الأخرى. وهذا باب من النظر إذا تدبرته علمت أنه لا مدفع له، مع ما يقوي ذلك من المحكم الذي لا يُنَازَع فيه وهو قوله: ﴿وَإِنِّي لَعَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَءَامَنَ﴾ [طه : ٨٢]»<sup>(١)</sup>.

الدراسة والترجيح :

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن ابن مسعود، وابن عباس، والضحاك، وقتاده<sup>(٢)</sup>، وقول ابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup>، ووافقهم مكِّي القيسي<sup>(٤)</sup>،

(١) الناسخ والمنسوخ: (٢/٢٢٥).

(٢) انظر: تفسير عبد الرزاق: (١/١٦٧)، وجامع البيان: (٧/٣٤٢)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٣/١٠٣٦).

(٣) انظر: جامع البيان: (٧/٣٥٠).

(٤) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: (٢٣٣).

وابن عطية<sup>(١)</sup>، وابن الجوزي<sup>(٢)</sup>، والفخر الرازي<sup>(٣)</sup>، والقرطبي<sup>(٤)</sup>، وأبو حيان<sup>(٥)</sup>، وابن كثير<sup>(٦)</sup>، والألوسي<sup>(٧)</sup>، وابن سعدي<sup>(٨)</sup>.

واحتج هؤلاء<sup>(٩)</sup> بأن الآية عامة دخلها التخصيص بدليل أنه لو قتله كافر ثم أسلم الكافر، سقطت عنه العقوبة في الدنيا والآخرة. وإذا ثبت كونها من العام المخصص، فأبي دليل صلح للتخصيص، وجب العمل به.

واحتجوا - أيضاً - بقوله تعالى: ﴿قُلْ يَبْعَادِي الَّذِينَ اسْتَرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْتَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣] فهذه في حق التائب. وبقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فهذه في حق غير التائب؛ لأنه فرق بين الشرك وما دونه، وعلق المغفرة بالمشيئة، فخصص وعلق، وفي التي قبلها عمم وأطلق. واحتجوا - أيضاً - بقوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢] فإذا تاب هذا القاتل وآمن وعمل صالحاً، فإن الله - عز وجل - غفار له.

وروي عن ابن عباس - أيضاً - أن هذه الآية منسوخة<sup>(١٠)</sup> بقوله تعالى: ﴿إِن

- (١) انظر: المحرر الوجيز: (٩٦/٢).
- (٢) انظر: ناسخ القرآن ومنسوخه: (٣٥٧).
- (٣) انظر: مفاتيح الغيب: (٢٤٦/١٠).
- (٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٣٣٣/٥).
- (٥) انظر: البحر المحيط (٣/٣٤٠).
- (٦) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٣٨١/٢).
- (٧) انظر: روح المعاني: (١١٣/٣).
- (٨) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (١٢٩/٢).
- (٩) انظر: ناسخ القرآن ومنسوخه: (٣٥٦)، ومدارج السالكين: (٣٢٥/١)، وتفسير ابن كثير: (٣٨١/٢).
- (١٠) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: (٢٢٥/٢)، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: (٢٣٢)، وناسخ القرآن ومنسوخه: (٣٤٩).

وَالَّذِينَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴿ [النساء : ٤٨] أو بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ... إِلَّا مَنْ تَابَ ﴾ [الفرقان : ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠]. واختار هذا القول أبو جعفر الخزرجي<sup>(١)</sup>.

وضُعب هذا القول بأنه لا يحسن أن تكون هذه الآية منسوخة ؛ لأنها خبر والأخبار لا تنسخ<sup>(٢)</sup>.

وإذ لم يجوز أن تكون هذه الآية منسوخة لأنها خبر، وجب أن تكون محكمة غير ناسخة ولا منسوخة ؛ لأن هذا وعيد، وإخلاف الوعيد لا يذم، بل يمدح، والله تعالى يجوز عليه إخلاف الوعيد، ولا يجوز عليه خُلف الوعد. والفرق بينهما أن الوعيد حقه، وإخلافه عفو وهبة وإسقاط، وذلك موجب كرمه وجوده وإحسانه، والوعد حق عليه، وأوجه على نفسه، والله لا يخلف الميعاد<sup>(٣)</sup>.

أو أن هذه الآية وأمثالها من النصوص مما ذكر فيها المقتضى للعقوبة، ولا يلزم من وجود مقتضى الحكم وجوده، فإنَّ الحكم إنما يتم بوجود مقتضيه وانتفاء مانعه. وغاية هذه النصوص : الإعلام بأنَّ كذا سبب للعقوبة ومقتضى لها، وقد قام الدليل على ذكر الموانع، فبعضها بالإجماع، وبعضها بالنص، فالتوبة مانعٌ بالإجماع، والتوحيد مانع بالنصوص المتواترة التي لا مدفع لها، والحسنات العظيمة الماحية مانعة. والمصائب الكبار المكفرة مانعة، وإقامة الحدود في الدنيا مانع بالنص، ولا سبيل إلى تعطيل هذه النصوص، فلا بد من إعمال النصوص من الجانبيين<sup>(٤)</sup>.

ويؤيد هذا قاعدة : «إذا وقع التعارض بين احتمال النسخ واحتمال

(١) انظر: نفس الصباح: (١/٢٩٠).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ للنجاشي: (٢/٢٢٤)، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: (٢٣٥).

(٣) انظر: الوسيط: (٢/١٠١)، وتفسير القرآن للسمعاني: (١/٤٦٤)، ومعالم التنزيل: (٢/٢٦٧).

(٤) انظر: مدارج السالكين: (١/٣٢٨).

التخصيص ، فالتخصيص أولى»<sup>(١)</sup>.

كما يتأيد القول بإحكام الآية بالقاعدة الناطقة بأنه « لا تصح دعوة النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صحَّ التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (١/٨٥).

(٢) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٢/٣٨٥).

٤٧ - المراد بـ « السعة » في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس أن لفظ «سعة» يدخل فيه الرزق والغنى من الفقر، ويدخل فيه السعة من ضيق الهم والكرب الذي كان فيه أهل الإيمان بالله من المشركين بمكة حيث قال بعد أن ذكر القولين : « واللفظة تحتل المعنيين ؛ لأنه لا خصوص فيها»<sup>(١)</sup>.

الدراسة والترجيح :

وافق أبو جعفر في حمله اللفظ على العموم قول ابن جرير الطبري<sup>(٢)</sup>، ووافقهما ابن عطية<sup>(٣)</sup>، وأبو القاسم النيسابوري<sup>(٤)</sup>، والعز بن عبد السلام<sup>(٥)</sup>، والقرطبي<sup>(٦)</sup>، والبيضاوي<sup>(٧)</sup>، والنسفي<sup>(٨)</sup>.

واستدل لهذا القول بأن اللفظ عام يدخل فيه كل معنى من معاني السعة، ولم يضع الله دلالة على أنه عنى بقوله : «وسعة» بعض معاني السعة دون البعض<sup>(٩)</sup>. وروي عن ابن عباس، والربيع بن أنس، والضحاك أن المراد بالسعة : الرزق<sup>(١٠)</sup>. واختار هذا القول من المفسرين أبو الليث السمرقندي<sup>(١١)</sup>،

(١) معاني القرآن: (١٧٦/٢).

(٢) انظر: جامع البيان: (٤٠٢/٧).

(٣) انظر: المحرر الوجيز: (١٠١/٢).

(٤) انظر: إيجاز البيان: (٢١٢/١).

(٥) انظر: تفسير القرآن: (٣٤٨/١).

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٣٤٨/٥).

(٧) انظر: تفسير البيضاوي مع حاشية زاده: (٣٩٦/٣).

(٨) انظر: مدارك التنزيل: (٣٨٩/١).

(٩) انظر: جامع البيان: (٤٠٣/٧)، ومعاني القرآن للنحاس: (١٧٦/٢).

(١٠) انظر: جامع البيان: (٤٠٢/٧)، وتفسير ابن أبي حاتم: (١٠٥٠/٣)، والنكت والعيون: (٥٢٢/١).

(١١) انظر: بحر العلوم: (٣٨٢/١).

والواحدي<sup>(١)</sup>، وابن كثير<sup>(٢)</sup>، والبقاعي<sup>(٣)</sup>، وأبو السعود<sup>(٤)</sup>.  
وروي عن قتادة أنَّ السَّعة في الآية تكون من الضلالة إلى الهدى، ومن العيلة إلى الغنى.

والقول أنه متى أمكن حمل الآية على معنى كلي عام شامل يجمع تفسيرات جزئية جاءت في تفسيرها - من قبيل التفسير بالجزء، أو بالمثال، أو بنحو ذلك - ولا معارض له، فهو أولى بتفسير الآية حملاً لها على عموم ألفاظها، «فنصوص الوحي يجب أن تحمل على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص»<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر: الوجيز: (٢٨٤/١).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٣٩٢/٢).

(٣) انظر: نظم الدرر: (٣٧٦/٥).

(٤) انظر: إرشاد العقل السليم: (١٨٨/٢).

(٥) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٥٢٧/٢).

٤٨ - المراد بـ«الاطمئنان» في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾<sup>(١)</sup>.  
 اختار أبو جعفر النحاس قول من قال أن المعنى: فإذا استقررتم في أوطانكم،  
 وأقمتم في أمصاركم، وسكن خوفكم فأقيموا الصلاة فقال: «والمعروف في اللغة  
 أنه يقال: اطمأَنَّ: إذا سَكَنَ، فيكون المعنى: فإذا سَكَنَ منكم الخوف، وصرتم  
 إلى منازلكم فأقيموا الصلاة»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا قول أبي عبيدة<sup>(٢)</sup>، ووافقهما الجصاص<sup>(٣)</sup>،  
 وأبو الليث السمرقندي<sup>(٤)</sup>، والسمعاني<sup>(٥)</sup>، والبغوي<sup>(٦)</sup>، وأبو القاسم  
 النيسابوري<sup>(٧)</sup>.

وروي عن مجاهد، وقاتدة أن المعنى: وإذا استقررتم في أوطانكم، وأقمتم  
 في أمصاركم<sup>(٨)</sup>.

واختار هذا القول ابن أبي زمنين<sup>(٩)</sup>، والواحدي<sup>(١٠)</sup>، والألوسي<sup>(١١)</sup>،  
 وابن عاشور<sup>(١٢)</sup>.

(١) انظر: معاني القرآن: (١٨٢/٢).

(٢) انظر: مجاز القرآن: (١٣٨/١).

(٣) انظر: أحكام القرآن: (٣٣٢/٢).

(٤) انظر: بحر العلوم: (٣٨٤/١).

(٥) انظر: تفسير القرآن: (٤٧٤/١).

(٦) انظر: معالم التنزيل: (٢٨١/٢).

(٧) انظر: إيجاز البيان: (٢١٢/١).

(٨) انظر: تفسير عبد الرزاق: (١٧٢/١)، وجامع البيان: (٤٤٧/٧)، وتفسير ابن أبي حاتم:  
 (١٠٥٦/٤).

(٩) انظر: تفسير القرآن العزيز: (٤٠٣/١).

(١٠) انظر: الوجيز: (٢٨٦/١).

(١١) انظر: روح المعاني: (١٢٣/٣).

(١٢) انظر: التحرير والتنوير: (١٨٨/٥).



واستدل الطاهر ابن عاشور لتقديمه هذا القول بأن: إطلاق الرجوع إلى الأوطان على الاطمئنان يشبه أن يكون حقيقة ، وليس المراد الاطمئنان الذي هو عدم الخوف لعدم مناسبته هنا<sup>(١)</sup>.

وروي عن السديّ ، وابن زيد ، ومجاهد أنّ المعنى : فإذا اطمأنتم بعد الخوف<sup>(٢)</sup>.

واختاره ابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup> ، والزجاج<sup>(٤)</sup> ، والزمخشري<sup>(٥)</sup> ، والقرطبي<sup>(٦)</sup> ، والبيضاوي<sup>(٧)</sup> ، والنسفي<sup>(٨)</sup> ، وابن جزى<sup>(٩)</sup> ، وابن كثير<sup>(١٠)</sup> ، والبقاعي<sup>(١١)</sup> ، والشوكاني<sup>(١٢)</sup> ، وابن سعدي<sup>(١٣)</sup>.

واستدل ابن جرير لهذا القول بأن الله تعالى - عرّف عباده المؤمنين الواجب عليهم من مَرَضٍ صَلَاتِهِمْ بِهَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ فِي حَالَيْنِ :

إحداهما : حالُ شدة الخوف ، أُذِنَ لَهُمْ فِيهَا بِقَصْرِ الصَّلَاةِ.

والأخرى : حالُ غير شدة الخوف ، أمرهم فيها بإقامة حدودها وإتمامها

(١) انظر: التحرير والتنوير: (١٨٨/٥).

(٢) انظر: جامع البيان: (٤٤٧/٧) ، وتفسير ابن أبي حاتم: (١٠٥٦/٤).

(٣) انظر: جامع البيان: (٤٤٨/٧).

(٤) انظر: معاني القرآن وإعرابه: (٩٩/٢).

(٥) انظر: الكشاف: (٢٩٦/١).

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٣٧٤/٥).

(٧) انظر: تفسير البيضاوي مع حاشية زاده: (٤٠٢/٣).

(٨) انظر: مدارك التنزيل: (٣٩٢/١).

(٩) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (٢٠٩/١).

(١٠) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٤٠٤/٢).

(١١) انظر: نظم الدرر: (٣٨٥/٥).

(١٢) انظر: فتح القدير: (٦٥٠/١).

(١٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (١٤٩/٣).

على ما وصفه الله لهم من مُعاقبة بعضهم بعضاً في الصلاة خلف أئمتهم، وحِراسة بعضهم بعضاً من عدوهم، وهي حالة لا قَصْرَ فيها؛ لأنّه يقولُ - جل ثناؤه - لنبِيِّهِ ﷺ - هذه الحال : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ ، فمعلوم بذلك أنّ قوله : ﴿ فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ . إنّما هو : فإذا اطمأنتتم من الحال التي لم تكونوا مُقيمين فيها صلاتكم ، فأقيموها ، وتلك حالة شدّة الخوف ؛ لأنّه قد أمرهم بإقامتها في غير حال شدّة الخوف بقوله : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

وأظهر هذه الأقوال القول الأول الذي اختاره أبو جعفر من أنّ المعنى : سكون الخوف وذهابه ، ورجوعكم إلى أوطانكم ، فحمل اللفظ على عمومه ، وأعمل جميع الأقوال ، وإعمال جميعها أولى من إهمال بعضها .  
ويؤيد هذا القول قاعدة « يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد دليل بالتخصيص »<sup>(٢)</sup>.

والله أعلم

\* \* \*

(١) انظر : جامع البيان : (٤٤٨/٧).

(٢) انظر : قواعد الترجيح عند المفسرين : (٥٢٧/٢).

٤٩ - معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾<sup>(١٣)</sup> اختار أبو جعفر النحاس قول من قال معنى ذلك: إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً مُنَجَّمًا يُؤَدُّونَهَا فِي أَنْجْمِهَا، فقال: «وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: ﴿مَوْقُوتًا﴾: واجباً»

وقال زيد بن أسلم: ﴿مَوْقُوتًا﴾: مُنَجَّمًا، أي تؤدونها في أنجمها. والمعنى عند أهل اللغة: مفروض لوقت بعينه. يقال: وَقَّتَهُ فَهُوَ مَوْقُوتٌ، وَوَقَّتَهُ فَهُوَ مَوْقُوتٌ. وهذا قول زيد بن أسلم بعينه<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن ابن مسعود، وابن عباس، ومجاهد، والسدي، وقتادة، وزيد بن أسلم<sup>(٢)</sup>، وقول أبي عبيدة<sup>(٣)</sup>، والشافعي<sup>(٤)</sup>، وابن جرير الطبري<sup>(٥)</sup>، والزجاج<sup>(٦)</sup>، ووافقهم الجصاص<sup>(٧)</sup>، ومكي القيسي<sup>(٨)</sup>، والواحدي<sup>(٩)</sup>، والزمخشري<sup>(١٠)</sup>، وابن عطية<sup>(١١)</sup>، وأبو القاسم النيسابوري<sup>(١٢)</sup>،

(١) معاني القرآن: (١٨٣/٢).

(٢) انظر: تفسير عبد الرزاق: (١٧٢/١)، وجامع البيان: (٤٥١/٧)، وتفسير ابن أبي حاتم: (١٠٥٧/٤).

(٣) انظر: مجاز القرآن: (١٣٩/١).

(٤) انظر: أحكام القرآن: (٧٤/١).

(٥) انظر: جامع البيان: (٤٥٢/٧).

(٦) انظر: معاني القرآن وإعرابه: (٩٩/٢).

(٧) انظر: أحكام القرآن: (٣٣٣/٢).

(٨) انظر: تفسير المشكل من غريب القرآن: (٦٣).

(٩) انظر: الوجيز: (٢٨٦/١).

(١٠) انظر: الكشاف: (٢٩٦/١).

(١١) انظر: المحرر الوجيز: (١٠٨/٢).

(١٢) انظر: إيجاز البيان: (٢١٢/١).

وأبو جعفر الخزرجي<sup>(١)</sup>، والبيضاوي<sup>(٢)</sup>، والنسفي<sup>(٣)</sup>، ونظام الدين النيسابوري<sup>(٤)</sup>، وابن جزري<sup>(٥)</sup>، وأبو حيان<sup>(٦)</sup>، والسمين الحلبي<sup>(٧)</sup>، والبقاعي<sup>(٨)</sup>، والثعالبي<sup>(٩)</sup>، والشوكاني<sup>(١٠)</sup>. وغيرهم.

وقد استدل هؤلاء بأنَّ معناه كذلك عند أهل اللغة، وأنَّه الظاهر من اللفظ. وروي عن مجاهد، والحسن، ومقاتل، وعطية العوفي أن معنى ﴿مَوْقُوتًا﴾ عندهم : مفروضاً<sup>(١١)</sup>.

واختاره ابن أبي زمنين<sup>(١٢)</sup>، وابن العربي<sup>(١٣)</sup>.

وضَعَّف القاضي ابن العربي القول الأول بقوله : « وزعم بعضهم أنَّه من الوقت، وما أظنه ؛ لأنَّه استعمل في غير الزمان، فإنَّ الحديث الصحيح : وقَّت رسول الله لأهل المدينة ذا الحليفة<sup>(١٤)</sup>، فدلَّ أنَّ معناه مفروضاً حقيقة »<sup>(١٥)</sup>.

- 
- (١) انظر: نفس الصباح: (٢٨٧/١).  
 (٢) انظر: تفسير البيضاوي مع حاشية زاده: (٤٠٢/٣).  
 (٣) انظر: مدارك التنزيل: (٣٩٢/١).  
 (٤) انظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان: (٤٩/٢).  
 (٥) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (٢٠٩/١).  
 (٦) انظر: البحر المحيط: (٣٥٦/٣).  
 (٧) انظر: الدر المصون: (٨٦/٤).  
 (٨) انظر: نظم الدرر: (٣٨٥/٥).  
 (٩) انظر: الجواهر الحسان: (٢٩٤/٢).  
 (١٠) انظر: فتح القدير: (٦٥٠/١).  
 (١١) انظر: جامع البيان: (٤٤٩/٧)، وتفسير ابن حاتم: (١٠٥٧/٤).  
 (١٢) انظر: تفسير القرآن العزيز: (٤٠٣/١).  
 (١٣) انظر: أحكام القرآن: (٦٢٥/١).  
 (١٤) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة.

انظر: صحيح البخاري بشرح ابن بطال: (١٩٣/٤).

(١٥) انظر: أحكام القرآن: (٦٢٥/١).

وأحسن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فذهب إلى أن قوله ﴿مَوْقُوتًا﴾ يشمل ما تتصف به الصلاة من الفروض، والتوقيت، والتحديد، فقال: «وأيضاً فإن الله - تعالى - قال: ﴿فَإِذَا أَطْمَأَنَّنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾، والموقوت: قد فسره السلف بالمفروض، وفسروه بما له وقت. والمفروض: هو المقدر المحدد، فإن التوقيت والتقدير والتحديد والفرض ألفاظ متقابلة.

وذلك يوجب أن الصلاة مقدره محدودة مفروضة موقوتة، وذلك في زمانها، وأفعالها، وكما أن زمانها محدود، فأفعالها أولى أن تكون محدودة موقوتة، وهو يتناول تقدير عددها؛ بأن جعله خمساً، وجعل بعضها أربعاً في الحضر واثنين في السفر، وبعضها ثلاثاً، وبعضها اثنتين في الحضر والسفر، وتقدير عملها أيضاً»<sup>(١)</sup>. والتدبر في هذا النص المنقول عن شيخ الإسلام يُظهر أنه لاحظ تفسير السلف. بينما لاحظ أصحاب القولين قبله جانب اللغة.

وقول السلف أعم وأكثر فائدة؛ إذ ينص على أوصاف أخرى للصلاة لا تتحقق مع القول بأن التوقيت هو مجرد ربط الصلاة بأوقات معلومة. وإنما يشكل على قولهم أن التوقيت في كتب اللغة هو تحديد الأوقات، ووقته إذا جعل للفعل أوقاتاً يفعل فيها. ومهما يكن من شيء فإنه لا يمكن تضعيف قول هذا الجمع من السلف لمخالفته لما دون في المعجم من لغة العرب. خاصة وأن فيهم صحابة وتابعين. والقاعدة ناطقة بأن «تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم»<sup>(٢)</sup>.

والقول ما قال شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فهو يجمع بين ما تدل عليه اللغة، وما يدل عليه كلام السلف. والله أعلم.

\* \* \*

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٥٤٣/٢٢).

(٢) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٢٧١/١).

٥٠ - المراد بـ ﴿إِنثًا﴾ في قوله تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنثًا﴾ .  
اختار أبو جعفر النحاس قول من قال أن معنى ذلك : أن أهل الأوثان كانوا يُسَمُّون أوثانهم إنثًا، فأنزل الله ذلك كذلك، فقال : «وقال الحسن : أي ما يعبدون إلا حجارة وخشباً.

قال : وكان لكل حيٍّ صنمٌ يعبدونه، فيقال : أنثى بني فلان، فأنزل الله هذا. وهذا قول حسن في اللغة ؛ لأنَّ هذه الأشياء يُخْبَرُ عنها بالتأنيث، يُقال : الحجارة يعجبته، ولا يقال : يعجبونه»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح :

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن الحسن البصري<sup>(٢)</sup>، وقول أبي عبيدة<sup>(٣)</sup>.

وروي عن الضحاك أن المراد بـ ﴿إِنثًا﴾ : الملائكة كما يزعم المشركون أنَّهم بنات الله<sup>(٤)</sup>.

وروي عن مجاهد ، والسدي ، وابن زيد أن المراد بالإنث في الآية الأوثان وكل ما يعبد من دون الله<sup>(٥)</sup>. واختار هذا القول البغوي<sup>(٦)</sup>، ونسبه إلى أكثر المفسرين ، وبنحوه قال ابن جرير الطبري<sup>(٧)</sup>.

واستدل له البغوي بقراءة ابن عباس - رضي الله عنهما - (إِلَّا أُثْنًا) ، وهو جمع

(١) انظر: معاني القرآن: (١٩١/٢).

(٢) انظر: جامع البيان: (٤٤٨/٧)، وتفسير ابن أبي حاتم: (١٠٦٧/٤)، وزاد المسير: (٢٠٣/٢).

(٣) انظر: مجاز القرآن: (١٤٠/١).

(٤) انظر: جامع البيان: (٤٤٨/٧)، وتفسير ابن أبي حاتم: (١٠٦٧/٤)، وزاد المسير: (٢٠٣/٢).

(٥) انظر: تفسير مجاهد: (٢٩٢)، وجامع البيان: (٤٧٩/٧)، وتفسير ابن أبي حاتم: (١٠٦٧/٤).

(٦) انظر: معالم التنزيل: (٢٨٨/٢).

(٧) انظر: جامع البيان: (٤٩٠/٧).

لجمع الوثن ، فصير الواو همزة<sup>(١)</sup> .

وهذا القول هو الأولى بالصواب ؛ لأن به يبقى النص المطلق على إطلاقه في كل معناه ، بخلاف القول الذي اختاره أبو جعفر ، وكذا القول المروي عن الضحاك ، فإنها تقيده ببعض معناه دون دليل على التقييد .

كما أن هذا القول تدخل فيه جميع الأقوال المقولة في الآية ، وإعمال جميعها أولى من إهمال بعضها .

ومما يؤيد هذا القول ما جاء في كتاب الله - تعالى - من تسمية كل ما يُعبد من دون الله باسم مؤنث وهو «آلهة» ، أو وصفها بصفات المؤنث ومن ذلك مثلاً : قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَيْ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَتَيْكُمْ لِتَشْهَدُونَ أَنْ مَعَ اللَّهِ إِلَهَةٌ أُخْرَى ﴾ [الأنعام: ١٩] ، وقوله تعالى : ﴿ وَجَبَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامِهِمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾ [الأعراف: ١٣٨] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هِيَ مُمْسِكَةٌ بِرَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ [الزمر : ٣٨] .

وهذا مضمون القاعدة الترجيحية : « حمل معاني كلام الله على الغالب من

أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى »<sup>(٢)</sup> . والله أعلم

\* \* \*

(١) انظر: معالم التنزيل : (٢٨٨/٢) .

والقراءة لابن عباس ، وأبي حنيفة ، والحسن ، وعطاء ، وأبي العالية ، وأبي نعيم ، ومعاذ القارئ . انظر: معاني القرآن للنحاس : (١٩٢/٢) ، والمحتسب : (٣٠٣/١) ، وجامع

البيان : (٤٨٩/٧) ، والبحر المحيط : (٣٦٧/٣) .

(٢) انظر : قواعد الترجيح عند المفسرين : (١٧٢/١) .

٥١ - معنى قوله تعالى : ﴿وَلَا مَرِيئًا فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس قولاً يشمل الأقوال المقولة في الآية، حيث ذكر قول من قال معنى ﴿خَلْقَ اللَّهِ﴾ : دين الله، وقول من قال معناه : الخشاء، وقول من قال : الفطرة، ثم قال : « وهذه الأقوال ليست بمتناقضة ؛ لأنها ترجع إلى الأفعال »<sup>(١)</sup>.

الدراسة والترجيح :

وافق أبو جعفر في اختياره هذا قول ابن جرير الطبري<sup>(٢)</sup>، ووافقهما ابن عطية<sup>(٣)</sup>، والعز بن عبد السلام<sup>(٤)</sup>، والقرطبي<sup>(٥)</sup>، والبيضاوي<sup>(٦)</sup>، والنسفي<sup>(٧)</sup>، ونظام الدين النيسابوري<sup>(٨)</sup>، والثعالبي<sup>(٩)</sup>، والبقاعي<sup>(١٠)</sup>، وأبو السعود<sup>(١١)</sup>، والشوكاني<sup>(١٢)</sup>، والألوسي<sup>(١٣)</sup>، وابن سعدي<sup>(١٤)</sup>، وابن عاشور<sup>(١٥)</sup>.

(١) معاني القرآن: (١٩٦/٢).

(٢) انظر: جامع البيان: (٥٠٢/٧).

(٣) انظر: المحرر الوجيز: (١١٥/٢).

(٤) انظر: تفسير القرآن: (٣٥٣/١).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٣٩٤/٥).

(٦) انظر: تفسير البيضاوي مع حاشية زاده: (٤١٣/٣).

(٧) انظر: مدارك التنزيل: (٣٩٧/١).

(٨) انظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان: (٥٠٠/٢).

(٩) انظر: الجواهر الحسان: (٣٠٢/٢).

(١٠) انظر: نظم الدرر: (٤٠٦/٥).

(١١) انظر: إرشاد العقل السليم: (١٩٨/٢).

(١٢) انظر: فتح القدير: (٦٥٩/١).

(١٣) انظر: روح المعاني: (١٤٤/٣).

(١٤) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (١٧٠/٢).

(١٥) انظر: التحرير والتنوير: (٢٠٦/٥).



واستدل لهذا القول بأن اللفظ عام فلا يخصص بغير دليل يدل على التخصيص.

وروي عن ابن عباس، والحسن، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وسعيد ابن المسيب، والسُّدِّي، والضحاك، والنخعي أن المعنى: ولأمرنهم فليُغَيِّرَنَّ دينَ الله<sup>(١)</sup>.

وهذا القول كسابقه في العموم، ولذا قال الإمام ابن جرير الطبري: «وإذا كان ذلك معناه دخل في ذلك فعلٌ كلُّ ما نهى الله عنه من خصاءٍ مالا يجوز خصاؤه، ووَشْم ما نهى عن وشمه ووَشْرَه، وغير ذلك من المعاصي، ودخل فيه ترك كلِّ ما أمر الله - جل ثناؤه - به؛ لأن الشيطان لا شك أنه يدعو إلى جميع معاصي الله، وينهى عن جميع طاعته، فذلك معنى أمره نصيبه المفروض من عباد الله بتغيير ما خلق الله من دينه»<sup>(٢)</sup>.

وروي عن ابن عباس - أيضاً - وأنس بن مالك، والربيع بن أنس، وعكرمة، وسفيان الثوري أن معنى الآية: ولأمرنهم فليُغَيِّرَنَّ خُلُقَ الله من البهائم بخصائهم إياها<sup>(٣)</sup>.

وروي عن الحسن، وعكرمة أن المعنى: ولأمرنهم فليُغَيِّرَنَّ خلق الله بالوشم<sup>(٤)</sup>. وهذان القولان يدخلان في القول الأول - أيضاً - إذ هما من قبيل التفسير بالمثال، أو بالجزء.

إذا تقرر هذا فإن القول بالعموم هو الصواب، ويكون ملاك تفسير هذه الآية أن كل تغيير ضار ومنهي عنه فهو داخل في الآية، وكل تغيير نافع فهو مباح. والله أعلم.

\* \* \*

(١) انظر: تفسير عبد الرزاق: (١٧٣/١)، وجامع البيان: (٤٩٧/٧)، وتفسير ابن أبي حاتم: (١٠٦٩/٤).

(٢) جامع البيان: (٥٠٢/٧).

(٣) انظر: تفسير عبد الرزاق: (١٧٣/١)، وجامع البيان: (٤٩٤/٧)، وتفسير ابن أبي حاتم: (١٠٦٩/٤).

(٤) انظر: جامع البيان: (٥٠١/٧)، وتفسير ابن أبي حاتم: (١٠٧٠/٤).

٥٢ - المعنيُّ بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس قول من قال أن المخاطب بالآية مشركو العرب حيث قال: «المعنى: ليس بأمانيتكم يا مشركي العرب، حين قلت لا نُعذب ولا نُبعث، ونحن نتنصر على من ناوأنا، ويا معشر أهل الكتاب ليس بأمانيتكم حيث اغتررتم بحلم الله - جلَّ وعزَّ - عنكم مع كفركم، فقلت: ﴿لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ [البقرة: ٨٠]، وقلت: ﴿لَنْ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّهُرُ﴾ [المائدة: ١٨]»<sup>(١)</sup>.  
الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن مجاهد<sup>(٢)</sup>، وقول ابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup>، ووافقهم الفخر الرازي<sup>(٤)</sup>، والقرطبي<sup>(٥)</sup>، والنسفي<sup>(٦)</sup>، وأبو السعود<sup>(٧)</sup>، والقاسمي<sup>(٨)</sup>.

واستدل ابن جرير الطبري لهذا القول بالسياق، فالمسلمون لم يجر لأمانيتهم ذكر فيما مضى من الآيات، وإنما جرى أمانيتهم نصيب الشيطان المفروض في قوله: ﴿وَلَا مُرَنَّهُمْ فَلْيَبْتَئِنَّا إِيَّاهُ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقوله: ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ﴾ [الحاق] معنى قوله: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ﴾ بما قد جرى ذكره قبل أحق وأولى من ادعاء تأويل فيه لا دلالة عليه من ظاهر التنزيل، ولا أثر عن الرسول ﷺ، ولا إجماع من أهل التأويل<sup>(٩)</sup>.

(١) القطع والائتناف: (١٦١).

(٢) انظر: جامع البيان: (٥١٢/٧)، وتفسير ابن أبي حاتم: (١٠٧٠/٤).

(٣) انظر: جامع البيان: (٥١٤/٧).

(٤) انظر: مفاتيح الغيب: (٥٢/١١).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٣٩٦/٥).

(٦) انظر: مدارك التنزيل: (٣٩٨/١).

(٧) انظر: إرشاد العقل السليم: (١٩٩/٢).

(٨) انظر: محاسن التأويل: (٤٨٥/٥).

(٩) انظر: جامع البيان: (٥١٤/٧).

وروي عن ابن عباس، وقتادة، والضحاك، والسدي أن الخطاب للمسلمين<sup>(١)</sup>.  
 واختار هذا القول أبو الليث السمرقندي<sup>(٢)</sup>، والواحدي<sup>(٣)</sup>، والزمخشري<sup>(٤)</sup>،  
 والعزبن عبد السلام<sup>(٥)</sup>، ونظام الدين النيسابوري<sup>(٦)</sup>، وابن تيمية<sup>(٧)</sup>،  
 وابن جزى<sup>(٨)</sup>، وسليمان الجمل<sup>(٩)</sup>، والشوكاني<sup>(١٠)</sup>، والألوسي<sup>(١١)</sup>،  
 وابن سعدي<sup>(١٢)</sup>.

واستدل لهذا القول بأدلة منها<sup>(١٣)</sup>:

- ١ - أن السورة مدنية بالاتفاق، فالخطاب فيها للمؤمنين كسائر السور المدنية.
- ٢ - ومنها : أنه قد استفاض من وجوه متعددة أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ شق ذلك على أصحاب النبي ﷺ ، حتى بين لهم النبي ﷺ أن مصائب الدنيا من الجزاء، وبها يجزى المؤمن، فعلم أنهم مخاطبون بهذه الآية لا مجرد الكفار.

(١) انظر: انظر: جامع البيان: (٥٠٧/٧) ، وتفسير ابن أبي حاتم: (١٠٧٢/٤).

(٢) انظر: بحر العلوم: (٣٩٠/١).

(٣) انظر: الوسيط: (١١٩/٢).

(٤) انظر: الكشاف: (٣٠٠/١).

(٥) انظر: تفسير القرآن: (٣٥٤/١).

(٦) انظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان: (٥٠٥/٢).

(٧) انظر: مجموع الفتاوى: (٤٢٦/١٤).

(٨) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (٢١١/١).

(٩) انظر: الفتوحات الإلهية: (١٢٦/٢).

(١٠) انظر: فتح القدير: (٦٦١/١).

(١١) انظر: روح المعاني: (١٤٤/٣).

(١٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (١٧٥/٢).

(١٣) انظر: غرائب القرآن: (٥٠٥/٢) ، ومجموع الفتاوى: (٤٢٦/١٤) ، وفتح القدير: (٦٦١/١) ،

وروح المعاني: (١٤٤/٣).

٣- ومنها : السياق ، إذ الخطاب قبل هذه الآية وبعدها مع المؤمنين وجواب لهم فكان المخاطب في هذه الآية هو المخاطب في بقية الآيات.

وهذا القول هو الأولى بالصواب لهذه الأدلة ، وهو أسعد حظاً بأقوال السلف إذ أكثرهم على القول به ، كما أن ظاهر الآية يدل عليه.

ومما يؤيد هذا القول أن أبا هريرة - رضي الله عنه - قال : لما نزلت ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا مُّجْزِئًا بِهِ ﴾ بلغت من المسلمين مبلغاً شديداً ، فقال رسول الله ﷺ : « قاربوا وسددوا ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبهها أو الشوكة يشاكها »<sup>(١)</sup>.

وفي هذا الحديث كفاية لرد قول ابن جرير الطبري السابق بأن هذا القول : « لا دلالة عليه من ظاهر التنزيل ، ولا أثر عن الرسول ﷺ ، ولا إجماع من أهل التأويل »<sup>(٢)</sup>.

والله أعلم

\* \* \*

(١) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلوة ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو نحو ذلك. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: (١٩٧/١٦).

(٢) جامع البيان: (٥١٤/٧).

٥٣ - المخاطب بقوله تعالى : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا مُّجْزِ بِهِ ﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس أن الخطاب في هذه الآية عام لكل من عمل سوءاً فقال : «والحديث عن النبي ﷺ دل على أنه عام ...

ولفظ الآية عام لكل من عمل سوءاً ، من مؤمن وكافر ، كان الذنب صغيراً أو كبيراً ، وهذا موافق لـ « تُكْفَرُ » ؛ لأن معنى « نكفر » نغطي عليها في القيامة ، فلا نفضحكم بها»<sup>(١)</sup>.

وقال - أيضاً - : «وفيه حجة أخرى أنه قد جاء التوقيف عن رسول الله ﷺ بما

يدل على أنه عام كما قرئ على أحمد بن شعيب .. عن أبي هريرة قال : لما نزلت : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا مُّجْزِ بِهِ ﴾ شق على المسلمين ، فسألوا رسول الله ﷺ فقال : «سَدُّوا وقاربوا ، ففي كل ما يُصاب به العبد كفارة ، حتى النكبة يُنكبها ، وحتى الشوكة يُشاكها»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو جعفر : فصَحَّ بهذا أن كل من عمل سوءاً من مسلم وكافر جوزي به..»<sup>(٣)</sup>.

### الدراسة والترجيح :

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن أم المؤمنين عائشة ، وأبي بن كعب - رضي الله عنهما - ومجاهد<sup>(٤)</sup> ، وقول ابن جرير الطبري<sup>(٥)</sup> ، ووافقهم أبو الليث السمرقندي<sup>(٦)</sup> ، والبلغوي<sup>(٧)</sup> ، وابن عطية<sup>(٨)</sup> ، والقرطبي<sup>(٩)</sup> ، وابن جزي<sup>(١٠)</sup> ،

(١) معاني القرآن: (١٩٩/٢).

(٢) حديث صحيح.

سبق تخريجه ص: (٧٢٦).

(٣) القطع والائتناف: (١٦١).

(٤) انظر: جامع البيان: (٥١٦/٧) ، وتفسير ابن أبي حاتم: (١٠٧٢/٤).

(٥) انظر: جامع البيان: (٥١٩/٧).

(٦) انظر: بحر العلوم: (٣٩٠/١).

(٧) انظر: معالم التنزيل: (٢٩٠/٢).

(٨) انظر: المحرر الوجيز: (١١٦/٢).

(٩) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٣٩٧/٥).

(١٠) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (٢١١/١).

وابن كثير<sup>(١)</sup>، والثعالبي<sup>(٢)</sup>، وسليمان الجمل<sup>(٣)</sup>، والشوكاني<sup>(٤)</sup>، والألوسي<sup>(٥)</sup>، وابن سعدي<sup>(٦)</sup>.

واستدل لهذا القول بأن الآية عامة لكل عاملٍ سوءٍ من غير أن يُخصَّصَ أو يستثنى منهم أحدٌ، فهي على عمومها؛ إذ لم يكن في الآية دلالة على خصوصها، ولا قامت حجةٌ بذلك من خبر عن الرسول ﷺ<sup>(٧)</sup>.

واستدل لهذا القول بالتوقيف عن النبي ﷺ كما تقدم من كلام أبي جعفر. وروي عن ابن عباس، والحسن، وابن زيد أن الخطاب لأهل الكفر والشرك<sup>(٨)</sup>. واختار هذا القول النسفي<sup>(٩)</sup>، والقاسمي<sup>(١٠)</sup>. قالوا: لأن الله وعد المؤمنين أن يُكفَّرَ عنهم سيئاتهم، ولم يعد المشركين والكفرة<sup>(١١)</sup>.

والقول الأول هو الأولى بالصواب، وأنَّ الكلَّ مجزئٌ بعمله، لأنَّ لفظ «السوء» شامل لأي ذنب كان، من صفائر الذنوب وكبائرها، وشاملٌ - أيضاً - لكل جزاء قليل أو كثير دنيوي أو أخروي، والناس في هذا المقام درجات، لا يعلمها إلا الله، فمستقل ومستكثر، فمن كان عمله كله سوءاً، وذلك لا يكون إلا

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٤٢٢/٢).

(٢) انظر: الجواهر الحسان: (٣٠٤/٢).

(٣) انظر: الفتوحات الإلهية: (١٢٦/٢).

(٤) انظر: فتح القدير: (٦٦١/١).

(٥) انظر: روح المعاني: (١٤٦/٣).

(٦) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (١٧٥/٢).

(٧) انظر: جامع البيان: (٥١٩/٧).

(٨) انظر: جامع البيان: (٥١٧/٧)، وتفسير ابن أبي حاتم: (١٠٧٢/٤).

(٩) انظر: مدارك التنزيل: (٤٠٠/١).

(١٠) انظر: محاسن التأويل: (٤٨٧/٥).

(١١) انظر: جامع البيان: (٥١٨/٧).

كافراً . فإذا مات من دون توبة جوزي بالخلود في العذاب الأليم .  
ومن كان عمله صالحاً ، وهو مستقيم في غالب أحواله ، وإنما يصدر منه أحياناً  
بعض الذنوب الصغار ، فما يصيبه من الهم ، والغم ، والأذى ، وبعض الآلام  
في بدنه أو قلبه ، أو حبيبه ، أو ماله ، أو نحو ذلك ، فإنها مكفرات للذنوب لطفاً  
من الله بعباده<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (١٧٥/٢).

٥٤ - معنى « جهرة » في قوله : ﴿ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهُ جَهْرَةً ﴾ .  
 اختار أبو جعفر النحاس قول من قال معنى ﴿ جَهْرَةً ﴾ : عياناً ، فقال : « قال  
 قتادة : أي عياناً .

وقال أبو عبيدة : هو من صفة القول ، والمعنى فقالوا جهرةً أرنا الله .

والقول عند أهل النظر قول قتادة .

والمعنى : فقالوا أَرِنَا الله رؤيةً منكشفة ؛ لأنَّ مَنْ عَرَفَ الله فقد رآه علماً «<sup>(١)</sup> .

الدراسة والترجيح :

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن ابن عباس ، والريبع ابن أنس ،  
 و قتادة<sup>(٢)</sup> ، وقول ابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup> ، والزجاج<sup>(٤)</sup> ، ووافقهم جماهير المفسرين  
 منهم : أبو الليث السمرقندي<sup>(٥)</sup> ، وابن أبي زمنين<sup>(٦)</sup> ، وابن عطية<sup>(٧)</sup> ،  
 والقرطبي<sup>(٨)</sup> ، والبيضاوي<sup>(٩)</sup> ، والنسفي<sup>(١٠)</sup> ، وأبو حيان<sup>(١١)</sup> ، والثعالبي<sup>(١٢)</sup> ،  
 وأبو السعود<sup>(١٣)</sup> .

(١) معاني القرآن: (٢٢٨/٢).

(٢) انظر: جامع البيان: (٦٨٨/١) ، وتفسير ابن أبي حاتم: (١١١/١).

(٣) انظر: جامع البيان: (٦٨٧/١).

(٤) انظر: معاني القرآن وإعرابه: (١٢٦/٢).

(٥) انظر: بحر العلوم: (٤٠١/١).

(٦) انظر: تفسير القرآن العزيز: (٤١٨/١).

(٧) انظر: المحرر الوجيز: (١٣١/٢).

(٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٦/٦).

(٩) انظر: تفسير البيضاوي مع حاشية زاده: (٤٤٠/٣).

(١٠) انظر: مدارك التنزيل: (٤١١/١).

(١١) نظر: البحر المحيط: (٤٠٢/٢).

(١٢) انظر: الجواهر الحسان: (٣٢٤/٢).

(١٣) انظر: إرشاد العقل السليم: (٢١٥/٢).



قال أبو إسحاق الزجاج : «وعندي أن معناه أرنا الله رؤية منكشفة ظاهرة، وهذا عندي هو القول البين - إن شاء الله - ودليل هذا القول ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً﴾ [البقرة : ٥٥]، أي رؤية عياناً يدركونها بأبصارهم»<sup>(١)</sup>.

وروي عن ابن عباس أنه كان يرى أن (جهرة) معمول لـ (قالوا) ، أي قالوا جهرة منهم وتصريحاً<sup>(٢)</sup> ، ونسبه الزجاج إلى أبي عبيدة<sup>(٣)</sup> ، ولم يرد في «مجاز القرآن» بهذا اللفظ ، وإنما ورد فيه (أرنا الله جهرة) : علانية<sup>(٤)</sup> ، يريد - والله أعلم - أنهم قالوا علانية وجهرًا : أرنا الله.

والقول الأول هو القول الصحيح الذي لا يجوز غيره إلا على تأويل بعيد؛ لأنهم صرّحوا به في قولهم لموسى ﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً﴾ ، وعليه جرت عبارات عامة المفسرين.

والله أعلم

\* \* \*

(١) معاني القرآن وإعرابه: (١٢٦/٢).

(٢) انظر: النكت والعيون: (٥٤١/١) ، والمحرد الوجيز: (١٣١/٢) ، والبحر المحيط: (٤٠٢/٢).

(٣) انظر: معاني القرآن وإعرابه: (١٣٦/٢) ، وتفسير القرآن للسمعاني: (٤٩٧/١).

(٤) انظر: مجاز القرآن: (١٤٢/١).

٥٥ - معنى قوله تعالى: ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَقَهُمْ وَكُفِّرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ ، وهل هو متصل بما قبله من الكلام أم هو منفصل عنه ؟ .

اختار أبو جعفر النحاس قول من قال أن قوله ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَقَهُمْ﴾ وما بعده منفصل معناه من معنى ما قبله، وإنما معنى الكلام : فيما نقضهم ميثاقهم، وكفرهم بآيات الله، وبكذا وبكذا، لعناهم، وغضبنا عليهم، فترك ذكر «لعناهم» لدلالة قوله : ﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ على معنى ذلك ؛ إذ كان من طبع على قلبه فقد لعن وسخط عليه ، فقال : «وفي معناه ثلاثة أقوال :

أحدها : أن قتادة قال : المعنى : فبنقضهم ميثاقهم لعناهم ، فعلى قول قتادة حذف هذا لعلم السامع .

وقال الكسائي : هو متعلق بما قبله . والمعنى فأخذتهم الصاعقة بظلمهم ، ثم عطفَ على ذلك إلى قوله : ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَقَهُمْ﴾ .

فزعم أنه فسّر «ظلمهم» الذي أخذتهم الصاعقة من أجله بما بعده ، من نقضهم ميثاقهم ، وقتلهم الأنبياء ، وسائر ما بين من أمورهم التي ظلموا فيها أنفسهم ... وقول قتادة أولاها بالصواب»<sup>(١)</sup> .

الدراسة والترجيح :

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن قتادة<sup>(٢)</sup> ، وقول ابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup> ، ووافقهم أبو الليث السمرقندي<sup>(٤)</sup> ، والفخر الرازي<sup>(٥)</sup> ، والقرطبي<sup>(٦)</sup> ، والثعالبي<sup>(٧)</sup> ، وأبو السعود<sup>(٨)</sup> .

(١) معاني القرآن: (٢٣١/٢)، وانظر: القطع والائتناف: (١٦٦).

(٢) انظر: جامع البيان: (٦٤٨/٧)، ومعاني القرآن للنحاس: (٢٣١/٢).

(٣) انظر: جامع البيان: (٦٤٨/٧).

(٤) انظر: بحر العلوم: (٤٠٢/١).

(٥) انظر: مفاتيح الغيب: (٩٨/١١).

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٧/٦).

(٧) انظر: الجواهر الحسان: (٣٢٥/٢).

(٨) انظر: إرشاد العقل السليم: (٢١٦/٢).

وذهب الكسائي إلى أن قوله ﴿فِيمَا نَقَضْتَهُمْ﴾ متعلق بما قبله، وأن معنى الكلام: فأخذتهم الصاعقة بظلمهم، فبنقضهم ميثاقهم، وكفرهم بآيات الله، وبقتلهم الأنبياء بغير حق، وبكذا وكذا أخذتهم الصاعقة، قال: فتبع الكلام بعضه بعضاً، ومعناه مردودٌ إلى أوله، وتفسيرُ ظلمهم الذي أخذتهم الصاعقة من أجله ما فسره الله - تعالى - من نقضهم الميثاق، وقتلهم الأنبياء، وسائر ما بين من أمرهم الذي ظلموا فيه أنفسهم<sup>(١)</sup>.

ورد أبو جعفر النحاس هذا القول بقوله: «وهذا خطأ وغلط؛ لأن الذين أخذتهم الصاعقة كانوا على عهد موسى، والذين قتلوا الأنبياء، ورموا مريم بالبهتان، كانوا بعد موسى - عليه السلام - بدهرٍ طويل، فليس الذين أخذتهم الصاعقة أخذتهم برميهم مريم بالبهتان»<sup>(٢)</sup>.

إذا تقرر هذا علم أن القول الذي قاله قتاده ظاهر الرجحان، وأن قول: ﴿فِيمَا نَقَضْتَهُمْ مِيثَاقَهُمْ﴾ وما بعده منفصل معناه عن معنى ما قبله، وأن المعنى: فيما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله، وبكذا، وبكذا، لعناهم وغضبنا عليهم، فترك ذكر «لعناهم» لدلالة قوله: ﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ على معنى ذلك؛ إذ كان من طبع على قلبه فقد لعن وسخط عليه.  
والله أعلم

\* \* \*

(١) انظر: جامع البيان: (٦٤٨/٧)، ومعاني القرآن للنحاس: (٢٣١/٢).

(٢) معاني القرآن: (٢٣٢/٢).

٥٦ - معنى قوله تعالى : ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس أن يقيناً يعود إلى عدم قتله فقال : « .. وفيه قول ثالث : وهو أن يكون المعنى : وما قتلوا الذي شبه لهم يقيناً أنه عيسى بل قتلوه على شك كما قال وهب بن منبه : لما هموا بقتل عيسى ﷺ ، وكان معه في البيت عشرة ، قال : أيكم يُلقى شبهي عليه فيقتل ويدخل الجنة ، فكلهم بادر فألقي الشبه على العشرة ، ورفع عيسى ﷺ ، فلما جاء الذين قصدوا لقتله شبه عليهم ، فقالوا : ليخرج عيسى وإلا قتلناكم كلكم فخرج أحدهم فقتل :  
قال أبو جعفر : وهذا أبين ما روي في معنى شبه لهم »<sup>(١)</sup>.

الدراسة والترجيح :

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن الحسن<sup>(٢)</sup> ، ووافقهما الواحدي<sup>(٣)</sup> ، والبغوي<sup>(٤)</sup> ، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup> ، وأبو حيان<sup>(٦)</sup> ، ونسبه لجمهور المفسرين ، والسمين الحلبي<sup>(٧)</sup>.

وقد استدل أبو حيان الأندلسي لهذا القول بدليلين :

أحدهما : أنه الظاهر.

والآخر : أن الضمائر تعود على القول به إلى شيء واحد ، فلا تختلف.

وروي عن ابن عباس ، والسدي أن المعنى : وما قتلوا الظن يقيناً<sup>(٨)</sup> ، واختار

(١) القطع والائتلاف: (١٦٧).

(٢) انظر: زاد المسير: (٢٤٦/٢)، والبحر المحيط: (٤٠٧/٣).

(٣) انظر: الوجيز: (٣٠١/١).

(٤) انظر: معالم التنزيل: (٣٠٧/٢).

(٥) انظر: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: (٤٠/٤).

(٦) انظر: البحر المحيط: (٤٠٧/٣).

(٧) انظر: الدر المصون: (١٤٧/٤).

(٨) انظر: جامع البيان: (٦٦٢/٧) ، وتفسير ابن أبي حاتم: (١١١١/٤) ، وزاد المسير: (٢٤٦/٢).

هذا القول ابن جرير الطبري<sup>(١)</sup>، وابن أبي زمنين<sup>(٢)</sup>، وأبو القاسم النيسابوري<sup>(٣)</sup>.  
قالوا : تقول : « قتلت هذا الأمر علماً و يقيناً » ، أي : تحققت ، فكأنه قيل :  
وما صحَّ ظنهم عندهم وما تحقَّوه يقيناً ، ولا قطعوا الظن باليقين .  
وذهب الفراء ، وابن قتيبة إلى أنَّ المعنى : وما قتلوا العلم يقيناً ، على حدِّ  
قولهم : « قتلت العلم والرأي يقيناً » و« قتلته علماً » ؛ لأنَّ القتل للشيء يكون  
عن قهر واستعلاء ، فكأنه قيل : وما كان علمهم بقتل المسيح علماً أحاط به ، إنما  
كان ظناً وتخميناً<sup>(٤)</sup> .

فأمَّا القول بأنَّ المعنى : وما قتلوا الظن يقيناً فهو خلاف الظاهر ، ولا يجوز  
خلاف ما دلَّ عليه ظاهر القرآن إلاَّ بدليل .

وأما القول بأنَّ المعنى : وما قتلوا العلم يقيناً فضعفه ظاهر ، ولذا قال شيخ  
الإسلام ابن تيمية : « وقول من قال : ما قتلوه علماً بل ظناً قول ضعيف »<sup>(٥)</sup> .

إذا تقرر هذا كان القول الأول الذي اختاره أبو جعفر ظاهر الرجحان لما يلي :

١ - أنه الظاهر - كما قال أبو حيان - ، والقاعدة أنه : « لا يجوز العدول  
عن ظاهر القرآن إلاَّ بدليل »<sup>(٦)</sup> .

٢ - أنه على القول بهذا القول يتوحد مرجع الضمائر إلى عيسى - عليه السلام -  
والقاعدة ناطقة بأنَّ « توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى  
من تفريقها »<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : جامع البيان : (٦٦١/٧) .

(٢) انظر : تفسير القرآن العزيز : (٤١٩/١) .

(٣) انظر : إيجاز البيان : (٢١٧/١) .

(٤) انظر : معاني القرآن : (٢٩٤/٢) ، وتأويل مشكل القرآن : (٩٨) .

(٥) انظر : الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح : (٤١/٤) .

(٦) انظر : قواعد الترجيح عند المفسرين : (١٣٧/١) .

(٧) انظر : قواعد الترجيح عند المفسرين : (٦١٣/٢) .

٣ - أنه كما يدل على أن هذا القول هو الصحيح سباق الكلام كذلك يدل عليه لحاقه، فقال تعالى: ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ ، « وكل تفسير ليس مأخوذاً من دلالة ألفاظ الآية وسياقها فهو ردٌّ على قائله »<sup>(١)</sup>.  
والله أعلم

\* \* \*

(١) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٣٤٩/٢).

٥٧ - معنى قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ .  
 ذهب أبو جعفر النحاس إلى حمل الآية على جميع الأقوال المقولة فيها ، وأنها  
 غير متناقضة فقال : « في معنى هذه الآية ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه روى الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ  
 أنه قال : « لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا ، فَلَيَقْتُلَنَّ الدَّجَالَ ، وَلَيَقْتُلَنَّ الْخَنْزِيرَ ،  
 وَلَيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ ، وَتَكُونُ السَّجْدَةُ وَاحِدَةً لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » .<sup>(١)</sup>

ثم قال أبو هريرة : واقرؤوا إن شئتم : ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ  
 قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ ، قال أبو هريرة : قبل موت عيسى . يعيدها ثلاث مرات ...  
 وقال ابن عباس : ﴿ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ : قبل موت الذي من أهل الكتاب ..  
 وقال غير هؤلاء : المعنى : وإن من أهل الكتاب أحد إلا ليؤمنن بمحمد ﷺ  
 قبل موته .

وهذه الأقوال غير متناقضة ؛ لأنه يتبين عند موته الحق ، فيؤمن حين لا ينفعه  
 الإيمان»<sup>(٢)</sup> .

### الدراسة والترجيح :

وافق أبو جعفر في اختياره هذا قول أبي إسحاق الزجاج ، فقد حمل الآية  
 على جميع الأقوال المقولة فيها<sup>(٣)</sup> .

وروي عن ابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة ، والضحاك ، والحسن ، والسدي  
 أن معنى الآية : وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بعيسى قبل موت الكتابي ، يوجه

### (١) حديث صحيح .

أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأنبياء ، باب نزول عيسى بن مريم .  
 انظر : صحيح البخاري مع الفتح : (٥٦٦/٦) ، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب نزول عيسى  
 بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي : (٢٤٩/٢) .

(٢) معاني القرآن : (٢٣٥/٢) .

(٣) انظر : معاني القرآن وإعرابه : (١٣٠/٢) .

ذلك إلى أنه إذا عاين علم الحق من الباطل ؛ لأن كل من نزل به الموت لم تخرج نفسه حتى يتبين له الحق من الباطل في دينه<sup>(١)</sup>. واختار هذا القول الواحدي<sup>(٢)</sup>، والبيضاوي<sup>(٣)</sup>، وابن جزى<sup>(٤)</sup>، وأبو السعود<sup>(٥)</sup>، والألوسي<sup>(٦)</sup>.  
واستدل لهذا القول بقراءة أبي : (وإن من أهل الكتب إلا ليؤمنن به قبل موتهم)<sup>(٧)</sup>.

وروي عن ابن عباس - أيضاً - ، وأبي هريرة ، والحسن ، وقتادة ، وابن زيد أن معنى الآية : ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكُتُبِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ يعني بعيسى ، ﴿ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ يعني : قبل موت عيسى يوجه ذلك إلى أن جميعهم يصدقون به إذا نزل لقتل الدجال ، فتصير الملل كلها واحدة ، وهي ملة الإسلام الحنيفة ، دين إبراهيم<sup>(٨)</sup>. واختار هذا القول ابن جرير الطبري<sup>(٩)</sup> ، وأبو الليث السمرقندي<sup>(١٠)</sup> ، والوزير المغربي<sup>(١١)</sup> ، وابن تيمية<sup>(١٢)</sup> ، وأبو حيان<sup>(١٣)</sup> ، والسمين الحلبي<sup>(١٤)</sup> ، وابن كثير<sup>(١٥)</sup> ، والبقاعي<sup>(١٦)</sup>.

- (١) انظر: تفسير مجاهد: (٢٩٦) ، وجامع البيان: (٦٦٧/٧) ، وتفسير ابن أبي حاتم: (١١١٣/٤).
- (٢) انظر: الوجيز: (٣٠١/١).
- (٣) انظر: تفسير البيضاوي مع حاشية زاده: (٤٤٧/٣).
- (٤) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (٢١٨/١).
- (٥) انظر: إرشاد العقل السليم: (٢١٨/٢).
- (٦) انظر: روح المعاني: (١٨٨/٣).
- (٧) انظر: جامع البيان: (٦٦٨/٧) ، والتسهيل لعلوم التنزيل: (٢١٨/١) ، وإرشاد العقل السليم: (٢١٨/٢).
- (٨) انظر: تفسير سفيان الثوري: (٩٨) ، وجامع البيان: (٦٦٤/٧) ، وتفسير ابن أبي حاتم: (١١١٤/٤).
- (٩) انظر: جامع البيان: (٦٧٢/٧).
- (١٠) انظر: بحر العلوم: (٤٠٣/١).
- (١١) انظر: المصاييح في تفسير القرآن العظيم: (٣٥٢/١).
- (١٢) انظر: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: (٣٤/٤).
- (١٣) انظر: البحر المحيط: (٤٠٨/٢).
- (١٤) انظر: الدر المصون: (١٥٠/٤).
- (١٥) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٤٥٥/٢).
- (١٦) انظر: نظم الدرر: (٤٩٧/٥).



واستدل لهذا القول بأدلة كثيرة منها<sup>(١)</sup>:

١- أنه الموافق للمقصود من الآيات التي جاءت لتقرير بطلان ما ادعته اليهود من قتل عيسى - عليه السلام - وصلبه، وتسليم من سلم لهم من النصارى بذلك، فأخبر الله أن الأمر ليس كذلك، وأن عيسى لم يقتل ولم يصلب، بل رفعه الله إليه، ومصدق ذلك أنه سينزل في آخر الزمان، وأن اليهود والنصارى الذين ادعوا أنه قتل وصلب سيؤمنون به قبل أن يموت، كما يموت بقية البشر بعد نزوله.

٢- ومنها: أن قوله: ﴿إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ﴾ فعل مقسم عليه، وهذا إنما يكون في المستقبل؛ فدل ذلك على أن هذا الإيمان بعد إخبار الله بهذا، ولو أريد به قبل موت الكتابي لقال: وإن من أهل الكتاب إلا من يؤمن به، ولم يقل: ﴿لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ﴾.

٣- ومنها: الأحاديث المتواترة التي دلت على نزول عيسى بن مريم، وإيمان الناس به، ومنها حديث أبي هريرة السابق.

٤- ومنها: أن هذا هو الذي قرره القرآن نحو قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ فَلَا تَمْتَرُنَّ بِهَا وَاتَّبِعُونِ هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾ [الزخرف: ٦١].  
وروي عن عكرمة أن الضمير يعود على النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

فأما القول الذي اختاره أبو جعفر النحاس وأن الأقوال المقولة في الآية كلها محتملة غير متناقضة فهو قول ضعيف يأباه السياق.

وكذا قول عكرمة من أن الضمير يعود على النبي ﷺ يأباه السياق، فلم يسبق للنبي محمد ﷺ ذكر.

وأما قول من قال أن الضمير يعود على الكتابي فقول ضعيف - أيضاً -

(١) انظر: جامع البيان: (٦٧٢/٧)، والجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: (٣٤/٤)، وتفسير القرآن

العظيم: (٤٥٥/٢).

(٢) انظر: جامع البيان: (٦٧٢/٧).

لما يلي<sup>(١)</sup>:

- ١ - أنه لو آمن به قبل الموت لنفعه إيمانه به ، فإنَّ الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر.
  - ٢ - أنه لو قيل المراد به الإيمان الذي يكون بعد الغرغرة ، لم يكن في ذلك فائدة ؛ لأنَّ كلَّ أحد بعد موته يؤمن بالغيب الذي كان يجحده فلا اختصاص للمسيح به ، ثم إنَّ الله - سبحانه - قال : قبل موته ولم يقل : بعد موته.
  - ٣ - أنه لا فرق بين إيمان اليهودي بالمسيح وبمحمد - صلوات الله وسلامه عليهما - واليهودي الذي على اليهودية يموت كافراً بمحمد والمسيح - عليهما الصلاة والسلام - .
  - ٤ - أنَّ هذا القول يستلزم إيمان كل يهودي ونصراني ، وهذا خلاف الواقع .  
إذا تقرر هذا فإنَّ أصح الأقوال وأسعدها بالدليل قول من قال إن الضمير في (موته) يرجع إلى عيسى - عليه السلام - ، وقواعد الترجيح كتاباً ، وسنةً ، وسياًقاً ، ولغةً تدل على رجحانه .
- والله أعلم

\* \* \*

(١) انظر : الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح : (٣٤/٤).

٥٨ - معني ﴿بِعِلْمِهِ﴾ في قوله تعالى: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ﴾<sup>ط</sup>  
 ﴿بِعِلْمِهِ﴾ ﴿٣٠﴾

اختار أبو جعفر النحاس أن معني قوله تعالى: (بعلمه) أي: أنزله وفيه علمه، فقال: «وقوله: ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ أي: أنزله وفيه علمه، كما تقول: جاء فلانٌ بالسيف أي وهو معه، وكما قال - جلَّ وعزَّ - : ﴿تَنْبُتُ بِالدَّهْنِ﴾ للمؤمنون: ٢٠»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن عطاء بن السائب<sup>(٢)</sup>، وقول أبي إسحاق الزجاج<sup>(٣)</sup>، ووافقهم أبو الليث السمرقندي<sup>(٤)</sup>، والواحدي<sup>(٥)</sup>، والسمعاني<sup>(٦)</sup>، والبيضاوي<sup>(٧)</sup>، وابن تيمية<sup>(٨)</sup>، وابن القيم<sup>(٩)</sup>، وابن كثير<sup>(١٠)</sup>، والبقاعي<sup>(١١)</sup>.

وزعم القاضي ابن عطية أن هذا القول قول المعتزلة الذين ينفون علم الله - سبحانه - فقال: «ومذهب المعتزلة في هذه الآية أنه أنزله مقترناً بعلمه، أي فيه علمه من غيوب وأوامر ونحو ذلك، فالعلم عبارة عن المعلومات التي في القرآن»<sup>(١٢)</sup>.

(١) معاني القرآن: (٢٤١/٢).

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: (١١٢١/٤)، وزاد المسير: (٢٥٧/٢).

(٣) انظر: زاد المسير: (٢٥٧/٢)، ومجموع الفتاوى: (٣٦٨/١٦).

ولم أجده في معاني القرآن.

(٤) انظر: بحر العلوم: (٤٠٦/١).

(٥) انظر: الوجيز: (٣٠٢/١).

(٦) انظر: معالم التنزيل: (٥٠٤/٢).

(٧) انظر: تفسير البيضاوي مع حاشية زاده: (٤٥٠/٣).

(٨) انظر: مجموع الفتاوى: (٤٦٤/١٦).

(٩) انظر: بدائع التفسير: (٤٦٤/١٦).

(١٠) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٤٧٧/٢).

(١١) انظر: نظم الدرر: (٤١٥/٥).

(١٢) المحرر الوجيز: (١٣٨/٢).

ثم ذهب إلى أن المعنى : أنزله وهو يعلم إنزاله ونزوله ، ونسبه إلى أهل السنة<sup>(١)</sup>.

وذهب ابن جرير الطبري إلى أن المعنى : أنزله إليك بعلم منه أنك خيرته من خلقه<sup>(٢)</sup>. واختار هذا القول القرطبي<sup>(٣)</sup> ، والنسفي<sup>(٤)</sup>.

والتأمل في هذه الأقوال يظهر أنها غير متدافعة وأن قول ابن عطية ، وما ذهب إليه الطبري يدخلان في القول المختار عند أبي جعفر دخولاً ضمناً.

لكن ما ذكره ابن عطية من أن القول الذي اختاره أبو جعفر هو قول المعتزلة ظاهر البطلان ، لأنه قول مأثور عن السلف - كما تقدم - كما أن هذه الآية ليست الآية الوحيدة التي تدل على إثبات علم الله - تعالى - حتى يكون تفسيرها على هذا الوجه حجة للمعتزلة ، بل نصوص كتاب الله - تعالى - التي تدل على إثبات هذه الصفة لا يمكن حصرها.

كما أنه قد قال بهذا القول جماعة من علماء الأمة المحققين في عقائدها ، كشيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، وابن كثير على الجميع رحمة الله. إذا تقرر هذا فإن القول المختار الذي اختاره أبو جعفر هو الأولى بالصواب فهو يشمل معنى الأقوال الأخرى المقولة في الآية ويزيد عليها ، وإعمال جميع الأقوال أولى من إهمال بعضها.

والله أعلم

\* \* \*

(١) انظر: المحرر الوجيز: (١٣٨/٢).

(٢) انظر: جامع البيان: (٦٩٤/٧).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (١٨/٦).

(٤) انظر: مدارك التنزيل: (٤١٧/١).

٥٩ - المراد بـ «الكلمة» في قوله تعالى: ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ﴾ .  
اختار أبو جعفر النحاس أن المراد بهذه الآية : أنه كلمة الله بمعنى : أنه يهتدي  
به كما يهتدى بكلام الله ، فقال : « ومن أحسن ما قيل فيه أن عيسى لما كان يهتدى  
به صار بمنزلة كلام الله - جلَّ وعزَّ - الذي يُهتدى به .. »<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح :

انفرد أبو جعفر في اختياره هذا ، ولم ينص أحد من المفسرين على نصرته  
والاحتجاج له ، إلا أن النسفي اقتصر عليه<sup>(٢)</sup>.

وروي عن ابن عباس ، والحسن ، وقتادة ، ومجاهد ، ومقاتل أن المراد بـ  
«الكلمة» هو قول : « كُنْ »<sup>(٣)</sup>. واختار هذا القول جماهير المفسرين منهم  
أبو الليث السمرقندي<sup>(٤)</sup> ، والوزير المغربي<sup>(٥)</sup> ، والواحدي<sup>(٦)</sup> ، والبغوي<sup>(٧)</sup> ،  
وابن عطية<sup>(٨)</sup> ، والفخر الرازي<sup>(٩)</sup> ، والقرطبي<sup>(١٠)</sup> ، ونظام الدين النيسابوري<sup>(١١)</sup> ،  
وابن تيمية<sup>(١٢)</sup> ، وابن جزي<sup>(١٣)</sup> ، وابن كثير<sup>(١٤)</sup> ، وابن عادل<sup>(١٥)</sup> ،

(١) إعراب القرآن: (١/٥١٠).

(٢) انظر: مدارك التنزيل: (١/٤١٨).

(٣) انظر: تفسير عبد الرزاق: (١/١٧٧) ، وجامع البيان: (٥/٤٠٧) ، وتفسير  
ابن أبي حاتم: (٢/٦٥١) ، والنكت والعيون: (١/٥٤٦) ، وزاد المسير: (١/٣٨٣).

(٤) انظر: بحر العلوم: (١/٤٠٧).

(٥) انظر: المصايح في تفسير القرآن العظيم: (١/٣٥١).

(٦) انظر: الوجيز: (١/٣٠٣).

(٧) انظر: معالم التنزيل: (٢/٣١٤).

(٨) انظر: المحرر الوجيز: (٢/١٣٩).

(٩) انظر: مفاتيح الغيب: (١١/١١٧).

(١٠) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٦/٢٢).

(١١) انظر: غرائب القرآن ورجائب الفرقان: (٢/٥٣٣).

(١٢) انظر: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: (٤/٦٥).

(١٣) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (١/٢٢٠).

(١٤) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٢/٤٧٨).

(١٥) انظر: اللباب في علوم الكتاب: (٧/١٤٤).

والبقاعي<sup>(١)</sup>، وأبو السعود<sup>(٢)</sup>، والجمل<sup>(٣)</sup>، والشوكاني<sup>(٤)</sup>، وابن سعدي<sup>(٥)</sup>، وابن عاشور<sup>(٦)</sup>.

واستدل ابن عادل الخنبلي لهذا القول<sup>(٧)</sup> بقوله تعالى : ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران : ٥٩].  
وخالف ابن جرير الطبري فذهب إلى اختيار قول من قال أن المراد بالكلمة البشارة من الله، وهي بشارته إلى مريم بعيسى - عليه السلام - فمعنى بكلمة أي : بيشارة منه، وكلمته : أي بشارته<sup>(٨)</sup>.

وأحسن الأقوال قول جماهير المفسرين وأن المراد بـ «كلمته» قوله سبحانه : «كن» وذلك لما يأتي :

- ١ - أنه فُسِّرَ بقوله تعالى : ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران : ٥٩].
  - ٢ - أنه قول جماهير السلف، وقولهم مقدم على كل قول خالفهم.
  - ٣ - أنه أقرب إلى ظاهر النص، بخلاف القولين الآخرين.
- والله أعلم

\* \* \*

- 
- (١) انظر: نظم الدرر: (٥٢٠/٥).
  - (٢) انظر: إرشاد العقل السليم: (٢٢٥/٢).
  - (٣) انظر: الفتوحات الإلهية: (١٦٣/٢).
  - (٤) انظر: فتح القدير: (٦٨٩/١).
  - (٥) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (٢٢٥/٢).
  - (٦) انظر: التحرير والتنوير: (٥٢/٦).
  - (٧) انظر: اللباب في علوم الكتاب: (١٤٤/٧).
  - (٨) انظر: جامع البيان: (٤٠٧/٥).

٦٠ - المراد بقوله : ﴿ وَرُوحٌ مِّنْهُ ﴾ في قوله تعالى : ﴿ وَكَلِمَتُهُ رَاقِلَهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس أنَّ المعنى : من إحدائه وخلقه ، وذلك أنَّ الله - تعالى - لما خلق الأرواح من ظهر آدم لأخذ الميثاق عليهم ثم ردها إلى صلبه أمسك روح عيسى إلى أن أراد خلقه ، ثم أرسل ذلك إلى مريم فدخل فيها فكان منه عيسى ، فقال : « وقد تكلم العلماء في معنى ﴿ وَرُوحٌ مِّنْهُ ﴾ بخمسة أوجه ، فأجلها قولاً ما روي عن أبي بن كعب قال : خلق الله - جلَّ وعزَّ - أرواح بني آدم لما أخذ عليهم الميثاق ، فكان روح عيسى فيهم ، فأرسل الله جلَّ وعزَّ - ذلك الروح إلى مريم فدخل فيها ، فكان منه عيسى ، وكلمها من تحتها ... »<sup>(١)</sup> .

الدراسة والترجيح :

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن أبي بن كعب ، ووافقهما الواحد<sup>(٢)</sup> وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه الحافظ بن كثير<sup>(٣)</sup> إلى أنَّ عيسى خُلِقَ من روح مخلوقه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « والمقصود هنا أن المسيح خلق من أصلين : من نفخ جبريل ، ومن أمه مريم ، وهذا النفخ ليس هو النفخ الذي يكون بعد مضي أربعة أشهر والجنين مضغعة ، فإنَّ ذلك نفخ في بدن قد خُلِقَ ، وجبريل حين نفخ لم يكن المسيح خُلِقَ بعد ، ولا كانت مريم حملت ، وإنما حملت به بعد النفخ بدليل قوله : ﴿ قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا ﴾ [مريم : ١٩] ﴿ فَحَمَلَتْهُ فَانْتَبَذَتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا ﴾ [مريم : ٢٢] ، فلما نفخ فيها جبريل حملت به ؛ ولهذا قيل في المسيح : ﴿ وَرُوحٌ مِّنْهُ ﴾ باعتبار هذا النفخ ، وقد بين الله - سبحانه - أنَّ الرسول الذي هو روحه ، وهو جبريل ، هو الروح الذي خاطبها ،

(١) القطع والائتناف : (١٦٩) ، وانظر : جامع البيان : (٧٠٥/٧) .

(٢) انظر : الوسيط : (١٤٣/٢) .

(٣) انظر : تفسير القرآن العظيم : (٤٨٠/٢) .

وقال : ﴿ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَمًا زَكِيًّا ﴾ فقوله : ﴿ فَنفَخْنَا فِيهِ ﴾ [الأنبياء : ٩١] ، أو : ﴿ فَنفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا ﴾ [التحریم : ١٢] ، أي : من هذا الروح الذي هو جبريل وعيسى وروح من هذه الروح ، فهو روح من الله بهذا الاعتبار ، ومن لا ابتداء الغاية»<sup>(١)</sup> .

وروي أن الروح هو النفخ الذي نفخ جبريل عليه السلام - في درع مريم بإذن الله وأمره فسمى ذلك النفخ روحاً ؛ لأنه ریح تخرج من الروح ، وأضافه إلى نفسه لأنه بأمره<sup>(٢)</sup> .

وروي أن معنى وروح منه أي : ورحمة منه ، فكان عيسى - عليه السلام - رحمه لمن تبعه وآمن به ، فيكون كقوله : ﴿ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ﴾<sup>(٣)</sup> [المجادلة : ٢٢] .  
وروي أنه روح كسائر الأرواح إلا أن الله - تعالى - أضافه إلى نفسه تشریفاً<sup>(٤)</sup> .  
والحق أن لكل قول من هذه الأقوال وجهاً ومذهباً غير بعيد من الصواب كما قال ابن جرير الطبري<sup>(٥)</sup> .

والله أعلم

\* \* \*

(١) انظر : مجموع الفتاوى : (٢٦٣/٧) .

(٢) انظر : جامع البيان : (٧٠٥/٧) ، وتفسير القرآن للسمعاني : (٥٠٥/١) .

(٣) انظر : جامع البيان : (٧٠٤/٧) ، وزاد المسير : (٢٦١/٢) .

(٤) انظر : زاد المسير : (٢٦١/٢) .

(٥) انظر : جامع البيان : (٧٠٥/٧) .



## خامساً:

ترجيحات أبي جعفر النحاس في سورة المائدة

١- المراد بـ ﴿بِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ﴾ التي أحلها الله في قوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس قول من قال: بهيمة الأنعام هي: الإبل، والبقر والغنم. فقال: «قال الحسن: الأنعام: الإبل، والبقر والغنم..»

وروى زهير بن معاوية<sup>(١)</sup> عن قابوس بن أبي ظبيان<sup>(٢)</sup> قال: ذبحنا بقرةً، فأخذ الغلمان من بطنها ولداً ضخماً، قد أشعر، فشووه ثم أتوا به أبا ظبيان، فقال: حدثنا عبد الله بن عباس أن هذا بهيمة الأنعام.

قال أبو جعفر: الأول أولى؛ لأن بعده ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ ، وليس في الأجنة ما يستثنى<sup>(٣)</sup>.

#### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن الحسن، وقتادة، والسدي<sup>(٤)</sup>، ووافقهم ابن أبي زمنين<sup>(٥)</sup>، والهروي<sup>(٦)</sup>، والوزير المغربي<sup>(٧)</sup>، والواحدي<sup>(٨)</sup>،

(١) زهير بن معاوية الجهني، أبو خيشمة، كان ثقةً مأموناً، صاحب سنة وإتباع، أحد معادن الصدق، متفق على توثيقه: (١٧٤-١٠٠).

انظر: تاريخ الثقات: (١٦٦)، وتهذيب الكمال: (٣٨/٣)، وتهذيب التهذيب: (٣١٠/٣)، وتقريب التهذيب: (٣١٧/١).

(٢) قابوس بن أبي ظبيان الجنبلي الكوفي، اختلف في توثيقه، وتوفي سنة: (١٢٩هـ).

انظر: تاريخ أسماء الثقات: (١٩٢)، وتهذيب الكمال: (٦٠/٦)، وتقريب التهذيب: (١٧/٢).

(٣) معاني القرآن: (٢٤٨/٢).

(٤) انظر: تفسير عبد الرزاق: (١٨١/١)، وجامع البيان: (١٣/٨)، ومعاني القرآن للنحاس: (٢٤٨/٢).

(٥) انظر: تفسير القرآن العزيز: (٥/٢).

(٦) انظر: الغريبين في القرآن والحديث: (١٨٦٢/٦).

(٧) انظر: المصابيح في تفسير القرآن العظيم: (٣٥٩/١).

(٨) انظر: الوسيط: (١٤٨/٢).

وابن العربي<sup>(١)</sup>، والقرطبي<sup>(٢)</sup>، ونظام الدين النيسابوري<sup>(٣)</sup>، وابن جزي<sup>(٤)</sup>، وابن كثير<sup>(٥)</sup>، وابن عادل<sup>(٦)</sup>، والبقاعي<sup>(٧)</sup>، والشوكاني<sup>(٨)</sup>.

قال القاضي ابن العربي بعد أن اختار هذا القول: «فقد علمت صحة ذلك دليلاً، وهو أن النعم عند بعض أهل اللغة اسم خاص للإبل يذكر ويؤنث... وقد قال تعالى: ﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥-٧]، وفيها جمالٌ حين تَرْتَحُونَ وَحين تَسْرَحُونَ ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾ [النحل: ٥-٧]، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشٌ كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾. [الأنعام، ١٤٢-١٤٣]. وقال: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَمِ حَمُولَةٌ وَفَرَشٌ كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [النحل: ٥-٧] ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾. [الأنعام: ١٤٤].

فهذا مرتبط بقوله: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَمِ حَمُولَةٌ وَفَرَشٌ﴾ ، أي: خلق جنات وخلق من الأنعام حمولة وفرشاً، يعني كباراً وصغاراً، ثم فسرها فقال: (ثمانية أزواج) ، إلى قوله (أم كنتم شهداء إذ وصاكم الله بهذا) . وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا﴾ . وهي : الغنم ﴿ وَأَوْبَارِهَا ﴾ وهي : الإبل ، ﴿ وَأَشْعَارِهَا ﴾ هي : المعزي ﴿ أَثْنًا

(١) انظر: أحكام القرآن: (١٢/٢).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٣٤/٦).

(٣) انظر: غرائب القرآن وورائب الفرقان: (٥٤١/٢).

(٤) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (٢٢٢/١).

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٨/٣).

(٦) انظر: اللباب في علوم الكتاب: (١٦٤/٧).

(٧) انظر: نظم الدرر: (٣/٦).

(٨) انظر: فتح القدر: (٧/٢).

وَمَتَّعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴿ [النحل: ٨]. فهذه ثلاثة أدلة تنبئ عن تضمن اسم النعم لهذه الأجناس الثلاثة: «الإبل، والبقر والغنم»<sup>(١)</sup>.

وذهب الإمام ابن جرير الطبري إلى أن المراد بـ ﴿بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ﴾ الأنعام كلها أجنحتها وسخالها وكبارها<sup>(٢)</sup>.

وهذا القول لا يعارض القول الأول، إلا أنه - كما قال أبو جعفر النحاس - ليس في الأجنة ما يستثنى.

وذهب الفراء والزجاج إلى أن ﴿بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ﴾: بقر الوحش، والضباء، والحمر الوحشية ونحوها<sup>(٣)</sup>.

وروي عن ابن عباس، وابن عمر أنها الأجنة التي توجد ميتة في بطون أمهاتها، إذا نحرث، أو ذبحت<sup>(٤)</sup>.

قال أبو حيان عن هذا القول: «وهذا فيه بعد»<sup>(٥)</sup>.

وأما قول الفراء والزجاج فتأباه لغة العرب، لأن «الأنعام» لا تقع إلا على الإبل، والبقر والغنم<sup>(٦)</sup>.

وإذا تقرر هذا فإن القول الأول الذي اختاره أبو جعفر هو الأولى بالصواب، وهو الذي جرت عليه عبارات عامة المفسرين. والله أعلم.

\* \* \*

(١) أحكام القرآن: (١٢/٢).

(٢) انظر: جامع البيان: (١٤/٨).

(٣) انظر: معاني القرآن: (٢٩٨/١)، ومعاني القرآن وإعرابه: (١٤٠/٢).

(٤) انظر: جامع البيان: (١٣/٨)، ومعاني القرآن للنحاس: (٢٤٨/٢)، والنكت والعيون: (٦/٢).

(٥) البحر المحيط: (٤٢٩/٣).

(٦) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (٢٢٢/١).

٢- معنى قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحْلُوا شَعِيرَ اللَّهِ﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس قول من قال أن المراد بـ ﴿شَعِيرَ اللَّهِ﴾ لا تحلوا حرمت الله - عز وجل - ولا تتعرضوا لسخطه فقال: «وأما عطاء فقال: ﴿لَا تُحْلُوا شَعِيرَ اللَّهِ﴾ . أي: لا تتعرضوا ما يسخطه، واتبعوا طاعته، واجتنبوا معاصيه. فهذا لا نسخ فيه وهو قول حسن؛ لأن واحد الشعائر شعيرة من شعرت به أي: علمت به، فيكون المعنى لا تحلوا معالم الله، وهي أمره ونهيه، وما أعلمه الناس فلا تخالفوه»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن عطاء<sup>(٢)</sup>، وقول الشافعي<sup>(٣)</sup>، وابن جرير الطبري<sup>(٤)</sup>، ووافقهم ابن العربي<sup>(٥)</sup>، وابن عطية<sup>(٦)</sup>، والقرطبي<sup>(٧)</sup>، وأبو حيان<sup>(٨)</sup>، وابن كثير<sup>(٩)</sup>، والثعالبي<sup>(١٠)</sup>، والبقاعي<sup>(١١)</sup>، والشوكاني<sup>(١٢)</sup>، والقاسمي<sup>(١٣)</sup>، وابن سعدي<sup>(١٤)</sup>.

(١) الناسخ والمنسوخ: (٢٣٧/٢).

(٢) انظر: جامع البيان: (٢٢٢/٨)، والناسخ والمنسوخ للنحاس: (٢٣٧/٢)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٩/٣).

(٣) انظر: أحكام القرآن: (١٧٦/٢).

(٤) انظر: جامع البيان: (٢٤/٨).

(٥) انظر: أحكام القرآن: (١٩/٢).

(٦) انظر: المحرر الوجيز: (١٤٦/٢).

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٣٨/٦).

(٨) انظر: البحر المحيط: (٤٣٤/٣).

(٩) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٩/٣).

(١٠) انظر: الجواهر الحسان: (٣٣٧/٢).

(١١) انظر: نظم الدرر: (٨/٦).

(١٢) انظر: فتح القدير: (٨/٢).

(١٣) انظر: محاسن التأويل: (١٢/٦).

(١٤) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (٢٣٥/٢).

واستدل لهذا القول بأن الله - تعالى - نهى عن استحلال شعائره نهياً عاماً من غير اختصاص شيء من ذلك دون شيء، فيبقى اللفظ على عمومه، ولا يخص إلا بحجة يجب التسليم لها، ولا حجة بذلك<sup>(١)</sup>.

وروي عن السدي أن المراد بشعائر الله حرم الله<sup>(٢)</sup>.

وروي عن ابن عباس ومجاهد أن المعنى: لا تحلوا مناسك الحج فتضيعوها<sup>(٣)</sup>، واختار هذا القول أبو السعود<sup>(٤)</sup>، والألوسي<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو عبيدة: ﴿شَعَتِيرِ اللَّهِ﴾. هي الهدايا المشعرة لقوله تعالى: ﴿وَأَلْبَدْنَ جَعَلْنَهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَتِيرِ اللَّهِ﴾. [الحج: ٣٦]<sup>(٦)</sup>. وهذا ضعيف؛ لأنه تعالى ذكر ﴿شَعَتِيرِ اللَّهِ﴾. ثم عطف عليها الهدايا، والمعطوف يجب أن يكون مغايراً للمعطوف عليه<sup>(٧)</sup>.

وأظهر هذه الأقوال القول الذي اختاره أبو جعفر إذ الأصل أن يبقى النص على عمومه ما لم يرد نص بالتخصيص. والله أعلم.

\* \* \*

(١) انظر: جامع البيان: (٢٤/٨)، والمحزر الوجيز: (١٤٦/٢)، والجامع لأحكام القرآن: (٣٨/٦)، وفتح القدير: (٨/٢).

(٢) انظر: جامع البيان: (٢٢/٨)، والنكت والعيون: (٦/٢)، ومعالم التنزيل: (٨/٣).

(٣) انظر: جامع البيان: (٢٢/٨)، والناسخ والمنسوخ للنحاس: (٢٣٦/٢).

(٤) انظر: إرشاد العقل السليم: (٢٣٤/٢).

(٥) انظر: روح المعاني: (٢٢٧/٣).

(٦) انظر: مجاز القرآن: (١٤٦/١).

(٧) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: (١٩/٢)، واللباب في علوم الكتاب: (١٧٦/٧).

٣- معنى ﴿ تَجْرِمَنَّكُمْ ﴾ في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا ﴾ .

ذكر أبو جعفر النحاس خلاف المفسرين في معنى ﴿ تَجْرِمَنَّكُمْ ﴾ . وان أقوالهم متقاربة غير أن الأحسن منها قول من قال المعنى : يحملنكم ، فقال : « وهذه المعاني متقاربة لأن من حمل رجلاً على إيغاض رجل فقد أكسبه إيغاضه ، فإذا كان الأمر كذلك ، فالذي هو أحسن أن يقال ما قاله ابن عباس ، وقتادة ، قالا : أي لا يحملنكم شَنَاٰنُ قوم على العدوان»<sup>(١)</sup>.

#### الدراسة والترجيح :

وافق أبو جعفر في اختياره هذه المروي عن ابن عباس وقتادة<sup>(٢)</sup> ، وقول الفراء<sup>(٣)</sup> ، وابن جرير الطبري<sup>(٤)</sup> ، والزجاج<sup>(٥)</sup> ، ووافقهم : أبو الليث السمرقندي<sup>(٦)</sup> ، وابن أبي زمنين<sup>(٧)</sup> ، ومكي القيسي<sup>(٨)</sup> ، وابن عطية وغيرهم<sup>(٩)</sup> .  
وذهب أبو عبيدة وأبو جعفر الخزرجي إلى أن المعنى : ولا يكسبنكم<sup>(١٠)</sup>.

(١) معاني القرآن: (٢٥٣/٢).

(٢) انظر: جامع البيان: (٤٤/٨) ، ومعاني القرآن للنحاس: (٢٥٣/٢).

(٣) انظر: معاني القرآن: (٣٠٠/١).

(٤) انظر: جامع البيان: (٤٥/٨).

(٥) انظر: معاني القرآن وإعرابه: (١٤٢/٢).

(٦) انظر: بحر العلوم: (٤١٣/١).

(٧) انظر: تفسير المشكل من غريب القرآن: (٦٧).

(٨) انظر: المحرر الوجيز: (١٤٨/٢).

(٩) انظر: الوجيز: (٣٠٧/١) ، ومعالم التنزيل: (٨/٢).

(١٠) انظر: مجاز القرآن: (١٤٧/١) ، ونفس الصباح: (٢٩٤/١).

وقال الأخفش: ولا يحقنّ لكم<sup>(١)</sup>.

والذي قال أبو جعفر هو الأحسن في الإبانة عن معنى الحرف، والأقوال كلها

متقاربة المعنى، ونحن ما قال أبو جعفر جرت عبارات عامة المفسرين.

\* \* \*

(١) انظر: معاني القرآن: (١/٢٧١).



٤- المراد بـ ﴿الْجَوَارِحِ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس قول من قال أن المراد بالجواريح : كل ما صاد من الطير والسباع فقال : «وقال مجاهد في معنى ﴿الْجَوَارِحِ﴾ أنها الكلاب والطيور. وقال طاووس : يحل صيد الطير؛ لقوله تعالى : ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ . وليس في الآية دليل على تحريم صيد سوى الكلاب ؛ لان معنى ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ : محرّشون.

والإجماع يقوي قول طاووس على تحليل صيد الطير<sup>(١)</sup> .

#### الدراسة والترجيح :

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن ابن عباس ، والحسن ، ومجاهد ، وطاووس<sup>(٢)</sup> ، وقول الأئمة الأربعة<sup>(٣)</sup> ، وابن جرير الطبري<sup>(٤)</sup> ، ووافقهم أبو بكر الجصاص<sup>(٥)</sup> ، وأبو الليث السمرقندي<sup>(٦)</sup> ، والواحدي<sup>(٧)</sup> والسمعاني<sup>(٨)</sup> ، والبغوي<sup>(٩)</sup> ،

(١) معاني القرآن: (٢/٢٦٥).

(٢) انظر: تفسير مجاهد: (٣٠٠)، وتفسير عبد الرزاق: (١/١٨٤)، وجامع البيان: (٨/١٠٢)، ومعالم التنزيل: (٣/١٦).

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: (٢/٣٦)، وتفسير القرآن العظيم: (٣/٣٢).

(٤) انظر: جامع البيان: (٨/١٠٦).

(٥) انظر: أحكام القرآن: (٢/٣٩٤).

(٦) انظر: بحر العلوم: (١/٤١٧).

(٧) انظر: الوجيز: (١/٣٠٩).

(٨) انظر: تفسير القرآن: (٢/١٣).

(٩) انظر: معالم التنزيل: (٣/١٦).

والزخشي<sup>(١)</sup>، وابن العربي<sup>(٢)</sup>، وابن عطية<sup>(٣)</sup>، والفخر الرازي<sup>(٤)</sup>، والقرطبي<sup>(٥)</sup>،  
والبيضاوي<sup>(٦)</sup>، والنسفي<sup>(٧)</sup>، ونظام الدين النيسابوري<sup>(٨)</sup>، وابن جزي<sup>(٩)</sup>،  
وابن كثير<sup>(١٠)</sup>، وابن عادل<sup>(١١)</sup>، والبقاعي<sup>(١٢)</sup>، والشوكاني<sup>(١٣)</sup>، وابن سعدي<sup>(١٤)</sup>.  
واستدل لهذا القول بأدلة منها<sup>(١٥)</sup>:

١- أن الله جل وعز عم بقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ كل جارحة، ولم  
يخصص منها شيئاً، فكل جارحة كانت بالصفة التي وصف الله من كل طائر  
وسبع فحلال أكل صيدها.

- 
- (١) انظر: الكشاف: (٣٢٣/١).  
(٢) انظر: أحكام القرآن: (٣٧/٢).  
(٣) انظر: المحرر الوجيز: (١٥٧/٢).  
(٤) انظر: مفاتيح الغيب: (١٤٦/١١).  
(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٦٧/٦).  
(٦) انظر: تفسير البيضاوي مع حاشية زاده: (٤٧٧/٣).  
(٧) انظر: مدارك التنزيل: (٤٢٧/١).  
(٨) انظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان: (٥٤٩/٢).  
(٩) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (٢٢٥/١).  
(١٠) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٣٢/٣).  
(١١) انظر: اللباب في علوم الكتاب: (٢٠٦/٧).  
(١٢) انظر: نظم الدرر: (٢١/٦).  
(١٣) انظر: فتح القدير: (١٩/٢).  
(١٤) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (٢٤٤/٢).  
(١٥) انظر: جامع البيان: (١٠٥/٨)، ومعالم التنزيل: (١٦/٣)، والمحرر الوجيز: (١٥٧/٢)، وتفسير  
القرآن العظيم: (٣٢/٣).

٢- ومنها: قوله ﷺ حين سأله أحد الصحابة عن صيد البازي فقال: « ما أمسك عليك فكل»<sup>(١)</sup>.

وروي عن ابن عمر، والضحاك، والسدي أن المراد بالجوارح: الكلاب دون غيرها من السباع<sup>(٢)</sup>.

وتمسك أصحاب هذا القول بقوله بعد: ﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾، قالوا: لأن التخصيص يدل على كون هذا الحكم يختص بالكلاب<sup>(٣)</sup>.

وأجيب عن هذا الدليل بأن المكَلَّب هو مؤدب الجوارح ومعلمها أن تصطاد لصاحبها، وإنما اشتق هذا الاسم من الكلب؛ لأن التأديب أكثر ما يكون في الكلاب، فاشتق منه هذا اللفظ لكثرة في جنسه، كما أن كل سبع فإنه يسمى كلباً. أو أنه مأخوذ من الكلب الذي هو بمعنى الضراوة يقال: فلان كَلَبَ بكذا إذا كان حريصاً عليه<sup>(٤)</sup>.

وفي الحديث السابق دلالة بينة على فساد هذا القول بما لا زيادة عليه.

إذا تقرر هذا فإن القول الأول هو الصحيح الذي لا يجوز غيره لما يلي:

- ١- أنه قول جماهير سلف هذه الأمة فيقدم على كل تفسير خالفه.
- ٢- أن العبرة بعموم اللفظ، فيحمل على عمومته إلا بدليل يخصص ولا دليل. والله أعلم.

\* \* \*

#### (١) حديث صحيح

أخرجه أحمد في مسنده: (١٧٨/٣٠)، والنسائي في المجتبى: (١٨٢/٧)، والطبراني في معجمه الكبير: (١٤٣/١٧)، والبيهقي في سننه: (٢٣٥/٩). وصحح الحديث العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي: (١٤٢/٢).

(٢) انظر: جامع البيان: (١٠٥/٨)، ومعالم التنزيل: (١٦/٣)، والمحرم الوجيز: (١٥٧/٢)، وتفسير القرآن العظيم: (٢٣/٣).

(٣) انظر: مفاتيح الغيب: (١٤٦/١١)، وغرائب القرآن: (٥٤٩/٢).

(٤) انظر: مفاتيح الغيب: (١٤٦/١١)، وغرائب القرآن: (٥٤٩/٢).

٥- المراد بـ «المحصنات» في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ...﴾ .

اختر أبو جعفر النحاس أن المراد بـ «المحصنات» في الآية: الحرائر خاصة فاجرة كانت أو عفيفة فقال: «والمحصنة تكون العفيفة، والمتزوجة، والحرة. فالحرة هاهنا أولى، ولو أيد العفيفة لما جاز أن تتزوج امرأة حتى يوقف على عفتها...»

وهذا القول الذي عليه جلة العلماء.

ويدل على أنهن الحرائر قوله جل ثناءه: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ . [النساء: ٢٥] <sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن مجاهد، والشعبي <sup>(٢)</sup>، وقول مالك <sup>(٣)</sup>، والشافعي <sup>(٤)</sup>، وابن جرير الطبري <sup>(٥)</sup>، ووافقهم ابن أبي زمنين <sup>(٦)</sup>، والواحدي <sup>(٧)</sup>، والفخر الرازي <sup>(٨)</sup>، وأبو حيان <sup>(٩)</sup>، ونظام الدين النيسابوري <sup>(١٠)</sup>، وابن تيمية <sup>(١١)</sup>، والبقاعي <sup>(١٢)</sup>، وابن عاشور <sup>(١٣)</sup>.

(١) معاني القرآن: (٢٦٧/٢).

(٢) انظر: تفسير مجاهد: (٢٧٢)، وجامع البيان: (١٣٩/٨)، والنكت والعيون: (١٧/٢)، وزاد المسير: (٢٩٦/٢).

(٣) انظر: الموطأ: (٥٤٠/٢).

(٤) انظر: أحكام القرآن: (١٧٨/٢).

(٥) انظر: جامع البيان: (١٤٦/٨).

(٦) انظر: تفسير القرآن العزيز: (١٠/٢).

(٧) انظر: الوجيز: (٣٠٩/١).

(٨) انظر: مفاتيح الغيب: (١٤٩/١١).

(٩) انظر: البحر المحيط: (٤٤٨/٣).

(١٠) انظر: غرائب القرآن ورجائب الفرقان: (٥٥١/٢).

(١١) انظر: مجموع الفتاوى: (١٧٨/٣٢).

(١٢) انظر: نظم الدرر: (٢٥/٦).

(١٣) انظر: التحرير والتنوير: (١٢٣/٦).

واستدل لهذا القول بأدلة منها<sup>(١)</sup> :

١- السياق؛ فقد جاء لحاقاً قوله: ﴿وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ ومهر الأمة لا يدفع إليها بل إلى سيدها.

٢- ومنها: أن الله تعالى: لم يأذن بنكاح الإماء الأحرار في الحال التي أباحهن لهم وهي عدم الطول للحررة، وحصول الخوف من العنت فقال عز ذكره: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾.

٣- ومنها: أن تخصيص العتائف بالحل يدل ظاهراً على تحريم نكاح الزانية، وقد ثبت أنه غير محرم.

وروي عن مجاهد، والشعبي، وسفيان الثوري، والسدي، والحسن أن المراد بالمحصنات في الآية: العتائف<sup>(٢)</sup>، واختار هذا القول الزجاج<sup>(٣)</sup>، وأبو الليث السمرقندي<sup>(٤)</sup>، وابن كثير<sup>(٥)</sup>، وابن سعدي<sup>(٦)</sup>.

والتحقيق أن وصف التحصن في حق الحررة أكثر ثبوتاً منه في حق الأمة؛ لأن الأمة وإن كانت عفيفة إلا أنها لا تخلو من الخروج والبروز والمخالطة مع الناس بخلاف الحررة، فثبت أن تفسير المحصنات بالحرائر أولى من تفسيرها بغيرها<sup>(٧)</sup>. والله أعلم.

\* \* \*

(١) انظر: جامع البيان: (١٤٦/٨)، وتفسير القرآن العزيز: (١٠/٢)، ومفاتيح الغيب: (١٤٩/١١)،

والجامع لأحكام القرآن: (٧٩/٦)، وغرائب القرآن ورجائب الفرقان: (٥٥١/٢).

(٢) انظر: جامع البيان: (١٤٢/٨)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٩٢١/٣)، والنكت والعيون: (١٧/٢)،

وزاد المسير: (٢٩٦/٢)..

(٣) انظر: معاني القرآن وإعرابه: (١٥١/٢).

(٤) انظر: بحر العلوم: (٤١٧/١).

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٤٢/٣).

(٦) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (٢٤٨/٢).

(٧) انظر: مفاتيح الغيب: (١٥٠/١١).

٦- معنى ﴿ وَعَزَّرْتُمُوهُمْ ﴾ في قوله تعالى: ﴿ لِيَنْ أَقِمَّتُمْ الصَّلَاةَ وَعَآتَيْتُمْ الزَّكَاةَ وَعَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ ﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس قول من قال أن المعنى: ونصرتوهم، فقال بعد أن ذكر قولان في معنى الآية: « وأحسن من هذين القولين قول ابن أبي نجيح عن مجاهد أن معنى ﴿ وَعَزَّرْتُمُوهُمْ ﴾ نصرتوهم، والتعظيم داخل في النصرة.

والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿ وَتَعَزَّوْهُ وَتُقَرِّوْهُ ﴾ . [الفتح: ١٩].

وأصل التعزير في اللغة: المنع، ومنه عزرت فلاناً أي أنزلت به ما يمتنع من أجله من المعاودة، كما تقول: نكلت به أي: أنزلت به ما ينكل به عن العودة...»<sup>(١)</sup>.

#### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المنقول عن الحسن البصري، ومجاهد، والسدي<sup>(٢)</sup>، وقول ابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup>، والزجاج<sup>(٤)</sup>، ووافقهم ابن أبي زمين<sup>(٥)</sup>، والبغوي<sup>(٦)</sup>، والزمخشري<sup>(٧)</sup>، وأبو القاسم النيسابوري<sup>(٨)</sup>، والقرطبي<sup>(٩)</sup>،

(١) انظر: معاني القرآن: (٢/٢٧٩).

(٢) انظر: تفسير مجاهد: (٤/٣٠٤)، وجامع البيان: (٨/٢٤٣)، وبحر العلوم: (١/٤٢٢)، والنكت والعيون: (٢/٢١).

(٣) انظر: جامع البيان: (٨/٢٤٤).

(٤) انظر: معاني القرآن وإعرابه: (٢/١٥٩).

(٥) انظر: تفسير القرآن العزيز: (٢/١٥).

(٦) انظر: معالم التنزيل: (٣/٣١).

(٧) انظر: الكشاف: (١/٣٢٧).

(٨) انظر: إيجاز البيان: (١/٢٢٦).

(٩) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٦/١١٤).

والبيضاوي<sup>(١)</sup>، ونظام الدين النيسابوري<sup>(٢)</sup>، وابن كثير<sup>(٣)</sup>، وأبو السعود<sup>(٤)</sup>،  
والقاسمي<sup>(٥)</sup>، وابن عاشور<sup>(٦)</sup>.

واستدل لهذا القول بقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾<sup>(٨)</sup>  
لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴿[الفتح: ٨ - ٩] فلو كان التعزيز هو التوقير  
والتعظيم لكان في هذه الآية تكراراً، والقاعدة ناطقة بأن التأسيس خير من التأكيد،  
والإفادة خير من الإعادة<sup>(٧)</sup>.

وذهب أبو عبيدة<sup>(٨)</sup> إلى أن معنى ﴿وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ : عظمتموه، واختار هذا  
القول مكّي القيسي<sup>(٩)</sup>، والواحدي<sup>(١٠)</sup>، وأبو جعفر الخزرجي<sup>(١١)</sup>، وابن سعدي<sup>(١٢)</sup>.

ومما يؤيد اختيار أبي جعفر هنا أنه قول عامة المفسرين كما تقدم.  
كما أن في السياق إشارة إلى ترجيح اختيار أبي جعفر في هذه المسألة؛ إذ جاء  
لحاقاً قوله تعالى: ﴿وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾. وبذل المال في سبيل الله هو أعظم

(١) انظر: تفسير البيضاوي مع حاشية زادة: (٤٩٣/٣).

(٢) انظر: غرائب القرآن و رغائب الفرقان: (٥٦٨/٢).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٦٦/٣).

(٤) انظر: إرشاد العقل السليم: (٢٤٨/٢).

(٥) انظر: محاسن التأويل: (١٣٢/٦).

(٦) انظر: التحرير والتنوير: (١٤٢/٦).

(٧) انظر: جامع البيان: (٢٤٤/٨)، ومعاني القرآن وإعرابه: (١٥٩/٢)، وغرائب القرآن و رغائب  
الفرقان: (٥٦٨/٢).

(٨) انظر: مجاز القرآن: (١٥٦/١).

(٩) انظر: تفسير المشكل من غريب القرآن: (٦٩).

(١٠) انظر: الوجيز: (٣١٢/١).

(١١) انظر: نفس الصباح: (٢٩٨/١).

(١٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (٢٦٢/٢).

نصرة لرسله عليهم السلام، وهذا مضمون القاعدة الترجيحية: «إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عن ذلك». والله أعلم<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (١/١٢٥).



٧- عائد «الهاء» و«الميم» اللتين في قوله تعالى: ﴿ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس قول من قال أن الهاء والميم عائدتان على النصارى دون اليهود، فقال: «قيل: يراد به النصارى».

وقيل: اليهود والنصارى؛ لأنه قد تقدم ذكرهما.

والأولى أن يكون للنصارى؛ لأنهم أقرب<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن الربيع بن أنس<sup>(٢)</sup>، وقول ابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup>، والزجاج<sup>(٤)</sup>، ووافقهم أبو الليث السمرقندي<sup>(٥)</sup>، والسمعاني<sup>(٦)</sup>، والبنغوي<sup>(٧)</sup>، والزمخشري<sup>(٨)</sup>، والنسفي<sup>(٩)</sup>، وابن جزى<sup>(١٠)</sup>، وابن كثير<sup>(١١)</sup>، وأبو السعود<sup>(١٢)</sup>، وابن سعدي<sup>(١٣)</sup>.

(١) إعراب القرآن: (١٢/٢).

(٢) انظر: جامع البيان: (٢٦٠/٨)، والوسيط: (١٦٨/٢)، ومعالم التنزيل: (٣٢/٣).

(٣) انظر: جامع البيان: (٢٦٠/٨).

(٤) انظر: معاني القرآن وإعرابه: (١٦١/٢).

(٥) انظر: بحر العلوم: (٤٢٣/١).

(٦) انظر: تفسير القرآن: (٢٢/٢).

(٧) انظر: معالم التنزيل: (٣٢/٣).

(٨) انظر: الكشاف: (٣٢٩/١).

(٩) انظر: مدارك التنزيل: (٤٣٥/١).

(١٠) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (٢٣٠/١).

(١١) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٦٧/٣).

(١٢) انظر: إرشاد العقل السليم: (٢٥٠/٢).

(١٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (٢٦٦/٢).

واستدلال أصحاب هذا القول بأن النصارى أقرب المذكورين كما تقدم في كلام أبي جعفر .

وروي عن مجاهد، والسدي، وابن زيد أن الضمير عائد على اليهود والنصارى<sup>(١)</sup>، ووافقهم الواحدي<sup>(٢)</sup>، والوزير المغربي<sup>(٣)</sup>.

ويؤيد ترجيح أبي جعفر هنا قاعدة: «الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور ما لم يرد دليل بخلافه»<sup>(٤)</sup>. وذلك أن القول الذي اختاره أبو جعفر أعاد الضمير إلى أقرب مذكور فهو أولى.

وليس قول من قال أن الهاء والميم عائدتان على اليهود والنصارى ببعيد، غير أن القول الآخر أقرب وأشبه بتأويل الآية؛ خصوصاً وأن الخبر عن اليهود قد تقضى وأنتهى سياقه، ثم بدأ الله جل ثناؤه الخبر عن النصارى، فيرجع الضمير إليهم أولى من رجوعه إلى غيرهم، وهذا هو مضمون القاعدة الترجيحية: «إلحاق الكلام بما يليه أولى من إلحاقه بما انقطع الخبر عنه»<sup>(٥)</sup>.

إضافة إلى أن العداوة والبغضاء بين فرق النصارى مشاهدة، وأن الشرور والإحـن لا تزال بينهم<sup>(٦)</sup>، وقانا الله والمسلمين من شرهم!

\* \* \*

(١) انظر: جامع البيان: (٢٥٩/٨)، والوسيط: (١٦٨/٢)، ومعالم التنزيل: (٣٢/٣).

(٢) انظر: الوجيز: (٣١٢/١).

(٣) انظر: المصاييح في تفسير القرآن العظيم: (٣١٢/١).

(٤) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٦٢١/٢).

(٥) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (١٢٥/١).

(٦) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (٢٦٦/٢).

٨- معنى قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ .

اختار أبو جعفر قول من قال معنى الآية: إني أريد أن تبوء بإثم قتلي وإثمك الذي عليك من معاصيك وذنوبك فقال: «ومن أجل ما روي فيه عن ابن مسعود، وابن عباس أن المعنى: بإثم قتلي، وإثمك فيما تقدم من معاصيك...»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن ابن عباس، وابن مسعود، والحسن، ومجاهد، وقتادة، والضحاك<sup>(٢)</sup>، ووافقهم على اختيار هذا القول جماهير المفسرين منهم: أبو عبيدة<sup>(٣)</sup>، وابن جرير الطبري<sup>(٤)</sup>، وأبو بكر الجصاص<sup>(٥)</sup>، وأبو الليث السمرقندي<sup>(٦)</sup>، وابن أبي زمنين<sup>(٧)</sup>، والواحدي<sup>(٨)</sup>، والسمعاني<sup>(٩)</sup>، والبغوي<sup>(١٠)</sup>، وأبو القاسم النيسابوري<sup>(١١)</sup>، والقرطبي<sup>(١٢)</sup>، والنسفي<sup>(١٣)</sup>، وأبو حيان<sup>(١٤)</sup>، وأبو السعود<sup>(١٥)</sup>، والشوكاني<sup>(١٦)</sup>، والقاسمي<sup>(١٧)</sup>.

- (١) معاني القرآن: (٢/٢٩٦).
- (٢) انظر: جامع البيان: (٨/٣٣١).
- (٣) انظر: مجاز القرآن: (١/١٦١).
- (٤) انظر: جامع البيان: (٨/٣٣٢).
- (٥) انظر: أحكام القرآن: (٢/٥٠٥).
- (٦) انظر: بحر العلوم: (١/٤٢٩).
- (٧) انظر: تفسير القرآن العزيز: (٢/٢٢).
- (٨) انظر: الوجيز: (١/٣١٦).
- (٩) انظر: تفسير القرآن: (٢/٣٠).
- (١٠) انظر: معالم التنزيل: (٣/٤٣).
- (١١) انظر: إيجاز البيان: (١/٢٢٧).
- (١٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٦/١٣٧).
- (١٣) انظر: مدارك التنزيل: (١/٤٤٢).
- (١٤) انظر: البحر المحيط: (٣/٤٧٨).
- (١٥) انظر: إرشاد العقل السليم: (٢/٢٦١).
- (١٦) انظر: فتح القدير: (٢/٤١).
- (١٧) انظر: محاسن التأويل: (٦/١٦١).

قال الإمام ابن جرير الطبري بعد أن رجح هذا القول مستدلاً له: «وإنما قلنا ذلك هو الصواب؛ لإجماع أهل التأويل عليه؛ لأن الله عز ذكره قد أخبرنا أن كل عامل فجزاء عمله له أو عليه، وإذا كان ذلك حكمه في خلقه، فغير جائز أن يكون آثام المقتول مأخوذاً بها القاتل، وإنما يؤخذ القاتل بإثمه بالقتل المحرم، وسائر آثام معاصيه التي ارتكبها بنفسه دون ما ارتكبه قتيله»<sup>(١)</sup>.

وشذ مجاهد فيما روي عنه فذهب إلى أن المعنى: إني أريد أن تبوء بخطيئتي فتتحمل وزرها، وإثمك في قتلك إياي<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام ابن جرير الطبري مضعفاً لهذا القول: «وهذا قول وجدته عن مجاهد، وأخشى أن يكون غلطاً، لأن الصحيح من الرواية عنه ما قد ذكرنا قبل»<sup>(٣)</sup>.

ومخالفة هذا القول قول جميع المفسرين فيه غنية عن البحث في تضعيفه. والقاعدة المعتبرة أن: «تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ»<sup>(٤)</sup>. وقد تفرد مجاهد بهذا القول دون سائر المفسرين من الأمة، ولا وجه لقوله، ولا دليل يقويه، لذلك صح الحكم عليه بالشذوذ، إذا لم يوافق عليه مفسر آخر. والله أعلم.

\* \* \*

(١) جامع البيان: (٣٣٢/٨).

(٢) انظر: جامع البيان: (٣٣٢/٨)، والنكت والعيون: (٣٠/٢)، ومعالم التنزيل: (٤٣/٣)، وزاد المسير: (٣٣٥/٢)، وتفسير القرآن العظيم: (٨٧/٣).

(٣) جامع البيان: (٣٣٢/٨).

(٤) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٢٨٨/١).

٩- معنى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ ﴿٥١﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس قول من قال أن المعنى: من حرم قتل من حرم الله عز وجل قتله، فلم يتقدم على قتله فقد حيي الناس منه بسلامتهم منه فقال: «قال ابن عباس: إحيائها: ألا يقتل نفساً حرمها الله عز وجل. وقال قتادة: عظم الله أمره، فألحقه من الإثم هذا. وقيل: هو تمثيل، أي الناس جميعاً له خصماء... ومعنى ﴿فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ . على قول قتادة: أنه يُعطى من الثواب على قدر ذلك .

وقيل: وجب شكره على الناس جميعاً، فكأنما من عليهم جميعاً، يروى هذا عن مكحول.

وقول ابن عباس أولها وأصحابها»<sup>(١)</sup>.

الدارسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن ابن عباس، ومجاهد<sup>(٢)</sup>، وقول ابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup>، ووافقهم الواحدي<sup>(٤)</sup>، وابن سعدي<sup>(٥)</sup>.

واستدل لهذا القول بأن معنى الإحياء سلامة جميع النفوس من القتل؛ فمن لم يتقدم على قتل نفس واحدة فقد سلم منه جميع الناس، وأن الواحدة منها التي

(١) معاني القرآن: (٢/٢٩٩).

(٢) انظر: جامع البيان: (٨/٣٥٠)، والنكت والعيون: (٢/٣٢)، والوسيط: (٢/١٧٩).

(٣) انظر: جامع البيان: (٨/٣٥٨).

(٤) انظر: الوجيز: (١/٣١٧).

(٥) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (٢/٢٨١).

يقوم قتلها مقام جميعها إنما هو في الوزر؛ لأنه لا نفس من نفوس بني آدم يقوم فقدها مقام فقد جميعها، وإن كان فقد بعضها أعم ضرراً من فقد بعض<sup>(١)</sup>.

وروي عن ابن عباس أن المعنى: ومن شد على يد نبي، أو إمام عدل وناصره، فكأنما أحيا الناس جميعاً<sup>(٢)</sup>.

وروي عن الحسن البصري، وابن زيد أن المعنى: من عفى عمن وجب له القصاص منه فلم يقتله<sup>(٣)</sup>، واختار هذا القول الفراء<sup>(٤)</sup>، وأبو جعفر الخزرجي<sup>(٥)</sup>، والثعالبي<sup>(٦)</sup>.

وروي عن مجاهد، والضحاك، وقتادة، والحسن أن المعنى: من أنجاها من غرق أو حرق أو هلكة ونحوها<sup>(٧)</sup>، واختار هذا القول الزجاج<sup>(٨)</sup>، وأبو الليث السمرقندي<sup>(٩)</sup>، وأبو القاسم النيسابوري<sup>(١٠)</sup>، والفخر الرازي<sup>(١١)</sup>، والقرطبي<sup>(١٢)</sup>،

(١) انظر: جامع البيان: (٣٥٨/٨).

(٢) انظر: جامع البيان: (٣٥٣/٨)، والنكت والعيون: (٣٢/٢)، والوسيط: (١٧٩/٢).

(٣) انظر: جامع البيان: (٣٥٤/٨)، والنكت والعيون: (٣٢/٢)، والجامع لأحكام القرآن: (١٤٧/٦).

(٤) انظر: معاني القرآن: (٣٠٥/١).

(٥) انظر: نفس الصباح: (٣٠٦/١).

(٦) انظر: الجواهر الحسان: (٣٧٣/٢).

(٧) انظر: تفسير عبد الرزاق: (١٨٨/١)، وجامع البيان: (٣٥٥/٨)، والنكت والعيون: (٣٢/٢).

(٨) انظر: معاني القرآن وإعرابه: (١٦٩/٢).

(٩) انظر: بحر العلوم: (٤٣٠/١).

(١٠) انظر: إيجاز البيان: (٢٢٧/١).

(١١) انظر: مفاتيح الغيب: (٢١٩/١١).

(١٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (١٤٧/٦).

والبيضاوي<sup>(١)</sup>، والنسفي<sup>(٢)</sup>، والبقاعي<sup>(٣)</sup>، وأبو السعود<sup>(٤)</sup>، والشوكاني<sup>(٥)</sup>، وابن عاشور<sup>(٦)</sup>.

والتأمل في جميع الأقوال المقولة في تفسير الآية يظهر أنها متقاربة، وأن لفظ الآية يحتملها، وجميعها مراد، إذ أن من حرم قتل من حرم الله - عز وجل - قتله، أو من شد على يد نبي أو إمام عادل مصلح، أو عفى عن من وجب عليه القصاص، أو أنجا نفساً من غرق أو حرق أو هلكة، وما يمت لا محالة، أو استنقذها من ضلالة أو بدعة، كل هذه المعاني داخلية في معنى الإحياء، والواجب أن تحمل نصوص الوحي العامة على عموم ألفاظها، ما لم يرد نص بالتخصيص، وإذا أمكن اجتماع الأقوال والقول بجميعها من غير إخلال بمقصد القائل فهذا هو المعتبر في تفسير القرآن. والله أعلم.

\* \* \*

(١) انظر: تفسير البيضاوي مع حاشية زادة: (٥١٦/٣).

(٢) انظر: مدارك التنزيل: (٤٤٣/١).

(٣) انظر: نظم الدرر: (١٢٧/٦).

(٤) انظر: إرشاد العقل السليم: (٢٦٣/٢).

(٥) انظر: فتح القدير: (٤٤/٢).

(٦) انظر: التحرير والتنوير: (١٦٩/٦).

١٠- الإحكام والنسخ في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾.

اختار أبو جعفر النحاس أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾. [المائدة: ٤٩] فقال: «في هذا قولان: أحدهما: روي عن ابن عباس أنه قال: هي منسوخة، نسخها ﴿وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾. وكذا قال مجاهد وعكرمة. وقال الحسن: ليس في المائدة شيء منسوخ.

والاختيار عند أهل النظر القول الأول؛ لأنه قول ابن عباس، ولا يخلو قوله عز وجل: ﴿وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾. من أن يكون ناسخاً لهذه الآية. وفي الحديث عن النبي ﷺ ما يقويه.

روي عن عبد الله بن مرة<sup>(١)</sup> عن البراء بن عازب أن يهودياً مُرَّبَهُ على النبي ﷺ، وقد حمم<sup>(٢)</sup> وجهه، فسأل عن شأنه، فقيل: زنى وهو محصن... وذكر الحديث، وقال في آخره: فقال النبي ﷺ: «أنا أول من أحيا ما أماتوا من أمر الله، فأمر به فرجم»<sup>(٣)</sup>.

(١) عبد الله بن مرة الهمداني الخارقي الكوفي، مُتَّفَقٌ على توثيقه، وأخرج له الجماعة، توفي سنة: (١٠٠هـ).

انظر: تاريخ الثقات: (٢٧٧)، وتاريخ أسماء الثقات: (١٢٥)، وتهذيب الكمال: (٢٨٢/٤)، وتهذيب الكمال: (٢٤/٦).

(٢) حُمِّمَ: أي سُوِّدَ وجهه، وطُيِّبَ بالسواد، مأخوذ من الحممة، وهي الفحمة. انظر: الغريبين في القرآن والحديث: (٤٩٩/٢)، والنهاية في غريب الحديث: (٤٤٤/١).

(٣) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم اليهود وأهل الذمة في الزنى. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: (٢٩٨/١١).



ويبين لك أن القول هذا، قوله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُوبًا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ . [المائدة: ٤٨] <sup>(١)</sup>.

وقال في موضع آخر: «ثبت أن قول أكثر العلماء أن الآية منسوخة، مع ما صح فيها من توقيف ابن عباس، ولو لم يأتي الحديث عن ابن عباس، لكان النظر يوجب أنها منسوخة؛ لأنهم قد أجمعوا جميعاً أن أهل الكتاب إذا تحاكموا إلى الإمام فله أن ينظر بينهم، وأنه إذا نظر بينهم مصيب، ثم اختلفوا في الإعراض عنهم على ما ذكرنا، فالواجب أن ينظر بينهم؛ لأنه مصيب عند الجماعة، وألا يعرض عنهم فيكون عند بعض العلماء تاركاً فرضاً فاعلاً ما لا يحل له ولا يسعه» <sup>(٢)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المنقول عن ابن عباس، وعكرمة، ومجاهد، والسدي، والحسن البصري <sup>(٣)</sup>، ووافقهم أبو بكر الجصاص <sup>(٤)</sup>، وابن أبي زمنين <sup>(٥)</sup>، والواحدي <sup>(٦)</sup>.

وهذا الاختيار من أبي جعفر النحاس للقول بنسخ هذه الآية مخالف لأصول منهجه الذي قرره كثيراً في كتابه «الناسخ والمنسوخ» ورد به دعاوى النسخ على كثير

(١) معاني القرآن: (٣١٠/٢).

(٢) الناسخ والمنسوخ: (٢٩٦/٢).

(٣) انظر: تفسير عبد الرزاق: (١٩٠/١)، وجامع البيان: (٤٤٢/٨)، وتفسير ابن أبي حاتم: (١١٣٦/٣).

(٤) انظر: أحكام القرآن: (٥٤٣/٢).

(٥) انظر: تفسير القرآن العزيز: (٢٩/٢).

(٦) انظر: الوجيز: (٣٢٠/١).

من آي القرآن.

وذلك أن من أصول منهجه في النسخ أنه لا يقال بنسخ آية إلا إذا صح التصريح بنسخها، أو نفى النسخ حكمها من كل وجه، وهذه الآية وإن صح التصريح بنسخها، فإنه لا تعارض بين حكمها وحكم الآية التي قيل أنها ناسخة؛ إذ الجمع بينهما ممكن، كما أنه يمكن أنهم أرادوا بالنسخ ما يشمل البيان<sup>(١)</sup>.  
وروي عن النخعي والشعبي، وعطاء، وقتادة، أن الآية محكمة<sup>(٢)</sup>، وقال بهذا القول مالك<sup>(٣)</sup>، والشافعي<sup>(٤)</sup>، واختاره ابن جرير الطبري<sup>(٥)</sup>، ومكي القيسي<sup>(٦)</sup>، وابن عطية<sup>(٧)</sup>، وابن الجوزي<sup>(٨)</sup>، وابن تيمية<sup>(٩)</sup>، والثعالبي<sup>(١٠)</sup>، والقاسمي<sup>(١١)</sup>، وابن عاشور<sup>(١٢)</sup>، وابن سعدي<sup>(١٣)</sup>.

قال الإمام ابن جرير الطبري: «وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال: إن حكم هذه الآية ثابت لم ينسخ، وإن للحاكم من الخيار بين أهل العهد إذا ارتفعوا إليهم فاحتكموا، وترك الحكم بينهم والنظر، مثل الذي جعله الله لرسوله ﷺ من ذلك في هذه الآية.

(١) انظر: التحرير والتنوير: (٢٠٥/٦).

(٢) انظر: جامع البيان: (٤٤٠/٨)، وتفسير ابن أبي حاتم: (١١٣٦/٤)، وناسخ القرآن ومنسوخه: (٣٧٨).

(٣) انظر: نفس الصباح: (٣١٢/١)، والجامع لأحكام القرآن: (١٨٦/٦).

(٤) انظر: أحكام القرآن: (٧١/٢).

(٥) انظر: جامع البيان: (٤٤٤/٨).

(٦) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: (٢٧٢).

(٧) انظر: المحرر الوجيز: (١٩٤/٢).

(٨) انظر: ناسخ القرآن ومنسوخه: (٣٧٨).

(٩) انظر: مجموع الفتاوى: (٤٥٤/١٤).

(١٠) انظر: الجواهر الحسان: (٣٨٤/٢).

(١١) انظر: محاسن التأويل: (٢٠٨/٦).

(١٢) انظر: التحرير والتنوير: (٢٠٤/٦).

(١٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (٢٩١/٢).

وإنما قلنا: ذلك أو لاهما بالصواب؛ لأن القائلين: إن حكم هذه الآية منسوخ زعموا أنه نسخ بقوله: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾. وقد دللنا في كتابنا: «كتاب البيان عن أصول الأحكام» أن النسخ لا يكون نسخاً إلا ما كان نفيًا لحكم غيره بكل معانيه، حتى لا يجوز اجتماع الحكم بالأمرين جميعاً على صحته بوجه من الوجوه بما أغنى عن إعادته في هذا الموضوع»<sup>(١)</sup>.

هذه الحجة التي استدل بها ابن جرير هنا هي مضمون القاعدة الترجيحية: «لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه»<sup>(٢)</sup>.

ويؤيد القول بإحكام هذه الآية أن النسخ لا يكون مرتبطاً بالمنسوخ ومعطوفاً عليه<sup>(٣)</sup>، وأن سياق الآيات يقتضي أنها نزلت في نسق واحد فيبعد أن يكون آخرها نسخاً لأولها<sup>(٤)</sup>.

إذا تقرر هذا فأولى القولين حمل الآية على الإحكام دون النسخ. والله أعلم.



(١) جامع البيان: (٤٤٤/٨).

(٢) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٣٨٥/٢).

(٣) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: (٢٧٢).

(٤) انظر: التحرير والتنوير: (٢٠٤/٦).

١١ - المراد بـ«الربانيين» في قوله تعالى: ﴿تَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَابُ﴾ .

اختار أبو جعفر قول من قال: الربانيون هم: العلماء الحكام البصراء بسياسة الناس فقال: «قال أبو رزين: الربانيون: العلماء الحكماء.  
والربانيُّ عند أهل اللغة: معناه رب العلم أي صاحب العلم، وجيء بالألف والنون للمبالغة.

ويقوي هذا أنه يروى أن ابن الحنفية رحمة الله عليه، قال لما مات ابن عباس: مات رباني العلم...»<sup>(١)</sup>.

#### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن ابن عباس وأبي رزين، ومجاهد، وقتادة، والسدي، والضحاك<sup>(٢)</sup>، وقول ابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup>، ووافقهم الواحدي<sup>(٤)</sup>، والبغوي<sup>(٥)</sup>، وابن عطية<sup>(٦)</sup>، وأبو جعفر الخزرجي<sup>(٧)</sup>، والشوكاني<sup>(٨)</sup>.  
وروي عن سعيد بن جبيرة أن الربانيين هم الحكماء والأتقياء<sup>(٩)</sup>.

(١) معاني القرآن: (٣١٣/٢).

(٢) انظر: تفسير عبد الرزاق: (١٢٥/١)، وجامع البيان: (٥٢٦/٥)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٦٩٢/٢).

(٣) انظر: جامع البيان: (٥٣٠/٥)، (٤٥٣/٨).

(٤) انظر: الوجيز: (٣٢٠/١).

(٥) انظر: معالم التنزيل: (٦١/٣).

(٦) انظر: المحرر الوجيز: (١٩٥/٢).

(٧) انظر: نفس الصباح: (٣٠٨/١).

(٨) انظر: فتح القدير: (٥٤/٢).

(٩) انظر: جامع البيان: (٥٢٩/٥)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٦٩٢/٢).

وروي عن ابن زيد أن معنى ربانين : الولاية<sup>(١)</sup>.  
وروي عن السدي أن المراد بالآية هم أبنا سوريا اللذان أقرأ لرسول الله ﷺ  
بحكم الله - تعالى - في التوراة على الزانيين المُحصنين<sup>(٢)</sup>.  
والصواب أن تحمل الآية على عمومها فكل الأقوال المقولة فيها غير  
متناقضة، فالرباني هو المنسوب إلى الربان، الذي يرب الناس، وهو الذي يصلح  
أمورهم ويربها، ويقوم بها.  
والعالم الفقيه الحكيم، والوالي المصلح وكل العباد والحكماء الأتقياء داخلون  
تحت معنى الآية<sup>(٣)</sup>.  
وأما قصر الآية على أن المراد بها ابنا سوريا، فهذا تخصيص بلا مخصص  
وتحكم بلا دليل.  
فالأولى أن كل رباني داخل في الآية بظاهر التنزيل. والله أعلم.

\* \* \*

- 
- (١) انظر: جامع البيان: (٥٢٩/٨)، وروح المعاني: (٣١٢/٣).  
(٢) انظر: جامع البيان: (٨٥٣/٨)، وتفسير ابن أبي حاتم: (١١٣٨/٤).  
(٣) انظر: جامع البيان: (٥٣٠/٥).

١٢ - المعنيُّ بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [٤٤].

اختار أبو جعفر النحاس أن المعنيَّ بالآية اليهود الذين حرفوا كتاب الله وبدلوا حكمه ، فقال : «ومن أحسن ما قيل قول الشعبي قال : هذا في اليهود خاصة.

ويدل على ما قاله ثلاثة أشياء : منها : أن اليهود قد ذكروا قبل هذا في قوله : ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ . فعاد الضمير عليهم.

ومنها : أن سياق الكلام يدل على ذلك ألا ترى أن بعده : ﴿وكتبنا عليهم فيها﴾ . فهذا الضمير لليهود بإجماع.

وأيضاً : فإن اليهود هم الذين أنكروا الرجم والقصاص .  
فإن قال قائل : «من» إذا كانت للمجازاة فهي عامة إلا أن يقع دليل على تخصيصها .

قيل له : «من» هاهنا بمعنى الذي مع ما ذكرنا من الأدلة .  
والتقدير : واليهود الذين لم يحكموا بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ، فهذا أحسن ما قيل في هذا..»<sup>(١)</sup> .

### الدراسة والترجيح :

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المنقول عن البراء بن عازب ، وحذيفة ابن اليمان ، وابن عباس ، وأبو مجلز ، وعكرمة ، وقتادة ، والشعبي<sup>(٢)</sup> ، ووافقهم

(١) إعراب القرآن: (٢١/٢).

(٢) انظر: تفسير عبد الرزاق: (١٩١/١)، وجامع البيان: (٤٥٧/٨)، وتفسير ابن أبي حاتم:

(٣٤١١/٤)، وتفسير القرآن العظيم: (١١٩/٣).

الواحدي<sup>(١)</sup>، وأبو حيان<sup>(٢)</sup>.

والسياق دليل أصحاب هذا القول كما تقدم في نص كلام أبي جعفر. وروي عن ابن عباس، وعامر الشعبي أن المعنى بالآية أهل الإسلام<sup>(٣)</sup>، واقتصر على هذا القول الوزير المغربي<sup>(٤)</sup>، واختاره ابن العربي؛ لأنه ظاهر الآيات<sup>(٥)</sup>. وروي عن ابن مسعود، والحسن البصري، والنخعي، والسدي أن الآية نزلت في اليهود وهي عامة في هذه الأمة<sup>(٦)</sup>، واختار هذا القول ابن جرير الطبري<sup>(٧)</sup>. فأما القول الذي اختاره أبو جعفر وأن المعنى بالآية اليهود فقد ضعف بأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب<sup>(٨)</sup>.

قال ابن القيم بعد أن ذكر هذا القول: «وهو بعيد، وهو خلاف ظاهر اللفظ، فلا يصار إليه»<sup>(٩)</sup>.

وأما قول من قال: المعنى بالآية أهل الإسلام فهو قول ضعيف؛ لأنه عدول عن الظاهر<sup>(١٠)</sup>.

وأما القول الثالث الذي اختاره ابن جرير الطبري وأن الآية نزلت في اليهود

(١) انظر: الوجيز: (٣٢١/١).

(٢) انظر: البحر المحيط: (٥٠٤/٣).

(٣) انظر: جامع البيان: (٤٦٣/٨)، وزاد المسير: (٣٦٦/٢)، وتفسير القرآن العظيم: (١١٩/٣).

(٤) انظر: المصابيح في تفسير القرآن العظيم: (٣٨٤/١).

(٥) انظر: أحكام القرآن: (١٢٧/٢).

(٦) انظر: تفسير عبد الرزاق: (١٩١/١)، وجامع البيان: (٤٦٦/٨).

(٧) انظر: جامع البيان: (٤٦٨/٨).

(٨) انظر: مفاتيح الغيب: (٧/١٢)، واللباب في علوم الكتاب: (٣٥/٧).

(٩) انظر: مدارج السالكين: (٢٨٤/١).

(١٠) انظر: مفاتيح الغيب: (٧/١٢).

وهي عامة في كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو القول الصحيح البين ؛ لأن الآيات قبل هذه الآية وبعدها في أهل الكتاب ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

والقول بأن الآية عامة في كل من حكم بغير ما أنزل الله هو الذي جرت عليه عبارات عامة المفسرين منهم أبو إسحاق الزجاج<sup>(١)</sup> ، وأبو بكر الجصاص<sup>(٢)</sup> ، وابن الجوزي<sup>(٣)</sup> ، والفخر الرازي<sup>(٤)</sup> ، والقرطبي<sup>(٥)</sup> ، وابن القيم<sup>(٦)</sup> ، والثعالبي<sup>(٧)</sup> ، وأبو السعود<sup>(٨)</sup> ، والألوسي<sup>(٩)</sup> ، والشوكاني<sup>(١٠)</sup> ، والقاسمي<sup>(١١)</sup> .

قال أبو الفرج ابن الجوزي : «وفصل الخطاب : أن من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً له ، وهو يعلم أن الله أنزله ، كما فعلت اليهود ، فهو كافر ، ومن لم يحكم به ميلاً إلى الهوى من غير جحود فهو ظالم وفاسق»<sup>(١٢)</sup> .

وقال العلامة ابن القيم : «والصحيح : أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكافرين الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم .

فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة ، وعدل عنها عصيانياً ، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة ، فهذا كفر أصغر .

- (١) انظر: معاني القرآن وإعرابه: (١٧٨/٢).
- (٢) انظر: أحكام القرآن: (٥٤٨/٢).
- (٣) انظر: زاد المسير: (٣٦٦/٢).
- (٤) انظر: مفاتيح الغيب: (٧/١٢).
- (٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (١٩٠/٦).
- (٦) انظر: بدائع التفسير: (١١/٢).
- (٧) انظر: الجواهر الحسان: (٣٨٦/٢).
- (٨) انظر: إرشاد العقل السليم: (٢٧٧/٢).
- (٩) انظر: روح المعاني: (٣١٤/٣).
- (١٠) انظر: فتح القدير: (٥٤/٢).
- (١١) انظر: محاسن التأويل: (٢١٥/٦).
- (١٢) زاد المسير: (٣٦٦/٢).



وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخير فيه، مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر، وإن جهله وأخطأه فهذا مخطئ، له حكم المخطئين»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) مدارج السالكين: (٢٨٤/١).

١٣- المخاطب بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس أن المخاطب بالآية هم أهل النفاق، فقال: «هذا في المنافقين؛ لأنهم كانوا يماثلون المشركين ويخبرونهم بأسرار المؤمنين»<sup>(١)</sup>.  
الدراسة والترجيح:

انفرد أبو جعفر النحاس بهذا القول، فلم أر من نصره أو اعتمده وإنما حكاه بعض من ذكره من المفسرين بصيغة التمريض<sup>(٢)</sup>.

ولعل أبا جعفر انتزعه من قوله تعالى بعده: ﴿فَلَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ فالمرض هاهنا النفاق في الدين<sup>(٣)</sup>.

بينما جرت عبارات عامة المفسرين على القول بأن المخاطب بهذه الآية كافة المؤمنين من المخلصين وغيرهم، ومن هؤلاء المفسرين ابن جرير الطبري<sup>(٤)</sup>، والبغوي<sup>(٥)</sup>، وابن العربي<sup>(٦)</sup>، وابن عطية<sup>(٧)</sup>، وابن كثير<sup>(٨)</sup>، والثعالبي<sup>(٩)</sup>،

(١) معاني القرآن: (٣٢١/٢).

(٢) انظر على سبيل المثال: الجامع لأحكام القرآن: (٢١٦/٦)، والبحر المحيط: (٥١٩/٣)، وفتح القدير: (٦٣/٢).

(٣) قاله الشيخ محمد بن علي الصابوني، ورجحه في تعليقه على هذا الاختيار في معاني القرآن: (٣٢١/٢)، هامش رقم: (٢).

(٤) انظر: جامع البيان: (٥٠٧/٨).

(٥) انظر: معالم التنزيل: (٦٧/٣).

(٦) انظر: أحكام القرآن: (١٣٨/٢).

(٧) انظر: المحرر الوجيز: (٢٠٤/٢).

(٨) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٣٢/٣).

(٩) انظر: الجواهر الحسان: (٣٩٢/٢).

وابن عادل<sup>(١)</sup>، وأبو السعود<sup>(٢)</sup>، وسليمان الجمل<sup>(٣)</sup>، والشوكاني<sup>(٤)</sup>، والألوسي<sup>(٥)</sup>،  
وابن سعدي<sup>(٦)</sup>، وابن عاشور<sup>(٧)</sup>.

واستدل لهذا القول بأدلة منها<sup>(٨)</sup>:

١- أن الصواب أن يحكم لظاهر التنزيل بالعموم على ما عمم، ما لم يرد دليل على التخصيص.

٢- ومنها: السياق، إذا جاء لحاقاً قوله تعالى: ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾. فأخرج المنافيق من عموم الخطاب بهذه الآية.

وهذا القول هو الصواب، لأن القول بالتعميم ظاهر كل الظهور، وإن كانت الآية نزلت لسبب، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والإجماع قائم على ذلك<sup>(٩)</sup>.

قال العلامة الشوكاني: «الظاهر أنه خطاب للمؤمنين حقيقة، وقيل المراد بهم: المنافقون ووصفهم بالإيمان باعتبار ما كانوا يظهرونه، وقد كانوا يوالون اليهود والنصارى، فنهوا عن ذلك.

(١) انظر: اللباب في علوم الكتاب: (٣٧٩/٧).

(٢) انظر: إرشاد العقل السليم: (٢٨٤/٢).

(٣) انظر: الفتوحات الإلهية: (٢٣٦/٢).

(٤) انظر: فتح القدير: (٦٣/٢).

(٥) انظر: روح المعاني: (٣٤/٣).

(٦) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (٣٠٤/٢).

(٧) انظر: التحرير والتنوير: (٢٢٨/٦).

(٨) انظر: جامع البيان: (٥٠٧/٨)، والفتوحات الإلهية: (٢٣٦/٢)، وفتح القدير: (٦٣/٢).

(٩) انظر: البحر المحيط للزركشي: (١٩٨/٣)، وإرشاد الفحول: (٢٣٠).

والأولى: أن يكون خطاباً لكل من يتصف بالإيمان أعمّ من أن يكون ظاهراً وباطناً، أو ظاهراً فقط، فيدخل المسلم والمنافق، ويؤيد هذا قوله: ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾.. والاعتبار بعموم اللفظ»<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

\* \* \*

(١) فتح القدير: (٦٣/٢).

١٤ - معنى قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ نَحْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس قول من قال أن المعنى: نخشى أن تكون الدائرة

لليهود على محمد وأصحابه، فقال: «في معناه قولان:

أحدهما: روي عن ابن عباس قال: يقولون نخشى أن لا يدوم الأمر لمحمد.

والقول الآخر: نخشى أن يصيبنا قحط فلا يفضلوا علينا.

والقول الأول أشبه بالمعنى، كأنه من دارت تدور، أي: نخشى أن يدور أمر.

ويدل عليه قوله - جل وعز -: ﴿فَعَسَىٰ أَلَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ﴾

لأن الفتح النصر»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة،

والسدي<sup>(٢)</sup>، وقول ابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup>، والزجاج<sup>(٤)</sup>، ووافقهم ابن أبي زمنين<sup>(٥)</sup>،

والسمعاني<sup>(٦)</sup>، والبغوي<sup>(٧)</sup>، والقرطبي<sup>(٨)</sup>، والبيضاوي<sup>(٩)</sup>، وابن كثير<sup>(١٠)</sup>،

والشوكاني<sup>(١١)</sup>، وابن سعدي<sup>(١٢)</sup>.

(١) معاني القرآن: (٣٢٢/٢).

(٢) انظر: تفسير مجاهد: (٣١٠)، وجامع البيان: (٥١١/٨)، وتفسير ابن أبي حاتم: (١١٥٧/٤)،

وزاد المسير: (٣٧٩/٢).

(٣) انظر: جامع البيان: (٥١٢/٨).

(٤) انظر: معاني القرآن وإعرابه: (١٨١/٢).

(٥) انظر: تفسير القرآن العزيز: (٣٣/٢).

(٦) انظر: تفسير القرآن: (٤٥/٢).

(٧) انظر: معالم التنزيل: (٦٨/٢).

(٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٢١٧/٦).

(٩) انظر: تفسير البيضاوي مع حاشية زاده: (٥٣٨/٣).

(١٠) انظر: تفسير القرآن العظيم: (١٣٢/٣).

(١١) انظر: فتح القدير: (٦٤/٢).

(١٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (٣٠٥/٢).

واستدل أصحاب هذا القول بالسياق، إذ جاء بعده: ﴿فَعَسَىٰ اللَّهُ أَن يَأْتِيَ  
بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ﴾. والفتح هو النصر على الأعداء، فكان تفسير الدائرة  
بالخوف من علو أمر النبي ﷺ وانتصاره على الكفرة أولى.  
وأما القول الآخر فلم أر من اعتمده من المفسرين، إلا أن ابن الجوزي نسبه  
إلى ابن عباس<sup>(١)</sup>، وبه فسر الواحدي الآية<sup>(٢)</sup>.  
وهذا القول محتمل؛ لأن ظاهر الآية يعمه، غير أن الأشبه بسياق الآيات  
والأقرب في اللغة القول الأول الذي اختاره أبو جعفر النحاس. والله أعلم.

\* \* \*

(١) انظر: زاد المسير: (٣٧٩/٢).

(٢) انظر: الوسيط: (١٩٧/٢)، والوجيز: (٣٢٤/١).

١٥ - المعنيُّ بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس قول من قال: عني به جميع المؤمنين، فقال: « وقد ذكرنا أن محمد بن علي أبا جعفر<sup>(١)</sup> سئل عن معنى ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ هل هو علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ؟ . فقال: علي من المؤمنين .

يذهب إلى أن هذا لجميع المؤمنين، وهذا قول بين؛ لأن [الذين] الجماعة المؤمنين، وهذا في تولي المؤمنين بعضهم بعضاً، وليس هذا من التولي في شيء؛ يدل على ذلك أن هذا التولي في حياة رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> .

#### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن الحسن البصري، والسدي، وأبي جعفر محمد بن علي<sup>(٣)</sup>، وقول ابن جرير الطبري<sup>(٤)</sup>، ووافقهم الواحدي<sup>(٥)</sup>، وابن عطية<sup>(٦)</sup>، والفخر الرازي<sup>(٧)</sup>، والقرطبي<sup>(٨)</sup>، والبيضاوي<sup>(٩)</sup>، والنسفي<sup>(١٠)</sup>، ونظام

(١) محمد بن زين العابدين بن الحسين الطالبي، الهاشمي، القرشي، أبو جعفر الباقر، خامس الأئمة الاثني عشر عند الإمامية، كان ناسكاً عابداً، له في العلم وتفسير القرآن آراء وأقوال: (١١٤.٥٧هـ). انظر: حلية الأولياء: (١٨٠/٣)، وسير أعلام النبلاء: (٤٠١/٤)، وطبقات الحفاظ: (٤٩)، وطبقات المفسرين للداودي: (٢٠٠/٢).

(٢) إعراب القرآن: (٢٨/٢).

(٣) انظر: جامع البيان: (٥٣٠/٨)، وتفسير ابن أبي حاتم: (١١٦٢/٤)، والنكت والعيون: (٤٩/٢)، والوسيط: (٢٠١/٢).

(٤) انظر: جامع البيان: (٥٢٩/٩).

(٥) انظر: الوسيط: (٢٠١/٢)، والوجيز: (٣٢٥/١).

(٦) انظر: المحرر الوجيز: (٢٠٩/٢).

(٧) انظر: مفاتيح الغيب: (٣٠/١٢).

(٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٢٢١/٦).

(٩) انظر: تفسير البيضاوي مع حاشية زاده: (٥٤٤/٣).

(١٠) انظر: مدارك التنزيل: (٤٥٦/١).

الدين النيسابوري<sup>(١)</sup>، وأبو حيان<sup>(٢)</sup>، وابن كثير<sup>(٣)</sup>، والثعالبي<sup>(٤)</sup>، وأبو السعود<sup>(٥)</sup>، والألوسي<sup>(٦)</sup>، وابن سعدي<sup>(٧)</sup>.

واستدل لهذا القول بادلة منها<sup>(٨)</sup>:

- ١- قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾. [التوبة: ٧١].
- ٢- ومنها: أنه تعالى ذكر الموصوفين في هذه الآية بصيغة الجمع في سبعة مواضع وهي قوله: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ وحمل ألفاظ الجمع وإن جاز على الواحد على سبيل التعظيم لكنه مجاز لا حقيقة، والأصل أن يحمل الكلام على الحقيقة.
- وروي عن مجاهد أن المعنى بالآية علي بن أبي طالب<sup>(٩)</sup>، واقتصر على هذا القول ابن أبي زمنين<sup>(١٠)</sup>، وقدمه ابن جزي<sup>(١١)</sup>.
- وعمدة استدلال أصحاب هذا القول أن الآية نزلت في علي بن أبي طالب، إذ مر به سائل في حال ركوعه فأعطاه خاتمه<sup>(١٢)</sup>.

(١) انظر: غرائب القرآن و رغائب الفرقان: (٦٠٦/٢).

(٢) انظر: البحر المحيط: (٥٢٥/٣).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم: (١٣٨/٣).

(٤) انظر: الجواهر الحسان: (٣٩٦/٢).

(٥) انظر: إرشاد العقل السليم: (٢٨٩/٢).

(٦) انظر: روح المعاني: (٣٣٥/٣).

(٧) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (٣١٠/٢).

(٨) انظر: أحكام القرآن للجصاص: (٥٥٧/٢)، والوسيط: (٢٠١/٢)، ومفاتيح الغيب: (٣٠/١٢).

(٩) انظر: جامع البيان: (٥٣١/٨)، وتفسير ابن أبي حاتم: (١١٦٢/٤)، وتفسير القرآن العظيم: (١٣٨/٣).

(١٠) انظر: تفسير القرآن العزيز: (٣٤/٢).

(١١) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (٢٤٢/١).

(١٢) انظر: جامع البيان: (٥٣/٨)، والمحرم الوجيز: (٢٠٩/٢)، وتفسير القرآن العظيم: (١٣٩/١٣).



قال القاضي ابن عطية: «وفي هذا القول نظر، والصحيح ما قدمناه من قول الجمهور»<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ ابن كثير بعد أن ذكر الآثار التي تدل على نزول الآية في علي ابن أبي طالب: «وليس يصح شيء منها بالكلية، لضعف أسانيدھا، وجهالة رجالها»<sup>(٢)</sup>.

إذا تقرر هذا فإن القول الذي لا يجوز غيره هو القول الأول الذي اختاره أبو جعفر من أن الآية عامة في جميع المؤمنين؛ وعليه جرت عبارات جماهير المفسرين من السلف والخلف، «وتفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ»<sup>(٣)</sup>.

ومن القواعد الترجيحية -المعتبرة عند العلماء- المؤيدة لهذا القول:

قاعدة: «القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك»<sup>(٤)</sup>.

وقاعدة: «الأصل في الكلام أن يحمل على الحقيقة، ولا يجوز العدول عنها وله فيها حمل صحيح»<sup>(٥)</sup>.

وقاعدة: «يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص»<sup>(٦)</sup>. والله أعلم.

\* \* \*

(١) المحرر الوجيز: (٢٠٩/٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم: (١٣٩/٣).

(٣) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٢٨٨/١).

(٤) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٣١٢/١).

(٥) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٣٨٧/٢).

(٦) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٥٢٧/٢).

١٦ - معنى قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِمَّنْ ذَلِكُمْ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ ﴾ .  
 اختار أبو جعفر النحاس قول من قال أن المعنى: هل أنبئكم بشر من نقومكم علينا ثواباً؟ ، فقال: «وفي هذا قولان:  
 روي عن ابن عباس أنه قال: قالت اليهود في أمة محمد ﷺ: هم أقل الناس حظاً في الدنيا والآخرة، فأنزل الله - جلَّ وعزَّ - ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِمَّنْ ذَلِكُمْ ﴾ .  
 الآية.

والقول الآخر: وهو المعروف الصحيح، أن المعنى: هل أنبئكم بشر من نقومكم علينا ثواباً؟ ؛ لأن قبله ﴿ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ ﴾ ..<sup>(١)</sup>.  
 الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختيار هذا القول ابن جرير الطبري<sup>(٢)</sup>، والزجاج<sup>(٣)</sup>، وعلى هذا القول جرت عبارات عامة المفسرين، ومنهم الواحدي<sup>(٤)</sup>، والسمعاني<sup>(٥)</sup>، والفخر الرازي<sup>(٦)</sup>، والقرطبي<sup>(٧)</sup>، والبيضاوي<sup>(٨)</sup>، والنسفي<sup>(٩)</sup>، وابن كثير<sup>(١٠)</sup>، والبقاعي<sup>(١١)</sup>، وابن سعدي<sup>(١٢)</sup>.

(١) معاني القرآن: (٣٢٧/٢).

(٢) انظر: جامع البيان: (٥٣٨/٨).

(٣) انظر: معاني القرآن وإعرابه: (١٨٧/٢).

(٤) انظر: الوسيط: (٢٠٤/٢).

(٥) انظر: تفسير القرآن: (٤٩/٢).

(٦) انظر: مفاتيح الغيب: (٣٨/١٢).

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٢٣٤/٦).

(٨) انظر: تفسير البيضاوي مع حاشية زاده: (٥٤٦/٣).

(٩) انظر: مدارك التنزيل: (٤٥٨/١).

(١٠) انظر: تفسير القرآن العظيم: (١٤٢/٣).

(١١) انظر: نظم الدرر: (١٩٩/٦).

(١٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (٣١٣/٢).

وقد استدل أبو جعفر كما تقدم بالسياق، - فقد تقدم - قوله تعالى: ﴿هَلْ تَنْقُمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ﴾. فهذا يدل على المعنى.

وأما القول الآخر الذي ذكره أبو جعفر عن ابن عباس في هذه المسألة فلم يذكره أحد من المفسرين - فيما أعلم - ولا دليل عليه.

إلا أن ابن جرير الطبري ذكره كسبب لنزول قوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَاهَلْ

الْكِتَابِ هَلْ تَنْقُمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنْ أَكْثَرُكُمْ فَاسِقُونَ﴾<sup>(١)</sup>. [المائدة: ١٥٩].

وعليه فإن القول الصحيح الظاهر القول الأول الذي اختاره أبو جعفر وهو

الذي جرت عليه عبارات عامة المفسرين كما تقدم. والله أعلم.

\* \* \*

(١) انظر: جامع البيان: (٥٣٧/٨).

١٧- المفضول في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٥٥﴾﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس أن المفضول في هذه الآية هم المؤمنون ، فقال : «ومن حسن ما قيل فيه : أولئك الذين لعنهم الله شر مكاناً في الآخرة من مكانكم في الدنيا لما لحقكم من الشر.

وقيل : أولئك الذين نسيهم الله شر من الذين نعموا عليكم .

وقيل : أولئك الذين نعموا عليكم شر من الذين لعنهم الله»<sup>(١)</sup> .

### الدراسة والترجيح :

وافق أبو جعفر في اختياره أن المفضول هم المؤمنون قول ابن جرير الطبري<sup>(٢)</sup> ، وعليه جرت عبارات عامة المفسرين ، منهم الواحدي<sup>(٣)</sup> ، والزمخشري<sup>(٤)</sup> ، والفخر الرازي<sup>(٥)</sup> ، والقرطبي<sup>(٦)</sup> ، والسمين الحلبي<sup>(٧)</sup> ، وابن سعدي<sup>(٨)</sup> .

لكن أبا جعفر انفرد بهذا الجواب والتوجيه لمسألة المفاضلة بين المؤمنين والكافرين وليس في المؤمنين شرّاً ، وتابعه على هذا السمين الحلبي فقال بعد أن ذكر قول أبي جعفر : «لعمرى لقد صدق فطالما يلقي المؤمن من الأذى ويذوق من الحاجة كل صاب وعلقم»<sup>(٩)</sup> .

(١) إعراب القرآن: (٣٠/٢) .

(٢) انظر: جامع البيان: (٥٤٥/٨) .

(٣) انظر: الوسيط: (٢٠٥/٢) .

(٤) انظر: الكشاف: (٣٤٩/١) .

(٥) انظر: مفاتيح الغيب: (٤٠/١٢) .

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٢٣٦/٦) .

(٧) انظر: الدر المصون: (٣٣٩/٤) .

(٨) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (٣١٤/٢) .

(٩) الدر المصون: (٣٣٩/٤) .

وقال أبو إسحاق الزجاج: ﴿شَرُّ مَكَانًا﴾ على قولكم وزعمكم<sup>(١)</sup>.

وذهب أبو حيان الأندلسي إلى أن المفضول هو غير اليهود من الكفار فقال: «والذي يظهر أن المفضول هو غيرهم من الكفار؛ لأن اليهود جاءتهم البيئات والرسل والمعجزات ما لم يجئ غيرهم كثرة، فكانوا أبعد ناس عن إتباع الحق، وتصديق الرسل، وأوغلهم في العصيان، وكفروا بأنواع من الكفر، والرسل تتابهم الغيبة بعد الغيبة، فأخبر تعالى عنهم بأنهم شر من الكفار»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الوجه الذي اختاره أبو حيان حسن؛ لأن به تكون المفاضلة على بابها بخلاف القول الذي اختاره أبو جعفر، وجرت عليه عبارات عامة المفسرين فإنه كما قال العلامة ابن سعدي من باب استعمال أفعل التفضيل في غير بابه<sup>(٣)</sup> والله أعلم.



(١) انظر: إعراب القرآن للنحاس: (٣٠/٢)، والبحر المحيط: (٥٣١/٣)، والدر المصون: (٣٣٩/٤).

ولم أجده في معاني القرآن وإعرابه: (١٨٩/٢).

(٢) البحر المحيط: (٥٣١/٣).

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (٣١٤/٢).

١٨ - معنى ﴿ مَغْلُوبَةٌ ﴾ في قوله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُوبَةٌ غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا ﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس قول من قال أن المعنى: مقبوضة عن العطاء على جهة البخل، فقال: « في هذه الآية ثلاثة أقوال:

أحسنها ما روي عن ابن عباس أنه قال: قالت اليهود إن الله - عز وجل - بخيل...»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وعكرمة، والسدي، والضحاك<sup>(٢)</sup>، وقول الفراء<sup>(٣)</sup>، وأبي عبيدة<sup>(٤)</sup>، وابن قتيبة<sup>(٥)</sup>، والطبري<sup>(٦)</sup>، والزجاج<sup>(٧)</sup>، ووافقهم أبو الليث السمرقندي<sup>(٨)</sup>، والواحدي<sup>(٩)</sup>، والبغوي<sup>(١٠)</sup>، وأبو جعفر الخزرجي<sup>(١١)</sup>، والبيضاوي<sup>(١٢)</sup>، وابن جزي<sup>(١٣)</sup>،

(١) معاني القرآن: (٣٣٤/٢).

(٢) انظر: جامع البيان: (٥٥٣/٨)، وتفسير ابن أبي حاتم: (١١٦٧/٤)، والنكت والعيون: (٥١/٢)، والوسيط: (٢٠٦/٢).

(٣) انظر: معاني القرآن: (٣١٥/١).

(٤) انظر: مجاز القرآن: (١٧٠/١).

(٥) انظر: تأويل مشكل القرآن: (١٠٦).

(٦) انظر: جامع البيان: (٣٥٣/٨).

(٧) انظر: معاني القرآن وإعرابه: (١٨٩/٢).

(٨) انظر: بحر العلوم: (٤٤٧/١).

(٩) انظر: الوجيز: (٣٢٧/١).

(١٠) انظر: معالم التنزيل: (٧٦/٣).

(١١) انظر: نفس الصباح: (٣٠٩/١).

(١٢) انظر: تفسير البيضاوي مع حاشية زاده: (٥٥٠/٣).

(١٣) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (٢٤٣/١).

وابن كثير<sup>(١)</sup>، والبقاعي<sup>(٢)</sup>، والألوسي<sup>(٣)</sup>، والشوكاني<sup>(٤)</sup>، والقاسمي<sup>(٥)</sup>، وابن سعدي<sup>(٦)</sup>، وابن عاشور<sup>(٧)</sup>.

واستدل لهذا القول بأدلة منها<sup>(٨)</sup>:

- ١- السياق: إذ جاء لحاقاً قوله تعالى: ﴿يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾
  - ٢- ومنها: أن البخل قد لزم اليهود لزوم الظل للشمس، فلا ترى يهودياً، وإن كان ماله في غاية الكثرة، إلا وهو من أبخل خلق الله وذلك من جواب الله عليهم بالدعاء ﴿عُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾. فيكون الجواب عليهم مطابقاً لما أرادوه.
- وروي عن الحسن البصري أن المعنى: يد الله مقبوضة عن عذابهم<sup>(٩)</sup>.
- وهذا القول ضعيف ويأباه السياق، لأن الله رد عليهم بقوله بعد: ﴿بل يدها مبسوطتان ينفق كيف يشاء﴾.

قال العلامة الألوسي: «وكل العجب من الحسن رضي الله تعالى عنه من قول ذلك، [وليته لم يقل غير الحسن]<sup>(١٠)</sup>، ولعل نسبته إليه غير صحيحة، والذي تقتضيه البلاغة ويشهد له مساق الكلام القول الأول، ولا يبعد من قوم قالوا لموسى

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم: (١٤٥/٣).

(٢) انظر: نظم الدرر: (٢١٨/٦).

(٣) انظر: روح المعاني: (٣٤٧/٣).

(٤) انظر: فتح القدير: (٧٢/٢).

(٥) انظر: محاسن التأويل: (٢٧٣/٦).

(٦) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (٣١٦/٢).

(٧) انظر: التحرير والتنوير: (٢٤٩/٦).

(٨) انظر: معالم التنزيل: (٧٦/٣)، واللباب في علوم الكتاب: (٤٢٦/٧)، وفتح القدير: (٧٢/٢).

(٩) انظر: النكت والعيون: (٥١/٢)، والوسيط: (٢٠٦/٢)، وزاد المسير: (٣٩٣/٢)، وتفسير القرآن

العظيم: (١٤٥/٣).

(١٠) هكذا في الكتاب، ولعله تصحف على الكاتب عن قوله [وليته لم يقله الحسن] وبهذا تستقيم العبارة. والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ﴿ أَجْعَل لَّنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ﴾ [الأعراف: ١٣٨]،  
وعبدوا العجل ، أن يعتقدوا اتصاف الله عز وجل بالبخل ، ويقولوا ما قالوا<sup>(١)</sup> .  
فإذا تقرر هذا ، ظهر لك رجحان القول الأول ، وأنه الموافق لظاهر التنزيل .  
ومما يؤيد القول المختار هنا أنه قول عامة المفسرين من السلف والخلف ،  
والقاعدة ناطقة بأن «تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ»<sup>(٢)</sup> .  
والله أعلم .

\* \* \*

(١) روح المعاني: (٣/٣٤٦).

(٢) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (١/٢٨٨).



١٩- عائد «الهاء» و«الميم» في قوله تعالى: ﴿وَالْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾.

اختار أبو جعفر النحاس قول من قال أن المعنيّ بذلك : اليهود والنصارى ، فقال : «قال مجاهد : هم اليهود والنصارى .

والذي قال حسن ويكون راجعاً إلى ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾<sup>(١)</sup> .  
الدراسة والترجيح :

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن ابن عباس ، ومجاهد ، والحسن<sup>(٢)</sup> ، وقول ابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup> .

واستدلوا بأنه قد جرى ذكرهم في قوله : ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ .<sup>(٤)</sup> [المائدة : ٥١] .

وروي عن قتادة أن المعنيّ بالآية هم اليهود ، وأن العداوة ظاهرة بين طوائفها المختلفة<sup>(٥)</sup> ، واختار هذا القول الزجاج<sup>(٦)</sup> ، وأبو الليث السمرقندي<sup>(٧)</sup> ، والواحدي<sup>(٨)</sup> ، والنسفي<sup>(٩)</sup> ، والبقاعي<sup>(١٠)</sup> ، وأبو السعود<sup>(١١)</sup> ، والألوسي<sup>(١٢)</sup> ، والقاسمي<sup>(١٣)</sup> .

(١) معاني القرآن : (٣٣٦/٢) .

(٢) انظر : جامع البيان : (٥٥٨/٨) ، وتفسير ابن أبي حاتم : (١١٦٨/٤) ، والنكت والعيون : (٥٢/٢) ، وزاد المسير : (٣٩٤/٢) .

(٣) انظر : جامع البيان : (٥٥٨/٨) .

(٤) انظر : معاني القرآن للنحاس : (٣٣٦/٢) ، والدر المصون : (٣٤٧/٤) ، والجواهر الحسان : (٤٠٠/٢) .

(٥) انظر : النكت والعيون : (٥٢/٢) ، والوسيط (٢٠٧/٢) ، ومعالم التنزيل : (٧٧/٣) ، وزاد المسير : (٣٩٤/٢) .

(٦) انظر : معاني القرآن وإعراجه : (١٩٠/٢) .

(٧) انظر : بحر العلوم : (٤٤٨/١) .

(٨) انظر : الوجيز : (٣٢٨/١) .

(٩) انظر : مدارك التنزيل : (٤٦٠/١) .

(١٠) انظر : نظم الدرر : (٢٢٢/٦) .

(١١) انظر : إرشاد العقل السليم : (٢٩٥/٢) .

(١٢) انظر : روح المعاني : (٣٤٨/٣) .

(١٣) انظر : محاسن التأويل : (٢٧٩/٦) .

وذهب السمين الحلبي<sup>(١)</sup>، وابن عادل الحنبلي<sup>(٢)</sup> والشوكاني<sup>(٣)</sup> إلى تصحيح حمل مفسر الضمير على القولين معاً، وأنهما محتملان. والقول الذي تؤيده الصناعة النحوية هو القول بأن عائد «الهاء والميم» إلى اليهود إذ القاعدة تقول: «الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور ما لم يرد دليل بخلافه»<sup>(٤)</sup>. والله أعلم.



(١) انظر: الدر المصون: (٣٤٧/٤).

(٢) انظر: اللباب في علوم الكتاب: (٤٣٢/٧).

(٣) انظر: فتح القدير: (٧٣/٢).

(٤) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٦٢١/٢).

٢٠ - المراد بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ نَبِيٍّ﴾ ﴿٣٣﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس أن المراد بـ ﴿وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ نَبِيٍّ﴾ أنه القرآن، فقال: «﴿وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ نَبِيٍّ﴾ . يعني به القرآن، والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> وقول ابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup>، والذجاج<sup>(٤)</sup>، ووافقهم الماوردي<sup>(٥)</sup>، والسمعاني<sup>(٦)</sup>، والبغوي<sup>(٧)</sup>، والقرطبي<sup>(٨)</sup>، وابن كثير<sup>(٩)</sup>، وابن عادل<sup>(١٠)</sup>، وأبو السعود<sup>(١١)</sup>، ومحمد رشيد رضا<sup>(١٢)</sup>، وابن عاشور<sup>(١٣)</sup>.

قالوا: لأنهم لما خوطبوا به كان نازلاً.

وذهب الواحدي<sup>(١٤)</sup>، والزحشري<sup>(١٥)</sup>، والنسفي<sup>(١٦)</sup> إلى أن المراد بـ ﴿وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ نَبِيٍّ﴾ كتب أنبياء بني إسرائيل.

- (١) معاني القرآن: (٣٣٧/٢).
- (٢) انظر: تفسير القرآن العظيم: (١٤٧/٣).
- (٣) انظر: جامع البيان: (٥٦٢/٨).
- (٤) انظر: معاني القرآن وإعرابه: (١١٩/٢).
- (٥) انظر: النكت والعيون: (٥٢/٢).
- (٦) انظر: تفسير القرآن: (٥٢/٢).
- (٧) انظر: معالم التنزيل: (٧٨/٣).
- (٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٢٤١/٦).
- (٩) انظر: تفسير القرآن العظيم: (١٤٧/٣).
- (١٠) انظر: اللباب في علوم الكتاب: (٤٣٤/٧).
- (١١) انظر: إرشاد العقل السليم: (٢٩٩/٢).
- (١٢) انظر: تفسير المنار: (٤٦٠/٦).
- (١٣) انظر: التحرير والتنوير: (٢٥٣/٦).
- (١٤) انظر: الوجيز: (٣٢٨/١).
- (١٥) انظر: الكشاف: (٣٥٢/١).
- (١٦) انظر: مدارك التنزيل: (٤٦٠/١).

والقول الأول أولى ؛ لأنّ في إقامة القرآن إقامة جميع كتب الأنبياء ، فهو داع إلى ما جاء فيها.

ويؤيد هذا القول أنه قد جاء التصريح بالقرآن عقب ذكر التوراة والإنجيل في نحو قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴿٦٦﴾ مِنْ قَبْلُ هَدَى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ ﴿٦٧﴾ آل عمران : ٣ ، ٤٤ .

وقوله تعالى : ﴿ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ ﴿٦٨﴾ . [التوبة : ١١١] . والله أعلم .

\* \* \*

٢١- عائد «الهاء» في ﴿فَكَفَّرْتُمُوهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ ﴿٨١﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس قول من قال: الهاء عائدة على «ما» التي في قوله «بما عقدتم الأيمان» فقال: «والهاء التي في ﴿فَكَفَّرْتُمُوهُ﴾ عائدة على «ما» التي في ﴿بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ ، وهذا مذهب الحسن ، والشعبي ؛ لأن المعنى عندهما: فكفارته ما عقدتم منها.

وقيل: الهاء عائدة على اللغو.

والأول أولى<sup>(١)</sup>.

الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن أم المؤمنين عائشة، وعلي ابن أبي طلحة، والشعبي، والسدي، والحسن، وإبراهيم النخعي، وعطاء<sup>(٢)</sup>، وقول ابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup>، ووافقهم أبو بكر الجصاص<sup>(٤)</sup>، وابن أبي زمنين<sup>(٥)</sup>، والسمعاني<sup>(٦)</sup>، والبغوي<sup>(٧)</sup>، والزمخشري<sup>(٨)</sup>، وابن العربي<sup>(٩)</sup>، وابن عطية<sup>(١٠)</sup>،

(١) معاني القرآن: (٣٥٢/٢).

(٢) انظر: تفسير عبد الرزاق: (٩١/١)، وجامع البيان: (٦١٨/٨)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٤٩٠/٢)، والنكت والعيون: (٦٠/٢).

(٣) انظر: جامع البيان: (٦٢٢/٨).

(٤) انظر: أحكام القرآن: (٥٦٧/٢).

(٥) انظر: تفسير القرآن العزيز: (٤٠٤/٢).

(٦) انظر: تفسير القرآن: (٦٠/٢).

(٧) انظر: معالم التنزيل: (٩١/٣).

(٨) انظر: الكشاف: (٣٦١/١).

(٩) انظر: أحكام القرآن: (١٥١/٢).

(١٠) انظر: المحرر الوجيز: (٢٢٩/٢).

وابن الجوزي<sup>(١)</sup>، والبيضاوي<sup>(٢)</sup>، والنسفي<sup>(٣)</sup>، وابن تيمية<sup>(٤)</sup>، وأبو حيان<sup>(٥)</sup>،  
وابن كثير<sup>(٦)</sup>، وأبو السعود<sup>(٧)</sup>، والشوكاني<sup>(٨)</sup>، والألوسي<sup>(٩)</sup>، وابن سعدي<sup>(١٠)</sup>.

وروي عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، والضحاك أن «الهاء» عائدة  
على اللغو<sup>(١١)</sup>.

وهذا القول مردود لما يلي<sup>(١٢)</sup>:

- ١- أنه لو كان اللغو هو المعقود لما عطفه عليه.
  - ٢- أنه لو كان اللغو هو المعقود لما فرق بينهما في الحكم في نفيه المؤاخذة بلغو  
اليمن، وإثبات الكفارة في المعقودة.
  - ٣- أن اللغو لما كان هو الذي لا حكم له، فغير جائز أن يكون هو اليمن  
المعقودة؛ لأن المؤاخذة قائمة في المعقودة، وحكمها ثابت.
- إذا تقرر هذا فإن إعادة الضمير إلى اللغو قول شاذ من حيث المعنى،  
مع ضعفه من حيث الصناعة، إذ القاعدة أن «الأصل إعادة الضمير إلى أقرب

(١) انظر: زاد المسير: (٤١٣/٢).

(٢) انظر: تفسير البيضاوي مع حاشية زاده: (٥٧٢/٣).

(٣) انظر: مدرك التنزيل: (٤٧٢/١).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى: (٣٤٩/٣٥).

(٥) انظر: البحر المحيط: (١٢/٤).

(٦) انظر: تفسير القرآن العظيم: (١٧٣/٣).

(٧) انظر: إرشاد العقل السليم: (٣١٥/٢).

(٨) انظر: فتح القدير: (٩٠/٢).

(٩) انظر: روح المعاني: (١١/٤).

(١٠) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (٣٣٦/٢).

(١١) انظر: تفسير عبد الرزاق: (٩١/١)، وجامع البيان: (٦٢١/٨)، وتفسير ابن أبي

حاتم: (٤٠٩/٢)، والنكت والعيون: (٦٠/٢).

(١٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص: (٥٦٧/٢).

مذكور ما لم يرد دليل بخلافه»<sup>(١)</sup>.  
والقول الذي اختاره أبو جعفر أعاد الضمير إلى أقرب المذكورين اللذين  
احتملها عائد الضمير فهو أولى. والله أعلم.

\* \* \*

(١) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٦٢١/٢).

٢٢- معنى قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس أن قوله (أوسط) لفظ يعم القدر والجنس، فقال: «﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ . اليِّنُّ في هذا: أن يكون ما تطعمون ليس بالرفيع ولا بالدون»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المنقول عن أكثر الصحابة، والتابعين<sup>(٢)</sup>، ووافقهم من المفسرين ابن العربي<sup>(٣)</sup>، وابن عطية<sup>(٤)</sup>، والبيضاوي<sup>(٥)</sup>، وابن تيمية<sup>(٦)</sup>، وابن جزري<sup>(٧)</sup>، والثعالبي<sup>(٨)</sup>، والبقاعي<sup>(٩)</sup>، والألوسي<sup>(١٠)</sup>.

واستدل لهذا القول بأن اللفظ عام فيبقى على عمومته، ولا يخصص إلا

بدليل.

وروي عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، والضحاك أن المعنى: من أوسط ما يطعم المكفر أهله، فإن كان ممن يشيع أهله، أشيع المساكين العشرة، وإن كان ممن لا يشبعهم لعجزه عن ذلك، أطعم المساكين على قدر ما يفعل من ذلك بأهله،

(١) إعراب القرآن: (٣٨/٢).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: (٣٥٠/٣٥).

(٣) انظر: أحكام القرآن: (١٥٨/٢).

(٤) انظر: المحرر الوجيز: (٢٣٠/٢).

(٥) انظر: تفسير البيضاوي مع حاشية زاده: (٥٧٣/٣).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى: (٣٥٠/٣٥).

(٧) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (٤١٥/٢).

(٨) انظر: الجواهر الحسان: (٤١٥/٢).

(٩) انظر: نظم الدرر: (٢٨٨/٦).

(١٠) انظر: روح المعاني: (١٢/٤).



في عسره ويسره<sup>(١)</sup>، واختار هذا القول ابن جرير الطبري<sup>(٢)</sup>، وأبو بكر الجصاص<sup>(٣)</sup>، والواحدي<sup>(٤)</sup>، والشوكاني<sup>(٥)</sup>.

واستدل ابن جرير الطبري لهذا القول بأن أحكام رسول الله ﷺ في الكفارات كلها بذلك وردت، وذلك كحكمه ﷺ في كفارة الحلق من الأذى بفرق<sup>(٦)</sup> من طعام بين ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، وكحكمه في كفارة الوطء في شهر رمضان بخمسة عشر صاعاً بين ستين مسكيناً، لكل مسكين ربع صاع، ولا يعرف له ﷺ شيء من الكفارات أمر بإطعام خبز وإدام، ولا بغداء ولا عشاء.

فإذا كان ذلك كذلك، وكانت كفارة اليمين إحدى الكفارات التي تلزم من لزمته، كان سبيلها سبيل ما تولى الحكم فيه ﷺ<sup>(٧)</sup>.

وروي عن ابن عمر، والحسن البصري، وأبي رزين أن المعنى: من أوسط ما يطعم من أجناس الطعام الذي يقتاته أهل بلد المكفر أهاليهم<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: تفسير عبد الرزاق: (١٩٢/١)، وجامع البيان: (٦٣٤/٨)، وتفسير ابن أبي حاتم: (١١٩٣/٤).

(٢) انظر: جامع البيان: (٦٣٦/٨).

(٣) انظر: أحكام القرآن: (٥٧٤/٢).

(٤) انظر: الوسيط: (٢٢١/٢).

(٥) انظر: فتح القدير: (٩٠/٢).

(٦) الفرق: مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مداً، أو ثلاثة أصع عند أهل الحجاز.

النهاية في غريب الحديث: (٤٣٧/٣).

(٧) انظر: جامع البيان: (٦٣٧/٨).

(٨) انظر: جامع البيان: (٦٢٤/٨)، وتفسير ابن أبي حاتم: (١١٩٣/٤)، والنكت والعيون:

(٦١/٢)، وزاد المسير: (٤١٤/٢).

والقول الأول الذي اختاره أبو جعفر هو الأول بالصواب، إذ يجب حمل  
نصوص الوحي على العموم<sup>(١)</sup>.  
كما أن القول الذي يجمع جميع الأقوال أولى بتفسير الآية من القول الذي  
يترتب عليه إهمال لبعضها، ما لم يقدّم دليل ظاهر بخلافه. والله أعلم.



(١) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٥٢٧/٢).

٢٣- الكسوة التي عنى الله بقوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْبَعُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ .  
اختار أبو جعفر النحاس أن المراد بـ«الكسوة»: كل ما وقع عليه اسم كسوة،  
مما يكون ثوباً فصاعداً، فقال: «فأما الكسوة:

فقال الحسن، وطاووس، وعطاء: ثوب، ثوب.

وقال سعيد بن المسيب: عباءة، وعمامة.

وقال مجاهد: كل ما كسا فهو مجزئ.

وهذا أشبه باللغة أن يكون كل ما وقع اسم كسوة مما يكون ثوباً فصاعداً؛

لأن ما دون الثوب لا خلاف في أنه لا يجوز»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن ابن عباس، ومجاهد، والحسن  
البصري<sup>(٢)</sup>، وقول الشافعي<sup>(٣)</sup>، وأبي حنيفة<sup>(٤)</sup>، وابن جرير الطبري<sup>(٥)</sup>، ووافقهم  
الواحدي<sup>(٦)</sup>، والسمعاني<sup>(٧)</sup>، والفخر الرازي<sup>(٨)</sup>، ونظام الدين النيسابوري<sup>(٩)</sup>،  
وأبو حيان<sup>(١٠)</sup>، والبقاعي<sup>(١١)</sup>، والشوكاني<sup>(١٢)</sup>، والقاسمي<sup>(١٣)</sup>، ومحمد رشيد رضا<sup>(١٤)</sup>.

(١) معاني القرآن: (٣٥٥/٢).

(٢) انظر: جامع البيان: (٦٤٥/٨)، ومعاني القرآن للنحاس: (٣٥٥/٢)، والنكت والعيون:

(٦١/٢)، ومفاتيح الغيب: (٨١/١٢).

(٣) انظر: أحكام القرآن: (١٠٩/٢).

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: (١٦٠/٢)، وتفسير القرآن العظيم: (١٧٥/٣).

(٥) انظر: جامع البيان: (٦٤٥/٨).

(٦) انظر: الوجيز: (٣٣٤/١).

(٧) انظر: تفسير القرآن: (٦١/٢).

(٨) انظر: مفاتيح الغيب: (٨١/١٢).

(٩) انظر: غرائب القرآن وרגائب الفرقان: (١١/٣).

(١٠) انظر: البحر المحيط: (١٣/٤).

(١١) انظر: نظم الدرر: (٢٨٨/٦).

(١٢) انظر: فتح القدير: (٩٠/٢).

(١٣) انظر: محاسن التأويل: (٣٥٢/٦).

(١٤) انظر: تفسير المنار: (٣٦/٧).

واستدلوا بادلة منها:

١- أن الله تعالى أطلق في الآية حد الكسوة وصفتها، فالواجب الحمل على ما ينطلق عليه اسمها.

٢- ومنها: أنه لم يقل فيها مما تكسون أهليكم، أو من أوسطه، فيجزئ إذا كل ما يسمى كسوة.

وروي عن طاووس بن كيسان، والحسن، وعطاء أنه تعالى عنى بذلك كسوة ثوب واحد.

وروي عن سعيد بن المسيب، وابن سيرين أن الكسوة: ثوبين، ثوبين.

وروي عن إبراهيم النخعي أن الكسوة: ثوب جامع؛ كالمحفلة والكساء والشيء الذي يصلح للبس والنوم.

وحمل الآية على العموم هو القول البين في هذه المسألة الموافق لظاهر التنزيل.

قال الإمام ابن جرير الطبري عليه رحمة الله: «وأولى الأقوال في ذلك عندنا

بالصحة وأشبهها بتأويل القرآن قول من قال: عني بقوله: ﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾: ما وقع عليه، اسم كسوة، مما يكون ثوباً فصاعداً؛ لأن ما دون الثوب لا خلاف بين جميع الحجة أنه ليس مما يدخل في حكم الآية، فكان ما دون قدر ذلك خارجاً من أن يكون الله تعالى ذكره عناه بالنقل المستفيض، والثوب وما فوقه داخل في حكم الآية؛ إذ لم يأت من الله تعالى وحي ولا من رسول الله ﷺ خبر، ولم يكن من الأمة إجماع بأنه غير داخل في حكمها، وغير جائز إخراج ما كان ظاهر الآية محتملة من حكم الآية، إلا بحجة يجب التسليم لها، ولا حجة بذلك»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

٢٤ - كفارة قتل الصيد للمحرم في قوله تعالى: ﴿ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ هل هي على الترتيب أو التخيير؟ .  
اختار أبو جعفر النحاس قول من قال أنه على التخيير، وإن يكون للقاتل الخيار في تكفيره بقتله الصيد وهو محرم، بأي هذه الكفارات الثلاث شاء، فقال: «أو هنا للتخيير.

وفي معناه أقوال:

وقيل: الحاكم مخير.

وقيل: إنه يعمل بالأول فالأول.

والقول الأول أحسن؛ لأن قاتل الصيد هو المخاطب؛ ولأن المعروف أن

«أو» للتخيير<sup>(١)</sup>.

الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن ابن عباس في أحد قوليه، وعطاء ومجاهد، والحسن، وقول مالك، وأبي حنيفة وأصحابه، وأحد قولي الشافعي، والمشهور عن أحمد<sup>(٢)</sup>، وابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup>، والزجاج<sup>(٤)</sup>، ووافقهم جماهير العلماء من مفسرين وفقهاء<sup>(٥)</sup>.

(١) معاني القرآن: (٣٦١/٢).

(٢) انظر: كتاب الأم: (٢٨٨/٢)، وجامع البيان: (٧٠٠/٨)، وأحكام القرآن للجصاص: (٥٩٥/٢)، والنكت والعيون: (٦٨/٢)، وأحكام القرآن لابن العربي: (١٨٥/٢)، والمحرر الوجيز: (٢٣٩/٢)، وتفسير القرآن العظيم: (١٩٤/٣).

(٣) انظر: جامع البيان: (٧٠٤/٨).

(٤) انظر: معاني القرآن وإعرابه: (٢٠٨/٢).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٣١٥/٦)، والبحر المحييط: (٢٤/٤)، وتفسير القرآن العظيم: (١٩٤/٣).

واستدل لهذا القول بأدلة منها<sup>(١)</sup>.

١ - أن القول بالتخيير هو حقيقة اللفظ ، ومن حمله على الترتيب زاد فيه ما ليس منه ، ولا يجوز إلا بدلالة.

٢ - ومنها : أن كلمة «أو» في أصل اللغة للتخيير ، والقول بأنها للترتيب ترك للظاهر.

وروي عن ابن عباس - أيضاً - وعامر الشعبي ، وإبراهيم النخعي ، والسدي أن الأمر على الترتيب ، إن لم يجد المثل فالإطعام ، فإن لم يجد الطعام فالصيام<sup>(٢)</sup> ، واختار هذا القول الشافعي وأحمد في أحد قوليهما<sup>(٣)</sup>.

واستدل لهذا القول بان كلمة «أو» قد تجيء لمعنى غير التخيير ، كما في قوله تعالى : ﴿ أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ ﴾ . [المائدة : ٣٣] ، فإن المراد منه تخصيص كل واحد من هذه الأحكام بحالة معينة ، فثبت أن هذا اللفظ يحتمل الترتيب ؛ لأن الواجب هاهنا شرع على سبيل التغليظ بدليل قوله : ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ۗ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۗ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ۗ ﴾ . والتخيير ينافي التغليظ<sup>(٤)</sup>.

والجواب : أن إخراج المثل ليس أقوى عقوبة من إخراج الطعام ، فالتخيير لا يقدر في القدر الحاصل من العقوبة في إيجاب المثل<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر : كتاب الأم : (١٨٨/٢) ، وأحكام القرآن للجصاص : (٥٩٥/٢) ، والتسهيل لعلوم التنزيل :

(٢٥١/١) ، والتحرير والتنوير : (٤٨/٧) .

(٢) انظر : جامع البيان : (٦٩٧/٨) ، والنكت والعيون : (٦٨/٢) ، ومعالم التنزيل : (٩٨/٣) .

(٣) انظر : أحكام القرآن لابن العربي : (١٣٥/٢) ، وغرائب القرآن ورغائب الفرقان :

(١٩/٤) .

(٤) انظر : مفاتيح الغيب : (١٠١/١٢) .

(٥) انظر : مفاتيح الغيب : (١٠١/١٢) .

قال القرطبي مضعفاً لهذا القول: «ويعترض هذا القول بظاهر الآية فإنه

ينافره»<sup>(١)</sup>.

وإذا تقرر هذا فإن القول الأول الذي اختاره أبو جعفر هو الراجح ويؤكد

رجحانه أدلة كثيرة منها:

- ١- أنه قول جماهير العلماء من مفسرين وفقهاء وغيرهم.
  - ٢- ومنها: أن كلمة «أو» في أصل اللغة للتخيير، والقول به موافق لظاهر الآية.
  - ٣- ومنها: أن هذا القول مرتبط بأصل كبير من أصول الشريعة وهو مراعاة مصالح الخلق؛ إذا مما يدخل في هذه المصالح رفع الحرج والمشقة عن المكلف، وإعفاؤه مما لا يقدر عليه من التكاليف، والقول بالتخيير، مضمون القاعدة الفقهية المعتبرة عند الفقهاء «المشقة تجلب التيسير»<sup>(٢)</sup>.
- وعلى هذا القول جرت عبارات جمهور المفسرين<sup>(٣)</sup>.



(١) الجامع لأحكام القرآن: (٣١٥/٦).

(٢) انظر: قواعد الفقه الإسلامي: (١٩٧).

(٣) منهم: أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن: (٥٩٥/٢)، وأبو الليث السمرقندي في بحر العلوم:

(٤٥٩/١)، والواحدي في الوجيز: (٣٣٦/١)، والبغوي في معالم التنزيل: (٩٨/٣)،

والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: (٣١٥/٦)، والنسفي في مدارك التنزيل: (٤٧٧/١)، ونظام

الدين النيسابوري في غرائب القرآن ورجائب الفرقان: (١٩/١٤)، وابن جزّي في التسهيل لعلوم

التنزيل: (٢٥١/١)، وأبو حيان في البحر المحيط: (٢٤/٤)، وابن كثير في تفسير القرآن العظيم:

(١٩٤/٣)، والشوكاني في فتح القدير: (٩٨/٢)، والقاسمي في محاسن التأويل: (٣٧٣/٦)،

وابن عاشور في التحرير والتنوير: (٤٨/٧).

٢٥- معنى قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس قول من قال: عفا الله أيها المؤمنون عما سلف منكم في جاهليتكم، فقال: «قال عطاء: عفا الله عما سلف في الجاهلية. وقال شريح، وسعيد بن جبير: يحكم عليه في أول مرة، فإذا عاد لم يحكم عليه، وقال له: اذهب ينتقم الله منك، أي أنّ ذنبك أعظم من أن يكفر. كما أن اليمين الفاجرة لا كفارة لها عند أكثر أهل العلم لعظم إثمها. قلت: قول عطاء في هذا أشبه، والمعنى: ومن عاد بعد الذي سلف في الجاهلية فينتقم الله منه بأشياء تصيبه من العقوبة..»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن عطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وابن زيد<sup>(٢)</sup>، وقول ابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup>، ووافقهم أبو الليث السمرقندي<sup>(٤)</sup>، وابن أبي زمنين<sup>(٥)</sup>، والواحدي<sup>(٦)</sup>، والسمعاني<sup>(٧)</sup>، وابن العربي<sup>(٨)</sup>، وابن الجوزي<sup>(٩)</sup>،

(١) معاني القرآن: (٣٦٣/٢).

(٢) انظر: جامع البيان: (٧١٣/٨)، وتفسير القرآن للسمعاني: (٦٧/٢)، وتفسير القرآن العظيم: (١٩٦/٣).

(٣) انظر: جامع البيان: (٧٢٠/٨).

(٤) انظر: بحر العلوم: (٤٥٩/١).

(٥) انظر: تفسير القرآن العزيز: (٦٧/٢).

(٦) انظر: الوجيز: (٣٣٦/١).

(٧) انظر: تفسير القرآن: (٦٧/٢).

(٨) انظر: أحكام القرآن: (١٩٤/٢).

(٩) انظر: زاد المسير: (٤٢٧/٢).



والبيضاوي<sup>(١)</sup>، والنسفي<sup>(٢)</sup>، وابن جزير<sup>(٣)</sup>، وأبو حيان<sup>(٤)</sup>، وابن كثير<sup>(٥)</sup>،  
والثعالبي<sup>(٦)</sup>، والشوكاني<sup>(٧)</sup>، وابن عاشور<sup>(٨)</sup>.

فأما القول المروي عن شريح القاضي، وسعيد بن جبير بأن المعنى: عفا الله  
عما سلف من قتل منكم الصيد حراماً في أول مرة، ومن عاد ثانية لقتله<sup>(٩)</sup> بعد أولى  
حراماً، فالله ولي الانتقام منه، دون كفارة تلزمه لقتله، فقد ضعفه أهل العلم.

قال الإمام ابن جرير الطبري: «وأما من زعم أن معنى ذلك: ومن عاد  
في قتله متعمداً بعد بدء لقتل تقدم منه في حال إحرامه، فينتقم الله منه، كان معنى  
قوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾. إنما هو: عفا الله عما سلف من ذنبه بقتله الصيد بدءاً.  
فإن في قوله تعالى ذكره: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾. دليلاً واضحاً على أن القول في  
ذلك غير ما قال؛ لأن العفو عن الجرم ترك المؤاخذة به، ومن أذيق وبال جرمه،  
فقد عوقب به، وغير جائز أن يقال لمن عوقب: قد عفي عنه، وخبر الله - عز وجل -  
أصدق من أن يقع فيه تناقض.

(١) انظر: تفسير البيضاوي مع حاشية زاده: (٥٩٠/٣).

(٢) انظر: مدارك التنزيل: (٤٧٧/١).

(٣) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (٢٥١/١).

(٤) انظر: البحر المحيط: (٢٥/٤).

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم: (١٩٥/٣).

(٦) انظر: الجواهر الحسان: (٤٢٣/٢).

(٧) انظر فتح القدير: (٩٨/٢).

(٨) انظر: التحرير والتنوير: (٥٠/٧).

(٩) انظر: جامع البيان: (٧١٦/٨)، وتفسير ابن أبي حاتم: (١٢٠٩/٤)، وتفسير القرآن العظيم

لابن كثير: (١٩٦/٣).

فإن قال قائل : وما تنكر أن يكون قاتل الصيد من المحرمين في أول مرة قد أذيق وبال أمره بما ألزم من الجزاء والكفارة، وعفي له من العقوبة بأكثر من ذلك مما كان لله عز وجل أن يعاقبه به ؟ .

قيل له : فإن كان ذلك جائزاً أن يكون تأويل الآية عندك وإن كان مخالفاً لقول أهل التأويل فما تنكر أن يكون الانتقام الذي أوعده الله تعالى ذكره على العود بعد البدء، هو تلك الزيادة التي عفاها عنه في أول مرة، مما كان له فعله به مع الذي أذاقه من وبال أمره، فيذيقه في عوده بعد البدء وبال أمره الذي أذاقه المرة الأولى، ويترك عفوهُ عما عفا عنه في البدء فيؤاخذ به؟ فلن يقول في ذلك شيئاً إلا ألزم في الآخر مثله»<sup>(١)</sup>.

وقال القاضي ابن العربي عن هذا القول أيضاً : «وهذا لا يصح؛ لما تقدم من تمادي التحريم في الإحرام، وتوجه الخطاب عليه في دين الإسلام»<sup>(٢)</sup>.  
إضافة إلى أن الجمهور من السلف والخلف على أنه متى قتل المحرم الصيد وجب الجزاء، ولا فرق بين الأولى والثانية، وإن تكرر ما تكرر، سواء الخطأ في ذلك والعمد<sup>(٣)</sup>.

فإذا تقرر هذا انحصر الصواب في القول الأول الذي اختاره أبو جعفر من أن المراد : قتل الصيد في الجاهلية أو قبل التحريم. والله أعلم.

\* \* \*

(١) جامع البيان: (٧٢١/٨).

(٢) أحكام القرآن: (١٤٩/٢).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم: (١٩٦/٣).

٢٦- معنى قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس أن معنى ﴿وَطَعَامُهُ﴾ : ما يطعم ويأكل من صيد البحر، فقال بعد أن ذكر خلاف المفسرين في ذلك: «البين أن «صيده» أن تصيدوا و«طعامه»: أن تأكلوا الصيد»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن عكرمة، ومجاهد<sup>(٢)</sup>، ووافقهم الزمخشري<sup>(٣)</sup> والنسفي<sup>(٤)</sup>، وأبو السعود<sup>(٥)</sup>، والألوسي<sup>(٦)</sup>.

وروي عن أبي بكر، وعمر، وابن عباس وقتادة أن معنى [وطعامه]: ما قذف به إلى ساحله ميتاً<sup>(٧)</sup>، واختار هذا القول الفراء<sup>(٨)</sup>، والطبري<sup>(٩)</sup>، والجصاص<sup>(١٠)</sup>، وابن أبي زمنين<sup>(١١)</sup>، ومكي القيسي<sup>(١٢)</sup>، والواحدي<sup>(١٣)</sup>،

(١) معاني القرآن: (٣٦٥/٢)،

وانظر: إعراب القرآن: (٤١/٢).

(٢) انظر: جامع البيان: (٧٣٤/٨).

(٣) انظر: الكشاف: (٣٦٥/١).

(٤) انظر: مدارك التنزيل: (٤٧٧/١).

(٥) انظر: إرشاد العقل السليم: (٣٢٣/٢).

(٦) انظر: روح المعاني: (٢٩/٤).

(٧) انظر: جامع البيان: (٧٢٦/٨)، وتفسير ابن أبي حاتم: (١٢١١/٤)، والنكت والعيون: (٦٩/٢)،

وزاد المسير: (٤٢٨/٢)، وتفسير القرآن العظيم: (١٩٧/٣).

(٨) انظر: معاني القرآن: (٣٢١/١).

(٩) انظر: جامع البيان: (٧٣٤/٨).

(١٠) انظر: أحكام القرآن: (٥٩٩/٢).

(١١) انظر: تفسير القرآن العزيز: (٤٧/٢).

(١٢) انظر: تفسير المشكل من غريب القرآن: (٧١).

(١٣) انظر: الوجيز: (٣٣٦/١).

وابن عطية<sup>(١)</sup>، وأبو جعفر الخزرجي<sup>(٢)</sup>، والفخر الرازي<sup>(٣)</sup>، والقرطبي<sup>(٤)</sup>،  
والبيضاوي<sup>(٥)</sup>، وابن جزى<sup>(٦)</sup>، والثعالبي<sup>(٧)</sup>، وابن عادل<sup>(٨)</sup>، والبقاعي<sup>(٩)</sup>، ومحمد  
رشيد رضا<sup>(١٠)</sup>، وابن عاشور<sup>(١١)</sup>، وغيرهم.

واستدل لهذا القول بأن به ينتظم إياحة الصنفين، ما صيد منه، وما لم يصد،  
فيقال: أحل لكم ما صدتموه من البحر، وما لم تصيدوه منه<sup>(١٢)</sup>.

وروي عن ابن عباس - أيضاً - وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب أن المراد  
بـ(وطعامه): المليح من السمك<sup>(١٣)</sup>، واختار هذا القول الوزير المغربي<sup>(١٤)</sup>، وقدمه  
أبو القاسم النيسابوري<sup>(١٥)</sup>، والقاسمي<sup>(١٦)</sup>.

- 
- (١) انظر: المحرر الوجيز: (٢٤١/٢).  
 (٢) انظر: نفس الصباح: (٣١٤/١).  
 (٣) انظر: مفاتيح الغيب: (١٠٣/١٢).  
 (٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٣١٨/٦).  
 (٥) انظر: تفسير البيضاوي مع حاشية زاده: (٥٩١/٣).  
 (٦) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (٢٥١/١).  
 (٧) انظر: الجواهر الحسان: (٤٢٤/٢).  
 (٨) انظر: اللباب في علوم الكتاب: (٥٣١/٧).  
 (٩) انظر: نظم الدرر: (٣٠٤/٦).  
 (١٠) انظر: تفسير المنار: (١١٤/٧).  
 (١١) انظر: التحرير والتنوير: (٥٢/٧).  
 (١٢) انظر: جامع البيان: (٧٣٤/٨)، وأحكام القرآن للجصاص: (٥٩٩/٢)، ومفاتيح  
 الغيب: (١٠٣/١٢).  
 (١٣) انظر: جامع البيان: (٧٣١/٨)، وتفسير ابن أبي حاتم: (١٢١١/٤)، والنكت والعيون: (٦٩/٢).  
 (١٤) انظر: المصاييح في تفسير القرآن العظيم: (٤٠١/١).  
 (١٥) انظر: إيجاز البيان: (٢٣٢/١).  
 (١٦) انظر: محاسن التأويل: (٣٧٤/٦).

وحكى الزجاج أن المعنى: كل ما سقاه الماء فأنبت فهو طعام البحر<sup>(١)</sup>.  
فأما القول الأول الذي اختاره أبو جعفر بأن المعنى: وطعامه أن تأكلوا الصيد الذي صدتموه فهو داخل في جملة قوله: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾. فلا وجه لتكريره، فحمل قوله (وطعامه) على الإفادة أولى من حمله على الإعادة؛ لأن إفادة معنى جديد أولى من إلغاء هذا المعنى يجعله مؤكداً لما تقرر في كلام سابق، فالتأكيد خلاف الأصل؛ لأن الأصل في وضع الكلام إنما هو إفهام السامع ما ليس عنده.

وأما قول من قال أن المعنى: مליح السمك فهو قول ضعيف أيضاً لأن الذي صار مالحاً فقد كان طرياً وصيداً في أول الأمر فيلزم التكرار، ولا فائدة في التكرار، والله تعالى يتعالى عن أن يخاطب عباده بما لا يفيدهم به فائدة<sup>(٢)</sup>.

وأما القول الذي حكاه الزجاج فقول عار عن الدليل، ولم يقله أحد من المفسرين فيما أعلم، وكفى بذلك تضعيفاً.

إذا تقرر كل ذلك ظهر لك رجحان قول من قال (وطعامه) ما قذفه البحر أو حسر عنه فوجد ميتاً على ساحله؛ وذلك أن الله تعالى ذكر قبله صيد البحر الذي يصاد، فقال: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾. فالذي يجب أن يعطف عليه في المفهوم ما لم يصد منه، فيقال: أحل لكم ما صدتموه من البحر، وما لم تصيدوه منه<sup>(٣)</sup>.  
والله أعلم.

\* \* \*

(١) انظر: معاني القرآن وإعرابه: (٢٠٩/٢).

(٢) انظر: جامع البيان: (٧٣٤/٨)، وأحكام القرآن للجصاص: (٥٩٩/٢)، ومفاتيح الغيب: (١٠٣/١٢)، وفتح القدير: (٩٩/٢).

(٣) انظر: جامع البيان: (٧٣٤/٨).

٢٧- المراد بـ«السيارة» في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس قول من قال المراد بالسيارة: المسافرون، فقال: «قال مجاهد: (لكم) لأهل القرى، (وللسيارة) لأهل الأمصار. وقيل: السيارة: المسافرون، وهذا أولى»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن ابن عباس، وعكرمة، والحسن، وقتادة، والسدي<sup>(٢)</sup>، وقول ابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup>، ووافقهم أبو الليث السمرقندي<sup>(٤)</sup>، وابن أبي زمنين<sup>(٥)</sup>، والماوردي<sup>(٦)</sup>، والواحدي<sup>(٧)</sup>، والزنجشري<sup>(٨)</sup>، وابن عطية<sup>(٩)</sup>، وأبو جعفر الخزرجي<sup>(١٠)</sup>، وابن الجوزي<sup>(١١)</sup>، والنسفي<sup>(١٢)</sup>، ونظام الدين

(١) معاني القرآن: (٣٦٥/٢).

(٢) انظر: جامع البيان: (٧٣٦/٨)، وتفسير ابن أبي حاتم: (١٢١٢/٤)، والمحرم الوجيز: (٢٤١/٢).

(٣) انظر: جامع البيان: (٧٣٥/٨).

(٤) انظر: بحر العلوم: (٤٥٩/١).

(٥) انظر: تفسير القرآن العزيز: (٤٧/٢).

(٦) انظر: النكت والعيون: (٦٩/٢).

(٧) انظر: الوسيط: (٢٣١/٢).

(٨) انظر: الكشاف: (٣٦٥/١).

(٩) انظر: المحرم الوجيز: (٢٤١/٢).

(١٠) انظر: نفس الصباح: (٣١٤/١).

(١١) انظر: زاد المسير: (٤٢٨/٢).

(١٢) انظر: مدارك التنزيل: (٤٧٧/١).

النيسابوري<sup>(١)</sup>، وابن جزى<sup>(٢)</sup>، وأبو حيان<sup>(٣)</sup>، والثعالبي<sup>(٤)</sup>، والقاسمي<sup>(٥)</sup>، والشوكاني<sup>(٦)</sup>، ومحمد رشيد رضا<sup>(٧)</sup>، وابن عاشور<sup>(٨)</sup>.

وأما القول الذي أورده أبو جعفر عن مجاهد من أن السيارة هم أهل الأمصار، فقول لا وجه له مفهوم إلا أن يكون أراد بقوله: هم المسافرون من أهل الأمصار، فيجب أن يدخل في ذلك كل سيارة؛ من أهل الأمصار كانوا أو من أهل القرى<sup>(٩)</sup>.

ووجه القاضي ابن عطية القول المروي عن مجاهد بقوله: «كأنه يريد أهل قرى البحر وأن السيارة من أهل الأمصار غير تلك القرى يجلبونه إلى الأمصار»<sup>(١٠)</sup>. وعلى أية حال فالقول الذي لا يجوز غيره قول من قال المراد بـ«السيارة» المسافرون.

وسياق الآية سباقاً ولحاقاً يدل على ذلك. والله أعلم.

\* \* \*

- 
- (١) انظر: غرائب القرآن و رغائب الفرقان: (٢٠/٣).
  - (٢) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (٢٥٢/١).
  - (٣) انظر: البحر المحيط: (٢٧/٤).
  - (٤) انظر: الجواهر الحسان: (٤٢٤/٢).
  - (٥) انظر: محاسن التأويل: (٣٧٤/٦).
  - (٦) انظر: فتح القدير: (٩٩/٢).
  - (٧) انظر: تفسير المنار: (١١٤/٧).
  - (٨) انظر: التحرير والتنوير: (٥٢/٧).
  - (٩) انظر: جامع البيان: (٧٣٧/٨).
  - (١٠) انظر: المحرر الوجيز: (٢٤١/٢).

٢٨- معنى «قياماً» في قوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْآبِيَّتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ [٩٥].

اختر أبو جعفر النحاس قول من قال المعنى: أنهم يقومون بها ويأمنون، فقال: «فيه قولان:

أحدهما: وهو أشبه بالمعنى، أنهم يقومون بها ويأمنون..  
والقول الآخر: أنهم يقومون بشرائعها»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والسدي<sup>(٢)</sup>، وقول ابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup>، ووافقهم جماهير المفسرين، ومنهم: أبو الليث السمرقندي<sup>(٤)</sup>، والواحدي<sup>(٥)</sup>، والسمعاني<sup>(٦)</sup>، وابن عطية<sup>(٧)</sup>، والقرطبي<sup>(٨)</sup>، والبيضاوي<sup>(٩)</sup>، والنسفي<sup>(١٠)</sup>، ونظام الدين النيسابوري<sup>(١١)</sup>، وابن جزى<sup>(١٢)</sup>، والبقاعي<sup>(١٣)</sup>، وأبو السعود<sup>(١٤)</sup>، والألوسي<sup>(١٥)</sup>، والقاسمي<sup>(١٦)</sup>، والشوكاني<sup>(١٧)</sup>، ومحمد رشيد رضا<sup>(١٨)</sup>، وابن سعدي<sup>(١٩)</sup>.

- (١) معاني القرآن: (٣٦٥/٢).
- (٢) انظر: جامع البيان: (٩/٩)، وتفسير ابن أبي حاتم: (١٢١٣/٤)، ومعاني النحاس: (٣٦٥/٢).
- (٣) انظر: جامع البيان: (٩/٩).
- (٤) انظر: بحر العلوم: (٤٦٠/١).
- (٥) انظر: الوسيط: (٢٣١/٢).
- (٦) انظر: تفسير القرآن: (٦٨/٢).
- (٧) انظر: المحرر الوجيز: (٢٤٣/٢).
- (٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٣٢٥/٦).
- (٩) انظر: تفسير البيضاوي مع حاشية زاده: (٥٩٣/٣).
- (١٠) انظر: مدارك التنزيل: (٤٧٨/١).
- (١١) انظر: غرائب القرآن و رغائب الفرقان: (٢١/٣).
- (١٢) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (٢٥٢/١).
- (١٣) انظر: نظم الدرر: (٣٠٦/٦).
- (١٤) انظر: إرشاد العقل السليم: (٣٢٣/٢).
- (١٥) انظر: روح المعاني: (٣٦/٤).
- (١٦) انظر: محاسن التأويل: (٣٧٧/٦).
- (١٧) انظر: فتح القدير: (٩٩/٢).
- (١٨) انظر: تفسير المنار: (١١٧/٧).
- (١٩) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (٣٤٧/٢).



وذهب أبو إسحاق الزجاج إلى أن معنى (قياماً): أنهم يقومون بشرائعها<sup>(١)</sup>.  
والقول الأول الذي اختاره أبو جعفر، وعليه جماهير المفسرين، من السلف  
والخالفين هو القول الأول بالصواب.

قال أبو حيان الأندلسي: «فذكر تعالى في هذه الآية أنه جعل الكعبة قياماً  
للناس، أي: ركز في قلوبهم تعظيمها، بحيث لا يقع فيها أذى أحد، وصارت  
وارعة لهم من الأذى، وهم في الجاهلية الجهلاء لا يرجون جنة، ولا يخافون ناراً،  
إذ لم يكن لهم ملك يمنعم من أذى بعضهم، فقامت لهم حرمة الكعبة مقام حرمة  
الملك، هذا مع تنافسهم، وتحاسدهم، ومعاداتهم، وأخذهم بالثار؛ ولذلك جعل  
الثلاثة المذكورة بعد الكعبة قياماً للناس..»<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر: معاني القرآن وإعرابه: (٢/٢١٠).

(٢) البحر المحيط: (٤/٢٨).

٢٩- الأشياء المنهي عن سؤالها بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ ﴿١٥﴾

اختار أبو جعفر النحاس أن الأشياء المنهي عنها أحكام قدرية، فقال: «وأحسن ما قيل في هذا ما رواه أبو هريرة رحمه الله أن رجلاً قال للنبي ﷺ: من أبي؟»

فأنزل الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ ﴿١٥﴾<sup>(١)</sup>.

فالمعنى على هذا: لا تسألوا عن أشياء مستورة قد عفا الله عنها بالتوبة إن تبد لكم تسؤكم، وعلم الله - جلَّ وعزَّ - أن الصلاح لهم أن لا يسألوا عنها..<sup>(٢)</sup>  
وقال في موضع آخر: «قلت: أحسن هذه الأقوال الثاني: وأن الله - جل وعز - أحب الستر على عباده، ورد أحكامهم إلى الظاهر الذي يقدرون عليه..»<sup>(٣)</sup>  
الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن أبي هريرة، وأنس، وابن عباس، وقتادة، وعكرمة<sup>(٤)</sup>، ووافقهم الواحدي<sup>(٥)</sup>، والسمعاني<sup>(٦)</sup>، وابن عاشور<sup>(٧)</sup>.

### (١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب (لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم).  
انظر: صحيح البخاري مع الفتح: (١٣٠/٨)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب توقيره وترك إكثار سؤاله. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: (١٦٠/١٥).

(٢) إعراب القرآن: (٤٣/٢).

(٣) معاني القرآن: (٣٦٩/٢).

(٤) انظر: جامع البيان: (١٤/٩)، وتفسير ابن أبي حاتم: (١٢١٨/٤)، ومعالم التنزيل: (١٠٥/٣).

(٥) انظر: الوجيز: (٣٣٧/١).

(٦) انظر: تفسير القرآن: (٧٠/٢).

(٧) انظر: التحرير والتنوير: (٦٥/٧).

وروي عن أبي هريرة - أيضاً - وابن عباس ، ومجاهد ، أن المسئول عنه أحكام شرعية ، عفا الله عنها ، أي يسكت على تحريمها ، فيكون سؤالهم عنها سبب تحريمها ، ولو لم يسألوا ؛ لكانت عفواً ، ومنه قوله ﷺ وقد سئل عن الحج أفي كل عام؟

فقال : «لو قلت نعم لوجبت ، ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم ، واختلافهم على أنبيائهم»<sup>(١)(٢)</sup>.

واستدل لهذا القول بقوله ﷺ : «أعظمُ المسلمِ في المسلمِ جرماً من سأل عن أمرٍ لم يُحرِّم ، فحرِّم على الناس من أجل مسألته»<sup>(٣)</sup>.

وذهب كوكبة من المفسرين إلى حمل الآية على القولين ، ومنهم : ابن جرير الطبري<sup>(٤)</sup> ، وأبو بكر الجصاص<sup>(٥)</sup> ، وابن عطية<sup>(٦)</sup> ، والفخر الرازي<sup>(٧)</sup> ،

### (١) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر.  
انظر : صحيح مسلم بشرح النووي : (١٤٣/٩).

(٢) انظر : جامع البيان : (١٨/٩) ، وتفسير ابن أبي حاتم : (٧١٣/٣).

### (٣) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاعتصام ، باب ما يكره من كثرة السؤال.  
انظر : صحيح البخاري مع الفتح : (٢٧٨/١٣) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل ، باب توقيره وترك إكثار سؤاله. انظر : صحيح مسلم بشرح النووي : (١٦٠/١٥).

(٤) انظر : جامع البيان : (٢٣/٩).

(٥) انظر : أحكام القرآن : (٦٠٥/٢).

(٦) انظر : المحرر الوجيز : (٢٤٦/٢).

(٧) انظر : مفاتيح الغيب : (١١٢/١٢).

والقرطبي<sup>(١)</sup>، ونظام الدين النيسابوري<sup>(٢)</sup>، وأبو حيان<sup>(٣)</sup>، وابن كثير<sup>(٤)</sup>،  
وابن حجر<sup>(٥)</sup>، والثعالبي<sup>(٦)</sup>، والألوسي<sup>(٧)</sup>.

وهذا المسلك في الجمع بين القولين مسلك لطيف؛ إذ لا منافاة بينهما؛ لأن  
النهي في الآية يشمل كل ما ورد في سبب نزولها، وكل ما هو في معناه.  
ومما يتأيد به هذا الجمع أن ابن عباس، وأبا هريرة وردت عنهما الرواية  
بالقولين.

قال العلامة ابن القيم - رحمه الله - : «والتحقيق ، أن الآية تعم النهي  
عن النوعين ، وعلى هذا فقوله تعالى : ﴿ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْوَأُكُمْ ﴾ . أما في أحكام الخلق  
والقدرة فإنه يسؤوهم أن يبدو لهم ما يكرهون مما يسألون عنه ، وأما في أحكام  
التكليف ، فإنه يسؤوهم أن يبدو لهم ما يشق عليهم تكليفه مما سألوا عنه»<sup>(٨)</sup>.



(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٣٣١/٦).

(٢) انظر: غرائب القرآن ورجائب الفرقان: (٢٩/٤).

(٣) انظر: البحر المحيط: (٣٥/٤).

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٢٠٦/٣).

(٥) انظر: فتح الباري: (١٦٠/٨).

(٦) انظر: الجواهر الحسان: (٤٢٦/٣).

(٧) انظر: روح المعاني: (٤٠/٤).

(٨) بدائع التفسير: (١٢٤/٢).

٣٠- معنى قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس أن المعنى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ﴾ . فاعملوا بطاعة الله، ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ . فأمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر، فقال: «ليس في هذا دليل على الرخصة، في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والله عز وجل قد أمر بذلك وإنما المعنى: لا تؤاخذون بكفر من كفر، وقد بين هذا في الحديث.

قال قيس بن أبي حازم<sup>(١)</sup>: سمعت أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- على المنبر يقول: إنكم تأولون ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا عمل فيهم بالمعاصي، ثم لم يغيروا، أو شك الله جل وعز أن يعمهم بعقابه..»<sup>(٢)</sup> «<sup>(٣)</sup>.

(١) قيس بن عبد عوف بن الحارث البجلي، أبو عبد الله، تابعي جليل، أدرك الجاهلية، ورحل إلى النبي ﷺ ليبايعه، فقبض، وهو في الطريق، عالم ثقة حافظ، وروى عن العشرة المبشرين بالجنة، وهو أجود الناس إسناداً، توفي سنة: (٥٨٤هـ).

انظر: طبقات ابن سعد: (٦٧/٦)، وأسد الغابة: (٢١١/٤)، وسير أعلام النبلاء: (١٩٨/٤)، والنجوم الزاهرة: (٢٤١/١).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه أحمد في مسنده: (١٩٧/١)، وأبو داود في سننه: (١٢٢/٤)، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، والترمذي في سننه، كتاب التفسير، باب تفسير سورة المائدة، انظر: سنن الترمذي مع تحفة الأحوذى: (٤٢٢/٨)، والنسائي في سننه: (٣٣٨/٦)، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ ، وابن ماجه في سننه: (٤٠٠/٤)، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وصحح الحديث العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود: (٣٦/٣).

(٣) معاني القرآن: (٣٧٣/٢).

## الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن أبي بكر، وحذيفة بن اليمان، وأبي ثعلبة الخشني<sup>(١)</sup>، وسعيد بن المسيب، والسدي<sup>(٢)</sup>، وقول ابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup>، ووافقهم أبو بكر الجصاص<sup>(٤)</sup>، والوزير المغربي<sup>(٥)</sup>، والواحدي<sup>(٦)</sup>، والبيهقي<sup>(٧)</sup>، وابن العربي<sup>(٨)</sup>، وابن عطية<sup>(٩)</sup>، وأبو القاسم النيسابوري<sup>(١٠)</sup>، والبيضاوي<sup>(١١)</sup>، ونظام الدين النيسابوري<sup>(١٢)</sup>، وابن تيمية<sup>(١٣)</sup>، وابن جزي<sup>(١٤)</sup>،

(١) جرهم بن ناشب الخشني، صاحب النبي ﷺ، عابدٌ، زاهدٌ، توفي في الثلث الأخير من الليل وهو ساجد سنة: (٧٥هـ).

انظر: معرفة الصحابة: (٦١٩/٢)، والاستيعاب: (٣٣٤/١)، وأسد الغابة: (٤٤/٦)، وسير أعلام النبلاء: (٥٦٧/٢).

(٢) انظر: تفسير عبد الرزاق: (١٩٩/١)، وجامع البيان: (٥٠/٩)، وتفسير ابن أبي حاتم: (١٢٢٦/٤)، وزاد المسير: (٤٤٣/٢).

(٣) انظر: جامع البيان: (٥٤/٩).

(٤) انظر: أحكام القرآن: (٦٠٩/٢).

(٥) انظر: المصابيح في تفسير القرآن العظيم: (٤٠٤/١).

(٦) انظر: الوسيط: (٢٣٧/٢).

(٧) انظر: معالم التنزيل: (١٠٩/٣).

(٨) انظر: أحكام القرآن: (٢٢٧/٢).

(٩) انظر: المحرر الوجيز: (٢٤٩/٢).

(١٠) انظر: إيجاز البيان: (٢٣٣/١).

(١١) انظر: تفسير البيضاوي مع حاشية زاده: (٦٠١/٣).

(١٢) انظر: غرائب القرآن و رغائب الفرقان: (٣٠/٣).

(١٣) انظر: مجموع الفتاوى: (١٢٧/٢٨).

(١٤) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (٢٥٤/١).

وأبو حيان<sup>(١)</sup>، وابن كثير<sup>(٢)</sup>، والثعالبي<sup>(٣)</sup>، وأبو السعود، والألوسي<sup>(٤)</sup>، والشوكاني<sup>(٥)</sup>، وابن سعدي<sup>(٦)</sup>.

واستدل لهذا القول بحديث أبي ثعلبة الخشني حين قيل له: يا أبا ثعلبة كيف تصنع في هذه الآية؟.

قال: أية آية، فقيل له: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾. قال: سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: «بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، ورأيت أمراً لا يدان لك به، فعليك خوِصَّة نفسك، فإن من ورائكم أيام الصبر، الصبر فيهن على مثل قبض على الجمر للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون بمثل عمله»<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: البحر المحيط: (٤٠/٤).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٢١٢/٣).

(٣) انظر: الجواهر الحسان: (٤٣٠/٢).

(٤) انظر: إرشاد العقل السليم: (٣٢٩/٢).

(٥) انظر: روح المعاني: (٤٤/٤).

(٦) انظر: فتح القدير: (١٠٦/٢).

(٧) حديث ضعيف.

أخرجه أبو داود في سننه: (١٢٣/٤)، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، والترمذي في كتاب التفسير، باب: ومن سورة المائدة. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وليس إسناده بصحيح، وأبو النضر الذي روى عنه محمد بن إسحاق هذا الحديث هو عندي محمد ابن السائب الكلبي، ويكنى أبا النضر، وقد تركه أصحاب الحديث، وهو صاحب التفسير.

انظر: سنن الترمذي مع تحفة الأحوذى: (٤٢٤/٨)، وأخرجه ابن ماجه في سننه: (٤٠٥/٤)،

كتاب الفتن، باب: قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾.

وقال العلامة الألباني في ضعيف سنن أبي داود: (٣٥٤): الحديث ضعيف.

وروي عن ابن عباس ، والحسن أن معنى الآية : أن العبد إذا عمل بطاعة الله لم يضره من ضل بعده وهلك<sup>(١)</sup>.

وروي عن ابن زيد أن المعنى بذلك كل من ضل عن دين الله الحق<sup>(٢)</sup>.  
والقول الأول الذي اختاره أبو جعفر هو التأويل الصحيح الذي لا نظر لأحد معه ؛ لأنه مستوف للقبول والصلاح ، صادر عن النبي ﷺ.

قال الإمام ابن جرير عليه رحمة الله : «وأولى هذه الأقوال وأصح التأويلات عندنا بتأويل هذه الآية ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وهو : ﴿يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ . الزموا العمل بطاعة الله وبما أمركم به ، انتهوا عما نهاكم عنه ، ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ . يقول : فإنه لا يضركم ضلال من ضل إذا أنتم لزمتم العمل بطاعة الله ، وأديتم في من ضل من الناس ما ألزمكم الله به فيه ، من فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يركبه أو يحاول ركوبه ، والأخذ على يديه إذا رام ظلماً لمسلم أو معاهد ، ومنعه منه ، فأبى النزوع عن ذلك ، ولا ضير عليكم في تماديه في غيه وضلاله إذا أنتم اهتديتم وأديتم حق الله - تعالى ذكره - فيه.

وإنما قلنا : ذلك أولى التأويلات في ذلك بالصواب ؛ لأن الله تعالى أمر المؤمنين أن يقوموا بالقسط ، ويتعاونوا على البر والتقوى ، ومن القيام بالقسط الأخذ على يد الظالم ، ومن التعاون على البر والتقوى الأمر بالمعروف وهذا مع ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ من أمره بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(١) انظر: جامع البيان: (٤٩/٩)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٤/١٢٢٨)، وزاد المسير: (٤٣/٢).

(٢) انظر: جامع البيان: (٥٣/٩)، وزاد المسير: (٤٣/٢).



ولو كان للناس ترك ذلك لم يكن للأمر به معنى إلا في الحال التي رخص فيه رسول الله ﷺ ترك ذلك، وهي حال العجز عن القيام به بالجوارح الظاهرة فيكون مرخصاً له تركه، إذا قام حينئذ بأداء فرض الله عليه في ذلك بقلبه»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) جامع البيان: (٥٤/٩).

٣١- المراد بالآخران في قوله تعالى: ﴿ذَوَا عَدَلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ﴾ .  
 اختار أبو جعفر النحاس قول من قال أن المراد: أو آخران من غير أقربائكم  
 وعشيرتكم، فقال: «قيل: من غيركم من غير أهل دينكم.  
 وقيل: من غير أقربائكم.

والثاني أولى؛ لأن المعنى: أو آخران عدلان من غيركم، كذا يجب أن يكون  
 معنى آخر في اللغة، ولا يكون غير المسلم عدلاً»<sup>(١)</sup>.

وقال في موضع آخر: «فإن في القولين جميعاً شيئاً من العربية غامضاً، وذلك  
 أن معنى «آخر» في العربية آخر من جنس الأول تقول مررت بكريم وكريم آخر،  
 فقولك آخر يدل على أنه من جنس الأول، ولا يجوز عند أهل اللغة مررت بكريم  
 وخسيس آخر، ولا مررت برجل وحمار آخر، فوجب من هذا أن يكون معنى  
 ﴿أَتْنَانِ ذَوَا عَدَلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ﴾ . عدلان، والكفار لا يكونون عدولاً، فيصح  
 على هذا قول من قال من غيركم: من غير عشيرتكم من المسلمين..»<sup>(٢)</sup>.

#### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هنا المروي عن الحسن البصري، وعكرمة،  
 والزهري، وعبيدة السلماني<sup>(٣)</sup>، وقول الشافعي<sup>(٤)</sup>، ووافقهم ابن أبي زمنين<sup>(٥)</sup>،  
 والزمخشري<sup>(٦)</sup>، والنسفي<sup>(٧)</sup>، والبقاعي<sup>(٨)</sup>، وأبو السعود<sup>(٩)</sup>.  
 واستدل لهذا القول بنحو ما تقدم في نص كلام أبي جعفر.

(١) إعراب القرآن: (٤٦/٢).

(٢) الناسخ والمنسوخ: (٣٠٦/٢)، وانظر: معاني القرآن: (٣٧٧/٢).

(٣) انظر: جامع البيان: (٦٧/٩)، وتفسير ابن أبي حاتم: (١٢٣٠/٤)، والناسخ والمنسوخ للنحاس:  
 (٣٠٤/٢).

(٤) انظر: أحكام القرآن: (١٤٠/٢).

(٥) انظر: تفسير القرآن العزيز: (٥٢/٢).

(٦) انظر: الكشاف: (٣٦٩/١).

(٧) انظر: مدارك التنزيل: (٤٨١/١).

(٨) انظر: نظم الدرر: (٣٣٠/٦).

(٩) انظر: إرشاد العقل السليم: (٣٣٠/٢).

وروي عن ابن عباس ، وأبي موسى الأشعري ، وسعيد بن جبير ، وسعيد ابن المسيب ، وإبراهيم النخعي ، وشريح ، ومجاهد ، وابن سيرين ، وابن زيد ، والشعبي أن المعنى : أو آخران من غير ملتكم<sup>(١)</sup> ، واختار هذا القول الفراء<sup>(٢)</sup> ، وأحمد بن حنبل<sup>(٣)</sup> ، وابن جرير الطبري<sup>(٤)</sup> ، وأبو بكر الجصاص<sup>(٥)</sup> ، وأبو الليث السمرقندي<sup>(٦)</sup> ، ومكي القيسي<sup>(٧)</sup> ، والوزير المغربي<sup>(٨)</sup> ، والواحدي<sup>(٩)</sup> ، والبغوي<sup>(١٠)</sup> ، وابن عطية<sup>(١١)</sup> ، وأبو القاسم النيسابوري<sup>(١٢)</sup> ، والفخر الرازي<sup>(١٣)</sup> ، والقرطبي<sup>(١٤)</sup> ، وأبو حيان<sup>(١٥)</sup> ، وابن القيم<sup>(١٦)</sup> ، وابن عادل<sup>(١٧)</sup> ، والألوسي<sup>(١٨)</sup> ، والقاسمي<sup>(١٩)</sup> .

- (١) انظر: تفسير عبد الرزاق: (١٩٩/١)، وجامع البيان: (٦٠/٩)، والنكت والعيون: (٧٥/٢)، وتفسير القرآن للسمعاني: (٧٥/٢)، ومعالم التنزيل: (١١٢/٣).
- (٢) انظر: معاني القرآن: (٣٢٤/١).
- (٣) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٢١٦/٣).
- (٤) انظر: جامع البيان: (٧٠/٩).
- (٥) انظر: أحكام القرآن: (٦١٤/٢).
- (٦) انظر: بحر العلوم: (٤٦٤/١).
- (٧) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: (٢٧٧).
- (٨) انظر: المصابيح في تفسير القرآن العظيم: (٤٠٥/١).
- (٩) انظر: الوجيز: (٣٣٩/١).
- (١٠) انظر: معالم التنزيل: (١١٢/٣).
- (١١) انظر: المحرر الوجيز: (٢٥١/٢).
- (١٢) انظر: إيجاز البيان: (٢٤٣/١).
- (١٣) انظر: مفاتيح الغيب: (١٢٢/١٢).
- (١٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٣٤٩/٦).
- (١٥) انظر: البحر المحيط: (٤٥/٤).
- (١٦) انظر: بدائع التفسير: (١٢٨/٢).
- (١٧) انظر: اللباب في علوم الكتاب: (٥٦٨/٧).
- (١٨) انظر: روح المعاني: (٤٦/٤).
- (١٩) انظر: محاسن التأويل: (٤١٠/٦).

واستدل لهذا القول بأدلة منها<sup>(١)</sup>:

١- أنه تعالى قال في أول الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ . فعمم بهذا الخطاب جميع المؤمنين ، فلما قال بعده: ﴿أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ . كان المراد أو آخران من غير جميع المؤمنين لا محالة.

٢- ومنها: أنه تعالى قال: ﴿أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِن أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ . وهذا يدل على أن جواز الاستشهاد بهذين الآخرين مشروط بكون المستشهد في السفر؛ فلو كان هذان الشاهدان مسلمين، لما كان جواز الاستشهاد بهما مشروطاً بالسفر؛ لأن استشهاد المسلم جائز في السفر والحضر.

٣- ومنها: أن الإجماع قائم على أن الشاهد المسلم لا يجب عليه الحلف، والآية دالة على وجوب الحلف على هذين الشاهدين، فعلمنا أن هذين الشاهدين ليسا من المسلمين.

٤- ومنها: أنه إنما يجوز إشهاد الكافر إذا لم يوجد غيره من المسلمين، والضرورات قد تبيح المحظورات، ألا ترى أنه تعالى أجاز التيمم والقصر في الصلاة، والإفطار في رمضان، وأكل الميتة في حال الضرورة، والضرورة حاصلة في هذه المسألة،؛ لأن المسلم إذا قرب أجله في الغربة ولم يجد مسلماً يشهده على نفسه، ولم تكن شهادة الكفار مقبولة فإنه يضيع أكثر مهماته.

ورد أصحاب هذا القول على أصحاب القول الأول في استدلالهم بقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ . والكافر لا يكون عدلاً بأنه: لم لا يجوز أن يكون المراد بالعدل من كان عدلاً في الاحتراز عن الكذب، لا من كان عدلاً في الدين والاعتقاد.

(١) انظر: جامع البيان: (٧٠/٩)، وأحكام القرآن للجصاص: (٦١٤/٢)، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: (٢٧٧)، ومفاتيح الغيب: (١٢٢/١٢)، والجامع لأحكام القرآن: (٣٤٩/٦)، والبحر المحيط: (٤٥/٤)، واللباب في علوم الكتاب: (٥٦٨/٧).

كما أن الآية التي ذكرتموها وهي قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ .

[الطلاق: ٢] عامة ، وهذه الآية خاصة ، والخاص مقدم على العام ، لا سيما إذا كان الخاص متأخر في النزول<sup>(١)</sup>.

وأما قول أبي جعفر أن هذا ينبنى على معنى غامض في اللغة ، وذلك أن معنى «آخر» في العربية من جنس الأول ، فتقول: «مررت بكريم وكريم آخر» ولا يجوز «وخسيس آخر» ولا «مررت بحمار ورجل آخر» ، فكذا هاهنا يجب أن يكون [أو آخران]: أو عدلان آخران ، والكفار لا يكونون عدولاً ، فقول صحيح كما قال أبو حيان : وأما ما ذكره من المثل ، فصحيح ؛ لأنه مثل بتأخير «آخر» وجعله صفة لغير جنس الأول ، وأما الآية فمن قبيل ما يقدم فيه «آخران» على الوصف ، واندرج «آخر» في الجنس الذي قبله ، ولا يعتبر وصف جنس الأول ، تقول: «مررت برجل مسلم وآخر كافر» ، واشترت فرساً سابقاً وآخر بطيئاً» ولو أخرت «آخر» في هذين المثالين ، فقلت: «مررت برجل مسلم كافر آخر» لم يجز وليس الآية من هذا ؛ لأن تركيبها ﴿أَتْنَانٍ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ فـ«آخران» من جنس قوله «اثنان» ، ولا سيما إذا قدرته : «رجلان اثنان» فـ«آخران» هما من جنس قوله «رجلان اثنان» ولا يعتبر وصف قوله: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ ، وإن كان مغايراً لقوله : «من غيركم» ؛ كما لا يعتبر وصف الجنس في قولك : «عندي رجلان اثنان مسلمان وآخران كافرين» إذ ليس من شرط «آخر» إذا تقدم أن يكون من جنس الأول بقيد وصفه<sup>(٢)</sup>.

إذا تقرر كل هذا ظهر لك ضعف أدلة أصحاب القول الأول.

(١) انظر: مفاتيح الغيب: (١٢/١٢٣)، واللّباب في علوم الكتاب: (٧/٥٧٢).

(٢) انظر: البحر المحيط: (٤/٤٥).

قال أبو بكر الجصاص: «فأما تأويل من تأول قوله: ﴿أَوْءَاخْرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ : من غير قبيلتكم؛ فلا معنى له، والآية تدل على خلافه؛ لأن الخطاب توجه إليهم بلفظ الإيمان من غير ذلك للقبيلة في قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهِدُوا بَيْنَكُمْ﴾ ثم قال: ﴿أَوْءَاخْرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ يعني من غير المؤمنين، ولم يجر للقبيلة ذكر حتى ترجع إليه الكناية، ومعلوم أن الكناية إنما ترجع إلى مظهر مذكور في الخطاب أو معلوم بدلالة الحال...»<sup>(١)</sup>.

وقال العلامة ابن القيم: «فمنهم من قال: كلها في المسلمين، وقوله: ﴿أَوْءَاخْرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ يعني: من غير قبيلتكم، وهذا باطل؛ فإن الله افتتح الخطاب بـ ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ ثم قال: ﴿أَوْءَاخْرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ ومعلوم أن غير المؤمنين هم الكفار، ولم يخاطب الله سبحانه وتعالى بهذه الآية قبيلة دون قبيلة، بل الخطاب بها على عادة خطاب القرآن لعموم المؤمنين»<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يظهر أن حمل معنى ﴿أَوْءَاخْرَانِ﴾ من غير أهل ملتكم، هو الصواب في هذه المسألة، وأدلته تدخل القلب برد اليقين بقبوله، ورد غيره. والله أعلم.

\* \* \*

(١) أحكام القرآن: (٦١٤/٨).

(٢) بدائع التفسير: (١٣٠/٢).

٣٢- نوع «أو» في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةً بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ .  
اختار أبو جعفر النحاس أن «أو» في الآية للتخيير، فقال: «وللعلماء في «أو» هنا قولان:

فمنهم من قال: «أو» هاهنا للتعقيب، وأنه إذا وجد اثنين ذوي عدل من المسلمين لم يجز له أن يشهد كافرين، وهذا القول يروى عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والشعبي، وإبراهيم، وقتادة .  
ومنهم من قال: «أو» هاهنا للتخيير؛ لأنها إنما هي وصية، وقد يكون الموصي يرى أن يسند وصيته إلى كافرين أو أجنبيين.  
وهذا القول أن «أو» للتخيير هو القول البين الظاهر»<sup>(١)</sup>.

#### الدراسة والترجيح:

ذهب أبو جعفر إلى ترجيح القول بأن «أو» للتخيير بناءً على ترجيحه في المسألة السابقة، وهذا واضح على القول بأن معنى ﴿مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾: من غير أقاربكم من المسلمين، وقد ثبت بالدليل أن القول الراجح في المسألة السابقة قول من قال: ﴿مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾: من غير أهل ملتكم، فلا يعدل عن شاهدين منكم إلا عند فقدهما.

وعليه فإن «أو» للترتيب لا للتخيير.  
وعلى هذا القول جرت عبارات عامة المفسرين<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.



(١) الناسخ والمنسوخ: (٣١٠/٢).

(٢) انظر على سبيل المثال: أحكام القرآن للجصاص: (٦١٤/٢)، وبحر العلوم: (٤٦٤/١)، والمصابيح في تفسير القرآن العظيم: (٤٠٥/١)، ومعالم التنزيل: (١١٢/٣)، والجامع لأحكام القرآن: (٣٥٠/٦)، والتحرير والتنوير: (٨٤/٧).

٣٣ - المراد بـ ﴿الصَّلَاةِ﴾ التي ذكرها الله - تعالى - في قوله: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس قول من قال أن المراد بالصلاة: صلاة العصر، فقال: «واختلف العلماء في هذه الصلاة.

فقال أكثرهم: هي العصر..

ومنهم مَنْ قال: هي صلاة من صلواتهم في دينهم..

والقول الأول أولى؛ لقوله - تعالى -: ﴿مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ ، فجاءت معرفة

بالألف واللام، وإذا كان بعد صلاة من صلواتهم كانت نكرة.

وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه لا عن بين العجلانيين<sup>(١)</sup>، بعد العصر<sup>(٢)</sup> فخصَّها

بهذا، ويقال: إنَّ أهل الكتاب - أيضاً - يعظمون ذلك الوقت<sup>(٣)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن أبي موسى الأشعري، وسعيد بن

المسيَّب، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وقتادة<sup>(٤)</sup>، وقول الشافعي<sup>(٥)</sup>،

(١) هما عويمر العجلاني، وامرأته خولة العجلانية.

انظر: معرفة الصحابة: (٢٠١٦/٤)، والاستيعاب: (٢٩٨/٣)، وأسد الغابة: (٣١٧/٤).

(٢) حديث الملاعنة بين العجلانيين أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب صداق الملاعنة.

انظر: صحيح البخاري مع الفتح: (٣٦٦/٩)، وأخرجه مسلم في كتاب اللعان.

انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: (١٦٨/١٠).

(٣) الناسخ والمنسوخ: (٣١١/٢).

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد: (٣٦٩/١)، وجامع البيان: (٧٦/٩)، وتفسير ابن أبي حاتم:

(١٢٢٩/٤)، والناسخ والمنسوخ للنحاس: (٣١١/٢)، والنكت والعيون: (٧٦/٢).

(٥) انظر: أحكام القرآن: (١٥٠/٢).



وابن جرير الطبري<sup>(١)</sup>، والزجاج<sup>(٢)</sup>، ووافقه أبو الليث السمرقندي<sup>(٣)</sup>،  
 وابن أبي زمنين<sup>(٤)</sup>، والوزير المغربي<sup>(٥)</sup>، والواحدي<sup>(٦)</sup>، والسمعاني<sup>(٧)</sup>،  
 والزمخشري<sup>(٨)</sup>، وابن عطية<sup>(٩)</sup>، وأبو القاسم النيسابوري<sup>(١٠)</sup>، والفخر الرازي<sup>(١١)</sup>،  
 والنسفي<sup>(١٢)</sup>، وأبو حيان<sup>(١٣)</sup>، وابن عادل<sup>(١٤)</sup>، والبقاعي<sup>(١٥)</sup>، والألوسي<sup>(١٦)</sup>،  
 والقاسمي<sup>(١٧)</sup>، والشوكاني<sup>(١٨)</sup>، ومحمد رشيد رضا<sup>(١٩)</sup>.

- (١) انظر: جامع البيان: (٧٩/٩).
- (٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه: (٢١٦/٢).
- (٣) انظر: بحر العلوم: (٤٦٥/١).
- (٤) انظر: تفسير القرآن العزيز: (٥٢/٢).
- (٥) انظر: المصابيح في تفسير القرآن العظيم: (٤٠٥/١).
- (٦) انظر: الوجيز: (٣٤٠/١).
- (٧) انظر: تفسير القرآن: (٧٥/٢).
- (٨) انظر: الكشاف: (٣٦٩/١).
- (٩) انظر: المحرر الوجيز: (٢٥٣/٢).
- (١٠) انظر: إيجاز البيان: (٢٣٤/١).
- (١١) انظر: مفاتيح الغيب: (١٢٤/١٢).
- (١٢) انظر: مدارك التنزيل: (٤٨٢/١).
- (١٣) انظر: البحر المحيط: (٤٧/٤).
- (١٤) انظر: اللباب في علوم الكتاب: (٥٧٣/٧).
- (١٥) انظر: نظم الدرر: (٣٣١/٦).
- (١٦) انظر: روح المعاني: (٤٧/٤).
- (١٧) انظر: محاسن التأويل: (٤١٠/٦).
- (١٨) انظر: فتح القدير: (١٠٩/٢).
- (١٩) انظر: تفسير المنار: (٢٢٠/٧).

واستدل لهذا القول بأدلة منها<sup>(١)</sup>:

١ - أن الله - تعالى - عرّف الصلاة في هذا الموضع بإدخال الألف واللام فيها ، ولا تُدخِلُهُمَا العَرَبُ إِلَّا فِي مَعْرُوفٍ ، إمَّا فِي جِنْسٍ ، أَوْ فِي وَاحِدٍ مَعَهُودٍ مَعْرُوفٍ عِنْدَ الْمُخَاطَبِينَ.

٢ - ومنها: أن وقت العصر مُعَظَّمٌ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْأَدْيَانِ ، مُحْتَرَمٌ عِنْدَهُمْ ، وَكَانَ النَّاسُ بَعْدَ الْعَصْرِ يَكُونُونَ أَجْمَعَ فِي الْأَسْوَاقِ وَالْمَسَاجِدِ ، وَلِأَنَّهُ يَلْتَقِي فِيهِ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ ، وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ ، وَاجْتِمَاعُ طَائِفَتِي الْمَلَائِكَةِ فِيهِ تَكْثِيرٌ لِلشُّهُودِ مِنْهُمْ عَلَى صِدْقِهِ وَكَذْبِهِ ، فَيَكُونُ أَقْوَى مِنْ غَيْرِهِ وَأَخَوْفٍ .  
وروي عن ابن عباس ، والسُّدِّيِّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّلَاةِ هُنَا : صَلَاةَ أَهْلِ دِينِهِمَا وَمِلَّتَهُمَا<sup>(٢)</sup> .

واستدل لهذا القول بأن الصلاة جاءت مطلقة فكيف تُقيد بصلاة العصر؟  
وأجيب: بأنّه لما كانت معروفة عندهم بالتحليف بعدها أغنى ذلك عن التقييد ، كما لو قلتَ في بعض أئمة الفقه إذا صلى أخذ في الدرس ، عَلِمَ أَنَّهَا صَلَاةُ الْفَجْرِ<sup>(٣)</sup> .

وأنّ جميع أهل الأديان يعظمون هذا الوقت ويذكرون الله فيه ، ويحترزون عن الحلف الكاذب ، فالتقييد بهذا أغنى عن التقييد باللفظ<sup>(٤)</sup> .

كما أنّ الصلاة في هذا الموضع مُجْمَعٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُعْنَ بِهَا جَمِيعُ الصَّلَوَاتِ ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ مُرَاداً بِهَا صَلَاةُ الْمُسْتَحْلَفِ مِنَ الْيَهُودِ

(١) انظر: جامع البيان: (٧٩/٩)، وتفسير القرآن للسمرقاني: (٧٥/٢)، والكشاف: (٣٦٩/١)، ومفاتيح الغيب: (١٢٤/١٢)، والبحر المحيط: (٤٧/٤)، واللباب في علوم الكتاب: (٥٧٣/٧)، ومحاسن التأويل: (٤١٠/٦).

(٢) انظر: جامع البيان: (٧٨/٩)، وتفسير ابن أبي حاتم: (١٢٢٨/٤)، والناسخ والمنسوخ للنحاس: (٣١١/٢).

(٣) انظر: الكشاف: (٣٦٩/١).

(٤) انظر: مفاتيح الغيب: (١٢٤/١٢).

والنصارى ؛ لأنَّ لهم صلواتٍ ليست واحدةً فيكون معلوماً أنَّها المعنيَّةُ بذلك ، وإذا كان ذلك كذلك ، وكان النبي ﷺ صحيحاً عنه أنه إذا لاعن بين العجلانيين ، لاعن بينهما بعد العصر دون غيرهما من الصلوات ، كان معلوماً أنَّ التي عنيت بقوله : ﴿ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ﴾ هي الصلاةُ التي كان رسول الله ﷺ يتخيرها لاستحلافٍ من أراد تغليظ اليمين عليه<sup>(١)</sup>.

فإذا تقرر كل ما تقدم ، فالقول الذي لا شك في رجحانه هو قول جماهير المفسرين من السلف والخالفين ، من أنَّ المراد : صلاة العصر. وهذا بيِّنٌ من أدلته الظاهرة القوية التي لا تجد ما يُعارضها ، سواءً كان مثلها أو أدنى منها ، فضلاً عن أن يكون أقوى منها.

ويدلُّ على صحة هذا القول ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذابٌ أليم : رجلٌ على فضلٍ ماءٍ بطريقٍ يمنعُ منه ابنَ السَّبيلِ ، ورجلٌ بايعَ رجلاً لا يبايعُهُ إلاَّ للدُّنيا ، فإنَّ أعطاهُ ما يريدُ وفَّى له ، وإلاَّ لم يفِّ له ، ورجلٌ ساومَ رجلاً بسِلعةٍ بعدَ العصرِ فحلفَ باللهِ لقد أعطى بها كذا وكذا فأخذها »<sup>(٢)</sup>.  
وقال النبي ﷺ : « ورجلٌ حلفَ باللهِ كاذباً بعدَ العصرِ »<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر : جامع البيان : (٧٩/٩).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الشهادات ، باب اليمين بعد العصر. انظر : صحيح البخاري مع الفتاح : (٣٣٥/٥) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب تحريم الحلف في البيع. انظر : صحيح مسلم بشرح النووي : (٦١/٩).

(٣) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الشهادات ، باب كيف يُستحلف ؟. انظر : صحيح البخاري مع الفتاح : (٣٣٩/٥).

٣٤- معنى ﴿الْأُولَئِينَ﴾ في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ عُبْرَةَ عَلَيَّ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَفَاحْرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأُولَئِينَ﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس قول من قال أن معنى ﴿الْأُولَئِينَ﴾ الأولى بالميت من الورثة، فقال: «والقول المختار أن المعنى عندي ليقم الأولى بالميت». (١).

وقال في موضع آخر: «والأولى أن يكون لأولياء الميت، فأما أن يكون الشاهدان يخلفان فبعيد» (٢).

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم (٣)، وقول ابن جرير الطبري (٤)، والزجاج (٥)، ووافقهم جماهير المفسرين ومنهم: أبو الليث السمرقندي (٦)، والواحدي (٧)، والسمعاني (٨)، والبغوي (٩)، والزمخشري (١٠)، وابن العربي (١١)، وابن عطية (١٢)،

(١) معاني القرآن: (٣٨٠/٢).

(٢) إعراب القرآن: (٤٧/٢).

(٣) انظر: جامع البيان: (١٠٧/٩)، وأحكام القرآن للجصاص: (٦١٩/٢)، والنكت والعيون:

(٧٧/٢)، وزاد المسير: (٤٥٠/٢/٢)، وتفسير القرآن العظيم: (٢٢١/٣).

(٤) انظر: جامع البيان: (١٠٣/٨).

(٥) انظر: معاني القرآن وإعرابه: (٢١٧/٢).

(٦) انظر: بحر العلوم: (٤٦٥/١).

(٧) انظر: الوجيز: (٣٤٠/١).

(٨) انظر: تفسير القرآن: (٧٦/٢).

(٩) انظر: معالم التنزيل: (١١٤/٣).

(١٠) انظر: الكشاف: (٣٧٠/١).

(١١) انظر: أحكام القرآن: (٢٥٠/٢).

(١٢) انظر: المحرر الوجيز: (٢٥٤/٢).

وأبو القاسم النيسابوري<sup>(١)</sup>، والفخر الرازي<sup>(٢)</sup>، والبيضاوي<sup>(٣)</sup>، وابن تيمية<sup>(٤)</sup>،  
والبقاعي<sup>(٥)</sup>، وأبو السعود<sup>(٦)</sup>، والألوسي<sup>(٧)</sup>، وابن سعدي<sup>(٨)</sup>.

واستدل لهذا القول بأن حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - صريح في أن  
النبي ﷺ حكم بمعنى ما في القرآن، فردَّ اليمين على المدعين بعد أن استحلف المدعى  
عليهم لما عثر على أنَّهما استحقا إثماً، وهو إخبار المشتريين أنهم اشتروا «الجام»<sup>(٩)</sup>  
منهما بعد قولهما ما رأياه، فحلف النبي ﷺ اثنين من المدعين الأوليان،  
وأخذ «الجام» من المشتري، وسلم إلى المدعي، وبطل البيع<sup>(١٠)</sup>.

وروي عن ابن عباس - أيضاً - وشريح أن المراد بـ ﴿الْأَوْلَيْنِ﴾: الشاهدان<sup>(١١)</sup>.  
وهذا القول ضعيف من جهتين:  
أولهما: أن سبب نزول الآية يرده.

- (١) انظر: إيجاز البيان: (٢٣٥/١).
- (٢) انظر: مفاتيح الغيب: (١٢٧/١٢).
- (٣) انظر: تفسير البيضاوي مع حاشية زاده: (٦٠٥/٣).
- (٤) انظر: مجموع الفتاوى: (٤٧٥/١٤).
- (٥) انظر: نظم الدرر: (٣٣٢/٦).
- (٦) انظر: إرشاد العقل السليم: (٣٣٢/٢).
- (٧) انظر: روح المعاني: (٤٩/٤).
- (٨) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (٣٥٦/٢).
- (٩) إناء من فضة عليه صفائح الذهب كخوص النخل. انظر: النهاية في غريب الحديث: (٨٧/٢)،  
وفتح الباري: (٤٨٠/٥).
- (١٠) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: (٤٨٥/١٤)، والحديث صحيح أخرجه البخاري في كتاب  
الوصايا، باب قول الله تعالى ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾  
انظر: صحيح البخاري مع الفتح: (٤٨٠/٥).
- (١١) انظر: أحكام القرآن للجصاص: (٦١٩/٢)، والنكت والعيون: (٧٧/٢)، وزاد  
المسير: (٤٥٩/٢)، وتفسير القرآن العظيم: (٢٢٦/٣).

- والأخرى : أن ابن عباس - رضي الله عنهما - قد صح عنه خلافه.  
 وبهذا يُعلم أن القول الراجح هو الأول، ويدل على رجحانه ما يلي :
- ١ - أن سبب النزول يدل عليه « وإذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير »<sup>(١)</sup>.
- ٢ - أنه قول جمهور المفسرين كما قال ابن الجوزي<sup>(٢)</sup>، و« تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ »<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.



(١) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٢٤١/١).

(٢) انظر: زاد المسير: (٤٥٠/٢).

(٣) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٢٨٨/١).

٣٥ - الإحكام والنسخ في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ أَلْمَوْتُ...﴾ ﴿٧﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس قول من قال أن الآية محكمة غير منسوخة، فقال: «وصح من هذا كله: أن الآية غير منسوخة، ودل الحديث على ذلك؛ لأنه إذا أوصى رجل إلى آخر، فأتهم الورثة الموصى إليه، حلف الموصى إليه وبرئ. فإذا اطلع على أن الموصى إليه خان، وذلك أن يشهد شاهد، أو يوجد شيء يعلم أنه للميت، فيقول الموصى إليه: قد اشتريته منه، فيحلف الوارث ويستحقه. فقد بين الحديث<sup>(١)</sup> أن المعنى على هذا...»<sup>(٢)</sup>.

### الدراسة والترجيح:

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن ابن عباس، وعكرمة، وسعيد ابن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن، وقتادة، والشعبي، وابن سيرين، والثوري، وأحمد بن حنبل<sup>(٣)</sup>، وقول ابن جرير الطبري<sup>(٤)</sup>، ووافقهم أبو بكر الجصاص<sup>(٥)</sup>، ومكي القيسي<sup>(٦)</sup>، وابن الجوزي<sup>(٧)</sup>، والفخر الرازي<sup>(٨)</sup>، والقرطبي<sup>(٩)</sup>.

(١) نصّه كما في البخاري مع الفتح: (٤٨٠/٥)، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرْكِيهِ فَقَدُوا جَامَأً مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصاً مِنْ ذَهَبٍ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ وَجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيِّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ فَحَلَفَا: لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ أَلْمَوْتُ﴾ .

(٢) الناسخ والمنسوخ: (٣١٣/٢).

(٣) انظر: جامع البيان: (٩٢/٩)، وتفسير ابن أبي حاتم: (١٢٣٢/٤)، والنكت والعيون: (٧٧/٢)، وناسخ القرآن ومنسوخه: (٣٨٤).

(٤) انظر: جامع البيان: (١٠٨/٩).

(٥) انظر: أحكام القرآن: (٦١٥/٢).

(٦) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: (٢٧٥).

(٧) انظر: ناسخ القرآن ومنسوخه: (٣٨٥).

(٨) انظر: مفاتيح الغيب: (١٢٣/١٢).

(٩) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٣٥٠/٦).

وابن القيم<sup>(١)</sup>، والقاسمي<sup>(٢)</sup>، ومحمد رشيد رضا<sup>(٣)</sup>، وابن سعدي<sup>(٤)</sup>.

قال الإمام ابن جرير الطبري: «فلا وجه لدعوى مدع أن هذه الآية منسوخة؛ لأنه غير جائز أن يُقضى على حكم من أحكام الله - تعالى - ذكره - أنه منسوخ، إلاّ بخبرٍ يقطع العذر؛ إمّا من عند الله، أو من عند رسول الله ﷺ، أو بورود النقل المستفيض بذلك، فأماً ولا خبر بذلك، ولا يدفع صحته عقل، فغير جائز أن يُقضى عليه بأنّه منسوخ»<sup>(٥)</sup>.

وهذه الحجة التي استدل بها ابن جرير - رحمه الله - هنا هي مضمون القاعدة الترجيحية: «لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلاّ إذا صحّ التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه»<sup>(٦)</sup>.

وروي عن ابن عباس - أيضاً - وزيد بن أسلم، وإبراهيم النخعي أن الآية منسوخة<sup>(٧)</sup>.

وبهذا قال مالك والشافعي، وأبو حنيفة<sup>(٨)</sup>.

واحتج أصحاب هذا القول بأن البراء بن عازب قال: آخر سورة نزلت براءة<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: بدائع التفسير: (١٣١/٢).

(٢) انظر: محاسن التأويل: (٤١٧/٦).

(٣) انظر: تفسير المنار: (٢٢٦/٧).

(٤) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (٣٥٨/٢).

(٥) جامع البيان: (١٠٨/٩).

(٦) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٣٨٥/٢).

(٧) انظر: جامع البيان: (١٠٧/٩)، وتفسير ابن أبي حاتم: (١٢٣٥/٤)، وتفسير القرآن للسمعاني:

(٧٧/٢).

(٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٣٥٠/٦).

(٩) انظر: قلائد المرجان: (١٠٥).



وهذا لا يُعارض بمثله.

قال أبو جعفر: «وعورض مَنْ قال بنسخ الآية أنه لم يأت هذا عن أحدٍ ممن شهد التنزيل»<sup>(١)</sup>.

وقال القاضي القرطبي «وما ادعوه من النسخ لا يصح؛ فإنَّ النسخ لا بدَّ فيه من إثبات النسخ على وجه يتنافى الجمع بينهما مع تراخي النسخ، فما ذكروه لا يصح أن يكون ناسخاً، فإنه في قصة غير قصة الوصية لمكان الحاجة والضرورة؛ ولا يمتنع اختلاف الحكم عند الضرورات؛ ولأنَّه ربَّما كان الكافر ثقة عند المسلم ويرتضيه عند الضرورة، فليس فيما قالوه ناسخ»<sup>(٢)</sup>.

وقال العلامة ابن القيم: «وقال بعضهم: الآية منسوخة، وهذه دعوى باطلة، فإنَّ المائدة من آخر القرآن نزولاً، ولم يجئ بعدها ما ينسخها، فلو قدر نص يعارض هذا من كل وجه لكان منسوخاً بآية المائدة»<sup>(٣)</sup>.

إذا تقرر هذا فأولى القولين حمل الآية على الإحكام دون النسخ.

والله أعلم.

\* \* \*

(١) النسخ والمنسوخ: (٣٠٦/٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن: (٣٥٠/٦).

(٣) بدائع التفسير: (١٣١/٢).

٣٦- المائدة المستولة في قوله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ آلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رُبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ ﴾ هل أنزلت عليهم أم لا ؟ .  
اختار أبو جعفر النحاس قول من قال أن المائدة أنزلت ، فقال : « قيل :  
إنَّهَا أُنزِلَتْ .

وقيل : إنَّهَا لم تنزل .

والصوابُ أن يُقال : إنَّهَا أُنزِلَتْ ؛ لقوله - جلَّ وعزَّ - ﴿ قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنزِّلُهَا عَلَيْكُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> .

### الدراسة والترجيح :

وافق أبو جعفر في اختياره هذا المروي عن ابن عباس ، وعمار بن ياسر ،  
وأبي عبد الرحمن السلمي ، وعطية العوفي <sup>(٢)</sup> ، وقول ابن جرير الطبري <sup>(٣)</sup> ،  
والزجاج <sup>(٤)</sup> ، ووافقهم ابن أبي زمنين <sup>(٥)</sup> ، والواحدي <sup>(٦)</sup> ، والسمعاني <sup>(٧)</sup> ،  
والبغوي <sup>(٨)</sup> ، وابن الجوزي <sup>(٩)</sup> ، والفخر الرازي <sup>(١٠)</sup> ، والقرطبي <sup>(١١)</sup> ، والنسفي <sup>(١٢)</sup> ،

(١) معاني القرآن: (٣٨٧/٢).

(٢) انظر: تفسير عبد الرزاق: (٢٠٠/١) ، وجامع البيان: (١٢٣/٩) ، وتفسير ابن أبي حاتم :  
(١٢٤٦/٤) ، وبحر العلوم: (٤٦٨/١).

(٣) انظر: جامع البيان: (١٣١/٩).

(٤) انظر: معاني القرآن وإعرابه: (٢٢١/٢).

(٥) انظر: تفسير القرآن العزيز: (٥٥/٢).

(٦) انظر: الوسيط: (٢٤٧/٢).

(٧) انظر: تفسير القرآن: (٨١/٢).

(٨) انظر: معالم التنزيل: (١١٩/٣).

(٩) انظر: زاد المسير: (٤٦٢/٢).

(١٠) انظر: مفاتيح الغيب: (١٤١/١٢).

(١١) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٣٦٩/٦).

(١٢) انظر: مدارك التنزيل: (٤٨٦/١).

وابن جزى<sup>(١)</sup>، وأبو حيان<sup>(٢)</sup>، وابن كثير<sup>(٣)</sup>، وابن عادل<sup>(٤)</sup>، والبقاعي<sup>(٥)</sup>، والألوسي<sup>(٦)</sup>، والشوكاني<sup>(٧)</sup>، والقاسمي<sup>(٨)</sup>، وابن عاشور<sup>(٩)</sup>.

واستدل لهذا القول بأن الله - جلَّ وعزَّ - لا يُخلفُ وعده، ولا يقعُ في خبره الخلفُ، وقد قال - تعالى - مُخبراً في كتابه عن إجابة نبيِّه عيسى - عليه السلام - حين سأله ما سأله من ذلك: ﴿إِنِّي مُنَزَّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾. ثم لا يُنزِّلُها؛ لأنَّ ذلك منه تعالى خبرٌ، ولا يكون منه خلافٌ ما يُخبرُ ولو جاز أن يقول: ﴿إِنِّي مُنَزَّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ ثم لا يُنزِّلُها عليهم، جاز أن يقول: فمن يكفر بعد منكم فأني معذِّبه عذاباً لا أعذِّبه أحداً من العالمين. ثم يكفر منهم بعد ذلك فلا يُعذِّبه، فلا يكون لوعده ولا لوعده حقيقة ولا صحةً، وغيرُ جائز أن يوصف ربنا - تعالى - بذلك.<sup>(١٠)</sup>

وروي عن مجاهد، والحسن البصري، أن المائدة لم تنزل<sup>(١١)</sup>.

(١) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (٢٥٨/١).

(٢) انظر: البحر المحيط: (٦١/٤).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٢٣١/٣).

(٤) انظر: اللباب في علوم الكتاب: (٦١٥/٧).

(٥) انظر: نظم الدرر: (٣٥٩/٦).

(٦) انظر: روح المعاني: (٦٠/٤).

(٧) انظر: فتح القدير: (١١٧/٢).

(٨) انظر: محاسن التأويل: (٤٣٤/٦).

(٩) انظر: التحرير والتنوير: (١١١/٧).

(١٠) انظر: جامع البيان: (١٣١/٩)، وتفسير القرآن للسمعاني: (٨١/٢)، ومفاتيح الغيب:

(١٤١/١٢)، والجامع لأحكام القرآن: (٣٦٩/٦)، والبحر المحيط: (٦١/٤)، وتفسير القرآن

العظيم: (٢٣١/٣)، ونظم الدرر: (٣٥٩/٦)، وروح المعاني: (٦٠/٤)، ومحاسن

التأويل: (٤٣٤/٦).

(١١) انظر: جامع البيان: (١٢٩/٩)، وتفسير ابن أبي حاتم: (١٢٤٨/٤)، وبحر العلوم: (٤٦٨/١)،

والوسيط: (٢٤٦/٢).

واحتجوا عليه بوجهين<sup>(١)</sup>:

الأول: أَنَّ القوم لما سمعوا قوله: ﴿أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَّا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ استغفروا وقالوا: لا نريدها.

والثاني: أَنَّهُ - تعالى - وصف المائدة بكونها عيداً لأولهم وآخرهم، فلو نزلت لبقى العيد إلى يوم القيامة.

وأجيب عن الأول: بأن قوله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ﴾ شرط وجزاء لا تعلق له بقوله: ﴿إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾.

وأجيب عن الثاني: أَنَّ يوم نزولها كان عيداً لهم، ولمن بعدهم ممن كان على شرعهم<sup>(٢)</sup>.

قال القرطبي بعد أن ذكر قول مجاهد، والحسن «وهذا القول والذي قبله خطأ والصواب أَنَّها نزلت»<sup>(٣)</sup>.

إذا تقرر هذا فإن القول الأول هو الذي يدل عليه ظاهر الآيات.

ويؤيده ما روي عن عمّار بن ياسر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنزلت المائدة من السماء خُبزاً ولحماً، وأمروا أن لا يَخُونُوا، ولا يَدْخِرُوا لَعْدٍ، وادخروا، ورفعوا لَعْدٍ، فَمُسِيخُوا قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ»<sup>(٤)</sup>. والله أعلم.

\* \* \*

(١) انظر: مفاتيح الغيب: (١٤١٤/١٢)، وغرائب القرآن ورغائب الفرقان: (٣٨/٣).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب: (١٤١/١٢).

(٣) الجامع لأحكام القرآن: (٣٦٩/٦).

(٤) **إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ**.

أخرجه الترمذي في سننه، كتاب التفسير، باب من سورة المائدة. انظر: سنن الترمذي مع تحفة الأحوذى: (٤٣٣/٨)، وأخرجه ابن جرير في جامع البيان: (١٢٨/٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره: (١٢٤٥/٤)، وابن الأنباري في الأضداد: (٣٥٠).

قال العلامة الألباني في ضعيف سنن الترمذي: (٣٢٢): ضعيف الإسناد.

٣٧. وقت مقالة الله - جلَّ وعزَّ - لعيسى: ﴿أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ آخِذُونِي وَأَتِيَّ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ۗ﴾ .

اختار أبو جعفر النحاس قول مَنْ قَالَ: أَنَّ هَذَا خَبْرٌ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى - عَنْ أَنَّهُ يَقُولُ لِعِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الْقِيَامَةِ ، فَقَالَ: « فِي مَعْنَى هَذَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا يُقَالُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ.

قَالَ قَتَادَةَ: يُقَالُ لَهُ هَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: ﴿ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ ﴾ !! لَا يَكُونُ إِلَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَقَالَ السُّدِّيُّ: إِنَّهُ قَالَ هَذَا حِينَ رَفَعَهُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿ إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۗ وَإِنْ تَغَفَّرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ .

فَإِنَّمَا هَذَا عَلَى أَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا ، أَيْ: إِنْ تَغَفَّرَ لَهُمْ بَعْدَ التَّوْبَةِ.

وَاحْتِجَّ لِصَاحِبِ هَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ: «إِذْ» فِي كَلَامِ الْعَرَبِ لَمَّا مَضَى.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ.

فَأَمَّا حُجَّةُ صَاحِبِ هَذَا الْقَوْلِ الثَّانِي ، بِأَنَّ «إِذْ» لَمَّا مَضَى ، فَلَا تَجِبُ؛ لِأَنَّ

إِخْبَارَ اللَّهِ - جَلَّ وَعَزَّ - عَمَّا يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَا كَانَ ، فَعَلَى هَذَا يَصِحُّ أَنَّهُ لِلْمُسْتَقْبَلِ»<sup>(١)</sup>.

الدراسة والترجيح:

وَأَفُقَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي اخْتِيَارِهِ هَذَا الْمَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالضُّحَّاكِ ، وَعَطَاءِ ،

وَقَتَادَةَ ، وَابْنَ جَرِيرٍ<sup>(٢)</sup> ، وَوَأَفَقَهُمْ جَمَاهِيرُ الْمُفَسِّرِينَ ، مِنْهُمْ: أَبُو اللَّيْثِ

السَّمْرَقَنْدِيُّ<sup>(٣)</sup> ، وَابْنُ أَبِي زَمَنِينِ<sup>(٤)</sup> ، وَالْمَاوَرِدِيُّ<sup>(٥)</sup> ، وَالْوَاحِدِيُّ<sup>(٦)</sup> ، وَالسَّمْعَانِيُّ<sup>(٧)</sup> ،

(١) معاني القرآن: (٣٨٩/٢).

(٢) انظر: تفسير عبد الرزاق: (٢٠١/١١)، وجامع البيان: (١٣٤/٩)، وتفسير ابن أبي حاتم:

(٤/١٢٥٢)، وبحر العلوم: (٤٦٨/١)، والمحرق الوجيز: (٢٦٢/٢)، وزاد المسير: (٤٦٣/٢).

(٣) انظر: بحر العلوم: (٤٦٨/١).

(٤) انظر: تفسير القرآن العزيز: (٥٦/٢).

(٥) انظر: النكت والعيون: (٨٧/٢).

(٦) انظر: الوجيز: (٣٤٢/١).

(٧) انظر: تفسير القرآن: (٨٢/٢).

والبغوي<sup>(١)</sup>، وأبو جعفر الخزرجي<sup>(٢)</sup>، وابن الجوزي<sup>(٣)</sup>، والفخر الرازي<sup>(٤)</sup>،  
والقرطبي<sup>(٥)</sup>، ونظام الدين النيسابوري<sup>(٦)</sup>، والسمين الحلبي<sup>(٧)</sup>، وابن كثير<sup>(٨)</sup>،  
والثعالبي<sup>(٩)</sup>، والألوسي<sup>(١٠)</sup>، والشوكاني<sup>(١١)</sup>، والقاسمي<sup>(١٢)</sup>، وابن عاشور<sup>(١٣)</sup>.  
واستدل لهذا القول بالسياق؛ إذ جاء سابقاً قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَجْمَعُ اللَّهُ

الرُّسُلَ﴾ ثم قال لاحقاً: ﴿هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾، وأراد بهما يوم  
القيامة<sup>(١٤)</sup>.

وذهب ابن جرير الطبري<sup>(١٥)</sup>، وأبو حيان الأندلسي<sup>(١٦)</sup>، وابن عادل  
الحنبلي<sup>(١٧)</sup> إلى اختيار قول السدي، وأنَّ الله قال هذا القول لعيسى - عليه السلام -  
حين رفعه إليه في الدنيا.

- 
- (١) انظر: معالم التنزيل: (١٢١/٣).
  - (٢) انظر: نفس الصباح: (٣١٧/١).
  - (٣) انظر: زاد المسير: (٤٦٣/٢).
  - (٤) انظر: مفاتيح الغيب: (١٤٢/١٢).
  - (٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٣٧٤/٦).
  - (٦) انظر: غرائب القرآن ورجائب الفرقان: (٣٩/٣).
  - (٧) انظر: الدر المصون: (٥١١/٤).
  - (٨) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٢٣٢/٣).
  - (٩) انظر: الجواهر الحسان: (٤٤٠/٢).
  - (١٠) انظر: روح المعاني: (٦١/٤).
  - (١١) انظر: فتح القدير: (١١٩/٢).
  - (١٢) انظر: محاسن التأويل: (٤٣٦/٦).
  - (١٣) انظر: التحرير والتنوير: (١١٢/٧).
  - (١٤) انظر: معالم التنزيل: (١٢١/٣)، ومفاتيح الغيب: (١٤٢/١٢)، والجامع لأحكام القرآن:  
(٣٧٤/٦)، وغرائب القرآن ورجائب الفرقان: (٣٩/٣)، والجواهر الحسان: (٤٤٠/٢).
  - (١٥) انظر: جامع البيان: (١٣٥/٩).
  - (١٦) انظر: البحر المحيط: (٦٣/٤).
  - (١٧) انظر: اللباب في علوم الكتاب: (٦١٧/٧).

واستدل ابن جرير الطبري لهذا القول بوجهين<sup>(١)</sup> :

أحدهما : أنَّ لفظ الكلام لفظ المضي .

والثاني : أنَّ عيسى لم يَشْكُكْ هو ولا أحدٌ من الأنبياء ، أنَّ الله لا يغفر لمشركٍ مات على شركه ، فيجوز أن يُتَوَهَّمَ على عيسى أن يقولَ في الآخرة مُجِيباً لربِّه تعالى : إن تُعَذِّبَ مَنْ اتَّخَذَنِي وَأُمِّي إلهين من دونك فإنَّهم عبادُك ، وإن تغفر لهم فإنَّك أنت العزيز الحكيم .

قال الحافظ ابن كثير : « وهذان الدليلان فيهما نظر ؛ لأنَّ كثيراً من أمور يوم القيامة ذكر بلفظ الماضي ؛ ليدل على الوقوع والثبوت . ومعنى قوله : ﴿ إِن تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ﴾ الآية : التبري منهم وردَّ المشيئة فيهم إلى الله ، وتعليق ذلك على الشرط لا يقتضي وقوعه ، كما في نظائر ذلك من الآيات »<sup>(٢)</sup> .

إذا تقرر هذا فإنَّ أصحَّ القولين ، وأحسن المذهبين القول الأول ، وأنَّ ذلك كائن يوم القيامة .

ويؤيد ترجيح هذا القول قاعدة : « إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عن ذلك »<sup>(٣)</sup> .

كما أنَّ هذا القول أسعد حظاً بأقوال السلف ؛ إذ أكثرهم على القول به ، وعليه جرت عبارات عامة المفسرين اختياراً أو اقتصاراً . والله أعلم .

\* \* \*

(١) انظر : جامع البيان : (١٣٥/٩) .

(٢) تفسير القرآن العظيم : (٢٣٢/٣) .

(٣) انظر : قواعد الترجيح عند المفسرين : (١٢٥/١) .

٣٨. كيف طلب عيسى - عليه السلام - المغفرة لقومه وهم كفاراً بقوله: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ والله لا يغفر الشرك؟

اختار أبو جعفر النحاس أن قول عيسى هذا إنما قاله على وجه التسليم لأمره، والاستجارة من عذابه، وهو يعلم أنه لا يغفر لكافر، فقال: «في هذا أقوال: فمن أحسنها أن هذا على التسليم لله - جلَّ وعزَّ - وقد علم أنه لا يغفر لكافر، ولا يدري أكفروا بعد أم آمنوا.

ومن الدليل على صحة هذا القول أن سعيد بن جبير روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرَاةً، حُفَاةً، غُرُلًا، وَقُرَاً ﷻ»: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩]، فيؤمر بأمتي ذات اليمين، وذات الشمال، فأقول أصحابي.

فيقال: إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم بعدك، فأقول كما قال العبد الصالح: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ وقرأ إلى قوله: ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (١) «...» (٢).

### الدراسة والترجيح:

انفرد أبو جعفر عن سبقة من المفسرين بالنص على أن عيسى - عليه السلام - إنما قال هذا القول على وجه التسليم، ولم يذكر هذا أحد ممن سبقه من المصنفين

### (١) حديث صحيح.

أخرجه - بنحوه - البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.

انظر: صحيح البخاري مع الفتح: (١٣٦/٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة.

انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: (٢٨١/١٧).

(٢) معاني القرآن: (٣٩١/٢).



في التفسير - فيما أعلم - ووافقه السَّمْعَانِي<sup>(١)</sup>، والبيضاوي<sup>(٢)</sup>، وابن جزي<sup>(٣)</sup>، وابن كثير<sup>(٤)</sup>، والثعالبي<sup>(٥)</sup>.

وروي عن الحسن البصري، وأبي العالية الرياحي أنَّ المعنى: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ﴾ في إقامتهم على كفرهم، ﴿وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ فبتوبة كانت منهم. وبهذا القول فسر الآية جماعة من المفسرين منهم<sup>(٦)</sup>: أبو الليث السمرقندي<sup>(٧)</sup>، وابن أبي زمنين<sup>(٨)</sup>، والقرطبي<sup>(٩)</sup>، وغيرهم.

وقيل: إِنَّ عيسى - عليه الصلاة والسلام - كان لا يعلم أنَّ الكافر لا يغفر له<sup>(١٠)</sup>.

وروي عن السدي أنه قال: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ط وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ﴾

فتخرجهم من النصرانية، وتهديهم إلى الإسلام<sup>(١١)</sup>. وبه فسر ابن جرير الطبري الآية<sup>(١٢)</sup>.

(١) انظر: تفسير القرآن: (٨٢/٢).

(٢) انظر: تفسير البيضاوي مع حاشية زاده: (٦١٧/٣).

(٣) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (٢٥٩/١).

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٢٣٣/٣).

(٥) انظر: الجواهر الحسان: (٤٤٠/٢).

(٦) انظر: الوسيط: (٢٤٨/٢)، ومعاني القرآن للنحاس: (٣٩٣/٢).

(٧) انظر: بحر العلوم: (٤٦٩/١).

(٨) انظر: تفسير القرآن العزيز: (٥٧/٢).

(٩) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٣٧٨/٦).

(١٠) انظر: معاني القرآن للنحاس: (٣٩٣/٢).

(١١) انظر: جامع البيان: (١٣٩/٩)، وتفسير ابن أبي حاتم: (١٢٥٥/٤).

(١٢) انظر: جامع البيان: (١٣٩/٩).

وذهب الزمخشري<sup>(١)</sup>، والفخر الرازي<sup>(٢)</sup>، وأبو السعود<sup>(٣)</sup> إلى أنه يجوز من الله - تعالى - أن يدخل الكفار الجنة، وأن يدخل الزهاد والعباد النار؛ لأنَّ الملك ملكه ولا اعتراض لأحدٍ عليه؛ ولأنَّ المغفرة حسنة لكل مجرم في المعقول بل متى كان الجرم أعظم كان العفو عنه أحسن.

فأمَّا القول المروي عن الحسن البصري، وأبي العالية الرياحي فقول صحيح غير مناقض للقول الأول الذي اختاره أبو جعفر، بل هو الحكم الأخروي - عند أهل السنة - لمن مات من المسلمين وله ذنب لم يحدث له توبة قبل مماته.

وأما قول من قال: إن عيسى - عليه السلام - كان لا يعلم أنَّ الكافر لا يغفر له، فقول ضعيف منافٍ لمقام النبوة.

قال أبو جعفر النحاس: «وأما قول من قال: إن عيسى ﷺ لم يعلم أنَّ الكافر لا يغفر له، فقولٌ مجتزئٌ على كتاب الله - جلَّ وعزَّ - لأنَّ الإخبار من الله - جلَّ وعزَّ - لا ينسخ»<sup>(٤)</sup>.

وأما القول المروي عن السُّدي من أنَّ المعنى: ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ﴾ بإقامتهم على كفرهم، ﴿وَإِنْ تَغَفَّرَ لَهُمْ﴾ بعد الإيمان بأن تهديهم وتخرجهم من النصرانية فقول مستقيم إن كان سؤال الله - جلَّ وعزَّ - لعيسى - عليه السلام - بقوله: ﴿ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ آخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ عند رفعه إلى السماء، قبل يوم القيامة؛ لأنَّ الإيمان لا ينفع في القيامة<sup>(٥)</sup>. وقد تبين بالأدلة - فيما تقدم - أن السؤال من الله لعيسى - عليه السلام - إنما يكون في الآخرة.

وإذا كان ذلك كذلك صار هذا القول ظاهر الضعف.

(١) انظر: الكشاف: (٣٧٥/١).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب: (١٤٤/١٢).

(٣) انظر: إرشاد العقل السليم: (٣٤٥/٢).

(٤) معاني القرآن: (٣٩٣/٢).

(٥) انظر: البحر المحيط: (٦٦/٤)، واللُّباب في علوم الكتاب: (٦٢٥/٧).

وأما القول الذي اختاره الزمخشري ومن تبعه فقوله ظاهر البطلان ؛ لمصادمته صحيح المعقول ، وصريح المنقول من نصوص الكتاب والسنة<sup>(١)</sup>.

وطريقة أهل السنة أن لا يعدلوا عن النص الصحيح ، ولا يعارضوه بمعقول ولا قول لفلان<sup>(٢)</sup> « ولما غفل من غفل من المفسرين عن هذا مع تصريح بعضهم بأن الكلام في تفويض الأمر إلى الله - تعالى - استشكلوا العبارة ، وحاووا فيما فهموه من دلالتها على جواز غفران الشرك ، وطفقوا يتلمسون النكتة لترتيب الغفران على صفتي العزة والحكمة ، دون ما يتبادر من ترتيبه على صفتي المغفرة والرحمة ، واستنجدوا مذاهبهم الكلامية ، فأنجذت مفسري الأشعرية بما استطالوا به على مفسري المعتزلة ، فقالوا: إنَّ المعنى: إن تعذبهم فإئثم عبيدك والمالك يتصرف بعبيده كما يشاء ، فلا يُسئل ، ولا يُعترض عليه وإن عذب أكملهم أيماناً وإسلاماً وإحساناً.»<sup>(٣)</sup>

والقرآن يدل على نقيض هذا القول من وجهين :

أحدهما: أنَّ الله - تعالى - يفعل ما يشاء لكنه غير ظالم ، وقد نزه الله نفسه عن ظلم العباد في مواضع كثيرة من كتابه وذلك نحو قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴾ [طه: ١١٢] ، وقوله تعالى: ﴿ وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ٤٩] ، وقوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ [غافر: ١٧].

والآخر: أنه سبحانه كتب على نفسه الرحمة ، فقال: ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ سَوْءٌ مِنْكُمْ سَوْءٌ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الأنعام: ٥٤].

(١) انظر: تفسير المنار: (٢٧١/٧).

(٢) انظر: شرح الطحاوية: (٥٠٠/٢).

(٣) تفسر المنار: (٢٧٠/٧).

كما أن تعذيب الكافر في نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، والمغفرة للمؤمن في نحو قوله تعالى: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٧] جعله الله حقاً على نفسه فلا يعترض عليه في حكمه.

فإذا تقرر هذا فإن القول الأول الذي اختاره أبو جعفر هو القول الصواب في هذه المسألة ومثله القول المروي عن الحسن وأبي العالية إلا أنه تفسير للآية باعتبار الحكم في الآخرة للكافر، والمسلم العاصي. والله أعلم.

\* \* \*

أحمد الله - تعالى - الذي يسرّ إنهاء هذه الرسالة، وأذن لها بالتمام، بعد أن أعطيتها أنفس أوقاتي، وأكثر ساعات ليلي ونهاري، وشغفت بها حباً، - علم الله - حتى إنني لأمضي في دراستها، ومتابعة البحث فيها - أحياناً - أكثر من ستة عشر ساعة في اليوم الواحد من غير كلل ولا ملل، ولا سامة، حتى استوت على سوقها، وقد استهدفت هذه الرسالة ترجيحات أبي جعفر النحاس - رحمه الله - في التفسير، وقد ظهرت لي كثير من النتائج ذات الأثر الكبير على التفسير ومنهجه، وهذه أهمها:

- ١ - يعتبر أبو جعفر النحاس بمنهجه وطريقته في الاختيار من أعظم علماء الأمة الذين عُتوا بتفسير كتاب الله - تعالى - .
- ٢ - أثبتت الدراسة أن أبا جعفر النحاس من أعلام الإسلام، وأنه كان صحيح المعتقد، يدين الله بما عليه أهل السنة والجماعة، وقد أخطأ من زعم غير ذلك.
- ٣ - أن لأبي جعفر النحاس أصولاً في التفسير انطلق منها إلى تفسير آي القرآن.
- ٤ - قدرة أبي جعفر النحاس الظاهرة على الترجيح بين الأقوال، وإيراد أدلة الترجيح، ومناقشة أدلة المخالفين وأقوالهم بموضوعية مطردة.
- ٥ - جمع أبي جعفر النحاس بين النقل والمناقشة للأقوال التي ينقلها والترجيح بينها، فهو صاحب رأي في التفسير لا يخرج عن أقوال السلف، وقد يأتي برأي فيه من دقة الاستنباط ما لم يصل إليه السابقون.
- ٦ - أن أبا جعفر لم يكن مقلداً في اختياراته العلمية، سواءً أكانت تفسيرية، أو فقهية، أو لغوية، بل كان مجتهداً يعتمد الدليل والنظر، وذلك في الأعم الأغلب.
- ٧ - أن أبا جعفر من العلماء المتقدمين المؤصلين لقواعد الترجيح في التفسير.
- ٨ - أن أبا جعفر النحاس يقبل المحتملات اللغوية الواردة في تفسير الآية عن السلف ما دامت الآية تحتملها.
- ٩ - أن أبا جعفر أبدع كل الإبداع في استخدام اللغة حال ترجيحه لقول من أقوال

المفسرين ، وهذه القضية بحاجة إلى دراسة مستقلة تبينُ طريقته في اعتماده اللغة في التفسير.

١٠- أنَّ أبا جعفر قد وفق في عدد كبير من ترجيحاته للصواب ، بينما خالفه الصواب في بعضها ، وهذا كذلك يصدق على غيره من المفسرين.

١١- أنَّ التأنِّي وعدم العجلة من أهم الأسباب في معرفة القول الصحيح في تفسير الآية.

١٢- أنَّ الدراسة المبنية على المقارنة والموازنة تعطي الباحث ملكة في سبر الأقوال ، ومناقشتها ، وتحقيق صحيحها من سقيمها.

١٣- ليس من السهولة بمكان الوصول إلى القول الصواب عند الاختلاف في التفسير؛ ولذا لا بد من بذل الجهد ، واستفراغ الوسع بالتأمل الدقيق ، والنظر العميق ، ومجاهدة النفس على الإتيان بالأسباب الموصلة إلى الحق ، كتقوى الله - عزَّ وجلَّ - ، والصبر والجلد على مشقة البحث في ذلك ، مع الاستعانة بالأسباب الأخرى المعينة على معرفة الصواب ، كسؤال أهل العلم الراسخين فيه ، والإلمام بالقواعد الترجيحية المعتمدة عند العلماء في تفسير كتاب الله - عزَّ وجلَّ - .

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن لا يجعل فيه نصيباً لأحد من خلقه ، وأن يكسوه ثوب القبول ، وأن ينفع به من كتبه وقراه ، وصوبه ، وأن يجعله مصدر خير ونفع ، وأن يكون ذخيرة لي يوم العرض عليه .  
والحمد لله أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

- ١ - فهرس الآيات القرآنية
- ٢ - فهرس القراءات الشاذة
- ٣ - فهرس الأحاديث .
- ٤ - فهرس الآثار .
- ٥ - فهرس الأعلام المترجمين . .
- ٦ - فهرس المصطلحات والمفردات المشروحة.
- ٧ - فهرس الفرق والقبائل.
- ٨ - فهرس الأماكن والبلدان.
- ٩ - فهرس الشواهد الشعرية.
- ١٠ - فهرس المصادر والمراجع.
- ١١ - فهرس الموضوعات.

١- فهرس الآيات القرآنية<sup>(١)</sup>

رقم الآية	رقم الصفحة	السورة (الفاصلة)
[١]	١٦٥ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٩٣ ، ١٩٦ .	﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾
[٢]	١٧٦ ، ١٧٥ .	﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾
[٣]	١٧٥ ، ١٧٦ .	﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾
[٤]	١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٩٨ .	﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾
[٥]	١٧٥ ، ٨٩ ، ١٧٦ ، ٢٠٤ .	﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾
[٦]	١٧٥ ، ٢٠٠ ، ٢٠٤ .	﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾
[٧]	١٦٥ ، ١٧٥ .	﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ... ﴾
(سورة البقرة)		
[١]	٢٠٧ ، ٢١٠ ، ٢٢٤ .	﴿ الْم ﴾
[٢]	٢١٠ ، ٢٢٤ .	﴿ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ ... ﴾
[٣]	٨٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٥٨ .	﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ﴾
[٤]	٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٣٠ .	﴿ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ ... ﴾
[٥]	٢٣٠ .	﴿ أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ﴾

(١) أثبت في هذا الفهرس طرف الآية القرآنية من غير نظرٍ إلى موضع الشاهد منها ؛ وذلك لكثرة آيات هذا البحث .



- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾
- ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَأَمَّنَّا بِاللَّهِ وَيَوْمَ الْآخِرِ ﴾
- ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي ۚ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةٌ ۚ ﴾
- ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ... ﴾
- ﴿ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ فَأَجْيَبْنَاكُمْ... ﴾
- ﴿ وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً... ﴾
- ﴿ وَإِذْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ... ﴾
- ﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً ﴾
- ﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ ۚ ﴾
- ﴿ قَالُوا آدَعُ لَنَا رَبُّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْثُهَا... ﴾
- ﴿ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ ۚ ﴾
- ﴿ وَقَالُوا لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَةً... ﴾
- ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ ۚ ﴾
- ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ... ﴾
- ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ ۚ ﴾
- ﴿ وَاتَّبِعُوا مَا نَتَلُوهُ الشَّيْطٰٓنِ عَلَىٰ مَلِكٍ سُلَيْمٰٓنَ ط
- ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمٰٓنُ... ﴾

- ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا... ﴾ [١٠٤] ٢٧٠ ، ٢٧٦
- ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا... ﴾ [١٠٦] ٢٧٤ ، ٢٧٥
- ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ... ﴾ [١١٠] ٤٢٧
- ﴿ وَ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ... ﴾ [١١٥] ١٤٩ ، ٢٧٦ ، ٢٧٩
- ﴿ وَقَالُوا أَخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحٰنَهُ... ﴾ [١١٦] ٤٧٣
- ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرٰهِيْمُ رَبِّ اجْعَلْ هٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا... ﴾ [١٢٦] ٢٨٤ ، ٢٨٥
- ﴿ وَكَذٰلِكَ جَعَلْنٰكُمْ ءُمَّةً وَسَطًا... ﴾ [١٤٣] ١٨٤
- ﴿ وَلِيْنِ آتِيَتْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا قِبَلْتِكَ... ﴾ [١٤٥] ٢٢٩
- ﴿ الَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ الْكِتٰبَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ... ﴾ [١٤٦] ١٨٦
- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَّا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنٰتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّهٗ لِلنَّاسِ فِي الْكِتٰبِ... ﴾ [١٥٩] ٢٨٧
- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفٰرًا أُولٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلٰٓئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ... ﴾ [١٦١] ٢٨٧
- ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا... ﴾ [١٦٥] ٢٦٦
- ﴿ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوْهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ... ﴾ [١٧٧] ٢٨٩
- ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ... ﴾ [١٨٠] ٢٩٢ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧

- ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كِتَابٌ عَلَيْكُمْ ءَلصِّيَامُ... ﴾ [١٨٣] ٣٠١ ، ٣٠٠ ، ٢٩٢
- ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ... ﴾ [١٨٤] ٣٠٥ ، ٣٠٣ ، ١٥٠
- ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ... ﴾ [١٨٥] ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣
- ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ءَلصِّيَامِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ... ﴾ [١٨٧] ٣٤٣ ، ٣٠١ ، ١١٣
- ﴿ وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ ءَللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ... ﴾ [١٩٠] ٣١٠
- ﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ... ﴾ [١٩١] ٣١٧ ، ١٠٠
- ﴿ ءَلشَّهْرُ ءَلْحَرَامِ بِءَلشَّهْرِ ءَلْحَرَامِ وَءَلْحَرَمْتُ قِصَاصُ... ﴾ [١٩٤] ٣١٩ ، ٣١٨ ، ٥٤
- ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ ءَللَّهِ... ﴾ [١٩٥] ٣٢٢ ، ٣٢٠
- ﴿ وَأَتِمُّوا ءَلْحَجَّ وَءَلْعُمْرَةَ لِلَّهِ... ﴾ [١٩٦] ٣٢٧ ، ٣٢٤ ، ١٠٥
- ٣٢٩ ، ٣٣٢ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٤٥٤
- ﴿ ءَلْحَجُّ ءَلشَّهْرِ مَعْلُومَتٌ... ﴾ [١٩٧] ٣٤٠ ، ١١٣ ، ١١١
- ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٥ ، ٣٤٨
- ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ... ﴾ [١٩٩] ٣٥٤ ، ٣٥٣ ، ٣٥٢ ، ٣٥١
- ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي ءَللدُّنْيَا حَسَنَةً... ﴾ [٢٠١] ٣٥٧ ، ٣٥٥
- ﴿ وَءَاذِكُرُوا ءَللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ... ﴾ [٢٠٣] ٣٥٩ ، ٣٥٨ ، ٩٤
- ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣
- ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي ءَللأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ﴾ [٢٠٥] ٣٦٥

- الْحَرَثَ وَالنَّسْلَ... ﴿
- [٢٠٨] ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ،  
٣٧٠ ، ٣٧١
- ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا آدْخُلُوا فِي السِّلْمِ  
كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ... ﴾
- [٢١٠] ٥١
- ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ  
الْغَمَامِ... ﴾
- [٢١٣] ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٧ ،  
٣٧٩
- ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ... ﴾
- [٢١٥] ٤٢٧
- ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ... ﴾
- [٢١٦] ٣٨٠ ، ٣٨١
- ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ... ﴾
- [٢١٧] ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥
- ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ... ﴾
- [٢١٩] ٧٧ ، ٣٨٧ ، ٣٩١ ، ٣٩٣ ،  
٣٩٦ ،
- ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ... ﴾
- [٢٢١] ٣٩٨ ، ٤٠٠
- ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ... ﴾
- [٢٢٢] ٩٥ ، ٤٠٣ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩ ،  
٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ،  
٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ،  
٤١٧ ، ٤١٨
- ﴿ وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۗ قُلْ هُوَ أَذَىٰ... ﴾
- [٢٢٣] ١٠١ ، ٤١٩ ، ٤٢١ ،  
٤٢٢
- ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ... ﴾
- [٢٢٥] ١٤٢ ، ١٤٣ ، ٤٢٩ ،  
٤٣١
- ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ... ﴾
- [٢٢٦] ٤٣٣ ، ٤٣٥
- ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ... ﴾

- ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ... ﴾ [٢٢٢٨] ، ٤٣٥ ، ١٥٦ ، ١١٥  
٤٣٩ ، ٤٣٨ ، ٤٣٦
- ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَتَكَحَّ  
زَوْجًا غَيْرَهُ... ﴾ [٢٣٠] ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ،  
٤٤٩
- ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ... ﴾ [٢٣٢] ٤٥١ ، ٤٥٠
- ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ... ﴾ [٢٣٣] ٤٥٤ ، ٢٥٢ ، ٦٧
- ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ  
بِأَنْفُسِهِنَّ... ﴾ [٢٣٤] ، ٤٥٦ ، ٤٥٥ ، ٦٧  
٤٧٧ ، ٤٧٦
- ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ  
خُطْبَةِ النِّسَاءِ... ﴾ [٢٣٥] ٤٥٨ ، ٤٥٧
- ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ... ﴾ [٢٣٧] ٤٦٦ ، ٤٦٥ ، ٤٦٤
- ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى... ﴾ [٢٣٨] ، ٤٧٠ ، ٤٦٩ ، ٤٦٧  
٤٧٣ ، ٤٧٢
- ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا... ﴾ [٢٤٠] ٤٧٧ ، ٤٧٦
- ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ... ﴾ [٢٤٣] ٤٨٠ ، ٤٧٩
- ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا... ﴾ [٢٤٥] ١٢٦
- ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ  
يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ... ﴾ [٢٤٨] ٤٨٢ ، ٤٨١
- ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ... ﴾ [٢٥٦] ٦٠٩ ، ٤٨٤
- ﴿ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْبَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى  
[٢٥٩] ٤٨٩ ، ٤٨٨ ، ٤٢١

- ﴿عُرُوشَهَا...﴾
- [٢٦٠] ٩٦ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢  
﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي  
الْمَوْتَى...﴾
- [٢٦٥] ٤٩٣ ، ٤٩٤  
﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ  
مَرَضَاتِ اللَّهِ...﴾
- [٢٦٩] ٤٩٥ ، ٤٩٦  
﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ...﴾
- [٢٨٠] ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩  
﴿وَإِنْ كَانِ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ...﴾
- [٢٨٢] ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧  
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُتُمْ بِيَدَيْنِ إِلَى  
أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكُتُبُوهُ...﴾
- [٢٨٤] ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١  
﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ...﴾
- [٢٨٥] ٢٢٧  
﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ  
وَالْمُؤْمِنُونَ...﴾
- [٢٨٦] ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١٢ ، ٥٥٤ ، ٥١٣  
﴿لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾

## (سورة آل عمران)

- [١] ٢١٠  
﴿الَمْ﴾
- [٢] ٢١٠  
﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾
- [٣] ٢١٠ ، ٥١٥  
﴿نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ...﴾
- [٤] ٧٩٨  
﴿مِنْ قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأُنزِلَ الْفُرْقَانُ...﴾

- ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ... ﴾  
 [٧] ٢١٢ ، ٥١٨ ، ٥٢٠ ، ٥٢٢ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦
- ﴿ رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا... ﴾  
 [٨] ٢٠٢ ، ٢٠٠
- ﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ اللَّتَقَتَا... ﴾  
 [١٣] ٥٢٨ ، ٥٢٩
- ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ... ﴾  
 [١٤] ٥٣٠
- ﴿ الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ... ﴾  
 [١٧] ٥٣٢ ، ٤٧
- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ حَقٍّ... ﴾  
 [٢١] ٧١
- ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ... ﴾  
 [٣١] ٥٢
- ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ... ﴾  
 [٣٧] ٤٢٢
- ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ... ﴾  
 [٣٨] ٥٣٤
- ﴿ فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ... ﴾  
 [٣٩] ٥٣٥
- ﴿ قَالَ رَبِّ أَنْيَ يُكُونُ لِي غُلَامٌ... ﴾  
 [٤٠] ٧٢ ، ٧
- ﴿ يَمْرُؤُا أَقْنِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾  
 [٤٣] ٤٧٣

- ﴿ ذَٰلِكَ مِنْ أُنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ... ﴾ [٤٤] ٥٣٧
- ﴿ قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ ﴾ [٤٧] ٧٢
- ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ... ﴾ [٥٩] ٧٤٤
- ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِـٔ إِلَيْكَ... ﴾ [٧٥] ٥٣٩
- ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ... ﴾ [٧٩] ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٧٥
- ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ... ﴾ [٨١] ٥٤٣ ، ٥٤٤
- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ نُقَبِّلَ تَوْبَتَهُمْ... ﴾ [٩٠] ٥٤٦
- ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ... ﴾ [٩٧] ٥٤٨ ، ٥٥٠ ، ٥٥٣ ، ٥٥٨
- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ... ﴾ [١٠٢] ٥٦١ ، ٥٥٩ ، ١
- ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ... ﴾ [١٠٤] ٢٥٧ ، ١١١
- ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ... ﴾ [١٠٦] ٥٦٣ ، ٥٦٢
- ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ... ﴾ [١١٠] ١٠٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٤ ، ٥٦٦ ، ٥٦٥
- ﴿ لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ... ﴾ [١١٣] ٥٦٦ ، ٥٦٥ ، ٥٦٤
- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ ﴾ [١١٦] ٥٦٨
- ﴿ مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا... ﴾ [١١٧] ٥٦٧



- ﴿ إِن تَمَسَّكُمْ حَسَنَةٌ تَسُوهُمْ وَإِن تَصِيبَكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا... ﴾ [١٢٠] ٦٩٤
- ﴿ وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدًا لِلْقِتَالِ... ﴾ [١٢١] ٥٧١ ، ٥٦٩
- ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا... ﴾ [١٢٢] ٥٧٠
- ﴿ وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا... ﴾ [١٤١] ٥٧٢
- ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيِّ قَتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ... ﴾ [١٤٦] ٥٧٤
- ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغَلِّ... ﴾ [١٦١] ٥٧٧
- ﴿ أَفَمَنْ أَتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِّنْ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ... ﴾ [١٦٢] ٥٧٦
- ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ... ﴾ [١٧٣] ٥٧٩
- ﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ... ﴾ [١٧٥] ٥٧٩ ، ٥٧٨
- ﴿ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ... ﴾ [١٧٩] ٥٨٠
- ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قَلِيلًا وَقُعُودًا... ﴾ [١٩١] ٥٨٣ ، ٥٨٢
- ﴿ رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ... ﴾ [١٩٣] ٥٨٧ ، ٥٨٥

- ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا  
وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾  
(سورة النساء)
- [٢٠٠] ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ،  
٥٩٣
- ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ  
نَفْسٍ وَاحِدَةٍ... ﴾
- [١] ١
- ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى... ﴾
- [٣] ٧٩ ، ٥٩٥ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ،  
٦٠٠ ،
- ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً... ﴾
- [٤] ٤٦٢ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ،  
٦٥١
- ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ... ﴾
- [٥] ٦٠٣
- ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ... ﴾
- [٦] ٨٩ ، ٦٠٤ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ،  
٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ،  
٦٥١
- ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ  
وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ... ﴾
- [٨] ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥
- ﴿ وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً  
ضَعْفًا... ﴾
- [٩] ٦١٧ ، ٦١٨
- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا  
يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا... ﴾
- [١٠] ٢٦٦ ، ٦١١ ، ٦١٢
- ﴿ وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ... ﴾
- [١٥] ٧٤ ، ٦٢٤ ، ٦٢٨
- ﴿ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا... ﴾
- [١٦] ٧٤ ، ٧٥ ، ٦٢٨

- ٦٣١ ، ٦٣٠
- ٦٣٥ ، ٦٣٣ [١٧] ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ... ﴾
- ٦٣٦ ، ٥٤٧ [١٨] ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ... ﴾
- ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ [١٩] ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُبُوا النِّسَاءَ كَرِهًا... ﴾
- ١٥٠ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ [٢٠] ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ... ﴾
- ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٦٤٠ ، ٦٤١
- ١٥٠ [٢١] ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ... ﴾
- ٦٧٢ ، ٧٣ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ [٢٣] ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ... ﴾
- ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ [٢٤] ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ... ﴾
- ٦٧ ، ٦٨ ، ١٣٣ ، ٦٥٢ [٢٥] ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ... ﴾
- ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨
- ٦٥٩ [٢٩] ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ

- بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ... ﴿
- ﴿ إِن تَجْتَبُوا كِبَائِرَ مَا تَهَوَّنَ عَنْهُ نَكَفَرْنَا عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾
- ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ... ﴾
- ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ... ﴾
- ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا... ﴾
- ﴿ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ... ﴾
- ﴿ وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ... ﴾
- ﴿ يَوْمَئِذٍ يُودُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ... ﴾
- ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى... ﴾
- ﴿ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا سَحِرِفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ... ﴾
- ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ... ﴾

- [٤٨] ٣٦ ، ٥١٨ ، ٧٠٩ ، ٨٥٤ ، ٧١٠ ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ... ﴾
- [٤٩] ٦٧٩ ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ... ﴾
- [٥١] ٦٨٠ ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ ﴾
- [٥٤] ٥٣ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ﴿ أَمْ تَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ... ﴾
- [٥٨] ٦٨٧ ، ٦٥٤ ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا.. ﴾
- [٥٩] ٦٨٩ ، ٦٨٨ ، ٦٨٤ ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ... ﴾
- [٧٩] ٦٩٣ ، ٦٩١ ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ... ﴾
- [٨٢] ٥٢٢ ، ١٠٤ ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْءَانَ... ﴾
- [٨٣] ٦٩٦ ، ٦٨٩ ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدْعَاؤُهُ بِهِ... ﴾
- [٨٥] ٦٩٩ ﴿ مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا... ﴾
- [٨٦] ٧٠٢ ، ٧٠١ ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا... ﴾

- ﴿ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾ [٩٠] ٧٥ ، ١٢٣ ، ٧٠٣ ، ٧٠٥ ، ٧٠٤
- ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ... ﴾ [٩٣] ٧٠٨ ، ٥٢
- ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ... ﴾ [٩٥] ٤٠١
- ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعًا كَثِيرًا وَسَعَةً... ﴾ [١٠٠] ٧١٢
- ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقَعُودًا... ﴾ [١٠٢] ٧١٦ ، ٤٠١
- ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ... ﴾ [١٠٣] ٧١٥ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧١٩
- ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ... ﴾ [١١٦] ٣٩
- ﴿ إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِنَا إِلَّا إِنْشَاءً وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ﴾ [١١٧] ٧٢٠
- ﴿ وَلَا ضَلُّنَّهُمْ وَلَا مَنِينَهُمْ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَنبِتْ كُنْءَآذَانَ الْآعْجَمِ... ﴾ [١١٩] ٧٢٢ ، ٧٢٣
- ﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ... ﴾ [١٢٣] ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧

- ﴿ وَدَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ... ﴾ [١٢٧] ٥٩٣
- ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ... ﴾ [١٣٦] ٤٠١ ، ٢٢٦
- ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ... ﴾ [١٥٢] ٢٢٧
- ﴿ يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ... ﴾ [١٥٣] ٧٣١ ، ٧٣٠
- ﴿ يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ... ﴾ [١٥٥] ٧٣٣ ، ٧٣٢
- ﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ... ﴾ [١٥٧] ٧٣٦ ، ٧٧٤
- ﴿ وَإِنْ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ... ﴾ [١٥٩] ٧٣٩ ، ٧٣٨ ، ٧٣٧
- ﴿ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ... ﴾ [١٦٤] ٥١
- ﴿ لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ... ﴾ [١٦٦] ٧٤١
- ﴿ يَتَأَهَّلُ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ... ﴾ [١٧١] ٧٤٣ ، ٧٣٦
- (سورة المائدة)
- ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ... ﴾ [١] ٧٥١ ، ٧٤٨
- ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْلُوا شَعِيرَ اللَّهِ... ﴾ [٢] ٧٥٣ ، ٧٥٢ ، ٧٥١

- [٤] ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ...﴾
- [٥] ٣٩٨ ، ٧٦٧ ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ...﴾
- [٨] ٧٧١ ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ  
شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ...﴾
- [١٢] ٧٦٠ ، ٧٦١ ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ...﴾
- [١٤] ٧٦٣ ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيُّ أَخَذْنَا  
مِيثَاقَهُمْ...﴾
- [١٨] ٧٢٤ ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصْرِيُّ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ  
وَأَحِبُّهُرُ...﴾
- [٢٦] ٢٤٧ ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً...﴾
- [٢٩] ٧٦٥ ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ  
أَصْحَابِ النَّارِ...﴾
- [٣٢] ٣٦٧ ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ...﴾
- [٣٣] ٨٠٨ ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ  
وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا...﴾



- [٤٢] ٧٧٣ ، ٧٧٠ ﴿ سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ أَكْثَرُونَ لِلسَّحْتِ... ﴾
- [٤٤] ٧٧٦ ، ٧٧٤ ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ... ﴾
- [٤٩] ٧٧٠ ﴿ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ... ﴾
- [٥١] ٧٩٤ ، ٧٧٩ ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَاءَ... ﴾
- [٥٢] ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٤ ، ٧٨٣ ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ... ﴾
- [٥٤] ٥٥ ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ۗ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ... ﴾
- [٥٥] ٧٨٥ ، ٧٨٤ ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا... ﴾
- [٥٩] ٧٨٧ ، ٧٨٨ ﴿ قُلْ يَا هَلْ أَكْتَبِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ... ﴾
- [٦٠] ٧٨٧ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ﴿ قُلْ هَلْ أَنْتُمْ بِشِرِّ مِنَ ذَٰلِكَ مُتُوبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ... ﴾
- [٦٣] ٥٧٥ ﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمْ

- الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ... ﴿
- [٦٤] ٧٩١ ، ٧٩٢ ، ٧٩٤ ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ  
وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ... ﴾
- [٦٦] ٧٩٦ ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ... ﴾
- [٦٨] ٢٢٦ ، ٢٢٧ ﴿ قُلْ يَا هَلْ أَكْتَبَ لِسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا  
التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ... ﴾
- [٧٢] ٧٠٨ ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ  
الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ... ﴾
- [٨٩] ٧٩٨ ، ٨٠١ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ... ﴾
- [٩٠] ٣٩٢ ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ  
وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ... ﴾
- [٩١] ٣٩٢ ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ  
وَالْبَغْضَاءَ... ﴾
- [٩٥] ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨١٠ ، ٨١١ ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ... ﴾
- [٩٦] ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ... ﴾

- ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ ﴾ [٩٧] ٨١٨ ، ٨١٩
- ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوِكُمْ... ﴾ [١٠١] ٨٢٠ ، ٨٢٢
- ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ... ﴾ [١٠٥] ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥
- ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ... ﴾ [١٠٦] ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ ، ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٤١
- ﴿ فَإِنِ عُرِيَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّ إِثْمًا فَاخْرَاجِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا... ﴾ [١٠٧] ٨٣٤ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩
- ﴿ يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ... ﴾ [١٠٩] ١٢٣ ، ٨٤٨
- ﴿ إِذْ قَالَ الْخَوَارِجُونَ يَعْيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ... ﴾ [١١٢] ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦
- ﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ... ﴾ [١١٦] ٨٤٧
- ﴿ إِن تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ... ﴾ [١١٨] ٨٤٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٢
- (سورة الأنعام)
- ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ... ﴾ [١] ١٨٩
- ﴿ وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ... ﴾ [٣] ١٠٣

- ﴿ قُلْ أَىُّ شَىءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً... ﴾ [١٩٩] ٧٢١
- ﴿ وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْهَوْنَ عَنْهُ... ﴾ [٢٦٦] ١٣٧
- ﴿ إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ... ﴾ [٢٩٩] ١٢٩
- ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَّمٌ أَمْثَالِكُمْ... ﴾ [٣٨] ٣٣٨ ، ١٠٥
- ﴿ وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِغَايَتِنَا فَقُلْ سَلَمٌ عَلَيْكُمْ ﴾ [٥٤] ٨٥٢
- ﴿ لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ... ﴾ [١٠٣] ٥٢٥
- ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ... ﴾ [١١٨] ١٧٩
- ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ... ﴾ [١١٩] ١٧٩
- ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذُرًّا مِنْ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ... ﴾ [١٣٦] ١٢٧
- ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرِ مَعْرُوشَاتٍ ﴾ [١٤١] ١٤٤ ، ٧٣
- ﴿ وَمِنْ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا... ﴾ [١٤٢] ٧٤٩
- ﴿ ثَمَنِيَّةً أَزْوَاجٍ ط مِنْ الضَّانِّ اثْنَيْنِ وَمِنْ ﴾ [١٤٣] ٧٤٩

﴿الْمَعَزِ اثْنَيْنِ...﴾

٧٤٩ [١٤٤]

﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ...﴾

٣٥٠ [١٤٥]

﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا...﴾

٢٣١ [١٦٥]

﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ...﴾

### (سورة الأعراف)

٢١٠ [١]

﴿الْمَصَّ﴾

٢١٠ [٢]

﴿يَكْتُبُ أَنْزَلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ...﴾

٥٢٥ [٢٨]

﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا...﴾

٢٠٢ [٤٣]

﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلٍ نَّجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ الْأَنْهَارُ...﴾

٥٢٤ [٥٢]

﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَاهُمْ يَكْتُبُ فَصَلَّنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾

٥٢٤ [٥٣]

﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ...﴾

٥٣ [٩٩] ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ...﴾

٧٩٣ ، ٧٢١ [١٣٨] ﴿وَجَبَّوْنَا بِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامِهِمْ...﴾

٣٣٩ [١٤٢] ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَا بِعَشْرِ فِتْمٍ مِيقَتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً...﴾

١١٠ [١٥٥] ﴿وَأَخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا..﴾

٢٦٦ [١٦٣] ﴿وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ...﴾

٦٩٤ [١٦٨] ﴿وَقَطَعْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أُمَّمًا...﴾

٥٦٢ [١٧٢] ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ...﴾

٣٩٣ [١٩٩] ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾

(سورة الأنفال)

٣٤ [٢] ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ...﴾

- ٥٧٩ [١٢] ﴿إِذْ يُوحَىٰ رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ...﴾
- ٧١ [٣٠] ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ  
أَوْ يُخْرِجُوكَ...﴾
- ٧٠٨ [٣٨] ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ  
سَلَفَ...﴾
- ٥٢٩ [٤٣] ﴿إِذْ يُرِيكَهُمُ اللَّهُ فِي مَنَايِكَ قَلِيلًا...﴾
- ٥٢٩ [٤٤] ﴿وَنَادَىٰ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَنْ قَدْ  
وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا...﴾
- ٥٩١ [٦٠] ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ...﴾
- (سورة التوبة)
- ، ٣٨٤ ، ٣١٧ ، ٣١٤ [٥] ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ  
٧٠٦ ، ٧٠٥  
حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ...﴾
- ٥٥٨ [١١] ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ  
فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ...﴾
- ٤٨٥ [٢٧] ﴿ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ...﴾

- [٢٨] ٤٠٢ ، ٣٩٩ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ...﴾
- [٢٩] ٧٠٦ ، ٣١١ ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ  
الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ...﴾
- [٣٠] ٧٣ ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عِزَّىٰ أَيْنَ اللَّهُ وَقَالَتِ النَّصْرَى  
الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ...﴾
- [٣١] ٤٠٢ ، ٣٩٩ ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ  
اللَّهِ...﴾
- [٣٦] ٣٥٠ ، ٣١٤ ، ٣١٣ ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا...﴾
- [٥٠] ٦٩٤ ﴿إِنْ تُصِيبَكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ...﴾
- [٥١] ٦٩٤ ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا...﴾
- [٦٠] ١٤٦ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ  
عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ...﴾
- [٦١] ٣٢ ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤَدُّونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ...﴾
- [٦٢] ١٥٨ ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ  
أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ...﴾



- ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ... ﴾ [٧١] ٧٨٥
- ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ... ﴾ [٧٣] ٤٨٥
- ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا... ﴾ [١٠٣] ٣٨١ ، ٢٠٨
- ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ... ﴾ [١١١] ٧٩٧
- ﴿ لَقَدْ نَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ... ﴾ [١١٧] ١٨٣
- ﴿ وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ يُنْفِرُوا كَافَّةً... ﴾ [١٢٢] ٣٨٢ ، ٣٨١ ، ٣٨٠
- ﴿ وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا... ﴾ [١٢٤] ٣٤
- ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ... ﴾ [١٢٥] ٣٤
- (سورة يونس)
- ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ ﴾ [٥] ١٠٥

- ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ... ﴾ [٢٦٦] ٣٩
- ﴿ فَمَا آءَامَنَ لِمُوسَىٰ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِ... ﴾ [٨٣] ١٥٩ ، ٣٢
- ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا... ﴾ [٨٧] ٢٤٨
- ﴿ فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَن خَلَقَكَ ءَايَةً... ﴾ [٩٢] ٢٣٧
- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ... ﴾ [٩٦] ٢٢٩ ، ٢٢٨
- ﴿ وَلَوْ جَاءَهُمْ كُلُّ ءَايَةٍ حَتَّىٰ يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ... ﴾ [٩٧] ٢٢٩ ، ٢٢٨
- (سورة هود)
- ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِم أَعْمَلَهُمْ فِيهَا... ﴾ [١٥] ١٥١
- ﴿ وَأَصْنَعِ الْفُلَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحِّينَا... ﴾ [٣٧] ٤٨
- ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُورُ... ﴾ [٤٠] ٧٤
- ﴿ وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَذَا الْوَعْدُ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [٤٨] ٢٨٤
- ﴿ وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلْنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبَشْرَىٰ قَالُوا سَلْمًا... ﴾ [٦٩] ٥٣٦
- ﴿ فَلَمَّا رَأَىٰ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ... ﴾ [٧٠] ٥٣٦

- ﴿ وَجَاءَهُدُ قَوْمُهُ مُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ... ﴾ [٧٨] ١٣١
- ﴿ قَالُوا يَلْبُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ... ﴾ [٨١] ٥٣٦
- ﴿ وَلَوْ جَاءَهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴾ [٩٧] ٦٠٩
- ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً... ﴾ [١١٨] ٣٧٦  
(سورة يوسف)
- ﴿ وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ... ﴾ [٢١] ٢٤٨
- ﴿ وَقَالَ يَبْنَى لَّا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ... ﴾ [٦٧] ١٢٥
- ﴿ وَسئَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا... ﴾ [٨٢] ٢٢٦ ، ٤٤
- ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ... ﴾ [١٠٨] ٥٨٦  
(سورة الرعد)
- ﴿ وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ... ﴾ [٧] ٨٨
- ﴿ اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ... ﴾ [٢٦] ١٣١
- ﴿ وَقَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلِلَّهِ الْمَكْرُ جَمِيعًا... ﴾ [٤٢] ٥٣  
(سورة النحل)
- ﴿ يُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ... ﴾ [٢] ٥٣٥
- ﴿ وَاللَّاتَّعَمَّ خَلْقَهَا... ﴾ [٥] ٧٤٩

- ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْتَحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ... ﴾ [٦] ٧٤٩
- ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ... ﴾ [٣٦] ٦٨١
- ﴿ بِاللَّيْنَتِ وَالزُّبُرِ... ﴾ [٤٤] ١٤٠
- ﴿ أَوْ يَأْخُذْهُمْ فِي تَقَلُّبِهِمْ فَمَا هُمْ بِمُعْجِزِينَ ﴾ [٤٦] ٥٨٦
- ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ... ﴾ [٩٠] ٦٦٩
- ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً... ﴾ [٩٣] ٣٧٦، ٢٠١
- ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ... ﴾ [١٢٥] ٢٥٧

## (سورة الإسراء)

- ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا... ﴾ [١٦] ٥٢٥
- ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا... ﴾ [١٨] ١٥١
- ﴿ كَلَّا نُمِدُّ هُنُوْلًا وَهُنُوْلًا مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ... ﴾ [٢٠] ٢٨٤
- ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [٣٤] ٨٩

## (سورة الكهف)

- ﴿ قِيمًا لِيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِمَّنْ لَدُنْهُ... ﴾ [٢] ٥٧٩
- ﴿ وَأَضْرَبَ لَهُمْ مَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا... ﴾ [٤٥] ١٤١، ١٤٠

## (سورة مريم)

- ﴿ قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا ﴾
- ٧٤٥ [١٩]
- ﴿ فَحَمَلَتْهُ فَانْتَبَذَتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا ﴾
- ٧٤٥ [٢٢]
- (سورة طه)
- ﴿ فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ يَمْوَسَىٰ ﴾
- ١١٠ [١١]
- ﴿ إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ... ﴾
- ١١٠ [١٢]
- ﴿ وَأَنَا آخَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰ ﴾
- ١١٠ [١٣]
- ﴿ أَنْ أَقْدِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَأَقْدِفِيهِ فِي الْيَمِّ... ﴾
- ٤٨ [٣٩]
- ﴿ قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ ﴾
- ٢٠١ ، ٨٨ [٥٠]
- ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ ﴾
- ٧٠٩ ، ٧٠٨ ، ٥١٨ ، ٣٨ [٨٢]
- ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴾
- ٨٥٢ [١١٢]
- ﴿ فَوَسَّوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا قَادُمْ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْتَلِي ﴾
- ٤٧٤ [١٢٠]
- ﴿ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتَ لهُمَا سَوْءَتُهُمَا وَطَفِقَا مَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ ﴾
- ٦٠٩ [١٢١]

## (سورة الأنبياء)

- ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا... ﴾ [٢٦] ١٨٧
- ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءَ  
وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [٤٨] ٢٤٤ ، ٢٤٢
- ﴿ وَالَّتِي أَحْصَيْنَا فَرَجَهَا... ﴾ [٩١] ٧٤٦
- ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً... ﴾ [٩٢] ٣٧٦

## (سورة الحج)

- ﴿ يَوْمَ تَرَوُنَّهَا تُذْهِلُ كُلُّ مَرْضِعَةٍ عَمَّا  
أَرْضَعَتْ... ﴾ [٢] ٦٧٦
- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ  
وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ... ﴾ [٢٥] ٣٥٠
- ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا  
بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ... ﴾ [٢٩] ١٥٣
- ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ... ﴾ [٣٦] ١٥٣
- ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ... ﴾ [٧٨] ٥٥٤
- (سورة المؤمنون)
- ﴿ وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ  
وَصِبْغٍ لِلْأَكْلِينِ ﴾ [٢٠] ٧٤١
- ﴿ إِنَّ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا... ﴾ [٣٧] ٨٩

## (سورة النور)

- ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ... ﴾ [٢] ٦٥٨ ، ٦٥٧ ، ٦٢٥
- ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ... ﴾ [٢٩] ١١٤
- ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ... ﴾ [٦١] ٦٦٠
- ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا... ﴾ [٦٣] ٢٧٠

## (سورة الفرقان)

- ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ... ﴾ [١] ١٩٣
- ﴿ الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ... ﴾ [٣٤] ٩٣
- ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا... ﴾ [٤٥] ٢٣٧
- ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ... ﴾ [٦٠] ١٨٦ ، ١٨٥
- ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ... ﴾ [٦٨] ٧١٠
- ﴿ يُضَعَفَ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ... ﴾ [٦٩] ٧١٠
- ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا... ﴾ [٧٠] ٧١٠
- (سورة الشعراء)
- ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [٢٣] ١٩٥

- ﴿ قَالَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ﴾ [٢٤] ١٩٥
- ﴿ فَأَخْرَجْنَهُمْ مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴾ [٥٧] ٢٤٧
- ﴿ وَكُنُوزٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ﴾ [٥٨] ٢٤٧  
(سورة النمل)
- ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ... ﴾ [١٦] ٩٣  
(سورة القصص)
- ﴿ قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا  
لِلْمُجْرِمِينَ ﴾ [١٧] ٦٨
- ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ  
النَّاسِ يَسْقُونَ... ﴾ [٢٣] ٧٣
- ﴿ قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ... ﴾ [٢٨] ٢٢٨  
(سورة العنكبوت)
- ﴿ فَمَنْ لَهُ لُوطٌ... ﴾ [٢٦] ٣٢
- ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ  
أَحْسَنُ... ﴾ [٤٦] ٢٢٦
- ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ  
بِيَمِينِكُمْ... ﴾ [٤٨] ٣٣٨ ، ٣٣٩  
(سورة السجدة)
- ﴿ أَلَمْ ﴾ [١] ٢١٠
- ﴿ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [٢] ٢١٠



## (سورة الأحزاب)

- ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ... ﴾ [٦] ١٣١
- ﴿ وَمَنْ يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ... ﴾ [٣١] ٤٧٤
- ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكَ وَمَلَائِكَتُهُ... ﴾ [٤٣] ١٨٣
- ﴿ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِأَذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴾ [٤٦] ٥٨٦
- ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ [٥٦] ٢١٨
- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [٧٠] ١

﴿ يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [٧١] ١

## (سورة سبأ)

- ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ... ﴾ [١] ١٨٩
- ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحْرِبٍ وَتَمَثِيلٍ وَجِفَانٍ... ﴾ [١٣] ١٩٠

﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ... ﴾ [٢٤] ٧٢

## (سورة فاطر)

- ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ... ﴾ [١] ١٨٩

## (سورة يس)

﴿ أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا ٤٩ ﴾ [٧١] ٤٩

﴿ أَنْعَمَّا... ﴾

(سورة الصافات)

﴿ أَحْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا  
يَعْبُدُونَ ﴾

﴿ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَأَهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ ﴾

﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾

﴿ فَأَمَّا بَلَّغَ مَعَهُ السَّعَى قَالَ يُبْنِيْ إِيَّيْ أَرَى فِي  
الْمَنَامِ أَنِّي أَذْنُحُك... ﴾

(سورة ص)

﴿ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ... ﴾

﴿ إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعَجَةً... ﴾

﴿ يَنْدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم  
بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ... ﴾

(سورة الزمر)

﴿ أَمَّنْ هُوَ قَنِتٌ ءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا... ﴾

﴿ هُمْ مِّنْ فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِّنَ النَّارِ وَمِن تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ... ﴾

﴿ وَالَّذِينَ آجْتَنَبُوا الطَّغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا  
إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبَشْرَى... ﴾

﴿ أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ أَفَأَنْتَ تُنقِذُ

٤٧٤ ، ٨٩

[٩]

٣٨

[١٦]

٦٨١

[١٧]

٢٢٩

[١٩]

- ﴿ مَنْ فِي النَّارِ ﴾
- ﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾
- ﴿ وَاللَّذِينَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ... ﴾
- ﴿ قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ... ﴾
- ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ... ﴾  
(سورة غافر)
- ﴿ الَّذِينَ تَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ... ﴾
- ﴿ الْيَوْمَ نَجْزِي كُلَّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ... ﴾  
(سورة فصلت)
- ﴿ حَمَّ ﴾
- ﴿ تَنْزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ ﴾
- ﴿ كَتَبْتُ فَصَّلْتُ ءَايَاتُهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾
- ﴿ وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ... ﴾
- ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَىٰ

﴿ أَهْدَى... ﴾

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ

﴿ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ﴾

(سورة الشورى)

﴿ حَمَّ ﴾ [١] ٢١٠

﴿ عَسَقَ ﴾ [٢] ٢١٠

﴿ كَذَلِكَ يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ... ﴾ [٣] ٢١٠

﴿ تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْ فَوْقِهِنَّ... ﴾ [٥] ٧٠

﴿ فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ... ﴾ [١١] ١٥٧ ، ٤٧

﴿ وَالَّذِينَ يُخَاجُونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا

﴿ اسْتُجِيبَ لَهُ... ﴾

﴿ وَجَزَأُوا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِثْلَهَا... ﴾ [٤٠] ٣٦٣ ، ٥٤ ، ٥٣

(سورة الزخرف)

﴿ وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا ﴾ [١٥] ١٤٧

﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَنَا قَالَ يَلَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ

﴿ الْمَشْرِقَيْنِ... ﴾ [٣٨] ١٠٢

﴿ وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ

﴿ يَخْلُقُونَ ﴾ [٦٠] ٢٣١

﴿ وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِّلسَّاعَةِ فَلَا تَمْتَرُنَّ بِهَا وَاتَّبِعُونَ... ﴾ [٦١] ٧٣٨

## (سورة الدخان)

- ﴿ كَمْ تَرَكَوْا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ... ﴾ [٢٥] ٢٤٧
- ﴿ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ﴾ [٢٦] ٢٤٧
- ﴿ وَنَعْمَةٍ كَانُوا فِيهَا فَاكِهِينَ ﴾ [٢٧] ٢٤٧
- ﴿ كَذَٰلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا ءَاخِرِينَ ﴾ [٢٨] ٢٤٧
- ﴿ يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلَىٰ عَنْ مَوْلَىٰ شَيْئًا وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴾ [٤١] ٩٣

## (سورة الجاثية)

- ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنْ آتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ ... ﴾ [٢٣] ١٤٥

## (سورة محمد)

- ﴿ سَيَسْأَلُهُمْ وَيُصَلِّحُ بِأَهْمٍ ﴾ [٥] ١٥٣
- ﴿ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا هُمْ ﴾ [٦] ١٥٣
- ﴿ مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعِدَ الْمُتَّقُونَ ... ﴾ [١٥] ٨٩
- ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ .. ﴾ [٣٥] ٣٦٨

## (سورة الفتح)

- ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ [٨] ٧٦١
- ﴿ لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ [٩] ٧٦٠، ٧٦١
- ﴿ قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ ﴾ [١٦] ٥٥

- ﴿أُولَىٰ بِأَسْ شَدِيدٍ...﴾
- ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ  
حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ...﴾  
(سورة الحجرات)
- ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا  
بَيْنَهُمَا...﴾
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ...﴾  
(سورة ق)
- ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾  
(سورة الطور)
- ﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا...﴾  
(سورة النجم)
- ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾
- ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ...﴾  
(سورة القمر)
- ﴿فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَرٍ﴾
- ﴿وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا﴾  
(سورة الرحمن)
- ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَلٍ كَالْفَخَّارِ﴾
- ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾

## سورة ( الواقعة )

- ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾  
( سورة المجادلة )
- ١٧٩ [٩٦]
- ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ  
يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ... ﴾  
( سورة الحشر )
- ٧٤٤ [٢٢]
- ﴿ لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهَبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ... ﴾  
( سورة المنافقون )
- ٥٧٩ [١٣]
- ﴿ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ  
أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ... ﴾  
( سورة التغابن )
- ٢٢٠ ، ٨٩ [١٠]
- ﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا... ﴾
- ١٢٧ [٧]
- ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا  
وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لَأَنْفُسِكُمْ ﴾  
( سورة الطلاق )
- ٥٦١ ، ٥٦٠ ، ٥٥٩ [١٦]
- ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ  
لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾
- ٤٣٧ ، ٤٣٥ [١]
- ﴿ وَالَّتِي يَبْسُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ... ﴾
- ٤٣٥ ، ٤٠٧ [٤]
- ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا  
تُضَارُّوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ... ﴾
- ٤٥٥ [٦]

- ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾  
(سورة التحريم)  
٥٠٩ [٧]
- ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبَدِّلَهُٓ أَزْوَاجًا خَيْرًا  
مِّنْكَ... ﴾  
٤٧٤ [٥]
- ﴿ وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا... ﴾  
(سورة الملك)  
٧٤٦ ، ٤٧٢ [١٢]
- ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمَلِكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ  
قَدِيرٌ ﴾  
(سورة المعارج)  
١٧٤ [١]
- ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْئُوتِهِمْ حَافِظُونَ ﴾  
١٤٦ [٢٩]
- ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ... ﴾  
٦٤٨ [٣٠]
- ﴿ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾  
(سورة الجن)  
٦٤٨ [٣١]
- ﴿ قُلْ أَوْحَىٰ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ... ﴾  
٥٨٥ [١]
- ﴿ إِلَّا بَلَاغًا مِّنَ اللَّهِ وَرِسَالَتِهِ... ﴾  
(سورة المزمل)  
٣٨ [٢٣]
- ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلَاثِ اللَّيْلِ  
وَنَصْفَهُ... ﴾  
(سورة القيامة)  
٤٢٦ [٢٠]
- ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴾  
٣٩ [٢٢]



[٢٣] ٥٢٥ ، ٣٩

﴿ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ... ﴾

(سورة الإنسان)

[١] ٢٠٨

﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا ﴾

[٨] ١٥٦

﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾

(سورة النبأ)

[٢٤] ١٥٢

﴿ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا ﴾

[٣٦] ٤٠١

﴿ جَزَاءً مِّن رَّبِّكَ عَطَاءٌ حِسَابًا ﴾

[٤٠] ٨٨

﴿ إِنَّا أَنْذَرْنَاكُمْ عَذَابًا قَرِيبًا... ﴾

(سورة المطففين)

[١٥] ٤٤

﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّحَجُوبُونَ ﴾

(سورة الأعلى)

[١٨] ١٣٨

﴿ إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ ﴾

(سورة الليل)

[٢٠] ٤٦

﴿ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ ﴾

(سورة العلق)

[١] ١٧٩

﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾

(سورة العصر)

[٢] ١٤٠

﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ ﴾

- ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ...﴾ [٣] ١٤٠  
(سورة الكافرون)
- ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمُ الْكُفْرُ وَرَدَّ﴾ [١] ٦٧٤ ، ٢٢٨
- ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ [٢] ٢٢٨
- ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ [٣] ٢٢٨
- ﴿وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدْتُمْ﴾ [٤] ٢٢٨  
(سورة الإخلاص)
- ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [٤] ٥١٨

\* \* \*

## ٢- فهرس القراءات الشاذة

الصفحة	القارئ	الآية ورقمها (سورة البقرة)
٢٤٦	أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود	أَهْبِطُوا مِصْرَ (٦١)
٢٦٢	ابن عباس، والأعرج، وابن محيض	وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ (٨٨)
٢٧١	الحسن البصري	يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا (١٠٤)
٢٨٥	ابن عباس، ومجاهد، وقتادة	قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعْهُ قَلِيلًا (١٢٦)
٣٠٦	ابن عباس	وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ (١٨٤)
٣٠٦	مجاهد بن جبر	وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ (١٨٤)
٣٢٤	علي بن أبي طالب، وابن مسعود ومجاهد	وَأَيُّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ (١٩٦)
٣٢٧	ابن مسعود ، وإبراهيم النخعي	وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ (١٩٦)
٣٧٣	ابن مسعود	فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ لِمَنِ كَانُوا عَنَّهُ (٢١٣)
٤٤٤	الربيع بن أنس	فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ مِنْهُ (٢٢٩)
		(سورة آل عمران)
٥٢٤	ابن عباس	وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَيَقُولُ الرَّسِيخُونَ فِي الْعِلْمِ ءَامَنَّا بِهِ (٧)

- ٥٤٣ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَمَّا  
ءَاتَيْتُكُمْ (٨١)  
وابن مسعود
- ٥٤٩ فِيهِ آيَةٌ بَيِّنَةٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ (٩٧)  
(سورة النساء)  
مجاهد، وأبو حاتم
- ٦٠٠ ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعْلَمُوا (٣)  
طلحة بن مصرف
- ٦٤٩ ، ٦٤٨ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى (٢٤)  
ابن عباس
- ٧٢٠ إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أُنَّا (١١٧)  
ابن عباس
- ٧٣٨ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ  
مَوْتِهِمْ (١٥٩)  
(سورة الكهف)  
أبي بن كعب
- ١٣٤ وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ (٧٩)  
ابن عباس

\* \* \*

## ٣- فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث
٦٨٦	أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن..
٣٤٦	إذا أصبح أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يفسق..
٩٧	إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم..
٤٠	إذا دخل أهل الجنة الجنة ..
١٢٥	إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا..
٦٤٣	إذا نكح الرجل امرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها..
٤٠٣	اصنعوا كل شيء إلا النكاح ..
٨٢١	أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من..
٤٧	أعوذ بوجهك ..
١٢٥	أعيذكما بكلمات الله التامة..
٥٩٢	ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ...
٦٤٩	ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم إلى يوم القيامة..
٥٠٤	أليس قد ابتعته منك ..
٥٥١	إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض..
٤٢٣	إن الله لا يستحي من الحق ثلاث..
٦٣٦	إن الله يقبل توبة العبد ما لم يفرغ..
٤٢٤	أن الأنصار كانوا لا يحبون نساءهم..
٨٢٠	أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم من أبي؟ ..
٢٨١	أن رسول الله لما ذهب بعد طوافه لحجته..
٨٢٣	إن الناس إذا عمل فيهم بالمعاصي ثم..
٥٥٢	أن النبي أمر بقتل ابن خطل وهو..
٢٠٨	أن النبي كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة..
٧٧٠	أنا أول من أحيا ما أماتوا من أمر الله..

- ٩٠ أنزل القرآن على سبعة أحرف..
- ٨٤٦ أنزلت مائدة من السماء خبزاً ولحماً..
- ٤٠ إنكم سترون ربكم عياناً..
- ٧٢٥ أنه لما نزل قوله تعالى (ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب) شق..
- ٩٤ أيام منى ثلاثة أيام..
- ١٢٧ بشس مطية الرجل زعموا..
- ٨٢٥ بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر..
- ٣٣٠ بني الإسلام على خمس..
- ٣٦٠ تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر..
- ٤٣٦ تجلس أيام أقرائها..
- ١١١ تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء..
- ٢٦٧ تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً..
- ٧٠ تكلم أربعة في المهد وهم صغار..
- ٨٣٧ ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم..
- ٩٥ جامعوهن في البيوت واصنعوا كل..
- ٤٠ جنتان من فضة آتيتهما..
- ٣٦٣ الحج الحج يوم عرفة من جاء قبل..
- ٣٢٨ حج عن أبيك واعتمر..
- ٣٣٥ حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني..
- ٣٩٤ خير الصدقة عن ظهر غنى..
- ٢٢١ دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته..
- ٥٩١ رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها..
- ٣٥٠ سباب المسلم فسوق..
- ٥٥٤ السبيل إلى الحج الزاد والراحلة..
- ١٧٤ ، ١٦٩ سورة ثلاثون آية شفعت لرجل..
- ٤٦٨ شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر..

٩٣	العلماء ورثة الأنبياء ..
٦٨٨	على المرء المسلم السمع و الطاعة فيما أحب وأكره..
٣٣	العينان تزنيان وزناهما النظر..
٥٨٢	فاستوى على فراشه قاعدا..
٣١٦	فإن أحد ترخص بقتال رسول الله فيها فقولوا..
٧٢٦	قاربوا وسددوا ففي كل ما يصابه المؤمن..
١٦٩ ، ١٧١ ،	قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ..
١٧٥	
٢٢٩	كان رسول الله يحرص أن يؤمن جميع الناس..
٣٠٠	كان على النصارى صوم شهر فمرض رجل..
٥٠٩	كان النبي يلقي أصحابه إذا بايعوا..
٦١١	كل بالمعروف غير متأثر مالا..
٦٨٦	كلكم راع و مسئول عن رعيته..
٤٤٨	لا تحل له حتى تذوق العسيلة..
٦٦٣	لا حلف في الإسلام و أيا حلف كان في الجاهلية..
٢٨٩	لا يدخل الجنة ولد زنا..
٦٧٤	لا يقربن الصلاة سكران..
١٥٩	لا يقل أحدكم ما شاء الله وشئت..
٨٣٤	لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العجلانيين بعد العصر..
٢٥٧	لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر..
٦٣٦	لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله..
١٨٥	لما كتب علي رضي الله عنه بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ..
١٤١	لما لام رسول الله علي بن أبي طالب وفاطمة في..
٥٢٢	اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل..
٨٢١	لو قلت نعم لوجبت ذروني ما تركتكم..
٧٣٧	لينزلن ابن مريم حكما عدلا ..

٧٥٧	ما أمسك عليك فكل..
٢٩٥	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى به..
٤١	ما من أحد منكم إلا سيكلمه ربه..
٤٣٧	مرة فليراجعها ثم يتركها حتى تطهر..
٥٠٠	مطل الغني ظلم..
٤٢٢	من أتى حائضا أو امرأة في دبرها..
٣٤٩	من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من..
٢١٨	من دعي إلى طعام فليجب..
٥٩١	من رابط يوم وليلة في سبيل الله كان له..
٣٣٤ ، ٣٣١	من عرج أو كسر فقد حل وعليه حجة أخرى..
٩٣	من كنت مولاه فعلي مولاه..
٤١	هل تضارون في رؤية القمر..
٣٥٦	هل كنت تدعو الله بشي ؟ أو تسأله..
٦٦٥	هو أولى الناس بحياه ومماته ..
٦٢٦	واغد يا أنيس إلى امرأة هذا..
٨٣٧	و رجل حلف بالله كاذبا بعد العصر..
٤٩٨	و من يسر على معسر يسر الله عليه..
٥٥٩	يا معاذ أتدري ما حق الله جل وعز على العباد..
٩٣	يحشر الناس على ثلاث طبقات..
٨٥٠	يحشر الناس يوم القيامة عراة حفاة..
٥١٠	يدنى المؤمن من ربه تعالى حتى يضع عليه كنفه..



## ٤- فهرس الآثار

الصفحة	طرف الأثر
٣٤٨	إتيان معاصي الله في الحرم.. ((ابن عمر))
٣٩٢	إثمهما بعد التحريم أكبر من نفعهما قبل التحريم.. ((ابن عباس))
٦٣٣	اجتمع أصحاب رسول الله فرأوا أن كل من.. ((قتادة))
٦٨ ، ١٣٣ ،	أحصن : أسلمن.. ((ابن مسعود وابن عمر))
٦٥٧	
١٣٣	أحصن : تزوجن.. ((ابن عباس))
٧٦٧	إحيائها ألا يقتل نفساً حرماً الله عز وجل.. ((ابن عباس))
٦٨	إذا كانت متزوجة جلدت بالكتاب.. ((الزهري))
٣٦٦	إذا ولي سعى بالعداء والظلم.. ((مجاهد))
٦٧٧	اسمع غير مقبول منك.. ((مجاهد))
٣٨٤	الأشهر الحرم عهد كان بين رسول الله وبين.. ((قتادة))
٦٤٤	أصبنا سبياً يوم أوطاس ولهن أزواج..
٥٧٦	أفمن كان على طاعتي فثوابه الجنة.. ((ابن إسحاق))
٥٣٩	إلا ما دمت قائماً على رأسه.. ((السدي))
١٦٥	أما إني والذي نفسي بيده لأشبهكم صلاة برسول الله.. ((أبو هريرة))
٤٨١	أما السكينة فما تعرفون من الآيات التي تسكنون إليها.. ((مجاهد))
٦٤٥	الإماء ذوات الأزواج.. ((ابن مسعود وأبي بن كعب))
٦١٨	أمر من الله ولاية اليتامى أن يلوهم.. ((ابن عباس))
٦٠٦	أموالكم أنتم أيها الرشداء.. ((ابن عباس))
٦٣١	أن الأذى يتناول القول والفعل.. ((ابن عباس))
٦٨٤	أن الذي خوطب بذلك النبي في مفاتيح الكعبة.. ((ابن جريج))
٤٤٣	إن أول خلع كان في الإسلام أخت عبد الله بن أبي..
٦٨٣	أن الآية عامة في كل مؤتمن.. ((البراء بن عازب))

- ٣٠١ أن الآية منسوخة لأن الله ﷻ كتب على الذين من قبلنا.. ((أبو العالية))
- ٦١٥ أن الآية منسوخة بما فرضه الله من الفرائض.. ((ابن عباس))
- ٧٢٨ إن الخطاب لأهل الكفر والشرك.. ((ابن عباس))
- ٤٢١ أن رجلاً أتى امرأة في دبرها فوجد في نفسه.. ((ابن عمر))
- ٣١١ أن رسول الله رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة.. ((عبد الله بن عمر))
- ٢٧٦ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على دابته.. ((عبد الله بن عمر))
- ٢٧٦ أن رسول الله كان يصلي على دابته أين ما توجهت به.. ((عبد الله بن عمر))
- ٧١٣ أن السعة في الآية تكون من الضلالة إلى الهدى.. ((قتادة))
- ٥٠٩ أن عبد الله بن عمر تلا (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) فدمعت..
- ٦٢٤ إن على الثيب الجلد والرجم.. ((علي بن أبي طالب))
- ٣٠٥ أن قوله : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) حكما خاصا للشيخ.. ((ابن عباس))
- ٣٠٥ إن قوله : (وعلى الذين يطيقونه) منذ نزلت لم تنسخ بعد.. ((علي بن أبي طالب))
- ٦٧٣ أن المراد البخل بالمال.. ((ابن عباس))
- ٣٧٤ أن المراد بالناس آدم وحده.. ((مجاهد))
- ٣٧٤ أن المراد بالناس هم بنوا آدم جميعاً.. ((أبي بن كعب))
- ٦٨٩ أن المراد بهم أبا بكر وعمر.. ((عكرمة))
- ٦٨٩ أن المراد بهم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم.. ((مجاهد))
- ٧٢٣ أن المعنى : و لآمرنهم فليغرن دين الله.. ((ابن عباس))
- ٣١٦ أن هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض.. ((ابن عباس وأبو هريرة))
- ٣١٩ أن هذه الآية نزلت بمكة والمسلمون يومئذ قليل.. ((ابن عباس))

- ٣٥٢ إن هذه الآية نزلت في الخمس.. ((عائشة))
- ٥٣٤ إنما ناداه جبريل عليه السلام.. ((السدي))
- ٦٤٣ أنه حلال نكاح أمهات الأولاد.. ((علي بن أبي طالب))
- ٤٣١ ، ١٤٢ أنه الرجل يحلف في أمر حلال يجرمه.. ((عروة بن الزبير))
- ٧٥٠ أنها الأجنة التي توجد ميتة في بطون أمهاتها.. ((ابن عباس))
- ٤٩٨ أنها في الربا خاصة.. ((ابن عباس))
- ٧٥٥ إنها الكلاب والطيور.. ((مجاهد))
- ٣٦٠ إنها مغفرة للذنوب لمن اتقى في حجه.. ((ابن مسعود))
- ١٦١ أنهم كانوا يثبتون في الموضوع الذي يضعون.. ((مجاهد والحسن البصري))
- ٦٨١ أنهما صنمان كان المشركون يعبدونهما من دون الله.. ((عكرمة))
- ٧٦٦ أني أريد أن تبوء بخطيئتي فتتحمل وزرها.. ((مجاهد))
- ٢٠٠ اهدنا الصراط المستقيم : ثبتنا.. ((علي بن أبي طالب))
- ٧٢٠ الأوثان وكل ما يعبد من دون الله.. ((مجاهد والسدي))
- ٧٢٠ أي : ما يعبدون إلا حجارة وخشباً.. ((الحسن البصري))
- ٦٧٧ أي اسمع غير مسمع منك.. ((الحسن البصري))
- ٦٧٧ أي يقولون اسمع لا سمعت.. ((ابن عباس))
- ٣٥٩ أيام معدودات هي أيام عشر ذي الحجة كلها.. ((ابن عباس))
- ٧٦٥ بإثم قتلي وإثمك فيما تقدم من معاصيك.. ((ابن مسعود))
- ٣٢٨ ، ٣٢٩ تحرم بهما مفردين من دويرة أهلك.. ((علي بن أبي طالب))
- ٦٧٩ تزكية بعضهم لبعض.. ((ابن مسعود))
- ٤٢٧ التسمية عند الجماع.. ((ابن عباس))
- ١٦١ تصديقاً وبقينا.. ((الشافعي))
- ٦٣٦ التوبة في الحياة والصحة.. ((ابن عباس))
- ٤٠٠ ثم استثنى نساء أهل الكتاب.. ((ابن عباس))
- ٦٧١ الجار الجنب : الجار المشرك.. ((نوف بن فضالة))
- ٦٦٨ الجار ذي القربى : الجار ذي قرابتك.. ((ميمون بن مهران))

- ٦٨١ الجبت : الساحر ، و الطاغوت : الشيطان .. ((زيد بن أسلم))
- ٦٨١ الجبت : الساحر ، و الطاغوت : الكاهن .. ((سعيد بن جبير))
- ٦٨١ الجبت : كعب بن الأشرف ، و الطاغوت : الشيطان .. ((مجاهد))
- ٦٣٤ الجهالة : العمد .. ((مجاهد والضحاك))
- ٥٨١ حتى يميز المؤمن من الكافر بالهجرة .. ((سدي))
- ٣٢٦ الحج جهاد والعمرة تطوع .. ((طلحة بن عبيد الله))
- ٤٠١ حرم الله المشركات على المؤمنين ولا أعرف شيئاً .. ((ابن عمر))
- ٦٩٤ الحسنه : الطاعة ، و السيئة : المعصية .. ((أبو العالية))
- ٧٠١ حسيباً : حفيظاً .. ((مجاهد))
- ٤٩٦ الحكمة هي : الخشية .. ((الربيع بن أنس))
- ٤٩٥ الحكمة هي : العقل والعفة .. ((مجاهد))
- ٥٩٥ الحكمة هي : القرآن والفقه .. ((ابن عباس))
- ٤٩٦ الحكمة هي : النبوة .. ((السدي))
- ٦٢٤ خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً .. ((عبادة بن الصامت))
- ٣٠٩ خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لثمان عشرة مضت من رمضان .. ((أبو سعيد الخدري))
- ٧٤٥ خلق الله أرواح بني آدم لما أخذ عليهم الميثاق .. ((أبي بن كعب))
- ٣١٤ دخل رسول الله مكة وعليه المغفر فقبل له .. ((أنس بن مالك))
- ٢٨٤ دعا إبراهيم لمن آمن دون الناس خاصة .. ((ابن عباس))
- ٧٤٨ ذبحنا بقرة فأخذ الغلمان من بطنها ولدأ ضحماً .. ((قابوس بن أبي ظبيان))
- ٦٤٦ ذوات الأزواج غير أن الذي حرم الله .. ((ابن عباس))
- ٤٠٦ الذي يجب اعتزاله من الحائض جميع بدنها .. ((ابن عباس))
- ٦٨١ الذين يكونون بين يدي الأصنام يخبرون عنها .. ((ابن عباس))
- ٥٩١ رابطوا على الصلوات .. ((أبو سلمة بن عبد الرحمن))
- ٧٧٤ الريانيون : الحكماء والأتقياء .. ((سعيد بن جبير))

- ٧٧٤ الربانيون : العلماء الحكماء .. (( أبو رزين العقيلي ))
- ٥٤١ الربانيون فوق الأحبار .. (( مجاهد ))
- ٥٧٥ الربيون هم العلماء .. (( ابن عباس ))
- ٥٧٥ الربيون هم : الأتباع .. (( ابن زيد ))
- ٦٢٥ الرجم بالحجارة على الثيبين .. (( عمر بن الخطاب ))
- ١٨١ الرحمن الرحيم اسمان رقيقان أحدهما أرق من الآخر .. (( ابن عباس ))
- ٦٠٧ الرشيد : العقل .. (( مجاهد ))
- ٦٠٧ الرشيد : العقل وحفظ المال .. (( سفيان الثوري ))
- ٣٤٦ الرفث في الآية : الجماع .. (( ابن عباس ))
- ٤٥١ زوجت أختاً لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها .. (( معقل ابن يسار ))
- ٣٠٨ سافر رسول الله في رمضان من المدينة إلى مكة حتى إذا أتى عسفان .. (( ابن عباس ))
- ٣٢٦ سأل رجل النبي عن العمرة .. (( جابر بن عبد الله ))
- ٥٥٣ السبيل : ما يسره الله عز وجل .. (( الشعبي ))
- ٧١٢ السعة : الرزق .. (( ابن عباس والربيع بن أنس ))
- ٦٠٣ السفهاء : النساء والصبيان .. (( ابن عباس ))
- ٦٧٥ السكر في الآية سكر نوم .. (( الضحاك ))
- ٤٨٢ السكينة دابة قدر الهل لها عينان .. (( ابن عباس ))
- ٤٨٢ السكينة روح من الله تتكلم .. (( وهب بن منبه ))
- ٤٨٢ السكينة طست من ذهب من الجنة .. (( ابن عباس ))
- ٤٨٢ السكينة لها رأس كراس الهرة .. (( مجاهد ))
- ٤٨٢ السكينة لها وجه كوجه الإنسان .. (( علي بن أبي طالب ))
- ٣٦٩ السلم : الطاعة .. (( الربيع بن أنس ))
- ٧٥٢ شعائر الله : حرم الله .. (( السدي ))
- ٥٨٣ صلاة العبد قائماً فإن لم يستطع أن يصلي .. (( ابن مسعود ))

- ٤٦٩ صلاة من الصلوات الخمس لا تعرف .. ((ابن عمر))
- ٤٦٩ الصلاة الوسطى : صلاة فجر .. ((ابن عباس))
- ٦٠٨ صلاحاً في دينهم وحفظاً لأموالهم .. ((الحسن البصري))
- ١٧٠ ، ١٧١ ، صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان .. ((أنس  
ابن مالك))
- ١٧٦
- ٤٨٧ الطاغوت هو : الشيطان .. ((عمر بن الخطاب))
- ٧٦٠ عززتموه : نصرتموه .. ((مجاهد))
- ٣٩٤ العفو : الصدقة المفروضة .. ((مجاهد))
- ٣٩٤ العفو : ما طاب من أموالكم .. ((الربيع بن أنس))
- ٤٩٦ العقل في دين الله .. ((ابن زيد))
- ٣٣٦ على من أحصر الحج في العام القابل .. ((ابن عباس))
- ٣٣٦ العمرة لمن أحصر ولمن خليت سبيله .. ((ابن عباس))
- ٧١٥ فإذا اطمأنتم بعد الخوف .. ((السدي وابن زيد))
- ٣٧٠ الفريق الذين دعوا إلى السلم .. ((ابن عباس))
- ٣٥٠ الفسوق : التنايز بالألقاب .. ((الضحاك))
- ٣٤٩ الفسوق : الذبح للأصنام .. ((ابن زيد))
- ٦٤٨ فما تمتعتم به منهن بأجر تمتع للذة .. ((ابن عباس))
- ٣٦١ فمن تعجل في يومين من أيام التشريق .. ((عطاء والحسن البصري))
- ٣٠٩ فمن شهد أول الشهر وهو مقيم فعليه صيامه .. ((علي بن أبي طالب  
وعائشة))
- ٤٩٦ الفهم في القران .. ((إبراهيم النخعي))
- ٦١٧ في الرجل يحضر عند المريض فيقول له .. ((سعيد بن جبير))
- ٨٣ في مصر كتاب في التأويل عن معاوية بن صالح .. ((أحمد بن حنبل))
- ١٩٦ قال جبريل : يا محمد قل : (الحمد لله رب العالمين) .. ((ابن عباس))
- ٧٣٧ قبل موت الذي من أهل الكتاب .. ((ابن عباس))
- ٧٣٧ قبل موت عيسى يعيدها ثلاث مرات .. ((أبو هريرة))

- ٤٣٧ القرء : الطهر .. ((عائشة وابن عمر))
- ٦١١ القرض يستقرضه من مال اليتيم ثم يقضيه .. ((ابن عباس))
- ٤٧٣ القنوت : الطاعة .. ((ابن عباس))
- ٤٣١ ، ١٤٢ قول الرجل أعمى الله بصري إن لم أفعل كذا .. ((زيد بن أسلم))
- ٥٦٨ قوله الذي يقوله بلسانه .. ((السدي))
- ٣٧٢ كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم يعمل .. ((ابن عباس))
- ٣٦٥ كان ذلك من الأخنس بن شريق إحراقاً .. ((السدي))
- ٣٠٣ كان الرجل يصبح صائماً و المرأة في شهر رمضان .. ((ابن عباس))
- ٤٠٥ كان رسول الله إذا أراد أن يياشر امرأة من نسائه .. ((ميمونة بنت الحارث))
- ١٦٥ كان رسول الله إذا قرأ يقطع قراءته آية آية .. ((أم سلمة))
- ٥٨٣ كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه .. ((عائشة))
- ٣٥١ كانت العرب بعرفات فتتعظم قريش أن تقف معها .. ((عائشة  
وابن عباس))
- ٤٨٤ كانت المرأة تجعل على نفسها إن عاش لها ولد .. ((ابن عباس))
- ٤١٥ كانت اليهود تقول إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول .. ((جابر  
ابن عبد الله))
- ٤٠٣ كانت اليهود يعتزلون النساء في الحيض .. ((أنس))
- ٦٧٩ كانوا يقدمون أبناءهم زعماً منهم أنهم لا ذنوب .. ((ابن عباس))
- ٦٦٢ الكبائر : تسع .. ((ابن عمر))
- ٦٦٢ الكبائر : سبع .. ((ابن مسعود وعبيدة السلماني))
- ٦٦١ كبائر هي ما تقدم نهي عنه في أول سورة نساء إلى .. ((ابن مسعود))
- ٥٠٢ الكتابة للدين حق واجب وفرض لازم .. ((أبو موسى الأشعري))
- ٣٠١ كتب عليكم صيام ثلاثة أيام من كل شهر .. ((عطاء))
- ٤٠٣ كل شيء إلا الفرج .. ((عائشة))
- ٦٣٥ كل ما كان دون الموت فهو قريب .. ((الضحاك))
- ٧٥٥ الكلاب دون غيرها من السباع .. ((ابن عمر))

- ٧٤٣ الكلمة هي قول كن .. ((ابن عباس))
- ٤٧٢ كنا نتكلم في الصلاة في عهد رسول الله يتكلم أحدنا .. ((زيد بن أرقم))
- ٥٤١ كونوا حكماء علماء .. ((ابن عباس))
- ٧٥٢ لا تحلوا مناسك الحج فتضيعوها .. ((ابن عباس))
- ٣٢٠ لا تمسكوا النفقة في سبيل الله فتهلكوا .. ((ابن عباس))
- ٤٥٨ لا تنكحوهن في عدتهن سراً .. ((ابن زيد))
- ٤٥٨ لا تواعدوهن سراً : الزنا .. ((ابن عباس وأبو مجلز))
- ٤٥٧ لا تواعدوهن نكاحاً .. ((سعيد بن جبير))
- ٣٣١ لا حصر إلا من عدو .. ((ابن عباس))
- ٢٨٨ اللاعنين : دواب الأرض وهوامها .. ((مجاهد وعكرمة))
- ٦٩٦ لعلمه الذين يستنبطونه منهم إلا قليلاً .. ((الحسن ، وقتادة))
- ٥٦٥ لما أسلم عبد الله بن سلام وثعلبة بن سعية .. ((ابن عباس))
- ٥٠٨ لما نزلت " وإن تبدوا ما في أنفسكم ... " ((الشعبي))
- ٣٠٣ لما نزلت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من شاء .. ((سلمة بن الأكوع))
- ٤٧٦ لماذا أبقيت هذه الآية وهي منسوخة؟ .. ((عبد الله بن الزبير))
- ٣٩٢ اللهم بين لنا في الخمر .. ((عمر بن الخطاب))
- ٥٦٦ ليس أهل الكتاب وأمة محمد قائمة .. ((ابن مسعود))
- ٣٣٧ ليس التمتع الذي يصنعه الناس .. ((عبد الله بن الزبير))
- ٧٧٠ ليس في المائدة شيء منسوخ .. ((الحسن البصري))
- ٤٧٩ مؤتلفة قلوبهم .. ((ابن زيد))
- ٥٢٣ ما في كتاب الله آية إلا أنا أعلم فيم أنزلت .. ((ابن مسعود))
- ٥٢٠ ما فيه من الحلال والحرام وما سوى ذلك فهو .. ((مجاهد))
- ٧٧٤ مات رباني العلم .. ((ابن الحنفية))
- ٤٢١ متى شتتم من ليل أو نهار .. ((ابن عباس))
- ٦٨٢ المحسود هم العرب .. ((قتادة))



- ٦٨٢ المحسود هو النبي .. ((ابن عباس))
- ٦٤٥ المحصنات : العفائف .. ((ابن عباس))
- ٤٧٠ المراد بالصلاة الوسطى : صلاة المغرب .. ((قيصة بن ذؤيب))
- ٥٧٠ المراد يوم الأحزاب .. ((الحسن البصري))
- ٥٣٠ المسومة : الحسان .. ((مجاهد وعكرمة))
- ٥٣٠ المسومة : الراعية .. ((الربيع بن أنس))
- ٥٩٩ المقيت : الحافظ .. ((ابن عباس ومجاهد))
- ٥٩٩ المقيت : القدير .. ((ابن عباس))
- ٧٢٠ الملائكة كما يزعم المشركون أنهم بنات الله .. ((الضحاك))
- ٣٣٦ من أحرم بالعمرة في أشهر حج .. ((ابن عباس))
- ٥٥٠ من أصاب حداً في الحرم أقيم عليه .. ((ابن عباس))
- ٧٦٨ من أنجاها من غرق أو حرق أو هلكة .. ((مجاهد))
- ٥٥١ من دخله ممن لجأ إليه .. ((عبد الله بن الزبير))
- ٧٦٨ من عفا عمن وجب له القصاص منه .. ((الحسن البصري))
- ٤٧٤ من القنوت الخشوع وخفض الجناح من رهبة الله .. ((مجاهد))
- ٥٨٦ المنادي هو محمد .. ((ابن جريج))
- ٦١٥ منسوخة بمحصول الفرائض والموارث .. ((ابن عباس وأبو مالك الغفاري))
- ٦٣٨ المنهي بذلك زوج المرأة بعد فراقه .. ((ابن زيد))
- ٦٣٨ المنهي عن عضل النساء في هذه الآية : أولياؤهن .. ((مجاهد))
- ٧١٧ موقوتاً : منجماً .. ((زيد بن أسلم))
- ٧١٧ موقوتاً : واجباً .. ((مجاهد))
- ٧١٨ موقوتاً : مفروضاً .. ((الحسن البصري وعطية العوفي))
- ٥٣٤ نادته الملائكة .. ((مجاهد وقتادة))
- ١٧٤ ، ١٦٦ نحن ما كنا نعلم بانقضاء السورة إلا .. ((ابن عباس))
- ٦٦٠ نزلت بالنهاي عن أن يأكل بعضهم طعام بعض إلا .. ((عكرمة))
- ٤٢١ نزلت في إباحة العزل وتركه .. ((ابن عباس))

- ٣٣٢ نزلت في حصر المشركين رسول الله وأصحابه عن البيت..
- ١٤٢ ، ١٤٣ ، نزلت في قول الرجل : لا والله ، وبلى والله.. ((عائشة))
- ٤٢٩
- ٦١٢ نزلت في مال اليتيم إذا كان فقيراً أنه.. ((عائشة))
- ٣٢١ نزلت فينا معاشر الأنصار.. ((أبو أيوب الأنصاري))
- ٥٧١ نزلت هذه الآية فينا.. ((جابر بن عبد الله))
- ٦٧٤ نسخه تحريم الخمر.. ((قتادة))
- ٤٤٩ النكاح هاهنا التزويج صحيح إذا لم يرد إحلالها.. ((سعيد بن المسيب))
- ٥٦٩ هذا يوم أحد.. ((ابن عباس))
- ٦٨٨ هم الأمراء.. ((ابن عباس وأبو هريرة))
- ٦٨٩ هم الفقهاء والعلماء.. ((جابر بن عبد الله))
- ٦٤٤ هن ذوات الأزواج لا تحل واحدة منهن.. ((علي بن أبي طالب وابن عباس))
- ٢٨٩ هو المجتاز من موضع إلى موضع.. ((مجاهد))
- ٦٥٣ الهوى ومحبة نكاح الأمة.. ((ربيعة الرأي))
- ٤٩٧ هي لكل معسر ينظر.. ((الربيع بن خثيم))
- ٧٧٠ هي منسوخة نسخها {وأن أحكم بينهم بما أنزل الله} .. ((ابن عباس))
- ١٤٥ وأضله الله في سابق علمه.. ((ابن عباس))
- ٧٢٣ ولآمرنهم فليغرن خلق الله بالوشم.. ((الحسن البصري وعكرمة))
- ٧٢٣ ولآمرنهم فليغرن خلق الله من البهائم بخصائصهم إياها.. ((أنس ابن مالك))
- ٧١٤ وإذا استقررتم في أوطانكم وأقمتم في أمصاركم.. ((مجاهد))
- ٢٨١ وافقني ربي في ثلاث.. ((عمر بن الخطاب))
- ٣٢٧ وأقيموا الحج والعمرة لله وأتوا بهما بحدودهما.. ((علي بن أبي طالب))
- ٥٠٠ وأن تصدقوا برؤوس أموالكم.. ((إبراهيم النخعي))
- ٣٠٥ وعلى الذين يطيقونه في حال شبابهم وحدثهم وفي حال.. ((ابن عباس))

- ٤٨٤ وقوله (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ) أي في الشهر الحرام ..  
((ابن عباس))
- ٦٣٨ ولا تحبسوا يا معشر ورثة من مات من الرجال ..((الحسن البصري  
وعكرمة))
- ٧٧٥ ولالة الناس وقادتهم ..((ابن زيد))
- ٧٣٤ وما قتلوا الذي شبه لهم يقينا .. (( ابن عباس ))
- ٧٣٤ وما قتلوا الظن يقينا ..(( ابن عباس ))
- ٧٦٨ ومن شد على يد نبي أو إمام عدل وناصره ..(( ابن عباس ))
- ٤٢٣ وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين ..((ابن عمر))
- ٥٩٥ يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيعجبه ..((عائشة))
- ٤٢٥ يا نافع هل تعلم من أمر هذه الآية ..((ابن عمر))
- ٥٧٨ يخوف المنافقين بأوليائه ..((سدي))
- ٦١٥ يقول له من حضره : اتق الله ..((مقسم بن بجرة))

\* \* \*

## ٥- فهرس الأعلام المترجمين

## الصفحة

٢٢	إبراهيم بن السري الزجاج
٤٤٢	إبراهيم بن عمر البقاعي
٢٣	إبراهيم بن محمد بن عرفة الأزدي (نفظويه)
١٥٥	إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي
١٦٧	إبراهيم بن يزيد النخعي
٢٨٤	أبي بن كعب بن قيس الأنصاري
٨٠	أحمد بن إبراهيم بن الزبير الغرناطي
٣٥	أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني
٢٥	أحمد بن شعيب النسائي
٣٥	أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني
١٧٣	أحمد بن علي الرازي الجصاص
٣٥	أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني
١٨٨	أحمد بن عمار المهدي
٢٥	أحمد بن عمر بن عبد الخالق البزار
١١٠	أحمد بن فارس القزويني
١٩	أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلکان
٢٦	أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
٢٤	أحمد بن محمد الطبري (ابن رستم)
١٩٣	أحمد بن محمد الهروي
٩٩	أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار (ثعلب)
١٧٨	أحمد بن يوسف بن عبد الدائم الحلبي (السمين الحلبي)
٣٦٥	الأخنس بن شريق الثقفي
١٦٧	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي

- ٥٦٥ أسد بن عبيد القرظي
- ٣٦ إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد الصابوني
- ٨٦ إسماعيل بن عبد الرحمن السدي
- ١٨٢ إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ابن كثير)
- ٥٦٥ أسيد بن سعيه القرظي
- ٦٢٦ أنس بن الضحاك الأسلمي
- ٤٢ أنس بن مالك بن النظر الأنصاري
- ٢٨٨ البراء بن عازب بن الحارث الخزرجي
- ٢٤ بكر بن سهل بن إسماعيل الدمياطي
- ٤٤٣ بكر بن عبد الله المزني
- ٥٦٥ ثعلبة بن سعيه القرظي
- ٣٢٤ جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري
- ٨٢٤ جرهم بن ناشب الحشني
- ٤٠ جرير بن عبد الله البجلي
- ١٠٢ جرير بن عطية بن حذيفة التميمي
- ١٩٠ جعفر بن محمد الصادق
- ٣٣ حافظ بن أحمد الحكمي
- ٣٣١ حجاج بن أبي عثمان الصواف
- ٣٣١ الحجاج بن عمرو الأنصاري
- ٤٢ حذيفة بن حسل بن جابر العبسي
- ٨٥ الحسن بن أبي الحسن البصري
- ٢٤٠ الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي
- ١٢٥ الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي
- ٢٤ الحسن بن غليب بن مهران
- ١٩٥ الحسن بن محمد النيسابوري (نظام الدين)
- ١٢٥ الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي

- ٣٦٧ الحسين بن علي المغربي (الوزير المغربي)
- ١٧ الحسين بن عمر بن أبي الأحوص
- ١٨٨ الحسين بن محمد الأصفهاني (الراغب)
- ٥٠ الحسين بن مسعود الفراء (البغوي)
- ٤٦٧ حفصة بنت عمر بن الخطاب القرشية
- ١٦٧ الحكم بن عتبة الكوفي
- ٢٦٢ حميد بن قيس الأعرج المكي
- ٣٢٠ خالد بن زيد بن كليب الأنصاري (أبو أيوب)
- ٥٠٤ خزيمة بن ثابت بن فاكه الأنصاري
- ٤٤ الخليل بن أحمد الفراهيدي
- ١٧ خليل بن أيك الصفدي
- ٢٣ داود بن علي بن خلف الظاهري
- ٣٠١ دغفل بن حنظلة الشيباني السدوسي
- ٨٥ الربيع بن أنس بن زياد البكري
- ٤٦٩ الربيع بن خثيم الثوري
- ٧٧ الربيع بن صبيح البصري
- ٦٥١ ربيعة بن فروخ التيمي المدني
- ٨٤ رفيع بن مهران الرياحي (أبو العالية)
- ٢٧٤ زيان بن عماد التميمي (أبو عمرو ابن العلاء)
- ٧٤٨ زهير بن معاوية الجهني
- ٤٧٢ زيد بن أرقم الخزرجي الأنصاري
- ١٤٧ زيد بن أسلم العدوي العمري
- ٤٦٩ زيد بن ثابت الأنصاري
- ١٥٨ سعيد بن أوس الأنصاري (أبو زيد)
- ٨٤ سعيد بن جبير الأسدي الكوفي

٣٨٠	سعيد بن مالك بن سنان الخدري
٢٧٤	سعيد بن المسيب بن حزن القرشي
٤٣	سفيان بن سعيد الثوري
٤٣	سفيان بن عيينة الهلالي
١٨٦	سلامة بن جندل التميمي
٣٠٣	سلمة بن عمرو بن سنان الأكوخ الأسلمي
٢٩	سليمان بن محمد الزهراوي
٢٤٦	سليمان بن مهران الأسدي
٣٨٣	سليمان بن يسار المدني
٩٩	سهل بن محمد السجستاني (أبو حاتم)
١٨٥	سهيل بن عمرو بن شمس القرشي
١٦٦	شداد بن أوس الأنصاري
٤٠٤	شريح بن الحارث الكندي (القاضي شريح)
٨٦	شعبة بن الحجاج بن الورد
٤٠	صهيب بن سنان بن مالك النمرى
٣٣٥	ضباة بنت الزبير الهاشمية
٨٤	الضحاك بن مزاحم الهلالي
٨٤	طاووس بن كيسان اليماني
٣٢٦	طلحة بن عبيد الله القرشي
١٤٢	عائشة بنت أبي بكر الصديق
٨٥	عامر بن شراحيل الشعبي
٦٢٤	عبادة بن الصامت الأنصاري
٢٥٥	عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني
١٦٨	عبد الحق بن غالب بن عطية الغرناطي
٢٠	عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
١٣٩	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المدني

- ٤١ عبد الرحمن بن صخر الدوسي (أبو هريرة)
- ١٩٧ عبد الرحمن بن عبد الله بن الحارث الهمداني
- ١٨٣ عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي
- ١٨٨ عبد الرحمن بن علي القرشي الحنبلي (ابن الجوزي)
- ٤٢ عبد الرحمن بن عمر الأوزاعي
- ١٩٥ عبد الرحمن بن محمد الثعالبي
- ١٩ عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنباري
- ٩٤ عبد الرحمن بن يعمر الديلي
- ٨٧ عبد الرزاق بن همام الصنعاني
- ٢٢٠ عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي (العز بن عبد السلام)
- ٤٠٢ عبد العزيز بن عبد الله بن باز
- ٣١٤ عبد القاهر بن طاهر البغدادي
- ٢٩ عبد الكبير بن محمد الجزري
- ٨٥ عبد الله بن أبي نجيح الثقفي
- ٢٥ عبد الله بن أحمد بن عبد السلام الخفاف
- ١٧٣ عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي
- ١٧٣ عبد الله بن الحسين البغدادي الكرخي
- ١٧٨ عبد الله بن الحسين العكبري
- ٣١٤ عبد الله بن خطل
- ٢٧٦ عبد الله بن دينار العدوي العمري
- ١٦٦ عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي
- ٥٦٥ عبد الله بن سلام بن الحارث الأنصاري
- ٣٣١ عبد الله بن طاووس اليماني
- ٦٩ عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي
- ١٦٦ عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي
- ١٩٤ عبد الله بن عمر الشيرازي (البيضاوي)



- ٤٠ عبد الله بن قيس الأشعري (أبو موسى الأشعري)
- ٢٧٤ عبد الله بن كثير المكي
- ٢٦ عبد الله بن مالك التجيبي
- ٣٤٠ عبد الله بن المبارك التميمي
- ١٦٧ عبد الله بن المبارك بن واضح التركي
- ٢٦ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي
- ٧٧٠ عبد الله بن مرة الهمداني
- ١٣٣ عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي
- ١٩٣ عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري
- ١٧٤ عبد الله بن يوسف الزيلعي
- ٩٨ عبد الملك بن قريب بن علي الأصمعي
- ١٣٧ عبد مناف بن عبد المطلب الهاشمي
- ١٧ عبيد الله بن إبراهيم البغدادي
- ٤٠٦ عبيدة بن عمرو السلماني
- ٦٨٤ عثمان بن طلحة بن أبي طلحة القرشي
- ٤١ عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي
- ١٩٧ عدي بن زيد بن حماد التميمي
- ١٤٢ عروة بن الزبير بن العوام القرشي
- ٨٥ عطاء بن أبي رباح القرشي
- ١٨١ عطاء بن أبي مسلم الخرساني
- ٨٣ عكرمة بن عبد الله البربري المدني
- ١٧١ علاء بن عبد الرحمن بن يعقوب المدني
- ٨٣ علي بن أبي طلحة الهاشمي
- ١٧٨ علي بن أحمد بن سعيد (ابن حزم الظاهري)
- ١٦٧ علي بن أحمد الواحدي
- ٤٨ علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري (أبو الحسن الأشعري)

- ٢٤٠ علي بن الحسين بن علي الباقولي  
٦٨ علي بن حمزة الكسائي  
٢٣ علي بن سليمان بن الفضل الأخفش  
١١٥ علي بن محمد بن حبيب الماوردي  
٢٥٨ علي بن محمد بن عبد الصمد السخاوي  
١٩ علي بن هبة الله بن علي مأكولا  
١٦ علي بن يوسف بن إبراهيم القفطي  
١٦٦ عمار بن ياسر بن عامر الكناني  
١٧ عمر بن إسماعيل بن أبي غيلان البغدادي  
٣١١ عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي  
١٧٨ عمر بن علي بن سراج الدين الحنبلي (ابن عادل)  
٣٠ عمر بن محمد بن عراق الحضرمي  
٣٣١ عمرو بن دينار الجمحي  
٧٧ عمرو بن سالم الأنصاري المدني  
٣٠٧ عمرو بن شراحيل الهمداني  
٤٤٤ عمرو بن شعيب بن محمد الأنصاري  
١٧ عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي (سيويه)  
٢٢٩ عمرو بن هشام القرشي (أبو جهل)  
٦١٥ غزوان بن مالك الغفاري  
١٤١ فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاشمية  
٢٩ فضل الله بن سعيد الكندي  
٧٤٨ قابوس بن أبي ضبيان الجنبلي  
٩٨ القاسم بن سلام الهروي الأنصاري (أبو عبيد)  
٤٧٠ قبيصة بن ذؤيب الخزاعي المدني  
٧٤ قتادة بن دعامة السدوسي  
٢٧٦ قتيبة بن سعيد بن جهل الثقفي

- ٦٩٧ قس بن ساعدة بن عمرو الإيادي
- ٨٢٣ قيس بن عبد عوف بن الحارث البجلي
- ٤٨٧ كعب بن الأشرف الطائي
- ٤٥٨ لاحق بن حميد البصري
- ٤٢ لقيط بن عامر العامري (أبورزين العقيلي)
- ٧٧ ليث بن أبي سليم بن زنيم القرشي
- ٦٢٦ ماعز بن مالك الأسلمي
- ٤٢ مالك بن أنس بن مالك الأصبحي
- ١٨٩ مبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري (ابن الأثير)
- ٥١ مجاهد بن جبر المخزومي
- ٥٤ محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن القيم)
- ١٨٩ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي
- ٢٢ محمد بن أحمد بن إبراهيم ابن كيسان
- ١٦٨ محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري (القرطبي)
- ٢٦ محمد بن أحمد بن أيوب (ابن شنبوذ)
- ٢٠ محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي
- ١٨ محمد بن أحمد بن محمد الحداد
- ١٧٨ محمد بن أحمد بن محمد (ابن جزري الكلبي)
- ٤٤ محمد بن إدريس الشافعي
- ٤٩ محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى
- ٢٩ محمد بن إسحاق بن المنذر
- ١٦٧ محمد بن إسحاق بن يسار القرشي
- ٣٢٧ محمد بن إسماعيل البخاري
- ٣٣٣ محمد بن إسماعيل الكحلاني (الصنعاني)
- ١٨٤ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي
- ٤٣ محمد بن جرير الطبري

- ٥١٥ محمد بن جعفر بن الزبير الأسدي المدني
- ٢٠١ محمد بن جمال الدين القاسمي
- ١٦ محمد بن حسن بن عبيد الله الزبيدي
- ٣١ محمد بن الحسين البغدادي الآجري
- ٢٩ محمد بن خرسان الصقلي
- ٢٨٢ محمد رشيد رضا
- ٧٨٥ محمد بن زين العابدين بن الحسين الطالب الهاشمي
- ٧٦ محمد بن السائب الكلبي
- ١٦٧ محمد بن سيرين الأنصاري البصري
- ١٧٥ محمد بن صالح العثيمين
- ٢٣٤ محمد بن صديق خان القنوجي
- ١٧٣ محمد الطاهر ابن عاشور
- ١٧٧ محمد بن الطيب الباقلائي
- ٢٦٢ محمد بن عبد الرحمن بن محيىن السهمي
- ٣٨٥ محمد بن عبد العظيم الزرقاني
- ١٨١ محمد بن عبد الله بن أبي سليمان العزمي
- ١٩٣ محمد بن عبد الله الطائي (ابن مالك)
- ١٩٤ محمد بن عبد الله بن عيسى المري (ابن أبي زمنين)
- ١٦٨ محمد بن عبد الله بن محمد الأشبيلي (ابن العربي)
- ١٨٩ محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي
- ٢٨٢ محمد بن عبده بن الحسن التركماني
- ٤١٤ محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي (ابن الحنفية)
- ٢٩ محمد بن علي بن أحمد الأدفوي
- ١٧٨ محمد بن علي بن محمد الشوكاني
- ٨٠ محمد بن عمر بن الحسن التميمي (الفخر الرازي)
- ٢٤ محمد بن القاسم الأنباري (أبو بكر الأنباري)

٨٤	محمد بن كعب بن سليم القرظي
١٩٥	محمد بن محمد بن مصطفى العمادي (أبو السعود)
١٨١	محمد بن المستنير بن أحمد (قطرب)
٦٨	محمد بن مسلم بن عبد الله الزهري
٢٩	محمد بن مفرح بن عبد الله المعافري
٢٢	محمد بن الوليد التميمي (ابن ولاد)
٢٨	محمد بن يحيى بن عبد السلام الأزدي
٤٢	محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي النيسابوري
٢١	محمد بن يزيد الثمالي (المبرد)
١٩٠	محمد بن يعقوب الشيرازي (الفيروزآبادي)
٨٠	محمد بن يوسف الغرناطي (أبو حيان)
١٧٧	محمود بن حمزة الكرمانى
١٧٣	محمود بن عبد الله الحسينى الألوسى
١٧٧	محمود بن محمد الزمخشري
١٩٠	محمود بن محمد شاكر
٤٠٧	مسلم بن الحجاج النيسابوري
٣٠٤	معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري
٨٣	معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي
٤٥١	معقل بن يسار بن عبد الله المزني
٦٧	معمر بن راشد بن أبي عمرو الأزدي
٧٥	معمر بن المثني التميمي البصري (أبو عبيدة)
٧١	المفضل بن محمد بن المسعر التنوخي
٨٦	مقاتل بن حيان البلخي
٦١٥	مقسم بن بجرة
٣٤٠	مكحول بن أبي مسلم الفارسي
١٦٨	مكي بن أبي طالب القيسي

٢٨	منذر بن سعيد البلوطي
١٨٨	منصور بن محمد السمعاني
١٥٧	منصور بن المعتمر السلمي
٧٧	مهدي بن ميمون الأزدي
٢١٧	ميمون بن قيس الوائلي (الأعشى)
٦٦٨	ميمون بن مهران بن الجزري
٤٠٥	ميمونة بنت الحارث الهلالية
٤٢٣	نافع بن عبد الله المدني
١٦٨	نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي (أبو الليث)
٣٢١	النعمان بن بشير الخزرجي
٣١	النعمان بن ثابت التيمي (أبو حنيفة)
٥٣٥	نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعي
٦٧١	نوفل بن فضالة البكالي الحميري
٦٧	هارون بن موسى الأزدي العتكي
٣٨٣	هبة الله بن سلامة البغدادي
١٤٢	هشام بن عروة بن الزبير القرشي
١٦٥	هند بنت أبي أمية المخزومية (أم سلمة)
٨٦	وكيع بن الجراح الرواسي
٧٠	وهب بن منبه الأبتاوي الصنعاني
١٩	ياقوت بن عبد الله الحموي
٦٨	يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي
١٤٢	يحيى بن سعيد بن فروخ البصري
٣١	يوسف بن عبد الله بن عبد البر
٦٨	يونس بن يزيد بن أبي النجاد الإيلي

## ٦- فهرس المصطلحات والمفردات المشروحة

٣٥٣	الإجماع
١١٢	الاختيار في التفسير
٩٦	الإسرائيليات
٢٨٩	اعتسافا
٧٠٠	الإفانة
٢٠٨	الإيجاف
١٩٧	باذخ
٣١٠	البرسام
١١٢	الترجيح في التفسير
٦٦٢	التعرب
٨٣٩	الجام
٤٢٤	جبي الرجل امرأته
٦٦	الجلة
٩١	حكم الاختيار في القراءات
٣٥٢	الحمس
٧٧٠	حُمم
١٩٨	الخلف
٦١	درج المقياس
٢٤٣	راهشية
١٥	الصفار
٤٢٤	صماما واحداً

٧٠٠	الضغن
٢٢٢	فحوى الخطاب
٨٠٣	الفرق
٨١	الفلسفة
٩٢	القراءة الشاذة
٦٦٠	القرى
٥١٠	الكنف
٦١١	متأثّل
١١٥	المتواطئ
٤٦	المجاز
١١٥	المشترك اللفظي
١٩٧	مصبراً
٣١٤	المغفر
١٥	النحاس



## ٧- فهرس الفرق والقبائل

الصفحة	
٨٥٣ ، ٣٢	الأشاعرة
، ٣٣ ، ٣١	أهل السنة والجماعة
٣٨ ، ٣٦	
٢٩٩	أهل الظاهر
٥٧٠	بنو حارثة
٥٧٠	بنو سلمة
٣٧	الخوارج
٣٧	المرجئة
٨٥٣ ، ٣٧	المعتزلة

\* \* \*

## ٨- فهرس الأماكن والبلدان

الصفحة	
١٦٨ ، ١٦	أرض الشام
١٦٨	البصرة
٥٩ ، ٢١ ، ١٧ ، ١٦	بغداد
٥٩	بيروت
٣٨٥ ، ٣٨٤	ثقيف
٥٩	جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
٥٨	جامعة القاهرة
٣٨٥ ، ٣٨٤	حنين
٥٩	دار الكتب العلمية
٦١	درج المقياس
٧١٨	ذو الخليفة
١٧	الرملة
٨٠	الري
٥٩	الرياض
٦١	شاطئ النيل
٣٨٤	الطائف
٥٩ ، ٥٨ ، ٢٦ ، ١٩ ، ١٦	العراق
٣٠٨	عسفان
٥٨	القاهرة
١٦٧ ، ١٦	الكوفة
٥٩	الكويت
٣٨٤ ، ٣٠٨ ، ١٦٨	المدينة
٧١٨	

٢٨٠	المسجد الحرام
٢٨٣ ، ٢٨٢ ، ٢٨١ ، ٢٨٠	مقام إبراهيم
، ٢٤ ، ٢٢ ، ١٨ ، ١٧	مصر
، ٦١ ، ٥٨ ، ٢٩ ، ٢٨	
٢٤٨ ، ٢٤٧	
٣٠٨ ، ١٦٧	مكة
٣٨٥ ، ٣٨٤	هوازن

\* \* \*

## ٩- فهرس الشواهد الشعرية

الصفحة	البيت
١٠٢	أخذنا بأفاق السماء عليكم لنا قمرها والنجوم الطوالع
١٩٠	أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجب
١٨٦	ألا ضربت تلك الفتاة هجينها ألا قضب الرحمن ربي يمينها
٥١	امتلاً الحوض وقال قطني مهلاً رويدا قد ملأت بطني
٤١٩ ، ١٠١	أنى ومن أين أبك الطرب من حيث لا صبوة ولا ريب
١٥٣	بردت مرافها علي فصدني عنها وعن قبلاتها البرد
١٩٧	بين الأشج وبين قيس باذخ بخ بخ لوالده وللمولود
٢١٧	تقول بنتي وقد قرئت مرتحلاً يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا
٢٥٠	تلك خيلي منه وتلك ركابي هن صفر أولادها كالزبيب
١٨٧	عجلتم علينا عجلتيناً عليكم وما يشأ الرحمن يعقد ويطلق
٢١٧	عليك مثل الذي صليت فاغتمضي يوماً فإن لجنب المرء مضطجعاً
	فلا تحرمني نائلاً عن جنابه

٦٧٠	فإني امرؤ وسط القباب غريب قلنا لها قفي لنا قالت قاف
٢٠٨	لا تحسبي أنا نسينا الإيجاف ما كان يرضى رسول الله فعلهم
١٠٢	والطيبان أبو بكر ولا عمر وجاعل الشمس مصرا لا خفاء به
١٩٧	بين النهار وبين الليل قد فصلا وذي ضعن كففت النفس عنه
٧٠٠	وكنت على مساءته مقيتا وردت اعتسافاً والثريا كأنها
٢٨٩	على قمة الرأس بن مساء محلق وقدمت الأديم لراهشيه
٢٤٣	وألفى قولها كذباً ومينا يا لبيت زوجك قد غدا
٢٤٣	متقلداً سيفاً ورمحاً

## ١٠- فهرس المصادر والمراجع

## أولاً: الرسائل العلمية:

- ١- التحصيل لما في التفصيل الجامع لعلوم التنزيل «سورتي الفاتحة والبقرة»، لأبي العباس أحمد بن عمار المهدي، تحقيق: علي بن محمود هرموش، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين، سنة (١٤٠٦هـ).
- ٢- دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير، دراسة نظرية تطبيقية من خلال تفسير ابن جرير، إعداد الطالب: عبد الحكيم بن عبد الله بن عبد الرحمن القاسم، رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين، قسم القرآن وعلومه، تحت إشراف الدكتور: حسن بن محمد عبد العزيز، عام (١٤٢٠هـ).
- ٣- المصاييح في تفسير القرآن العظيم، للوزير المغربي، تحقيق: عبد الكريم بن صالح الزهراني، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية اللغة العربية وآدابها، سنة (١٤٢١هـ).
- ٤- المنتهى في الخمسة عشر، تحقيق: محمد شفاعت رباني، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، سنة (١٤١٥هـ).

## ثانياً: المراجع المطبوعة:

- ١- الإبانة عن معاني القراءات، لمكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: عبد الفتاح إسماعيل شلبي، نشر: المكتبة الفيصلية، الطبعة الثالثة، سنة (١٤٠٥هـ).
- ٢- الإبانة عن أصول الديانة، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، نشر: المطبعة السلفية بالقاهرة، سنة (١٣٩٧هـ).
- ٣- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، لأحمد بن عبد الغني الدمياطي، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، نشر: مكتبة عالم الكتب، بيروت، ومكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٧هـ).

- ٤- الإتيقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٩هـ).
- ٥- آثار البلاد وأخبار العباد، لذكريا بن محمد بن محمود القزويني، نشر: مطبعة بيروت، سنة (١٩٦٠م).
- ٦- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد ضيف، نشر: مكتبة الفرقان، بدولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية، سنة (١٤٢٠هـ).
- ٧- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الظاهري، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين أبي الحسن الآمدي، تحقيق: إبراهيم العجور، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٩- أحكام القرآن، لأبي بكر الجصاص، نشر: دار الفكر، بيروت.
- ١٠- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٨هـ).
- ١١- أحكام القرآن، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: قاسم الشاعي الرفاعي، نشر: دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى.
- ١٢- أحكام القرآن الكريم، لأبي جعفر أحمد ابن سلامة الطحاوي، تحقيق: سعد الدين أونال، نشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٦هـ).
- ١٣- أخبار القضاة، لمحمد بن خلف «وكيع»، نشر: مكتبة عالم الكتب، بيروت.
- ١٤- الأذكار النووية، لمحي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، نشر: مطبعة الملاح، دمشق، سنة (١٣٩١هـ).
- ١٥- الأذكياء، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٥هـ).

- ١٦- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود العمادي، وضع حواشيه: عبد اللطيف عبد الرحمن، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٩هـ).
- ١٧- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري، نشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٢هـ).
- ١٨- إرواء الغليل وتخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٥هـ).
- ١٩- أسباب اختلاف المفسرين، لمحمد بن عبد الرحمن الشائع، نشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٦هـ).
- ٢٠- أسباب نزول القرآن، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: كمال بسيوني زغلول، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢١- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، للحافظ أبي عمر ابن عبد البر الأندلسي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، نشر: دار قتيبة، دمشق، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٤هـ).
- ٢٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن محمد ابن الأثير الجزري، تحقيق: محمد إبراهيم البناء، ومحمد أحمد عاشور، نشر: دار الشعب، القاهرة.
- ٢٣- الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، لمحمد أبي شهبه، نشر: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، سنة (١٣٩٣هـ).
- ٢٤- الأسماء والصفات، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٥هـ).
- ٢٥- الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، للقرطبي، تحقيق: محمد جبل وآخرون، نشر: دار الصحابة بطنطا، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٦هـ).
- ٢٦- الإشارة إلى من نال الوزارة، لعلي بن منجب، نُشر في القاهرة، سنة (١٩٢٤م).



- ٢٧- الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي، وبجاشيته نزهة النواظر على الأشباه والنظائر، لابن عابدين، تحقيق: محمد مطيع حافظ، نشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٣هـ).
- ٢٨- الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد علي البجاوي، نشر: دار الجبل، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٢هـ).
- ٢٩- إصلاح المنطق، لابن سلام الجمحي، تحقيق: أحمد شاكر، نشر: دار المعارف، القاهرة، سنة (١٩٥٦م).
- ٣٠- أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، نشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٠هـ).
- ٣١- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٤هـ).
- ٣٢- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، نشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، سنة (١٤٠٨هـ).
- ٣٣- اعتقاد فرق المسلمين والمشركين، لفخر الدين محمد الرازي، وعلي سامي النشار، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٤- إعراب القرآن، لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس، تحقيق: زهير غازي زاهد، نشر: مكتبة عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة (١٤٠٩هـ).
- ٣٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، نشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، سنة (١٤٠٩هـ).
- ٣٦- الإعلام بوفيات الأعلام، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مصطفى عوض، وربيح عبد الباقي، نشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٣هـ).
- ٣٧- الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين)، لخير الدين الزركلي، نشر: دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة عشرة، سنة (١٩٩٨م).

- ٣٨- الأغاني، لأبي الفرج الأصبهاني، عناية: محمد أبي الفضل إبراهيم، نشر: المؤسسة المصرية العامة للكتاب، تصوير: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٩- أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمتشابهات، لمرعي ابن محمد الكرمي.
- ٤٠- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤلف والمختلف، لأبي نصر علي بن هبة الله ابن مأكولا، تحقيق: نايف العباسي، نشر: مكتبة محمد أمين دمج، بيروت.
- ٤١- الأمة ودلالاتها العربية والقرآنية، لأحمد حسن فرحات، نشر: دار عماد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٣هـ).
- ٤٢- إنباه الرواة على أنباه النحاة، لأبي الحسن علي بن يوسف القفطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: دار الفكر العربي، القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٦هـ).
- ٤٣- الأنساب، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، ودار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٩هـ).
- ٤٤- الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة « بسم الله الرحمن الرحيم » في فاتحة الكتاب من الاختلاف، لابن عبد البر، تحقيق: عبد اللطيف المغربي، نشر: أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٧هـ).
- ٤٥- إثثار الحق على الخلق، لابن الوزير اليماني، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٧هـ).
- ٤٦- إيجاز البيان عن معاني القرآن لمحمود بن أبي الحسن النيسابوري، تحقيق: علي ابن سليمان العبيد، نشر: مكتبة الثوبة، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٨هـ).
- ٤٧- الباعث الحثيث في شرح اختصار علوم الحديث، للحافظ ابن كثير، لأحمد محمد شاكر، عناية: بديع السيد اللحام، نشر: مكتبة دار الفيحاء، دمشق، ومكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، سنة (١٤١٧هـ).
- ٤٨- بحر العلوم، لأبي الليث السمرقندي، تحقيق: علي معوض وآخرون، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٣هـ).

- ٤٩- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، نشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، سنة (١٤١٣هـ).
- ٥٠- البحر المحيط في التفسير، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، وزكريا النوني، وأحمد الجمل، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٣هـ).
- ٥١- البدء والتاريخ، لأحمد بن سهل البلخي، نُشر في باريس سنة (١٨٩٩م).
- ٥٢- بدائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن قيم الجوزية، جمعه ووثق نصوصه: يسري السيد محمد، نشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٤هـ).
- ٥٣- بدائع الزهور في وقائع الدهور، لمحمد بن أحمد بن إياس، نشر: مكتبة الحكمة، القاهرة، سنة (١٣١١هـ).
- ٥٤- بدائع الفوائد، لأبي عبد الله ابن قيم الجوزية، تحقيق: معروف مصطفى رزق، وآخرون، نشر: دار الخير، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٤هـ).
- ٥٥- البداية والنهاية في التاريخ، لأبي الفداء إسماعيل بن عُمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: عبد الرحمن اللادقي، ومحمد بيضون، نشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة (١٤١٩هـ).
- ٥٦- البدر الطالع بمحاسن القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: حسين بن عبدالله العمري، نشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٩هـ).
- ٥٧- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، نشر: دار الأنصار، القاهرة.
- ٥٨- البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، سنة (١٣٩١هـ).
- ٥٩- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: محمد علي النجار، نشر: المكتبة العلمية، بيروت.

- ٦٠- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، لجلال الدين السيوطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، نشر: المكتبة العصرية، بيروت، سنة(١٤١٩هـ).
- ٦١- البلبل في أصول الفقه، لسليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصي، نشر: مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثانية، سنة (١٤١٠هـ).
- ٦٢- البيان في عدّ آي القرآن، لأبي عمرو الداني، تحقيق: غانم قدوري الحمد، نشر: مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، الطبعة الأولى، سنة(١٤١٤هـ).
- ٦٣- البيان والتبيين، لأبي عثمان عمر بن بحر الجاحظ، تقديم: علي أبو ملح، نشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الثانية، سنة (١٤١٢هـ).
- ٦٤- تأثير الفكر الديني في البلاغة العربية، لمهدي بن صالح السامرائي، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة(١٣٩٧هـ).
- ٦٥- تاج التراجم في تراجم الحنفية، لزين الدين ابن قطلوبغا، نُشر في بغداد سنة(١٩٦٢م).
- ٦٦- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، نشر: دار مكتبة الحياة.
- ٦٧- تاريخ ابن الوردي، لعمر بن المظفر، نشر: دار بيروت، سنة(١٩٧٠م).
- ٦٨- تاريخ الأمم والملوك، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة(١٣٨٧هـ).
- ٦٩- تاريخ أسماء الثقات ممن نُقل عنهم العلم، لعمر بن أحمد بن شاهين، تحقيق: صبحي السامرائي، نشر: الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٤هـ).
- ٧٠- تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم، لأبي المحاسن المفضل ابن محمد التنوخي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، نشر: دار الهلال للأوفست بالرياض.
- ٧١- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة(١٤١٧هـ).
- ٧٢- تاريخ الثقات، لأحمد بن عبد الله العجلي، ترتيب الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، وتضمنيات ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد المعطي قلنجي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة(١٤٠٥هـ).

- ٧٣- تاريخ دمشق الكبير، لأبي القاسم ابن عساكر، تحقيق: علي عاشور الجونوني، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢١هـ).
- ٧٤- التاريخ الكبير، للبخاري، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي اليماني، نشر: دائرة المعارف الإسلامية، الهند، الطبعة الأولى، سنة (١٣٨٠هـ).
- ٧٥- التاريخ، لخليفة بن خياط، تحقيق: أكرم ضياء العمري، نشر: دار مشرق للتوزيع، سنة (١٩٧٧م).
- ٧٦- التاريخ، ليحيى بن معين، رواية عباس الدوري، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، نشر: دار المأمون، دمشق.
- ٧٧- تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، لأبي سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد بن زبر الربيعي الدمشقي، تحقيق: عبد الله بن أحمد بن سليمان الحمد، نشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٠هـ).
- ٧٨- تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة الدينوري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٣هـ).
- ٧٩- التبصرة والتذكرة شرح ألفية الحديث، لزين الدين العراقي، ويليهِ فتح الباقي على ألفية العراقي، لذكريا الأنصاري، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨٠- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، نشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٠هـ).
- ٨١- التبصرة (في القراءات السبع)، لمكي بن أبي طالب القيسي، تعليق: محمد غوث الندوي، نشر: الدار السلفية، الهند.
- ٨٢- التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرقة الهالكة، لأبي المظفر طاهر بن محمد الإسفراييني، تحقيق: كمال يوسف الحوت، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٣هـ).
- ٨٣- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: عبد السلام هارون وآخرون، نشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، سنة (١٣٨٤هـ).

- ٨٤- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٨هـ).
- ٨٥- التوشيح على الجامع الصحيح «صحيح البخاري»، لأبي بكر السيوطي، تحقيق: علاء إبراهيم الأزهرري، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٠هـ).
- ٨٦- التوقيف على مهمات التعاريف، لعبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد الداية، نشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٠هـ).
- ٨٧- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكنابهم، لابن ناصر الدين محمد بن ناصر الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٤هـ).
- ٨٨- التيسير (في القراءات السبع)، لأبي عمرو الداني، تصحيح: أوتوا برتز، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤٠٦هـ).
- ٨٩- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، ضمن المجموعة الكاملة، نشر: مركز صالح بن صالح الثقافي، عنيزة، سنة (١٤٠٧هـ).
- ٩٠- التبيان في إعراب القرآن، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري، وضع حواشيه: محمد حسين شمس الدين، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٩هـ).
- ٩١- التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر ابن عاشور، نشر: دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس.
- ٩٢- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: أحمد عمر هاشم، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٥هـ).
- ٩٣- التدوين في أخبار قزوين، لعبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: عبد العزيز العطاردي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة (١٤٠٨هـ).
- ٩٤- تذكرة الحفاظ لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، وضع حواشيه: زكريا عميرات، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٩هـ).

- ٩٥- التذكرة في القراءات الثمان، لأبي الحسن طاهر بن عبد المنعم بن غلبون الحلبي، تحقيق: أيمن رُشدي، سويد، نشر: الجماعة الخيرية لتحفظ القرآن الكريم بحدة، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٢هـ).
- ٩٦- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، لعياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: محمد بن تاويت الطبخي، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٣هـ).
- ٩٧- ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان، لمحمد بن المرتضى اليماني، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٤هـ).
- ٩٨- التسهيل لعلوم التنزيل، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبى، تحقيق: محمد سالم هاشم، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٥هـ).
- ٩٩- التصاريف لتفسير القرآن مما اشتبهت أسماؤه وتصرفت معانيه، ليحيى بن سلام، تحقيق: هند شلبي، نشر: الشركة التونسية للتوزيع، تونس، الطبعة الأولى، سنة (١٣٩٨هـ).
- ١٠٠- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، لعبد اللطيف البرزنجي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة (١٤١٣هـ).
- ١٠١- التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الايباري، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة (١٤١٣هـ).
- ١٠٢- تفسير آيات من القرآن الكريم، للشيخ محمد بن عبد الوهاب، راجع أصوله وصححه: محمد بلتاجي، نشر: أنصار السنة المحمدية، لاهور.
- ١٠٣- تفسير البيضاوي مع حاشية محي الدين شيخ زاده، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٩هـ).
- ١٠٤- تفسير الجلالين، لجلال الدين السيوطي، وجلال الدين المحلي، مطبوع مع الفتوحات الإلهية، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٦هـ).

- ١٠٥ - تفسير سفيان الثوري، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٣هـ).
- ١٠٦ - تفسير غريب القرآن، لأبي عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق: السيد أحمد صقر، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة (١٣٩٨هـ).
- ١٠٧ - تفسير القرآن، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: ياسر إبراهيم، وغنيم عباس غنيم، نشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٨هـ).
- ١٠٨ - تفسير القرآن، للعز بن عبد السلام، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الوهبي، نشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٦هـ).
- ١٠٩ - تفسير القرآن الحكيم، الشهير بتفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، نشر: دار المعرفة، بيروت، سنة (١٤١٤هـ).
- ١١٠ - تفسير القرآن العزيز، لأبي عبد الله محمد بن أبي زَمَنِين، تحقيق: حسين بن عكاشة، ومحمد مصطفى الكنز، نشر: دار الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٣هـ).
- ١١١ - تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء ابن كثير الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، نشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٢هـ).
- ١١٢ - تفسير القرآن العظيم، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: مصطفى مسلم محمد، نشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٠هـ).
- ١١٣ - تفسير القرآن العظيم مسنداً عن الرسول ﷺ والصحابة والتابعين، للحافظ عبدالرحمن ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثانية، سنة (١٤١٩هـ).
- ١١٤ - التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، نشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة (١٤٠٥هـ).
- ١١٥ - تفسير القرآن الكريم، لمحمد بن صالح العثيمين، نشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٣هـ).



- ١١٦ - تفسير مجاهد بن جبير، تحقيق وجمع: محمد عبد السلام أبو النيل، نشر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٠هـ).
- ١١٧ - تفسير المشكل من غريب القرآن، لمكي القيسي، تحقيق: علي حسين البواب، نشر: مكتبة المعارف، الرياض، سنة (١٤٠٦هـ).
- ١١٨ - التفسير والمفسرون، لمحمد حسين الذهبي، نشر: دار الكتب الحديثة، مصر، الطبعة الثانية، سنة (١٣٩٦هـ).
- ١١٩ - تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة (١٤١٥هـ).
- ١٢٠ - تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، سنة (١٣٨٤هـ).
- ١٢١ - التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبو المعالي الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النيبالي، وشبير أحمد العمري، نشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٧هـ).
- ١٢٢ - التلخيص في القراءات الثمان، لأبي معشر عبد الكريم بن عبد الصمد الطبري، تحقيق: محمد حسن عقيل موسى، نشر: الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بحدّة، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٢هـ).
- ١٢٣ - تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلائي، تحقيق: عمادالدين أحمد حيدر، نشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٧هـ).
- ١٢٤ - التمهيد في تخرّج الفروع على الأصول، لأبي محمد جمال الدين الأسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة (١٤٠٤هـ).
- ١٢٥ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، وجماعة، نشر: مكتبة مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

- ١٢٦- تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، نشر: المطبعة المنيرية، الطبعة الأولى، سنة (١٣٤٦هـ).
- ١٢٧- تهذيب التهذيب، لأحمد ابن حجر العسقلاني، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٥هـ).
- ١٢٨- الثقات، لمحمد بن حبان البستي، طبع ونشر: وزارة المعارف العثمانية، حيدر آباد، تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
- ١٢٩- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة (١٩٨٧م).
- ١٣٠- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مركز همز للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٢هـ).
- ١٣١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد شاكر ومحمود شاكر، نشر: دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية.
- ١٣٢- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لأبي السعادات ابن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، نشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٣هـ).
- ١٣٣- جامع الرسائل، لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، نشر: مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٥هـ).
- ١٣٤- الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين العلمية والعملية وما قيل فيه من المراثي، بقلم: وليد بن أحمد الحسين، سلسلة إصدارات الحكمة (١٠)، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٢هـ).
- ١٣٥- جذوة الاقتباس فيمن حل من الأعلام مدينة فاس، نشر: مكتبة المحمدية، فاس، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٩هـ).

- ١٣٦- جمال القراء وكمال الإقراء، لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد السخاوي، تحقيق: عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي، نشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٩هـ).
- ١٣٧- جمهرة أشعار العرب، لأبي زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي، تحقيق: خليل شرف الدين، نشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت، سنة (١٤٢٠هـ).
- ١٣٨- جمهرة اللغة، لمحمد بن الحسن بن دريد، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، نشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٩٨٧م).
- ١٣٩- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: علي بن حسن بن ناصر، وعبد العزيز العسكر، وحمدان بن محمد الحمدان، نشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية، سنة (١٤١٩هـ).
- ١٤٠- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، لأبي زيد الثعالبي، تحقيق: علي محمد معوض وآخرون، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٨هـ).
- ١٤١- الجواهر المضئية في طبقات الحنفية، لأبي الوفاء عبد القادر القرشي، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، نشر: دار العلوم، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٥هـ).
- ١٤٢- جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز، رواية الشيخ: محمد بن موسى الموسى، إعداد: محمد بن إبراهيم الحمد، نشر: دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٣هـ).
- ١٤٣- الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: السيد الكيلاني، نشر: عالم الكتب، بيروت، سنة (١٩٨٣م).
- ١٤٤- الحجة للقراء السبعة، لأبي علي الحسن بن عبد الغفار الفارسي، تحقيق: بدر الدين قهوجي، وبشير جويجاتي، نشر: دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الثانية، سنة (١٤١٣هـ).
- ١٤٥- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: خليل المنصور، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٨هـ).

- ١٤٦- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، نشر: مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، سنة (١٣٥١هـ).
- ١٤٧- خصائص علي بن أبي طالب، لأبي عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي، تهذيب: أبو إسحاق الحويني الأثري، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة (١٤٠٥هـ).
- ١٤٨- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لشهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، نشر: دار الكتب الحديثة، القاهرة.
- ١٤٩- الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون، لأحمد بن يوسف المعروف بالسمن الحلبي، تحقيق: أحمد محمد الخراط، نشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٦هـ).
- ١٥٠- الدرّ المثور في التفسير المأثور، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، نشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٤هـ).
- ١٥١- دول الإسلام، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: محمد فهم شلتوت، ومحمد مصطفى إبراهيم، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، وطبعة مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، سنة (١٤٠٥هـ).
- ١٥٢- ديوان أعشى همدان وأخباره، تحقيق: حسن عيسى أبو ياسين، نشر: دار العلوم، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٣هـ).
- ١٥٣- ديوان امرئ القيس، تحقيق وشرح: حنا الفاخوري، نشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٩هـ).
- ١٥٤- ديوان ذي الرمة، شرح الخطيب التبريزي، تحقيق وتعليق: مجيد طراد، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٣هـ).
- ١٥٥- ديوان سلامة بن جندل السعدي، رواية الأصمعي وأبي عمرو الشيباني، تحقيق: فخر الدين قباوه، نشر: المكتبة العربية بجلب، الطبعة الأولى، سنة (١٣٨٧هـ).
- ١٥٦- ديوان عدي بن زيد، تحقيق وجمع: محمد عبد الجبار المعيد، نشر: دار الجمهورية، بغداد، الطبعة الأولى، سنة (١٩٦٥م).

- ١٥٧- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٩٩٤م).
- ١٥٨- ذم التأويل، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق: بدر البدر، نشر: الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٦هـ).
- ١٥٩- ذيل تذكرة الحفاظ، لأبي المحاسن محمد بن علي بن الحسن الحسيني، وضع حواشيه، زكريا عميرات، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٩هـ).
- ١٦٠- الرد على الجهمية، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن منده، تحقيق: علي بن محمد الفقيهي، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠١هـ).
- ١٦١- رسالة الثغر «أصول أهل السنة والجماعة» لأبي الحسن الأشعري، تحقيق: محمد السيد الجليند، نشر: دار اللواء، الرياض، الطبعة الثانية، سنة (١٤١٠هـ).
- ١٦٢- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل شهاب الدين محمود الألويسي، ضبط وتصحيح: علي عبد الباري عطية، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٥هـ).
- ١٦٣- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، لعبد الرحمن السهيلي، ومعه السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢١هـ).
- ١٦٤- الروض البسام بترتيب فوائده تمام، لأبي سليمان جاسم بن سليمان الدوسري، نشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٨هـ).
- ١٦٥- روضة الناظر وجنة المناظر، لعبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر، لعبد القادر بن أحمد ابن بدران، نشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٤هـ).
- ١٦٦- زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، نشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، سنة (١٤٠٧هـ).

- ١٦٧- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر الزرعي، ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، سنة (١٤٠٥هـ).
- ١٦٨- السبعة (في القراءات)، لأحمد بن موسى ابن مجاهد، تحقيق: شوقي ضيف، نشر: دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية.
- ١٦٩- سبل السلام الموصولة إلى بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، خرج أحاديث: محمد ناصر الدين الألباني، عناية: نشأت كمال، نشر: دار البصيرة، الإسكندرية.
- ١٧٠- سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الرابعة، سنة (١٤٠٨هـ).
- ١٧١- السنة، لأبي بكر الخلال، تحقيق: عطية الزهراني، نشر: دار الراجعية، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٠هـ).
- ١٧٢- السنة، لعبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد بن سعيد القحطاني، نشر: دار ابن اليم، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٦هـ).
- ١٧٣- السنة، لمحمد بن نصر المروزي، تحقيق: سالم بن أحمد السلفي، نشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٩٨٨م).
- ١٧٤- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٩هـ).
- ١٧٥- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، نشر: دار الباز، مكة المكرمة.
- ١٧٦- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، وبذيله الجواهر النقي، لابن التركماني، نشر: دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى.
- ١٧٧- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، سنة (١٤١٢هـ).

- ١٧٨ - السير والمغازي، لمحمد بن إسحاق، تحقيق: سهيل زكار، نشر: دار الثقافة الجديد، دمشق، سنة (١٩٧٨م).
- ١٧٩ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، نشر: دار الفكر، بيروت.
- ١٨٠ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن العماد الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، نشر: دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٦هـ).
- ١٨١ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم، لهبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي، نشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠١هـ).
- ١٨٢ - شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول في الأصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عبد الرؤف سعد، نشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٣٩٣هـ).
- ١٨٣ - شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٣هـ).
- ١٨٤ - شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الدمشقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وشعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة (١٤١٢هـ).
- ١٨٥ - شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، شرح: محمد خليل هراس، نشر: مركز إحياء التراث الإسلامي بالجامعة الإسلامي، الطبعة الثامنة.
- ١٨٦ - شرح العمدة في الفقه، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: سعود بن صالح العطيشان، نشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٨هـ).
- ١٨٧ - شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد الفتوح الحنبلي، المعروف بان النجار، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، نشر: جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٠هـ).
- ١٨٨ - شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٩هـ).

- ١٨٩- شرح مشكل الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٥هـ).
- ١٩٠- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: سليمان بن عبد الله أبا الخليل، وخالد بن علي المشيقح، نشر: مؤسسة آسام، الرياض، الطبعة الرابعة، سنة (١٤١٦هـ).
- ١٩١- الشريعة، لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٣هـ).
- ١٩٢- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لابن قيم الجوزية، تحقيق: عمر سليمان الحفيان، نشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٠هـ).
- ١٩٣- الشعر والشعراء، لابن قتيبة الدينوري، نشر: المطبعة المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٣٥٠هـ).
- ١٩٤- الصحاح، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، بحواشي عبد الله بن عبد الجبار المقدسي، وكتاب الوشاح لأبي زيد التاوي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٩هـ).
- ١٩٥- صحيح البخاري مع التوشيح للسيوطي، تحقيق: علاء إبراهيم الأزهرى، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٠هـ).
- ١٩٦- صحيح البخاري مع الشرح لابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، نشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٠هـ).
- ١٩٧- صحيح سنن ابن ماجه، لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٩هـ).
- ١٩٨- صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٩هـ).
- ١٩٩- صحيح سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٠هـ).



- ٢٠٠- صحيح سنن النسائي، لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٩هـ).
- ٢٠١- صحيح مسلم مع شرح النووي، نشر: مؤسسة المدني، مصر، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٢هـ).
- ٢٠٢- صفة الصفوة، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، نشر: دار المعرفة، بيروت.
- ٢٠٣- صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام، لجلال الدين السيوطي، ويلييه مختصر السيوطي لكتاب نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان، لشيخ الإسلام ابن تيمية، نشر: مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.
- ٢٠٤- ضعيف سنن ابن ماجه، لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٩هـ).
- ٢٠٥- ضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٩هـ).
- ٢٠٦- ضعيف سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٠هـ).
- ٢٠٧- طبقات الحفاظ، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، نشر: مكتبة وهبة، مصر، الطبعة الثانية، سنة (١٤١٥هـ).
- ٢٠٨- طبقات الحنابلة، لمحمد بن الحسين الفراء، تحقيق: محمد حامد الفقهي، نشر: مكتبة العلوم، القاهرة.
- ٢٠٩- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود الطناحي، نشر: دار إحياء التراث العربية (البابي الحلبي).
- ٢١٠- الطبقات، لخليفة بن خياط، تحقيق: أكرم ضياء العمري، نشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٩٨٢م).
- ٢١١- طبقات الفقهاء، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار الرائد العربي، بيروت، سنة (١٤٠١هـ).

- ٢١٢- طبقات فقهاء اليمن ورؤساء الزمن، لعمر بن علي بن سمرة، نشر: مكتبة الزمالك، القاهرة، سنة (١٩٥٧م).
- ٢١٣- طبقات فحول الشعراء، لمحمد بن سلام الجمحي، تحقيق: محمود شاكر، نشر: مكتبة القاهرة، سنة (١٩٧٤م).
- ٢١٤- طبقات المفسرين، للحافظ جلال الدين السيوطي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢١٥- طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأذنه وي، تحقيق: سليمان بن صالح الحربي، نشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٧هـ).
- ٢١٦- طبقات المفسرين، لشمس الدين محمد بن علي الداودي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢١٧- طبقات النحويين واللغويين، لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، نشر: دار المعارف بمصر، سنة (١٣٩٢هـ).
- ٢١٨- العجائب في بيان الأسباب (أسباب النزول)، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، نشر: دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٨هـ).
- ٢١٩- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، لمحمد بن أحمد الفاسي، نشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.
- ٢٢٠- العقد الفريد، لأحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٩هـ).
- ٢٢١- عقيدة السلف أصحاب الحديث، لأبي عثمان الصابوني، ضمن مجموعة الرسائل المنيرة، نشر: إدارة الطباعة المنيرة.
- ٢٢٢- الغاية في القراءات العشر، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران النيسابوري، تحقيق: محمد الجنباز، نشر: دار الشروق، الرياض، الطبعة الثانية، سنة (١٤١١هـ).
- ٢٢٣- غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين أبي الخير محمد ابن الجزري، عني بنشره: ج بروجستراسر، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٠هـ).

- ٢٢٤- غرائب التفسير وعجائب التأويل، لمحمود بن حمزة الكرمانى، تحقيق: شمران سركال العجلي، نشر: دار القبلة، جدة، ومؤسسة علوم القرآن، دمشق، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٨هـ).
- ٢٢٥- غرائب القرآن ورغائب الفرقان، لنظام الدين النيسابوري، تحقيق: زكريا عميرات، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٦هـ).
- ٢٢٦- الغربيين في القرآن والحديث، لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي، تحقيق: أحمد فريد الزيدي، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباب، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٩هـ).
- ٢٢٧- الفائق في أصول الفقه، لصفى الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي، تحقيق: علي ابن عبد العزيز العميريني، بدون معلومات النشر.
- ٢٢٨- فتاوى إسلامية، جمع وترتيب: محمد المسند، نشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية، سنة (١٤١٤هـ).
- ٢٢٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز ابن باز (١- ٣)، ترتيب وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة (١٤٠٧هـ).
- ٢٣٠- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني، عناية: يوسف الغوش، نشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، سنة (١٤١٦هـ).
- ٢٣١- الفرق بين الفرق، لعبد القاهر البغدادي، عناية: إبراهيم رمضان، نشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، سنة (١٤١٧هـ).
- ٢٣٢- الفتوى الحموية الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، عناية: محب الدين الخطيب، نشر: المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة (١٣٩٨هـ).
- ٢٣٣- الفتوحات الإلهية، بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية، لسليمان بن عمر العجلي، الشهير بالجميل، ضبطه وصححه: إبراهيم شمس الدين، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٦هـ).

- ٢٣٤- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد ابن حزم الظاهري، تحقيق: أحمد شمس الدين، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٦هـ).
- ٢٣٥- فصول في أصول التفسير، لمساعد بن سليمان الطيار، نشر: دار النشر الدولي، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٣هـ).
- ٢٣٦- فضائل الصحابة، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة (١٤٠٣هـ).
- ٢٣٧- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد بن عبد الحي اللكنوي، نشر: مكتبة المعارف، القاهرة، سنة (١٣٢٤هـ).
- ٢٣٨- القاموس المحيط، للفيروز آبادي، نشر: دار الجيل، بيروت.
- ٢٣٩- القرآن نزوله تدوينه ترجمته للمستشرق بلاشير، ترجمة: رضا سعادة، نشر: دار الكتاب اللبناني، بيروت، سنة (١٩٧٤م).
- ٢٤٠- القطع والائتناف، أو الوقف والابتداء، لأبي جعفر النحاس، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٣هـ).
- ٢٤١- قلائد المرجان في النسخ والمنسوخ من القرآن، لمرعي بن يوسف الكرمي، تحقيق: محمد غرايبة، ومحمد الذغول، نشر: دار الفرقان، عمان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢١هـ).
- ٢٤٢- قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل، لعبد الرحمن حسن حنبكة الميداني، نشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٩هـ).
- ٢٤٣- قواعد الترجيح عند المفسرين، لحسين بن علي الحربي، نشر: دار القلم، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٧هـ).
- ٢٤٤- قواعد التفسير جمعاً ودراسة، لخالد السبت، نشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢١هـ).
- ٢٤٥- الكامل في التاريخ، لأبي الحسين ابن الأثير، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٧هـ).

- ٢٤٦- الكامل في اللغة والأدب، لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد، تحقيق: حنا الفاخوري، نشر: دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٧هـ).
- ٢٤٧- كتاب الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: محمود عطرجي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٣هـ).
- ٢٤٨- كتاب التوحيد، لابن خزيمة، تحقيق: عبد العزيز الشهوان، نشر: دار الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٨هـ).
- ٢٤٩- كتاب الرد على الأحنائي واستحباب زيارة خير البرية الزيارة الشرعية، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد ابن تيمية، نشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، سنة (١٤٠٤هـ).
- ٢٥٠- كتاب الرد على المنطقيين، لشيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية، نشر: إدارة ترجمان السنة، باكستان، الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٢هـ).
- ٢٥١- كتاب الصفدية، لأبي العباس تقي الدين أحمد ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، نشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٦هـ).
- ٢٥٢- كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، نشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ودار الرشيد للنشر، سلسلة المعاجم والفهارس (١٦).
- ٢٥٣- كتاب الفصوص، لأبي العلاء صاعد بن الحسن الربيعي، تحقيق: عبد الوهاب التازي سعود، نشر: سنة (١٤١٣هـ).
- ٢٥٤- كشف اصطلاحات الفنون، لمحمد بنعلي التهانوي، وضع حواشيه: أحمد حسني لسبح، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٨هـ).
- ٢٥٥- الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبي القاسم محمود ابن عمر الزمخشري، ويليه «الكافي الشافي»، لابن حجر، وبذيله:
- ١- كتاب الانتصاف فيما تضمنه الكشف من الاعتزال، لابن المنير المالكي.
  - ٢- حاشية الأستاذ محمد عليان المرزوقي.
  - ٣- مشاعد الإنصاف على شواهد الكشف.

نشر: دار المعرفة، بيروت.

- ٢٥٦- كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعبد العزيز أحمد البخاري، تعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت: الطبعة الأولى، سنة (١٤١١هـ).
- ٢٥٧- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة (١٤١٣هـ).
- ٢٥٨- الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، لمكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: محي الدين رمضان، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، سنة (١٤١٨هـ).
- ٢٥٩- كشف المشكلات وإيضاح المعضلات في إعراب القرآن وعلل القراءات، لنور الدين أبي الحسين علي بن الحسين الباقولي، تحقيق: عبد القادر عبد الرحمن السعدي، نشر: دار عمار، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢١هـ).
- ٢٦٠- الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، قابله: عدنان درويش، ومحمد المصري، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، سنة (١٤١٩هـ).
- ٢٦١- اللباب في تهذيب الأنساب، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير، نشر: مكتبة المثنى، بغداد.
- ٢٦٢- اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص عمر ابن عادل الحنبلي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٩هـ).
- ٢٦٣- لباب النقول في أسباب النزول، لجلال الدين السيوطي، نشر: دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الثامنة، سنة (١٤١٤هـ).
- ٢٦٤- لحظ الأخطأ بذيل طبقات الحفاظ، لتقي الدين أبي الفضل محمد بن محمد ابن فهد الهاشمي المكي، مطبوع مع تذكرة الحفاظ، وضع حواشيه: زكريا عميران، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٢٦٥- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، نشر: دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة، سنة (١٤١٤هـ).
- ٢٦٦- لسان الميزان، لأحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: مكتب التحقيق بإشراف محمد عبدالرحمن المرعشلي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٦هـ).
- ٢٦٧- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية، للعلامة محمد السفاريني الحنبلي، نشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، سنة (١٤١١هـ).
- ٢٦٨- المبسوط في القراءات العشر، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران، تحقيق: سبيع حمزة مالكي، نشر: مجمع اللغة العربية، دمشق.
- ٢٦٩- المجاز في اللغة والقرآن الكريم بين الإجازة والمنع، عرض وتحليل ونقد، لعبد العظيم المطعني، نشر: مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٥هـ).
- ٢٧٠- مجاز القرآن، لأبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي، تحقيق: محمد فؤاد سزكين، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، سنة (١٤٠١هـ).
- ٢٧١- مجالس ثعلب، لأحمد بن يحيى ثعلب، تحقيق: عبد السلام هارون، نشر: دار المعارف، مصر، سنة (١٩٤٨م).
- ٢٧٢- مجمع الرجال، لولي الدين عناية الله القهبائي، نشر: مؤسسة مطبوعات إسماعيليان، إيران، سنة (١٣٨٧هـ).
- ٢٧٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي بكر الهيثمي، نشر: مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، سنة (١٤٠٦هـ).
- ٢٧٤- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم، نشر: مكتبة ابن تيمية، مصر.
- ٢٧٥- المجموع شرح المهذب للشيرازي، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ويليه فتح العزيز شرح الوجيز، للرافعي، والتلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، نشر: دار الفكر، بيروت.

- ٢٧٦- محاسن التأويل، لجمال الدين القاسمي، نشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، سنة (١٣٩٨هـ).
- ٢٧٧- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات، لأبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٩هـ).
- ٢٧٨- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٣هـ).
- ٢٧٩- المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٧هـ).
- ٢٨٠- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن ابن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢١هـ).
- ٢٨١- المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة (١٤٠٨هـ).
- ٢٨٢- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، تصحيح: أحمد شمس الدين، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٥هـ).
- ٢٨٣- مختصر تاريخ دمشق، لمحمد بن مكرم بن علي بن منظور، تحقيق: روجيه النحاس، ومحمد مطيع الحافظ، نشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٩٨٤م).
- ٢٨٤- مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة، لشمس الدين ابن قيم الجوزية، اختصار: محمد الموصللي، نشر: مكتبة الرياض الحديثة.
- ٢٨٥- المختصر في أخبار البشر، لأبي الفداء إسماعيل بن علي بن محمود الشافعي، تحقيق: هـ.فليس، لبيزج، نشر: مطبعة الجيل، سنة (١٢٤٧هـ).
- ٢٨٦- مختصر في شواذ القراءات، لابن خالويه، تحقيق: برجستراسر، نشر: مكتبة المتنبى، القاهرة.



- ٢٨٧- المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده الأندلسي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٨٨- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن قيم الجوزية، تحقيق: رضوان، نشر: مؤسسة المختار، مصر، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٠هـ).
- ٢٨٩- مدارك التنزيل وحقائق التأويل، لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، تحقيق: يوسف علي بدوي، نشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٩هـ).
- ٢٩٠- المدخل إلى دراسة البلاغة العربية، للسيد أحمد خليل، نشر: دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٩٦٨م).
- ٢٩١- المدخل إلى علم اللغة ومناهج البحث اللغوي، لرمضان عبد التواب، نشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٥هـ).
- ٢٩٢- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، ويليها مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام، لأبي الوليد بن رشد، تصحيح: أحمد عبد السلام، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٥هـ).
- ٢٩٣- مذاهب الإسلاميين، للدكتور عبد الرحمن بدوي، نشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، سنة (١٩٧٩م).
- ٢٩٤- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، لعبد الله بن أسعد اليافعي، نشر: مكتبة حيدرآباد، الهند، الطبعة الأولى.
- ٢٩٥- المراسيل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، عناية: شكر الله بن نعمة الله قوجاني، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٢هـ).
- ٢٩٦- المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، لشهاب الدين عبد الرحمن ابن إسماعيل أبو شامة، تحقيق: وليد مساعد الطبطبائي، نشر: مكتبة الإمام الذهبي، الكويت، الطبعة الثانية، سنة (١٤١٤هـ).
- ٢٩٧- المستدرک علی الصحیحین، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

- ٢٩٨- المستصفي من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: حمزة ابن زهير حافظ، بدون معلومات النشر.
- ٢٩٩- المسند، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: إبراهيم الزبيق وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢١هـ).
- ٣٠٠- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن الخضر ابن تيمية، وشهاب الدين أبي المحاسن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية، وشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية.
- ٣٠١- مشكل إعراب القرآن، لمكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: ياسين السواس، نشر: المجمع العلمي، دمشق، سنة (١٣٩٤هـ).
- ٣٠٢- مشكل الحديث وبيانه، لمحمد بن فورك، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة (١٤٠٠هـ).
- ٣٠٣- المصنفى بألف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، لأبي الفرج ابن الجوزي، طبع ضمن أربعة كتب في الناسخ والمنسوخ، تحقيق: حاتم الضامن، نشر: مكتبة النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٩هـ).
- ٣٠٤- المطالب العالية بزوائد المساند الثمانية، لأحمد ابن حجر العسقلاني، نشر: المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، سنة (١٣٩٠هـ).
- ٣٠٥- معارج القبول شرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد، لحافظ بن أحمد الحكمي، ضبط: عمر بن محمود أبو عمر، نشر: دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٠هـ).
- ٣٠٦- معالم التنزيل، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة خميرية، وسليمان مسلم الحرش، نشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة الرابعة، سنة (١٤٠٧هـ).
- ٣٠٧- معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، حاشية على مختصر سنن أبي داود للمنذري، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقي.

- ٣٠٨- معاني القرآن وإعرابه، لأبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، نشر: دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٨هـ).
- ٣٠٩- معاني القرآن الكريم، لأبي جعفر النحاس، تحقيق: محمد علي الصابوني، نشر: مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٩هـ).
- ٣١٠- معاني القرآن، لأبي الحسن سعيد بن مسعدة الأخفس، تحقيق: هدى محمد قراعة، نشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٤١١هـ).
- ٣١١- معاني القرآن، لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي، ومحمد علي النجار، نشر: دار السرور.
- ٣١٢- معجم الأدباء، لياقوت بن عبد الله الحموي، اعتناء: مرجليوث، نشر وتصوير: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣١٣- معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي، نشر: دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٩٩٦م).
- ٣١٤- معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة لأبي القاسم الموسوي الخوئي، نشر: مطبعة الصدر، إيران، الطبعة الرابعة، سنة (١٤١٠هـ).
- ٣١٥- معجم مصطلحات علوم الحديث، لسليمان بن مسلم الحرش، وحسين بن إسماعيل الجمل، قدم له فضيلة الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، نشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٧هـ).
- ٣١٦- معجم مفردات ألفاظ القرآن، لأبي القاسم الراغب الأصفهاني، تحقيق نديم مرعشلي، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٣١٧- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٠هـ).
- ٣١٨- معجم لغة الفقهاء، وضعه: محمد رواس قلعة جي، وحامد صادق قنيني، نشر: دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٨هـ).
- ٣١٩- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- ٣٢٠- المعجم الوسيط، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وماجد عبد القادر، ومحمد علي النجار، نشر: المكتبة الإسلامية باستنبول، تحت إشراف مجمع اللغة العربية.
- ٣٢١- معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، نشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٩هـ).
- ٣٢٢- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: بشار عواد، وشعيب الأرنؤوط، وصالح عباس، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، السنة (١٤٠٨هـ).
- ٣٢٣- المعين في طبقات المحدثين، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، نشر: دار الفرقان، عمان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٤هـ).
- ٣٢٤- المغني في الضعفاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: نور الدين عتر، نشر وتصوير: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٢٥- المغني في الفقه، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، نشر: دار هجر، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة (١٤١٢هـ).
- ٣٢٦- المفردات في غريب القرآن، لحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، نشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة، سنة (١٣٨١هـ).
- ٣٢٧- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، نشر: مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة، الطبعة الثانية، سنة (١٣٨٩هـ).
- ٣٢٨- المقتضب، لأبي العباس المبرد، تحقيق: محمد عبد الخالق عزيمة، نشر: مكتبة القاهرة، سنة (١٣٨٥هـ).
- ٣٢٩- مقدمة في أصول التفسير، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عدنان زرزور، راجعه: زكي الحسيني، نشر: دار الرسالة، مكة المكرمة، سنة (١٤١٥هـ).

- ٣٣٠- ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيهه متشابه اللفظ من آي التنزيل، لأبي الزبير أحمد بن إبراهيم الغرناطي، تحقيق: سعيد الفلاح، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٣هـ).
- ٣٣١- الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تصحيح: أحمد فهمي محمد، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة (١٤١٣هـ).
- ٣٣٢- مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزرقاني، نشر مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، سنة (١٤١٢هـ).
- ٣٣٣- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، راجعه وصححه: نعيم زرزور، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة (١٤١٥هـ).
- ٣٣٤- منجد المقرئين ومرشد الطالبين، لمحمد بن محمد ابن الجزري، عناية: علي بن محمد العمران، نشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٩هـ).
- ٣٣٥- المنخول من تعليقات علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، نشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٠هـ).
- ٣٣٦- منهج النقد في علوم الحديث، لنور الدين عتر، نشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، سنة (١٤٠١هـ).
- ٣٣٧- موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان للحافظ الهيثمي، تحقيق: عبد الرزاق حمزة، نشر: مكتبة عارف حكمت، القاهرة.
- ٣٣٨- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، تحقيق: علي حسن عبد الحميد، نشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٧هـ).
- ٣٣٩- المؤلف والمختلف ( الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط)، لمحمد ابن طاهر بن القيسراني، تحقيق: كمال يوسف الحوت، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤١١هـ).

- ٣٤٠- موسوعة علماء المسلمين في تاريخ لبنان الإسلامي خلال ١٤ قرناً هجرياً، لعمر تدمري، المركز الإسلامي للإعلام والإنماء، بيروت، سنة (١٤٠٤هـ).
- ٣٤١- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، ترقيم وترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة (١٤٠٦هـ).
- ٣٤٢- موقف ابن تيمية من الأشاعرة، لعبد الرحمن بن صالح المحمود، نشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٥هـ).
- ٣٤٣- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محمد علي البجاوي، نشر: مكتبة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٣٨٣هـ).
- ٣٤٤- ناسخ القرآن ومنسوخه، لعبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: حسين سليم الداراني، نشر: دار الثقافة العربية، دمشق، الطبعة الأولى، سنة (١٤١١هـ).
- ٣٤٥- الناسخ والمنسوخ في القرآن، لعبد القاهر البغدادي، حُققت في مركز البحوث والدراسات بمكتبة مصطفى الباز، نشر: مكتبة مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٨هـ).
- ٣٤٦- الناسخ والمنسوخ لابن البازري، ضمن أربعة كتب في الناسخ والمنسوخ، تحقيق: حاتم صالح الضامن، نشر: مكتبة النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٩هـ).
- ٣٤٧- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد بن صالح المديفر، نشر: مكتبة ابن العربي، سنة (١٤٠٥هـ).
- ٣٤٨- الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل واختلاف العلماء في ذلك، لأبي جعفر النحاس، تحقيق: سليمان بن إبراهيم اللاحم، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٢هـ).
- ٣٤٩- الناسخ والمنسوخ، لقتادة، ضمن أربعة كتب في الناسخ والمنسوخ، تحقيق: حاتم صالح الضامن، نشر: مكتبة النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٩هـ).
- ٣٥٠- الناسخ والمنسوخ من كتاب الله عز وجل، لهبة الله بن سلامة البغدادي، نشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٤هـ).

- ٣٥١- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بردي الأتابكي، نشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، مصر.
- ٣٥٢- نزهة الألباء في طبقات الأدباء، لأبي البركات عبد الرحمن بن محمد ابن الأنباري، تحقيق: إبراهيم السامرائي، نشر: مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الثالثة، سنة (١٤٠٠هـ).
- ٣٥٣- النسخ في القرآن الكريم، لمصطفى زيد، الطبعة الأولى، سنة (١٣٨٣هـ).
- ٣٥٤- النشر في القراءات العشر، لمحمد بن محمد ابن الجزري، أشرف على تصحيحه: علي محمد الضباع، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٣٥٥- نصب الراية لأحاديث الهداية، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، طبع مع حاشيته النفيسة بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، نشر: دار الحديث، القاهرة.
- ٣٥٦- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لبرهان الدين البقاعي، نشر: دار الأندلس، بالتعاون مع دائرة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة (١٣٩٦هـ).
- ٣٥٧- نظم المتناثر من الحديث المتواتر، لأبي الفيض جعفر الحسني، نشر: المطبعة المولوية بفاس العليا الحمية، سنة (١٣٢٨هـ).
- ٣٥٨- نفس الصباح في غريب القرآن وناسخه ومنسوخه، لأبي جعفر أحمد ابن عبد الصمد الخزرجي، تحقيق: محمد عز الدين المعيار الإدريسي، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٤هـ).
- ٣٥٩- نقض المنطق، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، وسليمان الصنيع، صححه: محمد حامد الفقي، نشر: مكتبة السنة المحمدية.
- ٣٦٠- النكت على كتاب ابن الصلاح، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: ربيع ابن هادي المدخلي، نشر: مركز إحياء التراث الإسلامي، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٤هـ).

- ٣٦١- النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، راجعه وعلق عليه: عبد المقصود بن عبد الرحيم، نشر: مؤسسة الكتب الثقافية، ودار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٦٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك ابن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٦٣- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بن أحمد التنبكتي، مطبوع على هامش الديباج المذهب، نشر: مطبعة المعاهد، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٣٥١هـ).
- ٣٦٤- هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، لإسماعيل باشا البغدادي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة (١٤١٣هـ).
- ٣٦٥- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي، اعتناء هلموت ريتز وآخرون، نشر: المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، بيروت، سلسلة النشرات الإسلامية (٦)، الطبعة الثانية غير المنقحة، سنة (١٤١٢هـ).
- ٣٦٦- الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع، لعبد الفتاح بن عبد الغني القاضي، نشر: مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، سنة (١٤١٠هـ).
- ٣٦٧- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي الحسن الواحدي، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، نشر: دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٥هـ).
- ٣٦٨- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن الواحدي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وآخرون، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٥هـ).
- ٣٦٩- الوصول إلى الأصول، لأحمد بن علي المشهور بابن برهان، تحقيق: عبد الحميد علي أبي زنيد، نشر: مكتبة المعارف، الرياض.
- ٣٧٠- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار الثقافة، بيروت، سنة (١٩٦٨م).



## ١١- فهرس الموضوعات

١	.....	* المقدمة
١٣	.....	* التمهيد : أبو جعفر النحاس ومنهجه في التفسير
٦١-١٤	.....	* المبحث الأول : حياة أبي جعفر النحاس الشخصية والعلمية
١٥	.....	* اسمه ونسبه ونشأته
١٦	.....	* طلبه للعلم ومكانته العلمية
٢١	.....	* شيوخه وتلاميذه
٣١	.....	* عقيدته
٥٨	.....	* آثاره ومؤلفاته
٦١	.....	* وفاته
١٠٩-٦٢	.....	* المبحث الثاني منهجه في التفسير
٦٣	.....	* المنهج العام لأبي جعفر النحاس في التفسير
٨٢	.....	* المنهج الخاص لأبي جعفر النحاس في التفسير
١٦١-١١٠	.....	<b>القسم الأول : منهج أبي جعفر النحاس في الاختيار والترجيح في التفسير</b>
١٢٨-١١٠	.....	<b>الفصل الأول : صيغ الترجيح وأساليبه عند أبي جعفر النحاس :</b>
١١٠	.....	التمهيد : معنى الاختيار والترجيح ومتى يكون
١١٧	.....	المبحث الأول : التنصيص على القول الراجح
١٢٢	.....	المبحث الثاني : التفسير بقول مع النص على ضعف غيره
١٢٤	.....	المبحث الثالث : ترجيح قول بالنص على أن الأدلة تدل على صحته
		المبحث الرابع : التفسير بالقول الراجح وذكره بصيغة الجزم مع الإشارة إلى المرجوح
١٢٦	.....	بصيغة التمرير
١٢٨	.....	المبحث الخامس : الاقتصار على قول واحد مع وجود خلاف في الآية
١٦١-١٣٠	.....	<b>الفصل الثاني : وجوه الترجيح عند أبي جعفر النحاس :</b>
١٣١	.....	المبحث الأول : الترجيح بالنظائر القرآنية

- المبحث الثاني : الترجيح بظاهر القرآن ..... ١٣٥
- المبحث الثالث : الترجيح بالسياق ..... ١٣٧
- المبحث الرابع : الترجيح بالسنة ..... ١٤٠
- المبحث الخامس : الترجيح بدلالة أسباب النزول ..... ١٤٢
- المبحث السادس : الترجيح بدلالة تاريخ النزول ..... ١٤٤
- المبحث السابع : الترجيح بأقوال السلف ..... ١٤٥
- المبحث الثامن : الترجيح في الناسخ والمنسوخ ..... ١٤٩
- المبحث التاسع : الترجيح بدلالة المشهور المستفيض من كلام العرب ..... ١٥٢
- المبحث العاشر : الترجيح بدلالة الأصل المعتبر أولاً في استعمال العرب ..... ١٥٥
- المبحث الحادي عشر : الترجيح بدلالة تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها ..... ١٦١
- القسم الثاني : ترجيحات أبي جعفر النحاس من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة المائدة :**  
٨٥٤-١٦٢
- أولاً :- ترجيحات أبي جعفر النحاس في سورة الفاتحة.....**  
٢٠٥-١٦٢
- ١- هل البسمة آية من سورة الفاتحة أو ليست منها؟ ..... ١٦٥
- ٢- اشتقاق لفظ "اسم" ..... ١٧٧
- ٣- التكرير في قوله ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ..... ١٨١
- ٤- هل تعرف العرب اسم "الرحمن"؟ ..... ١٨٥
- ٥- الفرق بين الحمد والشكر ..... ١٨٨
- ٦- المراد بـ "العالمين" ..... ١٩٢
- ٧- الفائدة من إعادة ﴿إِيَّاكَ﴾ مع ﴿نَسْتَعِينُ﴾ وقد تقدم ذكرها ..... ١٩٧
- ٨- معنى "اهدنا" من قوله تعالى : ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ ..... ٢٠٠
- ثانياً : ترجيحات أبي جعفر النحاس في سورة البقرة.....**  
٥٠٩-٢٠٦
- ١- معنى "الم" ونظائرها من الأحرف المقطعة في أوائل السور ..... ٢٠٧
- ٢- اشتقاق لفظ الصلاة ..... ٢١٧
- ٣- المراد بالإنفاق في قوله تعالى : ﴿وما رزقناهم ينفقون﴾ ..... ٢٢٠
- ٤- الموصوفون بالصفات التي في الآيات الأربع الأول من سورة البقرة ..... ٢٢٤

- ٥- المعني بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾ ٢٢٨
- ٦- المراد بـ "الخليفة" في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ ..... ٢٣١
- ٧- نوع الاستفهام في قوله تعالى: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ ٢٣٤
- ٨- متعلق النظر في قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ ..... ٢٣٧
- ٩- معنى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ وَاوَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ ..... ٢٣٩
- ١٠- المراد بـ "الفرقان" في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ﴾ ٢٤٢
- ١١- المراد بـ "مصر" في قوله تعالى: ﴿أَهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ﴾ ... ٢٤٥
- ١٢- معنى "صفراء" في قوله تعالى: ﴿صَفْرَاءٌ فَاقِعٌ لَوْنُهَا﴾ ..... ٢٤٩
- ١٣- معنى "مسلمة" في قوله تعالى: ﴿مُسْلِمَةٌ لَا شِيَةَ فِيهَا﴾ ..... ٢٥٢
- ١٤- حكم الذين قالوا لموسى: ﴿الآن جئت بالحق﴾ ..... ٢٥٥
- ١٥- الإحكام والنسخ في قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حَسَنًا﴾ ..... ٢٥٧
- ١٦- المخاطب بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تُشْهِدُونَ﴾ ..... ٢٦٠
- ١٧- معنى "غلف" في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا قَلْبُونَا غُلْفٌ﴾ ..... ٢٦٢
- ١٨- معنى: قوله تعالى: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾ ..... ٢٦٥
- ١٩- موقع قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ ..... ٢٦٨
- ٢٠- معنى "راعنا" من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾ ٢٧٠
- ٢١- معنى "نَسَّأَهَا" على القراءة بفتح النون والسين..... ٢٧٤
- ٢٢- معنى قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فِئْتُمْ وَجْهَ اللَّهِ﴾ وهل هي محكمة أم منسوخة؟ ٢٧٦
- ٢٣- المراد بـ "مقام إبراهيم" في قوله تعالى: ﴿وَإِخْذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى﴾ ٢٨٠
- ٢٤- من القائل ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَأَمْتَعَهُ قَلِيلًا﴾ ؟ ..... ٢٨٤
- ٢٥- المراد بـ "اللاعنين" في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ ٢٨٧
- ٢٦- المراد بـ "ابن السبيل" في قوله تعالى: ﴿وَأْتِي الْمَالَ عَلَىٰ حَبِّهِ ذُوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ ..... ٢٨٩
- ٢٧- الإحكام والنسخ في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ أَنْ

- ترك خيراً... ﴿ ..... ٢٩٢
- ٢٨- حكم الوصية في قوله تعالى: ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت أن ترك خيراً... ﴾ ..... ٢٩٦
- ٢٩- معنى قوله تعالى: ﴿ كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ ..... ٣٠٠
- ٣٠- الإحكام والنسخ في قوله تعالى: ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ ..... ٣٠٣
- ٣١- معنى قوله تعالى: ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ ..... ٣٠٧
- ٣٢- الإحكام والنسخ في قوله تعالى: ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ... ﴾ ..... ٣١١
- ٣٣- الإحكام والنسخ في قوله تعالى: ﴿ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ... ﴾ ..... ٣١٤
- ٣٤- معنى قوله تعالى: ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ ..... ٣١٨
- ٣٥- معنى قوله تعالى: ﴿ وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ ..... ٣٢٠
- ٣٦- معنى قوله تعالى: ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ ..... ٣٢٤
- ٣٧- المراد بالإحصار في قوله تعالى: ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ ..... ٣٣١
- ٣٨- المراد بالتمتع في قوله تعالى: ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ ..... ٣٣٦
- ٣٩- فائدة قوله "كاملة" في قوله تعالى: ﴿ تلك عشرة كاملة ﴾ ..... ٣٣٨
- ٤٠- المعنى بقوله تعالى: ﴿ حاضري المسجد الحرام ﴾ ..... ٣٤٠
- ٤١- المراد بأشهر الحج في قوله تعالى: ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ ..... ٣٤٢
- ٤٢- المراد بـ"الرفث" في قوله تعالى: ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ ..... ٣٤٥
- ٤٣- المراد بـ"الفسوق" في قوله تعالى: ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ ..... ٣٤٨
- ٤٤- المراد بـ"الناس" في قوله تعالى: ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ ..... ٣٥١
- ٤٥- المراد بـ"الحسنة" في قوله تعالى: ﴿ ربنا أتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ﴾ ..... ٣٥٥
- ٤٦- المراد بـ"الأيام المحدودات" في قوله تعالى: ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ ..... ٣٥٨
- ٤٧- معنى قوله تعالى: ﴿ فلا إثم عليه لمن اتقى ﴾ ..... ٣٦٠
- ٤٨- معنى قوله تعالى: ﴿ ويهلك الحرث والنسل ﴾ ..... ٣٦٥
- ٤٩- المراد بـ"السلم" في قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين ءامنوا ادخلوا في السلم كافة ﴾ ..... ٣٦٧

- ٥٠ المأمورون بالدخول في السلم في قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ﴾ ..... ٣٧٠
- ٥١ - المراد بـ "الناس" ، وما كانوا عليه " في قوله تعالى : ﴿ كان الناس أمة واحدة ﴾ ٣٧٢
- ٥٢ - معنى قوله تعالى : ﴿ فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق ﴾ ٣٧٧
- ٥٣ - معنى "بإذنه" في قوله تعالى : ﴿ فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه ﴾ ..... ٣٧٩
- ٥٤ - الإحكام والنسخ في قوله تعالى : ﴿ كتب عليكم القتال وهو كره لكم ﴾ ٣٨٠
- ٥٥ - الإحكام والنسخ في قوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ﴾ ٣٨٣
- ٥٦ - المراد بـ "المنافع" في قوله تعالى ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما أثم كبير ومنافع للناس ﴾ ..... ٣٨٧
- ٥٧ - معنى قوله تعالى : ﴿ وأثمهما أكبر من نفعهما ﴾ ..... ٣٩١
- ٥٨ - المراد بـ "العفو" في قوله تعالى : ﴿ ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ﴾ ... ٣٩٤
- ٥٩ - الإحكام والنسخ في قوله تعالى : ﴿ ويسألونك ماذا ينفقون ﴾ ..... ٣٩٦
- ٦٠ - الإحكام والنسخ في قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ ٣٩٨
- ٦١ - ما يجب اعتزاله من الحائض في قوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء في الحيض ﴾ ٤٠٣
- ٦٢ - معنى قوله تعالى : ﴿ فإذا تطهرن ﴾ ..... ٤٠٩
- ٦٣ - معنى قوله تعالى : ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ ..... ٤١٢
- ٦٤ - معنى قوله تعالى : ﴿ ويحب المتطهرين ﴾ ..... ٤١٧
- ٦٥ - المراد بقوله تعالى : ﴿ أنى شئتم ﴾ ..... ٤١٩
- ٦٦ - معنى قوله تعالى : ﴿ وقدموا لأنفسكم ﴾ ..... ٤٢٦
- ٦٧ - معنى قوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ ..... ٤٢٩
- ٦٨ - المراد بـ "الفيء" في قوله تعالى ﴿ فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم ﴾ ..... ٤٣٣
- ٦٩ - المراد بـ "القرء" في قوله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ ٤٣٥
- ٧٠ - معنى قوله تعالى : ﴿ ما خلق الله في أرحامهن ﴾ ..... ٤٣٩
- ٧١ - معنى قوله تعالى : ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ ..... ٤٤٢
- ٧٢ - المراد بـ "الطلاق" في قوله تعالى : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح ٤٤٢

- ٤٤٦ ..... زوجا غيره ﴿﴾
- ٧٣- المراد بـ"النكاح" في قوله تعالى ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾
- ٤٤٨ ..... غيره ﴿﴾
- ٧٤- الخطاب في قوله تعالى : ﴿فلا تعضلوهن﴾
- ٤٥٠ ..... سبب وصف "حولين" بـ"كاملين" .....
- ٤٥٤ ..... مرجع الضمير في : ﴿مثل ذلك﴾
- ٤٥٥ ..... معنى قوله تعالى : ﴿ولكن لا تواعدوهن سرأ﴾
- ٤٥٧ ..... المراد بـ﴿الذي بيده عقدة النكاح﴾
- ٤٦٠ ..... المخاطب بقوله تعالى : ﴿وأن تعفوا أقرب للتقوى﴾
- ٤٦٥ ..... المراد بـ﴿والصلاة الوسطى﴾
- ٤٦٧ ..... المراد بـ"القنوت" في قوله تعالى : ﴿وقوموا لله قانتين﴾
- ٤٧٢ ..... الإحكام والنسخ في قوله تعالى : ﴿وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول﴾
- ٤٧٦ ..... معنى "ألوف" في قوله تعالى : ﴿ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف﴾
- ٤٧٩ ..... المراد بـ"السكينة" في قوله تعالى ﴿أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم﴾
- ٤٨١ ..... الإحكام والنسخ في قوله تعالى : ﴿لا إكراه في الدين﴾
- ٤٨٤ ..... المراد "بالطاغوت" في قوله تعالى : ﴿فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله﴾
- ٤٨٦ ..... معنى "لم يتسنه" في قوله تعالى : ﴿فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنه﴾
- ٤٨٨ ..... معنى "فصرهن" من قوله تعالى : ﴿فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك﴾
- ٤٩٠ ..... معنى قوله تعالى : ﴿وتثبينا من أنفسهم﴾
- ٤٩٣ ..... المراد بـ"الحكمة" في قوله تعالى ﴿يؤتي الحكمة من يشاء﴾
- ٤٩٥ ..... معنى قوله تعالى : ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾
- ٤٩٧ ..... معنى قوله تعالى : ﴿وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾
- ٤٩٩ ..... الإحكام والنسخ في قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين ءامنوا إذا تداينتم بدين﴾
- ٥٠١ ..... معنى قوله تعالى : ﴿فتذكر إحداهما الأخرى﴾
- ٥٠٦ .....

- ٥٠٩ ٩٥- الإحكام والنسخ في قوله تعالى : ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه ﴾ .....
- ٥٩٣-٥١٤ **ثالثاً : ترجيحات أبي جعفر النحاس في سورة آل عمران :**
- ٥١٥ ١- المراد بـ "الفرقان" في قوله تعالى : ﴿ من قبل هدى للناس وأنزل الفرقان ﴾
- ٥١٨ ٢- معنى المحكم والمتشابه .....
- ٥٢٢ ٣- معنى "الواو" في قوله تعالى : ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون ... ﴾ .....
- ٥٢٨ ٤- معنى قوله تعالى : ﴿ يرونهم مثليهم رأي العين ﴾ .....
- ٥٣٠ ٥- معنى قوله تعالى : ﴿ والحيل المسومة ﴾ .....
- ٥٣٢ ٦- المراد بـ "الصابرين" في قوله تعالى : ﴿ الصابرين والصادقين والقانتين ﴾ .....
- ٥٣٤ ٧- المقصود بـ "الملائكة" في قوله تعالى : ﴿ فناده الملائكة ﴾ .....
- ٥٣٧ ٨- المقصود بـ "أقلامهم" في قوله تعالى : ﴿ إذ يلقون أقلامهم ... ﴾ .....
- ٥٣٩ ٩- معنى قوله تعالى : ﴿ إلا مادمت عليه قائماً ﴾ .....
- ٥٤١ ١٠- معنى قوله تعالى : ﴿ ولكن كونوا ربانيين . . ﴾ .....
- ٥٤٣ ١١- الذين أخذ عليهم الميثاق في قوله تعالى : ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق النبيين ... ﴾
- ٥٤٦ ١٢- المراد بالذين لن تقبل توبتهم .....
- ٥٤٨ ١٣- معنى قوله تعالى : ﴿ فيه آيات بينات مقام إبراهيم ﴾ .....
- ٥٥٠ ١٤- معنى قوله تعالى : ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾ .....
- ٥٥٣ ١٥- معنى قوله تعالى : ﴿ من استطاع إليه سبيلاً ﴾ .....
- ٥٥٦ ١٦- المراد بالكفر في قوله تعالى : ﴿ ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾ .....
- ٥٥٩ ١٧- الإحكام والنسخ في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله حق تقاته ﴾ ...
- ٥٦٢ ١٨- المخاطب بقوله تعالى : ﴿ أكفرتم بعد إيمانكم ﴾ .....
- ٥٦٤ ١٩- معنى قوله تعالى : ﴿ ليسوا سواء ﴾ .....
- ٥٦٧ ٢٠- معنى "النفقة" في قوله تعالى : ﴿ مثل ما ينفقون في هذه الحياة .. ﴾ .....
- ٥٦٩ ٢١- اليوم الذي عنى الله بقوله : ﴿ وإذ غدوت من أهلك تبوء المؤمنون مآعده ﴾ ...
- ٥٧٢ ٢٢- معنى قوله تعالى : ﴿ وليمحص الله الذين ءامنوا ﴾ .....

- ٢٣- معنى "ريون" في قوله تعالى : ﴿ وكأين من نبين قاتل ريون كثير... ﴾ ..... ٥٧٤
- ٢٤- معنى قوله تعالى : ﴿ أفمن اتبع رضوان الله ﴾ ..... ٥٧٦
- ٢٥- معنى قوله تعالى : ﴿ إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه .. ﴾ ..... ٥٧٨
- ٢٦- معنى قوله تعالى : ﴿ حتى يميز الخبيث من الطيب ... ﴾ ..... ٥٨٠
- ٢٧- معنى قوله تعالى : ﴿ الذين يذكرون الله قياماً وقيعوداً ... ﴾ ..... ٥٨٢
- ٢٨- المراد بالمنادي في قوله تعالى : ﴿ ربنا إتنا سمعنا متادياً ينادي للإيمان ... ﴾ ..... ٥٨٥
- ٢٩- معنى "اصبروا" في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين ءامنوا اصبروا وصابروا ... ﴾ ..... ٥٨٨
- ٣٠- معنى "ورابطوا" في قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين ءامنوا اصبروا وصابروا ورابطوا ﴾ ..... ٥٩٠
- ..... ﴿ ..... ٥٩٠
- رابعاً : ترجيحات أبي جعفر النحاس في سورة النساء :** ٧٤٥-٥٩٤
- ١- معنى قوله تعالى : ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ... ﴾ ..... ٥٩٥
- ٢- معنى قوله تعالى : ﴿ تعولوا ﴾ ..... ٥٩٨
- ٣- المخاطب بقوله : ﴿ وأتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ ..... ٦٠١
- ٤- المراد بـ ﴿ السفهاء ﴾ ..... ٦٠٣
- ٥- مرجع الضمير في : ﴿ أموالكم ﴾ ..... ٦٠٥
- ٦- المراد بـ "الرشد" في قوله تعالى : ﴿ فإن آنتم منهم رشدا ﴾ ..... ٦٠٧
- ٧- معنى "بالمعروف" في قوله تعالى : ﴿ ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ ..... ٦١٠
- ٨- الإحكام والنسخ والمعنى في قوله تعالى : ﴿ وإذ حضر القسمة أولوا القربى واليتامى ... ﴾ ..... ٦١٣
- ٩- معنى قوله تعالى : ﴿ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً ... ﴾ ..... ٦١٧
- ١٠- المعنى بقوله تعالى : ﴿ فإن كن نساء ... ﴾ ..... ٦١٩
- ١١- عدد الإخوة الذين عناهم الله بقوله : ﴿ فإن كان له أخوة فلأمه السدس... ﴾ ..... ٦٢١
- ١٢- معنى قوله تعالى : ﴿ أو يجعل الله لهن سبيلاً ﴾ ..... ٦٢٤
- ١٣- المراد بقوله : ﴿ واللذان يأتيها منكم فأذوهما ... ﴾ ..... ٦٢٨
- ١٤- ما يتناوله لفظ الأذى في قوله تعالى : ﴿ واللذان يأتيها منكم فأذوهما ... ﴾ ..... ٦٣١



- ١٥- المراد بالجهاد في قوله تعالى : ﴿ إنما التوبة للذين يعملون السوء بجهالة .. ﴾ ٦٣٣
- ١٦- المراد بالقرب في قوله تعالى : ﴿ ثم يتوبون من قريب ﴾ ..... ٦٣٥
- ١٧- معنى قوله تعالى : ﴿ ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما أتيتموهن ﴾ ٦٣٧
- ١٨- الإحكام والنسخ في قوله تعالى : ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ... ﴾ ٦٤٠
- ١٩- متى يحرم نكاح أمهات الزوجات ؟ ..... ٦٤٢
- ٢٠- المراد بـ "المحصنات" في قوله تعالى : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ ..... ٦٤٤
- ٢١- معنى قوله تعالى : ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ﴾ ..... ٦٤٧
- ٢٢- معنى قوله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم فيما ترضيتم به من بعد الفريضة .. ﴾ . ٦٥٠
- ٢٣- المراد بـ (( طولاً )) في قوله تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً .. ﴾ ..... ٦٥٢
- ٢٤- المراد بـ (( المحصنات )) في قوله تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات ... ﴾ ..... ٦٥٤
- ٢٥- المراد بـ "الإحصان" في قوله تعالى : ﴿ فأن أحصن فإن أتين بفاحشة ... ﴾ ٦٥٦
- ٢٦- معنى قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين ءامنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ ٦٥٩
- ٢٧- المراد بـ "الكبائر" في قوله تعالى : ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ... ﴾ ..... ٦٦١
- ٢٨- الإحكام والنسخ والمعنى لقوله تعالى : ﴿ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ ..... ٦٦٣
- ٢٩- المراد بـ : ﴿ الجار ذي القربى ﴾ ..... ٦٦٧
- ٣٠- المراد بـ : ﴿ والجار الجنب ﴾ ..... ٦٧٠
- ٣١- المراد بـ "البخل" في قوله تعالى : ﴿ الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ﴾ ٦٧٢
- ٣٢- معنى السكر في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين ءامنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ... ﴾ ..... ٦٧٤
- ٣٣- معنى قوله تعالى : ﴿ واسمع غير مسمع ﴾ ..... ٦٧٧
- ٣٤- المعنى الذي كانت اليهود تزكي به أنفسها ..... ٦٧٩

- ٣٥- معنى "الجبت و الطاغوت" في قوله تعالى : ﴿يؤمنون بالجبت والطاغوت﴾ ٦٨٠
- ٣٦- المراد بـ "الناس" في قوله تعالى : ﴿أم يحسدون الناس...﴾ ..... ٦٨٢
- ٣٧- المقصود بالخطاب في قوله تعالى : ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها...﴾ ..... ٦٨٤
- ٣٨- المراد بـ "أولى الأمر" في قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ ..... ٦٨٨
- ٣٩- المخاطب بقوله تعالى : ﴿ما أصابك من حسنة فمن الله﴾ ..... ٦٩١
- ٤٠- معنى الحسنه والسيئة في قوله تعالى : ﴿ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك﴾ ..... ٦٩٣
- ٤١- المراد بـ "القليل" الذين استثناهم الله في قوله تعالى : ﴿ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشياطين إلا قليلا﴾ ..... ٦٩٦
- ٤٢- معنى المقيت في قوله تعالى : ﴿وكان الله على كل شيء مقيتاً﴾ ..... ٦٩٩
- ٤٣- معنى "حسيباً" في قوله تعالى : ﴿إن الله كان على كل شيء حسيباً﴾ ..... ٧٠١
- ٤٤- معنى قوله تعالى : ﴿إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ ..... ٧٠٣
- ٤٥- الإحكام والنسخ في قوله تعالى : ﴿إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ ..... ٧٠٥
- ٤٦- الإحكام والنسخ في قوله تعالى : ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها...﴾ ..... ٧٠٨
- ٤٧- المراد بالسعة في قوله تعالى : ﴿يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة...﴾ ..... ٧١٢
- ٤٨- المراد بـ "الاطمئنان" في قوله تعالى : ﴿فإذا اطمأنتم فأقيموا الصلاة﴾ ..... ٧١٤
- ٤٩- معنى قوله تعالى : ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ ..... ٧١٧
- ٥٠- المراد بـ "إنثاء" في قوله تعالى : ﴿إن يدعون من دونه إلا إنثاء﴾ ..... ٧٢٠
- ٥١- معنى قوله تعالى : ﴿ولأمرنهم فليغيرن خلق الله﴾ ..... ٧٢٢
- ٥٢- المعنى بقوله تعالى : ﴿ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب...﴾ ..... ٧٢٤
- ٥٣- المخاطب بقوله تعالى : ﴿من يعمل سوءً يجز به﴾ ..... ٧٢٧

- ٧٣٠ - ٥٤- معنى "جهرة" في قوله تعالى: ﴿فقالوا أرنا الله جهرة﴾ .....
- ٧٣٢ - ٥٥- معنى قوله تعالى: ﴿فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم﴾ ، وهل هو متصل بما قبله؟
- ٧٣٤ - ٥٦- معنى قوله تعالى: ﴿وما قتلوه يقينا﴾ .....
- ٧٣٧ - ٥٧- معنى قوله تعالى: ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته﴾ ....
- ٧٤١ - ٥٨- معنى قوله تعالى: ﴿أنزله بعلمه﴾ .....
- ٧٤٣ - ٥٩- المراد بـ "الكلمة" في قوله تعالى: ﴿وكلمته ألقاها إلى مريم﴾ .....
- ٧٤٥ - ٦٠- المراد بقوله تعالى: ﴿وروح منه﴾ .....
- ٨٥٠-٧٤٧ **خامساً: ترجيحات أبي جعفر النحاس في سورة النحاس:**
- ٧٤٨ - ١- المراد ببهيمة الأنعام التي أحلها الله. ....
- ٧٥١ - ٢- معنى قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين ءامنوا لا تحلوا شعائر الله﴾ .....
- ٧٥٣ - ٣- معنى ﴿يجرمكم﴾ .....
- ٧٥٥ - ٤- المراد بـ "الجوارح" في قوله تعالى: ﴿وما علمتم من الجوارح﴾ .....
- ٧٥٨ - ٥- المراد بـ "المحصنات" في قوله تعالى: ﴿والمحصنات من المؤمنات...﴾ .....
- ٧٦٠ - ٦- معنى "وعزرتهم" في قوله تعالى: ﴿وآمنتهم برسلي وعزرتهم﴾ .....
- ٧٦٣ - ٧- عائد "الهاء" و "الميم" اللتين في قوله تعالى: ﴿فأغرنا بينهم العداوة والبغضاء﴾ .....
- ٧٦٥ - ٨- معنى قوله تعالى: ﴿إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك﴾ .....
- ٧٦٧ - ٩- معنى قوله تعالى: ﴿ومن أحياءها فكأما أحياء الناس جميعاً﴾ .....
- ٧٧٠ - ١٠- الإحكام والنسخ في قوله تعالى: ﴿فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ .....
- ٧٧٤ - ١١- المراد بـ "الربانيين" في قوله تعالى: ﴿يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأخبار...﴾ .....
- ٧٧٦ - ١٢- المعنيُّ بقوله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ .....
- ٧٨٠ - ١٣- المخاطب بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين ءامنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء...﴾ .....
- ٧٨٣ - ١٤- معنى قوله تعالى: ﴿يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة﴾ .....

- ٧٨٥ ..... ١٥- المعني بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا وَلِيكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا... ﴾
- ٧٨٨ ..... ١٦- معنى قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَنبِئْكُمْ بِشَرِّ مَا لَكُمْ مِمَّنْ ذُكِّرْتُ بِهِنَّ عِنْدَ اللَّهِ ﴾
- ٧٩٠ ..... ١٧- المفضل في قوله تعالى: ﴿ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾
- ٧٩٢ ..... ١٨- معنى "مغلولة"
- ٧٩٥ ..... ١٩- عائذ "الهاء" و "الميم" في قوله تعالى: ﴿ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ﴾
- ٧٩٧ ..... ٢٠- المراد بقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ مِنْ رِبِّهِمْ ﴾
- ٧٩٩ ..... ٢١- عائذ "الهاء" في ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ﴾
- ٨٠٢ ..... ٢٢- معنى قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾
- ..... ٢٣- الكسوة التي عنى الله بقوله: ﴿ مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتَهُمْ... ﴾
- ٨٠٥ ..... ﴿
- ٨٠٧ ..... ٢٤- كفارة قتل الصيد للمحرم
- ٨١٠ ..... ٢٥- معنى قوله تعالى: ﴿ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ ﴾
- ٨١٣ ..... ٢٦- معنى قوله تعالى: ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ ﴾
- ٨١٦ ..... ٢٧- المراد بـ"السيارة" في قوله تعالى: ﴿ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيْرَةِ ﴾
- ٨١٨ ..... ٢٨- معنى "قيامًا" في قوله تعالى: ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ... ﴾
- ..... ٢٩- الأشياء المنهي عن سؤالها بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا
- ٨٢٠ ..... عن أشياء ... ﴾
- ..... ٣٠- معنى قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرْكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا
- ٨٢٣ ..... اهتديتم ﴾
- ..... ٣١- المراد بالآخران في قوله تعالى: ﴿ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾
- ..... ٣٢- نوع "أو" معنى قوله تعالى: ﴿ ائْتَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ... ﴾
- ٨٣٣ ..... ٣٣- المراد بـ"الصلاة" التي ذكرها الله في قوله: ﴿ تَحْسِبُونَهَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ... ﴾
- ٨٣٤ ..... ٣٤- معنى "الأوليان" في قوله تعالى: ﴿ مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمَا الْأَوْلِيَانُ... ﴾
- ٨٣٨ ..... ٣٥- الإحكام والنسخ في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ
- ٨٤١ ..... أحدكم الموت... ﴾

- ٣٦- المائدة المسئلة في قوله تعالى: ﴿هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء...﴾ ..... ٨٤٤
- ٣٧- وقت مقالة الله - جلّ وعزّ - لعيسى: ﴿أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي الهين من دون الله﴾ ..... ٨٤٧
- ٣٨- كيف طلب عيسى عليه السلام المغفرة لقومه وهم كفار؟ ..... ٨٥٠
- \* الخاتمة ..... ٨٥٦
- \* **الفهارس** ..... ٩٨٣-٨٥٧
- \* فهرس الآيات القرآنية ..... ٨٥٨
- \* فهرس القراءات الشاذة ..... ٩٠١
- \* فهرس الأحاديث ..... ٩٠٣
- \* فهرس الآثار ..... ٩٠٧
- \* فهرس الأعلام ..... ٩١٨
- \* فهرس المصطلحات والمفردات المشروحة ..... ٩٢٩
- \* فهرس الفرق والقبائل ..... ٩٣١
- \* فهرس الأماكن والبلدان ..... ٩٣٢
- \* فهرس الشواهد الشعرية ..... ٩٣٤
- \* فهرس المصادر والمراجع ..... ٩٣٦
- \* فهرس الموضوعات ..... ٩٧١

\*

\*

\*